تفيين الماني والماني الماني ال

لأَيْ جَعفَ مِحَّد بزجت ريّالطَّ بَرِيَّ للْأَيْ جَعفَ مِحَّد بزجت ريّالطَّ بَرِيّ

تخت يق الد*كتور إعالتك بنُ عبد لمسالتركي* بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسَات العربية والإسـُـــلامية مدارهجس

> الدكتوراعبلسندس يمامة اسجزءالشامن

> > **هُجُـل** للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

تَصْنِيْ إِلَّا الْطَالِرِيْ فَيْ الْمُعَالِدِيْ الْمُعَالِدِيْ الْمُعَالِدِيْنِ الْمُعَالِدِيْنِ الْمُعَالِدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَالِدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعَلِّدِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعَلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِيلِي الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِّذِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلْمِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي ال



حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة

ت: ۲۲۰۱۰۲۷

مطبعة: ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس: ٣٢٥١٧٥٦

الله الخالي

تفسيرُ السورةِ التي يُذكرُ فيها المائدةُ

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْمُقُودِّ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه الله : يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوٓا ﴾ : يا أيها الذين أقرُوا بوحدانية اللّه وأَذْعَنوا للّه (١) بالعبودة ، وسلّموا له الأُلوهة ، وصدّقوا رسولَه محمدًا عَلِيلَةٍ في نبوّتِه ، وفيما جاءهم به من عندِ ربّهم من شرائع [١٠٢/١٣] دينه ، ﴿ أَوْفُوا بِالْمُقُودُ ﴾ . يعنى : أَوْفُوا بالعهودِ التي عاهدتموها ربّكم ، والعقودِ التي عاقدتموها (١) إيّاه ، وأَوْجَبتم بها على أنفسِكم حقوقًا ، وألزَمتم بها أنفسكم للّهِ فروضًا ، فأَيّمُوها بالوفاءِ والكمالِ والتمامِ منكم للّهِ بما أنوَمَهم بها ، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجَبتُموه له بها على أنفسِكم ، ولا تَنْكُثوها فَيَعْمُوها بعدَ توكيدِها .

واخْتَلف أهلُ التأويلِ في «العقودِ» التي أمَر اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بالوفاءِ بها بهذه (أ) الآيةِ ، بعدَ إجماعِ جميعِهم على / أن معنى العقودِ العهودُ ؛ فقال ٤٧/٦ بعضُهم : هي العقودُ التي كان أهلُ الجاهليةِ عاقَدَ بعضُهم بعضًا على النصرةِ

⁽١) سقط من ت ٢، وفي ص ، م : (له).

⁽٢) في الأصل: « ومن » .

⁽٣) في الأصل: «عاهدتموها».

⁽٤) بعده في الأصل: «في هذه».

والمؤازرةِ والمظاهرةِ على من حاول ظلمَه أو بغاه سوءًا. وذلك هو معنى الحِلْفِ الذي كانوا يتعاقدونه بينَهم.

ذكرُ من قال: معنى العقودِ العهودُ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على اللهِ بنُ صالحٍ ، عن على اللهِ بنُ عباسٍ قولَه : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُلُودِ ﴾ . يعنى: بالعهودِ (١) .

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللهِ جلَّ ثناؤه : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ . قال : العهودُ (٢) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

حدثنا سفيانُ ، قال : ثنا^{(٣}أبي ، عن سفيانَ ^{٣)} ، عن رجلِ ، عن مجاهدِ مثلَه .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبيدُ الله (') ، عن (') أبى جعفرِ الرازيِّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ ، قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا أَنسٍ ، قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا اللهِ مُطَرِّفِ بنِ الشِّخْيرِ وعندَه رجلٌ يحدِّثُهم ، فقال : ﴿ يَتَأَيَّهَا اللهِ عَلَى العَهودُ .

و ١٠٢/١٣] حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ . قال : العهودُ .

 ⁽١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٣٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور
 ٢٥٣/٢ إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم . وستأتى بقيته فى ص ٩ .

⁽۲) تفسیر مجاهد ص ۲۹۸.

⁽۳ - ۳) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «ابن أبي سفيان».

⁽٤) في الأصل: «الرحيم». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

⁽٥) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «ابن».

⁽٦) ينظر التبيان ٣/ ١١٤.

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبو خالدِ الأحمرُ، عن مُجويبرِ، عن الضَّحَّاكِ: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ . قال: بالعهودِ (١) .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضَّحاكَ يقولُ : ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ : بالعهودِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أَوَفُواْ بِٱلْمُقُودِ ﴾. قال : بالعهودِ (٢) .

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ أَوَفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ . قال : هي العهودُ (٢) .

حدثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : سمِعت سفيانَ الثوريَّ يقولُ : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ : بالعهودِ (٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ مجريج ، 'عن مجاهد '' مثله .

قال أبو جعفر: والعقودُ جمعُ عَقْدِ ، وأصلُ العَقْدِ : عقدُ الشيءِ بغيرِه ، وهو وصلُه به ، كما يُعْقَدُ الحبلُ بالحبلِ ، إذا وُصِل به شدًّا ، يقالُ منه : عقد فلانٌ بينه وبينَ فلانِ عَقْدًا ، فهو يعقِدُه . ومنه قولُ الحُطَيئةِ (٥) :

⁽۱) في ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س: «هي العهود». وينظر التبيان ۳/ ٤١٤، وتفسير ابن كثير // ٥٠٠. وتفسير ابن كثير // ٥٠.

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١، وليس فيه ذكر معمر . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى عبد بن حميد . وستأتى بقيته في ص ٩ .

⁽٣) ينظر التبيان ٣/ ١٤١٤.

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

⁽٥) ديوانه ص ١٢٨.

٢٨/٦ /قوم إذا عقدوا عَقْدًا لجارِهم شدُّوا العِنَاجُ () وشدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبَا () وشدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبَا () وذلك إذا واتَّقه () على أمرٍ وعاهَده عليه عهدًا بالوفاءِ له بما عاقده عليه ، من أمانِ أو () ذمَّة ، أو نصرة ، أو نكاح ، أو بيع ، أو شَرِكة ، أو غيرِ ذلك من العقودِ .

ذكرُ من قال المعنى الذي ذكرنا عمَّن قاله في المرادِ

من قولِه : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْمُقُودُ ﴾.

[١٠٣/١٣] حدثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة قولَه: ﴿ يَكَأَيُّهُ اللَّهِ يَكَالُهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَا عَلَاهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللل

⁽١) العناج: خيط حفيف يشد في إحدى آذان الدلو الخفيفة إلى العرقوة - خشبة معروضة على الدلو - التاج (ع ن ج).

⁽٢) الكرب: الحبل الذي يشد على الدلو بعد المَين ، وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع المَيْين ، بقى الكرب. التاج (ك ر ب).

⁽٣) في الأصل: « وافقه ».

⁽٥) في الأصل: « بعهد ».

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر . تقدم المرفوع في ٦٨٣/٦ وما بعدها نحو ذلك .

⁽٧ - ٧) فى الأصل: « لجيم وتيم اللات ». وفى مصدر التخريج: « لخم وتميم ». ولخم: حى من جذام ، وقيل: حى من اليمن. ومنهم كانت ملوك العرب فى الجاهلية وهم آل عمرو بن عدى بن نصر اللخمى . وقيل: ملوك لخم كانوا نزلوا الحيرة ، وهم آل المنذر . وتيم الله: حى من بكر بن وائل ، يقال لهم اللهازم ، وهو تيم بن ثعلبة بن عُكابة ، ومعنى تيم الله: عبد الله . من قولهم: تيمه الحب . أى عبده وذلله . أما تيم اللات وهم المقصودون هنا - فهى تيم اللات بن ثعلبة بطن من الخزرج ، وقد سماهم النبي عليه تيم الله . اللسان (ل خم ، ت ى م) ، معجم قبائل العرب ١/ ١٣٩٨.

قال: « لا يَزِيدُه الإسلامُ إِلَّا شِدَّةً »(١).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْمُقُودِ ﴾ . قال : هي (٢) عقودُ الجاهليةِ ، الحِلْفُ (٣) .

وقال آخرون : بل هي العهودُ (١٠) التي أخَذ اللهُ على عبادِه بالإيمانِ به وطاعتِه فيما أَحَلَّ لهم وحرَّم عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَوْفُواْ وَالْمُقُودِ ﴾ . يعنى : ما أحَلَّ وما حرَّم ، وما فرَض وما حدَّ فى القرآنِ كلِّه ، فلا تَغْدِروا ، ولا تَنْكُثوا ، ثم شدَّد ذلك فقال : ﴿ وَٱلذِّينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَنقِهِ وَيَقَطَعُونَ مَا آمَرَ ٱللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ سُونَ اللّهَ لِهِ الرعد: ٢٥] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ أَوَفُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ : ما (١) عقد اللهُ على العبادِ مما (١) أَحَلَّ لهم وحرَّم عليهم .

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير ۳۲۲/۱۸ (۸۳۲) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن فرات بن حيان . وينظر المجمع ٨/ ١٧٣.

⁽٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٣) تقدم أوله في ص ٧.

⁽٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الحلف».

⁽٥) تقدم أوله في ص ٦.

⁽٦) في الأصل: «قال».

⁽٧) في الأصل: « بما ».

وقال آخرون : بل هى العقودُ التى يتعاقدُها الناسُ بينَهم ، ويعقِدُها المرءُ على نفسه .

ذكر من قال ذلك

[١٠٣/١٣] حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبى ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن أخيه عبد اللهِ بنِ عُبيدةَ ، قال : العقودُ خمسٌ ؛ عُقْدةُ الأيمانِ ، وعُقْدةُ النكاحِ ، وعُقْدةُ البيع ، وعُقْدةُ الحِلْفِ (١) .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمدِ بن كعبِ القُرَظيّ، أو عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ عُبيدةً، بنحوه (٢).

/ حدثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زيدِ فى قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوَفُوا بِٱلْعُقُودِ ﴾ . قال : عَقدُ العهدِ ، وعَقدُ اليمينِ ، وعَقدُ الشركةِ ، وعَقدُ النكاح . قال : هذه العقودُ خمسٌ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عُتْبةُ بنُ سعيدِ الحِمْصَى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ ابنِ أسلمَ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ ابنِ أسلمَ ، قال : ثنى أبى فى قولِ اللهِ جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَتَأَيَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا ابنِ أسلمَ ، قال : العقودُ حمسٌ ؛ عُقْدةُ النكاحِ ، وعُقْدَةُ الشركةِ ، وعُقْدةُ اليمينِ ، وعُقْدةُ العهدِ ، وعُقْدةُ الحِلْفِ () .

وقال آخرون : بل هذه الآيةُ أمرٌ من اللهِ تعالى ذكرُه لأهلِ الكتابِ بالوفاءِ بما أخَذ

٤٩/٦

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٥.

⁽٣) في ص، م: «عقد».

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف.

به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديقِ محمد على ، وما جاءهم به من عندِ اللهِ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ : ﴿ أَوَفُواُ وَاللَّهُ عَلَى أَهُلُ الكتابِ أَن يعمَلُوا بَمَا جاءهم (١) . وَاللَّهُ عَلَى أَهُلُ الكتابِ أَن يعمَلُوا بَمَا جاءهم (١) .

وأولى الأقوالِ فى ذلك عندَنا بالصوابِ ما قاله ابنُ عباسٍ ، و أن معناه : أَوْفُوا أَيها المؤمنون بعقودِ اللهِ التي أَوْجَبها عليكم وعقدها ، فيما أحلَّ لكم وحرَّم عليكم ، وأَنْزمكم فَرْضَه ، وبينَّ لكم حدودَه .

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصوابِ من غيرِه من الأقوالِ ؛ لأن اللهَ جلَّ ثناؤه أَتْبَع ذلك البيانَ عما أحلَّ لعبادِه وحرَّم عليهم ، وما أوْجب عليهم من فرائضِه ، فكان معلومًا بذلك أن قولَه : ﴿ أَوْفُوا لِاللَّهُ عُلُودٌ ﴾ . أمرٌ منه عبادَه بالعملِ بما أَلْزَمهم من

⁽١) ينظر التبيان ٣/ ٤١٥، وتفسير البغوى ٣/ ٦.

⁽٢) في م: « إلى » .

⁽٣) نجران : قبيلة في مخاليف اليمن من ناحية مكة . معجم البلدان ٤/ ٧٥١.

⁽٤) ينظر تاريخ المصنف ٣/ ١٢٨، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٣.١٤، وتفسير ابن كثير ٣/ ٥.

فرائضِه وعقودِه عَقِيبَ ذلك ، ونَهْى منه لهم عن نقضِ (١) ما عقَده (عليهم منه) ، مع أن قولَه : ﴿ أَوَفُوا بِاللَّمُقُودِ ﴾ . أمرٌ منه بالوفاءِ بكلٌ عقدٍ أذِن فيه ، فغيرُ جائزٍ أن يُخصَّ منه شيءٌ حتى (٢) تقومَ حجةٌ بخصوص شيءٍ منه يجبُ التسليمُ لها .

فإذ كان الأمرُ فى ذلك كما وصَفنا، فلا معنى ''لقولِ من' وجَّه ذلك إلى معنى الأمرِ بالوفاءِ ببعضِ العقودِ التي أمَر اللهُ جل ثناؤُه بالوفاءِ بها دونَ بعضِ.

وأما قولُه : ﴿ أَوَفُواْ ﴾ . فإن للعربِ فيه لغتين : إحداهما : ﴿ أَوْفُوا ﴾ . من قولِ القائلِ : أَوْفَيتُ لفلانِ بعهدِه ، أُوفِي له به . والأُخرى : ﴿ فُوا ﴾ (٥) من قولِهم : وَفَيْتُ له ٥٠/٦ ، بعهدِه ، أَفِي .

والإيفاءُ بالعهدِ (٦): إتمامُه على ما عُقِد عليه من شروطِه الجائزةِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ أُحِلَّتَ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾ .

قال أبو جعفر : اخْتَلف أهلُ التأويلِ في « بهيمةِ الأنعامِ » التي ذكر اللهُ جل ثناؤه في هذه الآيةِ أنه أحلَّها لنا ؛ فقال بعضُهم : هي الأنعامُ كلَّها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال :

⁽١) في الأصل: ﴿ بعض ﴾ .

⁽٢ - ٢) في الأصل: «فيه».

⁽٣) في الأصل: «حين».

⁽٤ - ٤) في الأصل: « لمن ».

⁽٥) سقط من: ص، م.

⁽٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « بالعقد » .

بهيمةُ الأنعامِ: مِن (١) الإبلِ والبقرِ والغنمِ (٢).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُّها (٣) .

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ أُحِلَتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَلَمِ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُّها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسِ فى قولِه : ﴿ أُطِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَلِمِ ﴾ . قال : الأنعامُ كلَّها .

حدثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ يقولُ : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الأَنْعَلَمِ ﴾ : هي الأنعامُ .

وقال آخرون: بل عنى بقولِه: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَلَمِ ﴾ . أجنَّة الأنعامِ التي تُوجدُ في بطونِ أمهاتِها - إذا نُحِرت أو ذُبِحت - مَيِّتةً .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا أبو عبدِ الرحمنِ الفَزاريُّ ، عن عطيةَ العوفيُّ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتُ لَكُمُ بَهِيمَةُ

⁽۱) في م: «هي».

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى عبد بن حميد. وستأتى بقيته فى ص ١٦.

ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾ . قال : ما في بطونِها . قال : قلت : إن خرَج ميِّتًا آكُلُه (١) ؟ قال : نعم (٢) .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: أخبرنا يحيى بنُ زكريا، عن إدريسَ الأَوْدِيِّ، عن عطيةَ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه ، وزاد فيه: قال: نعم، هو بمنزلةِ رِئَتِها وكَبِدِها (٣).

حدثنا ابنُ مُحميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجنيئ من بهيمةِ الأنعام ، فكُلوه (، .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مِسْعرٍ وسفيانَ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أن بقرةً نُحِرت ، [١٠٥/١٣] فوُجِد في بطنِها جنينُ ، فأخَذ ابنُ عباسٍ بذَنبِ الجنينِ ، فقال : هذا من بهيمةِ الأنعام التي أُحِلَّت لكم (٥٠) .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال: ثنا ابنُ كِمانٍ ، عن سفيانَ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابن عباسِ ، قال: هو من بهيمةِ الأنعام .

حدثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ومؤمَّلُ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، قال : ذبَحنا بقرةً ، فإذا في بطنِها جنينٌ ، فسألنا ابنَ عباسٍ ، فقال : هذه بهيمةُ الأُنعام .

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصوابِ في ذلك قولُ من قال: عَني بقولِه: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾ . / الأنعام (٢) كلَّها ، أَجِنَّتُها وسِخالَها وكبارَها ؛ لأن

01/7

⁽١) في الأصل: «أكلته».

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/٣٥٣ إلى المصنف.

⁽٣) أخرجه البيهقي ٣٣٦/٩ من طريق يحيى بن زكريا به بنحوه .

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور – كما فى الدر المنثور ٢٥٣/٢ – ومن طريقه البيهقى ٣٣٦/٩ عن جرير ، عن منصور ، عن قابوس به . وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه . وينظر المحلى ٨/ ١٢٢.

⁽٥) تفسير سفيان ص ٩٩.

⁽٦) زيادة من: م.

العربَ لا تمتنعُ من تسميةِ جميعِ ذلك بهيمةً وبهائم، ولم يَخْصُصِ اللهُ منها شيئًا دونَ شيءٍ، فذلك على عمومِه وظاهرِه حتى تأتى حجةٌ بخصوصِه يجبُ التسليمُ لها. وأما النَّعَمُ فإنها عندَ العربِ اسمٌ للإبلِ (١) والبقرِ والغنمِ خاصَّةً، كما قال جلَّ ثناؤُه: ﴿ وَٱلأَنْعَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ مِنْهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ والنحل: ٥]. ثم قال: ﴿ وَٱلْحَيْلُ وَٱلْمِغَالُ وَٱلْمَحْمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ والنحل: ٥]. ثم قال: ﴿ وَٱلْمَئِمُ من غيرِها من أجناسِ الحيوانِ.

وأما بهائمُها فإنها أولادُها . وإنما قلنا : يلزَمُ الكبارَ منها اسمُ بهيمةٍ كما يلزَمُ الصغارَ ؛ لأن معنى قولِ القائلِ : بهيمةُ الأنعامِ . نظيرُ قولِه : ولدُ الأنعامِ . '' فكما لا'' يسقُطُ معنى الولادةِ عنه بعدَ الكِبَرِ ، فكذلك لا يسقُطُ عنه اسمُ البهيمةِ بعدَ الكِبَرِ .

وقد قال قومٌ : بهيمةُ الأنعامِ : وَحْشُها (٢) ؛ كالظّباءِ وبقرِ الوحشِ والحُمُرِ . القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤُه : ﴿ إِلَا مَا يُتَلَىٰ عَلَيَكُمُ ﴾ .

قال أبو جعفر : اخْتَلف أهلُ التأويلِ في الذي عناه اللهُ جل ثناؤه بقولِه : ﴿ إِلَّا مَا يُتَّلَىٰ عَلَيْكُمُ ﴾ ؛ فقال [١٠٥/١٣ ظ] بعضُهم : عنى اللهُ بذلك : أُحِلَّت لكم أولادُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، إلا ما بينَّ اللهُ لكم فيما يُتْلى عليكم بقولِه : ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ ، إلا ما بينَّ اللهُ لكم فيما يُتْلى عليكم بقولِه : ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ ، الآية [المائدة : ٣] .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ،عن ابنِ أبي

⁽١) في الأصل: «الإبل».

⁽Y - Y) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فلما لا »، وفي م: « فلما كان لا ».

⁽٣) في م: « وحشيها » .

نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ بَهِ بِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِمِ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيَكُمُ ﴾ : إلَّا المَيْتَةَ وما ذُكِر معها (١) .

حدثنا بشرُ بنُ معاذِ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿ أَحِلَتَ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِم إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ﴾ . أى : من المَيْتَةِ التي نهَى اللهُ عنها وقدَّم فيها .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً : ﴿ إِلَّا مَا يُتَّلَىٰ عَلَيَكُمُ ﴾ . قال : إلا المُيَّتَةَ وما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه (٢) .

أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : أخبرنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمُ ﴾ : الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزيرِ (٣) .

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِ يمَدُّ ٱلْأَنْعَكِمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيَكُمُ ﴾ : هي الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الحنزير وما أُهِلَ لغير اللهِ به (١)

وقال آخرون: بل الذى اسْتَثنى اللهُ عز وجل بقولِه: ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ﴾ الحنزيؤ.

⁽١) تفسير مجاهد ص ٢٩٨. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١٨١/١ .

 ⁽٣) بعده في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن على
 ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ : الميتة ولحم الخنزير » .

⁽٤) ذكره ابن كثير ٦/٣ عن على بن أبي طلحة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

04/7

/ ذكر من قال ذلك

حدثني على (١) بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن على عن عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّا مَا يُتَّلَىٰ عَلَيَّكُمْ ﴾ . قال : الحنزيرُ (٢) .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذِ يقولُ : [١٠٦/١٣] أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيَّكُمُ ﴾ : يعني الخنزيرَ .

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين عندى (٢) بالصوابِ تأويلُ من قال : عنى بذلك : إلا ما يُتْلَى عليكم من تحريم اللهِ ما حرَّم عليكم بقولِه (٤) : ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ النَّيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ الآية ؛ لأن الله تعالى ذكرُه اسْتَثْنَى مما أباح لعبادِه من بهيمةِ الأنعامِ ما (٥) حرَّم عليهم منها ما بيَّنه في قولِه : الأنعامِ ما أَلْ حَرَّم عليهم منها ما بيَّنه في قولِه : ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحَمُ اللِّنزيرِ ﴾ . (والحينزير الله على الله على المنتناءُ وإن كان مما (١) حرَّمه الله جلَّ وعزَّ علينا فليس من بهيمةِ الأنعامِ فيستثنى منها . فاستثناءُ ما حرَّم مما لم حرَّم علينا مما دخل في جملةٍ ما قبلَ الاستثناءِ ، أشبهُ من استثناءِ ما حرَّم مما لم يدخُلُ في جملةٍ ما قبلَ الاستثناءِ .

⁽١) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢٣.

⁽٢) ينظر التبيان ٣/٢١٦.

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في ذلك».

⁽٤) في الأصل: «لقوله».

⁽٥) في ص : « ثما » . وفي ت ١ : « فيما » .

⁽٦ - ٦) سقط من النسخ، ولا يستقيم السياق إلا به. واستدركناه من التبيان ٣/ ٤١٦.

⁽V) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳.

⁽٨) في الأصل: « ما استثنى ».

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ غَيْرَ نُحِلِّي ٱلصَّبَدِ وَأَنتُمْ حُرُمُ ۗ ﴾ .

اخْتَلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : يا أيها الذين آمَنوا أَوْفوا بالعقودِ غيرَ مُحِلِّى الصيدِ وأنتم حُرُمٌ ، أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام .

فذلك على قولِهم من المؤخّرِ الذي معناه التقديمُ ، ف ﴿ غَيْرَ ﴾ منصوبٌ ، على قولِ قائلي هذه المقالةِ ، على الحالِ مما في قولِه : ﴿ أَوْفُواْ ﴾ من ذكرِ « الذين آمنوا » .

وتأويلُ الكلامِ على مذهبِهم : أَوْفُوا أَيها المؤمنون بعقودِ اللهِ التي عقدها عليكم في كتابِه ، لا مُحِلِّين الصيدَ وأنتم حُرُمٌ .

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْفَيْمِ ﴾ الوحشيَّةِ من الظّباءِ والجُمُرِ ، ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّبَيْدِ ﴾ ، غير [١٠٠١/٣] مستحلِّى اصطيادِها ، ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، إلا ما يُتْلَى عليكم . فـ ﴿ غَيْرَ ﴾ على قولِ هؤلاء منصوبٌ على الحالِ من الكافِ والميمِ اللتين في قولِه : ﴿ لَكُم ﴾ بتأويل : أُحِلَّت لكم أيها الذين آمنوا بهيمةُ الأنعامِ لا مستحلِّى اصطيادِها في حالِ إحرامِكم .

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَمِ ﴾ كلِّها، ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمُ ﴾ ، إلا ما كان منها وحشيًا، فإنه صيدٌ فلا يجلُّ لكم وأنتم حُرُمٌ . فكأنَّ من قال ذلك وجَّه الكلامَ إلى معنى : أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ كلِّها (۱) ، إلا ما يُبيَّنُ لكم من وحشيها، غيرَ مستحلًى اصطيادِها في حالِ إحرامِكم. فتكونُ في غَيْرَ هستحلًى اصطيادِها في حالِ إحرامِكم. فتكونُ في غَيْرَ همنصوبةً - على قولِهم - على الحالِ من الكافِ والميمِ في قولِه : ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمُ ﴾ .

⁽١) بعده في ص، م: «إلا ما يتلي عليكم».

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال: أخبرنا (عبيدُ اللهِ ، عن أُ أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسِ ، قال: جلسنا إلى مطرِّفِ بنِ الشِّخِيرِ وعندَه (أُ رجلِّ فحدَّثهم ألله) فقال: ﴿ أَجِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلأَنْعَنِمِ (أَ إِلّا مَا يُتَلَى عَلَيَكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيدِ ﴾ . قال: إلا ما كان مِن الأنعام صَيدًا أَ) فهو عليكم حرامٌ . يعني بقر الوحشِ والظِّباءَ وأشباهه (أَ)

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الرّبيعِ فى قولِه : ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِمِ إِلّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمُ غَيْرَ مُحِلِي الصَّيْدِ وَالتَّهُمُ حُرُمٌ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُها حِلَّ إلا ما كان منها وحشيًّا ، فإنه صيدٌ ، فلا يحِلُ إذا كان مُحْرِمًا () .

/ قال أبو جعفر: وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ - على ما تظاهَرت (٢) به ٢/٥ تآويلُ أهلِ التأويلِ في قولِه: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِرِ ﴾ . من أنها الأنعامُ و (٢) تآويلُ أهلِ التأويلِ في قولِه: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَكِرِ ﴾ . من أنها الأنعامُ و (٢) أَجِنَّتُها وسِخالُها ، وعلى دلالةِ ظاهرِ التنزيلِ - قولُ من قال : معنى [١٠٧/١٣] ذلك : أَوْفُوا بالعقودِ غيرَ مُحِلِّى الصيدِ وأنتم حُرُمٌ ، فقد أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ في حالِ إحرامِكم وغيرِها من أحوالِكم ، إلا ما يُتْلَى عليكم تحريمُه من الميتةِ منها والدم وما أُهِلَّ

⁽١ - ١) في الأصل: «عبد الله بن ». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٢.

⁽٢) في الأصل: «عندهم».

⁽٣) في الأصل: «يحدثهم».

⁽٤ - ٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «صيدًا». وفي م: «صيدًا، غير محلي الصيد وأنتم حرم».

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٦) في الأصل ، م: «تظاهر».

⁽V) في الأصل: «أو».

لغيرِ اللهِ به . وذلك أن قولَه : ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ﴾ . لو كان معناه : إلا الصيد . لقيل : إلا ما يُتَلَى عليكم من الصيد غير مُحِلِّه . وفي تركِ اللهِ جل ذكره وصل (() قولِه : ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ﴾ بما ذكرتُ ، وإظهارِ ذكرِ الصيدِ في قولِه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيدِ ﴾ . أوضحُ الدليلِ على أن قولَه : ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ﴾ . خبر (() متناهيةٌ قصتُه ، وأن معنى قولِه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيدِ ﴾ منفصل منه ، وكذلك لو كان قولُه تعالى ذِكره : ﴿ أَجِلَتَ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَنِمِ ﴾ مقصودًا به قصدُ الوَحْشِ ، لم يكن أيضًا لإعادةِ ذكر الصيدِ في قولِه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيدِ ﴾ وجة ، وقد مضَى ذكره قبلُ ، ولقيل : أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ إلا ما يُتُلَى عليكم غيرَ مُحِلِّيه وأنتم حُرُمٌ . وفي إظهارِه ذكرَ الصيدِ في قولِه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيدِ ﴾ أبينُ الدلالةِ على صحةِ ما قلنا في معنى ذلك .

فإن قال قائل : فإن العرب ربما أَظْهَرت ذكرَ الشيءِ باسمِه ، وقد جرَى "ذكرُه باسمِه" (أُقبلُ . قيل أَن ذلك من فعلِها في (٥) ضرورةِ شعرٍ ، وليس ذلك بالفصيحِ المستعملِ من كلامِهم ، وتوجية كلامِ اللهِ جل ثناؤه إلى الأفصحِ من لغاتِ من نزَل كلامُه بلغتِه أَوْلَى ما وُجِد إلى ذلك سبيلٌ مِن صرفِه إلى غيرِ ذلك .

فمعنى الكلام إذن: يا أيها الذين آمنوا أؤفُوا بعقودِ اللهِ التي عقد عليكم فيما (1) حرَّم وأحلَّ ، لا مُحِلَّين الصيدَ في حرَمِكم ؛ ففيما أُحِلَّ لكم من بهيمةِ الأنعامِ المذكَّاةِ دونَ ميتنِها متسَعٌ لكم ، ومُسْتغْنَى عن الصيدِ في حالِ إحرامِكم (٧).

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢) في الأصل: (غير).

⁽٣ - ٣) في الأصل: «بذكره اسمه».

⁽٤ - ٤) في ص: «قبل»، وفي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قيل».

⁽٥) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

⁽٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: (مما».

⁽٧) في الأصل: ﴿ حرمكم ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعَكُّمُ مَا يُرِيدُ ۞ ﴾ .

قال أبو جعفر: [١٠٧/١٣] يعنى بذلك: إن اللهَ يقضى فى خلقِه ما يشاءُ من تحليلِ ما أراد تحليلَه، وتحريمِ ما أراد تحريمَه، وإيجابِ ما شاء إيجابَه عليهم (١)، وغيرَ خلكِ من أحكامِه وقضاياه، فأوْفُوا أيها (١ المؤمنون له ٢) بما عقد عليكم من تحليلِ ما أحلَّ لكم، وتحريمِ ما حرَّم عليكم، وغيرِ ذلك من عقودِه فلا تَنْكُثوها ولا تَنْقُضوها.

كما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعَكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ : إن اللهَ حكَم (٢) ما أراد في خلقِه ، وبينَ لعبادِه ، وفرَض فرائضَه ، وحدَّ حدودَه ، وأمرَ بطاعتِه ، ونهَى عن معصيتِه (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَكَبِرَ ٱللَّهِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: / اخْتَلف أهلُ التأويلِ في معنى قولِ اللهِ جل ثناؤه: ٥٤/٦ ﴿ لَا يُحِلُّوا شَعَنَيْرَ اللهِ ولا تَتَعدُّوا حدودَه.

كأنهم وجَّهوا الشعائرَ إلى المعالمِ ، وتأوَّلوا ۖ : ﴿ لَا يُحِلُّوا شَعَآ بِرَ اللّهِ ﴾ : معالمَ حدودِ اللهِ وأمرِه ونهيه وفرائضِه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ النَّقفيُّ ، قال : ثنا حبيبٌ المعلِّمُ ، عن

⁽١) في الأصل: (عليكم».

⁽٢ - ٢) في الأصل: «الذين آمنوا».

⁽٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س ، والدر المنثور : «يحكم».

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٥ - ٥) سقط من: الأصل.

عطاء أنه سُئِل عن شعائرِ اللهِ ، فقال : حُرُماتُ اللهِ ؛ اجتنابُ سَخَطِ اللهِ ، واتباعُ طاعتِه ، فذلك شعائرُ اللهِ .

وقال آخرون: معنى ذلك (٢): لا تُحِلُّوا حَرَمَ اللهِ. فكأنهم وجَّهوا معنى قولِه: ﴿ شَعَنَيْرَ ٱللَّهِ ﴾ . إلى معالم حَرَم اللهِ من البلادِ .

ذكرُ ممن قال ذلك

[١٠٠/١٣] حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَدَيِرَ اللّهِ ﴾ . قال : أما «شعائرُ اللهِ » فحَرَمُ اللهِ " .

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحِلُّوا مناسكَ الحجِّ فتَضيِّعوها. وكأنهم وجَّهوا تأويلَ ذلك إلى: لا تُحِلُّوا معالمَ حدودِ اللهِ التي حدَّها لكم في حجِّكم.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجُ ، قال : قال ابنُ جُريجِ : قال ابنُ جُريجِ : قال ابنُ عباس قولَه : ﴿ لَا يُحِلُوا شَعَلَيْرَ اللّهِ ﴾ . قال : مناسكُ الحجِّ (١٠) .

حدَّثني المثنى ، قال : أخبرنا أبو صالح ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن على بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَلَهُمَ ٱللَّهِ ﴾ . قال :

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

⁽٢) في ص، م: «قوله».

⁽٣) ذكره البغوى في تفسيره ٣/٨.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى المصنف.

كان المشركون يحُجُون البيتَ الحرامَ ، ويُهدون الهدايا ، ويعظِّمون حُومةَ المشاعر ، ويَتَّجِرون في حَجِّهم ، فأراد المسلمون أن يُغِيروا عليهم ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا يَحِلُوا شَعَكَبِرَ ٱللَّهِ ﴿ (١)

حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبَرنا عيسي ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ: ﴿ شَعَكَبِرَ ٱللَّهِ ﴾: الصفا والمروةُ، والهَدْئُ، والبُدْنُ ، كلُّ هذا من شعائر اللهِ (٢٠).

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيح ، عن مجاهد مثله.

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلُّوا ما حرَّم اللهُ عليكم في حالِ إحرامِكم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسِ/ قولَه : ﴿ لَا يُحِلُّوا شَعَكَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : شعائرُ اللهِ ما نهى اللهُ عنه أن تصيبَه وأنت مُمُحْرمٌ (٢).

قال أبو جعفر : وكأن الذين قالوا هذه المقالةَ و١٠٨/١٣ ط] وجُّهوا تأويلَ ذلك إلى: لا تُحِلُّوا معالمَ حدودِ اللهِ التي حرَّمها عليكم في إحرامِكم.

00/7

⁽١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩، ٣٠٠ من طريق أبي صالح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم . (۲) تفسير مجاهد ص ۲۹۸.

⁽٣) بعده في الأصل: « قال: قال أبو جعفر ».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٥٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

وأَوْلَى التأويلاتِ بقولِه: ﴿ لَا يُحِلُّوا شَعْدَيْرَ اللّهِ ﴾ قولُ عطاء الذي ذكرناه من توجيهِه معنى ذلك إلى: لا تُحِلُّوا حُرُماتِ اللهِ ، ولا تضيِّعوا فرائضَه ؛ لأن الشعائر جمعُ شعيرةٍ ، والشعيرةُ فعيلةٌ ، من قولِ القائلِ: قد شعر فلانٌ بهذا الأمرِ . إذا علِم به ، فالشعائرُ المعالمُ من ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلامِ : لا تشتَحِلُّوا ، أيها الذين آمنوا ، معالمَ اللهِ . فيدخُلُ في ذلك معالمُ اللهِ كلُّها في مناسكِ الحجِّ ، من (١) تحريمِ ما حرَّم اللهُ (١) إصابتَه فيها على الحَرِّمِ ، وتضييعِ ما نهى عن تضييعِه فيها ، وفيما حرَّم من استحلالِ حُرُماتِ حَرَمِه ، وغيرِ ذلك من حدودِه وفرائضِه ، فيها ، وفيما حرَّم من استحلالِ حُرُماتِ حَرَمِه ، وغيرِ ذلك من حدودِه وفرائضِه ، وحلالِه وحرامِه ؛ لأن كلَّ ذلك من معالِه وشعائرِه التي جعَلها أماراتِ بينَ الحقِّ والباطل ، يُعْلِمُ بها حلالَه وحرامَه ، وأمرَه ونهيَه .

وإنما قلنا: هذا القولُ أولى بتأويلِ قولِه تعالى: ﴿ لَا يَحِلُواْ شَعَلَهِ رَ اللّهِ ﴾ . لأن اللهَ جل ثناؤه نهى عن استحلالِ شعائرِه ومعالِم حدودِه وإحلالِها نهيًا عامًّا من غيرِ اختصاصِ شيءٍ من ذلك دونَ شيءٍ ، (فلم يَجُزْ) لأحدِ أن يوجِّهَ معنى ذلك إلى الخصوصِ إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ولا حجةً بذلك كذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهَرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ: يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَلَا ٱلشَّهُرَ اللَّهُ مَلَ اللَّهُ مَل ٱلْحَرَامَ ﴾: ولا تستجلُّوا الشهرَ الحرامَ بقتالِكم فيه (٥) أعداءَكم من المشركين، وهو

⁽١) في الأصل: «في».

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في م: « ذلك ».

⁽٤ - ٤) في الأصل: « فلن يجوز » .

⁽٥) في م: «به».

كَقُولِه : ﴿ يَشْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِرِ قِتَالِ فِيهِ قُلَّ قِتَـالُّ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢١٧] . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابنُ عباسِ وغيرُه .

ذكر من قال ذلك

[۱۰۹/۱۳] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةً ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . يعنى : لا تستحلُّوا قتالًا فيه (١) .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة ، قال : كان المشركُ يومَئذٍ لا يُصَدُّ عن البيتِ (٢) ، فأُمِروا ألا يقاتِلوا في (الشهرِ الحرام) ولا عندَ البيتِ (١) .

قال أبو جعفر : وأما « الشهرُ الحرامُ » الذي عناه اللهُ جل ثناؤه بقولِه : ﴿ وَلَا الشَّهَرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ فرجبُ مُضَرَ . وهو شهرٌ كانت مضرُ ثُحرًمُ فيه القتالَ .

وقد قيل: هو في هذا الموضع ذو القَعْدةِ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ مُجريحٍ، عن عكرمةً، قال: هو ذو القَعْدةِ (٥٠)

⁽١) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبي صالح به .

⁽٢) في الأصل: «بيت الله».

⁽٣ - ٣) في الأصل: «الأشهر الحرم».

⁽٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٢، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٥٩، وابن الجوزى في نواسخه ص ٣٠٠، ٣٠١ مطولًا، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى عبد بن حميد، وستأتى بقيته في ص ٢٧، ٣٦، ٣٦.

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى المصنف.

قال أبو جعفر : وقد بيَّنا الدَّلالةَ على صحةِ ما قلنا في ذلك فيما مضى . وذلك في تأويلِ قولِه : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِرِ قِتَالِ فِيلَةٍ ﴾ [البقرة : ٢١٧]

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدِّى وَلَا ٱلْفَلَكِيدَ ﴾ .

قال أبو جعفر محمدُ بنُ جرير رحِمه اللهُ: أما الهَدْيُ ، فهو ما أهداه (المرءُ من بعير اللهُ على اللهُ على الله على أو بقرةٍ أو شاةٍ أو غيرِ ذلك إلى بيتِ اللهِ ؛ تقرُبًا به إلى اللهِ جل ثناؤه / وطلبَ ثوابِه . ٢/٦٥

يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : فلا تستحلُّوا ذلك فتَغصِبوه (٢) أهلَه عليه ، ولا تَحُولوا بينَهم وبينَ ما أَهْدَوا من ذلك أن (أُيتِلِّغوه مَحِلَّه من الحَرَمِ ، ولكن خلُّوهم وإياه حتى أَ) يَتْلُغوا به الحَيلَّ الذي جعَله اللهُ مَحِلَّه من كعبتِه .

وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ أن الهَدْيَ إنما يكونُ هديًا ما لم يقلُّدْ.

حدَّثنى بذلك محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْى ﴾ . قال : الهَدْىُ ما لم يقلَّدْ ، وقد جعَل (٥) على نفسِه أن يُهْديَه ويقلِّدَه .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَتَهِدَ ﴾ . فإنه يعنى : ولا تُحِلُّوا أيضًا القلائدَ .

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في « القلائدِ » التي نهَى اللهُ جل ثناؤه عن إحلالِها ؛ فقال بعضُهم : عنى بالقلائدِ قلائدَ الهدي . وقالوا : إنما أراد اللهُ بقولِه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْيَ

⁽١) ينظر ما تقدم في ٦٤٨/٣ وما بعدها .

⁽٢ - ٢) في الأصل: «المؤمن بعيرا».

⁽٣) في م : (فتغضبوا) .

⁽٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٢ ، س .

⁽٥) في الأصل: «جعله».

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

وَلَا ٱلْقَلَتَيِدَ ﴾: ولا تُحِلُّوا الهدايا المقلَّداتِ منها وغيرَ المقلَّداتِ. فقولُه ('): ﴿ وَلَا الْفَلْدَى ﴾. ما لم يقلَّدْ من الهدايا ، ﴿ وَلَا ٱلْفَلَتِيدَ ﴾ المقلَّدُ منها . قالوا : ودلَّ بقولِه : ﴿ وَلَا ٱلْفَلَتَيِدَ ﴾ المقلَّدُ منها . على معنى ما أراد من النهي عن استحلالِ الهدايا المقلَّدةِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَتَهِدَ ﴾ : القلائدُ مقلَّداتُ الهدي ، وإذا قلَّد الرجلُ هديه فقد أَحْرَم ، فإن فعَل ذلك وعليه قميضُه فلْيخلَعْه (٢) .

وقال آخرون: يعنى بذلك القلائدَ التي كان المشركون يتقلَّدونها إذا أرادوا الحجَّ مُقْبِلين إلى مكة ، من لِجاءِ السَّمُرِ (٢) ، وإذا خرَجوا منها إلى منازلِهم منصرفين منها ، من الشَّعَر .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة : ﴿ لَا يَحِلُوا شُعَكَيِر اللّهِ وَلَا الشَّهُر الْحَرَامَ ﴾ . قال : كان الرجلُ في الجاهلية إذا خرَجَ من بيتِه يريدُ الحجَّ ، تقلَّد (3) من السَّمُرِ [١٠٠/١٣] فلم يعرِضْ له أحدٌ ، وإذا رجَع تقلَّد قِلادة شَعَرٍ ، فلم يعرِضْ له أحدٌ (6) .

⁽١) في الأصل، ص: « بقوله ».

⁽٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

 ⁽٣) السَّمُر: ضرب من العضاه ، وقيل: من الشجر صغار الورق قِصار الشوك وله بَرَمَة صفراء يأكلها الناس ،
 وليس في العضاه شيء أجود خشبًا من السَّمُر. اللسان (س م ر) .

⁽٤) في ص: «يقلد». وهو موافق لإحدى نسخ تفسير عبد الرزاق.

⁽٥) تقدم تخريجه في ص ٢٥.

وقال آخرون : بل كان الرجلُ منهم يتقلَّدُ إذا أراد الخروجَ من الحَرَمِ أو خرَج ، من لحِياءِ شجرِ الحَرَمِ ، فيأمَنُ بذلك من سائرِ قبائلِ العربِ أن يعرِضوا له بسوءٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعِ ، قال : ثنا أبى ، عن مالكِ بنِ مِغْولِ ، عن عطاءِ : ﴿ وَلَا الْقَالَةِ مِدَ الْحَرَمِ ، يأمَنون بذلك (١) إذا حرَجوا من لحِاءِ شجرِ الحرَمِ ، يأمَنون بذلك (١) إذا حرَجوا من الحرَمِ ، فنزلت : ﴿ لَا يُحِلُّوا شَعَنَيْرَ اللّهِ ﴾ الآية - ﴿ وَلَا الْمَدَى وَلَا الْقَلَةِ مَدَى وَلَا الْقَلَةِ مَدَى . (٢) .

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى غييمٍ ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا الْقَلَيْمِدَ ﴾ قال : القلائدُ اللِّحاءُ في رِقابِ الناسِ والبهائمِ أُمنٌ لهم (٣) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثله .

/ حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدىِّ قولَه : ﴿ وَلَا الْمَدَى وَلَا الْمَلَيْمِدَ ﴾ . قال : إن العربَ كانوا يقلِّدون أن من للشدىِّ قولَه : ﴿ وَلَا الْمُلَوْنَ مَن لِخَاءِ شَجِرِ مَكَةَ ، فيقيمُ الرجلُ بمكانِه ، حتى إذا انقضتِ الأشهرُ الحرُمُ فأراد أن يرجِعَ إلى أهلِه قلَّد نفسه وناقته من لجاءِ الشجرِ ، فيأمنُ حتى يأتى أهله .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا

۰۷/٦

⁽١) في الأصل: (به) .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٥٢ إلى المصنف.

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٤) في م : « يتقلدون » .

⁽٥) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٠.

ٱلْقَلَيْمِدَ ﴾. قال: القلائدُ، كان الرجلُ يأخُذُ لِجاءَ شجرةٍ من شجرِ الحرَمِ فَيُقلَّدُها (١)، ثم يذهَبُ حيث شاء، فيأمنُ بذلك، فذلك القلائدُ (١).

وقال آخرون (٣): إنما نهَى (١) اللهُ المؤمنين بقولِه: ﴿ وَلَا ٱلْقَلَتَهِدَ ﴾ . أن ينزِعوا شيئًا من شجرِ الحرَمِ فيتقلَّدوه ، كما كان المشركون يفعَلونه (٥) في جاهليتهم .

[۱۱۰/۱۳] ذكر من قال ذلك

أخبونا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ وَلَا الْمُدَّى وَلَا الْمُكْتِدَ ﴾ : كان المشركون يأخُذون من شجرِ مكة من لجاءِ السَّمُرِ فيتقلَّدُ (١) . فيتقلَّدونها ، فيأمَنون بها من الناسِ ، فنهى اللهُ أن يُنْزَعَ شجرُها فيتَقلَّدَ (١) .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ ، عن أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلَسنا إلى مطرِّفِ بنِ الشِّخْيرِ وعندَه رجلٌ ، فحدَّثهم في قولِه : ﴿ وَلَا الشَّمْرِ الْمَلَّكِيدَ ﴾ . قال : كان المشركون يأخُذون من شجرِ مكة من لجاءِ السَّمْرِ فيتقلَّدونها (٢) ، فيأمَنون بها في الناسِ ، فنهي اللهُ عزَّ ذكرُه أن يُنْزَعَ شجرُها فيتقلَّد (٢) .

والذى هو أولى بتأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا الْقَلَتَهِدَ ﴾ . إذ كانت معطوفة على أولِ الكلامِ ، ولم يكن في الكلامِ ما يدلُّ على انقطاعِها عن أولِه ، ولا أنه عنى بها النهي

⁽۱) في م: (فيتقلدها » .

⁽٢) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٠.

⁽٣) بعده في الأصل: ﴿ بِلْ ﴾ .

⁽٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : ﴿ عني ﴾ .

⁽٥) في م : « يفعلون » .

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٧) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فيتقلدون » .

عن التقلَّدِ أو (1) اتخاذِ القلائدِ من شيء – أن يكونَ معناه : ولا تُحِلُّوا القلائدَ . فإذ كان ذلك بتأويلِه أولى ، فمعلومٌ أنه نهى من اللهِ جلَّ ذكرُه عن استحلالِ محرُمةِ المقلَّدِ ، هديًا كان ذلك أو إنسانًا ، دونَ حرمةِ القِلادةِ ، وأن اللهَ تعالى ذكرُه إنما دلَّ بتحريمِه حرمةَ القِلادةِ (1) على ما ذكرنا من حرمةِ المقلَّدِ ، فاجتَزأُ بذكرِه القلائدَ من ذكرِ المقلَّد ؛ إذ كان مفهومًا عندَ المخاطبين بذلك (1) معنى ما أُريد به .

فمعنى الآية إذ كان الأمرُ على ما وصَفنا: يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائرَ اللهِ ولا الشهرَ الحرامَ ولا الهَدْيَ ، ولا المقلِّدَ نفسَه (أن بقلائدِ الحرّمِ .

وقد ذكر بعضُ الشعراءِ في شِعرِه ما ذكرنا عمن تأول القلائدَ أنها قلائدُ لِجاءِ شجرِ الحرَمِ الذي كان أهلُ الجاهليةِ يتقلَّدونه ، فقال وهو يعيبُ رجلين قتَلا رجلين كانا تقلَّدا ذلك (٥) :

أَلَمْ تَقْتُلاً (أَ الحِرْجَيْنِ () إِذ أَعْوَرَاكُمَا (^) مُيرًانِ بالأيدى (أَ اللِّحاءَ المُضَفَّرَا والحِرْجانِ: المقتولان كذلك. ومعنى قولِه: أعوراكما: أَمكَناكما من عورتِهما.

⁽١) في الأصل: «و».

⁽٢) في الأصل: «القلائد».

⁽٣) في الأصل: ﴿ فَذَلْكُ ﴾ .

⁽٤) في م: « بقسميه » .

⁽٥) القائل هو حذيفة بن أنس الهذلي ، والبيت في ديوان الهذليين ٣/ ١٩.

⁽٦) في الديوان: ﴿ تَقْتُلُوا ﴾ .

⁽٧) المجرجان: رجلان أبيضان كالودعة، فإما أن يكون البياض لونهما، وإما أن يكون كني بذلك عن شرفهما، وكان هذان الرجلان قد قشرا لحاء شجر الكعبة ليتخفرا بذلك. اللسان (حرج)، وينظر شرح أشعار الهذلين ٢/ ٥٥٥.

⁽٨) في الأصل: (أعوزاكما)، وفي الديوان: (أعورا لكم).

⁽٩) في الديوان: « في الأيدى » .

/ القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلاَ ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ: يعنى بقولِه جل ثناؤه: ﴿ وَلَا ءَآمِينَ الْمَيْتَ الْحَرَامَ ﴾: ولا تُحِلُّوا قاصدين البيتَ الحرامَ العامِديه. يقالُ منه: أممتُ (١) كذا. إذا قصَدْتَه وعمَدْتَه. وبعضُهم يقولُ: يَمَّمْتُه. كما قال الشاعرُ (٢):

إنّى كذاك إذا ما ساءنى بلَدٌ يَمَمْتُ صدْرَ بعيرى غيرَه بلَدَا والبيتُ الحرامُ بيتُ اللهِ الذي بمكة .

وقد بيَّنتُ فيما مضَى لمَ قيل له: الحرامُ (٣).

﴿ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِّن رَّيِّهِم ﴾ ، يعنى : يلتمسون أرباحًا فى تجاراتِهم من اللهِ ، ﴿ وَرِضْوَنَا ﴾ . يقولُ : وأن يَرْضَى اللهُ عنهم بنُسُكِهم .

وقد قيل: إن هذه الآيةَ نزَلت في رجل من (١) ربيعةَ يقالُ له: الحُطَمُ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : أَقْبَل الحُطَمُ بنُ هندِ البكريُّ ، ثم أحدُ بني قيسِ بنِ ثعلبةَ ، حتى أتَى السُّديِّ ، قال : أَقْبَل الحُطَمُ بنُ هندِ البكريُّ ، ثم أحدُ بني قيسِ بنِ ثعلبةَ ، حتى أتَى النبيُّ عَيِّلَةٍ وحدَه ، وخلَّف خيلَه خارجًا أَ من المدينةِ ، فدعاه فقال : إلامَ تَدْعُو ؟ فأَخْبَره - وقد كان النبيُّ عَيِّلَةٍ قال لأصحابِه : « يدخُلُ اليومَ (1) عليكم رجلٌ من ربيعةَ ،

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢: «أقمت».

⁽٢) ينظر البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ / ١٤٦، وفتح الباري ٨/ ٢٧٢.

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٢/٣٥ - ٥٤٢.

⁽٤) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بني». وينظر الدر المنثور ٢/ ٢٥٤.

⁽٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خارجة » .

⁽٦) سقط من: الأصل.

يتكلَّمُ بلسانِ شيطانِ » - فلما أَخبَره النبئ عَيِّلِيَّ قال : انْظُروا لعلِّى أُسْلِمُ ، ولى من أُشاورُه (١) أشاورُه (١) من عندِه ، فقال رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ : « لقد دخل بوجهِ كَافْرٍ ، وخرَج بعقِبِ غادرٍ » . فمرَّ بسَرْحٍ (٢) من سَرْحِ المدينةِ ، فساقه ، فانطلق به وهو يرتجزُ (٢) :

قَدْ لَقَهَا الليلُ بسوَّاقِ حُطَمْ أَنَّ لَيس براعى إبلِ ولا غَنَمْ ولا بجزَّارِ على ظَهْرِ الوَضَمْ (٥) باتوا نيامًا وابنُ هندِ لم يَنَمْ بات يقاسيها غلامٌ كالزُّلَمْ (١) خَدَلَّجُ الساقين (٧) مسوحُ القَدَمْ

ثم أَقْبَل من عامِ قابلِ حاجًا ، قد قلّد الهَدْى (^) ، فأراد رسولُ اللهِ عَلَيْمُ أَن يبعَثَ اللهِ عَلَيْمُ أَن يبعَثَ اللهِ عَلَيْمُ أَن يبعَثَ اللهِ عَلَيْمُ أَن يبعَثَ اللهِ عَلَيْمُ أَنْ من عنه الآيةُ ، حتى بلَغ : ﴿ وَلاَ ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال له ناسٌ من

⁽١) في الأصل: (أساوره).

⁽٢) السَّرْح: المال يُسام في المرعى من الأنعام. اللسان (س رح).

⁽٣) هذا الرجز روى بأكثر من وجه ونسب إلى غير واحد . فنسبه فى الأغانى ١٥/ ٢٥٤، وجمهرة اللغة ٣/ ١٧، وحماسة أبى تمام ٢/ ٢٠٠، ٢٠٠٠ إلى رشيد بن رميص العنزى ، ونسبه فى البيان والتبيين ٢/ ٣٠٨، والكامل ٣٨١/١ إلى الحجاج بن يوسف ، ونسبه فى الحماسة الشجرية ١٤٤/١ إلى الأغلب العجلى ، ونسبه فى سمط اللآلىء ٢٩/٢ إلى الحُطَم القيسى .

⁽٤) الحطم : العنيف برعاية الإبل في السُّوق والإيراد والإصدار ، ويلقى بعضها على بعض ويعسفها . النهاية ١/ ٤٠٢.

^{· (}٥) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. اللسان (و ض م) ·

⁽٦) الزُّلَم والزُّلَم: القِدْح الذي لا ريش عليه. اللسان (ز ل م).

⁽٧) خدلج الساقين: عظيمهما . اللسان (خدلج) .

⁽A) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وأهدى » .

أصحابِه: يا رسولَ اللهِ ، خلِّ بينَنا وبينَه ، فإنه صاحبُنا ، قال: « إنه قد قلَّد » . قالوا: إنما هو شيءٌ كنا نصنَعُه في الجاهليةِ . فأبي عليهم ، فنزَلت هذه الآيةُ فيه (١) .

/ حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريج ، عن الحكرمة ، قال : قدِم الحُطَمُ أخو (٢) بنى ضُبَيعة بنِ ثعلبة البكرى المدينة في عيرٍ له تحمِلُ (٣) طعامًا ، فباعه ، ثم دخل على النبي عَيِّلَة ، فبايعه وأَسْلَم ، فلما ولَّى خارجًا نظر إليه ، فقال لمن عندَه : «لقد دخل على بوجهِ فاجرٍ ، وولَّى بقفا غادرٍ » . فلما قدِم اليمامة ارتدَّ عن الإسلام ، وخرَج في عيرٍ له تحملُ الطعام في ذي القعدة يريدُ مكة ، فلما سميع به أصحابُ رسولِ اللهِ عَيِّلَةٍ ، تهيًا للخروجِ إليه نفرٌ من المهاجرين والأنصارِ ليقتَطِعوه في عيرِه ، فأَنْزَل الله : ﴿ يَتَأَيُّهُا الَذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُوا شَعَدَيْرَ الله ﴾ الآية . فانتهى القومُ (٤) .

قال ابنُ جريجٍ: قولُه: ﴿ وَلَا ٓ ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال : يَنْهَى عن الحُجَّاجِ أَن تُقْطَعَ سُبُلُهم (٥) . قال : وذلك أن الحُطَمَ قدِم على النبيِّ ﷺ [١١٢/١٣] وإليرتادَ وينظُرَ ، فقال : إنى داعيةُ قومى (١) ، (٧ وسيدُ قومى (١) ، فاعرِضْ عليَّ ما تقولُ . فقال له : ﴿ أَذْعُوكَ إلى اللهِ أَن تعبُدَه ولا تشرِكَ به شيئًا ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتى الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحُجَّ البيتَ ﴿ . فقال الحُطَمُ : في أمرِكُ هذا غِلظةٌ ، أرجِعُ إلى قومى

⁽١) سقط من: ص، م، ت، ، ت، ، ت، ، س.

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى المصنف.

⁽٢) في الأصل: (أحد).

⁽٣) في م: (يحمل).

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤، ٥٥٥ إلى المصنف وابن المنذر .

⁽٥) في الأصل: (سبيلهم).

⁽٦) في الأصل، ص، ت ١، س: (قوم).

⁽Y - Y) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

فأذ كُو لهم ما ذكرتَ ، فإن قبِلوه أقبَلت معهم ، وإن أدْبَروا كنت معهم . قال له : « ارجِعْ » . فلما خرَج ، قال : « لقد دخل على بوجه كافر ، وخرَج من عندى بقفا (١) غادر ، وما الرجل بمسلم » . فمرَّ على سَرْح لأهلِ المدينةِ فانطلق به ، فطلبه أصحابُ رسولِ اللهِ عَلَيْ ففاتهم ، وقدِم اليمامة ، وحضر الحجُّ ، فتَجهَّز (٢) خارجًا ، وكان عظيمَ التجارةِ ، فاستأذنوا أن يتلقَّوه ويأخذوا ما معه ، فأَنْزَل اللهُ جل ثناؤه : ﴿ لاَ عَظِيمَ التَجارةِ ، فاستأذنوا أن يتلقَّوه ويأخذوا ما معه ، فأَنْزَل اللهُ جل ثناؤه : ﴿ لاَ عَلَيْمَ اللهُ وَلَا الشَّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْفَدِّي وَلَا الْقَلْتَهِدَ وَلاَ عَلَيْمَ الْمَيْتَ الْحَرَامَ وَلاَ الْفَدِي وَلاَ الْقَلْتَهِدَ وَلاَ عَلَيْمَ الْمَيْتَ الْحَرَامَ وَلاَ الْقَدَى وَلاَ الْقَلْتَهِدَ وَلاَ عَلَيْمَ الْمَيْتَ الْحَرَامَ وَالْعَالَةُ وَلاَ اللّهَ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ وَلاَ الشّهَرَ اللّهَ وَلاَ الشّهَرَ اللّهُ وَلاَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلاَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُولُ اللهُ ا

حدثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قالَ ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَآ اللَّهِ مَنْ لَلْمَيْتَ الْمُحْرَامَ ﴾ الآية . قال : هذا يومَ الفتحِ ، جاء ناسٌ يؤُمُّون البيتَ (أن من المشركين ، يُهِلُّون بعمرةٍ ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللهِ ، إنما هؤلاء مشركون ، فمثلُ هؤلاء فلن ندَعَهم إلا أن نُغِيرَ عليهم . فنزَل القرآنُ : ﴿ وَلَآ ءَلْقِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ (٥) .

حدثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ قولَه : ﴿ وَلاَ ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . يقولُ : من توجُّه حاجًا (٢٠) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ (٢) ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، عن جُوَييرٍ ،

⁽١) في ص، م: (بعقبي) .

⁽٢) في ص، م: (فجهز) .

⁽٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٦/٦ ببعضه، وابن كثير في تفسيره ٨/٣ بنحوه.

⁽٤) بعده في الأصل: (الحرام ».

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٥/ إلى المصنف.

⁽٦) تقدم تخريجه في ص ٢٦.

⁽٧) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (عوف).

⁽٨) في الأصل: ﴿ جرير ﴾ .

٦٠/٦

عن الضَّحَّاكِ في قولِه : ﴿ وَلَا ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . يعني الحاجُّ .

حدثنا ابنُ وكيعِ، قال: ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن أبى جعفر الرازيِّ، عن السُّخِيرِ وعندَه الرازيِّ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: جلسنا إلى مطرّفِ بنِ الشِّخِيرِ وعندَه رجلٌ، فحدَّثهم (١) فقال: ﴿ مَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾. قال: الذين يريدون البيتَ (١).

قال أبو جعفر : ثم اخْتَلف أهلُ العلمِ فيما نُسِخ من هذه الآيةِ ، بعدَ إجماعهِم على أن منها منسوخًا ؛ فقال [١١٢/١٣] بعضُهم : نُسِخ جميعُها .

/ ذكر من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن بيانٍ، عن عامرٍ، قال: لم يُنْسَخْ من «المائدةِ» إلا هذه الآيةُ: ﴿ لَا يَجُلُواْ شَعَكَبِرَ اللَّهِ وَلَا اَلشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَّى وَلَا الْمُلَدَى وَلَا اللَّهَمَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَّى وَلَا الْمُلَدَى وَلَا اللَّهَمَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدّى وَلَا الْمُلَدِيدَ ﴾ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن السعبيِّ ، قال : لم يُنْسَخْ من سورةِ « المائدةِ » غيرُ هذه الآيةِ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

⁽١) في الأصل: (يحدثهم).

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٥/ إلى عبد بن حميد .

⁽٣) أخرجه ابن الجوزى في ناسخه ص ٣٠٠ من طويق يزيد به .

ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَنَيْرَ اللَّهِ ﴾ (١).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة في قولِه : ﴿ لَا يُحِلُوا شَعَدَيْرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية . قال : منسوخ . قال : كان المشركُ يومَئذِ لا يُصَدُّ عن البيتِ ، فأُمِروا ألا يقاتِلوا في الأشهرِ الحُرُمِ ، ولا عندَ البيتِ ، فنسَخها قولُه : ﴿ فَاقَنْلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُّمُوهُمْ ﴾ (٢) .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن مجويير ، عن الضحَّاكِ : ﴿ لَا يُحِلُّواُ شَعَكَيِرَ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا ٓ ءَالِمَينَ ٱلْمِيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قال : نسختها « براءةُ » : ﴿ فَأَقْنُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُّمُوهُمْ ﴾ " .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، ' عن جُوَيْيرٍ ' عن الضحّاكِ مثلَه .

حدثنا ابنُ محميدِ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتِ : ﴿ لَا يُحِلُوا شَعَنَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْخَرَامَ وَلَا الْفَدَى وَلَا الْفَلَتَيْدَ ﴾ . قال (١) هذا شيءٌ نُهِي عنه ، فتُرِك كما هو . (وقال ابنُ محميدِ في حديثِه عن حبيبٍ : فقال : شيءٌ كان نُهي عنه فنزَلت) .

⁽۱) تفسير سفيان ص ٩٩ - ومن طريقه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٢ ، وابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٣٠١ - وتفسير عبد الرزاق ١٨١/١ ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٥٨، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٢ - تفسير) من طريق بيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٢/٢ الى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

⁽٢) تقدم تخريجه في ص ٢٥.

⁽٣) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٢.

⁽٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٥) في م، ت ٢، ت ٣، س: (جويبر)، وفي ت ١: (جوهر).

⁽٦) بعده في الأصل: ﴿ كَانَ ﴾ .

⁽V-V) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وينظر الأثر في التبيان (V-V)

حدثنى يونش، قال: أخبَرنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيدِ في قولِه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحِلُّواْ شَعَلَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَى وَلَا اللَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَى وَلَا الْقَاكَيْدَ [١٣/١٣] وَلَا عَلَيْمَ الْمُدَى اللَّهُ منسوخٌ، نستخ الْقَاكَيْدَ [١٣/١٣] وَلَا عَلَيْمَ الْمُيْتَ الْحَرَامَ ﴾. قال: هذا كله منسوخٌ، نستخ هذا ما (١) أمره بجهادِهم كَافَّةُ (٢).

وقال آخرون : الذى نُسِخ من هذه الآيةِ قولُه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهُرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْمُذَى وَلَا ٱلْمُدَى وَلَا ٱلْمُلَامَ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيع ، قال: ثنا عَبْدةُ () بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على ابنِ أبى عَرُوبةَ ، فقال : هكذا سمِعته من قتادة : نُسِخ من (المائدةِ » : ﴿ وَلاَ عَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ نسختها (براءةُ » () ، قال الله : ﴿ فَأَقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّنُمُوهُمْ ﴿ . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَنجِدَ اللّهِ شَهِدِينَ عَلَىٓ ٱنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ والتوبة : ١٧] . وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ وَالعَامُ الذي حَجَّ فيه أبو بكر ، فنادي على () فيه بالأَذانِ () .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجَّامُج بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا همَّامُ بنُ يحيى ، عن قتادةً قولَه : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِيلُوا شَعَكَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال : فنُسِخ منها : ﴿ وَلَاۤ

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٢.

⁽٣) في الأصل: (عبيدة). وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠.

⁽٤) بعده في الأصل: (من الله ورسوله) .

⁽٥) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

 ⁽٦) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة به . وقوله : بالأذان . يشير إلى الآية الثانية من سورة التوبة .

ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾، نسختها «براءةً»، فقال: ﴿ فَأَقَنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُمُوهُمْ ﴾. فذكر نحوَ حديثِ عَبْدةً ، (إلا أنه زاد فيه: فقال: نادى على بالأذانِ . يعنى : قرَأ عليهم سورة «براءة » ()

/ حَدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدى ، قال : نزَل في شأنِ الحُطَمِ : ﴿ وَلَا الْمَدَى وَلَا الْقَلْكَيِدَ وَلَا ءَآمِينَ الْبَيْتَ الشَّدى ، قال : نزَل في شأنِ الحُطَمِ : ﴿ وَاقْتُلُومُمْ حَيْثُ ثَفِفْنُمُومُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

حدَّثنى المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن على بنِ أبى طلحةً، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿ لَا يَحِلُوا شَعَكَيْرَ صالحٍ، عن على بنِ أبى طلحةً، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿ لَا يَحِلُوا شَعَكَيْرَ اللّهِ فَولِه: ﴿ وَلا يَوْمَنُونَ والمشركونَ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ المؤمنين أَن يَمْعُوا أَحدًا أَن يحُجُّ البيتَ ، أُو يعرِضوا له من مؤمنٍ أو كافر، ثم أَنْزَل اللهُ بعدَ هذا: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ [١١٣/١٣ عَ اللهُ المُمْ مَرُونَ اللهُ بعدَ هذا: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ وقال: ﴿ مَا كَانَ يَقْمُونُ مَسَاحِدَ اللّهِ مَنْ اللهُ عَلَيْ مَنْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللّهِ مَنْ اللهُ عَلَيْ مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ اللّهِ مَنْ الله عَلَيْ اللّهِ مَنْ الله عَلَيْ اللّهِ مَنْ اللّه عَلَيْ اللّهِ مَنْ اللّه مِنْ اللّه عَلَيْ اللّهِ مَنْ اللّه عَلَيْ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّه اللهُ اللّهُ مَنْ المُسجِدِ الحرام (٣) وَاللّهُ وَالنّهُ وَالنّهُ وَالنّهُ وَالْمُومِ اللّهُ وَالنّهُ وَالنّهُ وَالنّهُ وَالنّهُ وَالنّهُ وَالْمُنْ مِن المُسجِدِ الحرام (٣) .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً فى قولِه : ﴿ لاَ يُحِلُّوا شَعَكَيِرَ ٱللَّهِ وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية . قال : منسوخٌ ، كان الرجلُ فى الجاهلية إذا خرَج من بيتِه يريدُ الحجُّ ، تقلَّد من السَّمُرِ ، فلم يعرِضْ له أحدٌ ، وكان المشركُ يومَئذٍ لا يُصَدُّ أحدٌ ، وإذا رجَع تقلَّد قِلادةَ شَعَرٍ ، فلم يعرِضْ له أحدٌ ، وكان المشركُ يومَئذٍ لا يُصَدُّ

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽۲ - ۲) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٥٩، ٣٦٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

عن البيتِ، فأُمِروا ألا يقاتِلوا في الأشهرِ الحُرُمِ، ولا عندَ البيتِ، فنسَخها قولُه: ﴿ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُمُوهُمْ ﴾ (١).

وقال آخرون : لم يُنْسَخْ من ذلك شيءٌ إلا القلائدُ التي كانت في (٢) الجاهليةِ يتقلَّدونها من لحاءِ الشجر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِه عز وجل : ﴿ لَا يَجُلُواْ شَعَلَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ الآية . قال أصحابُ محمد على الله من عملِ الجاهليةِ ، فعله وإقامتُه ، فحرَّم اللهُ ذلك كلّه بالإسلامِ إلا لِحاءَ القلائدِ ، فترك ذلك ، ﴿ وَلَا ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . فحرَّم اللهُ على كلّ أحدِ إخافتهم ".

حَدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه (٤) .

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: وأولى الأقوالِ في ذلك بالصحةِ قولُ من قال: نستخ اللهُ من هذه الآيةِ قولَه: ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَّى وَلَا الْقَلَيْدَ وَلَا ءَآمِينَ الْبَيْتَ اللهُ من هذه الآيةِ قولَه: ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَّى وَلَا الْقَلَيْدِ وَلَا ءَآمِينَ الْبَيْتُ اللهُ من هذه اللهُ على أن اللهَ جل ثناؤه قد أَحَلَّ قتالَ أهلِ الشركِ في الأشهرِ الحرم وغيرِها من شهورِ السنةِ كلِّها، وكذلك أَجْمَعوا على أن المشركَ لو قلَّد الأشهرِ الحرم وغيرِها من شهورِ السنةِ كلِّها، وكذلك أَجْمَعوا على أن المشركَ لو قلَّد

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٢٥.

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، س.

⁽۳) تفسیر مجاهد ص ۲۹۸، ۲۹۹.

⁽٤) سقط من: ص، ت ١.

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: [الجمع].

عنقَه أو ذراعيه لِحاءَ جميعِ أشجارِ الحرّمِ ، لم يكنْ ١١٤/١٣ و إذلك له أمانًا من القتلِ إذا (١١ كل المعلق المعلق

وقد بيَّنا فيما مضَى معنى « القلائدِ » في غيرِ هذا الموضع ^(۲) .

وأما قوله : ﴿ وَلاَ ءَ آمِينَ ٱلْمَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . فإنه محتمِلٌ ظاهره : ولا تُحِلُوا حرمة آمِين البيتَ الحرامِ من أهلِ الشركِ والإسلامِ . لعمومِه جميعَ من أمَّ البيت ، وإذا المحتمل ذلك ، فكان أهلُ الشركِ داخلين في جملتِهم ، فلا شكَّ أن قولَه : ﴿ فَأَقَنُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُهُوهُم ﴾ ناسخٌ له ؛ لأنه غيرُ جائزِ اجتماعُ الأمرِ بقتلِهم وتركُ قتلِهم في حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ ، وفي إجماعِ الجميعِ على أن حكم اللهِ في أهلِ الحربِ / من المشركين قتلُهم ، أمُّوا البيتَ الحرامَ أو البيتَ المقدسَ ، في أشهرِ الحرُمِ وغيرِها (٢) – ما يُعْلِمُ أن المنعَ من قتلِهم إذا أمُّوا البيتَ الحرامَ منسوخٌ . ومحتمِلٌ أيضا : ولا آمِّين البيتَ الحرامَ منسوخٌ . ومحتمِلٌ أيضا : بذلك المشركون من أهلِ الشركِ . وأكثرُ أهلِ التأويلِ على ذلك ، وإن كان غنى بذلك المشركون من أهلِ الحربِ ، فهو أيضًا لا شكَّ منسوخٌ ، وإذ كان ذلك بذلك المشركون من أهلِ الحربِ ، فهو أيضًا لا شكَّ منسوخٌ ، وإذ كان ذلك كذلك ، (وكان ما كان مستفيضًا فيهم ظاهرٌ ، وكان ما كان مستفيضًا فيهم ظاهرٌ الحجةِ في فالواجبُ – وإن المحتمل ذلك معتى غيرَ الذي قالوا – التسليمُ لما ستفاض بصحتِه نقلُهم .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَّلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَنَا ۖ ﴾ .

74/7

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿إِذَ ﴾ .

⁽۲) ينظر ما تقدم في ص ٢٦ وما بعدها .

⁽٣) في ص، ت ١: ١ غيره ١ .

 ⁽٤ - ٤) في الأصل: « فكان » .

⁽٥ – ٥) في الأصل : 3 مستفيض منهم ظاهرًا حجة » ، وفي ص ، ت ١: 3 مستفيضا فيهم ظاهرًا حجة » .

قال أبو جعفر محمد بنُ جرير رحِمه اللهُ: يعنى بقولِه: ﴿ يَبْنَعُونَ ﴾: يطلبون ويلتمِسون . (اوالفضلُ الأرباع أفي التجارةِ . والرضوانُ رضا اللهِ عنهم ، فلا يُحِلُّ بهم من العقوبةِ في الدنيا ما أحلَّ بغيرِهم من الأممِ في عاجلِ دنياهم بحجّهم بيتَه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

[١١٤/١٣] حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِن رَبِّهِمْ وَرِضُونَاً ﴾ . قال : أهمى للمشْرِكين أَ يلتمسون فضلَ اللهِ ورضوانَه فيما يُصْلِحُ لهم دنياهم (٢) .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : أخبرنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على ابنِ أبى عَرُوبةَ ، فقال : هكذا سمِعتُه من قتادةَ في قولِه : ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِن رَّبِهِم وَرِضُونًا ﴾ : والفضلُ والرِّضوانُ اللذان يَتتَغون أن يُصْلِحَ معايشَهم في الدنيا ، ' وألا ' يعجِّلَ لهم العقوبةَ فيها () .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على اللهِ بنُ صالحٍ ، عن على اللهِ بنُ اللهِ بنُ اللهِ بنُ عنهم وَرِضْوَنَا ﴾ : يعنى أنهم يترضَّوْن اللهَ بحجِّهم .

⁽١ - ١) في ص: «الفضل للإرباح».

⁽٢ - ٢) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «هم المشركون».

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٢.

⁽٤ - ٤) في الأصل: « ولا ».

⁽٥) ذكره البغوى في تفسيره ٣/ ٩.

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣، ٤٥٢ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عبيدُ اللهِ ، عن أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ ، قال: جلَسنا إلى مطرّفِ بنِ الشِّخْيرِ وعندَه رجلٌ ، فحدَّثهم في قولِه: ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَّلًا مِن رَّبِهِمْ وَرِضُونَاً ﴾ . قال: التجارةُ في الحجِّ ، والرضوالُ في (١) الحجِّ .

أخبرنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى أُمّيمة (٣) ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى أُمّيمة (٣) ، قال : قال ابنُ عمرَ في الرجلِ يحُجُّ ، ويحمِلُ معه متاعًا ، قال : لا بأسّ به . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِن رَبِّهِمْ وَرِضْوَنَاً ﴾ .

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدِ: ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِّن رَّبِهِمْ وَرِضَوَنَاً ﴾. قال: يبتغون الأجرَ والتجارةً (٥).

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُواً ﴾ .

قال أبو جعفر محمدُ بنُ جريرٍ: يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه: وإذا حَلَتم أُمِن إحرامِكم أَن تُحِلُّوه وأنتم حُرُمٌ. يقولُ: فلا حرَجَ إحرامِكم في اصطادُوا الصيدَ (١) الذي نهيتُكم أن تُحِلُّوه وأنتم حُرُمٌ. يقولُ: فلا حرَجَ عليكم في اصطيادِه، فاصطادُوا إن شئتم حينَاذِ ؟ لأن المعنى الذي من أجلِه كنت

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٥/ إلى عبد بن حميد.

 ⁽٣) في الأصل، س: (أمية). وهو قول فيه، وقيل: أبو أمامة، وأبو أميمة. ينظر: التاريخ الكبير ٩/٤،
 والجرح والتعديل ٩/ ٣٣٠، ٣٣١، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٥٢.

⁽٤) سقط من: الأصل.

⁽٥) تفسير مجاهد ص ٢٩٩.

⁽٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٧) في الأصل: ﴿ والصيد ﴾ .

74/7

حرَّمته عليكم في حالِ إحرامِكم قد زال.

/ وبما قلنا في ذلك قال جميعُ أهل التأويل .

[۱۱۰/۱۳] ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن مجاهدِ أنه قال : هي رخصةٌ . يعني قولَه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُواً ﴾ .

أخبرنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن القاسمِ ، عن مجاهدِ ، قال : خمسٌ في كتابِ اللهِ رخصةٌ ، وليست بعَزْمةٍ . فذكر : ﴿ وَإِذَا حَلَلْنُمُ فَأَصَطَادُواً ﴾ . قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعَلْ .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه (٢) .

حدثنا ابنُ وكيعِ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن محصينِ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ . قال : إذا حلَّ ، فإن شاء اصْطَاد (٢) ، وإن شاء لم يصطَد (١) .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جريجٍ، عن رجلٍ، عن مجاهدٍ أنه كان لا يرى الأكلَ من هَدْيِ المتعةِ واجبًا، وكان يتأوَّلُ هذه الآيةَ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصَطَادُواً ﴾ - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوَةُ فَأَنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٥/ إلى ابن أبي حاتم.

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «صاد، .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرِ محمدُ بنُ جريرِ رحِمَه اللهُ: يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمُ ﴾: لا يَحْمِلَنَّكُم .

كما حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمُ شَنَانُ وَمِ (١) . قَوْمٍ ﴾ . يقولُ : لا يَحْمِلَنَّكُم شَنَانُ قومٍ (١) .

حدثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ . أي : لا يحمِلنَّكم (٢) .

وأما أهلُ المعرفةِ باللغةِ فإنهم اخْتَلفوا في تأويلِها ؛ فقال بعضُ البصريِّين ("): معنى قولِه : ﴿ وَلَا يَجِّرِمَنَّكُمُ ﴾ : لا يُحِقَّنَ (الكم ؛ لأن قولَه : ﴿ لَا جَكَرَمَ أَنَّ لَمُهُمُ النَّارَ ﴾ [النحل: ٦٢] هو : حقَّ أن لهم النازَ .

(°وقال آخرُ منهم: معناه: لا يحمِلَنُّكم ولا يُعْدِيَنُّكم °.

وقال بعضُ الكوفيين: [١١٥/١٣] معناه: لا يَحْمِلَنَّكُم. وقال (١٠): يقالُ: جرَمني (٧) فلانٌ على أن صنَعْتُ كذا وكذا. أي: حمَلني عليه.

⁽١) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٣) هو الأخفش ، كما ذكره عنه صاحب اللسان . (ج ر م) .

⁽٤) في الأصل: ﴿ يحقق ﴾ ، وفي ص ، ت ١: ﴿ يحقر ﴾ . وينظر اللسان الموضع السابق .

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) سقط من: الأصل.

⁽٧) في ص، ت ١، ت ٢، س: «حملني».

واحتج جميعُهم ببيتِ الشاعرِ (١):

ولقد طعَنْتَ أبا عُيينةَ طعنةً جرَمَتْ فَزارةَ بعدَها أن يَعْضَبوا فتأوَّل ذلك كلَّ فريقٍ (٢) منهم على المعنى الذى تأوَّله من القرآنِ ، فقال الذين قالوا : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمْ ﴾ : لا يُحِقَّنَ لكم (٣) : معنى قولِ الشاعرِ : جرَمَت فَزارةَ : أَحَقَّت الطعنةُ لفزارةَ الغضبَ .

وقال الذين قالوا معناه: / لا يَحْمِلَنَّكم: معناه في البيتِ: جرَمَت فزارةَ أن ٦٤/٦ يَغْضَبوا: حمَلَت فزارةَ على أن يَغْضَبوا.

وقال آخرُ من الكوفيين : معنى قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يَكْسِبَنَّكُمْ شَانُ قومٍ "أَن تعتدوا" . (وتأويلُ قائلِ القولِ قولَ الشاعرِ في البيتِ : جرَمَت فزارةَ : كسَبَت فزارةَ أَن يَغْضَبوا . قال : وسمِعتُ العربَ تقولُ : فلانٌ جريمةُ أهلِه . بعنى : كاسبُهم . وخرج يجرِمُهم : يكسِبُهم .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحِمه الله : وهذه الأقوال التي حكيناها عمَّن حكيناها عمَّن حكيناها عمَّن حكيناها عنه متقاربةُ المعنى . وذلك أن من حمَل رجلًا على بُغْضِ رجلٍ ، فقد أَكْسَبه بغضَه ، فقد أَحَقَّه له .

⁽١) مجاز القرآن ١٤٧/١، والاشتقاق لابن دريد ص ١٩٠، ونسبه في الكتاب ١٣٨/٣، والخزانة إلى الفزارى، ونسبه في الاقتضاب ١ وقيل: هو ونسبه في الاقتضاب ، واللسان (جرم) إلى أبي أسماء بن الضرية، ثم قال في الاقتضاب، وقيل: هو لعطية بن عفيف يخاطب كرزا العقيلي، كان قد قتل أبا عبينة وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى يوم الحاجر. (٢) في الأصل: «قائل».

⁽٣) في الأصل: «عليكم».

⁽٤) هو الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٩٩.

⁽٥) في ص: «يلبسنكم».

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

⁽٧ - ٧) في الأصل: « وتأول » .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسنُ فى الإبانةِ عن معنى الحَرْفِ ما قاله ابنُ عباسٍ وقتادةُ ، وذلك توجيهُهما معنى قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَفَانُ قَوْمٍ ﴾ . إلى (١) : ولا يحمِلنَّكم شنآنُ قوم على العُدُوانِ .

واخْتَلفت القرأَةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قرأةِ الأمصارِ : ﴿ وَلَا يَجَرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتحِ الياءِ ، من : جرَمْتُه أَجْرِمُه .

وقرأ ذلك بعضُ قرأَةِ الكوفيين ، وهو يحيى بنُ وثَّابِ والأعمشُ ، ما حدثنا ابنُ حُميدِ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ أنه قرَأ : (ولا يُجْرِمَنَّكُم) . مرتفعةَ الياءِ ، من : أَجْرَمتُه أُجْرِمُه ، وهو يُجْرِمُنى .

قال أبو جعفر رحِمه الله : والذي هو أولى بالصوابِ من القراءتين قراءة من قرَأ ذلك : ﴿ وَلَا [١٦/١٣] يَجَرِمَنَكُمْ ﴾ بفتحِ الياءِ ؛ لاستفاضة القراءة بذلك في قرأة الأمصار (٣) ، وشذوذِ ما خالفه (١) ، وأنها اللغة المعروفة السائرة في العربِ ، وإن كان مسموعًا من بعضِها (٥) : أَجْرَمَ يُجْرِمُ . على شذوذِه ، وقراءة القرآنِ بأفصحِ اللغاتِ أَوْلَى وأحقُ منها بغيرِ ذلك . ومن لغةِ من قال : جَرَمْتُ . قولُ الشاعرِ (١) :

يا أيها المُشْتَكِي عُكْلًا (٧) وما جَرمَتْ إلى القبائل مِن قتل وإِبْآسُ (١)

⁽١) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢) معانى القرآن للفراء ٢٩٩/١ وهي قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة .

⁽٣) في الأصل: (الإسلام) .

⁽٤) في م: ﴿ خالفها ﴾ .

⁽٥) في الأصل: (بعضهم) .

⁽٦) البيت في مجالس ثعلب ص ٤٩، ٥٠ للفرزدق، وفي الأضداد لابن الأنباري ص ١٠١ غير منسوب.

⁽٧) عُكُل: قبيلة من الرباب تُستَحمق. معجم البلدان ٣/ ٧٠٦.

⁽٨) قوله : « إبآس » . جاء مرفوعًا لضرورة القافية ، كما صرح به قائله حين سئل في ذلك فقال : فكيف أصنع وقد قلت : حتى يسلم الناس . مجالس ثعلب ص ٥٠.

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ شَنَتَانُ قَوْمٍ ﴾ .

اخْتَلَفْت القرأةُ فَى قراءةِ ذَلَك ؛ فقرأه بعضُهم: ﴿ شَنَعَانُ ﴾ بتحريكِ الشينِ والنونِ إلى الفتحِ (١) ، بمعنى: بُغْضُ قومٍ . توجيهًا منهم ذلك إلى المصدرِ الذى يأتى على «فَعَلان»، نظيرُ الطَّيَرانِ ، والنَّسَلانِ (٢) ، والتَّسَلانِ (١) .

وقرأ ذلك آخرون: (شَنْآنُ قَوْمٍ) بتسكينِ النونِ وفتحِ الشينِ ، بمعنى الاسمِ، توجيهًا منهم (١) معناه إلى: لا يَحْمِلَنَّكُم بَغيضُ (٧) قومٍ. فَيُخَرَّبُ (شَنْآنُ) على تقديرِ (فَعُلان)؛ لأن (فَعَل) منه على (فَعِل)، كما يقال: سَكْرانُ. من (سَكِر)، وعَطْشَانُ. من (عَطِش)، وما أَشْبَه ذلك من الأسماءِ.

والذى هو أولى القراءتين في ذلك بالصوابِ (^) قراءةُ من قرأ : ﴿ شَنَعَانُ قَوْمٍ ﴾ بفتحِ (٥٠) النونِ محرَّكةً ، لتتابعِ (١٠) تأويلِ أهلِ التأويلِ على أن معناه : بُغْضُ قومٍ .

⁽١) وهي قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي ، ورواية عن نافع . ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠ .

⁽٢) النَّسَلان : الإسراع . وقيل : مشية الذئب إذا أسرع . اللسان (ن س ل) .

⁽٣) العَسَلان : أن يضطرم الفرس في عدوه فيَخفِق برأسه ويطُّرد مننه . اللسان (ع س ل) .

⁽٤) الرَّمَلان: السرعة في المشي. اللسان (رم ل).

^(°) وهي قراءة نافع في رواية إسماعيل ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم . حجة القراءات ص ٢١٩ .

⁽٦) في الأصل: « منه ».

⁽٧) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ بغض ﴾ . وينظر تاج العروس (ش ن أ) .

⁽٨) القراءتان كلتاهما صواب ، فهما متواترتان .

⁽٩) في الأصل: ﴿ يَفْتَحُونَ ﴾ .

⁽۱۰) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (لشائع).

وتوجيهِ م ذلك إلى معنى المصدرِ دونَ معنى الاسمِ . وإذ كان ذلك موجَّهًا إلى معنى المصدرِ ، فالفصيحُ من كلامِ الغربِ فيما جاء من المصادرِ على «الفَعَلانِ » بفتحِ الفاءِ ، تحريكُ ثانيه دونَ تسكينه ، كما وصَفتُ من قولهم (۱) : الدَّرَجانُ ، الفاءِ ، تحريكُ ثانيه دونَ تسكينه ، كما وصَفتُ من قولهم من قولهم من اللَّرَجانُ ، ١٠٥ والرَّمَلانُ . من درَج ورمَل (۱) ، فكذلك / الشَّنَآنُ من . شَيَعْتُهُ أَشْنُؤُهُ شَنَآنًا . ومن العربِ من يقولُ : شَنَانٌ . على تقديرِ « فَعَالِ » (1) ، ولا أَعلَمُ قارئًا قرأ ذلك كذلك (١) ، ومن ذلك قولُ الشاعر (١) :

[١١٦/١٣] وما العيشُ إلا ما يَلَدُّ ويُشْتَهَى وإنْ لام فيه ذو الشَّنَانِ وفَنَّدَا وهذا في لغةِ من ترَك الهمزَ من « الشَّنَآنِ » ، فصار على تقدير « فَعَالِ » ، وهو في الأصل (٧) « فَعَلانٌ » .

ذكرُ من قال من أهلِ التأويلِ: ﴿ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾: بغضُ قومٍ

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٌ بنِ أبى طلحةً ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ وَالِحَ مَا بَعْضُ قومٍ (٩) .

⁽١) بعده في الأصل: «الجمران والرقلان و»، وبعده في ص، ت ١: «الحمران والرملان و».

⁽٢) سقط من: الأصل، ص، ت ١.

⁽٣) في الأصل: « رقل » .

⁽٤) في الأصل: « فعلان ».

⁽٥) سقط من: الأصل.

⁽٦) هو الأحوص الأنصاري، والبيت في شعر الأحوص ص ٩٩.

⁽٧) بعده في الأصل: «على».

⁽٨ - ٨) في الأصل: «يقول».

⁽٩) تقدم تخريجه في ص ٤٤.

وحدثنى به المثنى مرةً أُخرى بإسنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، فقال : لا تَحمِلنَّكم عداوةُ قوم أن تَعْتَدُوا .

حدثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعَانُ قَوْمٍ ﴾ : لا يجرِمَنَّكم بغضُ قومٍ .

حدثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ . قال : بَغْضاؤُهم أن تعتدُوا .

القولُ فِي تأويلِ قولِه جل ثناؤه: ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَّامِ أَن تَعْتَدُواً ﴾ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : اختلفت القرأة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضُ قرأة (٢) أهلِ المدينة وعامَّةُ قرأةِ الكوفيين : ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ بفتحِ الله الألفِ "من ﴿ أَن ﴾ ، بمعنى : لا يَجْرِمَنَّكم بغضُ قوم بصدِّهم إياكم عن المسجدِ الحرام أن تعتدُوا .

وكَان بعضُ قرأَةِ الحجازِ والبصرةِ يقرأُ ذلك: (ولا يَجْرِمنَّكُم شَنَآنُ قومٍ إِن صَدُّوكُم). بكسرِ الأَلفِ من «إِنْ » (أن عنى ولا يجرِمَنَّكُم شنآنُ قومٍ إِن صَدُّوكُم). بكسرِ الأَلفِ من اللهجدِ الحرامِ أن تعتدوا. (أفزعموا أنها في أن هم أُحْدَثُوا لكم صدًّا عن المسجدِ الحرامِ أن تعتدوا. (أفزعموا أنها في

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٤٤.

⁽٢) سقط من: ص، م وهي قراءة العشرة عدا ابن كثير، وأبي عمرو. النشر ٢/٤٥٢.

⁽٣-٣) سقط من : الأصل . وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي. ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠.

⁽٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . المصدر السابق.

⁽٥) بعده في الأصل: «صدوكم».

⁽٦ - ٦) مكانه في الأصل بياض بقدر كلمة .

(قراءةِ ابنِ مسعودِ : (إن يَصُدُّوكم) () . فقرَءوا ذلك كذلك اعتبارًا بقراءتِه ()

والصوابُ من القولِ في ذلك عندِي ١١٧/١٣] أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قرأَةِ الأمصارِ ، صحيحٌ معنى كلِّ واحدَةٍ منهما ، وذلك أن النبيُّ عَلِيلَةٍ صُدَّ عن البيتِ هو وأصحابُه يومَ (^{٣)} الحُدَيبيةِ ، وأُنْزِلت عليه سورةُ « المائدةِ » بعدَ ذلك، فمن قرأ: ﴿ أَن صَدُّوكُمْ ﴾ بفتح (الألفِ من) ﴿ أَن ﴾ . فمعناه (): لا يَحْمِلَنَّكُم بغضُ قوم أَيُّها الناسُ من أجلِ أن صدُّوكم يومَ الحديبيةِ عن المسجدِ الحرام أن تعتدوا عليهم. ومن قرأ: (إنْ صَدُّوكُمْ) بكسرِ الألفِ، فمعناه: لا يجرِمَنَّكُم شنآنُ قوم إن صدُّوكم عن المسجدِ الحرام إذا أردتم دخولَه. لأن الذين حارَبوا رسولَ اللهِ عَيْلِيَّةٍ وأصحابَه من قريشٍ يومَ فتح مكةَ قد حاولوا صدَّهم عن المسجدِ الحرامِ ، فتقدُّم اللهُ إلى المؤمنين في قولِ من قرأ ذلك بكسرِ « إنْ » بالنهي عن الاعتداءِ عليهم إن هم صدُّوهم عن المسجدِ الحرامِ قبلَ أن يكونَ ذلك من الصادِّين. غيرَ أن الأمرَ وإن كان كما وصَفْتُ ، فإن قراءةَ ذلك بفتح الألفِ أبينُ معنَّى ؛ لأن هذه السورةَ لا تَدَافُعَ بينَ أهلِ العلم في أنها نزَلت بعدَ يومٍ / الحُدَيْييةِ . وإذ كان ذلك كذلك ، فالصُّدُّ قد كان تقَدُّم مِن المشركينِ ، فنهَى اللهُ المؤمنين عن الاعْتِداءِ على الصادِّينِ. مِن أجلِ صدُّهم إيَّاهم عن المسجدِ الحرامِ.

وأما قولُه : ﴿ أَن تَعْتَدُوا ﴾ فإنه يعنى : أن تُجاوِزوا الحدَّ الذي حدَّه اللهُ لكم في أمرِهم .

77/7

⁽١ - ١) مكانه في الأصل بياض بقدر كلمة .

⁽٢) قراءة ابن مسعود ذكرها الفراء في المعاني ٣٠٠/١ وهي شاذة .

⁽٣) في الأصل: (عام).

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

⁽٥) في الأصل: ﴿ بمعنى ﴾ .

فتأويلُ الآية إذن : ولا يَحْمِلَنَّكم بُغْضُ (١) قومٍ لأَنْ صَدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ أَيُّها المؤمنون أن تَعْتَدوا حكمَ اللهِ فيهم ، فتُجاوِزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكنِ الْزَموا طاعة اللهِ فيما أَحْبَبْتُم وكرِهْتُم .

وذُكِر أنها نزَلَت في النهي عن الطلبِ بذُحولِ ^(٢) الجاهليةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى غَيحٍ ، عن مُجاهدِ فى قولِ اللهِ : ﴿ أَن تَعَّتَدُوا ﴾ : رجلٌ مؤمنٌ مِن حلفاءِ محمدِ قَتل حَليفًا لأبى سفيانَ مِن هُذَيْلٍ يومَ الفتحِ بعرفةَ ؛ لأنه كان يَقْتُلُ حلفاءَ محمدٍ ، فقال محمدٌ عَلِيْهُ : « لعَن اللهُ مَن قتل بذَحْل الجاهليةِ » .

[۱۱۷/۱۳ عن المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذّيفَة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجْدِ ، عن مجاهدِ مثلَه .

وقال آخَرون : هذا منسوخٌ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يونُسُ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيدِ فى قولِه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾. قال: بَغْضاؤُهم حتى تَأْتُوا ما لا يَحِلُّ لكم. وقرأ: ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا ﴾. وقال: هذا كله قد نُسِخ، نسخه الجهادُ.

⁽١) في ص، ت٢: (بغضاء).

⁽٢) في الأصل، ص، ت ١، ت ٢: ﴿ بدخول ﴾ . والذحول جمع ذَحْل، وهو الثأر . اللسان (ذ ح ل) .

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٩.

قال أبو جعفر : وأولَى القولَين فى ذلك بالصوابِ قولُ مجاهدٍ ، (وأنه ' غيرُ منسوخٍ ؛ لاحتمالِه : أن تَعْتَدوا الحقَّ فيما أَمَرْتُكم به . وإذا احْتَمل ذلك ، لم يَجُزْ أن يُقالَ : هو منسوخٌ . إلا بحجةٍ يَجِبُ التسليمُ لها .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَتَمَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكُ ۗ وَلَا نُعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكُ وَلَا نُعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكُ وَلَا نُعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَٱلْفُدُونَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَاللهُ وَالْكَقُوكَ ﴾: ولْيُعِنْ بعضُكم بعضًا أيُّها المؤمنون على البرِّ، وهو العملُ بما أمَر اللهُ بالعمل به، والتقوى هو اتِّقاءُ ما أمَر اللهُ باتِّقائِه واجْتِنابِه مِن مَعاصِيه.

وقولُه : ﴿ وَلَا نُعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْمُدُونِ ۚ ﴾ يعنى : ولا يُعِنْ بعضُكم بعضًا على الإثمِ . يعنى : على تركِ ما أمَرَكم اللهُ بفعلِه ﴿ وَٱلْمُدُونِ ۚ ﴾ يقولُ : ولا على أن تَتَجاوزُا ما حدَّ اللهُ لكم في دينِكم ، وفرَض لكم في أنفسِكم وفي غيرِكم .

وإنما معنى الكلام : ولا يَجْرِمَنَّكم شَنآنُ قومٍ أن صَدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ أن تَعْتَدوا ، ولكن لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا بالأمرِ بالانتهاءِ إلى ما حدَّه اللهُ لكم [١١٨/١٣] في القومِ الذين صدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ ، وفي غيرِهم ، والانتهاءِ عما نهاكم اللهُ أن تَأْتُوا فيهم وفي غيرِهم ، وفي سائرِ ما نهاكم عنه ، ولا يُعِنْ بعضُكم بعضًا على خلافِ ذلك .

وبما قلْنا في « البرّ والتقوّى » قال أهلُ التأويلِ .

حدَّثني المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسِ قولَه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلَّذِرِّ وَٱلنَّقَوَيُّنْ ﴾ . قال :

⁽۱ - ۱) في م، ت ۱، س: «إنه».

البرُّ ما أُمِرْتَ به ، والتَّقْوى ما نُهِيتَ عنه (١).

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفرِ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿ وَتَمَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكَى ﴾ . قال : البِرُّ ما أُمِرْتَ به ، والتقْوَى ما نُهِيتَ عنه (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَالتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ۞ ﴿ .

قال أبو جعفر رحِمه الله : وهذا وَعيدٌ مِن اللهِ جلَّ ثناؤه ، وتهددٌ لَن اعْتَدَى حدَّه ، وتجاوز أَمْرَه ، يقولُ تبارَك وتعالى : ﴿ وَاتَقُوا اللهِ أَلَهُ ﴾ . يعنى : واحْذَروا الله أيُها المؤمنون أن تَلْقَوْه في مَعادِكم وقد اعْتَدَيْتُم حدَّه فيما حدَّ لكم ، وخالَفْتُم أَمْرَه فيما أَمْرَكم به ، أو نَهْيَه فيما نَهاكم عنه ، فتَسْتَوْجِبوا عِقابَه ، وتَسْتَحِقُوا أليمَ عذابِه . ثم أَمْرَكم به ، أو نَهْيَه فيما نَهاكم عنه ، فتَسْتَوْجِبوا عِقابَه ، وتَسْتَحِقُوا أليمَ عذابِه . ثم وصَف عقابَه بالشدة ، فقال جل ثناؤه : إن الله شديدٌ عقابُه لمن عاقبَه مِن خلقِه ؟ لأنها "نارٌ لا يَطْفَأُ حَرُها ، و لا يَحْمُدُ جَمْرُها ، ولا يَسْكُنُ لَهَبُها ، نَعوذُ باللهِ منها ، ومِن عمل "يُقَرِّبُ إليها" .

وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَهِ . ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْجَنزيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَهِ .

قال أبو جعفر محمدُ بنُ جريرِ رحِمَه اللهُ: يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه: حرَّم اللهُ عليكم أيُّها المؤمنون الميتةَ. والميتةُ كلُّ ماله نفسٌ سائلةٌ مِن دَوابٌ البَرِّ وطيرِه، مما

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٥/١ إلى عبد بن حميد من قول الربيع بن أنس.

⁽٣) في م: «تهديد».

⁽٤) سقط من: الأصل.

⁽٥) في الأصل: « لأنه».

⁽٦ - ٦) في ص، ت ٢: «يقرب منها»، وفي م: «يقربنا منها».

أباح اللهُ أكلَها ؛ أَهْلِيُّها ووَحْشِيُّها ، فارَقَتْها رُوحُها بغيرِ تَذْكيةٍ .

وقد قال بعضُهم: الميتةُ هو كلُّ ما فارَقَتْه الحياةُ مِن دَوابٌ البَرِّ وطيرِه بغيرِ تَذْكِيةٍ مَا أَحَلَّ اللهُ أَكلَه .

وقد بيَّنَّا العلةَ المُوجِبةَ صحةَ القولِ بما قلنا في ذلك في كتابِنا «كتابِ لطيفِ القولِ في الأحكام ».

وأما الدَّمُ ، فإنه الدمُ المسفوحُ دونَ ما كان منه غيرَ مسفوحٍ ؛ لأن اللهَ جلَّ ثناؤُه قال : ﴿ قُل لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا أَن يَكُونَ مَيْسَةً وَال : ﴿ قُل لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا أَن يَكُونَ مَيْسَةً وَ وَمَا مَا كان قد صار في معنى اللّه وَمَا مَا كان قد صار في معنى اللحمِ ؛ كالكِبدِ والطّحالِ وما كان في اللحمِ غيرَ مُنْسَفِحٍ ، فإن ذلك غيرُ حرامٍ ؛ لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قولُه : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ ﴾ . فإنه يعنى : وحُرِّم عليكم لحمُ الحنزيرِ ؛ أهليُّه وبَرِّيْهِ .

فالميتةُ والدَّمُ مَخْرَجُهما في الظاهرِ مَخْرَجُ عمومٍ ، والمرادُ منهما الخصوصُ ، وأما لحمُ الخنزيرِ ، فإنَّ ظاهرَه كباطنِه ، وباطنَه كظاهرِه ، حَرامٌ جميعُه لم يُخْصَصْ منه شيءٌ .

/ وأما قولُه: ﴿ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَلَى اللَّهِ بِهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِل

[١١٩/١٣] يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبانُها كما يُهِلُّ الراكبُ المُعْتَمِرْ

۲/۸۲

⁽١) مجاز القرآن ١/ ١٥٠، وجمهرة اللغة ٢/ ٣٨٧، واللسان (رك ب، ع م ر، رجع، هـ ل ل).

وإنما عنى بقولِه : ﴿ وَمَمَ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَللَّاوِثَانِ ، يُسَمَّى عليه غيرُ اسم اللهِ .

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ ، وقد ذكَرْنا الروايةَ عمن قال ذلك فيما مضَى ، فكرهْنا إعادتَه (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في صفةِ الانجِناقِ الذي عنى اللهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ . قال : التي تُدْخِلُ رأسها بينَ شُعْبَتَينْ مِن شجرةٍ ، فتَخْتَنِقُ فتموتُ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبو خالدِ الأَحْمرُ، عن جُوَيْدٍ، عن الضَّحاكِ في (المُنخنقةِ »، قال: التي تَخْتَنِقُ فتَموتُ (٢).

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أُخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ : التي تموتُ في خِناقِها (٣) .

وقال آخَرون : هي التي تُوثَقُ فيَقْتُلُها بالخِناقِ وَثاقُها .

ذكر من قال ذلك

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ يقولُ : أَخْبَرَنا عُبيدٌ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾. قال: الشاةُ تُوثَقُ فيَقْتُلُها خِناقُها، فهي حرامٌ.

⁽١) ينظر ما تقدم في ٣/٥٥ - ٥٧.

⁽٢) ينظر ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٩.

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٣.

وقال آخرون: بل هي البَهيمةُ مِن النَّعَمِ ، كان المشركون يَخْنُقونها حتى تَموتَ ، فحرَّم اللهُ أَكْلَها .

ذكر من قال ذلك

والم ١٩/١٣] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالح ، عن عليٌ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ : التي تُخْنَقُ فَاللهُ فَتَموتُ (١) .

حِدَّثنا بشْرُ (") ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قَتادة : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ . كان أهلُ الجاهليةِ يَخْنُقون الشاة ، حتى إذا ماتَتْ أَكَلُوها (أ) .

قال أبو جعفر : وأَوْلى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : هي التي تَخْتَنِقُ ؛ إما في وَثَاقِها ، وإما بإدخالِ رأسِها في الموضعِ الذي لا تَقْدِرُ على التخلصِ منه ، فتَخْتَنِقُ حتى تَمُوتَ .

قال أبو جعفر: وإنما قلنا: ذلك أولى بالصوابِ فى تأويلِ ذلك مِن غيرِه ؟ ٢٩/٦ لأن المُنْخَنِقة هى الموصوفة بالانخناق / دونَ خنقِ غيرِها لها، ولو كان مَعْنيًا بذلك أنها مفعولٌ بها ، لقيل: والمخنوقة . حتى يَكونَ معنى الكلامِ ما قالوا . القولُ فى تأويل قولِه جل ثناؤه: ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ .

⁽١) في م : (تختنق) .

⁽٢) أخرجه البيهقى ٢٤٩/٩ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٥٦/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وستأتى بقية الأثر في ص ٦٩ – ٧٢، ٧٥، ٧٨.

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، س: ﴿ أَنس ﴾ .

⁽٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٨، ١٤٩ عن سعيد، عن قتادة.

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾: والميتةُ وَقَدَّا ، وَهَذَا ، إذا ضرَبه حتى أَشْفَى (١) على الهَلاكِ . ومنه قولُ الفَرَزْدقِ (٢):

شَغَّارَةٍ تَقِذُ الفَصِيلَ برِجُلِها فَـطَّـارَةٍ لِـقَـوادِمِ الأبـكـارِ وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل.

ذكر مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ،قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلۡمَوۡقُودَةُ ﴾ . قال : الموقودةُ التي تُضْرَبُ بالخشبِ حتى يَقِذَها فتَموتَ (٣) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلْمَوْقُودَةُ ﴾ : كان أهلُ [١٢٠/١٣] الجاهليةِ يَضْرِبونها بالعِصِيِّ حتى إذا ماتَت أكلوها (٢) .

حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا سعيدٌ '' ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُودَةُ ﴾ . قال : كانوا يَضْرِبونها حتى يَقِذوها ثم يَأْكُلوها .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُودَةُ ﴾ : التي تُوقَدُ فتَموتُ (٥٠ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحْمرُ ، عن مُجوَيْبرٍ ، عن الضحاكِ ، قال :

⁽١) في ص، ت ٢، م: « أشرف » وهما بمعني .

⁽٢) ديوانه ص ٢٥٤.

⁽٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

⁽٤) في ص، م، ت ٢: « شعبة ».

⁽٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٣.

V./7

﴿ وَٱلْمَوْقُودَةُ ﴾ : التي تُضْرَبُ حتى تَمُوتَ (١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَٱلْمَوْقُودَةُ ﴾ . قال : هي التي تُضْرَبُ فتَموتُ (٢) .

حُدِّفْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ يقولُ : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سُلَيْمانَ (٢) ، قال : سَمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ : كانت الشاةُ أو غيرُها مِن الأنعام تُضْرَبُ بالخشبِ لآلهتِهم حتى يَقْتُلوها فيَأْكُلوها (٤) .

/حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخْبَرنى عُقبةُ بنُ علقمةَ ، قال : ثنى إبراهيمُ بنُ أبى عَبْلةَ ، قال : ثنى أبكر سَلامةَ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصَّنَابِحيِّ ، قال : ليست الموقوذةُ إلا في مالك ، وليس في الصيدِ وقيدٌ .

القولُ فَى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحِمه الله : يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : وحُرِّمَت عليكم الميتةُ تَرَدِّيًا مِن جبلٍ ، أو في بئرٍ ، أو غيرِ ذلك . وتَرَدِّيها رمْيُها بنفسِها مِن مكانِ عالى مُشْرفِ إلى شَفْلِه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليّ

⁽١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٩.

⁽۲) ذكره القرطبي في تفسيره٦/ ٤٨.

⁽٣) في م: (سلمان) .

⁽٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/٩٤ ، والقرطبي ٦/ ٤٨.

[١٢٠/١٣] بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : التى تَتَرَدَّى مِن الْجبلِ (١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ : كانت تَتَرَدَّى في البئر فتَموتُ فيَأْكُلُونها (١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : التي تَرَدَّت في البئر .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : هي التي تَرَدَّى مِن الجبلِ ، أو في البئرِ ، فتَموتُ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبو خالدِ الأحمرُ، عن مجويبرٍ، عن الضحاكِ: ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾: التي تَرَدَّى مِن الجبل فتَموتُ (٣).

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ يقولُ : ثنا عُبيدٌ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في رَكِيِّ () أو سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في رَكِيِّ () أو مِن رأسِ جبل ، فتَموتُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمَه اللهُ : يعنى بقولِه : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ . الشاةُ

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٩.

⁽٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

⁽٤) الركى : جنس للؤكِيَّةَ ، وهي البئر . اللسان (رك ي) .

التي تَنْطَحُها أُخرى فتَموتُ مِن النّطاحِ بغيرِ تَذْكيةٍ ، فحرَّم اللهُ جلّ ثناؤُه ذلك على المؤمنين إن لم يُدْرِكوا ذَكاتَه قبلَ موتِه .

وأصلُ النَّطِيحةِ المُنْطوحةُ ، صُرِفَت مِن مَفْعولةِ إلى فَعِيلةٍ .

فإن قال قائل : وكيف أُثْبِتَت الهاء ؛ هاء التأنيثِ فيها ، وأنت تَعْلَمُ أن العربَ لا تكادُ تُثْبِتُ الهاء في نظائِرِها إذا صرَفوها صرف « النَّطيحةِ » مِن مفعولِ إلى فَعيلِ ، إنما تقول : لحيةٌ دَهينٌ ، وعينُ كحيلٌ ، وكف خَضيتٌ . ولا يقولون : كف خَضيةٌ ، ولا : عينٌ كَحِيلةٌ ؟

قيل: قد اختَلَف أهلُ العربيةِ في ذلك ؛ فقال بعضُ نحوبي البصرةِ: أُثْبِتَت فيها الهاءُ - أعنى في « النَّطيحةِ » - لأنها مُعِلَت كالاسمِ ؛ مثلَ الطويلةِ والطريقةِ . فكأن [١٢١/١٣] قائلَ هذا القولِ وجَّه النَّطيحةَ إلى معنى الناطحةِ . ٠

فتأويلُ الكلامِ على مذهبِه: ومُحرِّمَت عليكم الميتةُ نِطاحًا. كأنه عنى: ومُحرِّمَت عليكم الناطحةُ التي / تَموتُ مِن نِطاحِها.

وقال بعضُ نحويِّى الكوفةِ: إنما تَعْذِفُ العربُ الهاءَ مِن الفَعيلةِ المصروفةِ عن الفعولِ إذا جعَلَتُها صفةً لاسمٍ قد تقدَّمها ، فتقولُ: رأينا كفَّا خَضيبًا ، وعينًا كَحيلًا . فأما إذا حذَفَتِ الكفَّ والعينَ والاسمَ الذي يَكونُ فَعيلٌ نعتًا لها ، واجتزَءوا بفعيلٍ منها ، أثبتُوا فيه هاءَ التأنيثِ ؛ ليُعْلَمَ ببوتِها فيه أنها صفةً للمؤنثِ دونَ المذكَّرِ ، فتقولُ : رأينا كحيلةً ، وخضيبةً ، وأكيلةَ السَّبُعِ . قالوا : ولذلك أُدْخِلَت الهاءُ في «النَّطيحةِ » ؛ لأنها صفةً المؤنثِ ، ولو أُسْقِطَت منها لم يُدْرَ أهي صفةً للمؤنثِ أو للمذكر .

قال أبو جعفر : وهذا القولُ هو أولى القولين في ذلك بالصوابِ ؛ لتتابُعِ (١) أقوالِ أهلِ التأويلِ بأن معنى النَّطيحةِ المنطوحةُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ . قال : الشاةُ تَنْطَحُ الشاةُ ''

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزَّبَيْرِيُّ ، عن قيسٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي مَيْسَرةَ ، قال : كان يَقْرَأُ : (والمنَطوحةُ)(٢) .

حَدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبو خالدِ الأحمرُ، عن مجوييرٍ، عن الضحاكِ: ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾: الشاتان تَنْتَطِحان فتَموتان ('').

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أشباطُ ،عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ : هي التي تَنْطَحُها الغنمُ والبقرُ فتَموتُ . يَقولُ : هذا حرامٌ ؛ لأن ناسًا مِن العرب كانوا يَأْكُلُونه (٥) .

[۱۲۱/۱۳] حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةً: ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾: كان الكَبْشان يَنْتَطِحان، فيَموتُ أحدُهما فيَأْكُلُونه (٦).

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ :

⁽١) في ت ٢، م ، س : (الشائع من) .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۵٦.

⁽٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٥٦/٢ إلى المصنف .

⁽٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٩.

⁽٥) ينظر ما تقدم في ص ٥٨ .

⁽٦) تقدم تخریجه فی ص ٥٦ .

الكَبْشان يَنْتَطِحان ، فيَقْتُلُ أحدُهما الآخرَ فيَأْكُلُونه .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ يقولُ : أَخْبَرَنا عُبيدٌ ، قال : سمِعْتُ الشاة تَنْطَحُ الشاة سَمِعْتُ الشاة تَنْطَحُ الشاة فَتَموتُ (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَمَاۤ أَكُلُ ٱلسَّبُعُ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَمَآ أَكُلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ : وحرَّم عليكم ما فتَلُ^(٢) السَّبُعُ غيرُ المُعَلَّم مِن الصَّوائدِ .

وكذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا ٓ أَكُلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ . يقولُ : ما أخَذ السَّبُعُ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبو خالدِ الأحمرُ، عن مجوَيْدٍ، عن الضحاكِ: (أَ ﴿ وَمَا أَكُلُ ٱلسَّبُعُ ﴾. يقولُ: ما أخَذ السَّبُعُ.

٧١ / حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةً : ﴿ وَمَا آكَلَ السَّبُعُ ﴾. قال: كان أهلُ الجاهليةِ إذا قتل السَّبُعُ شيئًا مِن هذا، أو أكل منه، أكلُوا ما بقيى ...

⁽۱) ينظر ما تقدم في ص ٥٨.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، م، س: (أكل).

⁽٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

حدَّثنا ابنُ وَكيعِ، قال: ثنا أبو أحمدَ الزَّبَيْرِيُّ، عن قيسٍ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبى الربيعِ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرَأ: (وأَكِيلُ السَّبُعِ) (١).

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَا ذَّكَّيْنُمُ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْنُمُ ﴾: إلا ما طَهُّرُتُمُوه [٢٧/١٣] بالذَّبْح الذي جعَله اللهُ له (٢) طُهورًا.

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ فيما اسْتَثْنَى اللهُ بقولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْنُمُ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : استَثْنَى مِن جميعِ ما سَمَّى اللهُ تحريمَه ، مِن قولِه : ﴿ وَمَاۤ أُهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِـ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمُرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَاۤ أَكُلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى مُعاويةً ، عن على ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَتُهُم ﴾ . يقولُ : ما أَدْرَكْتَ ذكاتَه مِن هذا كلّه ، يَتَحَرَّكُ له ذَنَبٌ ، أو تَطْرِفُ له عينٌ ، فاذْبَحْ واذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه ، فهو حَلالٌ (٣) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعِ، قال: ثنا ابنُ فَضَيْلِ، عن أشعثَ، عن الحسنِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحُمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ، وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُرَدِّيَةُ وَٱلْمُنْخَذِقَةُ وَٱلْمُرَدِّيَةُ وَٱلْمُرَدِّيَةُ وَٱلْمُرَكِّتَ ذَكَاتَه وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ ٱلسَّبُعُ إِلَا مَا ذَكَيْنُمْ ﴾. قال الحسنُ: أَيَّ هذا أَدْرَكْتَ ذكاتَه فَذَكُه وكُلْ. فقلتُ : يا أبا سعيدٍ، كيف أَعْرِفُ ؟ قال : إذا طرَفَتْ بعينِها، أو ضربت بذَنبِها ('').

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٢ إلى المصنف وقراءة ابن عباس هذه ذكرها ابن جني في المحتسب ٢٠٧١.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في التمهيد لابن عبد البر - عن ابن فضيل به .

حدَّثنا بِشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، ' وحدَّثنا ابنُ بَشّارِ ، قال : أخبرَنا رَوْحٌ ' ، قالا ' : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْنُمْ ﴾ . قال : فكلُّ هذا الذي سمَّاه اللهُ عز وجل هلهنا ما خلا لحمَ الخنزيرِ إذا أَذْرَكْتَ منه عينًا تَطْرِفُ ، أو ذَنَبًا يَتَحَرَّكُ ، أو قائمةً تَركُضُ ، فذكَّيتَه ، فقد أَحَلَّ اللهُ لك ذلك ' .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةً : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْنُمُ ﴾ : مِن هذا كله ، فإذا وجَدْتَها تَطْرِفُ عينها ، أو تُحَرِّكُ أذنَها مِن هذا كله ، فهي لك حَلالٌ (؛)

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى هُشَيْمٌ وعَبَّادٌ، قالا: أَخْبَرَنا حَجَّاجٌ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: إذا أَذْرَكْتَ ذَكَاةَ المُؤقوذةِ والمُتَرَدِّيةِ والنَّطيحةِ وهي تُحَرِّكُ يدًا أو رجلًا فكُلْها (٥٠).

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا و١٢٢/١٣ هـ هُشَيْم ، قال : أخبرنا مُغِيرة (١) ، عن إبراهيم ، قال : إذا أكل السَّبُعُ مِن الصيدِ أو الوَقيذةِ ، أو النَّطيحةِ ، أو المُترديةِ فأَدْرَكْتَ ذكاتَه ، فكُلْ (١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ سَلَّامِ التَّميميُّ ، قال : ثنا جعفرُ بنُ

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٢) في النسخ : ﴿ قَالَ ﴾ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

⁽٤) تفسير عبد الرزاق ١٨٣/١ في مصنفه (٨٦٣٥).

⁽٥) أخرجه ابن حرم في المحلي ١٩٤/٨ من طريق هشيم عن حجاج عن الشعبي به.

⁽٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ٩ معمر ١٠.

⁽٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٩٤، والاستذكار ٥ / ٢٢٨.

محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب، قال: إذا ركَضَت برِجْلِها، أو طرَفَت بعينها، أو طرَفَت بعينها، أو حرَّكَت ذنَبَها، فقد أَجْزَأُ (١) .

/ حدَّثنا ابنُ المثنى وابنُ بشارٍ ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، ٧٣/٦ قال : أخبرَنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا ذُبِحَت فمصَعَت بذَنبِها (٢) أو تحرَّكت ، فقد حلَّت لك . أو قال : فحَسْبُه (٣) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا الحجامج بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن مُحميدٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كانت الموقوذةُ تَطْرِفُ ببصرِها ، أو تَرْكُضُ برِجْلِها ، أو تَمْصَعُ بذنبِها ، فاذْبَحْ وكُلْ (1) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قتادةَ بمثلِه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ مُجرَيْجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، أنه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرِ يقولُ : إذا طرَفَت بعينِها ، أو مصَعَت بذَنَبِها ، أو تُحَرَّكت ، فقد حلَّت لك (٥) .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ يقولُ : أَخْبَرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضَّحَّاكَ يقولُ : كان أهلُ الجاهليةِ يَأْكُلُون هذا كلَّه ، فحرَّمه اللهُ في

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٤) وابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق جعفر بن محمد به نحوه .

⁽٢) مصعت الدابة بذنبها : حركته وضربت به. اللسان (م ص ع).

⁽٣) في م: (فحسب).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٩ ٣٩ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٣) من طريق ابن طاوس به بنحوه .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق يونس عن الحسن بمعناه .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٨)، وابن أبي شيبة ٥/٥ ٣٩ من طريق ابن جريج به . (تفسير الطبري ٥/٨)

الإسلام إلا ما ذُكِّى منه ، فما (الدركْتَ يَتَحَرَّكُ منه رِجْلٌ أُو ذَنَبٌ أُو طَرُفٌ فَذُكِّى ، فهو حَلالٌ (٢) .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ مُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَاللَّهُ وَلَكُمْ الْمَيْنَةُ وَاللَّهُ مُحَرَّمٌ ، إلا ما وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . الآية ، ﴿ وَمَا آكَلُ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنُمُ ﴾ : هذا كلَّه مُحَرَّمٌ ، إلا ما ذُكِّينُمُ هُ : هذا كلَّه مُحَرَّمٌ ، إلا ما ذُكّى مِن هذا .

فتأويلُ الآيةِ على قولِ هؤلاءِ: حُرِّمَت المَوْقوذةُ والمُتردِّيةُ، إن ماتت مِن التردِّي والوَقْذِ والنَّطْحِ وفَرْسِ السَّبُعِ، إلا أن تُدْرِكوا ذَكاتَها، فتُدْرِكوها قبلَ موتِها، "فتَكونُ لكم" حينئذٍ حَلالًا كلُّها".

وقال آخرون: هو استثناءٌ مِن التحريم ، وليس باستثناء مِن المحرماتِ التي ذكرَها اللهُ تعالى في قولِه: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ؛ لأن الميتة لا ذكاة لها ولا للخنزيرِ . قالوا: وإنما معنى الآية : محرِّمَت عليكم الميتة والدمُ ، وسائرُ ما سمَّيْنا مع ذلك ، إلا ما ذكَّيتُم مما أحَلَّه اللهُ لكم بالتذكيةِ ، فإنه لكم حَلالٌ .

ومَّن قال ذلك جماعةً مِن أهلِ المدينةِ .

ذكر بعضِ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ،قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ ، وسُئِل عن الشاةِ التي

⁽۱ - ۱) في ص، ت ١، ت ٢، م، س: ﴿ أَدْرُكُ فَتَحْرُكُ ﴾ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق جويير، عن الضحاك بنحوه.

⁽۳ – ۳) ص ، م ، ت ۱ ، ت ۲ ، ت ۳ ، س : « فتكون » .

⁽٤) في ص، م، ت١، ت٢، ت٣، س ﴿ أَكُلُهَا ﴾.

يَخْرِقُ جوفَها السَّبُعُ حتى تَخْرُجَ أمعاؤُها ، فقال مالكٌ : لا أَرَى أن تُذَكَّى ولا تُؤْكَلَ ، أَيُّ شيءٍ يُذَكَّى منها (١) !

وحدَّثنى يونُسُ، عن أشْهَبَ، قال: سُئِل مالكَّ عن السَّبُعِ (٢) يَعْدُو على الكَبْشِ فَيَدُقُ ظهرَه، أترَى أن يُذَكَّى قبلَ أن يَموتَ فيُؤْكَلَ؟ قال: إن كان بلَغ السَّحْرَ (٣) ، فلا أرَى أن يُؤْكَلَ، وإن كان إنما أصاب أطرافه، فلا أرَى بذلك بأسًا. قيل له: وثَب عليه فدَقَّ ظهرَه. فقال: لا يُعْجِبُنى أن يُؤْكَلَ، هذا لا يَعِيشُ منه. قيل له: فالذئبُ يَعْدُو على الشاةِ فيَشُقُّ بطنَها ولا يَشُقُّ الأَمْعاءَ؟ قال: إذا شقَّ بطنَها فلا أرَى أن تُؤْكَلَ .

وعلى هذا القولِ يَجِبُ أن يَكُونَ قُولُه : ﴿ إِلَّا مَا ذَّكَّيْنُمْ ﴾ . استثناءً مُنْقَطِعًا .

فيَكونُ تأويلُ الآيةِ : محرِّمَت عليكم الميتةُ والدمُ وسائرُ ما ذكرُنا ، ولكن ما ذكَوْنا ، ولكن ما ذكَيْتُم مِن الحيواناتِ التي أمحلَلْتُها لكم بالتذكيةِ حَلالٌ .

وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصوابِ القولُ الأولُ ، وهو أن قولَه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْنُمْ ﴾ اسْتثناءٌ / مِن قولِه : ﴿ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ عَ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنَرَدِيَةُ ٢٤/٦ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلُ السَّبُعُ ﴾ ؛ لأن كلَّ ذلك مُسْتَحِقٌ الصفة التى هو بها قبلَ حالِ موتِه ، فيُقالُ لِمَا قرَّب المشركون لآلهتِهم فسمَّوه لهم : هو ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به . بمعنى : سُمِّى قُرْبانًا لغيرِ اللهِ ، وكذلك المنخنقةُ إذا انْخنَقَت ، وإن لم تَمُتْ فهى مُنْخَنِقةٌ ،

⁽١) ذكره ابن كثير ٢٠/٣ في تفسيره .

⁽٢) في الأصل: (الضبع) .

 ⁽٣) السَّخر والسُّخر: ما التزق بالحلقوم والمرىء من أعلى البطن. وكذلك هو الرئة. اللسان
 (س ح ر).

⁽٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠.

وكذلك سائرُ ما حرَّمه اللهُ جل وعز مما (ابعدَ قولِه): ﴿ وَمَآ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَ ﴾ إلا بالتَّذْكيةِ ، فإنه يُوصَفُ بالصفةِ التي هو بها قبلَ موتِه ، فحرَّمه اللهُ على عبادِه إلا بالتذكيةِ [١٢٣/١٣] الـمُحَلِّلةِ دونَ الموتِ بالسببِ الذي كان به موصوفًا .

فإذ كان ذلك كذلك، فتأويلُ الآيةِ: وحرَّم عليكم ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، والمنخنقة، وكذا وكذا، إلا ما ذكَّيْتُم مِن ذلك.

فرها» - إذ كان ذلك تأويلَه - في موضع نصبٍ بالاستثناءِ مما قبلَها ، وقد يَجوزُ فيه الرفعُ . وإذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا ، فكلُّ ما أُدْرِكَت ذكاتُه مِن طائرٍ أو بَهيمةٍ قبلَ خروج نفسِه ومُفارقةٍ رُوحِه جسدَه ، فحلالٌ أكْلُه إذا كان مما أحَلَّه اللهُ لعبادِه .

فإن قال لنا قائلٌ: فإذ كان ذلك معناه عندك ، فما وجهُ تَكريهِ ما كرَّر بقولِه : ﴿ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنَدِيّةُ ﴾ . وسائرُ ما عدَّد تحريمه في هذه الآية ، وقد افْتتَح الآية بقولِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ ﴾ وقد علمت أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ ﴾ وقد علمت أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ ﴾ وقد علمت أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ ﴾ وقد علمت أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ ﴾ وقد عليه ، أو كان موتُه مِن ضربِ ضاربِ إياه ، أو انخناقي منه ، أو انخناقي منه ، أو انخلام منه ، أو انخلام والمؤلِّد على ما وصَفْتَ في ذلك مِن أنه معنى بالتحريم في كلِّ ذلك الميِّنَةُ بالانخناقِ (كان موتُه "كان موتُه " والوَقْذِ والوَقْذِ والوَقْذِ السَّبِعِ أو غيرِ ذلك ، دونَ أن يكونَ مَعْنِيًّا به تحريمُه إذا ترَدَّى أو انْخَنَق أو فرَسَه السَّبُعُ ، فبلَغ ذلك منه ما يُعْلَمُ أنه لا يَعِيشُ مما أصابه منه إلا اليسير (" مِن الحياةِ – السَّبُعُ ، فبلَغ ذلك منه ما يُعْلَمُ أنه لا يَعِيشُ مما أصابه منه إلا اليسير (" مِن الحياةِ – السَّبُعُ ، فبلَغ ذلك منه ما يُعْلَمُ أنه لا يَعِيشُ مما أصابه منه إلا اليسير (" مِن الحياةِ – السَّبُعُ ، فبلَغ ذلك منه ما يُعْلَمُ أنه لا يَعِيشُ مما أصابه منه إلا اليسير الله يَعِيمُ اللّه بِهِ عِنْمَ عَلَيْمُ الْمَيْمَةُ مَنْ الْمَانِهُ مِنْمَ الْمَانِهُ عَلَمُ الْمَانِهُ مِنْمَا مِن تَكريرِ ما كرَّر بقولِه : ﴿ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ عَلَيْمُ مُنْ الْمَانِهُ عَلَيْمُ الْمَانِهُ عَلَيْمُ الْمَانِهُ عَلَى الْمَانِهُ عَلَى السَّهُ عَلَيْمُ مِنْ الْمَانِهُ مِنْ الْمِلْهِ الْمِنْعِلَى مِن الْمَانِهُ عَلَيْمُ الْمَانِهُ عَلَيْمُ الْمَانِهُ عَلَمُ الْمَانِهُ عَلَيْكُمُ الْمَانِةُ عَلَيْمُ الْمَانِهُ عَلَيْمُ الْمَانِي الْمَانِهُ عَلَى الْمَانِهُ اللّهُ الْمَانِهُ الْمَانِهُ اللّهِ اللّهِ اللّه اللهُ اللّه المَانِهُ اللّه اللهُ اله

⁽۱ - ۱) في الأصل: « تعرفونه » .

⁽٢ - ٢) سقط من: م . .

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (باليسير) .

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ . وسائرُ ما ذكر مع ذلك وتَعْدادِه ما عدَّد؟

قيل: وجهُ تَكرارِه ذلك - وإن (١) كان تحريمُ ذلك إذا مات مِن الأسبابِ التي هو بها مَوصوفٌ وقد تقَدَّم بقولِه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ . أن الذين خُوطِبوا بهذه الآيةِ كانوا لا يَعُدُّون الميتةَ مِن الحيوانِ ، إلا ما مات مِن علةٍ عارضةٍ به غيرِ الانخناقِ والتَّرَدِّي والانتطاحِ وفَرْسِ السَّبُعِ ، فأعْلَمَهم اللهُ أن حكمَ ذلك حُكْمُ ما مات مِن العِللِ العارضةِ ، وأن العلةَ الموجِبةَ تحريمَ الميتةِ ليست موتُها مِن علةِ مرضِ أو أَذًى (١) كان بها قبلَ هلاكِها ، ولكنَّ العلةَ في ذلك أنها لم يَذْبَحُها مِن أَجْلِ (٢) ذبيحتِه ، بالمعنى الذي أَخَلًا و ١٢٤/١٢] اللهُ به .

كالذى حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السدىِّ فى قولِه: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلْمُنَافِيحَةُ وَمَا آكلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾. يقولُ: هذا حرامٌ ؛ لأن ناسًا مِن العربِ كانوا يَأْكُلونه ولا يَعُدُّونه ميتًا، إنما يَعُدُّون الميتَ الذي يَموتُ مِن الوَجَعِ، فحرَّمه اللهُ عليهم، إلا ما ذكروا اسمَ اللهِ عليه، وأَدْرَكوا ذكاتَه وفيه الرُّوحُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ ﴾ .

قال أبو جعفر محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ: يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ ﴾ . وحرَّم عليكم أيضًا الذي ذُبِح على النَّصُبِ .

⁽١) في الأصل: « فإن ».

⁽٢) في الأصل: ١ داء ١.

⁽٣) في م: ﴿ أَحَلُّ ﴾.

⁽٤) ينظر التبيان ٣/ ٤٣٢.

فره ما »/ في قولِه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ ﴾ . رَفْعٌ عطفًا على « ما » التي في قولِه : ﴿ وَمَلَ ٢٠/٧ أَكُلُ ٱلسَّبُعُ ﴾ .

والنُّصُبُ الأوثانُ مِن الحجارةِ ، جماعةُ أنصابِ كانت تُجْمَعُ في الموضعِ مِن الأَرضِ ، فكان المشرِكون يُقرِّبون لها ، وليست بأصنامٍ .

وكان ابنُ جُرَيْجِ يَقُولُ في صفيته ما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجِ : النُّصُبُ ليست بأصنامٍ ، الصنمُ يُصَوَّرُ ويُنْقَشُ ، وهذه حجارةٌ تُنْصَبُ ؛ ثلاثُمائة وستون حجرًا ، منهم مَن يَقُولُ : ثلاثُمائة منها لخزاعة (أ) . فكانوا إذا ذبَحوا نضحوا الدمَ على ما أقبَل مِن البيتِ ، وشرَّحوا اللحمَ وجعَلوه على الحجارةِ ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللهِ ، كان أهلُ الجاهلية يُعَظِّمون البيتَ بالدمِ ، فنحن أحقُّ أن نُعَظِّمَه . فكأنَّ النبيَّ عَلِيْ لم (٢) يَكْرَهُ ذلك ، فأنزَل الله : (البيتَ بالدمِ ، فنحن أحقُّ أن نُعَظِّمَه . فكأنَّ النبيَّ عَلِيْ لم (٢) يَكْرَهُ ذلك ، فأنزَل الله :

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: ومما يُحقِّقُ قولَ ابنِ مُجرَيْجٍ في أن الأنصابَ غيرُ الأصنامِ، ما حدَّثنا به ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا ابنُ عُييْنةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهد: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ ﴾ . قال: حجارةٌ كان يَذْبَحُ عليها أهلُ الجاهلية .

[١٢٤/١٣] حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيح ، عن مجاهدِ في قولِ اللهِ : ﴿ ٱلنُّصُبِ ﴾ قال : حجارةٌ حولَ

⁽١) في م: (بخزاعة) .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠.

الكعبةِ، يَذْبَحُ عليها أهلُ الجاهليةِ، ويُيَدِّلُونها إذا شاءوا بحجارةٍ أعجبَ إليهم منها (١) .

حَدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى اللهُ النَّصُبِ ﴾ . والنُّصُبُ حجارةٌ كان أهلُ الجاهليةِ يَعْبُدُونها ويَذْبَحُون لها ، فنهَى اللهُ عن ذلك .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . يَعْنى : أنصابَ أهل (٢) الجاهلية (٣) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةً ، عن عليٌ بنِ أبى طلحةً ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . والنُّصُبُ : أنصابٌ كانوا يَذبَحون ويُهلُّون عليها () .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَنْبَسَة ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ ، عن مجاهدِ قولَه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ ﴾ . قال : كان حولَ الكعبةِ حجارةٌ كان يَذْبَحُ عليها أهلُ الجاهليةِ ويُبَدِّلُونها إذا شاءوا بحجرٍ هو أحبُ إليهم منها .

حُدُّثت عن الحسينِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ يَقُولُ : أخبرَنا عُبَيدٌ ، قال : سمِعت

⁽١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٢) سقط من: ص، م، ت ٢.

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٢.

⁽٤) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

الضحاكَ بنَ مُزاحم يقولُ: الأنصابُ حجارةٌ كانوا يُهِلُّون لها ويَذْبَحُون عليها(١).

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ ﴾ . قال : و﴿ مَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ ﴾ ، و ﴿ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِيَّ ﴾ [المائدة: ٣، النحل: ١١٥]، هو واحدُ (٢).

القولُ في تأويل قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَأَن تَسْــَنَقُسِمُواْ بِٱلأَزْلَكِمَّ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه اللهُ: يَعْنَى بقولِه : ﴿ وَأَن نَسْ نَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَكِمْ ﴾ : وأن ٧٦/٦ [١٢٥/١٣] تَطْلُبُوا عِلْمَ ما قُسِم لكم أو لم يُقْسَمْ بالأزلام . / وهو « اسْتَفْعَلْتُ » مِن القَسْم ؛ قَسْم الرزقِ والحاجاتِ ، وذلك أن أهلَ الجاهليةِ كان أحدُهم إذا أراد سفرًا أو غزوًا ، أو نحو ذلك ، أجال القداح - وهي الأزلامُ - وكانت قداحًا مكتوبًا على بعضِها: نهاني ربي . وعلى بعضِها: أمرني ربي . فإن خرَج القِدحُ الذي هو مكتوبٌ عليه : أمرني ربي . مضَى لما أراد مِن سفرٍ أو غزوٍ أو تزويج أو غيرِ ذلك ، وإن خرَج الذي عليه مكتوبٌ: نهاني ربي . كفَّ عن المُضِيِّ لذلكُ وأمسَك ، فقيل : ﴿ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَدِ ﴾؛ لأنهم بفعلِهم ذلك كانوا كأنهم يَسْأَلُون أزلامَهم أن يَقْسِمْن لهم . ومنه قولُ الشاعرِ مفتخِرًا بتركِ الاستقسام بها (٢٠) :

ولم أقْسِمْ فَتَرْبُثَنِي (١) القُسُومُ

وأما «الأزلامُ»، فإن واحدَها زُلَمٌ، ويقالُ: زَلَمٌ، وهي القِدامُ التي وصَفنا أمرَها .

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٨/٤ عقب الأثر (٦٧٥٤) معلقًا.

⁽٢) ينظر تفسير القرطبي ٦/٥٧.

⁽٣) مجاز القرآن ١/٢٥١.

⁽٤) ربثه عن أمره وحاجته: حبسه وصرفه. اللسان (ربث).

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارِ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى حَصِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَأَن تَسْـ نَقْسِمُواْ بِٱلأَزّلَكِمْ ﴾ . قال : القِداحُ ، كانوا إذا أرادوا أن يَخْرُجوا في سفر جعلوا قِداحًا للخروجِ والجلوسِ ، فإن وقع الجلوش جلسوا(١) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن شَريكِ ، عن أبى حَصِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَأَن نَسَـ نَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَامِ ﴾ . قال : حصّى بيضٌ كانوا يَضْرِبون بها (٢٠ . قال أبو جعفرٍ : قال لنا سفيانُ بنُ وكيع : هو الشَّطْرَخُ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا عبادُ بنُ راشدِ البَرِّازُ (٢) ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَأَن تَسَنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَيْرَ ﴾ . قال : كانوا إذا أرادوا أمْرًا أو سفرًا ، يَعْمَدُون إلى قِداحٍ ثلاثةٍ ، على واحدٍ منها مكتوبٌ : اؤْمُرْني ، وعلى الآخرِ : انْهَني ، ويَتْرُكُون [٢٠/٥٦٣] الآخِرَ محلَّلًا بينهما ، ليس عليه شيءٌ ، ثم يُجِيلُونها ، فإن خرَج الذي عليه : انْهَني ، كَفُوا ، خرَج الذي عليه : انْهَني ، كَفُوا ، وإن خرَج الذي عليه : انْهَني ، كَفُوا ، وإن خرَج الذي عليه : انْهَني ، كَفُوا ، وإن خرَج الذي عليه عليه شيءٌ أعادوها أن .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبني نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَن

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى المصنف.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٨/٤ (٦٧٥٦) من طريق أبي حصين به .

⁽٣) فى الأصل : « المازنى » ، وفى ص : « المنارى » ، وفى ت ٢: « البارى » ، وفى م : « البزار » . والمثبت من ترجمته فى تهذيب الكمال ١٤/ ١١٦.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

تَسْنَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَكِمْ ﴾: حجارةٌ كانوا يَكْتُبون عليها يُسَمُّونها القِداحَ.

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللهِ : ﴿ بِٱلْأَزْلَيْرَ ﴾ . قال : القِدامُ ، يَضْرِبون بها (١) لكلِّ سفَر وغزو وتجارة (٢) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن زهيرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن ابراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَأَن تَسَـٰنَقُسِمُواْ بِٱلْأَزْلَكِرَ ﴾ . قال : كِعابُ فارسَ التى يَقْمُرون بها ، وسهامُ العربِ .

/ حدَّثني أحمدُ بنُ حازمِ الغِفاريُّ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا زهيرٌ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَن تَسَـٰنَقُسِمُواْ بِٱلْأَزْلَكِرُ ﴾ . قال : سهامُ العربِ وكعابُ فارسَ والروم كانوا يَتَقَامَرون بها (٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادة في قولِه : ﴿ وَأَن نَسَّنَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَيْرَ ﴾ . قال : كان الرجلُ إذا أراد أن يَخْرُجَ مسافرًا ، كتَب في قِدْحٍ : هذا يَأْمُرُني بالمكوثِ . و (كتَب على آخرَ) : هذا يَأْمُرُني بالمكوثِ . و الخروج ، وجعَل معهما () مَنِيحًا () – شيءٌ لم يَكْتُبُ فيه شيئًا – ثم استَقْسَم بها حينَ بالخروج ، وجعَل معهما () مَنِيحًا ()

۷٧/٦

⁽١) سقط من: ص، م، ت ٢، وفي تفسير مجاهد: ﴿ يضربونها ﴾ .

⁽۲) تفسیر مجاهد ص ۳۰۰.

⁽٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢.

⁽٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت ٢.

⁽٥) في ص، م، ت ٢: ﴿ معها ﴾ .

⁽٦) في الأصل، ص، ت ٢: « منيحة ». والمثبت موافق لما في تفسير عبد الرزاق، والمنيح: هو الثالث =

يُريدُ أَن يَخْرُجَ ، فإن خرَج الذي يَأْمُرُه بالخروجِ خرَج ، (اوقال: لا يُصِيبُني في سفرى هذا إلا خيرً) . وإن خرَج الذي يأمُرُه بالمكوثِ مكَث ، وإن خرَج الذي ليس عليه شيءٌ أَجالها ثانيةً حتى يَخْرُجَ أُحدُ القِدْحين (") .

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَأَن تَسْنَقُسِمُوا إَلَّأَزْلَكِمْ ﴾ : وكان أهلُ الجاهلية إذا أراد أحدُهم خروجًا ، أخذ قِدْحًا فقال : هذا يأُمُرُ بالخروجِ . فإن خرَج فهو مُصِيبٌ في سفرِه خيرًا ، ويَأْخُذُ قِدْحًا آخرَ فيقولُ : هذا يَأْمُرُ بالمُكوثِ . فليس يُصِيبُ [١٢٦/١٣] في سفرِه خيرًا ، والمَنِيحُ بينَهما ، فنهي اللهُ عن ذلك وقدَّم فيه .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ يَقُولُ : أخبرَنا عبيدٌ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يَقُولُ في قولِه : ﴿ وَأَن تَسَـٰنَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَيْرُ ﴾ . قال : كانوا يَسْتَقْسِمُون بها في الأمورِ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الأَزْلامُ قِداحٌ لهم كان أحدُهم إذا أراد شيئًا مِن تلك الأمورِ كتَب في تلك القداحِ ما أراد ، فيَضْرِبُ بها ، فأَيُّ قِدْحِ خرَج – وإن كان أَبْغَضَ تلك – ارتَكَبَه وعمِل به .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدِّى : ﴿ وَأَن تَسَلَقُ سِمُوا بِٱلْأَزْلَيْمِ ﴾ . قال : الأزلامُ قِداحٌ كانت في الجاهليةِ عندَ

من القداح الغُفْل التى ليست لها فُرُض ولا أنصباء ولا عليها غرم وإنما يثقل بها القداح كراهية التهمة .
 والمنيح أيضًا : قدح من أقداح الميسر يؤثر بفوزه فيستعار يُتَيَمَّن بفوزه . والمنيحة : الناقة أو الشاة المعارة للبن خاصة . اللسان (م ن ح) .

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ٢.

⁽٢ - ٢) في ص، م، ت ٢: « الآخِر ».

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٣.

الكهنة ، فإذا أراد الرجلُ أن يُسافرَ أو يَتَزَوَّجَ أو يُحْدِثَ أُمرًا ، أتى الكاهنَ فأعطاه شيئًا ، فضرَب له بها ، فإن خرَج شيءٌ يُعْجِبُه منها أمَره ففعَل ، وإن خرَج منها شيءٌ يَكْرَهُه نهاه فانتَهى ، كما ضرَب عبدُ المطلبِ على زمزمَ ، وعلى عبدِ اللهِ والإبلِ (١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عبد اللهِ بنِ كثيرٍ ، قال : سمِعنا أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يَضْرِبون بالقِداحِ في الظَّعْنِ والإقامةِ ، أو الشيءِ يُريدونه ، فيَخْرُجُ سهمُ الظَّعنِ فيَظْعَنُون ، والإقامةِ فيُقِيمون .

وقال ابنُ إسحاقَ في الأزلامِ ما حدَّثني به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ اسحاقَ ، قال : كانت هُبَلُ أعظمَ أصنامِ قُريشِ بمكةَ ، وكانت على بئرِ في جوفِ الكعبةِ ، وكانت تلك البئرُ هي التي يُجْمَعُ فيها ما يُهْدَى للكعبةِ ، وكان عندَ هُبَلَ سبعةُ أقَدُحٍ ، كلُّ قِدْحٍ منها فيه كتابٌ ؛ قِدْحٌ فيه العَقْلُ (٢) ، إذا اختلَفوا في العَقْلِ مَن يَحْمِلُه منهم ضربوا بالقِداحِ السبعةِ ، وقِدْحٌ فيه « نَعَم » للأمرِ إذا أرادوه يُضْرَبُ به ، فإن خرَج قِدْحُ « نَعَم » عمِلوا به ، وقِدْحٌ فيه « الله ، فإذا أرادوا أمرًا ضربوا به في القِداحِ ، فإذا خرَج ذلك القِدْحُ لم يَفْعَلوا ذلك الأمرَ ، وقِدْحٌ فيه « منكم » وقِدْحٌ فيه « منكم » وقِدْحٌ فيه « منكم » وقِدْحٌ فيه ضربوا بالقِداحِ [٢٦/١٢ ط] وفيها ذلك القِدْحُ ، فحيثما خرَج عمِلوا به . وكانوا إذا أرادوا أن يَدْفِنوا مَيْتًا ، أو أن يَدْفِنوا مَيْتًا ، أو يَشُكُوا في نسبِ أحدِهم ، ذهَبوا به إلى هُبَلَ ، وبمائةِ درهم وبجزُورٍ ، فأعطوها صاحبَ القداحِ الذي يَضْرِبُها ، ثم قرّبوا صاحبَهم الذي يُريدون به ما يُريدون ، ثم قالوا : يا إلَهنا ، الذي يَضْرِبُها ، ثم قرّبوا صاحبَهم الذي يُريدون به ما يُريدون ، ثم قالوا : يا إلَهنا ،

YA/1

⁽١) ينظر التبيان ٣/ ٤٣٤.

⁽٢) العقل: الدية. الوسيط (ع ق ل).

⁽٣) في م : (يجتبوا ، .

هذا فلانُ بنُ فلانِ ، قد أردنا به كذا وكذا ، فأخْرِجِ الحقَّ فيه . ثم يَقُولون لصاحبِ القِداحِ : اضْرِبْ . فيَضْرِبُ ، فإن خرَج عليه (ا منكم » كان وَسِيطًا ، وإن خرَج عليه عليه (منكم » كان وَسِيطًا ، وإن خرَج عليه منزلتِه عليه الله (من غيرِكم » كان حليفًا ، وإن خرَج عليه الله (المُسْتَقُ » كان على منزلتِه منهم ، لا نَسَبَ له ولا حِلْفَ ، وإن خرَج فيه شيءٌ سوى هذا مما يَعْمَلون به « نعم » عمِلوا به ، وإن خرَج « لا » أخَّروه عامَهم ذلك ، حتى يَأْتُوا به مرةً أُخرى ، يَنْتَهون في أمورِهم إلى ذلك مما خرَجَتْ به القِداحُ (ا) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن على ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَأَن تَسَـٰنَقَسِمُوا بِٱلْأَزْلَكِرُ ﴾ . يَعْنى : القِداح ، كانوا يَسْتَقسِمون بها في الأُمورِ (') .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ ذَلِكُمْ فِسَقُّ ﴾ .

قال أبو جعفر محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ: يَعْنَى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ ذَلِكُمْ ﴾: هذه الأمورُ التي ذكرها ، وذلك أكلُ المَيْتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ وسائرِ ما ذكر في هذه الآيةِ مما حرَّم أكلَه ، والاستقسامُ بالأزلامِ ، ﴿ فِسَقُ ﴾ . يعنى : خروجٌ عن أمرِ اللهِ وطاعتِه إلى ما نهَى عنه وزجَر ، وإلى معصيتِه .

كما حدَّثنى المثنى : قال ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ذَالِكُمْ فِسُقُ ﴾ . يَعْنى : مَن أكل مِن ذلك كلَّه فهو فسقٌ (١٠) .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ [١٢٧/١٣] كَفَرُواْ مِن

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ۲.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) سيرة ابن هشام ١/١٥٢، ١٥٣ .

⁽٤) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

دِينِكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه الله : يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلْمَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ : الآنَ انقطع طمعُ الأحزابِ وأهلِ الكفرِ والجحودِ أَيُّها المؤمنون ﴿ مِن دِينِكُمْ ﴾ . يقولُ : من دينِكم أن تَتُرُكوه فتَرْتَدُّوا عنه راجعين إلى الشركِ .

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ . يعنى : أن تَرْجِعوا إلى دينهم أبدًا (١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ : (أن تَرْجِعوا إليهم (٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ ، قال : قال ، قال ، وَاللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمُ اللهُ أَلَيْوُمَ يَهِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ . . قال ، أظنُّ : يَئِسُوا أَن تَرْجِعُوا عن دينِكُمْ .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وأَى يوم هذا اليومُ الذي أخبَر اللهُ جلَّ ثناؤه أن الذين كفَروا يَئِسوا فيه مِن دينِ المؤمنين ؟ قيل : ذُكِر أن ذلك كان يومَ عرفة ، عامَ حجَّ النبيُ عَلِيلَةٍ حَجَّةَ الوداعِ ، وذلك بعدَ دُخولِ العربِ في الإسلامِ .

/ ذكر من قال ذلك

٧٩/٦

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، قال

⁽١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢) من طريق أبي صالح به مطولًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٢، س.

⁽٣) ينظر البحر المحيط ٣/ ٤٢٥، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٢.

مجاهدٌ : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ ، ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : هذا حينَ فعلتُ . قال ابنُ مُحرَيجٍ : وقال آخرون : ذلك يومُ عرفةَ في (١) يومِ مُحمّعةٍ ، لما نظر النبيُ عَلِيْكُ فلم يَرَ إلا موحّدًا ، ولم يَرَ مشركًا ، حَمِد اللهَ ، فنزَل عليه جبريلُ عليه السلامُ : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ أن يَعُودوا كما كانوا(١).

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبِ [١٢٧/١٣] ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ٱلْمَوْمَ يَبِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ قال : هذا يومُ عرفةَ (٣) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَٱخْشُونَّ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : فلا تَخْشُوا أَيُّها المؤمنون هؤلاء الذين قد يَحْسُوا مِن دينِكم أن ترْجِعوا عنه ، مِن الكفارِ ، ولا تَخافوهم أن يَظْهَروا عليكم فيَقْهَرُو كم ويَرُدُّو كم عن دينِكم ، ﴿ وَأَخْشُونَ ﴾ . يَقُولُ : ولكن خافونِ إن أنتم خالفتم أمرى ، واجتَرَأتم على معصيتى ، وتَعَدَّيْتُم حدودى ، أن أُجِلَّ بكم عقابى ، وأُنْزِلَ بكم عذابى .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿ فَلَا تَخْشُوهُمُ وَأَخْشُونُ ﴾ : فلا تَخْشُوهم أن يَظْهَروا عليكم (') .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضُهم : يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ٱلْيَوْمَ

⁽١) في الأصل، ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (أو » .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى ابن حميد مقتصرا على أوله.

⁽٣) ينظر التبيان ٣/ ٤٣٤، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٥.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى المصنف.

آكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَي : اليومَ أكمَلتُ لكم أيُّها المؤمنون فرائِضي عليكم وحدودى ، وأمرى إياكم ونَهْسى ، وحلالى وحرامى ، وتَنْزيلى مِن ذلك ما أَنْزَلتُ منه فى كتابى ، وتِبْيانى ما بَيَّنْتُ لكم منه بوحيى على لسانِ رسولى ، والأدلةِ التى نَصَبتُها لكم على جميعِ ما بكم الحاجةُ إليه مِن أمرِ دينِكم ، فأتمَمْتُ [١٢٨/١٣] لكم جميعَ ذلك ، فلا زيادة فيه بعدَ هذا اليومِ . قالوا : وكان ذلك في يومِ عرفة ، عامَ حجَّ النبيُ عَيْلِيَةٍ بعدَ هذه الآيةِ شيءٌ مِن الفرائضِ ، ولا تحليلُ شيءٍ ولا تحريمُه ، وأن النبيُ عَيْلِيَةٍ لم يَعِشْ بعدَ نزولِ هذه الآيةِ إلا إحدى وثمانين ليلةً .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن على ، عن ابنِ عباسِ قولَه : ﴿ اللَّهُ مَا أَكُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : وهو الإسلامُ . قال : أخبرَ اللهُ سبحانه نبيّه عَلِيْ والمؤمنين أنه قد أكمَل لهم الإيمانَ فلا يَحْتاجون إلى زيادةٍ أبدًا ، وقد أثمَّه اللهُ عزَّ ذكرُه فلا يَنْقُصُه أبدًا ، وقد رضِيّه اللهُ فلا يَسْخَطُه أبدًا (') .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدِّى قولَه : ﴿ ٱلْيُوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : هذا نزَل يومَ عرفةَ ، فلم يَنْزِلْ بعدَها حلالٌ ولا حرامٌ ، ورجَع رسولُ اللهِ عَيَّتِهِ فمات . فقالت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ : حجَجْتُ مع رسولِ اللهِ عَيَّتِهُ تلك الحَجَّةَ ، فبينَما نحن نسيرُ ، إذ تَجَلَّى له جبريلُ ، (فمال رسولُ اللهِ عَيَّتِهُ على الراحلةِ ، فلم تُطِقِ الراحلةُ مِن ثِقْلِ ما جبريلُ ، (فمال رسولُ اللهِ عَيَّتِهُ على الراحلةِ ، فلم تُطِقِ الراحلةُ مِن ثِقْلِ ما

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ عن على بن أبي طلحة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

⁽٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س،

عليها مِن القرآنِ ، فبرَكتْ ، فأتيتُه فسجَّيتُ عليه بُرْدًا كان عليَّ (١)

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، قال : مكَث النبي عَلَيْ بعدَ ما نزَلت هذه الآيةُ إحدى وثمانين ليلةً . قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، قال : لما نزَلت : ﴿ ٱلْيُوْمَ ٱكْمُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وذلك يومُ الحجِّ الأكبرِ ، بكى عمرُ ، فقال له النبيُّ عَلِيْتٍ : « ما يُبْكِيكَ ؟ » قال أبكانى أنَّا كنا فى زيادةٍ مِن دينِنا ، فأما إذا [١٢٨/١٣] كمَل فإنه لم يَكْمُلْ شيءٌ إلا نقَص . فقال : « صَدَقْتَ » .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، عن هارونَ بنِ أبي وكيعٍ ، عن أبيه ، فذكر نحوَ ذلك .

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾: حَجَّكم، فأُفرِدْتُم بالبلدِ الحرامِ، تَحُجُّونه أنتم أيها المؤمنون دونَ المشركين، لا يُخالِطُكم في حَجِّكم مُشركٌ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي غَنِيَّةَ ، عن أبيه ، عن الحَكَمِ : ﴿ ٱلْيَوْمَ الْمُكَدُّ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : أكمَل لهم دينَهم أن حَجُّوا ولم يَحُجَّ معهم مُشْرِكٌ .

حدَّ ثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : أخْلَص اللهُ لهم دينَهم ، ونفَى

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ عن أسباط به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٠، ٢٥١ عن محمد بن فضيل به . (تفسير الطبري ٦/٨)

المشركين عن البيتِ

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي حَصِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : تمامُ الحجِّ ونَفْيُ المشركين عن البيتِ (٢)

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَر نبيَّه عَلِيلَةٍ والمؤمنين به أنه أكمَل لهم يومَ أنْزَل هذه الآيةَ على نبيّه دينَهم ؛ بإفرادِهم بالبلدِ الحرامِ ، وإجلائِه عنه المشركين ، حتى حَجَّه المسلمون دونَهم "لا يُخالِطُهم مشركً".

فأما الفرائضُ والأحكامُ فإنه قد اختُلِف فيها ؛ هل كانت أُكْمِلت ذلك اليومَ أم لا ؟ فرُوى عن البرَاءِ بنِ عازبٍ لا ؟ فرُوى عن البرَاءِ بنِ عازبٍ أن آخِرَ آيةٍ نزَلت مِن القرآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكُلَلَةً ﴾ (1) النساء: ١٧٦].

ولا يَدْفَعُ ذو علم أن الوحى لم يَنْقَطِعُ عن رسولِ اللهِ عَلَيْتُ إلى أن قُبِض ، بل كان الوحى قبلَ وفاتِه أكثر ما كان تَتَابُعًا . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان قولُه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةُ ﴾ آخِرَها نزولًا، وكان ذلك مِن الأحكامِ المُحكامِ ١٣٥/١٣] والفرائضِ ، كان معلومًا أن معنى قولِه : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ الْحِكَامِ ١٣٥/١٣] والفرائضِ ، كان معلومًا أن معنى قولِه : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ العباداتِ دِينَكُمْ ﴾ على خلافِ الوجهِ الذي تأوَّله مَن تأوَّله أنه عُنِي به كمالُ العباداتِ

⁽١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٣ - ٣) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « لا يخالطونهم المشركون ».

⁽٤) تقدم تخريجه في ٧/٦/٧.

والأحكام والفرائضِ .

فإن قال قائل : فما جعَل قولَ مَن قال : قد نزَل بعدَ ذلك فرضٌ . أُولَى مِن قولِ مَن قال : لم يَنْزِلْ ؟

قيل: / لأن الذى قال: لم يَنْزِلْ. مُخْبِرٌ أنه لا يَعْلَمُ نُزُولَ فرضٍ ، والنفى لا ٨١/٦ يَكُونُ شهادةً ، والشهادةُ قولُ مَن قال: نزَل. وغيرُ جائزٍ دفعُ خبرِ الصادقِ فيما أمكن أن يَكُونَ فيه صادقًا.

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَأَتَمَنُّ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ .

قال أبو جعفر: يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه: وأَثْمَمْت نعمتى أَيُّها المؤمنون بإظهارِكم على عدوِّى وعدوِّكم مِن المشركينِ، ونفيى إياهم عن بلادِكم، وقَطْعى طمعَهم مِن رجوعِكم وعودِكم إلى ما كنتم عليه مِن الشركِ.

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان المشركون والمسلمون يَحُجُون جميعًا ، فلما نزَلت « براءة » فنفى المشركين عن البيتِ ، وحجَّ المسلمون لا يُشارِكُهم في البيتِ الحرامِ أحدٌ مِن المشركين ، فكان ذلك مِن تمامِ النعمةِ : ﴿ وَأَثَمَّتُ عَلَيْكُمٌ نِعْمَتِي ﴾ (١)

حدَّثنا بشرّ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ

⁽١) أخرجه الآجري في الشريعة (٩٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٨/٢ إلى ابن المنذر .

لَكُمْ دِينَكُمْ [١٢٩/١٣] وَأَتَمَتُ عَلَيَكُمْ نِعَمَتِي ﴾ الآية: ذُكِر لنا أن هذه الآية نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ يومَ مجمُعةٍ ، حين نفَى اللهُ المشركين عن المسجدِ الحرامِ ، وأخلَص للمسلمين حجَّهم (١).

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشَّغبيِّ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ بعرفاتٍ ، حيث هُدِم منارُ الجاهليةِ ، واضْمَحَلَّ الشَّرْكُ ، ولم يَحُجَّ معهم في ذلك العام مُشْركٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ فى هذه الآية : ﴿ ٱلْمَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَٱتَّمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ . قال : نزلت على رسولِ الله عَلِيْهُ وهو واقفٌ بعرفاتٍ وقد أطاف به الناسُ ، وتهدَّمت منارُ الجاهليةِ ومناسكُهم ، واضْمَحَلَّ الشِّركُ ، ولم يَطُفْ حولَ البيتِ عُرْيانٌ ، فأنزَل اللهُ جل ذكرُه : ﴿ ٱلْمَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ بنحوِه (٢٠) . القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينَا ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحِمه الله : يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : ورضِيتُ لكم (آ ﴿ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . أى آ) : الاستسلامَ لأمرى ، والانقيادَ لطاعتى ، على ما شرَعتُ لكم مِن حدودِه وفرائضِه ومعالِمه ﴿ دِينًا ﴾ . يعنى بذلك : طاعةً منكم لى .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨ إلى المصنف.

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٣ - تفسير) عن ابن علية به .

⁽٣ - ٣) سقط من: ص، م، ت، ت، ت، ت، س.

فإن قال قائلٌ : أُو ما كان اللهُ راضيًا الإسلامَ دينًا (١) لعبادِه إلا يومَ أَنْزَل هذه الآيةَ ؟

قيل له: لم يَزَلِ اللهُ جلَّ ثناؤُه راضيًا لخلقِه الإسلامَ دينًا ، ولكنه جلَّ ثناؤُه لم يَزَلْ يُصَرِّفُ نبيَّه محمدًا عَلِيلِيَّهِ وأصحابَه في درجاتِ الإسلامِ (٢) ومراتبِه درجةً بعدَ درجةٍ ، [١٣٠/١٣] ومرتبةً بعدَ مرتبةٍ ، وحالًا بعدَ حالٍ ، حتى أكمَل لهم شرائعَه ومعالَمه ، وبلغَ بهم أقصى درجاتِه ومراتبِه ، ثم قال حينَ أنْزَل عليهم هذه الآية : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسَلَمَ (٢) ﴾ . بالصفةِ التي هو بها اليومَ ، والحالِ التي أنتم عليها اليوم منه ، ﴿ وِينَا ﴾ فالزمُوه ولا تُفارِقُوه .

وكان قتادةً يقولُ في ذلك ما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِر/ لنا أنه يَمْثُلُ لأهلِ كلِّ دينِ دينُهم يومَ القيامةِ ، فأما الإيمانُ فيُبَشِّرُ ٨٢/٦ أصحابَه وأهلَه ويَعِدُهم في الخيرِ ، حتى يَجِيءَ الإسلامُ ، فيقولَ : ربٌ ، أنت السلامُ وأنا الإسلامُ . فيقولَ : ربٌ ، أنت السلامُ وأنا الإسلامُ . فيقولَ : إياك اليومَ أَقْبَلُ ، وبك اليومَ أَجْزِى .

وأحسَبُ أن قتادةً وجُّه معنى الإيمانِ بهذا الخبرِ إلى معنى التصديقِ والإقرارِ باللسانِ ؛ لأن ذلك معنى الإيمانِ عندَ العربِ ، ووجَّه معنى الإسلامِ إلى استسلامِ القلبِ وخضوعِه للهِ بالتوحيدِ ، وانقيادِ الجسدِ له بالطاعةِ فيما أمر ونهَى ، فلذلك قال⁽³⁾ للإسلام : إياك اليومَ أقبَلُ ، و بك اليومَ أجْزِى .

⁽١) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) بعده في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « دينا » .

⁽٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ قيل ﴾ .

ذكرُ مَن قال: نزَلت هذه الآيةُ بعرفةَ في حَجَّةِ الوداع على رسولِ اللهِ ﷺ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارِ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسٍ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قالت اليهودُ لعمرَ : إنكم تَقْرَءون آيَةً لو أُنْزِلت فينا لاَتَّخَذْناها عيدًا . فقال عمرُ : إنى لأغلمُ حينَ أُنْزِلت ، وأين أُنْزِلت ، وأينَ أُنْزِلت ، وأينَ أُنْزِلت ، وأينَ أُنْزِلت ؛ أُنْزِلت يومَ عرفةَ ورسولُ اللهِ عَيَالَةٍ واقفٌ بعرفة . قال سفيانُ : وأشكُ ، كان يومَ الجُمُعةِ أم لا ؛ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِينَا ﴾ (١) .

حدُّ ثنا أبو كريبٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعت أبى ، عن قيسِ بنِ مسلم ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال يَهوديُّ لعمرَ : لو (علينا معشرَ اليهودِ نزَلت) هذه الآيةُ : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَا ﴾ . لو نَعْلَمُ ذلك اليومَ اتَّخَذْنا ذلك اليومَ عيدًا . فقال عمرُ : قد لكمُ اليومَ الذي نزَلت ؛ نزَلت ؛ نزَلت ليلة علمتُ اليومَ الله عَلِيدٍ حينَ نزَلت ؛ نزَلت ليلة الجُمُعةِ ونحن مع رسولِ اللهِ عَلِيدٍ بعرفاتٍ () . لفظُ الحديثِ لأبي كريبٍ ، وحديثُ ابنِ وكيعِ نحوُه .

حدَّثنا ابنُ وكيمٍ، قال : ثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن أبي العُمَيسِ ، عن قيسِ بنِ

⁽۱) أخرجه البخارى (۲۰۱3)، عن ابن بشار به. وأخرجه أحمد ۱/ ۳۷۵، ۳۷۳ (۲۷۲)، ومسلم (۲/۳۰۱) من طريق سفيان به.

⁽Y - Y) في (Y - Y) ، (Y - Y) ، (Y - Y) غي (Y - Y) في (Y - Y) غي نزلت (Y - Y)

⁽٣) أخرجه مسلم (٣٠١٧) عن أمي كريب به . وأخرجه مسلم (٣٠١٧) ، والنسائي (٣٠٠٢) ، وابن حبان (١٨٥) ، والآجرى في الشريعة (١٩٩) ، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق عبد الله بن إدريس به .

مسلم، عن طارقِ، عن عمرَ نحوَه (١).

حدَّ ثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عمارِ مولى بنى هاشمٍ ، قال : قرَأ ابنُ عباسٍ : ﴿ ٱلْمَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وعندَه رجلٌ مِن أهلِ الكتابِ ، فقال : لو علِمنا أَى يوم نزلت هذه الآيةُ لا تَّخذُناه عيدًا . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزلت يومَ عرفة يومَ جُمُعةٍ ".

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا قَبِيصةُ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن عمارٍ ، أن ابنَ عباسٍ قرَأ : ﴿ ٱلْمَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ابنَ عباسٍ قرَأ : ﴿ ٱلْمَوْدِيُّ : لو نزَلت هذه الآيةُ علينا لاتَّخَذْنا يومَها عيدًا . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزَلت في يومِ عيدين اثنين ؛ يومِ عيدٍ ويومِ جُمُعةٍ (٢).

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجامجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عمارِ بنِ أبى عمارٍ ، غن عمارِ بنِ أبي عمارٍ ، عن ابنِ عباسِ نحوَه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : ثنا رجاءُ بنُ أبي سَلَمةَ ، قال : أخبَرنا عُبادةُ بنُ نُسَيِّ ، قال : ثنا أميرُنا إسحاقُ (أبنُ قَبيصةً ، قال : قال

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۰/۱ (۱۸۸)، وعبد بن حميد (۳۰)، والبخارى (٤٥)، ومسلم (۲۰۱۷)، والنسائى (٢٠١٥)، وابن المنذر في الأوسط ٣٣/٤، والبيهقى ١١٨/٥ من طريق جعفر بن عون به وأخرجه الحميدى (٣١)، والبخارى (٢٠١٨)، ومسلم (٣٠١٧)، ٥، والترمذي (٣٠٤٣)، والنسائى (٣٠٠٢)، من طريق قيس بن مسلم به .

⁽٢) أخرجه الطيالسي (٢٨٣٢)، والترمذي (٣٠٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢٨٣٥)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤١ من طريق حماد بن سلمة به.

⁽٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤٤٦/٥ من طريق الحجاج بن المنهال به .

⁽٤ - ٤) فى الأصل: « يعنى أبا حرشة ، عن قبيصة » ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال أبو جعفر : إسحاق هو ابن حرشة ، عن قبيصة » ، وفى ت ١ : « قال أبو جعفر : إسحاق بن حراشة عن قبيصة » والصواب : إسحاق بن قبيصة ، كما أثبتناه ، وينظر مصادر التخريج .

٨٣/٦ كعبُ : / لو أن غيرَ هذه الأمّةِ نزَلت عليهم هذه الآيةُ لنظَروا اليومَ الذي أُنْزِلَت فيه عليهم [١٣١/١٣] واتَّخُذُوه عيدًا يَجْتَمِعُون فيه . فقال عمر : أَيُّ آيةِ يا كعبُ ؟ فقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فقال عمرُ : قد عَلِمتُ اليومَ الذي أُنْزِلَت فيه ، والمكانَ الذي أُنْزِلَت فيه ؛ يومُ جُمُعَةٍ ، ويومُ عرَفةَ ، وكلاهما بحمدِ اللهِ لنا عيدٌ (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا حَكَامٌ، عن عَنْبَسةَ، عن عيسى بنِ حارثةَ الأنصاريِّ، قال: كنا مجلوسًا في الديوانِ، فقال لنا نصرانيِّ: يا أهلَ الإسلامِ، لقد أُنْزلت عليكم آيةٌ لو أُنْزِلت علينا لاتَّخَذْنا ذلك اليومَ وتلك الساعةَ عيدًا ما بقى منا اثنان: ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فلم يُجِبْه أحدٌ منا ، فلقيتُ محمدَ بنَ كعبِ التُوطيّ فسَالتُه عن ذلك ، فقال: ألا رَدَدتم عليه ؟ فقال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: أُنْزِلت على النبيِّ عَيِّلِيَّةٍ وهو واقفٌ على الجبلِ يومَ عَرَفةً ، فلا يَزالُ ذلك اليومُ عيدًا للمسلمين ما بقيى منهم أحدٌ ".

حدَّ ثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، قال : أُنْزِلَت على رسولِ اللهِ عَلَيْمُ : ﴿ ٱلْمَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَمَ دِيناً ﴾ . عَشِية عرفة وهو في الموقِفِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، قال : قلت لعامرِ : إن اليهودَ تقولُ : كيف لم تَحْفَظِ العربُ هذا اليومَ الذي أكمَل اللهُ لها دينَها فيه ؟ فقال عامرٌ : أو ما حَفِظتَه ؟ قلتُ له : فأيُّ يومٍ هو ؟ قال : يومُ عرفةَ ، أنزَل اللهُ في يومٍ عرفةَ .

⁽١) أخرجه مسدد - كما في فتح البارى ١٠٥/١ - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٧١ - عن ابن علية به بنحوه ، ابن علية به بنحوه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٠٠، ٥٠٠) من طريق رجاء بن أبي سلمة به بنحوه ، والموضع الثاني ليس فيه ذكر كعب الأحبار .

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٥٨/٢ إلى المصنف.

حدَّثنا الحِسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةً ، قال : بَلَغنا أنها نزَلت يومَ عرفةَ ، ووافَق يومَ الجُمُعةِ (١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ حبيبٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عِكْرِمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : نزَلت سورةُ «المائدةِ » يومَ عرفةَ ، ووافَق يومَ الجُمُعةِ (٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا ابنُ عُيئنةً، عن ليثٍ، عن شهرِ بنِ حوشَبٍ، قال: نزَلت سورةُ «المائدةِ» على النبيِّ عَيِّلِيَّةٍ وهو واقفٌ بعَرَفةَ [١٣١/١٣ على راحلتِه، فتنَوَّخت (٢) لأن تُدَقَّ ذراعُها (٢).

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ ، قالت : نزَلت سورةُ « المائدةِ » جميعًا وأنا آخِذةٌ بزِمامِ ناقةِ رسولِ اللهِ عَلِيلَةِ العضباءِ . قالت : فكادَت مِن ثِقَلِها أن تَدُقَّ عَضُدُ الناقةِ () .

حدَّثني أبو عامرٍ إسماعيلُ بنُ عمرٍو السَّكونيُّ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ عياشٍ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قيسِ الكِنْديُّ (٥) ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ

⁽١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤.

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١.

⁽٣) أي : استناخت وبركت .

⁽٤) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٦) عن جرير به ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٥٥، ٤٥٨ (الميمنية)، والطبراني في الكبير ١٧٨/٢٤ (٤٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢٤٣٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب الصلاة وأبي نعيم في الدلائل. من طريق ليث بن أبي سليم به.

⁽٥) في م: « السكوني » وهما صواب ، ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٩٥.

على المنبرِ يَنْتَزِعُ بهذه الآية (١): ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم مجمعة (١) .

وقال آخرون: بل نزَلت هذه الآيةُ - أعنى قولَه: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ - يومَ الاثنين. وقالوا: أُنْزِلت سورةُ «المائدةِ » بالمدينةِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، عن حَنَشٍ ، عن ابنِ عباسٍ : وُلِد نبيُكم عَلِيَّةٍ يومَ الاثنين ، وخرَج مِن مكة يومَ الاثنين ، ودخل المدينة يومَ الاثنين ، وأُنْزِلَت سورةُ «المائدةِ » يومَ الاثنين : ﴿ ٱلْمَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . ورفع الرُكنَ (٢) يومَ الاثنين .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، قال : « المائدةُ » مَدَنيةٌ ()

وقال آخرون: نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ في مسيرِه في حَجَّةِ الوداع.

⁽١) ينتزع بهذه الآية : يتمثل. ينظر التاج (ن زع).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٩ (٩٢١) من طريق هشام بن عمار به.

⁽٣) في النسخ ، وتفسير ابن كثير : « الذكر » . والمثبت من المعجم الكبير ، وفي المسند : « الحَجَرَ » . والركن هو الحجر الأسود ، وذلك عندما اختلفت قريش في رفعه ، فرفعه النبي ﷺ . وينظر مصادر التخريج .

⁽٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤ ٣٠ (٢٥٠٦)، والمصنف في تاريخه ٢١٧/٣، والطبراني في الكبير (٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤، ٣٠٤ من (١٢٩٨٤)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥- و البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤ من طريق ابن لهيعة به بنحوه. وليس في المسند ولا تاريخ المصنف ذكر نزول سورة (المائدة). قال ابن كثير: أثر غريب وإسناده ضعيف.

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبـدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن الله عن الله

وقال آخرون : ليس ذلك بيوم معلوم عندَ الناسِ ، وإنما معناه : اليومُ الذي أعلَمُه أنا دونَ خلقِي ، أكمَلتُ لكم دينَكم .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . يقولُ : ليس بيومٍ معلومٍ يَعْلَمُه الناسُ (٢) .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوالِ فى وقتِ نزولِ هذه الآيةِ القولُ الذى رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ، أنها نزَلت يومَ عرفةً ، يومَ جُمُعَةٍ ؛ لصحةِ سندِه ووَهْي أسانيدِ غيره .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جرير رحِمه اللهُ: يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ فَمَنِ اَضْطُرَ ﴾: فمن أصابه ضُرُّ ﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . يعنى: في مجاعةٍ .

وهي مَفْعَلَةٌ ، مثلُ الجَبَنةِ والمُبَخَلَةِ والمُنجَبةِ ، مِن خَمْصِ البطنِ ، وهو اضْطمارُه ،

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٢ إلى المصنف، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥.

⁽۲) ذکره ابن کثیر فی تفسیره ۳/ ۲۰.

وأظنَّه هو في هذا الموضع معنى به اضطِمارُه مِن الجوعِ وشدةِ السَّغَبِ (١) . وقد يكونُ في غيرِ هذا الموضعِ اضْطِمارًا من غيرِ الجوعِ والسَّغَبِ ، ولكن مِن خِلْقَةِ ، كما قال نابغةُ بني ذُبيانَ في صفةِ امرأةٍ بخَمْصِ البطنِ (٢) :

والبَطْنُ ذو عُكَنِ خَمِيصٌ لَيِّنٌ والنَّحْرُ تَنْفُجُه بِثَدْي مُقْعَدِ (٣) [١٣٢/١٣] / فمعلومٌ أنه لم يُرِدْ صِفَتَها بقولِه : خَمِيصٌ . بالهُزالِ والضَّرِّ مِن الجُوعِ ، ولكنه أراد وصفَها بلطافةِ طَيِّ ما علا الأوراكَ والأفخاذَ مِن جسدِها ؛ لأن ذلك مما يُحْمَدُ مِن النساءِ ، ولكنَّ الذي في معنى الوصفِ بالاضْطِمارِ والهُزالِ مِن الضَّرِّ مِن ذلك قولُ أعشَى بنى ثعلبةً (١) :

تَبِيتُون فى المَشْتَى مِلاءً بُطونُكمْ وجاراتُكم غَرْثَى (٥) يَبِثْنَ خَمائِصَا يَعْنَى بذلك: يَبِثْنَ مُضْطَمِراتِ البطونِ مِن الجوعِ والسَّغَبِ والضَّرِّ. فمن هذا المعنى قولُه: ﴿ فِي مَخَمَصَةٍ ﴾ .

وكان بعضُ نحويِّي البصرةِ يقولُ: المَحْمَصةُ المصدرُ مِن خَمَصه الجوعُ.

وكان غيرُه مِن أهلِ العربيةِ يَرَى أنها اسمٌ للمصدّرِ وليست بمصدرٍ ، ولذلك تَقَعُ المَفْعَلةُ اسمًا في المصادرِ للتأنيثِ والتذكيرِ .

وبنحوِ الذي قُلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

1/01

⁽١) السغب: الجوع مع التعب. اللسان (سغ ب).

⁽۲) ديوان النابغة ص ٣٨.

⁽٣) العُكَن : الأطواء في البطن من السّمَن ، وتنفجه : ترفعه ، والمقعد من الثدى : الناهد الذي لم ينثن بعد ولم يتكسر . اللسان (ن ف ج ، ق ع د ، ع ك ن) .

⁽٤) ديوانه ص ١٤٩.

⁽٥) غرثي : جوعي .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ فِي مَغْهَصَةٍ ﴾ . يَعْنى : في مجاعةٍ () .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ فِي عَنْهُمُ مَنِ الصَّطُرَ فِي عَنْهُمُ مَنْ اللهِ اللهِ عَنْهُمَةً ﴾ . أي : في مجاعة .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : (أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال) أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادة مثلًه (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السَّدِّيّ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ فِي مَخْبَصَةٍ ﴾ . قال : ذكر المَيْتةَ وما فيها ، فأحلَّها في الاضطرارِ ، ﴿ فِي مَخْبَصَةٍ ﴾ . يقولُ : في مجاعةٍ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ زيدٍ يقولُ في قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ فِي مَغْبَصَةٍ ﴾ . قال : المخمصةُ الجوعُ .

[١٣٣/١٣] القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِلإِثْمْرِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه اللهُ: يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : فمَن اضْطُرَّ في مَخْمَصَةِ إلى أَكِلِ ما حرَّمتُ عليه منكم أَيُّها المؤمنون مِن المَيَّتةِ والدمِ ولحم الخِنْزيرِ وسائرِ ما حرَّمتُ عليه بهذه الآيةِ ، ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفُ لِإِثْمِرٍ ﴾ . يقولُ : لا (أَ مُتَجَانِفًا لإثم .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥٢ إلى المصنف ابن المنذر وابن أبي حاتم.

⁽۲ - ۲) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٤) في م: ﴿ إِلَّا ﴾.

فلذلك نصب «غيرً » لخروجِها مِن الاسمِ الذي في قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ ﴾ . وهي بمعنى « لا » (١) ، فتُصِب بالمعنى الذي كان به منصوبًا « المُتجَانفُ » لو جاء الكلامُ : لا (١) مُتَجانِفًا .

وأما « المتجانفُ للإثمِ » ، فإنه المتمايلُ له المنحرفُ إليه ، وهو في هذا الموضعِ مرادٌ به المتعمّدُ له القاصدُ إليه ، مِن : جَنَف القومُ على ، إذا مالوا ، وكلُّ أعوجَ فهو أجنفُ عندَ العربِ .

وقد بيَّنا معنى « الجنَفِ » بشــواهدِه فى قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفُ ﴾ [البقرة : ١٨٢] . بما أغنى عن إعادتِه فى هذا الموضِع '' .

وأما تَجَانُفُ آكلِ المَيْتةِ في أكلِها وفي غيرِها مما حرَّم اللهُ أكلَه على المؤمنين / بهذه الآيةِ ، للإثمِ في حالِ أكلِه ، فهو تَعَمُّدُه أكلَ ذلك لغيرِ دفعِ الضرورةِ النازلةِ به ، ولكنْ لمعصيةِ اللهِ وخلافِ أمرِه فيما أمَره به مِن تركِ أكل ذلك .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاوية ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسِ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ فِي مُغَمَّصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ ﴾ . يعنى : إلى (٢) ما حرَّم مما سَمَّى فى صدرِ هذه الآية : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ ﴾ . يقولُ : غيرَ متعمِّد لإثمِ (١٠) .

۸٦/٦

⁽١) في م: ﴿ إِلَّا ﴾ .

⁽٢) ينظر ما تقدم في ١٤٧/٣ - ١٥٢ .

⁽٣) سقط من: الأصل، ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيح ، عن مجاهد : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ ﴾ : غيرَ مُتَعَمِّد لإثم . قال : لمَّا اللهُ ما حرَّم ، مجاهد : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ أَن يَأْكُلُه مِن جَهْدٍ ، فمَن بغَى أو عَدا أو رخَّص للمضطرِّ إذا كان غيرَ متعمِّد لإثم أن يَأْكُلُه مِن جَهْدٍ ، فمَن بغَى أو عَدا أو خرَج في معصية اللهِ ، فإنه محرَّمٌ عليه أن يَأْكُلُه (٢) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِللَّهِ مُتَجَانِفِ لِللَّهِ مُتَجَانِفِ لِللَّهِ مُتَعَرِّضٍ لمعصيةٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِلإِثْمِ ﴾ : غيرَ متعمِّدٍ لإثم ، غيرَ متعرِّضٍ (٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِلإِثْمِ ﴾ . يقولُ : غيرَ متعرِّضِ لإثم ؛ أن أن يَتتَغِى فيه شهوةً ، أو يَعْتَدِى في أكلِه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِلإِثْمِ وَلا جَرَاءةً عليه .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثٌمْ ﴿ إِنَّ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه الله : وفي هذا الكلام متروك اكتُفِي بدلالة ما ذُكِر عليه منه . وذلك أن معنى الكلام : فمَن اضْطُرُ في مَخْمَصة إلى ما حرَّمتُ عليه مما ذكرتُ

⁽١) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « إلى ١.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥٢ إلى المصنف.

⁽٣) تقلم تخريجه في ص ٩٣ .

⁽٤) في م: ﴿ أَي ﴾ .

فى هذه الآية ، غيرَ مُتَجانفٍ لإثم فأكلَه ، فإن اللهَ له (١٠ غَفُورٌ رَحِيمٌ . فتَرَك ذِكْرَ « فأكَله » ، وذِكْرَ « له » ؛ لدلالةِ سائرِ ما ذكر مِن الكلام عليهما .

وأما قولُه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فإن معناه : فإن اللهَ لمن أكل ما حرَّمتُ عليه بهذه الآيةِ أَكْله ، في مَخْمصة غيرَ متجانفٍ لإثم ، ﴿ عَفُورٌ ﴾ . يقولُ : يَسْتُرُ له عن أكلِه ما أكل مِن ١٣٤/١٣] ذلك بعفوه عن مؤاخذتِه إياه ، وصفحه عنه ، وعن عقوبتِه عليه ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ . يقولُ : وهو به رفيقٌ ، ومِن رحمتِه ورِفقِه به أباح له أكلَ ما أباح له أكلَه مِن المَيْتةِ وسائرِ ما ذكر معها في هذه الآيةٍ ، في حالِ خوفِه على نفسِه من كلبِ الجوع وضُرِّ الحاجةِ العارضةِ ببَدَنِه .

فإن قال قائلٌ : وما الأكلُ الذي وعَد اللهُ المُضْطَرَّ إلى المَيْتةِ وسائرِ المحرَّماتِ معها بهذه الآيةِ غفرانَه إذا أكل منها ؟

قيل: ما حدَّثني عبدُ الأعلى بنُ واصلِ الأسدِيُّ ، قال: ثنا محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ ، قال: ثنا محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ ، عن الأوزاعيُّ ، عن حسانِ بنِ عطيةَ ، عن أبى واقدِ الليثيِّ ، قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ ، إنّا بأرضِ تُصيبُنا فيها / مَحْمَصَةُ ، فما يَصْلُحُ لنا مِن المَيْتَةِ ؟ قال: ﴿إِذَا لَمُ طَبِحُوا ، أُو تَعْتَيِقُوا بقلًا (*) ، فشأنكم بها ﴾ (*) .

۸٧/٦

⁽١) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢) قال أبو عبيد : وأما قوله : مالم تصطبحوا أو تغتبقوا . فإنه يقول : إنما لكم منها الصبوح ، وهو الغداء ، أو الغبوق ، وهو العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة .

قال الأزهرى: قد أُنكر هذا على أبي عبيد ، وفُسِّر أنه أراد : إذا لم تجدوا لَبَيْنَة تصطبحونها ، أو شرابا تغتبقونه ، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة . قال : وهذا هو الصحيح . وتحتفثوا بقلا : هو من الحكفا ، مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل . يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٠، ، ١٦، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٦٤، والنهاية ١/ ٤١١، ٣/ ٥٠ . ٢.

⁽٣) أخرجــه أحمد ٢١٨/٥ (الميمنية)، والبيهقي ٣٥٦/٩ من طريق محمد بن القاسم بــه=

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن الخَصِيبِ بنِ زيدِ التميميّ ، قال : ثنا الحسنُ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ عَلَيْتُهِ ، فقال : إلى متى يَجِلُّ لى الحرامُ ؟ قال : فقال : « إلى أن يَرْوَى أَهْلُكُ مِن اللبَنِ ، أو تَجَيءَ مِيرَتُهم » .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا خَصِيبُ بنُ زيدٍ التميميُ ، قال : ثنا الحسنُ ، أن رجلًا سأل النبيَّ عَيِّلْتُهِ . فذكر مثلَه ، إلا أنه قال : « أو تُجبَى (٢) مِيرَتُهم » (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى عمرُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عروةَ ، عن جدِّه عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عمن حدَّثه ، أن رجلًا مِن الأعرابِ أتى النبيَّ عَيِّلِيَّةٍ يَسْتَفْتِيه في الذي حرَّم اللهُ عليه والذي أحلَّ له ، فقال له النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : « يَجِلُّ لك الطيباتُ ، ويَحرُمُ عليك الخبائثُ ، إلَّا أن تَفْتَقِرَ إلى طعام (٢) لك ، فتأ كُلَ منه حتى تَسْتَغْنِي عنه » . فقال الرجلُ : وما فقرى الذي يُجِلُّ لي ، وما غِناي الذي يُغِلِيني عن ذلك ؟ فقال النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : « إذا كنت تَرْجو نِتاجًا فَتَبَلَّغُ بلحومِ ماشِيبَكُ إلى نِتاجِك ، أو كنت تَرْجُو غِنِي تَطْلُبُه فَتَبَلَّغُ مِن ذلك شيئًا ، فأطْعِمْ أهلك ما مندك إلى نِتاجِك ، أو كنت تَرْجُو غِنِي تَطْلُبُه فَتَبَلَّغُ مِن ذلك شيئًا ، فأطْعِمْ أهلك ما مندك النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : « إذا أرويتَ [١٣٤/١٣] أهلَك غَبُوقًا مِن الليلِ فاجْتَنِبْ ما حرَّم اللهُ فقال النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : « إذا أرويتَ [١٣٤/١٣] أهلَك غَبُوقًا مِن الليلِ فاجْتَنِبْ ما حرَّم اللهُ فقال النبيُّ عَيْلِيَةٍ : « إذا أرويتَ [١٣٤/١٣] أهلَك غَبُوقًا مِن الليلِ فاجْتَنِبْ ما حرَّم اللهُ فقال النبيُّ عَيْلِيَةٍ : « إذا أرويتَ [١٣٤/١٣] أهلَك غَبُوقًا مِن الليلِ فاجْتَنِبْ ما حرَّم اللهُ

⁼ وأخرجه أحمد ١١٨/٥ (الميمنية)،والدارمي ٢/ ٨٨،والطبراني في الكبير(٣٣١٦)،والحاكم ٤/ ١٢٥، والبيهقي ٩/ ٣٥٦، والبغوى في شرح السنة (٣٠٠٧) وفي التفسير ٦/ ١٤، من طريق الأوزاعي به .

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧/٣ عن المصنف.

⁽٢) في م : « تحيا » .

⁽٣) بعده في المعجم الكبير وكشف الأستار : « لا يحل » . والحديث بدون هذه الزيادة ذكره ابن كثير والسيوطي عن المصنف .

عليك مِن طعامٍ ، (وأمَّا مالُك فإنه مَيْسورٌ كلُّه ، ليس فيه حرامٌ » (٢) .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : وَجَدتُ عندَ الحسنِ كتابَ سَمُرَةَ ، فقَرَأتُه عليه ، وكان فيه : ويُجْزِئُ مِن الاضطرارِ غَبوقٌ أو صَبوحٌ (٢) .

حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو هشامِ الرفاعيُّ ، قالاً : ثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : قرأتُ فى كتابِ سَمُرةَ بنِ مُحندَبٍ : يَكْفِى مِن الاضْطِرَارِ – أو مِن الضرورةِ – غَبوقٌ أو صَبوحٌ .

حدَّثني على بنُ سعيدِ الكندى وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا اضْطُرَّ الرجلُ إلى المَيْتةِ أكل منها قُوتَه . يعنى : مُسْكَته (٤) .

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ مباركِ ، عن الأوزاعيِّ ، عن حسانَ بنِ عطيةً ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنّا بأرضِ مَخْمَصَةٍ ، فما يَجِلُّ لنا مِن المَيْتةِ ؟ ومتى تَحِلُّ لنا المَيْتةُ ؟ قال : ﴿ إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، ولَمْ ۖ تَغْتَبِقُوا ، ولَمْ تَحْتَفِقُوا بَقلًا ، فشأنكم بها ﴾ (١)

⁽۱ – ۱) سقط من النسخ ، ولم يذكرها ابن كثير عن المصنف ، والمثبت من المعجم الكبير والدر المنثور . (۲) ذكره ابن كثير في تفسيره 77/7 عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر 77/7 إلى المصنف وحده ، وأخرجه الطبراني في الكبير (77/7) ، والبزار (77/7 – كشف) – مختصرًا – من طريق خبيب بن سليمان ابن سمرة ، عن سمرة بن جندب بنحوه . وقال الهيثمي في المجمع 7/71 : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار كثير ، وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف .

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٦١/١ - ومن طريقه البيهقي ٣٥٦/٩ - من طريق ابن عون به .

⁽٤) المسكة : ما تُمسك الأبدان من الطعام والشراب. اللسان (م س ك).

⁽٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أو».

⁽٦) ذكره ابن كثير في تفسيره عن المصنف ٣/ ٢٧.

حدَّ ثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن حسانَ ابنِ عطيةَ ، عن رجلٍ قد سُمِّى له (۱) ، أن رجلًا قال للنبيِّ عَلِيْلِيْهِ : إنا نكونُ بأرضِ مَخْمَصةِ ، فمتى تَحِلُّ لنا المَيْتةُ ؟ قال : « إذا لم تَغْتَبِقُوا ، ولم تَصْطَبِحُوا ، ولم تَعْتَفِعُوا ، بقلًا ، فشأنكم بها » (١) .

"قال أبو جعفر : يُرْوَى هذا على أربعةِ أوجهٍ : تَحْتَفِقُوا بالهمزِ ، وتَحْتَفِيوا بتخفيفِ الياءِ ، والحاءِ ، وتَحْتَفُوا بتشديدِ الفاءِ ، وتَحْتَفُوا بالحاءِ والتخفيفِ ، ويَحْتَمِلُ الهمزُ ".

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَاۤ أُحِلَّ لَمُثَمَّ قُلَّ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَكُُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِجِ مُكَلِّيِينَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤه : يَسألُك يا محمدُ أصحابُك ما الذي أُجِلَّ لهم أكله مِن المطاعمِ والمآكلِ ، ' فقل لهم ' : أُجِلَّ لكم منها الطيباتُ ، وهي الحلالُ الذي أَذِن لكم ربُّكم في أكلِه مِن الذبائحِ ، وأُجِلَّ لكم أيضًا مع ذلك صيدُ ما علمتم مِن الجوارحِ ، وهن () الكواسِبُ مِن سباعِ البهائمِ والطيرِ . [١٣٥/١٣] و] .

شُمِّيتَ جوارَحَ لجرحِها لأربابِها ، وكسبِها إياهم أقواتَهم مِن الصيدِ . يقالُ منه : جرَح فلانٌ أهلَه خيرًا . إذا أكسبَهم خيرًا ، و : فلانٌ جارحةُ أهلِه . يَعْنى بذلك كاسبَهم ، و : لا جارِحةَ لفلانةَ . إذا لم يَكن لها كاسبٌ . ومنه قولُ أعْشَى بنى

⁽١) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (لنا).

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره عن المصنف ٣/ ٢٧.

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل.

وتحتفيوا من : احتفى البقلَ : إذا اقتلعه من الأرض ، وتحتفُّوا من : احتففت الشيء ، إذا أخذته كله كما تحفُّ المرأة وجهها من الشعر . ينظر اللسان (ح ف ى) . وتقدم معنى « تختفئوا » في ص ٩٦ .

٤ - ٤) في الأصل: « فقال » .

⁽٥) في الأصل: (وهي) .

ثَعْلبةً ^(١) :

ذَاتَ حَدُّ مُنْضِعٍ مِيسَمُها تُلْكِرُ الجَارِحَ مَا كَانَ الْجَتَرَحْ يعنى: اكتسب.

وتُرك مِن قولِه: ﴿ وَمَا عَلَمْتُ مَ ﴾ : وصيدُ ما علَّمتم مِن الجوارح . اكتفاءً بدَلالةِ ما ذُكِر مِن الكلامِ على ما تُرِك ذكرُه ، وذلك أن القوم ، فيما بلَغنا ، كانوا سألوا رسولَ اللَّهِ عَلَيْتٍ - حينَ أمرَهم بقتلِ الكلابِ - عما يَحِلُّ لهم اتخاذُه منها وصيدُه ، فأنزَل اللَّهُ عزَّ ذكرُه فيما سألوا عنه مِن ذلك هذه الآية ، فاستَثنَى عَلِيَةٍ (1) مما كان حرَّم اتخاذَه منها وأمر بقَتْلِه (٥) ، كلابَ الصيدِ وكلابَ الماشيةِ وكلابَ الحرثِ ، وأذِن لهم باتخاذِ ذلك .

ذكرُ الخبرِ بذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حبابٍ العُكْلِيُّ ، قال : ثنا موسى بنُ عبيدة ، قال : ثنا موسى بنُ عبيدة ، قال : (-حدَّثنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن القعقاعِ بنِ حكيم ، عن سَلْمَى أمُّ رافع ، (معن أبى رافع) ، قال : جاء جبريلُ إلى النبيُّ مِنْكَافِدِنُ عليه ، فأذِن له رافع ، (معن أبى رافع) ، قال : جاء جبريلُ إلى النبيُّ مِنْكَافِدِنُ عليه ، فأذِن له

ذا جُبَار مُنضِجا مِيسَمُه يُذكِرُ الجارمُ ما كان اجترحُ

⁽۱) دیوانه ص ۲٤٥، وروایته:

⁽٢) في ص، ت ١: « حد». والحد: الشق في الأرض، والتأثير في الشيء. التاج (خ د د).

⁽٣) في الأصل: «مبسمها» ، وفي م: «ميسمه».

والميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب. اللسان (و سم).

⁽٤) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ بِقِنْيَةِ ﴾ .

⁽٦ - ٦) في ص: (أنا)، وفي م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (أخبرنا).

⁽٧) في الأصل: «ابن».

⁽A - A) سقط من: الأصل.

فقال: «قد أَذِنّا لك يا رسولَ اللَّهِ». قال: أجَلْ، ولكتّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيه / كلبّ. ١٩٨٦ قال أبو رافع: فأمّرنى أن أقْتُلَ كُلَّ كلبِ بالمدينةِ ، فقتَلتُ (١) حتى انْتَهَيتُ إلى امرأة عندَها كلبٌ يَنْبَحُ عليها، فترَكتُه رحمةً لها، ثم جِمْتُ إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهِ فأخبَرتُه، فأمّرنى فرجَعتُ إلى الكلبِ فقتَلتُه، فجاءوا فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما يَجلُّ لنا مِن هذه فأمّرنى فرجَعتُ إلى الكلبِ فقتَلتُه، فجاءوا فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما يَجلُّ لنا مِن هذه الأمةِ التي أمَوْتَ بقتلِها؟ قال: فسكت رسولُ اللَّه عَيِينَةٍ ، فأنزَل اللَّهُ: ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَا نَاللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْكُمُ الطَّيِبَاتُ وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجُوارِجِ [١٣٥/١٥٣] مَا نَا اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْتُهُ وَمَا عَلَمْتُهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ ا

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، أن النبئ على بعث أبا رافع فى قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالي ، فدخل عاصم بنُ عدى و سعد بنُ خيثمَة و عويم بنُ ساعِدة ، فقالوا : ماذا أُحِلَّ لنا يا رسولَ اللَّه ؟ فنزلت : ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ فَمُمْ قُلُ أُحِلً لَكُمُ ٱلطَّيِبَكُ وَمَا عَلَمْتُم قِنَ الْجَوارِج مُكَلِينَ ﴾ ()

حَدَّثْنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، (قال : حدَّثونا ")

⁽١) في الأصل: (ففعلت) .

⁽٢) أخرجه الروياني (٦٩٨) ، وأبو يعلى - كما في المطالب (٢٥٤٢) - وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠- والطبراني (٩٧٢) من طريق زيد بن الحباب به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٥، ومن طريقه أبو يعلى كما في المطالب ٢٩٩/٦ (٢٥٤١)، والروياني في مسنده ٢٩٩/١ (٢٠٤١)، والطبراني (٩٧١، ٩٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٤، ٢٣٥، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤١، من طريق موسى بن عبيدة به بنحوه.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١١، والبيهقي ٩/ ٢٣٥، من طريق أبان بن صالح به بنحوه، وينظر الطيالسي (١٠١٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥٢ إلى الفريابي وابن المنذر.

⁽٣ - ٣) في الأصل: « سعيد بن حثمة ». وينظر الإصابة ٣/ ٥٥.

⁽٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٠/٣ عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥٢ إلى المصنف.

⁽٥ - ٥) سقط من: الأصل، وفي س: (قال: حدثنا».

عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيّ ، قال : لما أمَر النبيّ عَيِّكِ بقتلِ الكلابِ قالوا : يا رسولَ اللّهِ ، (ماذا أُحِلُ اللّهِ عَنْ اللّهِ ، (ماذا أُحِلُ اللّهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَمْ عَلَا عَلْمُ عَلَمُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ عَلَمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ عَلَمْ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمْ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمُ عَلَّمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَّهُ عَلَمْ عَلَّمْ عَلَمْ عَلَمُ عَلَّمْ عَلَمْ عَلَّمُ عَلَّمْ عَلَمْ عَلَّمُ عَلَّمُ عَلَّ عَلَّمُ عَلَمْ عَلَّمُ عَلَّمْ

ثم احتلَف أهلُ التأويلِ في « الجوارحِ » التي عنى اللَّهُ جل ثناؤه بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْ تَنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّمِينَ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : هو كلُّ ما عُلِّم (٣) الصيدَ فتَعَلَّمه ، مِن بهيمة (٤) أو طائرٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّ ثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلم ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُ م مِنَ الْمَهُ وَرِج مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : كلَّ ما عُلَّم (٢) فصاد ، مِن كلبِ أو صقرٍ أو فَهدٍ أو غيرِه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ . قال : كلُّ ما عُلِّم فصادَ ، مِن كلبِ أو فهدٍ أو غيرِه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في صيدِ الفهدِ ، قال : هو مِن الجوارِح .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكامٌ ، عن عنبسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسم بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُ م مِنَ ٱلْجُوَارِجِ مُكَلِّبِينَ ﴾ .

⁽۱ - ۱) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « فماذا يحل».

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥٦ إلى المصنف. وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠.

⁽٣) في الأصل: «علمتم».

⁽٤) بعده في الأصل: «الأنعام).

⁽٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٤، وفي مصنفه (٨٤٩٨) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد بنحوه.

قال: الطيؤ والكلابُ.

حدَّثنا ابنُ وكبيع، قال: ثنا أبو خالدِ الأحمرُ، عن الحجاجِ، عن عطاءِ، عن القاسم بنِ أبي بزَّةً، عن مجاهدِ مثلَه.

حدَّثنا ابنُ [١٣٦/١٣] وكيع ، قال : ثنا (احفض ، عن حجاج ، عن القاسمِ بنِ نافع ، عن مجاهدِ مثلَه (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: حدَّثنا أَ ابنُ عيينةَ، عن حميدٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ مُكَلِّيِينَ ﴾ . قال: مِن الكلابِ والطيرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ مِنَ ٱلْجُوَارِجِ مُكَلِّيِينَ ﴾ . قال : مِن الطيرِ والكلابِ (٣) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

احدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، وثنا ابنُ ٩٠/٦ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن شعبةَ ، عن الهيثمِ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفِ ، قال : قال خَيْثَمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : هذا ما قد بَيَّنْتُ (الله) أن الصقرَ والبازِيَ مِن الجوارِحِ (ه) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى (1) ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال :

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦ عن حفص به.

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٤) في مصنف ابن أبي شيبة : ﴿ أَثبت ﴾ .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٥ عن ابن علية ووكيع به.

⁽٦) في الأصل: (الهيثم) .

سمِعتُ الهيثمَ يُحَدِّثُ عن طلحةَ الإياميِّ ، عن خيثمةَ ، قال : ('قد أَثْبَتُ لك' أَن الصقرَ والبازِي والكلبَ مِن الجوارحِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن على عن على عن على عن على بن حسينٍ ، قال : البازِي والصقرُ مِن الجوارِحِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن شَريكِ ، عن جابرٍ ، عن أبى جعفرٍ ، قال : البازِى والصقرُ مِن الجوارح المكلِّبين .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على على المثنى المثنى المثنى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُ م مِنَ ٱلْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ ﴾ : يَعْنى بالجوارح الكلابَ الضوارى والفُهودَ والصُّقورَ وأشباهَها (٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه: ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِج مُكَلِّبِينَ ﴾. قال: مِن الكلابِ (وَغيرِها ، مِن) الصَّقورِ والبِيزانِ (وأشباهِ ذلك مما يُعَلَّمُ (ال

حدَّثني محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُ م مِنَ ٱلْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ ﴾ : والجوارحُ الكلابُ

⁽١ - ١) في الأصل: (قد أست لك) غير منقوطة، وفي ص: (أتيت لك)، وفي م، ت ٢، س: (أنبئت)، وفي ت ١: (أثبت لك).

⁽۲) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ - والبيهقي ٢٣٥/٩ من طريق عبد الله ابن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٤ – ٤) في الأصل: ﴿ وغيره و » .

⁽٥) البيزان : جمع الباز ، وهو لغة في البازي ، وجمع البازي : بزاة . ينظر التاج (ب أ ز ، ب و ز ، ب ز ي) .

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٩٧).

والصقورُ المُعَلَّمةُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ الربيعِ الرازِيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، [١٣٦/١٣] عن عمرِو بنِ دينارِ ، سمِع عُبيدُ (١) بنَ عميرِ يقولُ في قولِه (٢) : ﴿ مِّنَ ٱلْجُوَارِجِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : الكلابُ والطيرُ .

وقال آخرون: إنما عنَى اللَّهُ جلَّ ذكرُه بقولِه: ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . الكلابَ دُونَ غيرِها مِن السباع .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا أبو تُمَيلةً ، قال : ثنا عبيدٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّيِينَ ﴾ . قال : هي الكلابُ (٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الجُوَارِجِ مُكَلِّيِينَ ﴾ . يقولُ : أُحِلَّ لكم صيدُ الكلابِ التي عَلَّمْتُموهن (٢) .

حدَّثنا هنّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةً ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمّا ما صاد مِن الطيرِ ؛ البُرّاةُ وغيرُها مِن الطيرِ ، فما أدركتَ فهو لك ، وإلا فلا تَطْعَمُه (1) .

⁽١) في الأصل: «غسان».

⁽٢) في الأصل: «نزلت».

⁽٣) ينظر تفسير البغوى ٣/ ١٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٧.

⁽٤) في م : « والبزاة » .

⁽٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩)، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٥ من طريق ابن جريج به بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٢٠) من طريق نافع به .

وأولى القولين بتأويلِ الآيةِ قولُ مَن قال: كلَّ ما صاد مِن الطيرِ والسباعِ فَمِن الْجُوارِحِ، وأن صيدَ جميعِ ذلك كلِّه (۱) حلالٌ إذا صاد بعدَ التعلَّم (۲) ؛ لأن اللَّه جلَّ ١١/٦ ثناؤُه عمَّ بقولِه: ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِنَ ٱلْجُوَارِجِ ﴾ ./ كلَّ جارحةِ ، ولم يَخْصُصْ منها شيئًا ، فكلُّ جارحةٍ كانت بالصفةِ التي وصَف اللَّهُ جلَّ ثناؤُه مِن كلِّ طائرٍ وسبُعِ فحلالٌ أكلُ صيدِها .

وقد رُوِى عن النبيِّ عَيِّلِيَّهِ بنحوِ ما قلنا في ذلك خبرٌ ، مع ما في الآيةِ مِن الدَّلالةِ التي ذكرنا على صحةِ ما قلنا في ذلك ، وهو ما حدَّثنا به هنادٌ ، قال : ثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مجالدِ ، عن الشعبيِّ ، عن عديٌ بنِ حاتم ، قال : سأَلتُ رسولَ اللَّهِ عَيِّلِيَّهِ عن صيدِ البازِي ، فقال : « ما أَمْسَكُ عليكُ فكُلْ » (") . فأباح رسولُ اللَّهِ عَيِّلِيَّ صيدَ عن صيدِ البازِي ، فقال : « ما أَمْسَكُ عليكُ فكُلْ » في فسادِ قولِ مَن قال : عنى اللَّهُ البازِي وجعَله مِن الجوارِحِ ، ففي ذلك دَلالةٌ بينةٌ على فسادِ قولِ مَن قال : عنى اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُ مِنَ ٱلجُوارِحِ ﴾ . ما أَنْ علَمنا مِن الكلابِ خاصةً دُونَ غيرِها [٣٧/١٣] مِن سائرِ الجوارِحِ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قولِه : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . دَلالةً على أن الجوارَ التي ذُكِرَت في قولِه : ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِجِ ﴾ . هي الكلابُ خاصةً ، فقد ظنَّ غيرَ الصوابِ ، وذلك أن معنى الآيةِ : قل : أُحِلَّ لكم أيُّها الناسُ ، في حالِ مصيرِكم

⁽۱) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٢) في ص، م، ت ٢، ت ٣، س: (التعليم).

⁽٣) أخرجه الترمذى (٢٤٦٧) عن هناد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٢٩٠/١٥ من طريق عيسى بن يونس به . وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٥١) – ومن طريقه البيهقى ٢٣٨/٩ – من طريق مجالد به مطولا .

⁽٤) في الأصل: (مما) .

أصحابَ كلابِ، الطيباتُ وصيدُ ما علَّمتموه الصيدَ من كواسبِ الطير والسباعِ. فقولُه: ﴿ مُكَلِينَ ﴾ . صفةٌ للقانصِ وإن صاد بغيرِ الكلابِ في بعضِ أحيانِه. وهو نظيرُ قولِ القائلِ يُخاطِبُ قومًا: أُجِلَّ لكم الطيباتُ وما علَّمتم مِن الجوارِحِ '' مؤمنين . فمعلومٌ أنه إنما عنى قائلُ ذلك إخبارَ القومِ أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أحلَّ لهم في حالِ كونِهم أهلَ إيمانِ ، الطيباتِ وصيدَ الجوارِحِ ، 'ثالُا أن الإيمانَ هو الجوارِخِ ' التي 'أعلَمهم أنه ' لا يَجِلُ لهم منه إلا ما صادوه به ' . فكذلك قولُه: ﴿ أُجِلَ لَكُمُ ٱلطَيِبَتُ وَمَا عَلَمتُهُ مِن الجَوَارِحِ مُكَلِيبَ للقانصِ صفةٌ ' الله بالكلابِ كان صيدُه أو بغيرِها – 'لا أنه ' إعلامٌ مِن اللَّهِ عزَّ ذكرُه أنه لا يَجِلُّ مِن الصيدِ إلا ما صادَته الكلابُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه اللّهُ: يَعْنَى جلَّ ثَنَاؤُه بقولِه: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَ ﴾: تُؤَدِّبُونُ ﴿ اللّهُ اللّهُ ﴾ الجوارح ، فتُعَلِّمونهن طَلَبَ الصيدِ لكم ، ﴿ مِمّا عَلَمَكُمُ اللّهُ ﴾ . يَعْنَى بذلك : مِن التّأديبِ الذي أَدّبُكم اللّهُ ، والعلم الذي علّمكم .

⁽١) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (مكلبين) .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣ - ٣) فى النسخ: « لأن ». والمثبت هو الصواب.

⁽٤ - ٤) في الأصل: ﴿ أَعَلَمْتُمْ أَنَ الصِّيدِ ﴾ .

⁽٥) في م: (بها).

⁽٦) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٧ - ٧) في الأصل: « لأنه».

⁽٨) في الأصل: «تؤدبونهن».

وقد قال بعضُ أهلِ التأويلِ: معنى قولِه : ﴿ مِّمَا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ : كما علَّمكم اللَّهُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِن الطلبِ السَّدِّيِّ : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِن الطلبِ كَمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ . يقولُ : تُعَلِّمونهن مِن الطلبِ كما علَّمكم اللَّهُ (١) .

ولسنا نَعْرِفُ في كلامِ العربِ «مِن» بمعنى الكافِ؛ لأن «مِن» تَدْخُلُ في كلامِهم بمعنى التبعيضِ، و الكاف بمعنى التشبيهِ، وإنما يُوضَعُ الحرفُ مكانَ آخرَ عيره إذا تقارَب معنياهما. فأما إذا اختلَفت معانيهما، فغيرُ موجودِ في كلامِهم وضعُ أحدِهما عقيبَ الآخرِ، وكتابُ اللَّهِ تعالى ذكره وتنزيلُه أحرَى الكلامِ أن يُجَنَّبَ ما خرَج عن المفهوم والغايةِ في الفصاحةِ مِن كلامِ مَن نزَل بلسانِه.

حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: ثنا إسماعيلُ بنُ صَبِيحٍ، قال: ثنا أبو هانئُ "عمرُ بنُ مَبِيحٍ، قال: ثنا أبو هانئُ "عمرُ بنُ مرحِلٌ اللهِ عَلَيْتِهِ بشيرٍ"، قال: ثنا عامرٌ ،/ أن عدى بنَ حاتمِ الطائئَ قال: أتى رجلٌ رسولَ اللّهِ عَلَيْتِهِ مِهِ بشيرٍ مَا يَقُولُ، حتى نزَلت هذه الآيةُ: يَسْأَلُه عن صيدِ الكلابِ، فلم يَدْرِ ما يَقُولُ، حتى نزَلت هذه الآيةُ: ﴿ تُعَلِيْوُنَهُنَ مِمَا عَلَمَكُمُ اللّهُ ﴾ (٢).

نُ فإن قال لنا قائلٌ : وما صفةُ التعليمِ التي أَذِن لنا ربُّنا بتعليمِنا جوارِ حَنا صيدَنا فقال لنا : ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجُوَارِجِ مُكَلِّيِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ؟ ''

⁽۱) ذكره البغوى في تفسيره ١٦/٣ .

⁽۲ – ۲) في الأصل: (عمر بن سعيد»، وفي ص، س: (عمر بن بشر»، وفي م: (عن أبي بشر»، وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٤٤، والجرح والتعديل ٦/ ١٠٠.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد، وفيه أن عدى بن حاتم هو السائل.

⁽٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

قيل: اختلف أهلُ التأويلِ في ذلك؛ فقال بعضُهم: هو أن يَسْتَشْلِيَ (١) لطلبِ الصيدِ إذا أرسَله صاحبُه، ويُستجِيبَ له إذا الصيدِ إذا أرسَله صاحبُه، ويُستِيبَ له إذا أحده، فلا يأكلَ منه، ويَستجِيبَ له إذا دعاه، ولا يَفِرَّ منه إذا أراده، فإذا تتابع ذلك منه مِرارًا كان معلَّمًا. وهذا قولُ جماعة مِن أهلِ الحجازِ وبعضِ أهلِ العراقِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ : كلُّ شيءٍ قتله صائدُك قبلَ أن يُعَلَّمَ ويُمْسِكَ ويَصِيدَ فهو مَيْتةٌ ، ولا يكونُ قتله إياه ذكاةً حتى يُعَلَّمَ ويُمِسِكَ ويَصِيدَ ، فإذا كان ذلك ثم قتل فهو ذَكاةٌ (٢) .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : [٦٣٨/١٣] ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : آيةُ (٢) المعلَّمِ مِن الكلابِ أن يُمْسِكَ صيدَه فلا يَأْكُلُ منه حتى يَأْتِيه صاحبُه ، فإن أكل مِن صيدِه قبلَ أن يأتِيه صاحبُه فيُدرِكَ ذكاتَه ، فلا يأكُلُ مِن صيدِه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةً ، عن عمرٍ و ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أكّل الكلبُ فلا تَأْكُلْ ، فإنما أمْسَك على نفسِه (°) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا

⁽١) قال الأزهرى فى تفسير قول الشافعى : فكان إذا أُشْلى استشلى : أُشلى : أى دعى ، استشلى : أى أجاب ، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد . الزاهر ص ٣٩٩، وسيأتى مثله فى كلام المصنف ص ١١٥. (٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به مختصرًا .

⁽٣) في م: (إن).

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى المصنف.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٢١) عن ابن عيينة به، وأخرجه (٨٥١٣) من طريق طاوس به.

أبو المُعَلَّى () ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : إذا أرسَل الرجلُ الكلبَ فأكل من صيده ، فقد أفسَده ، وإن كان ذكر اسمَ اللَّهِ حينَ أرسَله () . فزعَم أنه إنما أمْسَك على نفسِه ، واللَّهُ يقولُ : ﴿ مِنَ الْمُحَوَارِجِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُ أَنَّ كُمُ اللَّهُ ﴾ . فزعَم أنه إذا أكل مِن صيدِه قبلَ أن يَأْتِيه صاحبُه أنه ليس بمعلَّم ، وأنه يَنْبَغي أن يُضْرَبَ ويُعَلَّم حتى يَتُوكَ ذلك الحُلُق .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا معمرٌ الرَّقِّيُ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أخَذ الكلبُ فقتَل وأكل ، فهو سَبُعٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَأْكُلْ منه ، فإنه لو كان مُعَلَّمًا لم يَأْكُلْ منه ، ولم يَتَعَلَّمْ ما عَلَّمْتَه ، إنما أمْسَك على نفسِه ولم يُمْسِكْ عليك (١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا داودُ ، عن الشعبيّ ، عن البيعبيّ ، عن ابن عباس بنحوِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا (أكل الكلبُ) فلا تَأْكُلُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ،

⁽١) في الأصل: ٩ المعلم ٥. وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥ ٣٥ من طريق سعيد بن حبير به بنحوه .

⁽٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٤/٨ من طريق عطاء به بنحوه .

⁽٤) في الأصل: ﴿ عليه ﴾ .

⁽٥ - ٥) في م: (أكلت الكلاب).

⁽٦) أحرجه ابن أبي شيبة ٥/٥ ٣٥ من طريق إبراهيم به .

عن الشعبي ، عن ابنِ عباسِ بمثلِه (١)

/حدَّ ثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا ابنُ عونِ ، قال : ٩٣/٦ قلتُ لعامرِ الشعبيِّ : الرجلُ يُرْسِلُ كلبَه فيَأْكُلُ منه ، أيَأْكُلُ منه ؟ قال : لا ، لم يَتَعَلَّمِ الذي عَلَّمَةُ (٢) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أكل الكلبُ مِن صيدِه فاضْرِبْه ، فإنه ليس بمُعَلَّم (٢) .

حدَّثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، [٣٨/١٣٦ طاوسٍ ، والمُثارِّةُ ، فلا تَأْكُلُه ('') .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفة (°) ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، (وسيَّارٍ () ، عن الشعبيّ ، ومغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنهم قالوا في الكلبِ : إذا أكل مِن صيدِه فلا تَأْكُلْ ، فإنما أمْسَك على نفسِه (٧) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ : إن وجَدْتَ الكلبَ قد أكل مِن الصيدِ ، فما وجَدْتَه مَيِّتًا فدُعْه ، فإنه مما لم يُمْسِكُ عليك حينعُذِ (^) ، إنما هو سَبُعٌ أَمْسَكُ على نفسِه ولم يُمْسِكُ عليك ، وإن كان قد

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥ ، ٣٥٥ من طريق أبي إسحاق به .

⁽۲) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٦/٥ من طريق ابن عون به بنحوه ، وأخرجه من طريقين آخرين عن الشعبى بنحوه .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥ من طريق ليث به .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٥٥ عن يحيى بن سعيد به بنحوه .

⁽٥) في الأصل: «عمرو».

⁽٦ - ٦) سقط من: الأصل.

⁽٧) أثر سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٦٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير بنحوه .

⁽٨) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (صيد)، وفي م: (صيدا).

عُلِّم ^(۱) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ بنحوه .

وقال آخرون نحوَ هذه المقالةِ ، غيرَ أنهم حدُّوا لمعرفةِ الكلَّابِ (٢) بأن كلبَه قد قبِل التعليمَ وصار مِن الجوارحِ الحلالِ صيدُها ، أن يَفْعَلَ ذلك كلبُه مراتٍ ثلاثًا . وهذا قولٌ مَحْكِيَّ (٢) عن أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ .

وقال آخرون ممن قال هذه المقالة : لاحدَّ لعلمِ الكلَّابِ بذلك مِن كلبِه أكثرَ مِن أَن يَفْعَلَ كلبُه ما وصَفنا أنه له تعليمٌ . قالوا : فإذا فعَل ذلك فقد صار معلَّمًا حلالًا صيدُه . وهذا قولٌ قاله (٢) بعضُ المتأخرين .

وفرَّق بعضُ قائلي هذه المقالةِ بينَ تعليمِ البازِي وسائرِ الطيورِ الجارحةِ ، وتعليمِ الكلبِ وضارِي السباعِ الجارحةِ ، فقال : جائزٌ أكلُ ما أكل منه البازِي مِن الصيدِ . قالوا : وإنما تعليمُ البازِي (أن يَطِيرَ) إذا اسْتُشْلِيّ ، ويُجيبَ إذا دُعِي ، ولا يَنْفِرَ مِن صاحبِه إذا أراد أخذَه . قالوا : وليس مِن شرطِ تعليمِه ألَّا يَأْكُلَ مِن الصيدِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ وحجاجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا بأسَ بصيدِ البازِي وإن أكل منه .

⁽۱) ينظر ما تقدم في ص ۱۰۹.

⁽٢) الكلُّاب: سائس الكلاب. اللسان (ك ل ب).

⁽٣) في الأصل: (يحكي).

⁽٤) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٥ - ٥) سقط من: الأصل، س.

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُ ، [١٣٩/١٣] عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال في الطيرِ : إذا أرْسَلْتَه فقتَل فكُلْ ، فإن الكلبَ إذا ضرَبتَه لم يَعُدْ ، وإن تعليمَ الطيرِ (١) أن يَرْجِعَ إلى صاحبِه ، وليس يُضْرَبُ ، فإذا أكل مِن الصيدِ ونتَف (٢) الريشَ فكُلْ ".

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن جابرٍ ، عن الشعبيّ ، قال : ليس البازِي والصقرُ كالكلبِ ، فإذا أَرْسَلْتَهما فأَمْسَكا ثم أكلا ، فدَعَوْتَهما فأتيَاك ، فكُلْ منه (٤) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو زُبَيدٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن حمادٍ ، قال : قال إبراهيمُ : كُلْ صيدَ البازِي وإن أكل منه .

/حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، وجابرٍ ، ٩٤/٦ عن الشعبيّ ، قالا : كُلْ مِن صيدِ البازِي وإن أكل (٥) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم : إذا أكل البازِي والصقرُ مِن الصيدِ فكُلْ ، فإنه لا يُعَلَّمُ (٥٠) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ بما أكل منه البازِي (٥) .

⁽١) في الأصل: « الطائر ».

⁽٢) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « من » .

⁽٣) سقط من: ص، ت ١، س.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس به بمعناه، وينظر تفسير ابن كثير ٣/٣٣.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦ من طريق جابر به بنحوه .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ عن وكيع به ، وأخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٤٢، ٢٤٢ من طريق حماد به .
(تفسير الطبرى ٨/٨)

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ أنه قال في البازِي إذا أكل منه ، (اقال : كُلْ !) .

وقال آخرون منهم: سواءٌ تعليمُ الطيرِ والبهائمِ والسباعِ ، لا يكونُ نوعٌ مِن ذلك معلَّمًا إلا بما يكونُ به سائرُ الأنواعِ معلَّمًا . وقالوا : لا (تَيحِلُّ أكلُ " شيءٍ مِن الصيدِ الذي صادَته جارحةٌ فأكلت منه ، كائنةٌ ما كانت تلك الجارحةُ ، بهيمةٌ أو طائرًا . قالوا : لأن مِن شروطِ تعليمِها الذي يَحِلُّ به صيدُها ، أن تُمْسِكَ ما صادَت على صاحبِها فلا تَأْكُلَ منه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هناد وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : ثنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن عامرٍ ، قال : قال علي : إذا أكل البازي مِن صيدِه فلا تَأْكُلْ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن [١٣٩/١٣ ع] مجالدِ بن سعيدٍ ، عن الشعبيّ ، قال : إذا أكل البازِي منه فلا تَأْكُلْ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ مُجبَيرٍ ، قال : إذا أكل البازِي فلا تَأْكُلُ (٢) .

حَدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن عُمرَ (َ بنِ الوليدِ الشَّنيِّ (َ) ، قال : سمِعتُ

⁽۱ - ۱) في م: (فكل) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ من طريق الشيباني ، عن حماد به .

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١، س: (يجعل كل).

⁽٣) ذكره البيهقي ٢٣٨/٩ عن الثوري به .

⁽٤) في م: (عمرو).

⁽٥) في الأصل ، ت ١، س : « السنى » ، وفي ص ، م ، ت ٢، ت ٣: « السهمي » . وتقدم على الصواب في ١٨٠ . . .

عكرمة قال: إذا أكل البازِي فلا تَأْكُلُ (١).

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ : الكلبُ والبازِى واحدٌ كلَّه ، لا تَأْكُلْ ما أكل منه مِن الصيدِ ، إلا أن تُدْرِكَ عَطاءٌ : الكلبُ والبازِى النَّيْفُ الريشَ . قال : فما أَدْرَكتَه ولم يَأْكُلْ فَكُلْ . قال ذلك غيرَ مرةٍ (٢) .

وقال آخرون: تعليم كلِّ جارحة مِن البهائمِ والطيرِ واحدٌ. قالوا: وتعليمُه الذي يَجِلُّ به صيدُه أن يُشْلَى على الصيدِ فيَسْتَشلِي ويَأْخُذَ الصيدَ، ويَدْعُوه صاحبُه ("فيجِيبَه، و" لا يَفِرَّ منه إذا أَخَذه. قالوا: فإذا فعَل الجارحُ ذلك كان مُعَلَّما داخلًا في المعنى الذي قال اللَّهُ جل ثناؤه: ﴿ وَمَا عَلَمْتُ مِنَ الْجُوَارِجِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُ ثُنَ عَلَيْكُمْ أَلَدُ فَكُوا مِنَ اللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الل

90/7

/ ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ أبى الشواربِ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة ، (عن سعيدِ أو سعدِ) عن سلمان () قال: إذا أَرْسَلْتَ كلبَك على صيدٍ،

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ عن وكيع به بنحوه .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٠١)، وابن أبي شيبة ٥/٥٣ من طريق ابن جريج به ببعضه .

⁽٣ - ٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (فيجيب أو).

⁽٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ تعليم ﴾ .

⁽٥ - ٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب : « عن سعيد عن سلمان أو سعد»، وسعيد بن المسيب يروى عن سعد بن أبي وقاص في الكتب الستة، ولم يسمع من سلمان. وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١٨).

⁽٦) في ت ١، ت ٢، ت ٣: (سليمان » .

وذكَرْتَ اسمَ اللَّهِ ('عليه، فإن أكَل' ثُلُثَيه وبقِي ثلثُه، فكُلْ ما بقِي ''.

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا حميدٌ ، قال : ثنى القاسمُ بنُ ربيعة ، عمن حدَّثه ، عن سلمان (٢) ، وبكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عمن حدَّثه ، عن سلمان (٢) ، أن الكلبَ يَأْخُذُ الصيدَ فيَأْكُلُ منه ، قال : كُلْ وإن أكل ثُلْثيه ، إذا أرْسَلتَه وذكرتَ اسمَ اللَّهِ وكان مُعَلَّمًا .

المنار وابنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : شا تتادةَ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال سلمانُ : كُلْ وَإِنْ أَكُل ثُلُثَيْهِ . يَعْنَى الصيدَ إِذَا أَكُل منه الكلبُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن سلمانَ نحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٌ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ (، عن سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، قال : قال سلمانُ : إذا أَرْسَلْتَ كلبَك المُعَلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللَّهِ ، فأكل (أَتُلُثَيه وبقِي) ثُلْتُه فكُلْ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبْدَةُ ، عن سعيدٍ (٧) ، عن قتادةً ، عن سعيدٍ ، عن سلمانَ

⁽۱ - ۱) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (فأكل) .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ سليمان ﴾ .

⁽٤) بعده في ص ، م ، ت ، ، ت ، ، ت ، س : ﴿ عن شعبة ، وحدثنا هناد قال : ثنا عبدة جميعا » .

⁽٥ - ٥) سقط من: الأصل.

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

⁽٧) في الأصل « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠.

بنحوه.

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، أخبرنا مُحميدٌ (١) ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ والقاسم ، أن سلمانَ قال : إذا أكل الكلبُ فكُلْ وإن أكل ثُلْثَيه (٢) .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةً ، عن داودَ بنِ أبى الفراتِ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال سلمانُ : إذا أَرْسَلْتَ كلبَك ، أو بازَك ، فسمَّيتَ اللَّه (٥) ، فأكل نصفَه أو تُلثَيه ، فكُلْ بقيَّته (١) .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخْرَمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن حميدِ بنِ مالكِ بنِ خُنْيَمِ الدُّوَليِّ ، أنه ألله سعدَ بنَ أبي وقاصٍ عن الصيدِ يَأْكُلُ منه الكلبُ ، فقال : كُلْ وإن لم يَثِقَ منه إلا حِذْيةٌ . يَعْني بَضْعَةً (^)

حدَّ ثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن (عبدِ ربّه أَ عبدِ ربّه أَ عبدِ ربّه أ ابن سعيدِ ، قال سمِعتُ بُكَيرَ بنَ الأشجِّ (١٠) يُحَدِّثُ عن سعدٍ ، قال : كُلْ وإن أكل

⁽١) سقط من ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣. وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٥٥٥.

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣١/٣ عن المصنف.

⁽٣) بعده في الأصل: ﴿ وِ ﴾ .

⁽٤) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «المعلم».

⁽٥) سقط من: ص، م.

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧ من طريق داود بن أبي الفرات به بنحوه ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥ ٢٨٤/١ عن يحيى القطان به بنحوه .

⁽٧) في الأصل: ﴿ قال ﴾ .

⁽A) في ص، ت، ت، ت، ت ٣: ﴿ بعضه ». والحذية والبضعة: القطعة من اللحم. النهاية ١٣٣/١، ٢٥٣٠.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨٥٣ من طريق بكير به .

⁽٩ - ٩) في الأصل: (عروبة) .

⁽١٠) في الأصل: «عبد الله».

وم ثلُثيه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ الربيع ، قال : ثنا شعبةُ ، عن (عبدِ ربُّه بن سعيدٍ ، قال : سمِعتُ بُكير بنَ الأشجّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ - قال شعبةُ : قلتُ : سمِعتَه مِن سعيدٍ (٢) ؟ قال : لا . قال : كُلْ وإن أكِّل ثُلُثَيه . قال : ثم إن شعبةَ قال في حديثه عن سعدٍ ، قال : كُلْ وإن أكل نصفَه (١) .

[١٤٠/١٣] حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، عن أبي هريرة ، قال : إذا أرْسَلتَ كلبَك فأكّل منه ، فإن أكّل ثُلثُيه وبَقِي ثُلثُه

/حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا داودُ ، عن الشعبيُّ ، عن أبي هريرةً بنحوه .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو (٢) معاوية ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيّ ، عن أبي هريرةً بنحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى سالمُ بنُ نوحِ العطارُ ، عن عمرَ - يَعْني ابنَ عامرٍ -عن قتادة ، عن سعيدِ بن المسيَّب ، عن سلمان ، قال : إذا أرْسَلْتَ كلبَك (٢٠) فأخَذ

⁽١) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٩ من طريق شعبة به، وقال البيهقي: وهذا مرسل. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥١/١٥ عن شعبة به.

⁽٢ - ٢) في الأصل: «عروبة».

⁽٣) في الأصل، ت ٢، س: «سعد».

⁽٤) ذكره ابن كثير ٣١/٣ عن المصنف.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ عن يزيد به.

⁽٦) في الأصل: « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ١٢٣.

⁽٧) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: والمعلم».

فقتَل ، فكُلْ وإن أكَل ثُلُثَيه (١).

حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ (٢) اللَّهِ بنِ وحدَّ ثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن عبيدِ (٢) اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : إذا أَرْسَلْتَ كلبَك المُعَلَّمَ ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ ، فكُلْ ما أَمْسَكَ عليك ، أكل أو لم يَأْكُلْ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوه .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى ذئبٍ ، أن نافعًا حدَّثهم ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان لا يَرَى بأكلِ الصيدِ بأسًا إذا قتلَه الكلبُ وأكل منه .

وحدَّ ثنى يونسُ به مرةً أُخرى ، فقال : أخبَرنا ابنُ وهبِ ، قال : ثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وابنُ أبى ذئبٍ وغيرُ واحدٍ ، أن نافعًا حدَّثهم عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ . فذكر نحوَه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ أبى ذئبٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يَرَى بأسًا بما أكل الكلبُ الضارى.

⁽۱) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣١، وما تقدم في ص ١١٦.

⁽٢) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «عبد».

⁽٣) في الأصل: (عبد).

⁽٤) ذكره ابن كثير ٣١/٣ عن المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق عبيد الله به . وأخرجه مالك ٢/ ٤٩٣، وعبد الرزاق (٨٥١٦ – ٨٥٠١) من طريق نافع به .

حَدَّثنا هَنّادٌ، قال: ثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى ذئبٍ، (عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ نحوَه . .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئب ' ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأَشجِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن سعدٍ ، قال : قلتُ : لنا كلابٌ ضوارٍ يَأْكُلْن ويُثقِين . قال : كُلْ وإن لم يُئتِ إلا بَضْعَةً (٣) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا قبِيصةً ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن يَعقوبَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ ، عن حميدٍ ، قال : سأَلتُ سعدًا . فذكر نحوه .

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ عندَنا فى تأويلِ قولِه: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ . أن التعليم الذى ذكره اللَّهُ فى هذه الآية للجوارحِ ، إنما هو أن يُعلِّم الرجلُ جارِحه الاسْتِشْلاءَ إذا أُشْلِى على الصيدِ ، وطَلَبَه إياه إذا أُغْرِى به (ن) ، و (ن إمساكه عليه إذا أخذه ، مِن غيرِ أن يَأْكُلَ منه شيئًا ، وألا يَفِرً منه إذا أزاده ، وأن يُجِيبَه إذا دعاه . فذلك هو تعليمُ جميعِ الجوارحِ ، طيرِها وبهائِمِها . فإن أكل مِن الصيدِ جارحةُ صائدِ ، فجارحتُه (١) حينتَذِ غيرُ معلَّم . فإن أدرَك صيدَه (ن) صاحبُه حيًّا فذكّاه ، حلَّ له أكله ، وإن أدرَكه ميتًا لم يَحِلَّ فإن أدرَك ميدَه (ن) صاحبُه حيًّا فذكّاه ، حلَّ له أكله ، وإن أدرَكه ميتًا لم يَحِلَّ

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨٥ عن وكيع به .

⁽٣) في الأصل، وسنن البيهقي: « نصفه ».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨٥٣ عن وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق ابن أبي ذئب به .

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (أو ١ .

⁽٦) في م: «فجارحه».

له أَكْلُه (')؛ لأنه مما أكله السَّبُعُ الذي حرَّمه اللَّهُ تعالى بقولِه: ﴿ وَمَاۤ أَكُلُ السَّبُعُ ﴾ . ولم يُدْرِكْ (') ذكاتَه .

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ عَلَيْتِهِ بما حدَّثنا به ابنُ حميدٍ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ، عن الشعبيّ، عن عديّ بنِ حاتمٍ، أنه سأَل النبيّ عَلِيّةٍ عن الصيدِ، فقال: (إذا أرسلتَ كلبَك فاذكُرِ اسمَ اللّهِ عليه، فإن أَدْرَكته وقد قتَل وأكل منه، فلا تَأْكُلْ منه شيئًا، فإنما أمْسَك على نفسِه (").

/حدَّثنا أبو كريبٍ وأبو هشام الرفاعيُّ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن بيانِ بنِ ١٧/٦ بشرٍ ، عن عامرٍ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : سأَلتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْقٍ فقلتُ (٤) : إنا قومٌ بشرٍ ، عن عامرٍ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : سأَلتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْقٍ فقلتُ (٤) : إنا قومٌ نتَصَيَّدُ بهذه الكلابِ ، فقال : «إذا أرسلْتَ كلابَك المُعَلَّمةَ ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليها (٥) ، فكُلْ ما أَمْسَكُن عليك وإن قتلْن ، إلا أن يَأْكُلَ الكلبُ ، فإن أكل فلا تَأْكُلْ ، فإنى أخافُ أن يكونَ إنما حبَسه على نفسِه (١) .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما حدَّثك به عمرانُ بنُ بكّارِ الكَلاعيُّ ، قال :

⁽١) سقط من: م.

⁽Y) في الأصل: (تدرك)، وغير منقوطة في ص.

⁽٣) أخرجه مسلم (٧/١٩٢٩) ، والترمذى (٢٦٩) ، والنسائى (٢٧٤) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣٠) من طريق عاصم به ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣٠) من طريق عاصم به ، وأخرجه البخارى (١١٥٥) ، ومسلم (٣/١٩٢٩) ، ومسلم (٣/١٩٢٩) ، من طريق الشعبى به . وينظر مسند الطيالسي (١١٧٥) .

⁽٤) في الأصل، ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « فقال » .

⁽٥) في الأصل: «عليه».

⁽٦) أخرجه أحمد ۲۰۲/۳۰ (۱۸۲۷۰)، والبخاری (۵۶۸۳، ۵۸۷)، ومسلم (۲/۱۹۲۹)، وأبو داود (۲۸٤۸)، وابن ماجه (۳۲۰۸) من طریق محمد بن فضیل به بنحوه .

ثنا عبدُ العزيزِ بنُ موسى ، قال : ثنا محمدُ بنُ دينارِ ، عن أبى إياسٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ الفارسيّ ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « إذا أَرْسَل الرجلُ كلبَه على الصيدِ ، فأَدْرَكه وقد أكل منه ، فلْيأْكُلْ ما بقِي » (١) ؟

قيل: هذا خبرُ [١٤١/١٣] في إسنادِه أنظرٌ ، فإن سعيدًا غيرُ معلومٍ له سماعٌ من سلمانَ ، والثقاتُ مِن أهلِ الآثارِ يَقِفون هذا الكلامَ على سلمانَ ، ويرْوُونه عنه من قيلِه أن غيرَ مرفوعٍ إلى النبيِّ عَلِيلِيٍّ ، والحفاظُ الثقاتُ إذا تَتَابَعوا على نقلِ شيء بصفةٍ ، فخالَفهم واحدٌ منفردٌ وليس له حفظهم ، كانت الجماعة أن الأثباتُ أحق بصحةِ ما نقلوا مِن الفردِ الذي ليس له حفظهم . وإذا كان الأمرُ في الكلبِ على ما ذكرْتُ مِن أنه إذا أكل مِن الصيدِ فغيرُ مُعَلَّمٍ ، فكذلك حكمُ كلِّ جارحةٍ ؛ في أن ما أكل منها مِن الصيدِ فغيرُ مُعَلَّمٍ ، لا يَحِلُّ له أكلُ صيدِه ، إلا أن يُدْرِكَ ذكاتَه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَكُلُواْ مِّمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر رحِمه اللَّهُ: يَعْنى بقولِه جل ثناؤُه : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : فكُلُوا أيها الناسُ مما أمْسَكَتْ عليكم جوارمحكم .

واختلَف أهلُ التأويلِ في معنى ذلك؛ فقال بعضُهم: ذلك على الظاهرِ والعمومِ، كما عمَّه (٥) اللَّهُ جل ثناؤُه، حلالٌ أكلُ (١) ما أَمْسَكَت علينا الكلابُ والجوارحُ المعلَّمةُ مِن الصيدِ الحلالِ أكلُه، أكل منه الجوارحُ (٧) والكلابُ أو لم تَأْكُلْ

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢/٣ عن المصنف.

⁽٢ - ٢) في الأصل: (فيه) .

⁽٣) فى النسخ : « قبله » . والمثبت هو الصواب .

⁽٤) في الأصل: (الجماعات) .

⁽٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ عممه ﴾ .

⁽٦) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « كل».

⁽٧) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الجارح».

منه ، أُدْرِكت ذكاتُه فذُكِّى أو لم تُدْرَكُ ذكاتُه حتى قتَلتُه الجوارِ بَجَرْحِها إياه أو بغيرِ جَرْحٍ . وهذا قولُ الذين قالوا: تعليمُ الجوارِحِ الذى يَحِلُّ به صيدُها أَنْ تُعَلَّمَ الاسْتِشْلَاءَ على الصيدِ ، وطَلَبَه إذا أُشْلِيت عليه وأخْذَه ، وترْكَ الهرَبِ مِن صاحبِها دونَ تَرْكِ الأُكلِ مِن صيدِها إذا صادَته . وقد ذكرنا قولَ قائلى هذه المقالةِ والرواية عنهم بأسانيدِها الواردةِ آنقًا (۱) .

وقال آخرون: بل ذلك على الخصوص دونَ العُمومِ. قالوا: ومعناه: فكُلوا مما أمْسَكن عليكم مِن الصيدِ جميعِه دونَ بعضِه. قالوا: فإن أكلت الجوارمُ منه بعضًا وأمْسَكَت بعضًا، [١٤٢/١٣] فالذى أمْسَكَت منه غيرُ جائزٍ أكله وقد أكلت بعضَه؛ لأنها إنما أمْسَكت ما أمْسَكت مِن ذلك الصيدِ بعدَ الذى أكلت منه على أنفسِها لا علينا، واللهُ تعالى ذكرُه إنما أباح لنا أكل (٢) ما أمْسَكَتْه جوارمُنا المعلَّمةُ علينا بقولِه: ﴿ فَكُلُوا مِنَّا آمَسَكَنَ عَلَيْكُم ﴾ . دونَ ما أمْسَكَتْه على أنفسِها . وهذا علينا أواللهُ تعلى أخوارحِ الذى يَحِلُ به صيدُها أن تَسْتَشْلِي للصيدِ إذا أُشْلِيت ، قولُ مَن قال : تعليمُ الجوارحِ الذي يَحِلُ به صيدُها أن تَسْتَشْلِي للصيدِ إذا أُشْلِيت ، فتَطْلُبَه وتَأْخُذَه ، فتُمْسِكَه على صاحبِها ، فلا تَأْكُلَ منه شيقًا ، ولا تَفِرَّ / مِن ١٨٨٩ صاحبِها . وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعةً كثيرةً (١) ، ونَذْكُو منهم جماعةً كثيرةً (١) ، ونَذْكُو منهم جماعةً أَخَرَ (١) في هذا الموضِع .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا آمَسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ : كُلُوا

⁽١) ينظر ما تقدم في ص ١١٥ .

⁽٢) في م: (كل).

⁽٣) في م: (عليه).

 ⁽٤) في م: « آخرين » .

مما قَتَلْن . قال على بنُ أبى طلحة : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن قتَل وأكَل فلا تَأْكُلْ ، وإن أَمْسَك فأَذْرَكتَه حيًّا فذَكِّه (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابدِ عباسٍ ، قال : إن أكل المعلَّمُ مِن الكلابِ مِن صيدِه قبلَ أن يَأْتِيَه صاحبُه فيُدْرِكَ ذَكاتَه ، فلا يَأْكُلْ مِن صيدِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا آمُسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إذا صاد الكلبُ فأمْسَكَه وقد قتَله ولم يَأْكُلْ منه ، فهو حِلَّ ، فإن أكل منه ، فيقال : إنما أمْسَك لنَفْسِه (٢) ، فلا تَأْكُلْ منه شيعًا ، فإنه ليس بمعلَّم .

حدَّ ثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمُ ۗ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمُ وَاذْكُرُوا اَسْمَ اللَّهِ عَلَيْعُ ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا أُرْسَلْتَ كَلَتِكَ المعلَّمَ ، أو طيرَك ، أو سهمَك ، فذكرْتَ اسمَ اللَّهِ ، فأخذ أو قتل ، فكُلْ () .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ يقُولُ : أخبَرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ : إذا أَرْسَلْتَ كلبَك المُعَلَّمَ ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ حينَ تُرْسِلُه ، فأمْسَك أو قتل ، فهو حلالٌ ، فإذا أكل منه فلا تَأْكُلُه ، فإنما أمْسَكَ

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۱۰۹.

⁽٣) في م: (على نفسه).

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٥) سقط من: الأصل.

على نفسِه (١)

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصم ، عن الشعبيّ ، عن عديّ في قولِه : ﴿ فَكُلُواْ [٣١٤٢/١٣] مِمّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُم ﴾ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللّهِ ، إن أرضى أرضُ صيدٍ . قال : ﴿ إِذَا أَرْسَلَتَ كَلَبَكُ وسمّيتَ ، فَكُلْ مِمَا أَمْسَكُ عليك كلبُك وإن قَتَل ، فإن أكل فلا تَأْكُلْ ، فإنما (٢) أمْسَكُ على نفسِه » (٣) .

وقد بينًا أولى القولين في ذلك بالصوابِ قَبْلُ، فأغنى ذلك عن إعادتِه وتكرارِه (٢٠٠٠).

فإن قال قائلٌ: وما وجهُ دُخولِ «مِن» في قولِه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا آمَسَكُنَ عَلَيَّكُمْ ﴾. وقد أحلَّ اللَّهُ لنا صيدَ جوارجِنا الحلالِ ، و «مِن» إنما تَدْخُلُ في الكلامِ مبعِّضةً لما دخلت فيه ؟

قيل: قد اختلَف في معنى دخولِها في هذا الموضعِ أهلُ العربيةِ ؛ فقال بعضُ نحويِّي البصرةِ (٥) : دخَلت « مِن » في هذا الموضعِ لغيرِ معنى ، كما تُدْخِلُه العربُ في قولِهم : كان مِن مطرٍ . و : كان مِن حديثٍ . قال : ومِن ذلك قولُه : ﴿ وَيُكَفِّرُ (١) عَنكُم مِّن سَيِّنَاتِكُم ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وقولُه : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن حِبَالٍ فِيها

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦، ٣٦٦ من طريق جويبر ، عن الضحاك نحوه .

⁽٢) في ص، م: (فإنه إنما) .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ص ١٢١.

⁽٤) ينظر ما تقدم في ص ١٢٠.

⁽٥) بعده في م: «حين».

⁽٦) في الأصل: « نكفر » . وهما قراءتان كما تقدم في موضعه من التفسير .

مِنْ بَرَدٍ ﴾ [النور: ٤٣]. قال: وهو فيما فسّر: ويُنَزِّلُ مِن السماءِ جبالًا فيها (') بَرَدٍ ﴾ [النور: ٤٣]. أى: مِن بَرَدٌ . (' قال: وقال بعضُهم: ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ ' . أى: مِن السماءِ مِن بَرَدٍ . فجعَلُ (') الجبالَ من بَرَدٍ في السماءِ ، ويَجْعَلُ (') الإنزالَ منها .

وكان غيره مِن أهلِ العربيةِ يُنْكِرُ ذلك ويقولُ: لم تَدْخُلْ «مِن» إلا لمعتى مفهوم لا يَجُوزُ الكلامُ ولا يَصْلُحُ إلا به ، وذلك أنها دالةٌ على التَّبْعِيضِ. وكان مفهوم لا يَجُوزُ الكلامُ ولا يَصْلُحُ إلا به ، وذلك أنها دالةٌ على التَّبْعِيضِ. وكان مِن مطير / مَطَرَ معنى قولِهم: قد كان مِن مطير ، وكان مِن حديثٍ ثُوكُ ويقُولُ: معنى: ﴿ وَيُكَفِّرُ عنكم ؟ ويقُولُ: معنى: ﴿ وَيُكَفِّرُ عنكم مِن ثَاسِعاتِكم ما يَشاءُ ويُريدُ . وفي عندكم مِن شيئاتِكم ما يَشاءُ ويُريدُ . وفي عندكم مِن شيئاتِكم ما يَشاءُ ويُريدُ . وفي قولِه : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَماءِ مِن السَماءِ فَيُ بَرَدُ ﴾ . فيجيزُ حَذْفَ «مِن» ﴿ مِنْ البَرَدِ ﴾ . فيجيزُ حَذْفَ «مِن» ﴿ مِنْ المَثالِ مِن المِنالِ ، ويَتَأَوَّلُ معنى ذلك : ويُنزِّلُ مِن السماءِ (المُمثالِ ، والجبالُ مَقامَ الأمثالِ ، والجبالُ هي جبالٌ بَرَدٌ . فلا يُجِيزُ حَذْفَ «مِن» مِن الجبالِ ؛ لأنها دالةٌ على أن الذي في السماءِ الذي أُنزِل منه يُجِيزُ حَذْفَ «مِن» مِن الجبالِ ؛ لأنها دالةٌ على أن الذي في السماءِ الذي أُنزِل منه البردُ ، أمثالُ جبالِ بَرَدٍ ، وأجاز حَذْفَ «مِنْ » مِن « البَرَدِ » ؛ لأن « البَرَدَ » وعندى رطلان مِن الزيتِ . الأمثالِ ، كما تَقُولُ : عندى [18/18] وطلان زيتًا ، وعندى رطلان مِن الزيتِ .

⁽١) بعده في الأصل: «من».

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في ص، ت ١: «يجعل»، وفي م، ت ٢، ت ٣، س: «بجعل».

⁽٤) في م: ﴿ بجعل ﴾ .

⁽٥ - ٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (حديث عند كم».

⁽٦) سقط من: الأصل.

⁽٧) بعده في الأصل: (من).

⁽٨) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ١ من ١ .

وليس عندَك الرطلُ ، إنما عندَك المقدارُ . ف « مِن » تَدْخُلُ في المفسَّرِ وتَحْرُجُ منه . وكذلك عندَ قائلِ هذا القولِ : مِن السماءِ مِن أمثالِ جبالٍ ، وليس بجبالٍ . وقال : فإن كان أنزَل مِن جبالٍ في السماءِ مِن بَرَدٍ جبالًا . ثم حذَف الجبالَ الثانيةَ ، والجبالُ الأُولى في السماءِ ، جاز . كما (١ تَقُولُ : أكَلْتُ مِن الطعامِ . تُرِيدُ : أكلتُ مِن الطعامِ طعامًا . ثم تَحْذِفُ الطعام ، ولا تُسقِطُ « من » .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك أن « مِنْ » لا تَدْخُلُ في الكلامِ إلا لمعنى مفهومٍ ، وقد يجوزُ حذفُها في بعضِ الكلامِ ، وبالكلامِ إليه (٢) حاجةٌ ؛ لدَلالةِ ما يَظْهَرُ مِن الكلامِ عليها ، فأما أن تَكُونَ في الكلامِ لغيرِ معنى أفادَته بدخولِها ، فذلك ما (١) قد بينًا فيما مضَى أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ فيما صحَّ مِن الكلام (٢).

ومعنى دخولِها فى قولِه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا آمَسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . للتبعيضِ ، إذ كانت الجوارحُ تُمْسِكُ على أصحابِها ما أحلَّ اللَّهُ لهم لحومَه وحرَّم عليهم فَرْثَه ودمَه ، فقال جلَّ ثناؤُه : فكُلُوا ممَّا أَمْسَكَتْ (') عليكم جوارحُكم الطيباتِ التي أَحْلَلتُ لكم مِن لحومِها ، دونَ ما حرَّمتُ عليكم مِن خبائيه من الفَرْثِ والدمِ وما أشبَة ذلك ، مما لم أُطَيِّبُه لكم . فذلك معنى دُخُولِ «مِن » فى ذلك .

وأما قولُه : ﴿ وَيُكَلِّفِرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فقد بيَّنا وجهَ دخولِها فيه فيما مضَى بما أغنَى عن إعادتِه (٢) .

وأما دخولُها في قولِه : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدِ ﴾ . فسنُبَيِّنُه إذا

⁽١) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢) في م: « إليها ».

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٢/ ١٤، ١٥، ٦/ ٣٢١.

⁽٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أمسكن».

أتَينا عليه إن شاء اللَّهُ.

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَاذَكُرُواْ آسَمَ ٱللَّهِ عَلَيْدٍ ﴾ .

قال أبو جعفر: يَعْنَى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَٱذَكُرُوا آسَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾: على ما أَمْسَكَت عليكم (١) جَوارِ مُحكم مِن الصيدِ .

[۱٤٣/١٣] كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . يَقُولُ : إذا أَرْسَلْتَ جارحَك (٢) فقُلْ : بسمِ اللَّهِ . وإن نَسِيتَ فلا حَرَجَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَٱذَكُرُوا السَّمَ اللَّهِ عَلَيَةً ﴾ . قال : إذا أَرْسَلْتَه فسمٌ عليه حينَ تُرْسِلُه على الصيدِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَالنَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۞ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللَّهُ: يَعْنى بذلك '' جلَّ ثناؤُه: واتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الناسُ فيما أَمَركم به وفيما نهاكم عنه ، فاحْذَروه في ذلك أن تتقدَّمُوا ' على خلافِه ، وأن تَأْكُلوا مِن صيدِ الجوارحِ غيرِ المُعَلَّمةِ ، أو مما لم تُمْسِكْ عليكم مِن صَيْدِها وأمْسَكَتْه على أَنْفُسِها ، / أو تَطْعَمُوا ما لم يُسَمَّ اسمُ ' اللَّهِ عليه مِن الصَّيدِ والذَّبائحِ ،

⁽١) في الأصل: «عليه».

⁽٢) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «جوارحك».

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤/٣ عن على بن أبي طلحة به ، وتقدم تخريجه في ص ٢٠٤ وتمامه هذا ليس عند ابن أبي حاتم ولا عند البيهقي .

⁽٤) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٥) في م: «تقدموا».

مما صادَه أهلُ الأوثانِ وعَبَدةُ الأصنامِ ، ومَن لا (١) يُوَحِّدُ اللَّهَ مِن خلقِه ، أو ذَبَحوه ، فإن اللَّه قد حَرَّم ذلك عليكم فاجتَنِبوه .

ثم خَوَّفهم إن هم فَعَلوا ما نَهاهم عنه مِن ذلك ومِن غيرِه ، فقال : اعلَموا أن اللَّه سريعٌ حسابُه لَمَن حاسَبه على نِعَمِه عليه (٢) منكم ، وشُكْرِ الشاكرِ منكم ربَّه على ما أنعَم به عليه بطاعتِه إياه فيما أمّر ونَهَى ؛ لأنه حافظٌ لجميعِ ذلك منكم (٣) ، محيطٌ (نه به ، لا يَخْفَى عليه منه شيءٌ ، فيُجازِى المطيعَ منكم بطاعتِه ، والعاصى بمَعْصيتِه ، وقد يَيُنُ (٥) لكم جزاءَ الفريقَين .

[١٤٤/١٣] القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَكُ ۗ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنْبَ حِلُّ لَكُرُ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَمُثَمِّ﴾.

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللَّهُ: يعنى جلّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَجِلً لَكُمُمُ الطَّيِّبَكَ ۗ ﴾: اليومَ أُجِلَّ لكم أيُّها المؤمنون، الحلالُ مِن الذَّبائحِ والمَطاعمِ دونَ الخَبائثِ منها.

وقولُه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ حِلُّ لَكُونَ ﴾: وذبائحُ أهلِ الكتابِ مِن اليهودِ والنصارى ، وهم الذين أُوتوا التوراةَ والانجيلَ ، وأُنْزِل عليهم ، فدَانُوا بهما أو بأحدِهما ، ﴿ حِلُّ لَكُمُ ﴾ (١) . يقولُ : حلالٌ لكم أكْلُه ، دونَ ذَبائحِ سائرِ أهلِ الشركِ بأحدِهما ، ﴿ حِلُّ لَكُمُ ﴾ (١) . يقولُ : حلالٌ لكم أكْلُه ، دونَ ذَبائحِ سائرِ أهلِ الشركِ الذين لا كتابَ لهم مِن مُشْرِكي العربِ وعَبَدةِ الأوثانِ والأصنامِ ، فإن مَن لم يكنْ

⁽۱) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لم».

⁽٢) في الأصل: «عليكم».

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (فيكم).

⁽٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فيحيط»، وفي س: «فيحفظ».

⁽٥) في الأصل: « تبين».

⁽٦) بعده في الأصل: ﴿ يعني ﴾ .

منهم ممن أقرَّ بتَوحيدِ اللَّهِ ، ودانَ دينَ أهلِ الكتابِ ، فحرامٌ عليكم ذَبائحُهم .

ثم اختُلِف في مَن عَنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنْبَ ﴾ . مِن أهلِ الكتابِ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى اللَّهُ بذلك ذبيحة كلّ كِتابيّ ممن أُنزِل عليه التوراةُ والإنجيلُ ، أو ممن دَخَل في مِلَّتِهم فَدَانَ دينَهم ، وحَرَّم ما حَرَّموا ، وحَلَّل ما حَلَّلوا ، منهم ومِن غيرِهم مِن (١) سائرِ أجناسِ الأممِ .

ذكر من قال ذلك

(حَدَّثنا أَبُو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن الحَمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابن عباسٍ أنَّه سُئِل عن ذبائحِ نصارَى العربِ ، فقال : لا بأسَ . ثم قرَأ : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

حدَّثنا و ١٤٤/١٣ عا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : أَخبرنا سفيانُ ، عن عاصم الأحولِ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ".

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خَصَيفٌ ، قال : ثنا عِكْرمةُ ، قال : شئِل ابنُ عباسِ عن ذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ ، فقراً هذه الآيةَ : ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَدَرَىٰ أَوْلِيَانَ ﴾ . إلى آخرِ الآيةِ (١) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ عَثْمةً ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن قتادةً ، عن

⁽١) في الأصل: «ومن».

⁽٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٣، ٨٥٧٣) عن الثورى به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٢٥١٢) ، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق عكرمة به .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٦/٤ (٦٥٠٩) من طريق خصيف به .

الحسنِ وعِكْرمةَ ، / أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ ، وبتَزَوُّجِ (١٠١/٦ نسائِهم ، ويَتْلُوان (٢٠) : ﴿ وَمَن يَتَوَلِّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمٌ ﴾ (٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ (١) ،عن قتادة ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بذَبيحةِ نصاري بني تَغْلِبَ (٥) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن أبى مُحصَينِ ، عن الشَّعْبيِّ أنه كان لا يَرَى بأسًا بذَبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ . وقرَأ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَشِيتًا ﴾ (1) ورم: ٦٤] .

حدَّثنى ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثنَّى ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : ثنى ابنُ شِهابٍ عن ذَبيحةِ نصارى العربِ ، قال : ثُؤكُلُ مِن أجلِ أنهم فى الدينِ أهلُ كتابٍ ويَذْكُرون اسمَ اللَّهِ (٢٠) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثَنَّى ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ مُحرَيجٍ : قال : قال أَنْ عَطَاءً : إنما يُفرِّقُ () بينَ (ذلك الكتابُ .

⁽١) في الأصل، س: « تزويج » ، وفي ص ، ت ٢: « بتزويج » ، وفي ت ١: « يتزوج » .

⁽٢) في الأصل: ﴿ يَتَأُولُونَ ﴾ ، وفي س: ﴿ يَتَأُولُانَ ﴾ .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٧) عن معمر عن رجل عن عكرمة - وحده - به .

⁽٤) في الأصل: «شعبة».

⁽٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧/٣ عن سعيد به .

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٥، ١٠٠٣٩، ١٢٧٢٠) عن الثوري به بنحوه .

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧١، ١٠٠٤، ١٢٧١٦) عن معمر عن الزهري.

⁽٨) بعده في الأصل: (ابن) .

⁽٩) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يقرون»، وفي م: «يقرءون».

⁽۱۰) سقط من: م، س.

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا وقتادةَ عن ذبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ ، فقالوا : لا بأسَ بها . قال : وقرَأ الحكمُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِيَّوُنَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِنْبَ إِلَّا أَمَانِيَ ﴾ [البقرة : ٧٨] .

حدَّ تنبى المُثَنَّى ، قال : ثنا الحَجَّامُ ، قال : ثنا حَمَّادٌ ، عن عطاء بنِ السائبِ ، عن عِكْرِمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلوا مِن ذبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتَزَوَّجوا مِن نسائِهم ، فإن اللَّه قال فى كتابِه : ﴿ يَتَأَبُّما الَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَتَخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّمَكَرَىٰ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ وَلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ وَلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ وَلِيَاتُهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . [١٥٠/١٥] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، أن الحسنَ كان لا يَرَى بأسًا بذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ ، وكان يقولُ : انتَحَلوا دِينًا ، فذاك دينُهم (٢) .

وقال آخرون: إنما عَنَى اللَّهُ بالذين أُوتوا الكتابَ في هذه الآية الذين أُنزِل عليهم التوراةُ والإنجيلُ مِن بني إسرائيلَ وأبنائِهم ، فأما مَن كان دخيلًا فيهم مِن سائرِ الأممِ ، ممن دانَ بدينهم ، وهو (٢) مِن غيرِ بني إسرائيلَ ، فلم يُعْنَ بهذه الآيةِ ، وليس هو ممن يَحِلُّ أكلُ ذبائحِه ؛ لأنه ليس ممن أُوتى الكتابَ مِن قَبْلِ المسلمين . وهذا قولٌ كان محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ يقولُه - حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ - ويَتأوَّلُ في ذلك قولَ مَن كَرِه ذبائح نصارى العرب مِن الصحابةِ والتابعِين .

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣) من طريق حماد به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٤ من طريق سعيد به .

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ وَهُم ﴾ .

⁽٤) ينظر الأم ٢/ ١٩٦.

ذكرُ مَن كَرِه (١) ذبائحَ نصارى العربِ

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدةَ ، قال : ^{(۲} قال عليِّ رِضوانُ اللَّهِ عليه ^(۲) : لا تأكُلوا ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ؛ فإنهم إنما يَتَمَسَّكون مِن النصرانيةِ بشُوبِ الخمرِ (۳) .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، عن عليٌ ، قال: لا تأكُلوا ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ؛ فإنهم لم يَتَمَسَّكوا بشيءٍ مِن النصرانيةِ إلا بشُرْبِ الخمرِ (٤) .

/حدَّقنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن محمدِ ١٠٢/٦ ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : لا ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : سألتُ عليًا عن ذَبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا تأكلُ (٥٠ ذبائحهم ؛ فإنهم لم يتَعَلَّقوا مِن دينهم إلا بشُرْبِ الخمرِ .

حدَّثنى على بنُ سعيدِ الكِنْدِيُ ، قال : ثنا على بنُ عابسِ (١) ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى البَخْتَرِيِّ ، قال : نَهانا علىٌ عن ذبائح نصارى العربِ .

⁽١) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (حرم).

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٢ - ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٨٤، وفي المعرفة ٧/ ١٤١ - وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٣٥) من طريق أيوب به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٣٥) من طريق أبوب به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٣٥) من طريق ابن سيرين به .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٣٦)، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق هشام به.

⁽٥) في م : « تؤكل » .

⁽٦) في الأصل: «عياش»، وفي س: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٠.

يَكْرَهُ ذبائحَ نصارى (العربِ وذبائحَ نصارى) بني تَغْلِبَ.

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن لَيْثِ ، عن سعيدِ بنِ مُجبَيرٍ ، عِن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تأكُلوا ذبائح نصارى العربِ ، وذبائح نصارى إِرْمِينِيَةَ .

وهذه الأخبارُ عن على رضوانُ اللَّهِ عليه إنما تَدُلُّ على أنه كان يَنْهَى عن ذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ مِن أجلِ أنهم ليسوا على النصرانيةِ ؛ لتَرْكِهم تحليلَ ما تُحلَّلُ النصارى ، وتَحْرِيمَ ما تُحَرِّمُ غيرَ الخمرِ . و (٢) من كان مُنْتَحِلًا مِلَّةً هو غيرُ مُتَمَسِّكِ منها بشيءٍ ، فهو إلى البراءةِ منها أقربُ إلى اللَّحاقِ بها وبأهلِها . فلذلك نَهَى على عن أكْلِ ذبائح نصارى بنى تَغْلِبَ ، لا مِن أجلِ أنهم ليسوا مِن بنى إسرائيلَ .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان إجماعًا مِن الحُجَّةِ "أَلَّا بأسَ بذَبيحةِ" كلِّ نصرانيِّ ويهوديِّ دانَ (٤) دينَ النصاري أو اليهودِ ، فأحلَّ ما أحَلُوا ، وحَرَّم ما حَرَّموا ، مِن بني إسرائيلَ كان أو مِن غيرِهم ، فبيِّنُ (٥) خطأُ ما قال الشافعيُّ في ذلك ، وتأويلِه الذي تأوَّله في قولِه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئبَ ﴾ . أنه ذبائحُ الذين أُوتوا الكتابَ التوراة والإنجيلَ مِن بني إسرائيلَ ، وصوابُ ما خالَف تأويلَه ذلك ، وقولِ مَن قال : إن كلَّ يهوديُّ ونصرانيٌّ فحلالٌ ذبيحتُه ، مِن أيِّ أجناس بني آدمَ كان .

وأمَّا الطعامُ الذي قال اللَّهُ جل ثناؤُه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِئنَبَ حِلُّ لَكُو ﴾ . فإنه الذبائخ .

⁽۱ - ۱) سقط من: ص، م، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س،

⁽٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٣: ﴿ أَلَا بَأْسِ فَذَبِيحَة ﴾ ، وفي م ، ت ٢: ﴿ إِحلال ذَبِيحَة ﴾ ، وفي س: ﴿ إِلَا مَا بين فذيبِحة ﴾ .

⁽٤) في م : ﴿ إِنَّ انْتَحَلُّ ﴾ .

⁽٥) في الأصل: ﴿ فتبين ﴾ .

وبمثلِ ما قُلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ وابنُ وَكِيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن لَيْثِ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ حِلُّ لَكُرُ ﴾ . قال : الذبائحُ (١) .

إ ١٤٦/١٣] و حدَّثنا ابنُ حُمَيدِ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَرَّةَ ، عن مجاهدِ فى قولِه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ حِلُّ لَكُورُ ﴾ . قال : ذبائحهم .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه (٢) .

حَدَّثنا اللَّئَنَّى ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ وقَبِيصةُ ، قالا : ثنا سُفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

(حد الله عن مجاهد مثله) عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله)

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرَّازِيُّ ، عن أبي (٢) سِنانِ ، عن لَيْثِ ، عن مُجاهدِ مثلَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ،

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽۲) تفسیر سفیان ص ۱۰۰.

 ⁽٣ - ٣) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.
 والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/١٧ عن وكيع به.

⁽٤) في الأصل: «ابن». وهو سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني. ينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤٩٢.

عن مجاهدٍ مثلًه (١).

۱۰۳/٦

/حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ حِلُ لَكُورَ ﴾ : ذَبيحتُهم (٢) ؛ ذَبيحةُ أهلِ الكتابِ .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَابَ حِلُ ٱلْكُرُ ﴾ . قال : ذَبائحُهم .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ بمثلِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سُفيانَ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ مثلَه (٣).

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه (١٤) .

حدَّثنا المُثَنَّى، قال: ثنا أبو نُعَيمٍ وقَبِيصةً، قالا: ثنا سفيانُ، عن مُغِيرةً، عن إبراهيمَ مثلَه.

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبَ حِلُّ لَكُورَ ﴾ . قال :

⁽۱) تفسیر مجاهد ص ۳۰۰.

⁽٢) في م: (قال).

⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٤/١٢ عن وكيع به .

⁽٤) تفسير سفيان ص ١٠٠، وتفسير عبد الرزاق ١٨٦/١ ، وفي مصنفه (١٠١٨٢).

دبائځهم (۱)

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا المُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن يونسَ ، عن الحسن مثلَه .

حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَطَعَامُ اللَّذِينَ أُوتُوا اللَّكِئَبَ حِلُّ لَكُرُ ﴾ . أي : ذبائحُهم .

تنا أسباطُ ، عن السُّدِّى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِئنَبَ حِلُّ آكُورُ ﴾ : أما طعامُهم ، فهو الذَّبائحُ .

حُدِّثَتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : ثنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَطَعَامُ اللَّذِينَ أُوتُوا اللَّهُ لنا طعامَهم ونِساءَهم .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : أما قولُه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِئنَبَ حِلُّ لَكُو ﴾ . فإنه أحلَّ طعامَهم ونساءَهم " .

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: سألتُه - يعني ابنَ زيدِ '' - عما ذُبِح للكنائسِ وسُمِّي عليها، فقال: أحلَّ اللَّهُ لنا طعامَ أهلِ الكتابِ ولم

⁽١) أخرجه البيهقي ٢٨٢/٩ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس .

⁽٢) بعده في م: «لنا».

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف.

⁽٤) في ص، م: « يزيد».

(ا يَسْتَثْن منه الشيئًا .

حدَّثني يونش ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : ثنى معاوية ، عن أبى الزَّاهريَّةِ عُدَيْرِ بنِ كُرَيْبٍ (٢) ، عن عُمَيرِ بنِ الأسودِ ، أنه سأل أبا الدَّرْداءِ عن كَبْشٍ ذُبِح لكنيسة يقالُ لها : جِرْجِسُ . أهدَوه لنا (٢) ، أناكُلُ منه ؟ فقال أبو الدَّرْداءِ : اللهمَّ غَفْرًا (١) ، إنما هم أهلُ الكتابِ ، طعامُهم حِلَّ لنا ، وطعامُنا حلَّ لهم . وأمَره بأكْلِه (٥) .

وأمَّا قولُه : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلُ لَمَامُ ۚ . فإنه يعنى : وذبائحُكم أيُّها المؤمنون حِلِّ لأهلِ الكتابِ (٦) .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَالْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

[۱/ه۲۶ط] يعنى جلّ ثناؤه بقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ : أُحِلَّ لكم أَيُّها المؤمنون ، المُحْصَناتُ مِن المؤمناتِ ؛ وهنَّ / الحَرائرُ منهن ، أن تَنْكِحوهنَّ ، ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . يعنى : والحَرائرُ مِن الذين أُعْطوا الكتابَ ، وهم اليهودُ والنصارى الذين دانُوا بما في التوراةِ والإنجيلِ مِن قَبْلِكم ، أيُّها

⁽١ - ١) في الأصل: ﴿ يستبق منها ﴾ .

⁽٢) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ١ عن أبي الأسود».

⁽٣) في ص، م: (لها).

⁽٤) في م: «عفوا».

⁽٥) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن – كما في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥١ – من طريق معاوية بن صالح به، وينظر طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٢، والاستذكار ١٥/ ٢٤٠.

⁽٦) بعده في الأصل: (تم السفر بحمد الله وحسن عونه وجميل تأييده ، يتلوه إن شاء الله قوله عز وجل: ﴿ وَالْحُصِنَاتُ مِنَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَلَا الكتابُ مِن قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ ٥. وبه ينتهى الجزء الثالث عشر من نسخة جامعة القرويين ، وسيجد القارئ بعد ذلك أرقام النسخة ت ١ بين معقوفين .

المؤمنون بمحمد عَلِيْتِ ، مِن العربِ وسائرِ الناسِ ، أَن تَنْكِحوهنَّ أَيضًا ، ﴿ إِذَا عَطَيتُم مَن نَكَحْتم مِن مُحْصناتِكم ومُحْصناتِهم أَجورَهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . يعنى : إذا أَعْطَيتُم مَن نَكَحْتم مِن مُحْصناتِكم ومُحْصناتِهم أُجورَهنَّ ، وهي مُهورُهنَّ .

واختَلف أهلُ التأويلِ في « المُحْصناتِ » اللاتي عَناهنَّ اللَّهُ عزَّ ذكرُه بقولِه : ﴿ وَلَلْمُحْصَنَكُ مِنَ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهِ مِن قَبَّلِكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى بذلك الحرائرَ خاصةً ، فاجرةً كانت أو عفيفةً .

وأجازَ قائلو هذه المقالةِ نكاحَ الحُرَّةِ؛ مؤمنةً كانت أو كِتابيَّةً، مِن اليهودِ والنصارى، مِن أَيِّ أَجناسِ كانت، بعدَ أَن تكونَ كِتابِيَّةً؛ فاجرةً كانت أو عفيفةً، وحَرَّموا إماءَ أهلِ الكتابِ أَن يُتَزوَّجْنَ (١) بكلِّ حالٍ؛ لأَن اللَّهَ جلَّ ثناؤه شَرَط في نكاحٍ الإماءِ (٢) الإيمانَ بقولِه: ﴿ وَمَن لَمَ يَسَتَطِعُ مِنكُمُ طَوَلًا أَن يَنكِحَ لَيُحَمَّنَتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَانَكُمُ مِّن فَلَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ ﴾.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن سُفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ : ﴿ وَٱلْمُعُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنَبَ ﴾ . قال : الحَرائرُ (٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ' عبدُ الرحمنِ ') قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى خَيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : مِن

⁽١) في م : (نتزوجهن ﴾ .

⁽٢) بعده في ص، ت ٢، س: ﴿ المؤمنات ﴾ .

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٧٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى عبد ابن حميد .

⁽٤ - ٤) في س : ﴿ أَبُو دَاوِدٍ ﴾ .

الحَرائر .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا طَلَّق امرأته ، وخُطِبَت إليه أختُه ، وكانت قد أَحدَثَت ، فأتى عمرَ ، فذكر ذلك له منها ، فقال عمرُ : ما رأيتَ منها ؟ قال : ما رأيتُ منها إلا خيرًا . فقال : زَوِّجُها ولا تُخبِرُ (١) .

حدَّثنا ابنُ أبى الشَّوَارِبِ، قال: ثنا عبدُ الواحدِ، قال: ثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ، قال: ثنا عامرٌ، قال: زَنَتِ امرأةٌ مِنَّا مِن هَمْدانَ. قال: فَجَلَدها مُصَدِّقُ (٢) رسولِ اللَّهِ عَلِيَّةِ الحَدَّ، ثم تابَت، فأتَوْا عمرَ، فقالوا: نُزوِّجُها، وبئسَ ما كان مِن أمرِها؟ قال عمرُ: لئن بَلغنى أنكم ذَكَرْتم شيئًا مِن ذلك لأُعاقِبَنَّكم عُقوبةً شديدةً (٣)

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قيسِ بنِ مُسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا أرادَ أن يُزوِّجَ أختَه ، فقالت : إنى أخشَى أن أَفْضَحَ أبى ، فقد بَغَيْتُ ، فأتَى عمرَ ، فقال : أليس قد تابَتْ ؟ قال : بلى ، قال : فزَوِّجُها فَرُوِّجُها أَنْ .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيّ ، أن نُبيْشَة - امرأةً مِن هَمْدانَ - بَغَت ، فأرادَت أن تَذْبَحَ نفسها ، قال : فأدرَ كوها فَداوَوْها فبَرِئَت ، فذكروا ذلك لعمر ، فقال : أنكِحوها

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٩) عن الثوري به بنحوه .

⁽٢) المصدق: هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. النهاية ٣/١٨.

⁽٣) أخرجه البيهقي ١٥٥/٧ من طريق الشيباني به بمعناه .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٣/٤ عن محمد بن جعفر به بنحوه .

نِكاحَ العَفيفةِ المُسْلمةِ .

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن رجلًا مِن أَهلِ اليمنِ / أَصابَت أَختُه فَاحشةً ، فأَمَرَّتْ الشَّفْرةَ على أوداجِها (١٠) ، فأُدْرِكَت ، ١٠٥/٦ فَدُووِى جُرْحُها حتى بَرِئَت ، ثم إن عمَّها انتَقَل بأهلِه حتى قَدِم المدينةَ ، فقَرَأَت القرآنَ ونَسَكَت ، حتى كانت مِن أُنسَكِ نسائِهم ، فخُطِبَت إلى عمِّها ، وكان يَكْرَهُ أن يُدلِّسَها ، ويَكْرَهُ أن يُهْشِيَ على ابنةِ أُخيه ، فأتى عمرَ ، فذكر ذلك له ، فقال عمرُ : لو أَفْشَيتَ عليها لعاقبَتُك ، إذا أتاكَ رجلٌ صالحٌ تَرْضَاه فرَوِّجُها إيَّاه .

حدَّثنا ابنُ المُنَنَى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن جاريةً باليمنِ يقالُ لها : نُبَيْشَةُ . أصابَت فاحشةً . فذكر نحوَه .

حدَّ ثنا تَميمُ بنُ المُتَصِرِ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، عن عامرٍ ، قال : أتى رجلٌ عمرَ فقال : إن ابنةً لى كانت وُئِدَت فى الجاهلية ، فاسْتَخرجتُها قبلَ أن تموتَ ، فأَدْرَكَت الإسلامَ ، فلما أسلَمَت أصابَت حَدًّا مِن حدودِ اللَّهِ ، فعمَدَت إلى الشَّفْرةِ لتَذْبَحَ بها نفسها ، فأدرَكتُها وقد قَطَعَت بعضَ أَوْداجِها ، فداويتُها حتى بي الشَّفْرةِ لتذبّح بها نفسها ، فأدرَكتُها وقد قَطَعَت بعضَ أَوْداجِها ، فداويتُها حتى برئت ، ثم إنها أقبلَت بتوبةٍ حسنةٍ ، فهى تُخطَبُ إلى يا أميرَ المؤمنين ، فأخيرُ مِن شأنِها بالذي كان ؟ فقال عمرُ : أتُخبِرُ بشأنِها ، تَعْمِدُ إلى ما سَتَره اللَّهُ فَتُبْدِيه ! واللَّهِ لئن أخبَرتَ بشأنِها أحدًا مِن الناسِ ، لأَجْعَلنَك نَكالًا لأهلِ الأمصارِ ، بل أنكِحُها بنِكاحِ العفيفةِ المسلمةِ (٢) .

⁽١) الأوداج : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها وَدَج بالتحريك . النهاية ٥/ ١٦٥.

⁽٢) أخرجه الحارث في مسنده (٦٨ ٥ - بغية) عن يزيد به بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٦٩) من طريق إسماعيل به نحوه ، وينظر مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ٣٩٣.

حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، قال : ثنا مَرُوانُ ، عن إسماعيلَ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ . فذكر نحوه .

حدَّثنا مجاهدٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ،عن أبى الزُّبَيرِ ، أن رجلًا خَطَب مِن رجلٍ أختَه ، فأخبَره أنها قد أَحْدَثَت ، فبَلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فضَرَب الرجلَ ، وقال : ما لَكَ والخبرُ ؟ أنكِحْ واسكُتْ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، قال : ثنا أبع عمرُ بنُ الخطابِ : لقد هَمَمْتُ ألا أدَعَ أحدًا أصابَ فاحشة في الإسلامِ أن يَتَزوَّ بَ مُحْصَنةً . فقال له أُبَى بنُ كعبٍ : يا أميرَ المؤمنين ، الشَّرْكُ أعظمُ مِن ذلك ، وقد يُقْبَلُ منه إذا تابَ (١) .

وقال آخرون: إنما عَنَى اللَّهُ بقولِه: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ [٦٤٦/١] مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهِ مِنَ ٱلْذِينَ أُونُوا ٱلْمَكِنَابَ ﴾ . العَفائف مِن الفريقين ؛ إماءً كُنَّ أو حَرائرَ . فأجازَ قائلو هذه المقالةِ نِكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ الدَّائناتِ دينَهم بهذه الآيةِ ، وحَرَّموا البَغايا مِن المؤمناتِ وأهلِ الكتابِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن لَيْثِ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَٱلْحُصَانَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : العَفائفُ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعِ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدٍ وابنُ وَكِيعٍ، قالا: ثنا جَريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامرٍ:

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩/٣ عن المصنف .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ عن ابن إدريس به .

﴿ وَٱلْحُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : إحصانُ اليهودية والنَّصْرانيةِ ألا تَرْنِي ، وأن تَغْتَسِلَ مِن الجَنَابةِ (١) .

/حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن مُطَرِّفِ ، عن عامرٍ : ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ ١٠٦/٦ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنْبَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ . قال : إحْصانُ اليهوديةِ والنَّصْرانيةِ أن تغتسلَ مِن الجَنَابةِ ، وأن تُحْصِنَ فَرْجَها (٢) .

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن مُطَرِّفِ ، عن رجلٍ ، عن الشَّعْبيِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنْبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : إحْصانُ اليهوديةِ والنَّصرانيةِ ألا تَزْنيَ ، وأن تَغْتسِلَ مِن الجنابةِ .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنِ ، قال : أخبرَنا هُشَيمٌ ، عن مُطَرِّفِ ، عن الشَّعْبيِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِكْبَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ . قال : إحصائها أن تَعْتسِلَ مِن الجَنَابةِ ، وأن تُحْصِنَ فَرْجَها مِن الزني .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : أخبَرنا مُطَرِّفٌ ، عن عامرِ بنحوه .

حَدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المُباركِ ، قال : سَمِعتُ سُفيانَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَابَ ﴾ . قال : العَفائفُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْلَاِينِ أُوتُوا ٱلْكِئْبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : أمَّا ﴿ الْمُحْصَنَاتُ ﴾ ، فهُنَّ العَفائفُ () .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٦) من طريق مطرف به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠، ٣٥٩/٤ عن ابن فضيل به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣ (٩٤٢٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، أن امرأة اتَّخَذَت مملوكها ، وقالت : تأوَّلتُ كتابَ اللَّهِ : ﴿ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمُ ۚ ﴾ امرأة اتَّخَذَت مملوكها ، وقالت : تأوَّلتُ كتابَ اللَّهِ : ﴿ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمُ ۚ ﴾ [النساء: ٤] . قال : فأَتِى بها عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال له ناسٌ مِن أصحابِ النبيّ عَيِّلِيّم : تأوَّلتُ آيةً مِن كتابِ اللَّهِ على غيرِ وَجْهِها . قال : فغَرَّبَ (العبدَ وجَزَّ رأسَه ، وقال : أنتِ بعدَه حرامٌ على كلّ مسلم .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال: ثنا شعبةُ ، عن منصورِ ، عن إبراهيمَ ، أنه قال في التي تَسَرَّى قبلَ أن يُدْخَلَ بها ، قال: ليس لها صَداقٌ ، ويُفَرَّقُ بينَهما (٢) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا أَشْعَثُ ، عن الشَّعْبيِّ في البِّكْرِ تَفْجُرُ ، قال : تُضْرَبُ مائةَ سَوْطٍ ، وتُنْفَى سنةً ، وتَرُدُّ إلى (أُ) زوجِها ما أَخَذَت منه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا أَشْعَثُ ، عن أبي الزُّبَيرِ ، عن جابر مثلَ ذلك (٥) .

حدَّ ثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : أخبَرنا أَشْعَثُ ، عن الحسنِ مثلَ ذلك (٥) .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، أن الحسنَ كان

⁽١) في م: (فقرب) .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٤ من طريق منصور به .

⁽٣) في النسخ : « تهجر » . والمثبت هو الصواب .

⁽٤) في م: « على » .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٤ عن ابن إدريس به .

يقولُ: إذا رأَى الرجلُ مِن امرأتِه فاحشةً ، فاسْتَيقَن ، فإنه لا مُمْسِكُها (١).

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغِيرةَ ، عن أبي مَيْسَرَةَ ، قال : مملوكاتُ أهلِ الكتابِ بمنزلةِ حَرائرِهم (٢) .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في محكم قولِه عزّ ذكرُه: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ مِن/قَبَلِكُم ﴾ أعامٌ أم خاصٌ ؟ فقال بعضُهم: هو عامٌّ في العَفائفِ منهنَّ ؛ لأن ١٠٧/٦ الحُصناتِ العَفائفُ ، وللمسلمِ أن يَتَزوَّجَ كلَّ حرةٍ وأمةٍ كِتابيةٍ ، حَربيةً كانت أو ذِميَّةً .

واعتَلُوا فى ذلك بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئْبَ ﴾ . وأن المعنى بهن العَفائفُ ، كائنةً مَن كانت منهن . وهذا قولُ مَن قال : عَنَى بالمحصناتِ فى هذا الموضع العَفائفَ .

وقال آخرون: بل اللَّواتي عَنَى بقولِه جل ثناؤه: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواً الْكِنْبَ ﴾ . الحَرائرَ منهنَّ ، والآيةُ عامةٌ في جميعِهن . فنِكامُ جميعِ الحَرائرِ اليهودِ والنصارى جائزٌ ، حَرْبياتٍ كنَّ أو ذِمِّياتٍ ، مِن أَيِّ أَجناسِ اليهودِ والنصارى كنَّ . وهذا قولُ جماعةٍ مِن المُتَقدِّمين (٢) والمُتأخِّرين .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ والحسنِ ، أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بنِكاحِ نساءِ اليهودِ والنصارى ، وقالا :

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٤ ، ١٨٣ عن ابن علية به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن جرير به .

⁽٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المفسرين » .

أَحَلُّه اللَّهُ على عِلْمٍ (١).

وقال آخرون منهم: بل عَنَى بذلك نكاحَ بنى إسرائيلَ الكِتابيَّاتِ منهن خاصةً ، دونَ سائرِ أجناسِ الأممِ الذين دانُوا باليهوديةِ والنصرانيةِ . وذلك قولُ الشافعيُّ (٢) ومَن قال بقولِه .

وقال آخرون : بل ذلك معنى به نساءُ أهلِ الكتابِ الذين لهم مِن المسلمين ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ ، فأمَّا أهلُ الحربِ ، فإن نساءَهم حرامٌ على المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عُقبة ، قال : ثنا الفَزَارِيُّ ، عن شفيانَ بنِ عُسينِ ، عن الحَكِمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مِن نساءِ أهلِ الكتابِ مَن يَحِلُ لنا ، ومنهم مَن لا يَحِلُ لنا . ثم قرأ : ﴿ قَائِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِ الْآخِرِ وَلَا يُكَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلْذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلْذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ حَقَّ يُعْطُوا ٱلْجِزِية ﴾ [التوبة: ٢٩] . فمن أعطَى الجزية حَلَّ لنا نساؤه ، ومَن لم يُعْطِ الجزية لم يَحِلَّ لنا نساؤه . قال الحَكُمُ : فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ فأعجَبه (٢) .

وأَوْلَى الأقوالِ فَى ذلك عندَنا بالصوابِ قولُ مَن قال: عَنَى بقولِه: ﴿ وَاللَّحْصَنَتُ إِنَّ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ عِنَ اللَّهُ عِلْمُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَّا عَلَى عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى عَلَّهُ عَلَى عَا عَلَى عَل

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ عن عبدة ، عن سعيد به بمعناه ، وينظر تفسير الرازى ١٤٨/١١ .

⁽٢) الأم ٥/٦ .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مختصرا ، وينظر تفسير الرازى ١٤٨/١١ .

يَسْتَطِعٌ مِنكُمْ طَوَّلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن فَلْو الْمَوْمَناتِ. فلو كَان مُرادًا بقولِه : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللَّهُ مِن الْمَؤْمِنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ لِنا حَرائِر المؤمناتِ و المَعْفائفِ مِن حَرائِرِهِم وحَرائِر أَهلِ الإيمانِ ، وقد أحلَّ اللَّهُ لنا حَرائِر المؤمناتِ – وإن عُن قد أَتَيْنَ بفاحشةِ – بقولِه : ﴿ وَأَنكِمُوا اللَّهُ لنا حَرائِر المؤمناتِ – وإن عُن قد أَتَيْنَ بفاحشةِ – بقولِه : ﴿ وَأَنكِمُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُر وَالصَّلِحِينَ مِن عَلَى فَسَادِ قولِ مَن قال : لا يَحِلُّ نِكَامُ مَن أَتَى الفاحشة مِن نساءِ المؤمنين وأهلِ الكتابِ للمؤمنين . في مَوْضِعِ غيرِ / هذا بما أغنى عن ١٠٨/٦ إعادتِه في هذا الموضع .

وقد دلَّلنا على فسادِ قولِ قائلِ هذه المقالةِ مِن جهةِ القياسِ في غيرِ هذا الموضعِ على المُعالِيَّةِ ، فكرِهْنا إعادتَه (٢) .

وأمَّا قولُه : ﴿ إِذَا ٓ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . فإن الأَجْرَ العِوَضُ الذي يَتْذُلُه الزوجُ

⁽۱) ینظر ما تقدم فی ۲۰۰۱، ۲۰۱.

⁽٢) ينظر ما تقدم في ١١/٣ وما بعدها .

للمرأةِ للاستمتاعِ بها ، وهو المهرُ .

كما حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . يعني : مُهورَهن (١) .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزّ ذكرُه: ﴿ مُخْصِنِينَ عَيْرَ مُسَلِفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيَ أَخَدَانٍ ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه: أُحِلَّ لكم المحصناتُ مِن المؤمناتِ، والمحصناتُ مِن اللهُ مناتِ، والمحصناتُ مِن الذين أُوتوا الكتابَ مِن قبلِكم، وأنتم مُحْصِنون غيرُ مُسافِحينِ، ولا مُتَّخِذِي أَحْدانٍ.

ويعنى بقولِه جلّ ثناؤه : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ : أعِفَّاءَ ، ﴿ غَيْرَ مُسَفِحِينَ ﴾ . يعنى : لا مُعالِنِين بالسَّفاحِ بكلِّ فاجرةٍ ، وهو الفجورُ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي ٓ أَخَدَانِ ﴾ . يقولُ : ولا مُنْفرِدِين ببَغِيَّةٍ واحدةٍ ، قد خادَنَها وخادَنَته ، واتَّخَذها لنفسِه صديقةً يَفجُرُ بها .

وقد بَيَّنا معنى « الإِحْصانِ » ووجوهَه ، ومعنى « السِّفاحِ » و « الخِدْنِ » في غيرِ هذا الموضع بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضع .

وهو كما حدَّثنى الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ مُحَصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِفِحِينَ ﴾ . يعنى : يَنْكِحوهن بالمَهْرِ والبَيِّنَةِ ، ﴿ غَيْرَ مُسَلِفِحِينَ ﴾ . يعنى : يُسِرُون بالزِّنى ، ﴿ وَلَا مُتَخِذِى ٓ أَخْدَاتٍ ﴾ . يعنى : يُسِرُون بالزِّنى (، مُسَلِفِحِينَ ﴾ . يعنى : يُسِرُون بالزِّنى (،)

⁽۱) أخرجه البيهقى ۱۷۱/۷ من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ۲٦۱/۲ إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس .

 ⁽۲) تقدم معنى الإحصان في ٦٢/٦ وما بعدها ، وفي ٦٠٣، ١٠٨، ٢٠٢، ومعنى السفاح في ٦/
 ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٥، ومعنى الحدن في ٦٠٢/٦ وما بعدها .

⁽٣) في ص : ﴿ متغالبين ﴾ .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (١١١٥)، والبيهقي ١٧١/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو تمام الأثر المتقدم في حاشية (١).

حدَّتنى المُنَنَى، قال: ثنا سُويدٌ، قال: أخبَرنا ابنُ المُباركِ، عن سليمانَ بنِ المُغيرةِ، عن الحسنِ، قال: سأله رجلٌ: أَيَتَزَوَّجُ الرجلُ المرأةَ مِن أهلِ الكتابِ؟ قال: ما لَه ولأهلِ الكتابِ، وقد أكثَر اللَّهُ المسلماتِ! فإن كان لابدَّ فاعلًا، فليَعْمِدْ إليها حَصانًا غيرَ مُسافِحةٍ. قال الرجلُ: وما المُسافِحةُ ؟ قال: هي التي إذا لمَحَ الرجلُ إليها بعَينِه اتَّبَعَته ".

القولُ في تأويلِ قولِه عزّ ذكرُه : ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ۞ ﴾ .

يعنى بقولِه جلّ ثناؤُه: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيبَانِ ﴾ : ومَن يَجْحَدْ ما أَمَر اللّهُ بالتصديقِ به ، مِن توحيدِ اللّهِ / ونُبوَّةِ محمدِ عَلِيلِهِ ، وما جاء به مِن عندِ اللّهِ ، وهو ١٠٩/٦ الإيمانُ الذي قال اللّهُ جلّ ثناؤه : ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيبَانِ ﴾ . ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . يقولُ : فقد بَطَل ثوابُ عملِه الذي كان يَعْمَلُه في الدنيا ، يَرْجو أَن يُدْرِكَ به منزلةً عندَ اللّهِ ، ﴿ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ . يقولُ : وهو في الآخرةِ مِن الهالِكين الذين غَبَنوا أَنفسَهم مُخطوظها مِن ثوابِ اللّهِ بكُفْرِهم بمحمدٍ ، وعملِهم بغيرِ طاعةِ اللّهِ .

وقد ذُكِر أَن قولَه : ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ . عُنِي به أهلُ الكتابِ ، وأنه أُنْزِل

⁽١) سقط من: ص.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد .

 ⁽٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٩/٣
 (٩) من طريق سليمان بن المغيرة به .

على رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُهُ مِن أَجلِ قومٍ تَحَرَّجوا نكاحَ نساءِ أَهلِ الكتابِ لِمَّا قيل لهم: ﴿ أَجِلَ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَمُمُ وَاللَّحْصَنَتُ وَأَكُو الْكَوْنَبُ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَمُمُ وَاللَّحْصَنَتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنَبُ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِر لنا أن ناسًا مِن المسلمين قالوا : كيف نتزوَّجُ نساءَهم - يعنى نساءَ أهلِ الكتابِ - وهم على غيرِ ديننا ؟ فأنزَل اللَّهُ عزَّ ذكره : ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُمُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ الْخَنْدِينَ ﴾ . فأحَلَّ اللَّهُ تَزْويجَهنَّ على علم (١) .

وبنحوِ الذي قُلنا في تأويلِ الإيمانِ قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عطاءِ : ﴿ وَمَن يَكَفُرُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَدُ حَبِط عَمَلُمُ ﴾ . قال : (اللَّهُ : الإيمانُ أَنَّ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ، قال: ثنا يَحيى بنُ كِمانٍ، عن واصلٍ، عن عطاءٍ: ﴿ وَمَنَ لَكُفُرٌ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ . قال: الإيمانُ التوحيدُ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ، قال: ثنا أبى، عن سُفيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُجاهدٍ: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ . قال: باللَّهِ (٣) .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٢ - ٢) في م : ﴿ بَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ ﴾ ، وفي س : ﴿ الْإِيمَانُ التَّوْحِيدِ ﴾ .

⁽٣) تفسير سفيان ص ١٠٠٠ .

حَدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يَحيى (١) ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدِ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيهَٰنِ ﴾ . قال : مَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيهَٰنِ ﴾ . قال : مَن يَكُفُرُ باللَّهِ .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيح ، عن مجاهد في قولِه : ﴿ وَمَن يَكَفُرُ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ . قال : مَن يَكفُرُ باللَّهِ .

حدَّثنا محمـدٌ، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، وعن مجاهدٍ في قولِه: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ . قال: الكفرُ باللَّهِ .

حَدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسِ قولَه : ﴿ وَمَن / يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدَّ حَبِطَ عَمَلُمُ ﴾ . قال : أخبَر اللَّهُ سبحانه أن ١١٠/٦ الإيمانَ ، هو العُروةُ الوثقَى ، وأنه لا يَقْبَلُ عملًا إلا به ، ولا يُحرِّمُ الجنةَ إلا على مَن تَرَكه .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وَجْهُ تأويلِ مَن وَجَّه قولَه : ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ . إلى معنى : ومَن يَكفُرُ باللَّهِ ؟

قيل: وَجْهُ تأويلِه ذلك كذلك أن الإيمانَ هو التَّصْديقُ باللَّهِ وبرسلِه وما ابتَعَثَهم

⁽١) في س: ﴿ أَبِي ﴾ .

به مِن دينِه ، والكفرَ جحودُ ذلك . قالوا : فمعنى الكفرِ بالإيمانِ : هو جحودُ اللَّهِ وجحودُ اللَّهِ وجحودُ اللَّهِ وجحودُ تَوحيدِه . ففَسَّروا معنى الكلمةِ بما أُريدَ بها ، وأَعْرَضوا عن تفسيرِ الكلمةِ على حقيقةِ ألفاظِها وظاهرِها في التلاوةِ .

فإن قال قائلٌ : فما تأويلُها على ظاهرِها وحقيقةِ ألفاظِها ؟

قيل: تأويلُها: ومَن يأبَ الإيمانَ باللَّهِ، ويَمتنعْ مِن توحيدِه والطاعةِ له فيما أمَره به ونَهاه عنه، فقد حَبِط عملُه. وذلك أن الكفرَ هو الجحودُ في كلامِ العربِ، والإيمانَ التصديقُ والإقرارُ، ومَن أَتَى التصديقُ بتَوحيدِ اللَّهِ والإقرارُ به فهو مِن الكافرين. فذلك تأويلُ الكلام على وَجْهِه.

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ وأنتم على غيرِ طُهْرِ الصلاةِ ، فاغسِلوا وجوهَكم بالماءِ وأيديّكم إلى المَرافقِ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في قولِه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّكَلَوْةِ ﴾ . أمرادٌ به كلُّ حالِ قامَ إليها أو بعضُها ؟ وأيُّ أحوالِ القيامِ إليها ؟ فقال بعضُهم في ذلك بنحوِ ما قُلنا فيه ، مِن أنه معنىٌ به بعضُ أحوالِ القيامِ إليها دونَ كلِّ الأحوالِ ، وأن الحالَ التي عُني بها حالُ القيام إليها على غيرِ طُهْرٍ .

ذكر من قال ذلك

حَدَّثنا ابنُ حُمَيدِ ، قال : ثنا يَحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبَيدُ اللَّهِ ، قال : شَيْل عِكْرمةُ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِذَا قُمَتُمْ إِلَى ٱلصَّكَلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلصَّكَلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . فكُلَّ ساعة يَتَوضَّأُ ؟ فقال : قال ابنُ عباسٍ : لا وضوءَ إلا

مِن حَدَثِ^(۱) .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سَمِعتُ مسعودَ بنَ عليِّ الشَّيْبانيَّ ، قال : سَمِعتُ عِكْرمةَ ، قال : كان سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ يُصَلِّى الصلواتِ بوضوءِ واحدِ (٢) .

/حَدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعدةً ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عن مسعودِ بنِ ١١١/٦ على ، عن عِكْرمةً ، قال : كان سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ يقولُ : صَلِّ بطَهورِك ما لم تُحْدِثْ .

حدَّ ثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قال : أخبَرنا سُلَيْمُ بنُ أخضرَ ، قال : أخبرَنا ابنُ عَوْنِ ، عن محمدِ ، قال : قلتُ لعَبِيدةَ السلمانيُّ : ما يُوجِبُ الوضوءَ ؟ قال : الحَدَثُ (٣) .

حدَّ ثنا محمَيدُ بنُ مَسْعدةً ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً ، عن واقع (١) بنِ سَحْبانَ ، عن يزيدَ بنِ طريفٍ – أو طريفِ بنِ يزيدَ – أنهم كانوا مع أبى موسى على شاطئ دِجُلةً ، فتَوَضَّئوا فَصَلَّوا الظهرَ ، فلما نُودِى بالعصرِ ، قامَ رجالٌ يَتُوضَّئون مِن دِجُلةً ، فقال : إنه لا وضوءَ إلا على مَن أحدَث (٥) .

⁽١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٧)، والتمهيد ١٨/ ٢٣٨، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٣، والفتح ١/ ٢٣٢.

⁽٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤) ، والدارمي ١٦٨/١ ، والطحاوى ١/٥٥ من طريق شعبة به . وأخرجه الطحاوى ٤٥/١ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن سعد ، وأخرجه أبو عبيد (٤٣) ، وابن أبي شيبة ١/٢٨، ٢٩ من طريق مسعود بن على به .

⁽٣) ينظر التمهيد ٢٣٨/١٨ .

⁽٤) في ص ، س : « رافع » .

⁽٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٨/٨ عن أبي موسى معلقا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩) ، والطحاوي ٤٥/١ من طريقين عن أبي موسى بنحوه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن طَريفِ بنِ زيادٍ - أو زيادِ بنِ طَريفٍ - عن واقعِ بنِ سَحْبانَ ، أنه شَهِد أبا موسى صلَّى بأصحابِه الظهر ، ثم جَلَسوا حِلَقًا على شاطئ دِجْلة ، فنُودِى بالعصرِ ، فقامَ رجالٌ يَتُوضَّئون ، فقال أبو موسى : لا وضوءَ إلا على مَن أحدَث .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارِ وابنُ المُثَنَّى، قالا: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، قال: سَمِعتُ قتادةَ يُحَدِّثُ عن واقعِ بنِ سَعْبانَ، عن طَريفِ بنِ يزيدَ – أو يزيدَ بنِ طريفٍ – قال: كنتُ مع أبى موسى بشاطئ دِجُلةً. فذَكَر نحوَه (۱).

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثَنَّى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِیِّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن واقعِ بنِ سَحْبانَ ، عن طَريفِ بنِ يزيدَ – أو يزيدَ بنِ طَريفٍ – عن أبى موسى مثلَه .

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَشعدة ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا أبو خَلْدَة (٢) ، قال : توضَّأتُ عندَ أبي العاليةِ الظهرَ أو العصر ، فقلت : أُصَلِّى بوضوئي هذا ، فإني لا أرجِعُ إلى أهلي إلى العَتَمةِ ؟ قال أبو العاليةِ : لا حَرَجَ . وعَلَّمَنا إذا تَوَضَّأ الإنسانُ ، فهو في وضوئِه حتى يُحْدِثَ حَدَثًا (٢) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو () هلال ، عن قتادة ، عن

⁽١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٧) من طريق شعبة به ، وفيه : عن يزيد بن مطرف بن يزيد .

⁽٢) في النسخ : ﴿ خالد ﴾ . وهو أبو خلدة خالد بن دينار ، وسيأتي على الصواب في ٢٧٥/٩، ٢١٢/١٦.

⁽٣) ينظر التمهيد ١٨/ ٢٣٨.

⁽٤) في النسخ : « ابن » . وسيأتي على الصواب في الإسناد بعده .

سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، قال : الوضوءُ مِن غيرِ حَدَثِ اعْتِداءٌ (١) .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو داودَ ، ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ مثلَه .

حدَّثني أبو السَّائبِ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأَعْمشِ ، قال : رأيتُ إبراهيمَ صَلَّى بوضوءِ واحدٍ ، الظهرَ والعصرَ والمغربُ (٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عَثَّامٌ (٢) ، قال : ثنا الأعْمشُ ، قال : كنتُ مع يَحيى ، فأُصَلِّى الصلواتِ بوضوءِ واحدٍ . قال : وإبراهيمُ مثلُ ذلك (١) .

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سَمِعتُ الحسنَ سُئِل عن الرجلِ يَتَوَضَّأُ فيُصَلِّى الصلواتِ كلَّها بوضوءِ واحدٍ ، فقال : لا بأسَ به ما لم يُحْدِثُ () .

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدٍ ، قال : ثنا يَحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبَيدٌ ، عن الضحاكِ ، قال : يُصَلِّى الصلواتِ بالوضوءِ الواحدِ ما لم يُحْدِثْ .

/حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةً ، عن الأعمشِ ، عن ١١٢/٦ عمارةَ ، قال : كان الأسودُ يُصَلِّى الصِلواتِ بوضوءِ واحدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

⁽۱) أخرجه ابن أبى شيبة ۲۸/۱ من طريق أبى هلال به . وقال ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٤٢: غريب عن سعيد ابن المسيب .

⁽٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٨/١ ، وعبد الرزاق (١٦٣) من طريقين عن إبراهيم . (٣) في ت١ ، س : « غنام » .

⁽٤) هنا خرم في النسخة ت١ ينتهي في ص ١٦٢.

 ⁽٥) أخرجه الطحاوى ٢٥/١ من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق هشام ، عن
 الحسن .

السُّدِّى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاً إِذَا قُمَّتُمْ إِلَى ٱلصَّكَاوَةِ ﴾ . يقولُ : قُمْتُم وأنتم على غيرِ طُهْرِ (١) .

حدَّثنا أبو السَّائبِ، قال: ثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمارةَ، عن الأسودِ، أنه كان له قَعْبٌ قَدْرَ رِئٌ رجلٍ، فكان يَتَوضَّأُ ثم يُصَلِّى بوضوئِه ذلك الصلواتِ كلَّها (٢).

حدَّثنا محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ موسى ، قال : أخبرَنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الطُّفَيلِ البَكَّائِيُّ ، قال : ثنا الفَصْلُ بنُ المُبَشِّرِ ، قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُصَلِّى الصلواتِ بوضوءِ واحدٍ ، فإذا بالَ أو أحدَث ، تَوَضَّا ومَسَح بفَصْلِ طَهُورِه الخُفَّين . فقلتُ : أبا عبدِ اللَّهِ ، أشىءٌ تَصْنَعُه برأيك ؟ قال : بل رأيتُ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيَّ يَصْنَعُه ، فأنا أَصْنَعُه كما رأيتُ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيَّ يَصْنَعُه ، فأنا أَصْنَعُه كما رأيتُ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيَّ مَسُولَ اللَّهِ عَيَلِيَّ مَسْنَعُه ، فأنا أَصْنَعُه كما رأيتُ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيَّ مَسُولَ اللَّهِ عَيْلِيْ مَا يَعْنَعُ .

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم مِن نومِكم إلى الصلاةِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى مَن سَمِع مالكَ بنَ أنس ، يُحدِّثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قولَه : ﴿ يَمَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا قُمَّتُمَ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ﴾ . قال : يعنى : إذا قُمْتم مِن النومِ (١) .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف.

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۲۸/۱ عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦) ، وابن أبي شيبة
 ٢٨/١ من طريق الأعمش به .

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١١٥) من طريق زياد به .

⁽٤) أخرجه مالك ٢١/١ ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٧٤ ، والدارقطني ٧/ ٣٩، والبيهقي ١١٧/١ ، وفي المعرفة (١٥١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى الشافعي وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ ، أن مالكَ بنَ أنسٍ ، أخبرَه عن زيدِ بنِ أسلمَ بمثلِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ،عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . قال : فقال : قُمْتم إلى الصلاةِ مِن النومِ (١) .

وقال آخرون: بل ذلك معنى به كلُّ حالِ قيامِ المرءِ إلى صلاتِه ، أن يُجَدِّدَ لها طُهْرًا.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا مُحَمِيدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عن مسعودِ بنِ على ، قال : سألتُ عِكْرمة ، قال : قلتُ : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، أتوضَّأُ لصلاةِ الغَداةِ (٢) ثم آتى السوقَ فتَحْضُرُ صلاةُ الظهرِ ، فأصلِّى ؟ قال : كان على بنُ أبى طالبِ رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : ﴿ يَتَأَيُّهُمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ الْذَينَ عَامَنُوا اللَّهُ عَلَمُ الْفَافِةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلصَّلُوةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف .

⁽٢) في م: « الغد ».

⁽٣) أخرجه أبو عبيد (٤٤)، والدارمي ١٦٨/١ من طريق شعبة به، وأخرجه الطحاوى ٢٥/١، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٩، ٣٧٠ من طريق شعبة، عن مسعود، عن على. وينظر ما تقدم في ص ٣٥٠.،

حدَّثنا زكريا بنُ يَحيى بنِ أبى زائدة ، قال : ثنا أزْهَرُ ، عن ابنِ عونِ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن الخلفاءَ كانوا يَتُوضَّئون لكلِّ صلاةٍ (١) .

/حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٌّ ، عن مُحمَيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : تَوَضَّاً عمرُ بنُ الخطابِ وضوءًا فيه تَجَوُّزٌ ، خفيفًا ، فقال : هذا وضوءً مَن لم يُحْدِثُ (٢).

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنى وَهْبُ بنُ جَريرٍ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ ، قال : رأيتُ عليًّا صَلَّى الظهرَ ، ثم قَعَد للناسِ في الرَّحَبَةِ ، ثم أُتِي بماءٍ ، فغَسَل وَجْهَه ويدَيه ، ثم مَسَح برأسِه ورجليه ، وقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثُ (").

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أن عليًا اكتالَ مِن مُحبِّ (١٠) ، فتَوَضَّأَ وضوءًا فيه تَجَوُّزٌ ، فقال : هذا وضوءً مَن لم يُحدِثُ (٥٠) .

وقال آخرون: بل كان هذا أمرًا مِن اللَّهِ عزَّ ذكرُه نبيَّه عَيِّلِيَّةٍ والمؤمنين به أن يَتَوَضَّئُوا لكلِّ صلاةٍ ، ثم نُسِخ ذلك بالتخفيفِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي زيادٍ القَطَوَانيُّ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا

⁽١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦) ، وابن أبي شيبة ٢٩/١ من طريق ابن عون – زاد ابن أبي شيبة : وهشام – عن ابن سيرين .

⁽٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/١٤ إلى المصنف، وقال: هذا إسناد صحيح. وينظر التمهيد ٢٣٨/١٨.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (١٤١) ، وأحمد ٢٩١/٢ (١٠٠٥) ، والبخاري (٢١٦٥) من طريق شعبة به .

⁽٤) الحب، بضم الحاء: الجرة صغيرة كانت أو كبيرة، أو هي الضخمة منها، أو الخابية. التاج (ح ب ب).

⁽٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١/٣ عن المصنف.

أبى، عن ابنِ (' إسحاق، قال: ثنى محمدُ بنُ يَحيى بنِ حَبّانَ الأنصاريُ ثم المازِنيُ ؛ مازِنُ بنى النَّجَّارِ، فقال لعُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ: أخبِرْنى عن وضوءِ عبدِ اللَّهِ لكلِّ صلاةٍ ، طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ ، عمَّن هو ؟ قال: حَدَّثَثْنِيه أسماءُ ابنةُ زيدِ بنِ الخطابِ ، أن عبدَ اللَّهِ ('' بنَ حَنْظلةَ بنِ أبى عامرِ الغسيلِ ، حدَّثها أن النبيَّ عَلِيْ أُمِرَ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، فشقَّ ذلك عليه ، فأُمِر بالسِّواكِ ، ورُفِع عنه الوضوءُ إلا مِن حَدَثٍ . فكان عبدُ اللَّهِ يَرَى أن به قُوَّةً عليه ، فكان يَتَوَضَّأُ ('').

حدَّثنا ابنُ محمّيد ، قال : ثنا سَلَمةُ بنُ الفَصْلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ يَحيى بنِ حَبَّانَ الأنصاريُّ ، قال : قلتُ لعُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : أخبِرْنى عن وضوءِ عبدِ اللَّهِ لكلِّ صلاةٍ . ثم ذكر نحوَه (٤) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن

⁽١) في النسخ : ﴿ أَبِي ﴾ .

⁽٢) بعده في النسخ : « بن زيد » . وسيأتي على الصواب كما أُثبت في ص ١٦١، وينظر تهذيب الكمال

⁽٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ (الميمنية)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم ١٥٦/١ – وسقط أول إسناده من المطبوعة – من طريق يعقوب به .

واختلف على ابن إسحاق في تسمية شيخ محمد بن يحيى ، فقيل : عُبيد الله ، وقيل : عَبد الله . ينظر التاريخ الكبير ٥/٧٦، والتحفة ٣١٥/٤ ، وتخريج أحاديث الكشاف ٣٨١/١ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤١.

⁽٤) ذكره ابن عساكر في تاريخه ٢٧ / ٤٢٠ ، ٤٢١ عن سلمة به ، وفيه : عبد الله بن عبد الله . وأخرجه ابن قانع في معجمه ٩١ ، ٩ ، من طريق ابن حميد ، به وفيه : عن محمد بن يحيى ، عن أسماء .

عَلْقَمَةَ ابنِ مَرْثَدِ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ يَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان (ايومُ فتحِ مكة الصلواتِ بوضوءِ واحدٍ ، وَمَسَح على خُفَّيهِ ، فقال عمرُ : إنك فعلتَ شيئًا لم تَكُنْ تَفْعَلُه . قال : «عَمْدًا فَعَلْتُه » (٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن شفيانَ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ عَيْقِيلَةٍ كان يَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلما كان يومُ فتح مكةَ صَلَّى الصلواتِ كلَّها بوضوءِ واحدِ (٢٠) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ . فذكر نحوَه ('') .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن شُفيانَ ، عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَدِ ، ١١٤/٦ عن ابنِ بُرَيدةَ ، / عن أبيه ، قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلواتِ كلَّها بوضوءِ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شيئًا لم تَكُنْ تَصْنَعُه . فقال : « عَمْدًا

⁽۱ - ۱) في ص ، م ، ت ۱ ، ت ۲ ، ت ۳ : « عام الفتح » .

⁽۲) أخرجه الترمذى (۲۱) ، وابن عبد البر فى التمهيد ۲۳۹/۱۸ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٥/٠٥٠ (الميمنية) ، ومسلم (۲۷۷) ، وأبو داود (۱۷۲) ، والنسائى (۱۳۳) ، وابن خزيمة (۱۲) من طريق يحيى به . وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٤٠) ، وأحمد ٥/٨٥٠ (الميمنية) ، وابن خزيمة (۱۲) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه الدارمى ۱۹/۱، وابن المنذر فى الأوسط ۱۰۸/۱ ، ۱۰۹ ، والطحاوى ۱/ ١٤، وابن حبان (۱۲۰۲) ، والنحاس فى ناسخه ص ۳۷۲ من طريق سفيان به . وينظر مسند الطيالسى (۸٤٢) .

⁽۳) أخرجه ابن أبى شيبة ۲۹/۱ ، وابن ماجه (۵۱۰) ، وابن خزيمة (۱۱) ، وابن حبان (۱۷۰۷) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن خزيمة (۱۳) من طريق سفيان به .

⁽٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦) عن عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧) عن سفيان به .

فَعَلْتُه يا عمرُ ».

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا معاويةً ، عن شفيانَ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهِ يَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلما فَتَح مكةَ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوءِ واحدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ المُحَارِبيُّ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ ظُهَيرٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوءِ واحدِ (١) .

وأَوْلَى الأقوالِ فَى ذلك عندنا بالصوابِ قولُ مَن قال: إن اللَّه عَنَى بقولِه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُوا ﴾ . جميع أحوالِ قيامِ القائمِ إلى الصلاةِ ، غير أنه أمرُ فرضِ بغَسْلِ ما أمر اللَّه بغَسْلِه القائم إلى صلاتِه ، بعدَ حَدَثِ كان منه ناقضِ طهارتَه ، وقبلَ إحداثِ الوضوءِ منه ، وأمْرُ نَدْبٍ لَمَن كان على طُهْرٍ قد تَقَدَّم منه ، ولم يكنْ منه بعدَه حَدَثُ يَنْقُضُ طهارتَه ، ولذلك كان عليه الصلاةُ والسلامُ يَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ قبلَ فتحِ مكة ، ثم صلَّى يومَئذِ الصلواتِ كلَّها بوضوءِ واحدٍ ؛ ليُعَلِّم أمته أن ما كان يفعلُ عليه الصلاةُ والسلامُ مِن تَجُديدِ الطَّهْرِ لكلِّ صلاةٍ ، إنما كان منه أَخْذًا بالفضلِ ، وإيثارًا منه لأحبُّ الأمرين إلى اللَّهِ ، ومُسارعة منه إلى ما نَدَبَه إليه ربُه ، لا على أن ذلك كان عليه فَرْضًا واجبًا .

فإن ظَنَّ ظَانٌّ أن في الحديثِ الذي ذكرناه عن عبدِ اللَّهِ بنِ حَنْظلةً ، أن النبيَّ عِلِيَّةٍ أَمَر بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، دلالةً على خلافِ ما قُلنا مِن أن ذلك كان

(تفسير الطيري ١١/٨)

⁽۱) أخرجه ابن عدى ۲۲۷/۲ من طريق محمد بن عبيد المحاربي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ۲۸/۱ من طريق عطية ، عن ابن عمر موقوفا .

نَدْبًا للنبيّ عليه الصلاة والسلام وأصحابِه ، وخُيِّل إليه أن ذلك كان على الوجوبِ ، فقد ظَنَّ غيرَ الصوابِ ؛ وذلك أن قولَ القائلِ : أمر اللَّه نبيّه عَلَيْ بكذا وكذا . مُحتملٌ ما مِن وجوه لأمرِ الإيجابِ والإرشادِ والنَّدْبِ والإباحةِ والإطلاقِ . وإذ كان مُحتملًا ما ذكرنا مِن الأوجهِ ، كان أَوْلى وجوهِه به ما على صحتِه الحُجَّةُ مُجْمِعَةً ، دونَ ما لم يكنْ على صحتِه برهان يُوجِبُ حقيقة (أ مُدَّعِيه . وقد أجْمَعَت الحُجَّةُ على أن اللَّه عزّ يكنْ على صحتِه برهان يُوجِبُ حقيقة (ا مُدَّعِيه . وقد أجْمَعَت الحُجَّةُ على أن اللَّه عز وجلّ لم يُوجِبُ على نبيه عَيِّلَيْهِ ولا على عبادِه فرضَ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ثم نُسِخ ذلك . ففي إجماعِها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قُلنا مِن أن فغلَ النبيّ عَيِّلَةٍ ما كان يفعلُ مِن ذلك ، كان على ما وَصَفْنا من إيثارِه فعلَ ما نَدَبَه اللَّهُ عز ذكرُه إلى فعلِه ، وندَب إليه عبادَه المؤمنين بقولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِيرَ عَامَنُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية . وأن تَرْكه في ذلك الحال التي تَرْكه ، كان تَرْخيصًا لأمتِه ، وإعلامًا منه لهم أن ذلك غيرُ واجب ولا ذلك الحال التي تَرْكه ، كان تَرْخيصًا لأمتِه ، وإعلامًا منه لهم أن ذلك غيرُ واجب ولا لارم له ولا لهم ، إلا مِن حدَثِ يُوجِبُ نَقْضَ الطَّهْرِ .

وقد رُوِى بنحوِ ما قُلنا في ذلك أخبارٌ .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنى وَهْبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ ، عن أنسٍ ، أن النبئَ ﷺ أَتِى بقَعْبِ صغيرٍ فتَوَضَّأً . قال : قلتُ لأنسٍ : أكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ؟ قال : نعم . قلتُ : فأنتم ؟ قال : كُنَّا نُصَلِّى الصلواتِ بوضوءِ واحدِ (٢) .

⁽١) في م : (حقية) .

الى هنا ينتهى الخرم فى النسخة ت١ ، والذى أشرنا إليه فى ص ١٥٥ .

⁽۲) أخرجه ابن خزيمة (۱۲٦) ، والطحاوى ۲/۱۱ من طريق وهب بن جرير به . وأخرجه الطيالسى (۲) أخرجه ابن خزيمة (۱۲۳) ، والطحاوى ۲۰/۱ (۳۲۱) ، والطحاوى ۲۰/۱ والخازمى فى الاعتبار ص ۵۳ من طريق شعبة به . وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (۲۲) ، وأحمد ۲/۳۵۹ (۳۲۲۲) ،=

/حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدِ الرَّقِّيُ ، ثنا عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبدِ الرحمنِ ١١٥/٦ ابنِ زيادِ الإفْرِيقيِّ ، عن أبي غُطَيْفِ ، قال : صلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ الظهرَ ، فأتى مجلسًا في دارِه فجلَس وجلَسْتُ معه ، فلما نُودِي بالعصرِ دعا بوَضوءِ فتوَضَّا ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، ثم رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودِي بالمغربِ دعا بوَضوءِ فتوَضَّا (۱) ، فقلتُ : أسنةٌ ما أراك تَصْنَعُ ؟ قال : لا ، وإن كان وُضوئي لصلاةِ الصبحِ كافيًا للصلواتِ كلّها ما لم أُحْدِثْ ، ولكني سمِعْتُ [٢/٤٤٢٤] رسولَ اللَّهِ عَلَيْتٍ يقولُ : « مَن توضَّأ على طُهْر كُتِب له عشرُ حَسَناتِ » . فأنا رغِبْتُ في ذلك (۱) .

حدَّثنى أبو سعيدِ البَغْداديُّ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورِ ، عن هُرَيْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ ، عن أبى غُطَيْفِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْقٍ : « مَن تَوَضَّأُ على طُهْرِ كُتِب له عشْرُ حسناتٍ » .

وقد قال قوم : إن هذه الآية أُنْزِلَت على رسولِ اللَّهِ عَيِّ إِعْلامًا مِن اللَّهِ له بها ألا وُضوءَ عليه إلا إذا قام إلى صلاتِه دونَ غيرِها مِن الأعمالِ كلِّها ، وذلك أنه كان إذا أحدَث امْتَنَع مِن الأعمالِ كلِّها حتى يَتَوَضَّأَ ، فأذِن اللَّهُ له بهذه الآيةِ أن يَفْعَلَ كلَّ ما بَدَا له مِن الأفعالِ بعدَ الحَدَثِ عَدَا الصلاة ، توضَّأ أو لم يَتَوَضَّأ ، وأمره بالوضوءِ إذا قام إلى الصلاة قبلَ الدخولِ فيها .

⁼ والبخاري (۲۱٤) ، وأبو داود (۱۷۱) من طريق عمرو به .

⁽١) بعده في ت٢ ، س : ﴿ ثم خرج إلى الصلاة ثم رجع إلى مجلسه ﴾ .

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۲) ، والبيهقى ۱۹۲۱ ، وابن عبد البر فى التمهيد ۲٤١/۱۸ من طريق عيسى به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (۳۸) ، وعبد بن حميد (۸٥٧) ، وأبو داود (۲۲) ، والترمذى (۹۹) ، وابن ماجه (۵۱) ، والطحاوى ۲/۱۱ ، والعقيلى ۳۳۲/۲ ، والبيهقى ۱۹۲۱ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ۱/ ۳۵۳ من طريق الإفريقى به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبِ، قال: ثنا معاوية بنُ هشام، عن شيبان (۱) عن جابر، عن عبد اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بن (۲) عمرو بنِ حزم، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علقمة بنِ الفَغُواءِ (۱) عن أبيه، قال: كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُمْ إذا أراق البولَ نُكلِّمُه فلا يُكلِّمُنا، ونُسَلِّمُ عليه فلا يُردُّ علينا حتى يَأْتَى منزلَه فيتَوَضَّأَ كُوضوئِه للصلاة، فقلنا: يا رسولَ اللَّه، نُكلِّمُك فلا تُكلِّمُنا، ونُسَلِّمُ عليك فلا تَردُّ علينا. قال: حتى نزلَت آيةُ الرخصة: ﴿ يَا أَيُّهَا فلا اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .

اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في حدِّ الوجهِ الذي أمَرِ اللَّهُ بغسلِه القائمَ إلى الصلاةِ بقولِه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾؛ فقال بعضُهم: هو ما ظهر مِن بَشَرةِ الإنسانِ مِن قُصَاصِ (١) شعرِ رأسِه ، مُنْحَدرًا إلى مُنْقَطَعِ ذَقَنِه طُولًا ، وما بينَ

⁽١) في م : ﴿ سفيان ﴾ . وينظر ما سيأتي في التخريج .

⁽٢) في النسخ: (بن) . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٤) في م : « وقاص » .

⁽٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٣٤ عن المصنف. وفيه: معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر. وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٤٣/٣ - من طريق أبي كريب به ، وأخرجه مطين والدارقطني - كما في الإصابة ٤/٩٥٥ - من طريق جابر به ، مثله . وأخرجه الطحاوى ٨٨/١ ، وابن قانع في معجمه ٢/٣٨٦ ، والطبراني في الكبير ٨١/٦(٣) من طريق أبي كريب ، عن معاوية ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة ، عن أبيه . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٢) عن أبي كريب به ، وفيه : سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي بكر ... وقال ابن كثير : حديث غريب جدا ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ، ضعفوه .

الأذنين عرضًا. قالوا: فأمّا الأذنُ وما بطَن مِن داخلِ الفمِ والأنفِ والعينِ فليس مِن الوجهِ ولا غيرِه، و (غيرُ واجبٍ) غسلُ ذلك، ولا غسلُ شيءٍ منه في الوضوءِ. قالوا: وأما ما غطّاه الشعرُ منه كالذقنِ الذي غطّاه شعرُ اللحيةِ والصَّدْغين اللذين قد غطّاهما عِذَارُ (٢) اللحيةِ ، فإن إمْرارَ الماءِ على ما على ذلك مِن الشعرِ مُجْزِئٌ من غَسْلِ ما بطن منه مِن بشرةِ الوجهِ ؛ لأن الوجة عندَهم هو ما ظهر (١) لعينِ الناظرِ مِن ذلك ، فقابَلَها دونَ غيره .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ عُبيدٍ ، عن مغيرة () ، عن إبراهيمَ ، قال : يُجْزِئُ اللحيةَ ما سال عليها مِن الماءِ () .

/حَدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةً ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا ١١٦/٦ المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : يَكْفِيه ما سال مِن الماءِ مِن وجهِه على لحيتِه .

حَدَّثنا ابنُ المُثَنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن شعبة ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ بنحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن شعبةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيم

بنحوِه .

⁽۱ - ۱) في م: « لا أحب».

⁽٢) العذار : جانب اللحية ، وعذار الرجل : شعره النابت في موضع العذار ، والعذار أيضا : استواء شعر الغلام ، يقال : ما أحسن عذاره . أي خط لحيته . التاج (ع ذ ر) .

⁽٣) في م: «عن » .

⁽٤) في ص ، ت ١ ، س : « باطن » .

⁽٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « معمر » .

⁽٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق مغيرة به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مغيرةَ في تخليلِ اللحيةِ ، قال : يُجْزِئُك ما مرَّ على لحيتِك .

حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ المَقْدامِ ، قال : ثنا زائدةُ ، عن منصورِ ، قال : رأيْتُ إبراهيمَ يَتُوضًا ، فلم يُخَلِّلْ لحيتَه (١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن سعيدِ الزُّبَيَّديِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُجْزِئُك ما سال عليها مِن أن تُخَلِّلَها (٢٠) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن يونُسَ ، قال : كان الحسنُ إذا توَضَّأ مسَح لحيتَه مع وجهه "".

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، أنه كان لا يُخلِّلُ لحيتَه (1) .

حدَّثنا ابنُ محميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان لا يُخلِّلُ لحيته إذا توَضَّا .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن إسماعيلَ ، عن الحسنِ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أشعثَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : ليس غَسْلُ اللحيةِ مِن السَّنةِ (٥) .

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق زائدة به. وينظر المدونة الكبرى ١٧/١.

⁽۲) أخرجه ابن أبى شيبة ۱۶/۱ من طريق سعيد الزبيدى به .

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق يونس به بلفظ آخر ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سليمان التيمي ، عن الحسن بنحوه .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ عن ابن إدريس به .

⁽٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٠) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق أشعث به .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عيسى بنِ يزيدَ ، عن عمرو ، عن الحسنِ ، أنه كان إذا توَضَّا لم يُبَلِّغِ الماءَ في أصولِ لحيتِه .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن أبى شيبةَ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الزُّبَيديِّ ، قال : سأَلْتُ إبراهيمَ : أُخَلِّلُ لحيتى عندَ الوضوءِ بالماءِ ؟ فقال : لا ، إنما يَكْفِيك ما مرَّت عليه يدُك .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : سأَلْتُ شعبةَ عن تَخْليلِ اللَّحيةِ في الوضوءِ ، فقال : قال المغيرةُ : قال إبراهيمُ : يَكْفِيهُ ما سال مِن الماء مِن وجهِه على لحيتِه .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا حجامُج بنُ رِشْدِينَ ، قال : ثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ ، أن ابنَ شِهابٍ وربيعةَ توَضَّئا ، فأمَرًا الماءَ على لحاهما ، ولم أَرَ واحدًا منهما خلَّل لحيته (١) .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقى، قال: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سأَلْتُ سعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ عن عَرْكِ العارضَيْن في الوضوءِ، فقال: ليس ذلك بواجبٍ، رأَيْتُ مَكْحولًا يَتَوَضَّأُ فلا يَفْعَلُ ذلك (٢).

حدَّثنا أبو الوليدِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، [٦٤٨/١] قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخْبَرَنى سعيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : ليس عَرْكُ العارضَيْن فى الوضوءِ بواجبٍ .

⁽١) ينظر المدونة ١/١٧.

⁽٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٨٣.

117/7

/حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: ثنا الوليدُ، قال: أخْبَرَني إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، قال: يَكْفِيه ما مرَّ مِن الماءِ على لحيتِه.

حدَّثنا أبو الوليدِ القُرشى ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخْبَرَنى ابنُ لَهيعة ، عن سليمانَ (١) بنِ أبى زَيْنَبَ ، قال : سأَلْتُ القاسمَ بنَ محمدِ : كيف أَصْنَعُ بلحيتى إذا تَوَضَّأْتُ ؟ قال : لستُ مِن الذين يَغْسِلون لحاهم (٢) .

حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: ثنا الوليدُ، قال أبو عمرِو: ليس عَرْكُ العارضَيْنِ وتَشْبيكُ اللحيةِ بواجبِ في الوضوءِ (٣).

ذكرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهلِ

هذه الْمُقَالَةِ في غسلِ ما بَطَن مِن الفم والأنفِ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بَشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لولا التَّلَمُّظُ () في الصلاةِ ما مَضْمَضْتُ () .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ عبدَ الملكِ يقولُ : سُئِل عطاءٌ عن رجلِ صلَّى ولم يَتَمَضْمَضْ . قال : ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُه (١) .

⁽١) في النسخ : ﴿ سلمان ﴾ . وينظر التاريخ الكبير ١٤/٤ .

⁽٢) ينظر المدونة ١٧/١ ، والطهور لأبي عبيد (٣١٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ .

⁽٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٣/١ ، والاستذكار ١٨/٢ .

⁽٤) التلمظ: الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل، وقيل: هو تتبع الطعم والتذوق، وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه، واسم ما بقى في الفم اللماظة. اللسان (ل م ظ).

⁽٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٧٩/١ .

⁽٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس المَضْمَضةُ والاستنشاقُ مِن واجبِ الوضوءِ (١) .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّامُ ، عن أبي سِنانِ ، قال : كان الضحاكُ يَنْهانا عن المضمضةِ والاستنشاقِ في الوضوءِ في رمضانَ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ هِشامًا ، عن الحسنِ ، قال : إذا نسِي المضمضة والاستنشاق ، قال : إن ذكر وقد دخل في الصلاةِ فلْيَمْضِ في صلاتِه ، وإن كان لم يَدْخُلْ تَمَضْمَض واسْتَنْشَق (٢) .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن شعبةَ ، قال : سأَلْتُ الحكمَ وقتادةَ عن رجلِ ذكر وهو في الصلاةِ أنه لم يَتَمَضْمَضْ ولم يَسْتَنْشِقْ ، فقالا (٣) : يَمْضِى في صلاتِه (١) .

ذكرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهل

هذه المقالةِ مِن أن الأذنين ليْستا مِن الوجهِ

حدَّثني يزيدُ بنُ مَخْلَدِ الواسطى ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن غَيْلانَ ، قال : سمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الأُذُنان مِن الرأس (٥) .

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق مغيرة وغيره ، عن إبراهيم .

⁽٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٦/ ، ١٩٧ عن ابن إدريس به . وأخرجه ١٩٧/١ من طريق يونس ، عن الحسن .

⁽٣) في النسخ : « فقال » .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق شعبة به . بزيادة أثر حماد الآتي في ص ١٧٩ .

⁽٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢) ، والطحاوى ٣٤/١ ، والدارقطني ٩٨/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ من طريق هشيم به . وأخرجه البيهقي ٣٦٣/١ من طريق غيلان به .

حدَّثنا عَبدُ الكريمِ بنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، قال : ثنا أَبو مُطَرِّفِ ، قال : ثنا غَيْلانُ مولى بنى مَخْزومٍ ، قال : سمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الأُذُنان مِن الرأسِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفة ، قال : ثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن محمدِ بنِ إسحاق ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأُذُنان مِن الرأسِ ، فإذا مسَحْتَ الرأسَ فامْسَحْهما (۱) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنى غَيْلانُ بنُ عبدِ اللَّهِ مولى محدَّثنى ، قال : إنه توضَّأ ونسِى أَن يَمْسَحَ أَذنيه . مائلٌ ، قال : إنه توضَّأ ونسِى أَن يَمْسَحَ أَذنيه . قال : فقال ابنُ عمرَ : الأُذُنان مِن الرأسِ . ولم يَرَ عليه بأسًا .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدِ ، حوحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ ، عن سعيدِ ابن مَوْجانةَ ، عن ابن عمرَ أنه قال : الأُذُنان مِن الرأس (٢) .

حدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثنى وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةً ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأُذُنان مِن الرأسِ (٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن على اللهُ نان مِن على عن يوسُفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الأُذُنان مِن

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧، والطحاوى ١/ ٣٤، والدارقطني ١/ ٩٨، والبيهقي في الخلافيات ١/ ٣٦٥ من طريق ابن إسحاق به .

 ⁽۲) أخرجه الثورى فى جامعه - كما فى الخلافيات للبيهقى ١/ ٣٥١ - ومن طريقه عبد الرزاق فى مصنفه
 (٥٧) ، وابن المنذر فى الأوسط ١/ ٤٠١ ، والدارقطنى ١/ ٩٨، والبيهقى فى الخلافيات ١/ ٣٦٣. وأخرجه
 الدارقطنى - ومن طريقه البيهقى فى الخلافيات ٣٦٣/١ - من طريق عبد الرحمن به .

⁽٣) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله - الخطيب في المدرج ٧٨٧/٢ من طريق شعبة به .

الرأس (١)

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيبِ ، قالا : الأُذُنان مِن الرأسِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِى ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، قال : الأُذُنان مِن الرأسِ . عن الحسنِ وسعيدِ .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقى ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخْبَرَني أبو عمرو ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأُذُنان مِن الرأسِ .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أُخْبرَني ابنُ لَهيعةَ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن ابن عمرَ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عيسى بنِ يزيدَ ، عن عمرو ، عن الحسنِ ، قال : الأذنان مِن الرأس .

حَدَّثنَى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِنانِ بنِ ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أمامةَ ، أو عن أبي هريرةَ – شكَّ ابنُ بَزِيعٍ – أن النبيَّ عَلِيَّةٍ قال : « الأُذُنان مِن الرأسِ » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ منصورِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن سِنانِ بنِ رَبِيعة ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى أمامة ، قال : الأذنان مِن الرأسِ . قال حمادٌ :

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦١)، وابن أبي شيبة ١/١١، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٠١، والدارقطني ١/٢٠، والبيهقي في الخلافيات ٣٨٦/١ من طريق حماد بن سلمة به.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/١ من طريق قتادة به.

لا أَدْرِى هذا عن أبي أُمامةً ، أو عن النبيِّ عَلِيُّ (١).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنى حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : ثنى سِنانُ بنُ ربيعة أبو ربيعة ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى أُمامة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهِ قال : « الأُذنان مِن الرأس » (٢) .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقى ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أَخْبَرَنَى ابنُ جُرَيْجٍ وَغِيرُه ، [٢٨٤/١] عن سليمانَ بنِ موسى ، أن النبيَّ عَلِيلَةٍ قال : « الأُذنان مِن الرأس » .

ا حدَّ ثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ ، قال : ثنا على بنُ هاشمِ بنِ البَرِيدِ ، قال : ثنا إسماعيلُ ابنُ مسلمٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتٍ : « الأُذنان مِن السرأس » (٤) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حَبيبٍ ، عن يونُسَ ، أن الحسنَ قال : الأذنان مِن الرأس .

وقال آخرون: الوجه كلُّ ما دونَ مَنابِتِ شعرِ الرأسِ إلى مُنْقَطَعِ الذَّقَنِ طولًا، ومِن الأذنِ إلى الأذنِ عرضًا، ما ظهَر مِن ذلك لعينِ الناظرِ، وما بَطَنَ منه مِن مَنابِتِ شعرِ اللحيةِ النابتِ على الذَّقنِ وعلى العارِضَيْن وما كان منه داخلَ الفمِ والأنفِ، وما

⁽١) أخرجه الدارقطني ١٠٣/١ من طريق معلى به.

⁽٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٤٠٦/١ من طريق أبي أسامة به.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠) ، وابن أبي شيبة ١/١١، والدارقطني ١/ ١٩٠ ، والدارقطني ١/ ١٩٠ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٨/١ من طريق ابن جريج به .

⁽٤) أخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠)، والبيهقى فى الخلافيات ٢٧٨/١ من طريق الحسن بن شبيب به، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١١٠، والدارقطنى ١/ ١٠١، والبيهقى فى الخلافيات ٣٧٨/١ من طريق على ابن هاشم به. ينظر الخلافيات ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

أَقْبَلِ مِن الأذنين على الوجهِ . كلُّ ذلك عندَهم مِن الوجهِ الذي أَمَر اللَّهُ بغسلِه بقولِه : ﴿ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ . وقالوا : إن ترَك شيعًا مِن ذلك المتُوضِّئُ فلم يَغْسِلْه لم تَجْزِه صلاتُه بؤضوئِه ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنى محمدُ بنُ بكرٍ وأبو عاصمٍ ، قالا : أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرَنى نافعُ ، أن ابنَ عمرَ كان يَبُلُّ أصولَ شعرِ لحيتِه ، ويُغَلَّغِلُ بيدِه في أصولِ شعرِها حتى يَكْثُرَ القَطَرانُ (١) منها .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حَبيبٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخْبرَنى نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، أن ابنَ عمرَ كان يُغَلَّغِلُ يديه في لحيتِه حتى يَكْثُرَ منها القطرانُ .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، عن سعيدِ ، قال : ثنا ليثُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، كان إذا توَضَّأ خلَّل لحيتَه حتى يَبْلُغَ أصولَ الشعرِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ جابرِ اللَّقِيطيُ ، قال : أُخْبرنى الأزرقُ بنُ قيسٍ ، قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ توَضَّأَ فخلَّل لحيتَه (٢).

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : أخبرَنا ليثُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُخَلِّلُ لحيتَه بالماءِ حتى يَبْلُغَ أصولَ الشعرِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيْج ، قال : أخبرَني

⁽١) في م: «القطرات».

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق ليث به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق الأزرق به .

عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن أباه عُبيدَ بنَ عُميرٍ كان إذا توضَّا غَلْغَل أصابِعه في أصولِ شعرِ الوجهِ ؛ يُعَلِّغِلُها بينَ الشعرِ في أصولِه ، يَدْلُكُ بأصابِعِه البَشَرةَ ، فأشار لي عبدُ اللَّهِ كما أَخْبَرَه الرجلُ ، كما وصَف عنه .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : ثنا أبو عمرٍ و ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا توَضَّأ عرَك عارضَيْه بعضَ العَرْكِ ، وشبَّك لحيتَه بأصابعِه أحيانًا ، ويَتْرُكُ أحيانًا .

حدَّثنا أبو الوليدِ وعلى بنُ سهلٍ ، قالا : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرٍو ، وأخْبرَني عَبْدةُ (١) ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ نحوَ ذلك .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مسلمٍ ، قال : رأيْتُ ابنَ أبي ليلي توَضَّأ ، فغسَل لحيتَه ، وقال : مَن اسْتَطاع منكم أن يُثِلِغَ المَاءَ أصولَ الشعرِ (٢) فَلْيَفْعَلْ (٣) .

/حدَّثنا مُحميدُ بنُ مَسْعَدةً ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حقَّ عليه أن يَبُلَّ أصولَ الشعرِ (،)

حدَّثنا ابنُ أبى الشَّواربِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، قال : كان مُجاهدٌ يُخَلِّلُ لحيتَه (٥٠) .

حدَّثنا حميدٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن شعبةَ ، عن الحكم ، عن مُجاهدٍ أنه كان

14./7

⁽١) في س: (عبيدة) .

⁽٢) في مصنف ابن أبي شيبة: «اللحية».

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سفيان به .

⁽٤) أخرجه ابن أبني شيبة ١٤/١ من طريق ابن جريج به .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق شعبة به .

يُخَلِّلُ لحيتَه إذا توَضَّأ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ شُبُرُمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: ما بالُ اللحيةِ تُغْسَلُ قبلَ أن تَنْبُتَ ، فإذا نَبَتَت لم تُغْسَلُ أَنْ تَنْبُتَ ، فإذا نَبَتَت لم تُغْسَلُ (1) ؟

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعِ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُخَلِّلُ لحيتَه إذا توَضَّا أَلَّ .

حَدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبَسةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، أنه كان يُخَلِّلُ لحيتَه .

حدَّثنا ابنُ مُحميدِ ، قال : ثنا هارونُ ، عن إسماعيلَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، أنه كان يُخلِّلُ لحِيتَه (٢) .

حدَّ ثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرينَ مثلَه . حدَّ ثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : سأَلْتُ شعبةَ عن تَخْليلِ اللحيةِ في

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١ من طريق سفيان به .

وأخرج ابن أبى شيبة أيضا ١٣/١ من طريق أبى إسحاق قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته . (٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/١ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٣٨٢/١ - من طريق عبيد الله بن عمر به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق خالد بن دينار ، عن ابن سيرين .

الوضوءِ، فذكَر عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةً ، أن مجاهدًا كان يُخَلِّلُ لحيتَه .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍو ، عن معروفٍ ، قال : رأيْتُ ابنَ سِيرينَ تَوَضَّا فَخلَّل لحيتَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إِدْريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سِيرينَ مِثْلَهُ (١) .

حدَّثنا أبو كُريْبٍ ، قال : ثنا ابنُ كِمانٍ ، عن سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن الضحاكِ قال : رأيْتُه يُخَلِّلُ لحيتَه (٢) .

حدَّ ثنا تَميمُ بنُ المُنْتَصِرِ ، قال : أَخْبَرَنا محمدُ بنُ يَزِيدَ ، عن أبى الأَشْهَبِ ، عَن موسى بنِ أبى عائشة ، عن زيدِ الجزريِّ ، عن يَزِيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، قال : وَأَيْتُ النبيَّ عَيِّلِيَّةٍ تَوَضَّا ، فخلَّل لحيتَه ، فقلتُ : لِمَ تَفْعَلُ هذا يا نبيَّ اللَّهِ ؟ قال : « أَمْرَنى بذلك ربى » .

حدَّثنا تَميمٌ ، قال : أُخْبَرَنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن سَلَّامِ بنِ سَلْمٍ ، عن زيدٍ العَمِّيِّ ، عن معاوية بنِ قُرَّة ، أو يزيدَ الرَّقاشيّ ، عن أنسٍ ، قال : وضَّأْتُ النبيَّ الغمِّيِّ ، عن معاوية بنِ قُرَّة ، أو يزيدَ الرَّقاشيّ ، عن أنسٍ ، قال : « بهذا أمَرَنى وَهِ وَال : « بهذا أمَرَنى ربى جلَّ وعزَّ » .

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ عن ابن إدريس به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ عن يحيي بن يمان به .

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الحدرى » . وهو زيد بن أبي أنيسة ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٨.

⁽٤) أخرجه ابن عدى ٢١/٢٥ من طريق تميم بن المنتصر به ، وأخرجه ابن سعد ٣٨٦/١ ، وابن أبي شيبة ١٣/١ ، وابن ماجه (٤٣١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٨٤) ، و الطبراني في الأوسط (٥٢٠) ، والحاكم ١٤٩/١ من طريق يزيد الرقاشي به ، وينظر علل ابن أبي حاتم (٨٤) ، وضعفاء العقيلي ٢٨٥/٤ ، والاستذكار لابن عبد البر ١٨/٢ ، والطيالسي (٦٨٠) .

/حدَّ ثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأَحْمَسيُّ ، قال : ثنا المُحارِبيُّ ، عن سَلَّامِ بنِ سَلْمِ ١٢١/٦ المَدِينيِّ ، قال : ثنا زيدٌ العَمِّيُّ ، عن مُعاويةً بنِ قُرَّةً ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، عن النبيِّ عَيِّيَةٍ المَوْهُ . . (١) نحوَهُ . .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو عُبيدةَ الحدَّادُ ، قال : ثنا موسى بنُ ثَرُوانَ (٢) ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هكذا أَمَرَنى ربى » . وأَدْخَل أَصابِعَه في لحيتِه ، فخلَّلها (٢) .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن خالدِ بنِ إلْيَاسَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ فَخَلَّل الْيَاسَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ فَخَلَّل الْيَاسَ ،

حدَّثنا علىُّ بنُ الحسينِ بنِ الحُرِّ، قال: ثنا محمدُ بنُ ربيعةً ، عن واصلِ بنِ السائبِ ، عن أبى سَوْرةَ ، عن أبى أيوبَ ، قال: رأَيْنا النبيَّ ﷺ تَوَضَّأُ وخلَّل لحيتَه (°) .

حدَّثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حُبابٍ (١) ، قال : ثنا عمرُ بنُ

⁽۱) أخرجه ابن عدى ١١٤٧/٣ من طريق سلام به .

⁽۲) في النسخ : « شروان » . والمثبت هو الصواب ، ويقال فيه : سروان . و : فروان . وينظر تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٠ .

 ⁽٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٦ (الميمنية)، والحاكم ١/١٥٠، والخطيب ٤١٤/١٢ من طريق موسى، عن طلحة بن عبيد الله، عن عائشة.

⁽٤) أخرجه العقيلي ٢/٣، والطبراني في الكبير ٢٩٨/٢٣ (٦٦٤) من طريق خالد به .

⁽٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٦) - ومن طريقه العقيلي ٤/ ٣٢٧، وابن عدى ٢٥٤٧/٧ - وابن ماجه (٤٣٣) من طريق محمد بن ربيعة به .

⁽٦) في م: «حبان ».

سليم (١) ، عن أبي غالبٍ ، عن أبي أُمامةً ، أن النبيُّ عَلِيلَةٍ خلَّل لحيتَه (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الدَّامَغَانيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الكريمِ أبي أُميةَ ، أن حسانَ بنَ بلالٍ (٢) المُزنيُّ رأَى عمارَ بنَ ياسرٍ توَضَّأُ وحلَّل لحيتَه ، فقيل له : أتَفْعَلُ هذا ؟ فقال : إنى رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْتٍ يَفْعَلُه (٤) .

حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: ثنا الوليدُ، قال: ثنا أبو عمرِو، قال: أخبرَنى عبدُ الواحدِ بنُ قيسٍ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ وقتادةً، أن رسولَ اللَّهِ عَيَّلِيَّ كان إذا توَضَّأُ عَرَكُ عارضَيْه، وشبَّك لحيتَه بأصابعِه (٥٠).

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخْبرَني أبو مَهْديٌّ سعيدُ بنُ سِنانٍ ، عن أبي الزاهريةِ ، عن مجبّيرِ بنِ نُفيرِ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه (١٠) .

حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأَحْمَسيُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عُبيدِ الطَّنَافِسيُّ أبو عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنى واصلُّ الرَّقاشيُّ ، عن أبي سَوْدَةً (٢) - هكذا قال الأَحْمَسيُّ - عن أبي سَوْدَةً أَنَّ صَالَى اللَّهُ عَمَّسِيُّ - عن أبي أبوبَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ عَمَّلِيْهِ إذا توَضَّأَ تَمَضْمَض ومسَح لحيتَه مِن تحتِها أبي أبوبَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ عَمَّلِيْهِ إذا توَضَّأَ تَمَضْمَض ومسَح لحيتَه مِن تحتِها

⁽١) في النسخ: ٥ سليمان ٥. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٩.

⁽۲) أحرجه ابن أبى شيبة ۱۳/۱، وأبو بكر المروزى فى زوائده على الطهور لأبى عبيد (۳۱۷)، والطبرانى فى الكبير (۸۰۷٤) من طريق زيد به .

⁽٣) في م: «ثابت». وينظر تهذيب الكمال ١٣/٦.

⁽٤) أخرجه الطيالسي (٦٨٠) ، وأبو عبيد في الطهور (٣١٠) ، والحميدي (١٤٦) ، وابن أبي شيبة ١/١١، وابن ماجه (٤٢) ، والعربة به . وابن ماجه (٤٢٩) ، والترمذي (٢٩) ، وأبو يعلى (١٦٠٤) ، والحاكم ١٤٩/١ من طريق سفيان بن عيينة به . (٥) ذكره أبو حاتم في العلل لابنه (٨٥) عن الوليد به . وأخرجه ابن ماجه (٤٣٢) ، والدارقطني ١/٧١ من

طريق الأوزاعي ، عن الواحد ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولا . (٦) أخرجه سعيد بن منصور - كما في التلخيص الحبير ٨٧/١ - عن الوليد به .

⁽V) في م: « سورة ». وهو الصواب في اسمه، وإن كان أخطأ فيه شيخ الطبرى.

ر^(۱) بالماءِ .

ذكرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهلِ هذه المَقالةِ في غسلِ ما بطَن مِن الأنفِ والفم

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، قال : سمِعْتُ مُجاهِدًا يقولُ : الاسْتِنْشاقُ شَطْرُ الوُضوءِ (٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن شعبةَ ، قال : سأَلْتُ حمادًا عن رجلٍ ذكر وهو في الصلاةِ أنه لم يَتَمَضْمَضْ ولم يَسْتَنْشِقْ ، قال حمادٌ : يَنْصَرِفُ فَيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ (٣) .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّامُ ، عن أبى سِنانِ ، قال : قدِمْتُ الكوفة ، فأتَيْتُ حمادًا فسأَلْتُه عن ذلك ، يعنى عمَّن ترَك المضمضة والاستنشاق وصلَّى ، فقال : أَرَى عليه إعادة الصلاة .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةً ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : كان قتادةُ يقولُ : إذا / ترَك المضمضةَ أو الاستنشاقَ أو أذنَه أو طائفةً مِن رجلِه حتى يَدْخُلَ ١٢٢/٦ في صلاتِه ، فإنه يَنْفَتِلُ (٤) ويَتَوَضَّأُ ، ويُعِيدُ صلاتَه .

⁽١) أخرجه أحمد ٥/٧١٤ (الميمنية) ، وعبد بن حميد (٢١٨) ، والترمذي في العلل الكبير ص ٣٣ من طريق محمد بن عبيد به .

⁽٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٨) عن عبد الرحمن به . وينظر المحلى ٢/ ٧٠.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شببة ١٩٧/١ من طريق شعبة به وينظر ما تقدم في ص ١٦٩.

⁽٤) في ص ، م ، س : (ينتقل) .

ذِكْرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهلِ هذه المَقالةِ مِن أن ما أَقْبَل مِن الأذنيْن فمِن الوجهِ، وما أَدْبَر فمِن الرأس

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، قال : ثنا أَشْعَثُ ، عن الشعبيّ ، قال : ما أَقْبَل مِن الأذنَيْن فمِن الوجهِ ، وما أَدْبَر فمِن الرأسِ (١) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثني شعبةُ ، عن الحكمِ وحمادٍ ، عن السبح، عن الشعبي في الأذنين : باطنُهما مِن الوجهِ ، وظاهرُهما مِن الرأسِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن الشعبيِّ، قال: مُقَدَّمُ الأُذُنين مِن الوجهِ، ومُؤخَّرُهما مِن الرأسِ (٢).

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن شُعبةَ ، عن الحَكَمِ وحَمَّادٍ ، عن الشَّعْبيِّ بمثلِه ، إلا أنه قال : باطِنُ الأُذُنينِ .

حدَّثنا ابنُ المُنَدَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعبةُ ، عن حَمَّادٍ ، عَن الشَّعبيِّ بمثلِه (٣) .

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغِيرةَ ، عن الشعبيّ ، قال : باطنُ الأُذُنينِ مِن الوجهِ ، وظاهِرُهما مِن الرأسِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلةَ ، ح وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٥) ، وابن أبي شيبة ١٧/١ من طريق مطرف وإسماعيل ، عن الشعبي .

⁽٢) أخرجه البغوى في الجعديات (٢٣٤) من طريق شعبة به .

⁽٣) بعده في م ، ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : ﴿ إِلَّا أَنه قال : باطن الأَذنين . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي بمثله ﴾ . وهو تكرار .

وأَوْلَى الأقوالِ بالصوابِ فى ذلك عندنا قولُ مَن قال: الوجهُ الذى أمر اللَّهُ جل ذكرُه بغَسْلِه القائمَ إلى صلاتِه ، كلُّ ما انحدر عن مَنابتِ شَعَرِ الرأسِ إلى مُنْقطَعِ الذَّقَنِ طُولًا ، وما بينَ الأُذُنينِ عَرْضًا ، مما هو ظاهرٌ لعينِ الناظرِ ، دونَ ما بَطَن مِن الفَمِ والأنفِ والعينِ ، ودونَ ما غَطَّاه شَعَرُ اللِّحيةِ والعارضَين والشَّارِيَين ، فسَتَره عن أبصارِ الناظرين ، ودونَ الأُذُنين .

وإنما قُلنا: ذلك أولى بالصوابِ - وإن كان ما تحتَ شَعَرِ اللحيةِ والشَّارِبَين قد كان وَجْهًا يَجِبُ غَسْلُه قبلَ نباتِ الشَّعْرِ الساترِ عن أَعْينُ الناظِرِين، على القائمِ إلى صلاتِه - الإجماعِ جميعِهم على أن العينين مِن الوجهِ، ثم هُمْ مع إجماعِهم على ذلك - مُجْمِعون على أن غَسْلَ ما عَلَاهما مِن أجفانِهما دونَ إيصالِ الماءِ إلى ما تحتَ الأجفانِ منهما، مُجْزِئٌ.

فإذا كان ذلك منهم إجماعًا بتَوقِيفِ (٢) الرسولِ عَلَيْكُ أَمتَه على ذلك ، / فنظيرُ ١٢٣/٦ ذلك كُلُّ ما عَلَاه شيءٌ مِن مواضعِ الوضوءِ مِن جسدِ ابنِ آدمَ مِن نفسِ خلقِه ساتِرُه ، لا يَصِلُ المَاءُ إليه إلا بكُلْفة ومَعُونة وعلاجٍ ، قياسًا لِما ذكرنا مِن مُحكْمِ العَيْنَين في ذلك .

⁽۱) أخرجه ابن خزيمة (۱۰۵) ، وابن حبان (۱۰۸۰) من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ۹/۲ ه. (۲۲۵) ، والبزار (۲۲۵) ، وأبو يعلى (۲۰۰) ، من طريق ابن علية به ، وأخرجه أبو داود (۱۱۷) ، والبزار (۲۲۵) ، والبيهقى ۳۲/۱ ، ۵۶ من طريق ابن إسحاق به .

⁽٢) في ص ، ت ١ ، س : « فوقف » .

فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن مثلَ العينين في مؤنةِ إيصالِ الماءِ إليهما عندَ الوضوءِ ، ما بَطَن مِن الأنفِ والفَمِ وشَعَرِ اللحيةِ والصَّدْعَيْن والشارِبَيْن ؛ لأَن كلَّ ذلك لا يَصِلُ الماءُ إليه إلا بعلاجٍ لإيصالِ الماءِ إليه ، نحوَ كلفةِ علاج الحَدَقتين لإيصالِ الماءِ إليهما أو أشدَّ .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بينًا أن غَسْلَ مَن غسَل مِن الصحابةِ والتابعينَ ما تحتَ مَنابِتِ شعرِ اللحيةِ والعارِضَيْن والشارِبَيْن ، وما بَطَن مِن الأنفِ والفمِ ، إنما كان إيثارًا منه لأشقُ الأمرَيْن عليه ، مِن غسلِ ذلك ، وتركِ غسلِه ، كما آثَر ابنُ عمرَ غسلَ ما تحتَ أجفانِ العينيْن بالماءِ ، بصبّه الماءَ في ذلك ، لا على أن ذلك كان عليه عندَه فرضًا واجبًا .

فأما مَن ظنَّ أن ذلك مِن فعلِهم كان على وجهِ الإيجابِ والفرضِ ، فإنه خالَف في ذلك بقولِه مِنها جَهم ، وأغْفَل سبيلَ القياسِ ؛ لأن القياسَ هو ما وصَفْنا مِن تمثيلِ المُختَلَفِ فيه مِن ذلك بالأصلِ المُجْمَعِ عليه مِن حكمِ العينيَّن ، وألا خبرَ عن واحد مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُ أَوْ جَب على تاركِ إيصالِ الماءِ في وُضويَه إلى أصولِ شعرِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُ أَوْ جَب على تاركِ إيصالِ الماءِ في وُضويَه إلى أصولِ شعرِ لحيتِه وعارضيْه ، وتاركِ المضمضةِ والاستنشاقِ ، إعادةَ صلاتِه إذا صلَّى بطُهْرِه ذلك ، ففي ذلك أوضحُ الدليلِ على صحةِ ما قلْنا مِن أن فعلَهم ما فعَلوا مِن ذلك كان إيثارًا منهم لأفضلِ الفعلين مِن التركِ والغسلِ .

فإن ظَنَّ ظانٌّ أن في الأحبارِ التي رُوِيَت عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: « إذا تَوَضَّأُ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَنْيُو ﴾ . دليلًا على وجوبِ الاستنثارِ ، فإن في إجماعِ الحجةِ على أن ذلك غيرُ فَرْضٍ واجبٍ يَجِبُ على مَن تَرَكه إعادةُ الصلاةِ التي صلَّاها قبلَ غَشلِه ، ما يُغْنِي عن إكثارِ القولِ فيه .

⁽۱) أخرجه أحمد ۱٦٢/۱۳ ، ٤٤٢ (۷۷۳۰ ، ۷۷۳۰) ، والبخاري (۱٦۱) ، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة .

وأما الأُذُنان ، فإن في إجماع جميعهم على أن ترْكَ غسلِهما ، أو غسلِ ما أَقْبَل منهما مع الوجهِ ، غيرُ مُفْسِدِ صلاةَ مَن صلَّى بطهرِه الذي ترَك فيه غسلَهما ، مع إجماعِهم جميعًا على أنه لو ترَك غسلَ شيءٍ مما يَجِبُ عليه غسلُه مِن وجهِه في وضوئِه ، أن صلاتَه لا تُجْزِئُه بطُهورِه ذلك – ما يُنْبِئُ عن أن (() القولَ في ذلك ما () قاله أصحابُ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِهُ الذي ذكر نا قولَهم : إنهما ليسا مِن الوجهِ . دونَ ما قاله الشعبيُ .

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

اختَلَف أهلُ التأويلِ في « المرَافقِ » ، هل هي مِن اليّدِ الواجبِ غسلُها أم لا ؟ بعدَ إجماعِ جميعِهم على أن غسلَ اليدِ إليها واجبٌ . فقال مالكُ بنُ أنسٍ ، وسُئِل عن قولِ اللّهِ : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ : أترى أن يُخْلِفَ المرفقين في الوضوءِ ؟ قال : الذي أُمِر به أن يَبْلُغَ المرفقين ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ . يذْهَبُ أَهِ هذا يَعْسِلُ خلفَه ! فقيل له : فإنما يَعْسِلُ إلى المرفقين والكعبين لا يُجاوِزُهما ؟ فقال : لا أدْرِي ما « لا يُجاوِزُهما » ، أما الذي أُمِر به أن يَبْلُغَ به فهذا ؛ إلى المرفقين والكعبين .

حَدَّثنا يونسُ ، عن أَشْهَبَ عنه (أَ)

وقال الشافعي: لم أَعْلَمْ مُخالفًا في أن المرافقَ فيما يُغْسَلُ. كأنه يَذْهَبُ إلى أن معناها: فاغسلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى أن تُغْسَلَ المرافقُ.

⁽١) سقط من النسخ ، ولابد منها لاستقامة السياق .

⁽٢) في م : ﴿ مما ﴾ .

⁽٣) في ص، ت ٢، ت ٣: ﴿ مذهب » .

⁽٤) ينظر تفسير القرطبي ٨٦/٦ ، والفتح ٢٩٢/١ .

172/7

/حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ (١).

وقال آخرون: إنما أوْجَب اللَّهُ بقولِه: ﴿ وَأَيَّدِيكُمُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . غسلَ الله الله الله الله الله الله على الله على الله على عباده من الصوم داخلة في الحدِّ، كما غيرُ داخلِ الليلُ فيما أوْجَب اللَّهُ تعالى على عباده من الصوم بقولِه: ﴿ ثُمَّ أَيْتُوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلنَّيلُ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . لأن الليلَ غايةٌ لصومِ الصائم، بقولِه: ﴿ ثُمَّ أَيْتُوا ٱلصِّيامَ إِلَى ٱلنَّيلُ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . لأن الليلَ غايةٌ لصومِ الصائم، إذا بلغه فقد قضى ما عليه . قالوا: فكذلك المرافقُ في قولِه: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . غايةٌ [١/٥٥٠] لما أوْجَب اللَّهُ غسلَه مِن اليدِ . وهذا قولُ رُفَرَ بن الهُذَيْل .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندنا أن غسلَ اليدين إلى المرفقين مِن الفرضِ ، الذي إن ترَكه أو شيئًا منه تارك ، لم تُجْزِنُه الصلاة مع تركِه غسلَه . فأما المرفقان وما وراءَهما ، فإن غَسْلَ ذلك مِن الندبِ الذي ندَب إليه عَلِيلٍ أمتَه بقولِه : « أُمَّتى الغُوُ الحُجَّلُون (٢) مِن آثارِ الوضوءِ ، فمَن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّته فلْيَفْعَلْ » (٣) . فلا تفسدُ صلاة تاركِ غسلِهما وغسلِ ما وراءَهما ؛ لما قد بيَّنا قبلُ فيما مضى ، مِن أن كلَّ غاية محدَّت بـ « إلى » فقد تَحْتَمِلُ في كلامِ العربِ دخولَ الغايةِ في الحدِّ وخروجها منه . وإذا احْتَمل الكلامُ ذلك لم يَجُوْ لأحدِ القَضاءُ بأنها داخلة فيه ، إلا لمن لا يَجوزُ معلاقه فيما يَجِبُ غسلُه عندنا ممَّن عجودُ التسليمُ بحكمِه ، ولا حُكمَ بأن المرافق داخلة فيما يَجِبُ غسلُه عندنا ممَّن يَجِبُ التسليمُ بحكمِه .

⁽١) الأم ١/٤٢.

⁽۲) قال ابن الأثير: أى: بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء فى الوجه والبدين والرجلين للإنسان، من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية (ح ج ل). (٣) أخرجه أحمد ٢٠٢٥، ١٣٦/١، ١٠٤/١، ٢٠٤/١، ٤٥٤/١، ١٠٤/١، ١٠٧٧٨)، والبخارى (٦٤٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبى هريرة.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱمۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ المسحِ الذي أمرِ اللَّهُ به بقولِه: ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم: وامسحوا بما بدا لكم أن تَمْسَحوا به مِن رءوسِكم بالماءِ إذا قمْتُم إلى الصلاةِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا نصرُ بنُ على الجَهْضمى ، قال : ثنا حمادُ بنُ مَسْعدة ، عن عيسى بنِ حفص ، قال : ذُكِر عندَ القاسم بنِ محمدِ مسحُ الرأسِ ، فقال : يا نافع ، كيف كان ابنُ عمرَ يَمْسَحُ ؟ فقال : مَسْحةً واحدةً . ووصَف أنه مسّح مُقَدَّمَ رأسِه إلى وجهِه ، فقال القاسم : ابنُ عمرَ أفقهُنا وأعلَمُنا () .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدِ يقولُ : أخْبرَنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان إذا توضَّأ ردَّ كفيه إلى الماءِ ، ووضَعَهما فيه ، ثم مَسَح بيديه مُقَدَّمَ رأسِه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبرَنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يَضَعُ بطْنَ كفَّيه (٢) على الماءِ ، ثم لا يَنْفُضُهما ، ثم يَسْمَحُ بهما ما بينَ قَرْنيه إلى الجبينِ واحدةً ، ثم لا يَزِيدُ عليها ، في كلِّ ذلك مَسْحةً واحدةً ، مُقْبِلةً مِن الجبينِ إلى القرنِ (٣) .

حدَّثنا تَميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبرَنا شَريكٌ ، عن يحيي بنِ

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في الطهور (۸٪)، وعبد الرزاق (۷، ٪)، وابن أبي شيبة ۱/ ۱۰، وابن المنذر في الأوسط ۱/ ۳۹۲، ۳۹۰، ۳۹۰ (۳۸۰، ۳۸۲، ۳۹۰) من طرق عن نافع به .

⁽٢) في ص، ت ١، س: «كفه اليمني».

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج به .

سعيد الأنْصاري ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنه كان إذا توضَّأ مسَح مُقَدَّمَ رأسِه (١) .

حدَّثنا تَمْيمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أَخْبرَنا إسحاقُ ، قال : أَخْبرَنا شَريكٌ ، عن عبدِ الأُعلى الثَّعْلبيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي ، قال : يُجْزِئُك أَن تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رأسِك إِذَا كَنتَ مُعْتَمِرًا (٢) ، وكذلك تَفْعَلُ المرأةُ (١) .

140/1

احدَّ ثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ الأَشْجعيُ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن نافعٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ مَسَحِ بيَأْفُوخِه مسحةً . وقال سفيانُ : إن مسَح شعَرةً أَجْزَأُه . يعنى واحدةً .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حربِ ، قال : أَخْبَرَنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : أَىَّ جَوانبِ رأسِك أَمْسَسْتَ (٥٠ الماءَ أَجْزَأُكُ (١٠).

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا على بنُ ظَبْيانَ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن الشعبيّ : (٢ أيَّ جوانب رأسِك أمْسَسْتَ الماءَ أُجزأك ٢٠٠٠.

حدَّثنا الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن إسماعيلَ الأزرقِ ، عن الشُّعْبيِّ مثلُه .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : أخْبرَنا أيوبُ ، عن نافع ، قال : كان ابنُ عمرَ يَمْسَعُ رأسَه هكذا . فوضَع أيوبُ كفَّه وسطَ رأسِه ، ثم أمَرَّها على مُقَدَّمِ رأسِه .

⁽١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٤٢) ، وابن أبي شيبة ١٥/١ من طريق يحيي بن سعيد به .

⁽٢) اعتمر : تعمم بالعمامة ، ويقال للمعتم : معتمر . التاج (ع م ر) .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/١ من طريق عبد الأعلى به نحوه .

⁽٤) في النسخ : « عبد » . وتقدم على الصواب في ١٧/٦، وينظر ما تقدم في ٣٣٢/٧ .

⁽٥) في النسخ : (مست) . والمثبت كما سيأتي في الأثر بعده .

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤) من طريق الحكم ، عن إبراهيم .

⁽٧ - ٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مثله » .

⁽A) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦/١ عن ابن علية به .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا زيدُ (١) بنُ الحُبابِ ، عن سُفيانَ ، قال : إن مَسَح رأسَه بإصبَع واحدةٍ أَجْزَأَه .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدِّمشقى ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلتُ لأبى عمرو : ما يُجْزِئُ مِن مسحِ الرأسِ ؟ قال : أن تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رأسِك إلى القَفَا أحبُ إلى " . ما يُجْزِئُ مِن مسحِ الرأسِ ؟ قال : أن تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رأسِك إلى القَفَا أحبُ إلى " . حدَّثنى العباسُ بنُ الوليدِ ، عن أبيه ، عنه نحوَه .

وقال آخَرون : معنى ذلك : فامْسَحوا بجميع رءوسِكم . قالوا : إن لم يَمْسَحُ بجميعِ رأسِه بالماءِ ، لم تُجْزِئُه الصلاةُ بوضوئِه ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا أَشْهَبُ ، قال : قال مالكُ : مَن مسَح بعضَ رأسِه ولم يَعُمَّ أعاد الصلاة ، بمنزلة مَن غسَل بعضَ وجهِه أو بعضَ ذراعِه .

قال : وسُئِل مالكٌ عن مسحِ الرأسِ ، قال : يَتْدَأُ مِن مُقَدَّمِ وجهِه ، فَيُدِيرُ يديه إلى قَفاه ، ثم يَرُدُّهما إلى حيثُ بدَأ منه (٣) .

وقال آخرون : لا يُجْزِئُ مسحُ الرأسِ بأقلَّ مِن ثلاثِ أصابعَ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ومحمدِ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أمرَ بالمسحِ برأْسِه القائمَ إلى صلاتِه مع سائرِ ما أمره بغَشلِه معه أو مَشحِه ، ولم يَحُدَّ ذلك بحدٍّ لا يَجوزُ التَّقْصيرُ عنه ولا يُجاوِزُه . وإذ كان ذلك كذلك ، فما مسَح به المتوضئُ مِن رأسِه فاسْتَحَقَّ

⁽١) في النسخ: ﴿ يزيد ﴾ .

⁽٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٤، ٣٩٨.

⁽٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٨.

بمسجه ذلك أن يُقالَ: مسَح برأسِه. فقد أدَّى ما فرَض اللَّهُ عليه مِن مسحِ ذلك، للخولِه فيما لزِمه اسمُ « مَاسحِ (١) برأسِه » إذا قام إلى صلاتِه.

فإن قال لنا قائلٌ: فإن اللَّهَ قد قال في التيممِ: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. أفيُجْزِئُ المسحُ ببعضِ الوجهِ واليدين في التيممِ ؟

قيل له: كلَّ ما مُسِحَ مِن ذلك بالترابِ فيما تنازَعَت فيه العلماءُ - فقال بعضُهم: يُجْزِئُه ذلك مِن التيممِ. وقال بعضُهم: لا يُجْزِئُه - فهو مُجْزِئُه ؛ لدخولِه في اسم « الماسحين به » .

وما كان مِن ذلك مُجْمَعًا على أنه غيرُ مُجْزِئِه ، فمُسَلَّمٌ لما جاءَت به الحجةُ نقلًا عن نبيّها عَلَيْتٍ ، ولا حجةَ لأحدِ علينا في ذلك ، إذ كان مِن قولِنا : إن ما جاء في آي الكتابِ عامًّا في معنًى ، فالواجبُ (١٦) الحكمُ به على عمومِه حتى يَخُصَّه ما يَجِبُ التسليمُ له ، فإذا خُصَّ منه شيءٌ ، كان ما خُصَّ منه خارجًا مِن ظاهرِه ، وحكمُ سائرِه / على العمومِ . وقد بيَّنا العلةَ الموجبةَ صحةَ القولِ بذلك في غيرِ هذا الموضع ، عن إعادتِه في هذا الموضع .

والرأسُ الذى أمَر اللَّهُ جلَّ وعزَّ بالمسحِ به بقولِه : ﴿ وَٱمۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ وَالرَّهُ الذَّى أَمُو اللَّهُ جلَّ وعزَّ بالمسحِ به بقولِه : ﴿ وَٱمۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ وَالرَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ الْمُلِمُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللْمُلْمُ الللللْمُلِمُ اللللْمُ اللللْمُلْمُ اللللْمُ اللللْمُلِمُ الللللْمُلْمُ اللللْمُلِمُ اللللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللِمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُلْمُ الللِ

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .

اختلَفتِ القرَأةُ في قراءةِ ذلك؛ فقرأه جماعةٌ من قرأةِ الحجازِ والعراقِ

⁽١) في النسخ: « ما مسح » .

⁽۲) بعده فی ص، ت ۱، س: « من » .

⁽٣) بنظ ما تقدم في ٢/ ١٠١، ١٠٢.

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنَ ﴾ نصبًا (١) . فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامستحوا برءوسِكم . وإذا قُرِئ كذلك كان من المؤخّر الذي معناه التقديمُ ، وتكونُ « الأرجلُ » منصوبةً عطفًا على « الأيدى » . وتأوّل قارئو ذلك كذلك ، أن اللّه جلَّ ثناؤه إنما أمّر عبادَه بغسلِ الأرجلِ دونَ المسح بها .

ذكرُ من قال : عنى اللَّهُ بقولِه :

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعّبَيْنِ ﴾. الغسلَ

حدَّ ثنا محميدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيع ، قال : ثنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عن أبى قِلابة ، أن رجلًا صلَّى وعلى ظهرِ قدمِه موضعُ ظُفْرٍ ، فلما قضَى صلاتَه ، قال له عمرُ : أعِدْ وضوءَك وصلاتَك (٢) .

حدَّثنا حُميدٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حسنِ ، قال : خلِّلوا الأصابعَ بالماءِ لا تخلّلها النارُ (٣) .

حدَّ ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الصبَّاحِ العطَّارُ ، قال : ثنا حفصُ بنُ عمرَ الحَوْضَى ، قال : ثنا مُرَجَّى ، يعنى ابنَ رجاءِ اليَشْكُرى ، قال : ثنا أبو رَوْحٍ عُمارةُ بنُ أبى حَفْصةَ ، عن المغيرةِ بنِ حُنينِ ، أن النبي عَيِّلِيَّم رأى رجلًا يتوضَّأُ وهو يغسِلُ رجليه ، فقال : « بهذا المغيرةِ بنِ حُنينِ ، أن النبي عَيِّلِيَّم رأى رجلًا يتوضَّأُ وهو يغسِلُ رجليه ، فقال : « بهذا

⁽١) هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص . النشر ١٩١/٢ .

⁽۲) سیأتی تخریجه فی ص ۱۹۱.

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٦٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ١١، والطبراني (٢١١٠) ٩٢١٢) من طريق هزيل به بنحوه ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٧١) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢١، والطبراني (٣٢١٣) من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن مسعود به .

أُمِرتُ » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن واقدِ مولى زيدِ بنِ خُلَيدةَ ، قال : سمِعتُ مُصعبَ بنَ سعدِ (١) ، يقولُ : رأى عمرُ بنُ الخطابِ قومًا يتوضَّئون ، فقال : خلِّلوا(٢) .

حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى ، قال : سمِعتُ القاسمَ ، قال : كان ابنُ عمرَ يخلَعُ خُفَيه ، ثم يتوضَّأُ فيغسِلُ رجليه ، ثم يخلِّلُ أصابعَه (٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : قلتُ للأسودِ : رأيتَ عمرَ يغسِلُ قدميه غَسْلًا ؟ قال : نَعَمْ () .

حدَّثنى محمدُ بنُ خَلَفٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : ثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسرةَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال لابنِ أبى سُويدٍ : بلَغَنا عن ثلاثةٍ كلُّهم رأَوُا النبيَّ عَلِيلَةٍ يغسِلُ قدميه غَسْلًا ، أَدْنَاهم ابنُ عمّك المغيرةُ ()

حَدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا الصبَّاحُ، عن محمدٍ، وهو ابنُ أَبانٍ، عن

⁽١) في النسخ (سعيد) . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٨ ومصدر التخريج .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١ من طريق سفيان به .

⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/١ من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣، ٧٤) ، وأبو عبيد فى الطهور (٣٨٧) من طرق عن ابن عمر به .

⁽٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/٠٤ من طريق سفيان به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١ من طريق الزير به، وأخرجه الطحاوى من طريق المغيرة عن إبراهيم به.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١) عن محمد بن مسلم به .

أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٌّ ، قال : اغسِلوا الأقدامَ إلى الكعبين .

/حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابةَ ، أن عمرَ بنَ ١٢٧/٦ الخطابِ رأى رجلًا قد ترَك على ظهرِ قدمِه مثلَ الظُّفْرِ ، فأمَره أن يُعيدَ وضوءَه وصلاتَه (١).

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن شَيْبةَ بنِ نِصاحٍ ، قال : صحِبتُ القاسمَ بنَ محمدِ إلى مكةَ ، فرأيتُه إذا توضَّأ للصلاةِ يُدْخِلُ أصابعَ رجليه يَصُبُ عليها الماءَ . قلتُ : يا أبا محمدِ : لمَ تصنَعُ هذا ؟ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يصنَعُه (٢) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ وابنُ وكيعٍ، قالا: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمِعتُ أبى، عن حمَّادِ، عن إبراهيمَ في قولِه: ﴿ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَوْلِينَ ﴾. قال: عاد الأمرُ إلى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. قال: عاد الأمرُ إلى الْغَسْلِ (٢).

حدَّ ثنى الحسينُ بنُ على الصَّدَائيُّ ، قال : ثنا أبي ، عن حفصِ الغاضريُّ ، عن عامرِ بنِ كُلَيبٍ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ ، قال : قرأ على الحسنُ والحسينُ رضوانُ اللَّهِ عليهما ، فقرأا : (وأرْ مُحِلِكم إلى الكَعْبَيْنِ) فسمِع على رضِي اللَّهُ عنه ذلك ، وكان يقضى بينَ الناسِ ، فقال : ﴿ وَأَرْمُلَكُمْ ﴾ . هذا من المقدَّمِ والمؤخَّرِ من الكلام (أ) .

⁽۱) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١/١ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨) من طريق خالد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤١/١ من طريق عبيد بن عمير ، عن عمر بنحوه .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ عن ابن علية به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١ عن ابن إدريس به .

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ و (() ابنُ عبدِ الأعلى ، عن خالدِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرَأها : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصبِ ، وقال : عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ (٢) .

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عَبْدةُ وأبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن الله عن الله عن عروةَ، عن المرام أنه قرَأُها: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾. وقال: عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ (٣).

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن قيسٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ ، عن عبدِ اللَّهِ أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . بالنصبِ (٤) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدى قولَه : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فيقولُ : وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فيقولُ : اغْسِلوا وجوهكم ، واغْسِلوا أرجلكم ، وامْسحوا برءوسِكم ، فهذا من التقديم والتأخير .

⁽١) سقط من النسخ ، وينظر في رواية ابن وكيع عن عبد الوهاب وعبد الأعلى ما تقدم في ٧/ ٦٥، ٣٣٧ ، ٥٣٩

⁽۲) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٥ - تفسير)، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٥٠، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٤ (٤١٥)، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦، والبيهقى ١/ ٧٠ من طريق هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٣٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣٧/٣ - من طريق خالد الحذاء به، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٩ – تفسير) ، وابن أبي شيبة ٢٠/١ عن أبي معاوية – وحده – به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٠) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٧) من طريق هشِام به .

⁽٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/ ٣٩، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦، والبيهقي ٧٠/١ من طريق قيس به، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩)، والطبراني (٩٢١٠) من طريق قتادة، عن ابن مسعود.

"حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ بنُ عليٌ ، عن شيبانَ ، قال : أُثْبِت لي عن عليٌ أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ".

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . رَجَع الأمرُ إلى الغَسْلِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن خالدٍ، عن عكرمةَ مثله.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحِمَّانيُّ ، قال : ثنا شريكٌ ، عن الأعمشِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرءُونها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . فيغسِلون .

/حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، ١٢٨/٦ عن عليٍّ ، قال : اغْسِلِ القدمَيْن إلى الكعبَيْن .

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الزهرى أَنَّ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى السَّوداءِ ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ عليًا توَضَّا ، فغسَل ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أنى رأيْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيلِهِ فعَل ذلك ، ظننْتُ أن بَطْنَ القدمِ أحقُ مِن ظاهرِها (٥) .

(تفسير الطبرى ١٣/٨)

⁽۱ - ۱) سقط من: ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦ - تفسير)، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١ (٤١٦)، والبيهقي ٧٠/١ من طريق عباد بن الربيع، عن على به .

⁽٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠، والبيهقي ٧٠/١ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١ عن وكيع به .

⁽٤) في م: « الزبيري ». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٦٩.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧) ، والحميدي (٤٧) ، وأحمد ٢٤٢/٢ (٩١٨) ، والنسائي في الكبري (١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ كِمانِ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءِ ، قال : لم أَرَ أحدًا كَمْسَحُ على القدمين (١)

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنى الحجامج بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قيسِ بنِ سعدِ ، عن مُجاهد أنه قرَأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾ فنصَبها ، وقال : رجَع إلى الغَسل (٢) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : سمِعْتُ الأعمشَ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصبِ .

حدَّثنى يونُسُ، قال: أخْبرَنا أَشْهَبُ، قال: سُئِل مالكُ عن قولِ اللَّهِ: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعّبَيْنِ ﴾: أهى ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ أو رأرجلِكم) ؟ فقال: إنما هو الغسلُ، وليس بالمسحِ، لا تُمْسَحُ الأرجلُ، إنما تُغْسَلُ. قيل له: أفرأيْتَ مَن مسَح أَيُجْزِئُه ذلك؟ قال: لا ".

حَدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَالْمَسَحُوا بِرُمُ وسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ ﴾ . قال : اغْسِلوها غَسْلًا .

وقرَأ ذلك آخرون مِن قرَأةِ الحجازِ والعراقِ: (وامسَحوا برُءُوسِكم وأَرْجُلِكم). بخفضِ « الأرجلِ » () وتأوَّل قارِئو ذلك كذلك أن اللَّه إنما أمر عبادَه بمسحِ الأرجلِ في الوضوءِ دونَ غسلِها ، وجعَلوا « الأرجلَ » عطفًا على « الرأس » ، فخفضوها لذلك .

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۲۰/۱ عن ابن يمان به ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (۳۹۵) ، والطحاوى في شرح المعاني ٤١/١ من طريق عبد الملك به .

⁽٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق حماد بن سلمة به.

⁽٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/٢٤ .

⁽٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة ، وأبي بكر عن عاصم ، وخلف وأبي جعفر . النشر ١٩١/٢ .

ذكرُ مَن قال ذلك مِن أهلِ التأويلِ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ قيسٍ الخُراسانيُّ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الوضوءُ غَشلتان ومَشحتان (١) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن حميدٍ ، ح وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُليَّة ، (قال : ثنا حميدٌ ، قال : قال موسى بنُ أنسِ لأنسِ ونحن عندَه : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطَبنا بالأهوازِ ونحن معه ، فذكر الطَّهورَ ، فقال : اغْسِلوا وجوهَكم وأيديكم ، وامْسَحوا برءوسِكم وأرجلكم ، وإنه ليس شيءٌ مِن ابنِ آدمَ أقربَ إلى خَبَيْه مِن قدميه ، فاغْسِلوا بُطونَهما وظُهورَهما وعَراقِيبَهما . فقال أنسٌ : صدَق اللَّه وكذب الحجاجُ ، قال اللَّه : (وامْسَحوا برءوسِكُم وأرْ مُحِلِكم) . قال : وكان أنسٌ إذا مسَح قدميه بلَّهما " .

حدَّثنا ابنُ سهلٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : ثنا عاصمٌ الأَحْوَلُ ، عن أُنسٍ ، قال : نزَل القرآنُ بالمسح ، والسنةُ الغَسْلُ (،) .

احدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن حميدٍ ، عن موسى بنِ أنسٍ ، ١٢٩/٦ قال : خطَب الحجاجُ ، فقال : اغْسِلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلَكم ، ظُهُورَهما وبطونَهما وعَراقِيبَهما ، فإن ذلك أدنى إلى خَبَيْكم . قال أنسٌ : صدَق اللَّهُ وكذَب الحجامج ، قال اللَّهُ : (وامْسَحوا برُءُوسِكم وأَرْجُلِكم إلى الكعبين) (٢(٣) .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥) عن ابن جريج به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٨/٣ عن المصنف .

⁽۲ - ۲) سقط من: ت ۱.

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط ١٢/١ ٤ (٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨١٨ - تفسير) ، والبيهقي ١٨/١ من طريق حميد الطويل به بنحوه .

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف.

اللَّهِ العَتَكَى، عن عنوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ العَتَكَى، عن عكرمةَ ، قال : ليس على الرِّجُلين غسلٌ ، إنما نزَل فيهما المسئ

حدَّثنا ابنُ محميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبَسةَ ، عن جابرٍ ، عن أبى جعفرٍ ، قال : امْسَحْ على رأسِك وقدمَيْك .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن داودَ بنِ أبي هندِ ، عن الشعبيّ ، قال : نزَل جبريلُ بالمسحِ . قال : ثم قال الشعبيّ : ألا تَرَى أن التيممَ أن يَمْسَحَ ما كان غسلًا ، ويُلْغِيَ ما كان مسحًا ؟ (١)

حدَّثنا ابنُ محميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : أُمِر بالتيممِ فيما أُمِر به بالغَسل (٥) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال: ثنا ابنُ عُليَّة ، عن داود ، عن الشعبيِّ أنه قال: إنما هو المسخ على الرجلين ، ألا تَرَى أنه ما كان عليه الغسلُ جُعِل عليه المسخ ، وما كان عليه المسخ أُهْمِل (1) ؟

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال أَ : ثنا داودُ ، عن عامرٍ أنه قال : أُمِر أن يُعْسَلَ في الوضوءِ ، وأُبْطِل ما أُمِر أن يُعْسَحَ في الوضوءِ ، وأُبْطِل ما أُمِر أن يُعْسَحَ في الوضوءِ ؛ الرأسُ والرجلان أَ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن داود ، عن الشعبيِّ ، قال : أُمِر أَن يُمْسَحَ بالماءِ ، وأُهْمِل ما أُمِر أَن يُمْسَحَ بالماءِ . وأُهْمِل ما أُمِر أَن يُمْسَحَ بالماءِ . .

⁽۱ - ۱) سقط من: ت ۱ .

⁽٢) في النسخ : « عبد » . وتقدم على الصواب في ٢٠١/٣ ، ٣٠١/٧ .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/١ عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة بنحوه .

⁽٤) تقدم تخريجه في ٨٨/٧ .

⁽٥) تقدم تخریجه فی ۸۸/۷ ، ۸۹ .

⁽٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٣)، وابن أبي شيبة ١٩/١ عن ابن علية به.

حدَّثنا ابنُ أبي زيادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : قلتُ لعامرٍ : إن ناسًا يقولون : إن جبريلَ عَيِّلِيٍّ نزَل بغسلِ الرِّجُليْن . فقال : نزَل جبريلُ بالمسح (١) .

حدَّثنا أبو بشر الواسطى إسحاقُ بنُ شاهينٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن يونُسَ ، قال : فما رأيتُه غسَل رجليه ، يونُسَ ، قال : فما رأيتُه غسَل رجليه ، إنما يُسْتحُ عليهما حتى خرَج منها .

حدَّ ثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً قولَه : (يا أيها الذين آمَنوا إذا قُمْتم إلى المرافِقِ وامْسحُوا برءُوسِكم وأيديَكم إلى المرافِقِ وامْسحُوا برءُوسِكم وأرجلِكم إلى الكَعْبين) : افْتَرَض اللَّهُ غَسْلتيْن ومَسْحَتيْن (٢).

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ ، عن علمة أنه قرَأ : (وأرْجُلِكم) مخفوضةَ اللامِ (٣) .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ وابنُ وَكيع، قالا: ثنا جَريرٌ، عن الأعمشِ مثلَه.

حَدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبو الحسينِ ('' العُكْلَىُّ، عن عبدِ الوارثِ، عن محميدِ، عن مُجاهدٍ أنه كان يَقْرَأُ: (وأرجُلِكم) ('').

/حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أَبِي خالدٍ ، ١٣٠/٦

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (٥٦) ، وابن أبى شيبة ١٩/١ عن إسماعيل بن أبى خالد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٠/١ من طريق عاصم ، عن الشعبى بلفظ : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٤) في النسخ : «الحسن». وأبو الحسين العكلى هو زيد بن الحباب.

⁽٥) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق عبد الوارث به .

قال: كان الشعبيُّ يَقْرَأُ: ﴿ وَأَرجِلِكُم ﴾ بالخفض (١).

حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الحسنِ [١٥١/١ ظ] بنِ صالح ، عن غالبٍ ، عن أبي جعفرِ أنه قرأ : (وأرجلِكم) بالخفض .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سلمةَ، عن الضحاكِ أنه قرَأ: (وأرجلِكم) بالكسرِ.

والصوابُ مِن القولِ عندنا في ذلك أن الله عزَّ ذكرُه أمر بعمومِ مسحِ الرِّجلينُ بالماءِ في الوضوءِ ، كما أمر بعمومِ مسحِ الوجهِ بالترابِ في التيممِ ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضيُ كان مُسْتَحِقًا اسمَ « ماسحِ غاسلِ » ؛ لأن غسلَهما إمرارُ الماءِ عليهما أو إصابتُهما بالماءِ ، ومسحَهما إمرارُ اليدِ أو ما قام مَقامَ اليدِ عليهما ، فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ فهو غاسلٌ ماسحٌ .

ولذلك - مِن احتمالِ «المسحِ» المعْنَيَيْ اللذيْن وصَفْتُ مِن العمومِ والخصوصِ، اللذيْن أحدُهما مسح ببعضٍ، والآخرُ مسح بالجميع - اختلفت قراءة القرَأةِ في قولِه: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فنصَبها بعضُهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما ، مع تَظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ عَلَيْتُ بعمومِ مسجِهما بالماءِ، وخفضها بعضُهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرضَ فيهما المسح.

ولمَّا قلنا في تأويلِ ذلك: إنه معنى به عمومُ مسحِ الرِّجْلين بالماءِ. كرِه مَن كرِه للمُتوضِّى الاجتزاءَ بإدخالِ رجليه في الماءِ دون مسجِهما بيدِه ، أو بما قام مَقامَ اليدِ ، توجيهًا منه قولَه: ﴿ وَالْمُسَحُوا لِرْءُ وسِكُمُ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ﴾ إلى مسحِ

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٠ - تفسير) من طريق داود بن أبي هند وإسماعيل به .

جميعِهما عامًّا باليدِ ، أو بما قامَ مَقامَ اليدِ دونَ بعضِهما مع غسلِهما بالماءِ .

كما حدَّ ثنا ابنُ بَشَّار ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : 'ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال '' ثنا ابن عمرَ ، وعن الأحولِ ، عن طاوسٍ ، أنه سُئِل عن الرجل يَتَوَضَّأُ و '' يُدْخِلُ رجليه في الماءِ ، قال : ما أَعُدُّ ذلك طائلًا '' .

وأجاز ذلك مَن أجاز توجيهًا (٤) منه إلى أنه معنيٌّ به الغَسْلُ.

كما حدَّثنى أبو السائبِ، قال: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمِعْتُ هشامًا يَذْكُو عن الحسنِ في الرجلِ يَتَوَضَّأُ في السفينةِ، قال: لا بأسَ أن يَغْمِسَ رجليه غَمْسًا.

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أُخْبَرَنى أبو حرّة (٥) ، عن الحسنِ في الرجلِ إذا توَضَّا على حرفِ السفينةِ ، قال : يُخَضَّخِضُ (١) قدميْه في الماءِ (٧) .

فإذا كان في المسحِ المعنيان اللذان وصَفْنا مِن عمومِ الرِّجُلين بالماءِ ، وخصوصِ بعضِهما به ، وكان صحيحًا بالأدلةِ الدالَّةِ التي سنَذْ كُرُها بعدُ ، أن مرادَ اللهِ مِن مسجِهما العمومُ ، وكان لعمومِهما بذلك معنى الغسلِ والمسح ، فبيِّنٌ صوابُ

 ⁽۱ − ۱) سقط من النسخ ، وأثبتناه كما تقدم في ۳۰/۳ .

⁽٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لم » .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٥ من طريق سليمان الأحول به ، ووقع فيه أيضًا : عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عمر .

⁽٤) في م ، ت ٢ ، ت ٣: (توجيهه) .

⁽٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : ٥ حمزة ١ ، والتصويب من مصدر التخريج . وتهذيب الكمال ٣٠ / ٢٠ ٤ .

⁽٦) خضخض الماء ونحوه : حركه . اللسان (خ ض ض) .

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٥ عن هشيم به.

القراءتين جميعًا ، أغنى النصب في « الأرجلِ » والخفض ؛ لأن في عمومِ الرِّجُلين بَسِجِهما بالماءِ غسلَهما ، وفي إمرارِ اليدِ وما قام مقام اليدِ عليهما مسحَهما .

فوجهُ صوابِ قراءةِ مَن قرَأُ ذلك نصبًا ؛ لما في ذلك مِن معنى عمومِهما بإمرارِ الماءِ عليهما .

ووجه صوابِ قراءةِ مَن قرآه خفضًا ؛ لما في ذلك مِن إمرارِ اليدِ عليهما ، أو ما قام مَقامَ اليدِ مسحًا بهما ، غيرَ أن ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كِلْتَاهما ١٣١/٦ حسنًا صوابًا ، فأعْجَبُ القراءتين إلى أن أقْرَأُها قراءة أمن قرآ ذلك خفضًا ؛ لما وصَفْتُ مِن جمعِ المسحِ المعنيّيْنِ اللذين وصَفْتُ ، ولأنه بعدَ قولِه : ﴿ وَامْسَحُوا مِن جمعِ المسحِ المعنيّيْنِ اللذين وصَفْتُ ، ولأنه بعدَ قولِه : ﴿ وَامْسَحُوا مِن العطفِ به على ﴿ الرءوسِ ﴾ مع قربِه منه أولى مِن العطفِ به على ﴿ الأيدى ﴾ ، وقد حيلَ بينه وبينها بقولِه : ﴿ وَامْسَحُوا مِرْ يُوسِكُمْ ﴾ .

فإن قال قائلٌ : وما الدليلُ على أن المرادَ بالمسحِ في الرِّجْلَين العمومُ دون أن يكونَ خصوصًا ، نظيرَ قولِك في المسح بالرأسِ ؟

قيل: الدليل على ذلك تظاهرُ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْ أنه قال: «ويلَّ للأعْقابِ وبُطونِ الأقْدامِ مِن النارِ». ولو كان مسحُ بعضِ القدمِ مُجْزِئًا من عمومِها بذلك، لما كان لها الويلُ بتركِ ما تُرك مسحُه منها بالماءِ ، بعدَ أن يُمْسَحَ بعضُها ؛ لأن مَن أدَّى فرضَ اللَّهِ عليه فيما لزمه غسلُه منها لم يَسْتَحِقَّ الويلَ ، بل يَجِبُ أن يَكونَ له الثوابُ الجزيلُ ، (وفي وُجوبِ (الويلِ لعقِبِ تاركِ غسلِ عَقِبِه في وضويَه ، أوضحُ الدليلِ على وجوبِ فرضِ العمومِ بمسحِ جميعِ القدمِ بالماءِ ، وصحةِ ما قلنا في ذلك وفسادِ ما خالفَه .

⁽۱ - ۱) في م : « فوجوب » ، وفي ص ، ت ۱ ، ت ۲ ، ت ۳ : « في وجوب » ، وفي س : « فيه وجوب » . والمثبت هو الصواب بزيادة الواو .

ذكرُ بعضِ الأخبارِ المَرْويةِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بما ذكرنا

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن محمدِ ابنِ زيادٍ ، قال : كان أبو هريرة كِمُرُ ونحن نَتَوَضَّأُ مِن المِطْهَرةِ ، فيقولُ : أَسْبِغوا الوضوءَ ، قال أبو القاسم : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » (١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ عَلِيلِيَّ نحوَه ، إلا أنه قال : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبى عَدِيِّ، عن شعبةً، عن محمدِ بنِ زيادٍ، قال: كان أبو هريرةَ يَمُرُّ بأُناسٍ يَتَوَضَّئون يُسؤون (٢) الطَّهورَ، فيقولُ: أَسْبِغوا الوضوءَ، فإنى [٢٠١٦] سمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: «ويلَّ للعَقِبِ مِن النارِ».

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةً ، عن شعبةً ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةً ، عن النبي عَيِّلِيَّ بنحوه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ بنحوِهُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ،

⁽۱) أخرجه النسائي (۱۱۰) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطيالسي (۲۲۰۸) ، والبخاري (۱٦٥) ، ومسلم (۲۲۲) من طريق شعبة به .

 ⁽۲) أخرجه مسلم (۲٤۲) عن أبى كريب به، وأخرجه ابن أبى شيبة ۲/۱۱، وأحمد ۱۰۸/۱٦
 (۲)، ومسلم (۲٤۲)، وأبو عوانة ۲۰۱/۱ من طريق وكيع به.

⁽٣) في م : « مسرعين » . وحكى ابن خالويه : أسوى . بمعنى : أساء . اللسان (س و ى) .

⁽٤) أخرجه أحمد ١٧٦/١٦ (١٠٢٤٨) عن وكيع به.

عن أبي هريرةً ، قال : قال النبئ عَلِيلَةٍ : « ويلُّ للأعْقابِ مِنْ النارِ » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثِنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : ثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : ثنى سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ يومَ القيامةِ » () .

حدَّثني إسحاقُ بنُ شاهينِ وإسماعيلُ بنُ موسى ، قالا : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، ١٣٢/٦ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ،/ عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ويلَّ للعَراقيبِ مِن «ويلَّ للعَراقيبِ مِن النارِ». وقال إسماعيلُ في حديثِه : «ويلَّ للعَراقيبِ مِن النارِ».

حدَّثنا محميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا حسينُ المُعَلِّمُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالم الدَّوْسيِّ ، قال : دخَلْتُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكر على عائشةَ ، فدعا بوضوءِ ، فقالت عائشة : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسْيِغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْ يقولُ : « ويلَّ للأعقابِ مِن النارِ » ()

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عمرُ بنُ يونُسَ الحَنَفى ، قال : ثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : ثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : ثنى أبو سالمٍ مولى المَهْرِيِّ (٣) - هكذا قال عمرُ بنُ يونُسَ - قال : خرَجْتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ في جِنازةِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ . قال : فمررْتُ أنا وعبدُ الرحمنِ على حُجرةِ

⁽۱) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ۳۸/۱ من طريق سليمان بن بلال به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٠٣/١٣)، والترمذى (٤١)، وابن خزيمة (٢٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٤٧) من طريق سهيل به.

⁽٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٠/٢٤ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أيضًا من طريق حسين المعلم به .

⁽٣) في النسخ: (المهدى). وينظر تهذيب الكمال ١٠٤/٥١.

عائشةَ أختِ عبدِ الرحمنِ ، فدعا عبدُ الرحمنِ بوَضوءِ ، فسمِعْتُ عائشةَ تُنادِيه : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسْبِغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْتُ يقولُ : « ويلُ للأَعْقابِ مِن النارِ » (١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا على بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ مولى دَوْسٍ ، قال : سمعْتُ عائشةَ تقولُ لأخيها عبدِ الرحمنِ : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسْبِغِ الوُضوءَ ، فإنى سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَيَّلَتْهِ يقولُ : « ويلٌ للأَعْقابِ مِن النارِ » .

حدَّثنى يعقوبُ وسَوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قالا : ثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، أن عائشةَ رأَت عبدَ الرحمنِ يَتَوَضَّأُ ، فقالت : أَسْبِغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَيْنَ يقولُ : « ويلَّ للأعقابِ من النارِ » .

حدَّ ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا ابنُ عُيينةً ويحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ، عن ابنِ عَجْدُلانَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى سلمةَ، قال: رأَت عائشةُ عبدَ الرحمنِ يَتَوَضَّأُ، فقالت: أَسْبِغِ الوُضوءَ؛ فإنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَيَّلَةٍ يقولُ: «ويلٌ للعَراقِيبِ مِن النارِ».

⁽۱) أخرجه البيهقى ۲۳۰/۱ عن محمد بن المثنى به، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (۳۷۷)، ومسلم (۲۰/۲٤۰)، والطحاوى فى شرح المعانى ۳۸/۱ من طريق عمر بن يونس به.

⁽٢) أخرجه البخارى في التاريخ ٤/ ١١٠، وأبو عوانة ١/ ٢٣٠، والخطيب في تمييز المزيد – كما في الموضح ٢٨٥/١ – من طريق على بن المبارك به .

⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٦، وأحمد ١٩١/٦ (ميمنية)، وابن ماجه (٢٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه الشافعى ١/ ٩٦، وعبد الرزاق (٦٩)، والحميدى (١٦١)، وأحمد ٢/٠١ (ميمنية)، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٤٩/٢٤ من طريق سفيان بن عيبنة به.

حدَّ تنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : أخْبرَنا أبو زرعةَ وهبُ اللَّهِ بنُ راشدٍ ، قال أ خُبرَنا أبو الأسودِ ، أخْبرَنا أبو (أ عبدِ اللَّهِ مولى شَدَّادِ بنِ الهادِ ، حدَّ ثه أنه دخل على عائشة زوجِ النبيِّ عَلِيْتٍ وعندَها عبدُ الرحمنِ ، فتوضًا عبدُ الرحمنِ ، ثم قام فأدْبَر ، فنادَتْه عائشة فقالت : يا عبدَ الرحمنِ . فقائل عليها ، فقالت له : إنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْتٍ يقولُ : « ويلٌ يا عبدَ الرادِمنِ . فأَبْل عليها ، فقالت له : إنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْتٍ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » .

حدَّثنى محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، قال : ثنى أبو إسحاقَ ، عن شعبة ، قال : شيئبٍ أُ أو سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ (٥) ، قال : سمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتٍ : « ويلٌ للعَراقِيبِ مِن النارِ » (٢) .

حدَّثنا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ، قال: ثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبى ١٣٣/٦ إسحاقَ، قال: سمِعْتُ جابرَ بنَ عن اللهِ عند أبى كربٍ، قال: سمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ يقولُ: «ويلُ للعَقِبِ، أو العَراقِيبِ، مِن النارِ».

⁽١ -- ١) في م : ﴿ أَبُو رُواحَةُ وَعَبِدَ اللَّهِ بِنَ رَاشَدَ قَالًا ﴾ . وتقدم على الصواب في ٢١٥/٣ ، ١٣١/٥ .

⁽٢) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

⁽٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٣٨/١ من طريق أبي زرعة به، وأخرجه مسلم (٢٤٠/٥٢)، والخطيب في الموضح ٢٨٣/١ من طريق حيوة بن شريح به.

⁽٤ - ٤) في النسخ : « سعد ، أو سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٥١٠/٣.

⁽٥) في ت ١: (كريب) .

⁽٦) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه الطيالسي (١٩٠٦) ، وابن أبي شيبة ٢٦/١ ، وابن أبي شيبة ٢٦/١ ، وابن ماجه (٤٥٤) ، وأبو يعلى (٢٠١٥، ٢٥٥) ، والطبراني في شرح المعاني ٢٨/١، والطبراني في الأوسط (٢٨٥١) ، والمزي ٤٣/١١ من طريق أبي إسحاق به .

حدَّثنى إسماعيلُ بنُ (مسعودِ الجَحْدرِيُ () ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمِعْتُ سعيدًا يقولُ : سمِعْتُ جابرًا يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللَّه عَيِّ قَالُ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ (٢) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ إلى اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهِ : « ويلٌ للعَراقِيبِ مِن النارِ » .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّاحُ بنُ مُحارِبٍ ، عن محمدِ بنِ أبانِ ، عن أبي ، عن أبي ، عن أُذُنى أبي إسحاق ، عن سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ (٢) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : سمِع أُذُنى مِن [٢٠٥٢/١] النبيِّ يَهِا : « ويلَّ للعَراقِيبِ مِن النارِ » .

حدَّ ثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّامُ بنُ مُحارِبٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : سمِع أُذُنى من النبيِّ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : سمِع أُذُنى من النبيِّ إلى العَراقِيبِ مِن النارِ ، أَسْبِغُوا الوُضوءَ » .

حدَّ ثنى الحسينُ بنُ على الصَّدَائيُ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ القاسمِ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : أَبْصَر النبيُ عَيِّلِيَّةٍ رَجلًا يَتَوَضَّأُ وبقِي مِن عقِيهِ شيءٌ ، فقال : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » .

⁽۱ – ۱) في النسخ: «محمود الحجرى». وتقدم على الصواب 710/1. وينظر تهذيب الكمال 710/1.

⁽٢) في ص ، ت ١ : ﴿ كريب ﴾ .

⁽٣) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٨) ، وأبو يعلى (٢١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق سفيان به .

⁽٤) أخرجه الطبراني في الصغير ٧/٢ من طريق الوليد بن القاسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦، وأحمد (٤) أخرجه الطبراني في الصغير ١٨ ٢٣٠) ، وأبو عوانة ٢٥٧/٢١ من طريق الأعمش به .

حدَّثني على بنُ مسلم ، قال ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا حفص ، عن الأُعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ رأَى قومًا يَتَوَضَّئُون ، لم يُصِبُ أعقابَهم الماءُ ، فقال : « ويلٌ للعَراقِيبِ مِن النارِ » .

حدَّثنا أبو سفيانَ الغَنَرِيُّ يزيدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا حلفُ بنُ الوليدِ ، قال : ثنى أيوبُ بنُ عُتْبةً ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةً ، عن مُعَيْقِيبٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيِّلَةٍ : « ويلَّ للعَراقِيبِ مِن النارِ » (١)

حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يسَافٍ ، عن أبى يحيى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قال : رأَى رسولُ اللَّهِ عَيِّلَةٍ قُومًا يَتَوَضَّعُون ، فرأَى أعقابَهم تَلوحُ ، فقال : « ويلَّ للأَعْقابِ مِن النارِ ، أُسْبِغُوا الوُضوءَ » (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يسَافٍ ، عن أبى يحيى الأغرجِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قال : أَبْصَر رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُ قومًا يَتَوَضَّئون لم يُتِمُّوا الوُضوءَ ، فقال : « أَسْبِغوا الوُضوءَ ، ويلَّ للعَراقِيبِ ، أَلْ العَراقِيبِ ، مِن النار » .

/ (حد الله الله عن الله الله عن الله الله عن الله الله عن الل

145/1

⁽١) أخرجه أحمد ٢٦٩/٢٤ (١٥٥١٠)، ٥/٥٥٤ (الميمنية) عن خلف بن الوليد به، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٢٨، والطبراني ٥٠/٢٥ (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة به.

 ⁽۲) أخرجه أحمد ۱۱۲/۱۱ (۹۸۰۹)، والنسائي (۱۱۱)، والبيهقي ۱۹/۱، وابن عبد البر في التمهيد
 ۲۵۳/۲٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

⁽٣) أخرجه مسلم (٢٤١) عن محمد بن المثنى به، وأخرجه أحمد ٢٥/١١ (٦٨٨٣)، ومسلم (٢٤٠٤) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤)، والطحاوى ٣٩/١ من طريق شعة به

⁽٤ - ٤) سقط من: س.

''عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، عن عبدِ اللَّهِ '' بنِ عمرِو ، أن النبيَّ ﷺ رأَى قومًا يَتَوَضَّئون ، فلم يُتِمُّوا الوضوءَ ، فقال : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ »'' .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يسَافِ ، عن أبى يحيى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتِهِ رَأَى قومًا يَتَوَضَّعُون وأعقابُهم تَلوحُ ، فقال : «ويلَّ للأعْقابِ مِن النارِ ،أَسْبِغوا الوُضوءَ » .

حدَّ ثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن منصورٍ ، عن هلالٍ ، عن أبى يحيى مولى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قال : كنَّا مع رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ بينَ مكة والمدينةِ ، فسبَقَنا ناسٌ فتوَضَّئوا ، فجاء رسولُ اللَّهِ عَلِيْتٍ ، فراًى أقدامَهم بيضًا مِن أثرِ الوضوءِ ، فقال : « ويلٌ للعراقِيبِ مِن النارِ ، أَسْبِغوا الوضوءَ » .

حدَّثني على بنُ عبدِ الأعلى المحاربيُ (١) ، قال : ثنا المحاربيُ ، عن مُطَّرِحِ بنِ يزيدَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عن القاسمِ ، عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَنِيْ . « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . قال : فما بقي في المسجدِ شَريفٌ ولا وَضيعٌ اللَّهِ عَنِيْ .

⁽۱ - ۱) سقط من: س.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢: «الرحمن».

⁽٣) أخرجه أحمد ١١/١١ (٦٩١١) عن محمد بن جعفر به ، والرجل المبهم هو يوسف بن ماهك ، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد ٢١/١٥، ٦٧٢ (٢٩٧٦) ، والبخارى (٢٠، ٩٦، ٩٦) ، ومسلم هذا الطريق أخرجه أحمد ١٨٠١) ، وابن خزيمة (٢١) ، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٣٩، والبيهقى ١/ ٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٥٪، والبغوى في شرح السنة (٢٢٠) .

⁽٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٦/١، وأحمد ٨٢/١١، ٤١٢ (٦٥٢، ٦٨٠٩)، ومسلم (٢٤١)، وابن ماجه (٤٥٠)، والنسائى (١١١) من طريق وكيع به، وأخرجه أبو داود (٩٧) من طريق سفيان به .

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) سقط من : م .

إلا نظرتُ إليه يُقلِّبُ عُرْقُوبَيْه يَنْظُرُ إليهما(١).

حدَّ ثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا حسينٌ ، عن زائدة ، عن ليثٍ ، قال : ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ سابِط ، عن أبى أُمامة ، أو أخى أبى أُمامة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ أَبْصَر أَوْ اللَّهِ عَلَيْتُهُ أَبْصَر أَوْ اللَّهِ عَلَيْتُهُ أَبْصَر أَوْ اللَّهِ عَلَيْتُهُ أَبْصَر أَوْ عَبِ أَحدِهم - مثلُ موضعِ الدرهمِ - أو موضعِ الظُمُو - لم يَمسَّه الماءُ ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . قال : فجعَل الرجلُ إذا رأى في عقيه شيعًا لم يُصِبْه الماءُ أعاد وُضوءَه (٢) .

فإن قال قائلٌ: فما أنتَ قائلٌ فيما حدَّثكم به محمدُ بنُ المُثنى ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ ، عن أبيه ، عن أوسٍ بنِ أبى أوسٍ ، قال: رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْتِهِ تَوَضَّأُ ومسَح على نعْلَيْه ، ثم قام فصلَّى (٣) .

وما حدَّثك به عبيدُ اللَّهِ (٤) بنُ الحجاجِ بنِ المِنْهالِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، قال : شعثُ الأعْمشَ ، عن أبى وائلٍ ، عن حُذيفةَ ، قال : أتى رسولُ اللَّهِ عَلِيلِيْ سُبَاطةً (٥) قومٍ ، فبال عليها قائمًا ، ثم دعا بماءٍ فتوضَّأ ومسَح على نعليه (١) .

وما حدَّثك به الحارثُ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا يُعلَى بنُ عَطاءِ ، عن أبيه ، عن أوْسِ بنِ أبي أوْسٍ ، قال : رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ عَيِّلْتُمْ أَتَى

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨/١ عن المحاربي به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١، والطبراني (٨١١٦)، والدارقطني ١٠٨/١، والبيهقي ٨٤/١ من طريق ليث به.

⁽٣) أخرجه أحمد ٧٩/٢٦ (١٦١٥٨)، والطبراني (٦٠٧، ٦٠٨)، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه الطيالسي (٦٠٨)، وغيره من طريق يعلى بن عطاء به .

⁽٤) في النسخ: «عبد الله». وينظر مسند الروياني (٨٢٦) ، والأوسط للطبراني (٤٤٧٠)، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٥٨.

⁽o) السباطة : الكناسة تطرح بأفنية البيوت . القاموس ٥ س ب ط » .

⁽٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠.

سُبَاطةً قوم ، فتَوَضَّأُ ومسَح على قدميه (١) .

وماأشْبَهَ ذلك مِن الأخبارِ الدالةِ على أن المسحَ ببعض الرجلين في الوضوءِ مُجْزِيٌّ؟

قيل له : أما حديثُ أوسِ بنِ أبي أوسِ فإنه لا دَلالةَ فيه على صحةِ ذلك ، إذ لم يَكُنْ فِي الخبرِ الذي رُوِي عنه ذكرُ أنه رأَى النبيَّ عَيْلِيَّ تُوضًّا بعدَ حدَثٍ يُوجِبُ عليه الوضوءَ لصلاتِه ، فمسَح على نعْلَيْه أو على قدميه ، وجائزٌ أن يَكُونَ مَسْحُه على قدمیه الذی ذکره أوسٌ کان فی وضوءِ توَضَّأه مِن غیر حدثِ کان منه [٦٥٣/١] وبجب عليه مِن أجلِه تَجُدْيدُ وُضوئِه ؛ لأن الروايةَ عنه ﷺ أنه كان إذا توَضَّأ لغيرِ حَدَثِ كذلك يَفْعَلُ.

/يَدُلُّ على ذلك ما حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدِ المُحاربيُّ ، قال: ثنا أبو مالكِ ١٣٥/٦ الجَنْبِيُّ ، عن مسلم ، عن حَبَّةَ العُرَنيِّ ، قال : رأيْتُ عليَّ بنَ أبي طالبِ رضِي اللَّهُ عنه شرِب في الرَّحبةِ قائمًا ، ثم توَضَّأ ومسَح على نعْلَيه ، وقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ ، هكذا رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْدٍ صنَع .

فقد أنْبَأ هذا الخبرُ عن صحةِ ما قلْنا في معنى حديثِ أوْس.

فإن قال : فإن حديثَ أوْسِ وإن كان مُحْتَمِلًا مِن المعنى ما قلت ، فإنه مُحْتَمِلً أيضًا ما قاله مَن قال : إنه معنيٌّ به المسحُ على النعلين أو القدمين في وضوءٍ توَضَّأُه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن حدَثٍ .

قيل: أحسنُ حالاتِ الخبرِ ما حُمّل (٢) ما قلتَ ، إن سُلّم له ما ادَّعَى مِن احتمالِه

⁽١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٨)، وفي غريب الحديث ٢٦٨/١ وأخرجه أحمد ٧٧/٢٦ (١٦١٥٦) ، وأبو داود (١٦٠) ، والطبراني (٦٠٣) ، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢، والبيهقي ٢٨٦/١ من طريق هشيم به .

⁽٢) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢ (٩٧٠) ، وابن خزيمة (٢٠٠) ، والبيهقي ٧٥/١ من طريق عبد خير عن على . (تفسير الطبرى ١٤/٨)

⁽٣) في م : « احتمل » .

ما ذكر مِن المسحِ على القدمِ أو النعلِ بعدَ الحدَثِ، وإن كان ذلك غيرَ مُحْتَمِلِه عندَنا، إذ كان غيرَ جائزِ أن تكونَ فرائضُ اللَّهِ وسننُ رسولِه عَلَيْنَ مُتَنافيةً مُتَعارضةً، وقد صحَّ عنه عَلَيْنَ الأمرُ بعمومِ غسلِ القدمين في الوضوءِ بالماءِ بالنقلِ المُستَفِيضِ القاطعِ عذْرَ مَن انتهى إليه وبلَغه. وإذا كان ذلك عنه صحيحًا، فغيرُ جائزِ أن يكونَ صحيحًا عنه إباحةُ تركِ غسلِ بعضِ ما قد أوْجَب فرضًا غَسْلَه في حالٍ واحدةٍ ووقتِ واحدٍ ؛ لأن ذلك إيجابُ فرضٍ وإبطالُه في حالٍ واحدةٍ ، وذلك عن أحكامِ اللَّهِ وأحكامِ رسولِه عَلَيْنَ مُنتَفِ.

غيرَ أنا إذا سلَّمْنا لمن ادَّعَى في حديثِ أوسٍ ما ادَّعَى - مِن احتمالِه مَسْحَ النبيِّ عَلِيْلِيَّهِ على قدمِه في حالِ وُضوءٍ من حَدَثِ ، ففيه نبأٌ بالفَلَجِ عليه ، فإنه لا حُجةَ له في ذلك - قلنا : فإذا كان مُحْتَمِلًا ما ادَّعَيْتَ ، أفمُحْتَمِلٌ هو ما قلناه : إن ذلك كان مِن النبيِّ عَلِيْلَةٍ في حالِ وُضوئِه لا مِن حدثٍ ؟

فإن قال : لا . ثبتَت مُكابَرتُه ؛ لأنه لا بيانَ في خبرِ أَوْسٍ أَن النبيَّ عَيِّلِيَّةٍ فعَل ذلك في وُضوءِ مِن حدَثٍ .

وإن قال : بل هو مُحْتَمِلُ ما قلتَ ، ومُحْتَمِلُ ما قلْنا .

قيل له: فما البُوْهانُ على أن تأويلَك الذي ادَّعَيْتَ فيه أولى به مِن تأويلِنا ؟ فلن يَدَّعِيَ برهانًا على صحةِ دَعْواه في ذلك إلا عُورِض بمثلِه في خلافِ دَعْواه .

وأما حديثُ مُخذيفة ، فإن الثِّقاتِ المُخفَّاظَ مِن أصحابِ الأعْمشِ حدَّثوا به عن الأعمشِ عن الله عن الله عن الله عن عن حذيفة ، أن النبيَّ عَلِيَّةٍ أتى سُبَاطة قومٍ ، فبال قائمًا ، ثم توَضَّأ ومسَح على خُفَّيْه .

حدَّثنا بذلك أحمدُ بنُ عَبْدةَ الضَّبِّيُّ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلِ ، عن مُخذيفةَ ، ح وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن

سُلَيمانَ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفة ، ح وحدَّثنا أبو كُريْبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابن إدْريسَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفة ، ح وحدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاوية ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، عن مُذيفة ، ح وحدَّثنى عيسى بنُ عثمانَ بنِ عيسى الرَّمْلُيُ ، قال : ثنا (عمى يحيى بنُ عيسى) ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقِ ، عن مُذيفة ، ح وحدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفة . وكلُّ هؤلاء يُحدِّثُ ذلك عن الأعمشِ ، بالإسنادِ الذى ذكرُنا عن حذيفة ، أن النبي عَلَيْ مسَح على خفَّيه (٢) ، وهم أصحابُ الأعمشِ ، ولم يَثقُلُ عن حذيفة ، أن النبي عَلَيْ جَريرِ بنِ حازمٍ ، ولو لم يُخالِفْه في ذلك مخالف / ١٣٦/٦ هذا الحديث عن الأعمشِ غيرُ جَريرِ بنِ حازمٍ ، ولو لم يُخالِفْه في ذلك مخالف / ١٣٦/٦ لوجب التثبُّثُ فيه ؛ لشُذوذِه ، فكيف والثقاتُ مِن أصحابِ الأعمشِ يُخالِفونه في روايتِه ما روَى مِن ذلك ، ولو صحَّ ذلك عن النبي عَلِيْ كان جائزًا أن يَكونَ مسَح على نعليه وهما ملْبُوسَتان فوقَ الجَوْرَيَيْن ، وإذا جاز ذلك لم يَكُنْ لأحدِ صرفُ الخبرِ إلى أحدِ المعانى المحتمِ المعانى المحتمِ يَجِبُ التسليمُ لها .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِلَى ٱلْكُمَّبَيْنِّ ﴾ .

واخْتَلَف أهلُ التأويلِ في « الكعبِ » ؛ فقال بعضُهم بما حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ الغِفاريُّ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ ، قال : قال أبو جعفر : أين « الكعبين » "؟ فقال القومُ : هنهنا . فقال : هذا رأسُ الساقِ ، ولكنَّ جعفر : أين « الكعبين » "

⁽۱ – ۱) في النسخ: «عمرو بن يحيي بن سعيد»، وينظر ما تقدم في ٢٦٦/١، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٢٨.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۲۰٪) ، وعبد الرزاق في مصنفه (۷۰۱) ، والحميدي (٤٤٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/، وأخرجه الطيالسي (٢٠٤) ، وابن (٢٣٪) ، وابن (٢٣٪) ، وأبو داود (٣٣٪) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والترمذي (١٣٪) ، النسائي (١٨) ، وابن خزيمة (٦١) من طريق الأعمش به .

⁽٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : (الكعبان ١ . والمثبت على حكاية لفظ الآية .

الكعبين هما عند المَفْصِل.

حدَّ ثنى يونُسُ ، قال : أخبَرنا أشْهَبُ ، قال : قال مالكُ : الكعبُ الذي يَجِبُ الوضوءُ إليه هو الكعبُ المُلْتَصِقُ بالساقِ المُحاذِي العَقِبَ ، وليس بالظاهرِ في ظاهرِ القدم .

وقال آخَرون بما حدَّثنا الربيعُ ، قال : قال الشافعيُّ : لم أَعْلَمْ مُخالِفًا في أَن الكعبَيْن اللذين ذكرَهما اللَّهُ في كتابِه في الوضوءِ هما الناتئان ، وهما مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدم (١) .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك أن الكعبَيْن هما العظمان اللذان فى مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ ، تُسَمِّيهما العربُ المِنْجَمَيْن . وكان بعضُ أهلِ العلمِ بكلامِ العربِ يقولُ : هما عظما الساقِ فى طرفِها .

واخْتَلَف أهلُ العلمِ في وجوبِ غسلِهما في الوضوءِ ، وفي الحدِّ الذي يَنْبَغِي أَن يَتْلُغَ بِالغَسْلِ إليه مِن الرِّجُلين ، نحوَ اختلافِهم في وجوبِ غسلِ المرفقيْن ، وفي الحدِّ الذي يَنْبَغِي أَن يَتْلُغَ بِالغَسْلِ إليه مِن اليدين . وقد ذكَرْنا ذلك ودلَّنا على الصحيحِ مِن القولِ فيه بعِللِه فيما مضى قبلُ بما أغْنَى عن إعادتِه (٢).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُّبًا فَأَطَّهَـ رُواً ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَإِن كُنتُمَّ جُنُبًا ﴾ : وإن كنتم أصابَتْكم بجنابةٌ قبلَ أن تَقوموا إلى صلاتِكم فقمتُم إليها ، ﴿ فَأَطَّهَ رُواً ﴾ . يقولُ : فتَطَهَّروا بالاغتسالِ منها قبلَ دخولِكم في صلاتِكم التي قمْتُم إليها .

⁽١) الأم ١/ ٢٧.

⁽۲) ينظر ما تقدم في ص ۱۸۳، ۱۸۶ .

ووحد « الجنب » وهو خبرٌ عن الجميع ؛ لأنه اسمٌ خرَج مَخْرَجَ الفعلِ (١) ، كما قيل : رجلٌ عَدْلٌ وقومٌ عَدْلٌ ، ورجلٌ زَوْرٌ وقومٌ زَوْرٌ (٢) . وما أشْبَهَ ذلك ، لفظُ الواحدِ والجميع والاثنين والذكرِ والأُنثى فيه واحدٌ .

[٢٥٣/١] يقالُ منه: أَجْنَب الرجلُ وجَنُب واجتَنَب، والفعلُ الجَنَابةُ والإَجْنابُ.

وقد سُمِع في جمعِه أجْنابٌ، وليس ذلك بالمُسْتَفِيضِ الفاشِي في كلامِ العربِ، بل الفصيحُ مِن كلامِهم ما جاء به القرآنُ.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰۤ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآ اَ أَحَدُّ مِنكُم مِنَ الْفَاَيِطِ أَوْ لَكُمْسَتُمُ ٱلنِسَآ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : وإن كنتم جَرْحَى أو مُجَدَّرِين (٣) وأنتم جنبٌ .

وقد بيَّنا أن ذلك كذلك فيما مضَى بما أغْنَى عن إعادتِه (٢).

وأما قولُه : ﴿ أَوَّ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . فإنه يقولُ : وإن كنتم مُسافِرِين وأنتم جنبٌ . ﴿ أَوَّ جَاءَ أَحَدُ كُم مِن الغائطِ بعدَ قَضاءِ ﴿ أَوَ جَاءَ أَحَدُ كُم مِن الغائطِ بعدَ قَضاءِ حاجتِه فيه وهو مسافرٌ . وإنما عنى بذكرِ مَجيئِه منه قضاءَ حاجتِه فيه . ﴿ أَوْ لَكَمَسْتُمُ النِسَاءَ ﴾ . يقولُ : أو جامَعْتُم النساءَ وأنتم مُسافِرون .

/وقد ذكَرْنا الْحَتِلافَ المُحتلفين فيما مضَى قبلُ في «اللمسِ»، وبيَّنا أَوْلَى ١٣٧/٦ الأَقَوْالِ في ذلك بالصوابِ فيما مضَى بما أَغْنَى عن إعادتِه (٥).

⁽١) يعني به المصدر . ومصطلحات النحو الكوفي ص ٥٣.

⁽٢) الزُّور: الزائرون. التاج (ز و ر).

⁽٣) أي أصابكم الجدري.

⁽٤) ينظر ما تقدم في ٩/٧ه- ٦١ .

⁽٥) ینظر ما تقدم فی ٦٣/٧ - ٧٥ .

فإن قال قائلٌ: وما وجهُ تَكْريرِ قولِه: ﴿ أَوَ لَنَمَسْتُمُ ۖ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . إن كان معنى اللمسِ الجمِاعَ ، وقد مضَى ذكرُ الواجبِ عليه بقولِه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُواً ﴾ ؟ .

قيل: وجه تَكْريرِ ذلك أن المعنى الذى (اذكره تعالى) مِن فرضِه بقولِه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنبُا فَاطَهَرُواْ ﴾ . غير المعنى الذى الزّمه بقولِه: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ (١) النِسَاءَ ﴾ . وذلك أنه بين حكمه في قولِه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنبُا فَاطَهَرُواْ ﴾ . إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يُطَهّرُه ، ففرض عليه الاغتِسال به ، ثم بين حكمه إذا أغوزه الماء فلم يَجِدْ إليه السبيل ، وهو مُسافرٌ غيرُ مريضٍ مُقيمٍ ، فأعْلَمه أن التيمم بالصعيدِ له حينئذِ الطّهورُ .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْةً ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾: فإن لم تَجِدوا أَيُها المؤمنون إذا قمْتُم إلى الصلاةِ وأنتم مَرْضَى مُقِيمون ، أو على سفرِ أصحّاءُ ، أو قد جاء أحدٌ منكم مِن قضاءِ حاجتِه ، أو جامَع أهلَه في سفرِه - ماءً ، ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . يعنى : طاهرًا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . يعنى : طاهرًا نظيفًا غيرَ قَذِرٍ ولا نَجِسٍ ، جائزًا لكم حلالًا . ﴿ فَالمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم فَالْمُوه وَتَعَمَّدُتُموه وَتَعَمَّدُتُموه وَتَعَمَّدُتُموه بأيديكم فامْسَحُوا بوجوهِكم وأيديكم ما عَلِق بأيديكم ﴿ مِّنَةً ﴾ . يعنى : مِن الصعيدِ فامْسَحُوا بوجوهِكم وأيديكم ما عَلِق بأيديكم ﴿ مِّنَةً ﴾ . يعنى : مِن الصعيدِ

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢: « لمستم » .

⁽٢ - ٢) في ص ، س : ﴿ تَعالَى ذَكْرُه ﴾ . ولعل صواب السياق في هاتين النسختين : ألزَمه تعالى ذكره .

⁽٣) في م : ﴿ فرض ﴾ .

الذى ضرَبْتُموه بأيديكم ، مِن تُرابِه وغُبارِه .

وقد بيَّنا فيما مضَى كيفية «المسحِ بالوجوهِ والأَيْدِى منه»، واخْتلافَ المختلفين في ذلك، والقولَ في معنى «الصعيدِ» و«التيممِ»، ودلَّلْنا على الصحيحِ مِن القولِ في كلِّ ذلك بما أُغْنَى عن تكريرِه في هذا الموضع (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَكُ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : ما يُرِيدُ اللَّهُ بما فرَض عليكم مِن الوضوءِ إذا قمْتُم إلى صلاتِكم ، والغُسْلِ مِن جَنابتِكم ، والنَّسُمِ صعيدًا طيبًا عندَ عدمِكم الماءَ ، ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن ضِيقٍ ، ولا لِيُعْنِتَكم فيه .

وبما قلْنا في معنى « الحرج » قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن خالدِ بنِ دينارٍ ، عن أبي العاليةِ ، وعن أبي مكينٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ . قالا : مِن ضيقٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيح ، عن مُجاهِدِ : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : مِن ضِيقٍ (٢) .

حَدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مُجاهدِ مثلَه .

⁽۱) ينظر ما تقدم في ۸۰/۷ - ۹۱ .

⁽٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

144/1

/ القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَمُ وَلِيمُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلِيمُتِمْ وَلِيمُ لِنَهُ عَلَيْكُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتِمَّ لَهُ عَلَيْكُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُومُ عَلَيْكُمْ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُمْ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُ وَلِيمُ وَلِيمُ وَلِيمُومُ وَلِيمُ وَلِيمُ وَلِيمُومُ وَلِيمُومُ وَلِيمُ وَلَيْكُومُ وَلِيمُ لَهُ وَلِيمُ وَلِيمُ وَلِيمُ وَلَهُ وَلَيْكُمُ وَلِيمُتُومُ وَلِيمُ لِلْمُ فِيمُومُ وَلِيمُ وَلِمُ وَلِيمُ وَلِيمُ وَلِي

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾: ولكنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَن يُطَهِّرَكُمْ ﴾ ولكنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَن يُطَهِّرَكُم ما فرَض عليكم مِن الوضوءِ مِن الإحداثِ ، والغُسْلِ مِن الجَنابةِ ، والتيممِ عندَ عدم الماءِ ، فتُنظِّفوا وتُطَهِّروا بذلك أجْسامَكم مِن الذنوبِ .

كما حدَّ ثنا حميدُ بنُ مَسْعدة ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا تعدد أن من حميدُ بن مَسْعدة ، قال : ثنا قتادة أن عن شهر بن حوشب ، عن أبى أُمامة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : «إن الوُضوءَ يُكَفِّرُ ما قبلَه ، ثم تَصِيرُ الصلاةُ نافلةً » . قال : قلتُ : أنت سمِعْتَ (ذلك من أرسولِ اللَّهِ عَلِيْهِ ؟ قال : نعم ، لا مرة ، ولا مرتين ، ولا أثلاث ، ولا أربع ، ولا خمس (٣)(٢)

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن قتادة ، عن شهرِ بنِ حوشَبٍ ، عن أمامة صُدَى بنِ عَجْلانَ ، عن رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ نحوَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ المثنى ويحيى بنُ داودَ الواسطى ، قالوا : ثنا إبراهيمُ ابنُ يزيدَ (بنِ مَرْدانْبَه) القرشى ، قال : أخْبَرَنا رَقَبةُ بنُ مَصْقَلةَ العبدى () عن شِمْرِ بنِ عَطِيةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى أمامةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْقٍ : « مَن توَضَّأ فأحْسَن الوضوءَ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، خرَجَت ذُنوبُه مِن سمعِه وبصرِه ويديه فأحْسَن الوضوءَ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، خرَجَت ذُنوبُه مِن سمعِه وبصرِه ويديه

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

 ⁽٢ – ٢) كذا في النسخ، وهو معطوف بالنصب على مرة ومرتين، فقطع عن المضاف إليه وبقيت حركته.
 وعند أحمد والطيالسي: غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث....

⁽٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١، ٢٦١ (الميمنية)، والطبراني (٧٥٧٠) من طريق سعيد به .

⁽٤) أخرجه الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٥/١٥٦ الميمنية، والطبراني (٧٥٧٢) من طريق هشام به.

⁽٥ - ٥) في م: «يزرانبه»، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٤١.

⁽٦) في ص: « العبسي » ، وفي ت ١ ، ت ٢: « العيني » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢١٩.

ورجليه »(١).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ : « ما مِن رجلِ سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ : « ما مِن رجلِ ١٥٥٤/١] يَتَوَضَّأُ فَيَعْسِلُ (يَدَيْه ، أو ذِرَاعيه ، إلا خرَجت خطاياه منهما ، فإذا غسَل وجهه خرجت خطاياه من وَجْهِه) ، فإذا مستح رأسه خرَجت خطاياه مِن رأسِه ، وإذا عسل رجليه عن رجليه » .

حدَّ ثنا أبو كُريْبٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا حاتمٌ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن أبى عُبيدِ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عمرِ و بنِ عَبَسة (أن) أنه قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَبِيلِةٍ يقولُ : ﴿ إِذَا غسَلِ المؤمنُ كفَّيه انْتَثَرَت الخَطايا مِن كفَّيه ، وإذا تَمَن واسْتَنْشَق حرَجَت خَطاياه مِن فيه ومَنْخَرَيْه ، وإذا غسَل وجهه حرَجَت مِن مَضْمَض واسْتَنْشَق حرَجَت خَطاياه مِن فيه ومَنْخَرَيْه ، وإذا غسَل وجهه حرَجَت مِن وجهه حتى تَحْرُجَ مِن أَشْفارِ عينيه ، فإذا غسَل يديه خرَجَت مِن يديه ، فإذا مسَح رأسَه وأُذنيه خرَجَت مِن رأسِه وأُذنيه ، فإذا غسَل رجليه خرَجَت حتى تَحْرُجَ مِن أَشْفارِ قدميه ، فإذا غسَل دلك حظّه منه ، فإن قام فصلَّى أَظْفارِ قدميه ، فإذا انْتَهَى إلى ذلك مِن وُضوئِه كان ذلك حظَّه منه ، فإن قام فصلَّى

⁽۱) أخرجه الطبرانی (۷۰۲۳) من طریق یحیی بن داود الواسطی به، وأخرجه ابن أبی شیبة ۲/۱، وأحمد ٥/ ٢٥٦، ٢٥٦ (المیمنیة)، والنسائی فی الکبری (۱۰۲۶۳)، والطبرانی (۲۵۲۰ – ۷۰۲۷، ۷۰۲ و المیمنیة)، والطبرانی (۷۰۲۵ (المیمنیة)، والطبرانی (۷۰۲۵، ۷۰۲۱) من طریق شهر به .

⁽٢ – ٢) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياه من وجهه»، وفى م: « وجهه إلا خرجت خطاياه من ذراعيه »، وما فى السلم وجهه إلا خرجت خطاياه من دراعيه »، وما فى المطبوعة تصرف، وما فى النسخ الأخرى فيه سقط، والمثبت من تفسير ابن كثير ٥٦/٣، فقد ذكره عن المصنف، ثم قال: هذا لفظه.

⁽٣) أخرجه أحمد ٩٩/٢٩ ٥ (١٨٠٥٩) من طريق منصور به ، وأخرجه أحمد ٣٢١/٤ (الميمنية) من طريق الثورى ، عن منصور ، عن سالم ، عن رجل ، عن كعب ، وينظر علل الدارقطني ٥/ق ٧.

⁽٤) في ص، ت ١: «عنبسة». وهو عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمي.

ركعتَيْن مُقْبِلًا فيهما بوجْهِه وقلبِه على ربِّه ، كان مِن خطاياه كيومِ ولدَتْه أمُّه »(١).

حدَّ أبو الوليدِ الدمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ ١٣٩/٦ أنسٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ / أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : « إذا توضَّ العبدُ المسلمُ ، أوالمؤمنُ ، فغسَل وجهَه ، خرَجَت مِن وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظرَ اليها بعينيّه مع الماءِ ، أو مع آخرِ قطرةٍ مِن الماءِ – أو نحوَ هذا – وإذا غسَل يديه خرَجَت مِن يديه كلُّ خطيئةٍ بطشَت بها يداه مع الماءِ ، أو مع آخرِ قطرةٍ مِن الماءِ ، خرَجَت مِن يديه كلُّ خطيئةٍ بطشَت بها يداه مع الماءِ ، أو مع آخرِ قطرةٍ مِن الماءِ ، حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِن الذنوبِ » .

حدَّ ثنا عِمْرانُ بنُ بَكَّارِ الكَلَاعِيُّ ، قال : ثنا على بنُ عَيَّاشٍ ، قال : ثنا أبو غَسَّانَ ، قال : ثنا أبو غَسَّانَ بنَ عفانَ قال : ثنا زيدُ بنُ أَسْلَمَ ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ ، قال : أتَيْتُ عثمانَ بنَ عفانَ بوضوءِ وهو قاعد ، فتوضَّا ثلاثًا ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ عَيَّالَةٍ يَتَوَضَّا وُضوئى هذا ، ثم قال : « مَن توضَّا وُضوئى هذا كان مِن ذنوبِه كيومِ ولدَّنْه أَمُّه ، وكانت خُطاه إلى المساجدِ نافلةً » " .

وقولُه: ﴿ وَلِيُ يَمَّ مَتَهُمُ عَلَيْكُمُ ﴾ . فإنه يقولُ : ويُرِيدُ ربُّكم مع تَطْهيرِكم مِن ذنوبِكم بطاعتِكم إياه فيما فرَض عليكم مِن الوضوءِ والغُسْلِ إذا قمْتُم إلى الصلاة بالماءِ إن وجَدْتُمُوه ، وتيممِكم إذا لم تَجِدوه - أن يُتِمَّ نعمتَه عليكم بإباحتِه لكم التيمم ، وتَصْييرِه لكم الصَّعيدَ الطيبَ طَهورًا ، رُخْصةً منه لكم في ذلك ، مع سائر

⁽١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٠)، والحاكم ١٣١/١ من طريق أبي عبيد به.

⁽٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢، ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي

⁽٢)، وابن خزيمة (٤)، وأبو عوانة ٢/٦٤، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٣٧، وابن حبان

⁽١٠٤٠) ، والبيهقي ١/ ٨١، والبغوي في شرح السنة (١٥٠) . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥) من

طریق سهیل بن أبی صالح به . (۳) أخرجه مسلم (۲۲۹) من طریق زید بن أسلم به .

نِعَمِه التي أَنْعَم بها عليكم أَيُّها المؤمنون ، ﴿ لَعَلَّكُمُّ تَشْكُرُونَ ﴾ . يقول : تَشْكُرون (١) اللَّه على نعمِه التي أَنْعَمَها عليكم بطاعتِكم إياه فيما أمَرَكم ونهاكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَنَقَهُ الَّذِي وَاثْقَكُمُ بِهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَنَقَهُ الَّذِي وَاثْقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَكِمْعَنَا وَأَطَعْنَأْ وَٱتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيكُ بِذَاتِ ٱلصُّدُودِ ۞ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيُها المؤمنون ، بأن بالعُقودِ التي عقَدْتُمُوها للَّهِ على أنفسِكم ، واذْكُروا نعمته عليكم في ذلكم ، بأن هداكم مِن العقودِ لما فيه الرضا ، ووفَّقكم لما فيه نَجَاتُكم مِن الضَّلالةِ والرَّدَى ، في نِعَمِ غيرِها جَمَّةٍ .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي خَيح ، عن مُجاهد : ﴿ وَٱذْكُرُوا فِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : النَّعمُ آلاءُ اللَّهِ (١) .

حَدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفةً ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

وأما قولُه : ﴿ وَمِيثَنَقَهُ ٱلَّذِى وَاتَقَكُم بِهِ ﴾ . فإنه يعنى : واذْكُروا أيضًا أَيُّها المؤمنون فى نعمِ اللَّهِ التى أنعم عليكم مِيثاقَه الذى واثَقَكم به ، وهو عهدُه الذى عاهَدَكم به .

واختلف أهلُ التأويلِ في « الميثاق » الذي ذكره اللَّهُ عز وجل في هذه الآية ، أيَّ مَواثيقِه عنى ؟ فقال بعضهم : عنى به ميثاق اللَّهِ الذي واثق به المؤمنين مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَى السمعِ والطاعةِ له فيما أحبُوا وكرِهوا ، والعملِ بكلِّ ما أمرَهم اللَّهُ به ورسولُه .

⁽١) في ص ، ت ٢ ، س : « تشكروا » . وصواب هذه النسخ : لكي تشكروا . سيأتي تفسير المصنف « لعل » بمعنى « لكي » ص ٢٥٧ .

⁽٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

18./7

/ذكر مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَانْكُمُ وَانْكُمُ وَمِيثَكُمُ وَمِيثَكُمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُمُ وَمِيثَكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ وَمِيثَكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ وَمِيثَكُمُ اللَّهِ اللَّهُ النبيَّ عَلَيْتُهُ ، وأَنْزَل عليه قُلْتُم سَكِمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ الآية . يعنى : حيثُ بعث اللَّهُ النبيَّ عَلِيْتُه ، وأَنْزَل عليه الكتاب ، فقالوا : آمَنًا بالنبيِّ وبالكتابِ ، وأقْرَرْنا بما في التوراةِ . فذكَّرَهم اللَّهُ ميثاقَه الذي أقوُوا به على أنفسِهم ، وأمرَهم بالوَفاءِ به (١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمُ وَمِيثَنَقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمُ السدِّيِّ : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمُ وَمِيثَنَقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمُ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . على الإيمانِ والإقرارِ به وبرسولِه (٢).

وقال آخرون: بل عنى به جلَّ ثناؤه ميثاقه الذى أخَذ على عبادِه حينَ أَحْرَجَهم مِن صُلْبِ آدمَ عَلِي مُ وَالشَّهَدهم على أنفسِهم: ألَسْتُ بربِّكم ؟ فقالوا: بلى شهِدْنا.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قولِه : ﴿ وَمِيثَنقَهُ ٱلَّذِي ٢٥٤/١] وَاثَقَكُم بِهِ ﴿ وَمِيثَنقَهُ ٱلَّذِي ٢٥٤/١] وَاثَقَكُم بِهِ ﴿ وَمِيثَنقَهُ ٱلَّذِي وَاثْقَ به بنى آدمَ في ظهرِ آدمَ (٣) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ نحوَه .

⁽١) أخرجه الطبراني (١٣٠٣١) من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٠٨/٦ وابن كثير في تفسيره ٣/٥٠.

⁽٣) تفسير مجاهد ٣٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأولى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلك قولُ ابنِ عباسٍ، وهو أن معناه: ﴿ وَاذْكُرُوا ﴾ أيُها المؤمنون ﴿ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ التي أنْعَمها عليكم بهدايته إياكم للإسلامِ، ﴿ وَمِيثَنْقَهُ الّذِي وَاثْقَكُم بِهِيَ ﴾ . يعنى : وعهده الذي عاهدكم به حين بايَعْتُم رسولَه محمدًا علي السمعِ والطاعةِ له في المنشَطِ والمَكْرَةِ ، والعُسْرِ واليُسْرِ ، ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا (') ﴾ ما قلْتَ لنا ، وأخَذْتَ علينا مِن المواثيقِ ، وأطَعْناك فيما أمَرْتَنا به ونهيتَنا عنه . وأنْعَم عليكم أيضًا بتوفيقِكم لقبولِ ذلك منه بقولِكم له : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . يقولُ : ففُوا للّهِ أيُها المؤمنون بميثاقِه الذي واتَقَكم به ، ونعمتِه التي أنْعَم عليكم في ذلك بإقرارِكم على أنفسِكم بالسمع له والطاعةِ فيما أمَرَكم به ، وفيما نهاكم عنه ، يَفِ لكم بما ضمِن لكم الوفاءَ به – إذا أنتم وفَيَتُم له بميثاقِه – مِن إتمامِ نعمتِه عليكم ، وبإذخالِكم جنته وبإنعامِكم بالخلودِ في دارِ كرامتِه ، وإنقاذِكم مِن عقابِه وأليم عذابِه .

وإنما قلْنا: ذلك أولى بالصوابِ مِن قولِ مَن قال: عنى به الميثاق الذى أخذ عليهم فى صُلْبِ آدم صلواتُ اللَّهِ عليه. لأن اللَّه جلَّ ثناؤُه ذكر بعقِبِ تذكرةِ المؤمنين (ميثاقه الذى واثقهم به)، ميثاقه الذى واثق به أهلَ التَّوراقِ بعدَ ما أنزل كتابه على نبيه موسى عَلِيقَةٍ فيما أمرَهم به ونهاهم فيها، فقال: ﴿ وَلَقَدَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَنَى نَقِيبًا ﴾ الآيات بعدها ميثنى بَخِت إِسْرَةِ يلَ وَبَعَثْ مَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ الآيات بعدها إلى الله عَشَر نقيبًا ﴾ الآيات بعدها والمائدة: ١٣،١٢]. مُنبّها بذلك أصحاب رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ محمدٍ على مواضع مخطوظِهم من الوَفاءِ للَّهِ بما عاهدَهم عليه، ومُعَرِّفهم شوءَ عاقبةِ أهلِ الكتابِ في تَضْييعِهم ما ضيّعوا مِن ميثاقِه الذي واثقَهم به في أمْرِه ونهيه، وتغزيرِ أنبيائِه ورسلِه، زاجِرًا لهم عن ضيّعوا مِن ميثاقِه الذي واثقَهم به في أمْرِه ونهيه، وتغزيرِ أنبيائِه ورسلِه، زاجِرًا لهم عن نكْثِ عُهودِهم، فيُحِلُّ بهم ما أحَلَّ بالناكِثين عهودَه مِن أهل الكتابِ قبلَهم.

⁽١) بعده في ت ١، س: «وأطعنا».

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

121/7

فكان - إذ كان الذى / ذكَّرَهم فوعَظَهم به ، ونهاهم عن أن يَوْكَبوا مِن الفعلِ مثلَه ، ميثاق قومٍ أَخَذ مِيثاقهم بعد إرْسالِ الرسولِ إليهم ، وإنْزالِ الكتابِ عليهم - واجبًا أن يَكونَ الحالُ التي أَخَذ فيها الميثاق والموعوظين ، نظيرَ حالِ الذين وُعِظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّنًا صحةُ ما قلنا في ذلك وفسادُ خلافِه .

وأما قولُه : ﴿ وَاتَقُوا اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ بِذَاتِ ٱلصَّدُورِ ﴾ . فإنه وَعيدٌ مِن اللَّهِ جلَّ اسمُه للمؤمنين كانوا^(۱) برسولِه ﷺ مِن أصحابِه ، وتَهَدُّدُ^(۱) لهم أن يَنْقُضوا ميثاقَ اللَّهِ الذي واثَقَهم به في رسولِه ، وعهدَهم الذي عاهدوه فيه ، بأن يُضْمِروا له خِلافَ ما أَبْدَوْا له بألسنتِهم .

يقولُ لهم حلَّ ثناؤُه: واتقوا اللَّهَ أَيُّها المؤمنون، فخافُوه أن تُبَدِّلوا عهدَه، وتَنقُضوا ميثاقَه الذي واثقَكم به، أو تُخالِفوا ما ضمِئتُم له بقولِكم: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعَنَا ﴾ . بأن تُضمِروا له غيرَ الوَفاءِ بذلك في أنفسِكم، فإن اللَّه مُطَّلِعٌ على ضَمائرِ صُدورِكم، وعالمٌ بما تُخفِيه نفوسُكم، لا يَحْفَى عليه شيءٌ مِن ذلك، فيُحِلَّ بكم مِن عقوبتِه ما لا قِبَلَ لكم به، كالذي حلَّ بَمَن قبلكم مِن اليهودِ مِن المَسْخِ وصُنوفِ النَّه قَم، وتَصِيروا في مَعادِكم إلى سَخطِ اللَّه وأليم عقابِه.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِاللَّهِ سَلَا اللَّهِ سَلَّهَ اللَّهِ سَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

يعنى بذلك جلَّ ثناؤه: يا أَيُّها الذين آمنوا باللَّهِ وبرسولِه محمدٍ ، لِيَكُنْ مِن أَخْلاقِكم وصِفاتِكم القيامُ للَّهِ شُهداءَ بالعدلِ في أوليائِكم وأعْدائِكم ، ولا تَجُورُوا في أَخْلاقِكم وأفعالِكم ، فتُجاوِزوا ما حدَّدْتُ لكم في أعدائِكم لعَداوتِهم لكم ، ولا تُقَصِّروا فيما حدَّدْتُ لكم مِن أحكامي وحُدودي في أوليائِكم لولايتِهم لكم ، ولكنِ

⁽١) في م : ﴿ الَّذِينَ طَافُوا ﴾ .

⁽٢) في م : « تهديدا » .

انْتَهُوا في جميعِهم إلى حَدِّي ، واعْمَلُوا فيه بأمْرِي .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلًا تَعْدِلُواْ ﴾ . فإنه يقولُ : ولا يحمِلنَّكم عَداوة قوم على ألا تَعْدِلوا في حُكْمِكم فيهم ، وسِيرتِكم بينهم ، فتجورُوا عليهم مِن أجلِ ما بينكم وبينهم مِن العَداوةِ .

وقد ذكرنا الرواية عن أهلِ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿ كُونُواْ قَوَّرِمِينَ بِالْقِسَطِ شُهَدَآهَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥]. وفي قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ [المائدة: ٢]. واختلاف المختلفين في قراءةِ ذلك، والذي هو أولى بالصوابِ مِن القولِ فيه والقراءةِ بالأدلةِ الدالةِ على صحتِه بما أغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضع ('').

وقد قيل : إن هذه الآيةَ نزَلَت على رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُم حينَ همَّت اليهودُ بقتلِه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا كُونُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى آلًا تَعْدِلُوا أَراء ٥٦٥ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ : نزلت في يهود حين (٢) أرادوا قتلَ النبي عَيْلِيْ .

/وقال ابنُ مُحريج: قال عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ: ذَهَب رسولُ اللَّهِ عَلِيْكُ إِلَى يهودَ ١٤٢/٦ يَشْتَعِينُهم (٢) في ديةٍ، فهمُّوا أن يَقْتُلوه، فذلك قولُه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَكَانُ قَوْمٍ

⁽١) ينظر ما تقدم في ص ٤٤ وما بعدها ، ٨٤/٧ وما بعدها .

⁽۲) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : «حنين » . وهو تحريف ، وفي م والدر المنثور : « خيبر » . وأثبتناه كما في التبيان ٣/ ٤٦١ ، قال : نزلت في يهود حين مضى النبي إلى حصن بني قريظة . فذكره ويلاحظ أنه ذكر بني قريظة ولم يذكر خيبر ولا حنينًا . ولا وجه لكل ذلك فإن الصواب - كما سيأتي بعد قليل - أنهم بنو النضير حين ذهب إليهم النبي علي يستعينهم في دية الرجلين من بني عامر ، فتآمروا على قتله . راجع ذلك في سيرة ابن هشام ١٨٣٧ - ١٩٠١ ، وفي البداية والنهاية ٥/٨٧٥ - ٣٤٥.

⁽٣) في ت ١: (يستغيثهم)، وفي س: (يستفتيهم).

عَلَيْ أَلَّا تَعَدِلُواً ﴾ الآية (١).

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ آعَدِلُواْ هُوَ أَفَرَبُ لِلتَّقُوَيُّ وَاتَّقُواْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا نَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ٱعۡدِلُواْ ﴾ أَيُّها المؤمنون على كلِّ أحدٍ مِن الناسِ ، وليَّا لكم كان أو عدوًا ، فاحْمِلوهم على ما أَمَرْتُكم أَن تَحْمِلوهم عليه مِن أَحْكامى ، ولا تَجُورُوا بأحدٍ منهم عنه .

وأما قولُه : ﴿ هُوَ أَقَرَبُ لِلتَّقُوكَىٰ ﴾ . فإنه يعنى بقولِه : ﴿ هُوَ ﴾ : العدلُ عليهم أقربُ لكم أيُّها المؤمنون إلى التقوى . يعنى : إلى أن تكونوا عندَ اللَّهِ باسْتِعمالِكم إياه مِن أهلِ التقوى ، وهم أهلُ الخوفِ والحذرِ مِن اللَّهِ أن يُخالِفوه في شيءٍ مِن أمره ، أو يَأْتُوا شيعًا مِن مَعاصِيه .

وإنما وصَف جلَّ ثناؤُه العَدْلَ بما وصَف به مِن أنه ﴿ أَقَدَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ مِن اللهِ وصَف به مِن أنه ﴿ أَقَدَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ مِن الجَوْرِ ؛ لأن مَن كان عادلًا ، كان للهِ بعدلِه مُطيعًا ، ومَن كان للهِ مُطيعًا ، كان لاشكَّ مِن أَهلِ التقوى ، ومَن كان جائزًا ، كان للهِ عاصيًا ، ومَن كان للهِ عاصيًا كان بعيدًا مِن تَقُواه .

وإنما كنّى بقولِه: ﴿ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ . عن الفعلِ (٢) ، والعربُ تَكْنِي عن الأفعالِ إذا كَنَتْ عنها بـ (هو » وبـ (ذلك » ، كما قال جلَّ ثناؤُه: ﴿ هُوَ خَيْرٌ لَكُوْ ﴾ [النحل: ٥٩] ، و ﴿ ذَلِكَ أَنَّكُ هُوَ لَمَانَ ﴿ أَقْرَبُ ﴾ نصبًا ، و ﴿ ذَلِكَ أَنَّكَ هُمُ الكلامِ ﴿ هُوَ ﴾ ، لكان ﴿ أَقْرَبُ ﴾ نصبًا ،

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٥/٢ إلى المصنف.

⁽٢) يريد المصدر.

 ⁽٣) في النسخ: «لكم». وليس في القرآن: «ذلك أزكى لكم». وإنما فيه: ﴿ ذلكم أزكى لكم ﴾
 [البقرة: ٢٣٢]. وفيه: ﴿ هو أزكى لكم ﴾ [النور: ٢٨] وما أثبتناه هو قول الله عزوجل في سورة النور الآية: ٣٠.

ولقيل: اعْدِلُوا أَقْرَبَ للتقوى. كما قيل: ﴿ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمُّ ﴾ [النساء: ١٧١].

وأما قولُه: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرًا بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . فإنه يغنى : واحْذَروا أَيُها المؤمنون أن تَجُورُوا في عبادِه ، فتُجاوِزوا فيهم حكمه وقضاءَه الذي بينَّ لكم ، فيُحِلَّ بكم عقوبتَه ، وتَسْتَوْجِبوا منه أليمَ نكالِه ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرًا بِمَا تَعْمَلُونَ أَيُّهَا المؤمنون فيما أَمَرَكُم به ، تَعْمَلُونَ أَيُّهَا المؤمنون فيما أَمَرَكُم به ، وفيما نهاكم عنه مِن عملٍ به أو خلافٍ له ، مُحْصٍ ذلكم عليكم كلَّه ، حتى يُجازِيكم به جزاءَكم ؛ المحسنَ منكم بإحسانِه ، والمُسيءَ بإساءتِه ، فاتقوا اللَّهُ أَن تُسِيئوا .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَكَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ لَهُمُ مَّغَهِرَهُ ۗ وَأَجَرُ عَظِيمٌ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواً وَعَكِمِلُوا الصَّكِلِحَتِ ﴾ : وعَد اللَّهُ أَيُها الناسُ الذين صدَّقوا اللَّه ورسولَه ، وأقرُّوا بما جاءَهم به مِن عندِ ربِّهم ، وعمِلوا بما واتَقَهم اللَّهُ به ، وأوْفَوْا بالعقودِ التي عاقدَهم عليها بقولِهم : لنَسْمَعَنَّ ولَنُطِيعَنَّ اللَّهَ ورسولَه . فسمِعوا أمرَ اللَّه ونهيَه ، وأطاعوه فعمِلوا بما أمرَهم اللَّه به ، وانتَهَوْا عما نهاهم عنه .

ويعنى بقولِه: ﴿ لَهُمْ مَّغُفِرَةٌ ﴾ : لهؤلاء الذين وفَّوا بالعقودِ والميثاقِ الذي والمَثْقَهم به ربُّهم ، ﴿ مَّغُفِرَةٌ ﴾ ، وهي سترُ ذنوبِهم السالفةِ منهم عليهم ، وتَغْطيتُها بعفوه لهم عنها ، وتركِه عقوبتَهم عليها ، وفضيحتَهم بها ، ﴿ وَأَجَّرُ عَظِيمٌ ﴾ . يقولُ : ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفةِ منهم جزاءً على أعمالِهم التي

⁽١) سقط من: م.

عمِلوها ، ووفائِهم بالعقودِ التي عاقدوا ربَّهم عليها أجرٌ عظيمٌ . والعظيمُ مِن خيرِ غيرُ محدودٍ مبلغُه ولا يَعْرِفُ مُنْتهاه غيرُه تعالى ذكرُه .

184/7

/فإن قال قائلٌ : إن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أَخْبَرَ في هذه الآيةِ أنه وعَد الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ولم يُخْبِرُ بما وعَدَهم ، فأين الخبرُ عن الموعودِ ؟

قيل: بلى ، إنه قد أُخْبَر عن الموعودِ ، والموعودُ هو قولُه: ﴿ لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ ۗ وَٱجَّرُ ۗ وَالْجَرُ عَظِيثٌ ﴾ .

فإن قال (): فإن قولَه: ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَٱجَّرُ عَظِيمٌ ﴾ حبرٌ مبتدأٌ ، ولو كان هو الموعودَ لَقيل: وعد اللَّهُ الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ مغفرةً وأجرًا عظيمًا . ولم يَدْخُلُ في ذلك ﴿ لَهُم ﴾ . وفي دخولِ ذلك فيه دلالةٌ على ابتداءِ الكلامِ وانقضاءِ الخبرِ عن الوعدِ .

قيل: إن ذلك وإن كان ظاهرُه ما ذكرت ، فإنه مما اكتُفِى بدلالةِ ما ظهَر مِن الكلامِ على ما بطَن مِن معناه ، مِن ذكرِ بعضٍ قد تُرك ذكرُه فيه . وذلك أن معنى الكلامِ : وعدالله الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ أن يَغْفِرَ لهم ويَأْجُرَهم أَجْرًا عظيمًا . لأن مِن شأنِ العربِ أن يُصْحِبوا الوعد «أن () » ؛ يُعْمِلوه فيها ، فتُركت «أن » إذ كان الوعد قولًا ، ومِن شأنِ القولِ () أن يكونَ ما بعدَه مِن جملِ الأخبارِ مبتداً ، وذكر بعدَه جملةُ الخبرِ اجْتِزاءً بدلالةِ ظاهرِ الكلامِ على معناه ، وصرفًا للوعدِ الموافقِ للقولِ في معناه – وإن كان للفظِه مُخالِفًا – إلى معناه ، فكأنه قيل : قال الله : للذين آمنُوا وعمِلوا الصالحاتِ مغفرةً وأجرُ عظيمٌ .

وكان بعضُ نحويي البصرةِ يقولُ: إنما قيل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

⁽١) بعده في م، ت ٢: « قائل » .

⁽٢) في م : «وأن » .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، س: (القرآن) .

وَعَمِمِلُوا الصَّلِحِينِ لَمُم مَعْفِرَةٌ وَأَجَرُ عَظِيمٌ ﴾ في (١) الوعد الذي وُعِدوا. فكان معنى الكلام على تأويلِ قائلِ هذا القولِ: وعدُ اللَّهِ الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ (١).

القولُ في تأويلِ قولِه عزّ ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّهُوا بِنَايَدِينَا أَوْلَتَهِكَ أَمُوا مِنَايَدِينَا أَوْلَتَهِكَ أَصْحَدَبُ الْجَحِيمِ ﴿ قَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّل

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : والذين جحدوا وحدانية اللَّهِ ، ونقضوا ميثاقه وعقودَه التي عاقدوها إياه ، ﴿ وَكَذَّبُوا بِاَينَتِنَا ﴾ . يقولُ : [١/٥٥٦٤] وكذَّبوا بأدلة اللَّهِ وحُجَجِه الدالة على وحدانيتِه التي جاءَت بها الرسلُ وغيرُها ، ﴿ أُولَكَيِكَ أَصْحَبُ ٱلْجَيمِيمِ ﴾ . يقولُ : هؤلاء الذين هذه صفتُهم أهلُ المجميم . يعنى : أهلُ النارِ الذين يَخْلُدون فيها ، ولا يَخْرُجون منها أبدًا .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنَّا لَيْكُمْ أَيَّدِيهُمْ فَكَفَّ أَيَّدِيَهُمْ عَنصَمْ ﴾.

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أقَرُّوا بتوحيدِ اللَّهِ ورسالةِ رسولِه عَلَيْكُمْ ﴾ : رسولِه عَلَيْكُمْ وما جاءَهم به مِن عندِ ربِّهم ، ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ : اذكروا النعمة التي أنْعَم اللَّهُ بها عليكم ، فاشْكُروه عليها بالوفاءِ له بميثاقِه الذي واتَقَكم به ، والعقودِ التي عاقَدْتُم نبيَّكم عَلِيْنَ عليها . ثم / وصَف نعمته التي أَمَرَهم ١٤٤/٦ جلَّ ثناؤُه بالشكرِ عليها مع سائرِ نعمِه ، فقال : هي كفَّه عنكم أيدي القومِ الذين همُّوا بالبطشِ بكم ، فصرَفَهم عنكم ، وحال بينَهم وبينَ ما أرادوه بكم .

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ هذه النعمةِ التي ذكَّر اللَّهُ جلَّ ثناؤُه أصحابَ

⁽۱) سقط من: م، ت۱، ت۲، ت۳، س.

⁽٢) كذا في النسخ ، ولعل تمام السياق : فيما وعدهم فيه . وينظر تفسير القرطبي ٦/ ١١٠.

نبيّه عَيِّلِيْم بها، وأمَرَهم بالشكر له عليها؛ فقال بعضُهم: هو استِنْقاذُ اللّهِ نبيّه محمدًا عَيِّلِيْم وأصحابَه مما كانت اليهودُ مِن بنى النَّضيرِ همُّوا به يومَ أتوْهم يَسْتَحْمِلُونهم ديةَ العامريَّيْن اللذين قتَلهما عمرُو بنُ أميةَ الضَّمْريُّ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجْيحٍ ، عن مُجاهدِ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ إِذَ هَمَّ قَوْمُ أَن يَبْسُطُوۤا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ . قال : اليهودُ ، دخل عليهم النبيُ ﷺ حائطًا لهم ، وأصحابُه مِن وراءِ جِدارِه ، فاستَعانهم فى مَغْرَمٍ ديةٍ غرِمها ، ثم قام مِن عندِهم ، فائتَمَروا بينَهم بقتلِه ، فخرَج يَنْظُرُ إليهم ، ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتَامُّوا إليه '. ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتَامُّوا إليه '.

⁽١) أى: يعلو سقفه، أو يعتلى ظهره.

⁽٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : ﴿ فقام ﴾ .

⁽٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٣، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٣٥٤/٣ من طريق ابن إسحاق قوله، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى ابن المنذر.

⁽٥) تفسيد مجاهد ٣٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نجيح ، عن مُجاهد : ﴿ أَذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمْ قَوْمُ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيَدِيَهُمْ مُجاهد : ﴿ أَذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمْ قَوْمُ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيَدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنصَابُه فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنصَابُه مِن علاهم ، في دية (۱) عرمها ، ثم قام مِن علاهم ، من وراءِ جدار لهم ، فاستعانهم في مَعْرَمْ ، في دية (۱) عرمها ، ثم قام مِن علاهم فائتَمَروا بينَهم بقتلِه ، فخرَج يَمْشِي مُعْتَرِضًا يَنْظُرُ إليهم خِيفتَهم ، ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتَامُّوا إليه ، قال اللَّهُ جل وعز : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِينَهُمْ عَنصَامُ وَاللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَعَلَى اللّهُ وَكَلَى اللّهُ وَكَلَى اللّهُ وَكَلَى اللّهُ وَكَلَى اللّهُ وَكَلَى اللّهِ فَلَيْتَوَكّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

حدَّثنا هَنَادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنى أبو مَعْشَرٍ ، عن يزيدَ ابنِ أبى زيادٍ ، قال : جاء رسولُ اللَّهِ عَنِيْلَ بنى التَّضيرِ يَسْتَعِينُهم فى عَقْلِ أصابه ، ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌ ، فقال : ﴿ أَعِينُونِى فَى عَقْلِ أصابنى ﴾ . فقالوا : نعم يا أبا القاسمِ ، قد آنَ لك أن تَأْيِّتنا وتَسْأَلُنا حاجةً ، الجُلِسْ حتى نُطْعِمَك ونُعْطِيك الذى تَسْأَلُنا . فجلَس رسولُ اللَّهِ عَيِّلَيْهِ وأصحابُه يَنْتَظِرونه ، وجاء مُحيَّى بنُ أَخْطَب ، وهو رأسُ القومِ ، وهو الذى قال لرسولِ اللَّهِ عَيِّلِيْهِ ما قال ، فقال مُحيَّى لأصحابِه : لا تَرَوْنَه أَوْرَبَ منه الآنَ ، اطْرَحوا عليه حِجارةً فاقْتُلُوه ، ولا تَرَوْن شَرَّا أَبدًا . فجاءوا إلى رحَى اللهم عظيمة لا يَطْرَحوها عليه ، فأَمْسَك اللَّهُ عنها أَيْديَهم ، حتى جاءه جبريلُ عَيِّلِيْهُ ، المَا وَعَلَى اللهُ جلَّ وعَزَّ : ﴿ يَسَأَيُّهَا اللّهِ عَنها أَيْديَهم ، حتى جاءه جبريلُ عَيِّلِيْهِ ، المَا وَعَلَى اللّهُ جلَّ وعَزَّ : ﴿ يَسَأَيُهَا اللّهُ عنها أَيْدِيكَ مَا مَنُوا اذْكُرُوا نِصَمَتَ اللّهِ عَيْكُمُ أَوْ اللّهُ جلَّ وعَزَّ : ﴿ يَسَالُكُ اللّهُ عنها أَيْدِيكُمْ مَنْ أَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ ذَكُرُه نبيّه عَلَيْهُ مَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ ذَكُره نبيّه عَلَيْهُمْ مَا أَللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ ذَكُره نبيّه عَلَيْهُمْ مَا أَللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ ذَكُره نبيّه عَلَيْهُمْ مَا أَلهُ أَلهُ اللّهُ عَنْ ذَكُره نبيّه عَلَيْهُمْ مَا أَلهُ اللّهُ عَنْ وَكُوهُ نبيّه عَلَيْهُمْ مَا أَلهُ اللّهُ عَنْ ذَكُره نبيّه عَلَيْهُمْ مَا أُرادوا به () .

حدَّثنى القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مجريج ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الدية».

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف.

قَوْمُ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمُ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية. قال: يهودُ، دخل عليهم النبيُ عَيِّلَةُ حائطًا، فاسْتَعانهم في مَغْرَمٍ غرِمه، فائتَمَروا بينهم بقتلِه، فقام مِن عندِهم، فخرَج مُعْتَرِضًا يَنْظُرُ إليهم خِيفتَهم، ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتَامُّوا إليه (١).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْج ، [١/ ٢٥٦ عن عكرمةً ، قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ المنذرَ بنَ عمرِو الأنصاريُّ أُحدَ بني النجارِ، وهو أحدُ النُّـقباءِ ليلةَ العقبةِ - فبَعَثه في ثلاثين راكبًا مِن المهاجرين والأنصارِ ، فخرَجوا ، فلقُوا عامرَ بنَ الطُّفَيلِ بنِ مالكِ بنِ جعفرِ على بئرِ مَعُونةً ، وهي مِن مياهِ بني عامرٍ ، فاقْتَتَلُوا ، فقُتِل المنذرُ وأصحابُه إلا ثلاثةً نَفَرِ كانوا في طلبِ ضالَّةٍ لهم فلم يَرْعُهم إلا والطيرُ تَحُومُ في السماءِ ، يَسْقُطُ مِن بينِ خَراطيمِها عَلَقُ الدم (٢) ، فقال أحدُ النفرِ: قُتِل أصحابُنا والرحمن. ثم تُولَّى يَشْتَدُّ حتى لقِي رجلًا، فاخْتَلَفا ضربتَيْن ، فلمَّا خالَطَتْه الضربةُ ، رفَع رأسَه إلى السماءِ ففتَح عينيه ، ثم قال : اللَّهُ أكبرُ ، الجنةُ وربٌ العالمين . فكان يُدْعَى أَعْنَقَ لِيَمُوتَ (٣) ، ورجَع صاحباه ، فلقِيا رجلين مِن بني سُلَيمٍ، وبينَ النبيِّ عَيْكُ وبينَ قومِهما مُؤادعةٌ، فانْتَسَبا لهما إلى بني عامر، فقتَلاهما ، وقدِم قومُهما إلى النبيِّ عَيِّاللَّهِ يَطْلُبون الديةَ ، فخرَج ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌ وطلحةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، حتى دخلوا على كعبِ بنِ الأشرفِ ويهودِ بني النَّضيرِ ، فاسْتَعانهم في عَقْلِهما ، قال : فاجْتَمَعَت (١) اليهودُ لقتل رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه، واعْتَلُوا بصَنيعةِ الطعامِ، فأتاه جبريلُ ﷺ بالذي أجمعت (٥٠ عليه يهودُ مِن الغَدْرِ ، فخرَج ثم دعا عليًّا ، فقال : « لا تَبْرُحْ مَقامَك ، فمَن خرَج عليك

⁽۱) تقدم تخریجه فی ص ۲۲۶.

⁽٢) العلق: قطع الدم ، الواحدة : علقة . النهاية ٣/ . ٢٩ .

⁽٣) أعنق ليموت : أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه . اللسان (ع ن ق) .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « فرجع».

⁽٥) في م: (اجتمعت).

مِن أصحابي فسألك عنى ، فقلْ : وَجَّه إلى () المدينةِ فأَدْرِكوه » . قال : فجعَلوا تَمُرُّون على على ، ثم تبِعَهم ، فذلك قولُه : هلى على ، ثم تبِعَهم ، فذلك قولُه : ﴿ وَلَا نَزَالُ تَطَلِعُ عَلَى خَابِنَةٍ مِّنَّهُم ﴾ [المائدة : ١٣] .

حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن السدى ، عن أبى مالكِ فى قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَيْدِيهُمْ فَكُفَّ آيْدِيهُمْ عَنكُمْ ﴾ . قال : نزلَت فى كعبِ ابن الأشرفِ وأصحابِه ، حينَ أرادوا أن يَعْدِروا برسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهُمْ .

وقال آخرون: بل النعمةُ التي ذكرها اللَّهُ في هذه الآيةِ ، فأَمَر المؤمنين مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِهِ / بالشُّكرِ له عليها ، أن اليهودَ كانت هَمَّت بقتلِ النبيِّ عَلَيْتِهِ ١٤٦/٦ في طعامٍ دعَوْه إليه ، فأعْلَم اللَّهُ عز وجل نبيَّه عَلِيْتٍ ما همُّوا به ، فانْتَهى هو وأصحابُه عن إجابتِهم إليه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ : وذلك أن قومًا مِن اليهودِ عَنَكُمْ ﴾ : وذلك أن قومًا مِن اليهودِ صنَعوا لرسولِ اللَّهِ عَلِيْ وأصحابِه طعامًا ليَقْتُلُوه إذا أَتَى الطعامَ ، فأوْ حَى اللَّهُ إليه بشأنِهم فلم يأتِ الطعامَ ، وأمَر أصحابَه فأتَوْه '' .

⁽١) سقط من: ص.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩/٣ ه عن أبي مالك ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وعزاه السيوطي في الدرالمنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

⁽٤) في م : « فأبوه » ، وفي الدر المنثور : « فلم يأتوه » . والمثبت من بقية النسخ موافق لما في مخطوطة تفسير ابن كثير ، ومعنى : فأتوه : أتوا النبئ عليه . كما في الآثار قبله .

وقال آخرون : عنى الله جلَّ ثناؤه بذلك النعمة التى أنْعَمَها على المؤمنين بإطلاع نبيه عَيِّلِيَّة على ما همَّ به عدوُه وعدوُهم مِن المشركين يومَ بَطْنِ نَخْلِ مِن اغْترارِهم إياهم والإيقاع بهم إذا هم اشتَغَلوا عنهم بصلاتِهم، فسجدوا فيها، وتعريفِه نبيَّه عَيِّلِيَّة الحِذارَ مِن عدوِّه في صلاتِه بتعليمِه إياه صلاة الخوفِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً قولَه : ﴿ يَهُ مُنَا اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْهِ وهو ببَطْنِ نخلِ إلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية : ذُكِر لنا أنها نزلت على رسولِ اللّهِ عَلِيهٍ وهو ببَطْنِ نخلِ في الغَزْوةِ السابعة (١) ، فأراد بنو ثعلبة وبنو مُحاربٍ أن يَفْتِكُوا به ، فأطلقه اللّهُ على ذُكِر لنا أن رجلًا انْتَدَب لقتلِه ، فأتنى نبيَّ اللّهِ عَلِيهٍ وسيفُه موضوعٌ ، فقال : ذلك . ذُكِر لنا أن رجلًا انْتَدَب لقتلِه ، فأتنى نبيَّ اللّهِ عَلَيْهِ وسيفُه موضوعٌ ، فقال : مَن أَخُذُه يانبيَّ اللّهِ ؟ قال : « نحدْه » . فسلّه ، فقال : مَن أَخُذُه يانبيَّ اللّهِ ؟ قال : « اللّهُ يَمْنَعُنى منك » . فهدَّده أصحابُ رسولِ اللّهِ عَلَيْهِ ، وأَغْلَظُوا له القولَ ، فشام (١) السيفَ ، وأمَر نبيُّ اللّهِ عَلَيْهُ أصحابَه بالرحيلِ ، فأنْزِلَت عليه صلاةُ الخوفِ عندَ ذلك (١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، ذكره عن أبي سلمة ، عن جابر ، أن النبيَّ عَيِّلِيَّ نزَل منزلًا ، وتفَرَّق الناسُ في الزهريِّ ، ذكره عن أبي سلمة ، عن جابر ، أن النبيَّ عَيِّلِيَّ سلاحَه بشجرةِ ، فجاء أعرابيٍّ إلى سيفِ العِضاهِ (3) يَسْتَظِلُون تَحتَها ، فعلَّق النبيُّ عَيِّلِيَّ سلاحَه بشجرةِ ، فجاء أعرابيٍّ إلى سيفِ

⁼ والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٩/٣ عن العوفي ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

⁽١) في الدر المنثور: «الغزوة الثانية».

⁽٢) شام السيف يشيمه: غمده، وأيضًا: استله. فهو من الأضداد. والمراد هنا الأول تاج العروس (شي مم). (٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٤) العِضاه : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عِضة بالتاء ، وقيل واحدته : عضاهة . النهاية ٣/ ٢٥٥.

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَخَذَه فسلَّه ، ثم أَقْبَل على النبيِّ عَلِيْقٍ ، فقال : مَن يَمْنَعُك منى ؟ والنبيُّ عَلِيْقٍ أصحابَه ، والنبيُّ عَلِيْقٍ أصحابَه ، والنبيُّ عَلِيْقٍ أصحابَه ، فأخْبَرَهم خبرَ الأعرابيِّ ، وهو جالسٌ إلى جنبِه لم يُعاقِبْه .

قال مَعْمَرٌ: وكان قَتادةُ يَذْكُرُ نحوَ هذا، وذكر أن قومًا مِن العربِ أرادوا أن يَفْتِكُوا برسولِ اللَّهِ عَلِيلَتِهِ، فأَرْسَلُوا هذا الأعرابيَّ. وتأوَّل: ﴿ ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمَّ قَوْمُ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية (١).

وأولى الأقوالِ بالصحةِ في تأويلِ ذلك قولُ مَن قال : عنى اللَّهُ بالنعمةِ التي ذكر في هذه الآية / نعمته على المؤمنين به وبرسولِه التي أنْعَم بها عليهم في استْنِقاذِه نبيَّهم ١٤٧/٦ محمدًا عَيْلِيَّةٍ ، مما كانت يهودُ بني النَّضِيرِ همَّت به مِن قتلِه وقتْلِ مَن معه ، يومَ سار إليهم نبى اللَّهِ عَيْلِيَّةٍ في الديةِ التي كان تَحَمَّلُها عن قتيلَىْ عمرِو بنِ أميةً .

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك ؛ لأن اللَّه عقب ذكر ذلك برهي اليهود بصنائعها، وقبيح أفعالها، وخيانتها ربّها وأنبياءها، ثم أمر نبيّه على بالعفو عنهم عنهم والصَّفْحِ عن عظيم جهلهم، فكان معلومًا بذلك أنه على لم يُؤْمَرُ بالعفو عنهم والصَّفْحِ عَقِيبَ قولِه: ﴿ إِذْ هَمّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلْيَكُمْ أَيْدِيهُمْ ﴾. ومن (٢) غيرهم والصَّفْحِ عَقِيبَ قولِه: ﴿ إِذْ هَمّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلْيَكُمْ أَيْدِيهُمْ ﴾. ومن (٢) غيرهم كان يَبْسُطُ الأَيْدي إليهم . لأنه لو كان الذين هموا ببسطِ الأيدي إليهم غيرهم، كان يَبْسُطُ الأَيْدي إليهم بذلك ذكرٌ ، لكان حَرِيًّا أن يَكونَ الأمرُ بالعفو والصفحِ عنهم ، لا عمّن لم يَجْرِ لهم بذلك ذكرٌ ، ولكان الوصفُ بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع ، لا في وصف مَن لم يَجْرِ لخيانتِه ذكرٌ ، ففي ذلك ما يُنْبِئُ عن صحةِ ما قضَيْنا له بالصحةِ مِن التأويلاتِ في ذلك دونَ ما خالَفه .

⁽۱) تفسير عبد الرزاق ۱/ ۱۸۵، ومن طريقه عبد بن حميد (۱۰۸۲)، والبخاری (۱۳۹۶)، ومسلم (۸٤٣).

⁽٢) كذا في النسخ، ولعل صواب الكلام أن يكون: وغيرهم بحذف « من ».

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَــتَوَّكُلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه: واحْذَرُوا اللَّهَ أَيُّها المؤمنون أن تُخالِفوه فيما أمَرَكم ونهاكم أن تُقْضوا الميثاق الذى لا قِبَلَ لكم به، فتَسْتَوْجِبوا منه العقابَ الذى لا قِبَلَ لكم به، وَتَشْتَوْجِبوا منه العقابَ الذى لا قِبَلَ لكم به، وَتَشْتَوْجِبوا منه العقابَ الذى لا قِبَلَ لكم به، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيُلْقِ أَزِمَّةَ أُمورِهم، ويَسْتَسْلِم لقضائِه، ويَثِقْ بنصرية وعونِه، المُقرُون بوَحدانيّةِ اللَّهِ ورسالةِ رسولِه، العامِلون بأمرِه ونهيه، فإن ذلك مِن كمالِ دينِهم وتَمَامِ إيمانِهم، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلاهم ورعاهم، وحفِظهم ممَّن أرادهم بسوء، كما حفِظكم ودافع عنكم أيُّها المؤمنون اليهودَ الذين همُّوا بما همُّوا به مِن بسْطِ أيديهم إليكم؛ كلاءَةً منه لكم، إذ كنتم مِن أهلِ الإيمانِ به وبرسولِه دونَ غيرِه، فإن غيرَه لا يُطِيقُ دَفْعَ سوءِ أراد بكم ربُّكم، ولا اجتلابَ نفع لكم لم يَقْضِه لكم.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَقَدْ أَخَكَذَ اللَّهُ مِيثَنَى بَغِت إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ .

وهذه الآيةُ أُنْزِلَتْ إعلامًا مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه نبيَّه محمدًا ﷺ والمؤمنين به، أخلاقَ الذين همُّوا ببسطِ أيديهم إليهم مِن اليهودِ .

كالذى حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدِ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا مُبارَكَ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَكَ ٱللَّهُ مِيثَنَقَ بَخِت إِسْرَتِهِ بِلَ ﴾ . قال : اليهودُ مِن أهلِ الكتابِ .

وأن الذى همّوا به مِن الغدرِ ونقْضِ / العهدِ الذى بينهم وبينه مِن صفاتِهم وصفاتِ أوائلِهم، وأخْلاقِهم وأخلاقِ أسلافِهم قديمًا، واحْتِجاجًا لنبيّه عَلَيْ على اليهودِ بإطلاعِه إياه على ما كان علمه عندَهم دونَ العربِ، مِن خَفِيّ أمورِهم، ومَكْنونِ علومِهم، وتَوْبيخًا لليهودِ في تَمادِيهم في الغَيّ، وإصرارِهم على الكفرِ مع

۱٤٨/٦

علمِهم بخطأً ما هم عليه مُقِيمون .

يقولُ اللَّهُ عز ذكرُه لنبيِّه محمدٍ عَلِيلِيَّةٍ: لا تَسْتَعْظِموا أَمْرَ الذين همُّوا ببسطِ أَيديهم إليكم مِن هؤلاء اليهودِ بما همُّوا به لكم ، ولا أَمْرَ الغدرِ الذي حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك مِن أخلاقِ أُوائلِهم وأسلافِهم ، لا يَعْدُون أن يكونوا على مِنهاجِ أَوَّلِهم وطريقِ فَرَطِهم (1).

ثم ابْتَدَأ الخبرَ عزَّ ذكرُه عن بعضِ غَدَراتِهم وحياناتِهم ، وجراءَتِهم على ربِّهم ، ونقضِهم ميثاقَهم الذي واثقَهم عليه بارئُهم (٢) ، مع نعمِه التي خصَّهم بها ، وكراماتِه التي طوَّقهم شكرَها ، فقال : ولقد أخذ اللَّهُ ميثاقَ سَلَفِ مَن همَّ ببسطِ يدِه إليكم مِن يهودِ بني إسرائيلَ يا معشرَ المؤمنين ، بالوفاءِ له بعهودِه وطاعتِه ، فيما أمَرَهم ونهاهم .

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا آدمُ العَسْقَلانَى ، قال : ثنا أبو جعفرِ الرازَى ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَلَقَدَ أَخَـٰذَ ٱللَّهُ مِيثَنَقَ بَخِت إِسْرَتِهِ يلَ ﴾ . قال : أَخَذ اللَّهُ مَواثيقَهم أن يُخْلِصوا له ولا يَعْبُدُوا غيرَه (٣) .

﴿ وَبَعَشَنَا مِنْهُمُ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . يعنى بذلك : وبعثنا منهم اثنى عشرَ كَفيلًا ، كُفّلوا عليهم بالوفاءِ لله بما واثقُوه عليه مِن العهودِ فيما أمرَهم به ، وفيما نهاهم عنه .

والنقيبُ في كلامِ العربِ كالعَرِيفِ على القومِ ، غيرَ أنه فوقَ العَريفِ ، يقالُ منه : نقَب فلانٌ على بنى فلانٍ ، فهو يَنْقُبُ نَقْبًا . فإذا أُرِيد أنه لم يَكُنْ نَقيبًا فصار نقيبًا ، قيل : قد نَقُب فهو يَنْقُبُ نَقَابةً . ومِن العَريفِ : عَرُف عليهم يَعْرُفُ عَرَافةً .

⁽١) في م: (سلفهم)، وهما بمعنّى.

⁽٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « بأدائهم » .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف.

فأما المناكبُ فإنهم كالأعوانِ يكونون مع العُرَفاءِ ، واحدُهم مَنْكِبٌ .

وكان بعضُ أهلِ العلم بالعربيةِ (١) يقولُ : هو الأمينُ الضامنُ على القومِ .

فأما أهلُ التأويلِ فإنهم قد اخْتَلَفوا بينَهم في تأويلِه ؛ فقال بعضُهم : هو الشاهدُ على قومِه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿ وَلَقَدْ أَخَكَدُ اللَّهُ مِيثَنَقَ بَغِتَ إِسْرَةِ بِلَ وَبَعَثْ نَا مِنْهُمُ ٱثْنَى عَشَرَ نَقِيبَاً ﴾: مِن كلّ سِبْطِ رجلٌ شاهدٌ على قومِه (٢).

وقال آخرون : النقيبُ الأمينُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : النُّقباءُ الأُمناءُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع مثلًه .

وإنما كان اللَّهُ عزَّ ذكرُه أمّر موسى نبيَّه عَيَّاتِهُ ببعثِه النَّقباءَ الاثنَى عشَرَ مِن قومِه بنى إسرائيلَ إلى أرضِ الجَبابرةِ بالشامِ ليتحسَّسوا (ألم لموسى أخبارَهم إذ أراد هلاكهم ، وأن يُجْعَلَها مَساكنَ لبنى إسرائيلَ بعدَ ما أَنِي يُورِّثَ أرضَهم وديارَهم موسى وقومَه ، وأن يَجْعَلَها مَساكنَ لبنى إسرائيلَ بعدَ ما أنجاهم مِن فرعونَ وقومِه ، وأخرَجَهم مِن أرضِ مصرَ ، فبعَث موسى الذين أمَرَه اللَّهُ

⁽١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٥٦/١ .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف.

۱۲۷ فی مربت (بایت ۲ بات ۳: «لیتحسیمه)».

ببعثِهم إليها مِن النقباءِ.

/كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، ١٤٩/٦ عن الشُّديِّ ، قال : أمَر اللَّهُ بني إسرائيلَ بالسيرِ إلى أُرِيحًا ، وهي أرضُ بيتِ المقدسِ ، فساروا حتى إذا كانوا قريبًا منهم بعَث موسى اثنَيْ عشَرَ نَقيبًا مِن جميع أَسْباطِ بني إسرائيلَ ، فساروا يُريدون أن يَأْتوه بخبر الجَبَابرةِ ، فلقِيهم رجلٌ مِن الجِبَّارِين ، يُقالُ له: عاجٌ. فأخَذ الاثنَيْ عشَرَ، فجعَلهم في خُجْزَتِه، وعلى رأسِه حَمْلَةُ (١) حطبٍ، فانْطلَقَ بهم إلى امرأتِه ، فقال : انْظُرى إلى هؤلاء القوم الذين يَزْعُمون أنهم يُريدون أن يُقاتِلُونا . فطرَحَهم بينَ يديها ، فقال : ألا أَطْحَنُهم برجلي ؟ فقالت امرأتُه : بل خلِّ عنهم حتى يُخْبِروا قومَهم بما رأوا . ففعَل ذلك ، فلمَّا خرَج القومُ قال بعضُهم لبعض : يا قوم ، إنكم إن أخْبَرْتُم بني إسرائيلَ خبرَ القوم ارْتَدُّوا عن نبيِّ اللَّهِ عليه السلامُ ، لكن اكْتُموه وأخْبِروا نبيَّي اللَّهِ فيكونان هما(٢) يَرَيان رأيَهما . فأخَذ بعضُهم على بعضِ الميثاقَ بذلك لِيَكْتُموه ، ثم رجَعوا فانْطَلَق عشرةٌ منهم فنكَثوا العهدَ ، فجعَل الرجلُ يُخْبِرُ أخاه وأباه بما رأَى مِن (٣) عاج، وكتَم رجلان منهم، فأتَوْا موسى وهارونَ فَأَخْبَرُوهُمَا الْحَبْرَ، فَذَلَكَ حَيْنَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَكَذَ ٱللَّهُ مِيثَنَقَ بَنِيت إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبُأُ ﴾ ``.

حَدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍ و، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ ٱثْنَىٰ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : مِن كلِّ سِبْطٍ مِن بنى إسرائيلَ رجلٌ ، أَرْسَلَهم موسى إلى الجَبَّارِين ، فوجَدُوهم (٥٠) يَدْخُلُ في كُمِّ

⁽١) في م: (حزمة).

⁽٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: « فيما ٥ .

⁽٣) بعده في تاريخ المصنف : ﴿ أَمر ﴾ .

⁽٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٢٩، ٤٢٩.

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (فوجدهم) .

أحدِهم اثنان منهم (أيُلقيهما إلقاءً)، ولا يَحْمِلُ عُنْقودَ عنبِهم إلا خمسةُ أنفس (" بينَهم في خشبةٍ ، ويَدْخُلُ في شَطْرِ الرُّمَّانةِ إذا نُزِع حبُّها خمسةُ أنفسٍ أو أربعٌ ، فرجَع النُّقباءُ كلُّهم (") يَنْهَى سِبْطَه عن قِتالِهم إلا يُوشَعَ بنَ نُونٍ (وكلابُ بن يافنة أ) يَأْمُران الأسباطَ بقتالِ الجَبابرةِ وبجِهادِهم ، فعصَوْا هذين (وأطاعوا الآخرين () .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : مِن بنى إسرائيلَ رجالٌ . وقال أيضًا : يلقونهما (٧) .

حدَّثنا ابنُ محميد، قال: ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاق ، قال: أمر موسى أن يَسِيرَ ببنى إسرائيلَ إلى الأرضِ المقدَّسةِ ، وقال: إنى قد كتَبَتُها لكم دارًا (وقرارًا) ومَنْزلا ، فاخْرُج () إليها وجاهِدْ مَن فيها مِن العدوِّ ، فإنى ناصرُ كم عليهم ، وخُذْ مِن قومِك اثنَى عشرَ نقيبًا ، مِن كلِّ سِبْطِ نقيبًا يَكُونُ على قومِه بالوَفاءِ منهم على ما أُمِروا به ، وقلْ لهم : إن اللَّه يقولُ لكم : ﴿ إِنِي مَعَكُمُ لَيِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكُوةَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَيبِيلِ ﴾ . وأخذ موسى منهم اثنى عشرَ نقيبًا اختارهم من الأسباطِ كُفَلاءَ على قومِهم بما هم فيه على الوفاءِ بعهدِه وميثاقِه ، وأخذ مِن كلِّ سِبْطِ منهم خيرَهم ، وأؤفاهم رجلًا ، يقولُ اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَنَى بَغِيثَ إِلَى المُرْضِ اللَّهُ مِن الرَّبِهم موسى إلى الأرضِ المَرْفِ عِلْمَ اللَّهُ عَرْ وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَنَى مَشَرَ نَقِيبًا إلى الأرضِ

⁽۱ - ۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ يَلْقُونُهُمْ إِلْقَاءَ ﴾ ، وفي م: ﴿ يَلْفُونُهُمْ لَفًا ﴾ . والمثبت من تفسير مجاهد .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢: «أنفاس»، وبعده في تفسير مجاهد: «من قوم موسى».

⁽٣) في م والدر المنثور : « كل منهم » .

⁽٤ – ٤) في م : ﴿ كالب بن يوقنا ﴾ . وفي تفسير مجاهد : ﴿ كالب بن يافنة ﴾ . وينظر ما تقدم في ٢٣٧/٤ .

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢: «هذا».

⁽٦) تفسير مجاهد ص ٣٠٣، ٢٠٤ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٧) في م: « يلففونهما » .

⁽۸ - ۸) سقط من: ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٩) في ص، ت ١: « فما خرج».

المقدسة بأمرِ اللَّهِ، حتى إذا نزَل النِّية بين مصر والشامِ، وهي بلادٌ ليس فيها خَمَرُ (۱) ولا ظلَّ ، دعا موسى ربَّه حين آذاهم الحوُّ ، فظلَّ عليهم بالغَمامِ ، ودعا لهم بالرزقِ ، فأنْزَل اللَّهُ عليهم المنَّ والسَّلْوَى ، وأَمَر اللَّهُ موسى ، فقال : / أَرْسِلْ رجالًا ١٥٠/ يَتَحَسَّسون إلى أَرضِ كَنْعانَ التى وهَبْتُ (٢) لبنى إسرائيلَ ، مِن كلِّ سِبْطِ [٢/١٥٠ظ] رجلًا ، فأرْسَل موسى الرءوس كلَّهم الذين فيهم ، (أَ فبعَث اللَّهُ جلّ وعزّ من بَرُيَّةِ فارانَ ، بكلامِ اللَّهِ ، وهم رءوسُ بنى إسرائيلً ، وهذه أسماءُ الرَّهْطِ الذين بعَث اللَّهُ مِن بنى إسرائيلَ إلى أرضِ الشامِ ، فيما يَذْكُو أهلُ التوراقِ ، ليَجُوسُوها لبنى إسرائيلَ : مِن سِبْطِ شمعونَ ، (سافاطُ بنُ حُرى) ، ومِن سبطِ شمعونَ ، (سافاطُ بنُ حُرى) ، ومِن سبطِ شمعونَ ، (سافاطُ بنُ حُرى) ، ومِن سبطِ شمعونَ ، ومِن سِبطِ في ومِن سِبطِ في ومِن سِبطِ في ومِن سِبطِ في ومِن سِبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْطُ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْطُ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْطُ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْطُ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْطُ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْطُ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ دَفُونَ) ، ومِن سبطِ بنيامينَ ، (هُ فَلْ بنُ بنُ بنُ بنُ بنُ بنُ بنِ بنَ بنَ اللَّ بنُ بنُ بنُ بنُ بنُ أَلْ بنُ بنَ الْ بنَ الْ اللَّلْ الْ اللَّهُ بنُ أَلْ بنَ الْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حر»، وفي م: «شجر». والمثبت كما تقدم في ٧٠٨/١، وتقدم تعريفه هناك.

⁽٢) في ص، ت ١: «وهب».

⁽٣ - ٣) سقط من: م، ت ٢، س، وفي سفر العدد: «فأرسلهم موسى من برية فاران، حسب قول الرب». وفاران: كلمة عبرانية معربة وهي من أسماء مكة، وقيل: هو اسم لجبال مكة، معجم البلدان /٣.

⁽٤ - ٤) في ص ، ت ١، ت ٢: « روبيل سامول بن ركون » ، وفي عرائس المجالس : « روبيل شموع بن ذكور » . ذكور » ،

⁽٥ - ٥) في س: « سافاط بن جزمي ». وفي م: « سافاط بن حربي ». و في عرائس المجالس: « شوقط بن حوري ». وفي سفر العدد الأصحاح الثالث عشر: « شافاط بن حوري ».

⁽٦ - ٦) في ص: «أس محايل»، وفي م: «كاذ ميخائيل»، وفي ت ١: «س يحايل»، وفي عرائس المجالس: «جاد جابذ»، وفي سفر العدد: «يساكر يجآل».

 ⁽٧) في م: (أفراثيم)، وفي ت ٢: (أفرايتم) وفي عرائس المجالس: (أفراثيم)، وفي سفر العدد: (أفرايم)
 وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٥٠٨.

⁽٨ – ٨) في ت ١: « فلط بن ديون » ، وفي م : « فلط بن ذنون » ، وفي عرائس المجالس : « ناظم بن زقون » ، وفي سفر العدد : « فلطي بن رافو » .

ومِن سِبْطِ ('زبالونَ ، حدى بن سُودى ' ، ومِن سِبطِ (' يوسفَ ، وهو منشّا بنُ يوسُفَ ، حدٌى بنُ سُوسا ' ، ومِن سبطِ دانِ ، ("حملائلُ بنُ حملِ" ، ومِن سبطِ (أأشرَ ، سابورُ ابنُ ملكيلَ ') ، ومِن سبطِ نفتالى () ، بحرُ () بنُ وَفْسِي () ، ومِن سبطِ دارِ (() حولايلُ بنُ منكذَ .

فهذه أسماءُ الذين بعثهم موسى يتحسَّسون له الأرضَ ، ويومَئذِ سَمَّى هوشع (1) بن نونٍ يوشع (١٠) بن نونٍ . فأرْسَلَهم وقال لهم : ارْتَفِعوا قِبَلَ الشمسِ ، فارْقَوا الجبلَ ، وانْظُروا ما في الأرضِ ، وما الشَّعْبُ الذي يَسْكنونه ، أقوياءُ (١) هم أم ضُعفاءُ ، أقليلٌ هم أم كثيرٌ ؟ وانْظُروا أرضَهم التي يَسْكُنون (١) أسمِينةٌ هي أم هزيلةً (١) ، ذاتُ شجرٍ أم (١) لا ؟ اجتازوا (1) واحْمِلوا إلينا مِن ثمرةِ تلك الأرضِ ، وكان ذلك في أوّلِ

⁽۱ - ۱) في م: «بالون كرابيل بن سودى»، وفي ت ٢: «ريالون حدني بن سوشي»، وفي عرائس المجالس: «ريالون حدى بن سورى».

⁽٢ - ٢) في م: « منشا بن يوسف حدى بن سوشا » ، وفي ت ٢: « يوسف وهو ميشا بن يوسف حدنني بن سوشا » ، وفي ت ٢: « سبط يوسف سوشا » ، وفي سفر العدد : « سبط يوسف من سبط منسي جدى بن سوسي » .

⁽٣ - ٣) في عرائس المجالس: « حمل بن وكيل بن خمل » ، وفي سفر العدد: « عمثيل بن جملي » .

⁽٤ - ٤) في م: «أشار سابور بن ملكيل»، وفي عرائس المجالس: «أشير شايون بن مليكيك»، وفي سفر العدد: «أشيرستور بن ميخائيل».

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢: (ثفثاايي) ، وفي عرائس المجالس: (يقالي) .

⁽٦) في م: « محر » ، وفي عرائس المجالس: « حيى » ، وفي سفر العدد: « نحى » .

⁽٧) في ص: « دمسي » ، وفي م وعرائس المجالس: « وقسي » .

⁽٨) في م : « يساخر » .

⁽٩) في النسخ: « يوشع ». والمثبت من سفر العدد .

⁽١٠) في سفر العدد: ﴿ يشوع ﴾ .

⁽١١) في ص، ت ١، ت ٢: «أحرا». وينظر سفر العدد.

⁽١٢ - ١٢) في ص، م، ت ١، ت ٢: ﴿ أَشْمَسَةُ هِي أُم ﴾ . والمثبت من سفر العدد .

⁽١٣ - ١٣) سقط من: م، وفي ت ١: «أم لا احباروا».

ما سَمَّى بِكرُ مرةِ العنبِ

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسِ قولَه : ﴿ وَبَعَثَنَا مِنْهُمُ ٱثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : فهم مِن بنى إسرائيلَ ، بعثهم موسى ليَنْظُروا له إلى المدينةِ ، فانْطَلقوا فنظروا إلى المدينةِ ، فجاءوا بحبَّة مِن فاكهتهم ، وقْرَ رَجُلِ ، فقالوا : اقدروا أُ قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم ، فعند ذلك فُتِنوا ، فقالوا : لا نَسْتطيعُ القتالَ : ﴿ فَٱذْهَبُ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاً إِنَّا هَالُهُ أَا قَعُدُونَ ﴾ أَن المائدة : ١٤] .

مُحدَّقْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ المَرْوَزِيِّ ، قال : سمِعْتُ أَبا مُعاذِ الفضلَ بنَ حالدٍ يقولُ في قولِه : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبُا ﴾ : أمر اللَّهُ بنى إسرائيلَ أن يَسِيروا إلى الأرضِ المقدَّسةِ مع نبيِّهم موسى عَيِّلَةٍ ، فلمَّا كانوا قريبًا مِن المدينةِ قال لهم موسى : ادْخُلوها . فأبَوْا وجَبُنوا ، وبعثوا اثنَى عَشَرَ نقيبًا ليَنْظُروا إليهم ، فانْطَلقوا فنظروا ، فجاءوا بحبة مِن فاكهتهم بوقْرِ الرَّجُلِ ، فقالوا : (قدروا قدرة و قوم وبأسَهم هذه فاكهتهم . فعند ذلك قالوا لموسى : ﴿ فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُكَ فَقَاتِهُمْ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَــالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَبِنَ أَقَمْتُمُ ٱلصَّكَاوَةَ وَءَامَنتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ .

⁽١) في م: « لهم من ذلك». وينظر سفر العدد.

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٠/٣ عن ابن إسحاق مختصرًا ، وتقدم في ٧٠٨/١ مختصرا ، وينظر عرائس المجالس ص ٢١٣، وسفر العدد الأصحاح الثالث عشر ص ٢٣٢.

⁽٣) في م : « قدروا » .

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

⁽٥ – ٥) في م: «قدروا قوة».

يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه: وقال اللهُ لبنى إسرائيلَ: ﴿ إِنِّى مَعَكُمُّ ﴾. يقولُ: إنى ناصرُ كم على عدوِّكم وعدوى الذينِ أمَرْتُكم بقتالِهم إن قاتَلْتُموهم، ووقَّيْتُم بعهدى ومِيثاقى الذى أخَذْتُه عليكم.

وفى الكلامِ محذوفٌ اسْتُغْنى بما ظهَر مِن الكلامِ عما حُذِف منه ، وذلك أن معنى الكلامِ : وقال اللَّهُ لهم : إنى معكم . فترَك ذكرَ «لهم» ؛ اسْتغناءً بقولِه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَكَذَ ٱللَّهُ مِيثَنَقَ بَغِت إِسْرَتِهِ بِلَ ﴾ . وإذ كان مُتَقدِّمُ الخبرِ عن قومٍ مُسَمَّينُ بأعيانِهم ، كان معلومًا أن سياقَ ما في الكلامِ مِن الخبرِ عنهم ، إذ لم يَكُنِ الكلامُ بأعيانِهم ، كان معلومًا أن سياقَ ما في الكلامِ مِن الخبرِ عنهم ، إذ لم يَكُنِ الكلامُ مصروفًا عنهم إلى / غيرهم .

ثم ابتدأ ربُّنا جلَّ ثناؤه القسم، فقال: قسمًا (۱) لئن أقَمْتُم معشرَ بنى إسرائيلَ الصلاة، ﴿ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوْهَ ﴾ . أى (۲) : أعْطَيْتُموها مَن أمَرْتُكم بإعطائِها، ﴿ وَءَامَن ثُمَ بِرُسُلِي ﴾ . يقول: وصدَّقتُم بما أتاكم به رسلى مِن شرائع دينى .

وكان الربيعُ بنُ أنسٍ يقولُ : هذا خطابٌ مِن اللَّهِ للنُّقباءِ الاثنَىٰ عشَرَ .

مُحُدِّقْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، أن موسى ﷺ قال للنُقباءِ الاثنَىٰ عشرَ: سيروا إليهم – يعنى إلى الجبَّارِين – فحدُّثونى حديثَهم، وما أمْرُهم، ولا تَخافوا، إن اللَّه معكم ما أقَمْتُم الصلاةَ وآتيتُم الزكاةَ وآمنتُم برُسُلى وعزّرُ تُمُوهم وأقْرَضْتُم اللهَ قرضًا حسنًا (").

⁽١) في م: ﴿ قسم ﴾ .

⁽٢) في ص، ت ١: (إن،

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى ابن أبي حاتم.

وليس الذى قاله الربيعُ فى ذلك ببعيدٍ مِن الصوابِ ، غيرَ أن مِن قضاءِ اللَّهِ فى جميعِ خلقِه أنه ناصرُ مَن أطاعَه ، وولى مَن اتَّبع أمرَه ، وتجنَّب معصيتَه ، وغافَى ذنوبَه . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان مِن طاعتِه إقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، والإيمانُ بالرسلِ ، وسائرُ ما نُدِب القومُ إليه ، كان معلومًا أن تكفيرَ السيئاتِ بذلك ، وإدْخالَ الجناتِ به ، لم يَخْصُصْ به النُّقباءُ دونَ سائرِ بنى إسرائيلَ غيرِهم ، فكان ذلك بأن يكونَ ندبًا للقومِ جميعًا ، وحضًّا لهم على ما حضَّهم عليه – أحقَّ وأولى مِن أن يكونَ ندبًا لبعضِ ، وحضًّا لهم على ما حضَّهم عليه – أحقَّ وأولى مِن أن يكونَ ندبًا لبعضِ ، وحضًّا لهم على ما حضَّهم عليه – أحقَّ وأولى مِن أن

واخْتَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : تأويلُ ذلك : ونَصَرْتُموهم .

ذكر مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيح ، عن مُجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَعَزَرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نَصَرْتُموهم (٢) .

حَدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ مثلَه .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نصَرُتُموهم بالسيفِ .

وقال آخرون: هو الطاعةُ والنُّصْرةُ .

⁽١) في م : ﴿ جافي ﴾ .

⁽٢) تفسير مجاهد ص ٤٠٣، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ يقولُ في قولِه : ﴿ وَعَزَرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : التَّعزيرُ والتوقيرُ الطاعةُ والنَّصرةُ (١) .

واخْتَلَف أهلُ العربيةِ في تأويلِه ؛ فذُكِر عن يونُسَ النحويِّ (٢) أنه كان يقولُ : تأويلُ ذلك : أَثْنَيْتُم عليهم .

حُدِّثْتُ بذلك عن أبي عُبيدةً مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى عنه (٣).

وكان أبو عُبيدةَ يقولُ: معنى ذلك: نصَرُتُموهم وأعَنْتُموهم ووقَّرُتُموهم ووقَّرُتُموهم وعظَّمْتُموهم وأيَّدُتُموهم. وأنْشَد في ذلك (١٠):

اوكم مِن ماجد لَهُمُ كَريمٍ ومِن لَيْثِ يُعَزَّرُ في النَّدِيِّ

وكان الفَرَّاءُ يقولُ : العَزْرُ : الردُّ . عَزَرْتُه : ردَدْتُه . إذا رأيْتَه يَظْلِمُ ، فقلتَ : اتَّقِ اللَّهَ . أو نهَيْتَه ، فذلك العَزْرُ .

وأولى هذه الأقوالِ عندى فى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : معنى ذلك : نصَرُتُموهم . وذلك أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قال فى سورةِ الفتح : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَكَ شَلِهِدًا

104/7

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى ابن أبي حاتم.

⁽۲) في ص: «الحرمري»، وفي م، س: «الحرمزي». وفي ت ١: «الجريري»، وفي ت ٣: «الحريري»، وفي ت ٣: «الحريري». ويونس هو ابن حبيب، نسبته النحوي، ونسبته في ولائه: الضبي. ينظر ترجمته في إنباه الرواة ٤/ ٦٨، وبغية الوعاة ٢/ ٥٣٠، وتاريخ علماء النحويين ص ١٢٠.

⁽٣) مجاز القرآن ١/٧٥١.

⁽٤) مجاز القرآن ١/٢٥٦، ١٥٧، وينظر الأضداد لابن الأنبارى ص١٤٧، وتفسير القرطبي ٦/٤٠.

⁽٥) سقط من: ص، ت ١، ت ٢.

وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا (أَنَّ وَمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ١، ١] . فالتوقيرُ هو التعظيمُ . وإذا كان ذلك كذلك ، كان القولُ في ذلك إنما هو بعضُ ما ذكر نا مِن الأقوالِ التي حكيناها عمَّن حكينا عنه ، وإذا فسَد أن يكونَ معناه التعظيمَ ، (وكان) النصرُ قد يكونُ باليدِ واللسانِ ، فأما باليدِ فالذَّبُ بها عنه بالسيفِ وغيرِه ، وأما باللسانِ ، فحسنُ الثناءِ والذَّبُ عن العِرْضِ – صحَّ أنه النصرُ ، إذ كان النصرُ يحْوِي معنى كلِّ قائلِ قال فيه قولًا مما حكينا عنه .

وأما قولُه : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا ﴾ . فإنه يقولُ : وأَنْفَقْتُم في سبيلِ اللَّهِ . وذلك في جهادِ عدوِّه وعدوِّكم ، ﴿ قَرْضًا حَسَنَا ﴾ . يقولُ : وأَنْفَقْتُم ما أَنْفَقْتُم في سبيلِه ، فأصَبْتُم الحقَّ في إنفاقِكم ما أَنْفَقْتُم في ذلك ، ولم تَتَعَدَّوْا فيه حدود اللّهِ ، وما ندَبكم إليه وحثَّكم عليه ، إلى غيره .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قال : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضَنَّا ﴾ . ولم يَقُلْ : إِقْراضً » ؟ ولم يَقُلْ : إِقْراضًا حسنًا . وقد علِمْتَ أن مصدرَ « أَقْرَضْتَ » « الإِقْراضُ » ؟

قيل: لو قيل ذلك كان صوابًا، ولكنَّ قولَه: ﴿ قَرْضُا حَسَنَا ﴾ . أُخْرِج مصدرًا مِن معناه لا مِن لفظِه، وذلك أن في قولِه: أقْرُضَ . معنى « قرَض » ، كما في معنى « أَعْطَى » « أَخَذَ » ، فكان معنى الكلام : وقرَضْتُم (٢) اللَّه قرضًا حسنًا . ونظيرُ ذلك : ﴿ وَاللَّهُ أَنْلِتَكُم مِن الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧] . إذ كان في ﴿ أَنْلِتَكُم ﴾ معنى « فنبتُم » . وكما قال امرؤ القيس (٣) :

⁽۱ - ۱) في ص، ت ۱، ت ۲: (فكان ».

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢؛ ﴿ أَقْرَضْتُم ﴾ .

⁽٣) ديوانه ص ٣٢، وهو عجز بيت صدره:

وصِرنا إلى الحسنى ورقٌ كلامُنا

104/7

* ورُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَيَّ إِذْلَالِ *

إذ كان في « رُضْتُ » معنى « أَذْلَلْتُ » ، فخرَج الإذلالُ مصدرًا مِن معناه لا مِن لفظِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَأَكَفِرَنَّ عَنكُمْ سَيِّنَاتِكُمْ وَلَأَدْخِلَنَّكُمْ جَنَّنتِ تَجَرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَالَ ﴾ .

اوإنما قلتُ: معنى قولِه: ﴿ لَأَكَفِرَنَا ﴾: لأُغَطِّيَنَّ؛ لأن الكفرَ معناه الجحودُ والتغطيةُ والسترُ، كما قال لَبيدٌ (٢):

* في ليلةٍ كفَر النُّجومَ غَمامُها *

يعنى : غطَّاها . فالتكفيرُ التفعيلُ مِن الكَفْر .

واخْتَلَف أهلُ العربيةِ في معنى اللامِ التي في قولِه: ﴿ لَأُكَفِرَنَّ ﴾ . فقال بعضُ نحويِّي البصرةِ : اللامُ الأُولى على معنى القسَمِ . يعنى اللامَ التي في قولِه : ﴿ لَمِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّكُوٰةَ ﴾ . قال : والثانيةُ معنى قسَم آخرَ .

⁽١) تقدم البيت في ٢٦٢/١ .

وقال بعضُ نحويِّى الكوفةِ: بل اللامُ الأُولى وقَعَت موقعَ اليمينِ، فا كُتُفِى بها عن اليمينِ، يعنى باللامِ الأولى: ﴿ لَهِنَ أَقَمْتُمُ ٱلصَّكَوْةَ ﴾ . قال : واللامُ الثانيةُ ، يعنى قوله : ﴿ لَأَكُمْ صَنِكُمْ صَنِيَّاتِكُمْ ﴾ . جوابٌ لها ، يعنى اللامَ التي في قوله : ﴿ لَهِنَ أَقَمْتُمُ ٱلصَّكَوْةَ ﴾ . واعتلَّ لقيله ذلك بأن قوله : ﴿ لَهِنَ أَقَمْتُمُ ٱلصَّكُوةَ ﴾ . غيرُ تامٌ ولا مُسْتَغْنِ عن قولِه : ﴿ لَأَكَفِرَنَ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾ . وإذ كان ذلك كذلك ، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ قولُه : ﴿ لَأَكَفِرَنَ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾ . قسمًا مبتدأً ، بل الواجبُ أن يكونَ جوابًا لليمينِ ، إذ كانت غيرَ مُسْتَغْنيةٍ عنه .

وقولُه : ﴿ تَجْرِى مِن تَعْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ ۚ ﴾ . يقولُ : تَجْرِى مِن تحتِ أشجارِ هذه البساتينِ التي أُدْخِلُكُموها ، الأنهارُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَالِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﷺ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه: فمَن جحَد منكم يا معشرَ بنى إسرائيلَ [٢٥٨/١] شيئًا مما أَمَرْتُه به فترَكه ، أو ركِب ما نهَيْتُه عنه فعمِله ، بعدَ أُخْذِى الميثاقَ عليه بالوفاءِ لى بطاعتى واجْتنابِ معصيتى ، ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . يقولُ : فقد أُخْطَأ قصْدَ الطريقِ الواضح ، وزلَّ عن منهج السبيلِ القاصدِ .

والضلالُ الركوبُ على غيرِ هُدًى، وقد بيَّنَّا ذلك بشَواهدِه في غيرِ هذا الموضع (١).

وقولُه : ﴿ سَوَآءَ ﴾ . يعني به : وسطَ . (والسبيلُ الطريقُ) . وقد بيَّنا تأويلَ

⁽١) ينظر ما تقدم في ١٩٠/١ – ١٩٩، ٢/ ١٤٥، ٤١٦.

⁽٢ - ٢) في م: (السبيل) .

ذلك كلِّه في غيرِ هذا الموضعِ ، فأغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَنَّقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيَّه محمد عَيِّكَمْ : يا محمدُ ، لا تَعْجَبَنَّ مِن هؤلاء اليهودِ الذين همُّوا أن يَبْسُطوا أيديَهم إليك وإلى أصحابِك ، ونكثوا العهدَ الذي بينك وبينهم ؛ غَدْرًا منهم بك وبأصحابِك ، فإن ذلك / مِن عاداتِهم ، وعاداتِ سلفِهم ، ومِن ذلك أنى أخَذْتُ ميثاقَ سلفِهم على عهدِ موسى عَيِّكَ على طاعتى ، وبعَثْتُ منهم اثنَى عشَرَ نقيبًا ، قد تُخيِّروا مِن جميعِهم لِيتحسَّسوا (٢) أخبارَ الجبابرةِ ، ووعَدْتُهم النصرَ عليهم ، وأن أُورِتُهم أرضَهم وديارَهم وأموالَهم ، بعدَ ما أَرَيْتُهم مِن العِبَرِ والآياتِ – بإهلاكِ فرعونَ وقومِه في البحرِ ، وفلْقِ البحرِ لهم ، وسائرِ العبرِ – ما أَرَيْتُهم ، فنقضوا ميثاقَهم الذي واثقوني ، ونكثوا عهدى ، فلعَنتُهم بنقضِهم ميثاقهم ، فإذا كان ذلك مِن فعلِ خيارِهم مع أياديَّ عندَهم ، فلا تَسْتَثْكِرُ (٢) مثلَه مِن فعلِ أراذلِهم .

وفى الكلام محذوف اكْتُفِى بدَلالةِ الظاهرِ عليه ، وذلك أن معنى الكلامِ : فَمَن كَفَر بعدَ ذلك منكم فقد ضلَّ سواءَ السبيلِ ، فنقَضوا الميثاق ، فلعَنْتُهم ، فبما نَقْضِهم ميثاقهم لعنَّاهم . فاكْتُفِى بقولِه : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُم ﴾ . مِن ذكرِ : فنقضوا .

ويعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه: ﴿ فَيِمَا نَقْضِهِم مِّيثَلَقَهُمْ ﴾: فبنقضِهم ميثاقَهم. كما قال قتادةُ . 102/7

⁽١) ينظر ما تقدم في ٢/ ٤١٦.

⁽۲) في ص، م، ت ۱: «ليتجسسوا».

⁽٣) في ص: «تستنكروا»، وفي س: «تتنكروا».

حَدَّثنا بشرَ^(۱) ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَيِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمَّ لَعَنَّهُمَ ﴾ . يقولُ : فبنقضِهم ميثاقَهم لعَنَّاهم (۲) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَلَقَهُم ﴾ . قال : هو ميثاقٌ أَخَذَه اللَّهُ على أهلِ التوراةِ فنقَضوه (٢) .

وقد ذكَرْنا معنى اللعنِ في غيرِ هذا الموضعِ ".

والهاءُ والميمُ مِن قولِه : ﴿ فَهِمَا نَقْضِهِم ﴾ عائدتان على ذكرِ « بنى إسرائيلَ » قبلُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ .

اخْتَلَفَت القَرَأَةُ فَى قراءَةِ ذلك ؛ فقرَأَته عامةُ قرَأةِ أهلِ المدينةِ ، وبعضُ أهلِ مكةَ والبصرةِ والكوفةِ : ﴿ قَسِسَيَةً ﴾ بالألفِ ('') ، على تقديرِ « فاعلة » ، مِن قَسْوةِ القلبِ ، مِن قولِ القائلِ : قَسَا قلبُه ، فهو يَقْشُو ، وهو قاسٍ . وذلك إذا غلُظ واشْتَدَّ وصار يابسًا صُلْبًا ، كما قال الراجزُ (') :

وقد قَسَوْتُ وقَسَا^(١) لِدَاتِي

فتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ: فلعنَّا الذين نقضوا عهدى ولم يَقُوا بميثاقي من بني إسرائيلَ ، بنقضِهم ميثاقهم الذي واتَّقُوني ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيلَةٌ ﴾:

⁽١) فى النسخ : (كثير » . وهو إسناد دائر .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف.

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

⁽٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر. السبعة لابن مجاهد ص٢٤٣.

⁽٥) تقدم في ٢/ ١٢٩.

⁽٦) في م، س: «قست».

غليظةً يابسةً عن الإيمانِ بي ، والتوفيقِ لطاعتي ، منزوعةً منها الرأفةُ والرحمةُ .

وقرأ ذلك عامةُ قرأةِ الكوفيين: (وجعَلْنا قلوبَهم قَسِيَّةً) (١).

ثم اخْتَلَف الذين قرَءوا ذلك كذلك في تأويلِه ؛ فقال بعضُهم: معنى ذلك معنى القسوة ؛ لأن « فَعِيلةً » أَبُلغُ مِن « فاعلة » ، فاحتَرُنا قراءتَها (قَسِيَّةً) على ﴿ قَسِسَيَةً ﴾ لذلك .

وقال آخرون منهم: بل معنى (قَسِيَّة) غيرُ معنى القسوةِ ، وإنما القسِيَّةُ في هذا الموضعِ القلوبُ التي لم يَخْلُصْ إيمانُها باللَّهِ ، ولكن يُخالِطُ إيمانَها كُفْرٌ ، كالدراهمِ القَسِيَّةِ ، وهي التي يُخالِطُ فضتها غشٌّ مِن نُحاسٍ أو رَصاصٍ وغيرِ ذلك ، كما قال أبو زُبَيْدِ الطائئُ " :

/لها صَوَاهِلُ (٤) في صُمِّ السِّلَامِ كما صاح القَسِيَّاتُ (٥) في أَيْدِي الصَّيارِيفِ (٢) يَصِفُ بذلك وَقْعَ مَسَاحِي (٧) الذين حفَرُوا قبرَ عثمانَ على الصخورِ، وهي السِّلامُ.

وأَعْجَبُ القراءِتَينْ إلى في ذلك قراءةُ مَن قرَأ : (وجعَلْنا قلوبَهم قَسِيَّةً). على «فَعيلةٍ »؛ لأنها أَبْلَغُ في ذمِّ القوم مِن قاسيةٍ.

⁽١) وهي قراءة حمزة والكسائي. السبعة ص٢٤٣.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢: ﴿ فعلية ﴾ .

⁽T) ديوانه ص ٣٨.

⁽٤) الصواهل: جمع الصاهلة مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت. اللسان (ص هـ ل).

⁽٥) القسيات: ضرب من الزيوف أي فضته صُلبة رديئة ليست بلينة. اللسان (ق س و).

 ⁽٦) الصياريف والصيارِف، جمع الصرَّاف والصَّيْرف والصيرفى، وهو النَّقاد من المُصارفة. اللسان
 (ص ر ف).

ر٧) المساحي ، جمع مِسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السَّحْو ، الكشف والإزالة . النهاية ٢/ ٩ ٢٠.

وأولى التأويلين فى ذلك بالصوابِ تأويلُ مَن تأَوَّله فَعيلةً مِن القَسْوةِ ، كما قيل: نفسٌ زَكيَّةٌ وزاكيةٌ ، وامرأةٌ شاهدةٌ وشَهيدةٌ ؛ لأن اللَّه جلَّ ثناؤُه وصَف القومَ بنقْضِهم ميثاقَهم ، وكفرِهم به ، ولم يَصِفْهم بشيءٍ مِن الإيمانِ فتكونَ قلوبُهم مَوْصوفةً بأن إيمانِها يُخالِطُه فَضَّتَها غشٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه: وجعَلْنا قلوبَ هؤلاء الذين نقضُوا عهودَنا مِن بنى إسرائيلَ قَسِيَّةً ، مَنْزُوعًا منها الخيرُ ، مرفوعًا منها التوفيقُ ، فلا يُؤْمِنون ، ولا يَهْتَدون ، فهم لنزعِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ التوفيقَ مِن قلوبهم والإيمانَ ، يُحرِّفون كلامَ ربِّهم الذي أنْزَله على نبيِّهم موسى عَيِّلِيَّةٍ ، وهو التوراةُ ، فيُبَدِّلونه ويَكْتُبون بأيدِيهم غيرَ الذي أنْزَله اللَّهُ جلَّ وعزَّ على نبيِّهم ، ثم () يقولون لجهال الناسِ : هذا هو كلامُ اللَّهِ الذي أنْزَله على نبيّه موسى عَيِّلِيَّةٍ ، والتوراةُ التي أوْحاها إليه . [٩١٩٥١] وهذا مِن صفةِ القرونِ التي كانت بعد موسى مِن اليهودِ ، ممَّن أَدْرَكُ بعضُهم عصرَ نبيّنا محمد عَلِيَّةٍ ، ولكنَّ اللَّه عزَّ ذكرُه موسى مِن اليهودِ ، ممَّن أَدْرَكُ بعضُهم عصرَ نبيّنا محمد عَلِيَّةٍ ، ولكنَّ اللَّه عزَّ ذكرُه أنائِهم في عِدَادِ الذين ابْتَدَأُ الخبرَ عنهم ، ممَّن أَدْرَكُ موسى منهم ، إذ كانوا مِن أبنائِهم ، وعلى مِنهاجِهم في الكذبِ على اللَّهِ ، والفِرْيةِ عليه ، ونَقْضِ المَواثِيقِ التي أَخَذَها عليهم في التوراةِ .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ۖ ٱلْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ، يعنى : مُحدودَ اللَّهِ في التوراةِ ، ويقولون : إنْ أَمَرَكم محمدٌ بما أنتم عليه فاقْبَلُوه ، وإن خالَفَكم فاحْذَروا () .

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢: « فعلية » .

⁽٢) في ص، ت ١، س: « يخالطها » ، وفي ت ٢: « تخالطها » .

⁽٣) في م : ((و).

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف.

107/7

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِنْمَا ذُكِرُوا بِهِّـ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَنَسُوا حَظًا ﴾ : وتركوا نصيبًا . وهو كقولِه : ﴿ وَنَسُوا كَنُو اللَّهِ فَترَكُهُم اللَّهُ .

وقد مضَى بيانُ ذلك بشَواهدِه في غيرِ هذا الموضعِ، فأُغْنَى ذلك عن إعادتِه (١).

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ وَنَسُواْ حَظًا مِّمَا ذُكِرُواْ بِدِّ ﴾ . يقولُ : تركوا نصيبًا (٢) .

/حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِمَا ذُكِرُوا بِيَّه ﴾ . قال : تركوا عُرَى دينهم ووظائفَ اللَّهِ جلَّ ثناؤُه التي لا تُقْبَلُ الأعمالُ إلا بها (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَا نَزَالُ تَطَلِعُ عَلَى خَآبِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ . يقولُ تبارك وتعالى لنبيّه محمد عَلَيْتُ : ولا تزالُ يا محمدُ تَطَّلِعُ مِن اليهودِ الذين أَنْبَأْتُك نبأُهم - مِن نقضِهم مِيثاقى ، ونكْثِهم عَهْدى ، مع أيادى عندَهم ، ونعمتى عليهم - على مثلِ ذلك مِن الغدرِ والخيانةِ ، ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ ". يقولُ : إلا قليلًا منهم " " لم يخونوا " .

وع ع ترا ب النشو الارا منها اتمام العني

⁽١) ينظر ما تقدم في ٥/ ١٥٦، ١٥٧.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف.

⁽٣ - ٣) سقط من: م ، س .

والخائنةُ في هذا الموضعِ الخيانةُ ، وهو اسمٌ وُضِع مَوْضعَ المصدرِ ، كما قيل : خاطئةٌ . للخطيئةِ (١) ، وقائلةٌ . للقَيْلولةِ .

وقولُه : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمَّ ﴾ . استثناءٌ مِن الهاءِ والميمِ اللتين في قولِه : ﴿ عَلَىٰ خَابِنَةٍ مِّنَّهُمْ ﴾ .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حَدَّثنا الحَسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةً فى قولِه : ﴿ وَلَا نَزَالُ تَطَلِعُ عَلَىٰ خَآبِنَةِ مِنْهُمْ ﴾ . قال : على خِيانةِ وكذبِ وفجور (٢) .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمروٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَابِّنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ . قال : هم يهودُ ، مثلُ الذي (٣) همُّوا به مِن النبيِّ عَيِّالِيَّ يومَ دخل حائطَهم (١) .

حَدَّثني المُثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفةً ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ بنحوه .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْحٍ ، قال محدَّث القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال عكرمةُ قولَه : ﴿ وَلَا نَزَالُ تَطَلِعُ عَلَى خَايِّنَةٍ مِنْهُمٌ ﴾ : مِن يهودَ ، مثلُ

⁽١) في م: «للخطأة».

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٦.

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢: « الذين » .

⁽٤) تفسير مجاهد ص ٤٠٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

الذي (١) همُّوا بالنبيِّ عَيِّلَتْهِ يومَ دَخَلُ عليهم .

وقال بعضُ القائلين (٢): معنى ذلك: ولا تَزالُ تَطَّلِعُ على خائنِ منهم. قال: والعربُ تَزِيدُ الهاءَ في آخرِ المُذَكَّرِ، كقولِهم: هو راويةٌ للشعرِ، ورجلٌ علَّامةٌ. وأنشدَ (٣):

حدَّثْتَ نفسَك بالوَفاءِ ولم تَكُنْ للغَدْرِ خائِنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ فقال: خائنةً. وهو يُخاطِبُ رجلًا.

104/7

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُّ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ ﴾ .

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢: « الذين».

⁽٢) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٥٨/١ .

⁽٣) نسبه في مجاز القرآن ١٥٨/١ إلى الكلابي ، وفي إصلاح المنطق ص ٢٦٦، والكامل للمبرد ٣٥٩/١ عير منسوب .

⁽٤) بعده في ص: «له».

^(°) في م: « فلتختم».

وهذا أمْرٌ مِن اللَّهِ عزَّ ذكرُه نبيَّه محمدًا عَلِيْ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين همُّوا أن يَبْسُطوا أيديَهم إليه مِن اليهودِ ، يقولُ اللَّهُ جلَّ وعزَّ له: اعْفُ يا محمدُ عن هؤلاء اليهودِ الذين همُّوا به مِن بَسْطِ أيديهم إليك وإلى أصحابِك بالقتلِ ، واصْفَحْ اليهودِ الذين همُّوا به مِن بَسْطِ أيديهم إليك وإلى أصحابِك بالقتلِ ، واصْفَحْ لهم عن جُرْمِهم بتركِ التعرُّضِ لمكروهِهم ، فإنى أُحِبُ مَن أحْسَن العفوَ والصَّفْحَ إلى مَن أساء إليه .

وكان قتادةً يقولُ: هذه منسوحةً. ويقولُ: نسَخَتهَا الآيةُ في « براءةً » : ﴿ قَائِلُوا اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ وَ١/٩٥٨طَ الْآيَةِ إِلاَّيَةَ [التوبَة: ٢٩].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ قَائِلُوا ٱلَّذِينَ لَا قَتَادةَ فَى قولِه : ﴿ قَائِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . قال : نسَختها : ﴿ قَائِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (١) .

حدَّ ثنى المثنى ، قال : ثنا حجاجُ بنُ المنِّهالِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادة : ﴿ فَاعَفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : ولم يُؤْمَرْ يومَئذِ بقتالِهم ، فأمَره اللَّهُ عز ذكره أن يَعْفُو عنهم ويَصْفَحَ ، ثم نسَخ ذلك في « براءة » ، فقال : ﴿ قَانِلُوا اللّهُ عز ذكره أن يَعْفُو عنهم ويَصْفَحَ ، ثم نسَخ ذلك في « براءة » ، فقال : ﴿ قَانِلُوا اللّهِ عَزَيْنُ لَا يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا اللّهِ عَنْ يَعْطُوا اللّهِ وَلَا يَعْرَفُونَ مَا حَرَّمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيثُونَ كَا يَدِينُونَ كَا يَدِينُونَ مَا حَرَّمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ كَا يَدِينُ الْمُوتِي مِنَ الّذِينَ أَلْوَى أَوْلُوا الْحَيَّابَ حَتَى يُعْطُوا الْجِزِيةَ عَن يَلِ وَهُمْ صَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ (٢) ، قال : قرأتُ على ابنِ أبي

⁽۱) تفسير عبد الرزاق ۱/ ۱۸۵، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ۳۸۱، وابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ۳۰۸، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۲۲۸/۲ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٢) في م: «سليم». وتقدم في ٢/٣٥٧، ٣٦٤.

عَروبةً ، عن قتادةً نحوَه .

والذى قاله قتادة غيرُ مدفوع إمكانه ، غيرَ أن الناسخَ الذى لا شكَّ فيه مِن الأمرِ هو ما كان نافيًا كلَّ معانى خلافِه الذى كان قبلَه ، فأما ما كان غيرَ نافِ جميعَه ، فلا سبيلَ إلى العلمِ بأنه ناسخٌ إلا بخبرٍ مِن اللَّهِ جلَّ وعزَّ ، أو مِن رسولِه عَلَيْقٍ ، وليس فى قولِه : ﴿ قَائِلُوا ٱلَذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْمِوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ دَلالةٌ على الأمرِ بنفي معانى الصَّفْح والعفو عن اليهودِ .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان / جائزًا - مع إقرارهم بالصَّغَارِ ، وأدائِهم الجزية بعدَ القتالِ - الأمرُ بالعفوِ عنهم في غَدرةٍ همُّوا بها ، أو نَكْثة عزَموا عليها ، ما لم ينصِبُوا (١) حَرْبًا دونَ أداءِ الجزيةِ ، ويمتنعوا من الأحكامِ اللازمتِهم (٢) - لم يكنْ واجبًا أن يُحْكَمَ لقولِه : ﴿ قَائِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِٱلْمُورِ ٱلْآخِرِ ﴾ الآية . بأنه ناسخٌ قولَه : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُ إِنَّ ٱللّهَ يُحِبُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوا ۚ إِنَّا نَصَكَرَىٰ آخَذُنَا مِيثَنَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه: وأخَذنا من النصارى الميثاق على طاعتى ، وأداءِ فرائضى ، واتباعِ رسلى ، والتصديقِ بهم ، فسلكوا في ميثاقي الذي أخَذتُه عليهم منهاجَ الأمةِ الضالةِ من اليهودِ ، فبدّلوا كذلك (٢) دينَهم ، ونَقَضُوه (١) نقضَهم ، وتركوا حظَّهم من ميثاقي الذي أخَذْتُه عليهم بالوفاءِ بعهدى ، وضيَّعوا أمرى .

كما حدَّثنا بشرّ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَمِنَ

⁽١) في م: « يصيبوا ».

⁽٢) في م ، ت٢ ، ت٣ ، س : «اللازمة منهم»، وفي ت ١: «اللازمة».

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بذلك».

⁽٤) في م : ﴿ نَقَضُوا ﴾ .

الَّذِينَ قَالُواً إِنَّا نَصَكَرَى آخَدُنَا مِيثَنَقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًا مِّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾: نسُوا كتابَ اللَّه بينَ أظهرِهم ، وعهدَ اللَّهِ الذي عهده إليهم ، وأمرَ اللَّهِ الذي أمَرهم له (١).

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : قالت (٢) النصارى مثلَ ما قالت (٢) اليهودُ ، ونسُوا حظَّا مما ذُكُروا به .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ فَأَغَهَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةُ ﴾.

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ فَأَغَرَّهُمَا بَيْنَهُمُ ﴾: حرَّ شنا بينَهم وأَلْقَينا. كما تُغْرِى (٢) الشيءَ بالشيءِ. يقولُ جلَّ ثناؤُه: لما ترَك هؤلاء النصارى الذين أخَذتُ ميثاقَهم بالوفاءِ بعهدى ، حظهم مما عهدت إليهم من أمرى ونهيى ، أَغْريتُ بينَهم العداوةَ والبغضاءَ.

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ إغراءِ اللَّهِ بينَهم العداوةَ والبغضاءَ؛ فقال بعضهم: كان إغراؤُه بينَهم بالأهواءِ التي حدَثت بينَهم.

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا العوَّامُ بنُ حَوْشبٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ في قولِه : ﴿ فَأَغَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ . قال : هذه الأهواءُ المختلِفةُ والتباغضُ ، فهو الإغراءُ .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢: «قال».

⁽٣) في ص، س: «يغرى ».

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢١ - تفسير)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧٢) = (تفسير الطبري ١٧/٨)

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن العوَّام بنِ حَوْشَبٍ ، قال: سمِعتُ النَّخَعيُّ يقولُ: ﴿ فَأَغَرَّهَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ . قال: أَغْرى ر١) بعضَهم ببعضِ بخصوماتِ ، بالجدالِ في الدينِ

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى هُشيمٌ ، قال : أخبرنا العوَّامُ بنُ ١٥٩/٦ حَوْشَبٍ، عن إبراهيمَ / النَّخَعيِّ، أو التَّيْميِّ قولَه: ﴿ فَأَغَّرَهُنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَـآةَ ﴾ . قال : ما أَرَى الإغراءَ في هذه الآيةِ إلا الأهواءَ المختلِفةَ . وقال معاويَةُ ابنُ قُرَّةَ: الخصوماتُ في الدينِ تُحْيِطُ الأعمالَ (").

وقال آخرون : بل ذلك هو العداوةُ التي بينَهم والبغضاءُ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَأَغَرَّبُنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيكَةَ ﴾ الآية : إن القومَ لما ترَكوا كتابَ اللَّهِ ، وعَصَوا رسلَه ، وضيَّعوا فرائضَه ، وعطَّلوا حدودَه ، أَلْقَى بينَهم العداوةَ والبغضاءَ إلى يومِ القيامةِ بأعمالِهم؛ أعمالِ السُّوءِ، ولو أخَذ القومُ كتابَ اللَّهِ وأَمْرَه ما افْتَرقوا ولا تَباغَضوا (''.

⁼من طريق هشيم به ، ولفظ ابن عبد البر: الخصومات والجدال في الدين. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٢ - تفسير) عن يزيد بن هارون به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى أبي عبيد وابن المنذر .

⁽٢) في م : ﴿ و ﴾ .

 ⁽٣) أثر معاوية بن قرة أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٣ - تفسير) ، والآجري في الشريعة (١١٥) من طريق هشيم به، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧٣) من طريق هشيم، عن العوام قوله، وأخرجه ابن عبد البر (١٧٨٠) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٢٩/٢ من طريق العوام عن معاوية به ، ووقع عنده : معاوية بن عمرو بدلًا من : معاوية بن قرة .

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وأولى التأويلين فى ذلك عندنا بالحقّ تأويلُ من قال: أَغْرَى بينَهم بالأهواءِ التى حدَثت بينَهم. كما قال إبراهيمُ النَّخَعيُ ؛ لأن عداوةَ النصارى بينَهم إنما هى باختلافِهم فى قولِهم فى المسيح، وذلك أهواءٌ لا وحيّ من اللَّهِ.

واخْتَلَف أهلُ التأويلِ في المعنى بالهاءِ والميمِ اللتين في قولِه: ﴿ فَأَغَرَّهَا اللَّهِ مِنْ الْكَلَّمِ عَلَى قولِهِ مَيْنَهُمُ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عنى بذلك اليهود والنصارى . فمعنى الكلامِ على قولِهم وتأويلِهم : فأَغْرَينا بينَ اليهودِ والنصارى لنسيانِهم حظًّا مما ذُكِّروا به .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : وقال في (١) النصارى أيضًا : ﴿ فَنَسُوا حَظَّا مِّمَّا ذُكِّوُوا بِهِ ﴾ فلما فعلوا [٢٠٠١] ذلك أَغْرَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ بينَهم وبينَ اليهودِ العداوة والبغضاءَ إلى يومِ القيامةِ (١).

حدثنى يونش ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ فَأَغَرَبُنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيكَمَةَ ﴾ . قال : هم اليهودُ والنصارى . قال ابنُ زيدٍ : كما تُغْرِى " بينَ اثنين من البهائم .

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَأَغَرَّبُنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ . قال : اليهودُ والنصارى () .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيح ، عن

⁽١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٤٧/٣ بنحوه.

⁽٣) في ص، ت ١، س: «يغرى».

⁽٤) تفسيرمجاهد ص ٢٠٤.

مجاهد مثله.

حدثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمر ، عن قتادة ، قال: هم اليهودُ والنصاري، أُغْرَى اللَّهُ بينَهم العداوةَ والبغضاءَ إلى يوم القيامةِ (١٠).

وقال آخرون: بل عنَى اللَّهُ بذلك النصاري وحدِّها. وقالوا: معنى ذلك: فأُغْرَينا بينَ النصاري عقوبةً لها بنسيانِها حظًّا مما ذُكِّرت به . قالوا : وعليها عادت الهاءُ وألميمُ في ﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ دونَ اليهودِ .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى بنُ إبراهيم ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ (٢) اللَّهِ بنُ أبي جعفر ، ١٦٠/٦ عن أبيه ، عن الرَّبيع/ قال : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه تقدَّم (٢) إلى بني إسرائيلَ ، ألا تشتروا بآياتِ اللَّهِ ثمنًا قليلًا ، وعَلِّموا الحكمةَ ولا تأخُذوا عليها أجرًا ، فلم يفعَلْ ذلك إلا قليلٌ منهم ، فأنَخذوا الرِّشوةَ في الحكم ، وجاوزوا(٢٠) الحدودَ ، فقال في اليهودِ حيث حكَموا بغيرِ ما أَمَرِ اللَّهُ : ﴿ وَأَلْقَيَّنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِينَدَّةِ ﴾ [المائدة: ٦٤]. وقال في النصارى: ﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَبُنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيكَمَةُ ﴾ .

وأولى التأويلين بالآية عندى ما قاله الربيعُ بنُ أنس ، وهو أن المعنى بالإغراءِ بينَهم النصاري في هذه الآيةِ خاصَّةً ، وأن الهاءَ والميمَ عائدتان على النصاري دونَ اليهودِ ؟

⁽١) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٣٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٤٧.

⁽٢) في النسخ: «عبيد»، وتقدم مرارًا ينظر مثلا ١/ ٢٠٩.

⁽٣) في س: «عهد».

⁽٤) في ص: «حابوا»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «خانوا».

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف.

لأن ذكرَ الإغراءِ في خبرِ اللَّهِ عن النصارى بعدَ تقَضِّى خبرِه عن اليهودِ ، وبعدَ ابتدائِه خبرَه عن النصارى ، (افأن لا الكيكونَ ذلك معنيًّا به إلا النصارى خاصَّةً ، أولى من أن يكونَ معنيًّا به الحزبان جميعًا ؛ لما ذكرنا .

فإن قال قائلٌ: وما العداوةُ التي بينَ النصارى فتكونَ مخصوصةً بمعنى ذلك؟ قيل: ذلك عداوةُ النَّسْطوريَّةِ واليعقوبيَّةِ المَلكِيَّةُ (٢)، والمَلكِيةِ (٣) النَّسْطوريةَ واليعقوبيَّة . وليس الذي قاله من قال: معنى بذلك إغراءُ اللَّهِ بينَ اليهودِ والنصارى - ببعيدٍ، غيرَ أن هذا أقربُ عندى وأشبهُ بتأويل الآيةٍ ؟ لما ذكرنا.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَسَوْنَ يُنَيِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا ۞ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمد عَلِيلَةٍ: اعفُ عن هؤلاء الذين همُّوا ببسطِ أيديهم اللهُ عندَ وإلى أصحابِك ، واصْفَحْ ، فإن اللَّه من وراءِ الانتقامِ منهم ، وسينبَّعُهم اللَّهُ عندَ ورودِهم عليه في مَعادِهم بما كانوا في الدنيا يصنعون ، من نقضِهم ميثاقه ، وتحريفِهم أمرَه ونهيّه ، فيُعاقبُهم على ذلك حَسَبَ استحقاقِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ يَكَأَهُلَ ٱلْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ كَثَيْر فَيَعْفُوا عَن يَبَيِّثُ لَكُمْ كَيْمُ فَوْلَتَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن يُبَيِّثُ ﴾.

يقولُ عزَّ ذكرُه لجماعةِ أهلِ الكتابِ من اليهودِ والنصاري، الذين كانوا في

⁽۱ - ۱) في ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س: « فلا».

⁽٢) سقط من: م، س، وفي ت ١: « الملايكة ».

⁽٣) في س: «الملكانية».

⁽٤) بعده في م: « الله » .

عصرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَهَأَهُلَ ٱلْكِتَابِ ﴾ من اليهودِ والنصارى، ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾، يعنى محمدًا ﷺ.

كما حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿ يَهَأَهُلَ الْحِتَكِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾: وهو محمدٌ ﷺ (١٠).

وقـولُـه: ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمُ كُمُ صَيْبِكًا يِمَّا كُنتُم تَخَفُونَ مِنَ الْكَتْبَ ثَخَفُونَ مِنَ الْكَتِهَ الْكَتْبَ الْكَتْبَ الْكَتْبَ الْكَتْبَ الْكَتْبَ الْكَاسِ الْلَهِ عَلَيْكَ الله عَلْكُ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكَ الله عَلْكُ الله عَلَيْكَ الله عَلْمُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ ا

وقيل: إن هذه الآيةَ نزَلت في تبيينِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذلك للناسِ من إخفائِهم ذلك من كتابِهم .

/ذكر من قال ذلك

171/7

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : من كفر بالرجمِ فقد كفر بالقرآنِ من حيثُ لا يَحْتَسِبُ . قولَه : ﴿ يَكَأَهُلَ ٱلْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُن حيثُ لا يَحْتَسِبُ . قولَه : ﴿ يَكَأَهُلَ ٱلْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُن عَنْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ عَنْ اللهِ عَنْ عَنْ اللهِ عَن

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويَهُ ، أخبرنا على بنُ الحسينِ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا يزيدُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسِ مثلَه (٢) .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف.

⁽٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٣٩)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق الحسين بن واقد به .

⁽٣) أخرجه النسائي في الكبري (٧١٦٢، ٧١٦٩) ، وابن حبان (٤٤٣٠) من طريق على بن الحسين به =

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُ ، عن خالدِ الحذَّاءِ ، عن عكرمة فى قولِه : ﴿ يَكَأَهُلُ ٱلْكِتَبِ قَدِّ جَاءَ كُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ صِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . قال : إن نبى اللهِ أتاه اليهودُ يسألونه عن الرجمِ ، واجتَمعوا فى بيتٍ ، قال : ﴿ أَيُكُم أَعِلُمُ ﴾ ؟ فأشاروا إلى ابنِ صُورِيا ، فقال : ﴿ أَنت أَعلمُهم ﴾ ؟ قال : سلْ عمّا شئت . [٢٠١٨ على الله ﴿ أَنت أَعلمُهم ﴾ ؟ قال : سلْ عمّا شئت . [٢٠١٨ على موسى ، والذي رفع الطور ، إنهم ليزعُمون ذلك . قال : فناشَده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، وناشَده بالمواثيقِ التي أُخِذت عليهم ، حتى أخذه أَفْكُلُ () . فقال : إن نساءَنا نساءُ وحالفنا بين الرءوسِ إلى الدوابِّ – أحسَبُه قال : الإبلِ . قال : فحكم عليهم بالرجم ، وخالفنا بين الرءوسِ إلى الدوابِّ – أحسَبُه قال : الإبلِ . قال : فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل اللهُ فيهم : ﴿ يَتَأَهُلُ النَّحِتَٰ فِقَدُ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ ﴾ الآية . وهذه الآية : ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِما فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَهُ عَنْ كُوا أَتُعَدِّثُونَهُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴿ [البقرة : ٢٧] .

وقولُه: ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَيْرِ ﴾ . يعنى بقولِه: ﴿ وَيَعْفُواْ ﴾ : ويترُكُ أخذَكم بكثيرٍ مما كنتم تُخْفُون من كتابِكم الذى أنزله اللَّهُ إليكم ، وهو التوراةُ ، فلا تعمَلون به حتى يأمُرَه اللَّهُ بأخذِكم به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ ثَمْبِينُ ۞ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه لهؤلاء الذين خاطَبهم من أهل الكتابِ : ﴿ قَدْ جَاءَكُم ﴾

⁼ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى ابن الضريس.

⁽١) الأَفكل، على أَفْعَل: الرُّعْدة، ولا يبني منه فعل. اللسان (ف ك ل).

 ⁽۲) المراد بالأخصورة هنا: الاختصار في الشيء، ولم نجد هذه اللفظة في المعاجم، وإنما يوجد الاختصار والخُصَيْرى، وهما بمعنى ما يراد من الأخصورة هنا. وينظر اللسان (خ ص ر).

⁽٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩ إلى المصنف.

يا أهلَ التوراةِ والإنجيلِ ﴿ مِّرَتَ ٱللَّهِ نُورُّ﴾ . يعنى بالنورِ محمدًا عَلِيلَةِ الذي أنار اللَّهُ به الحقّ ، ومحق به الشرك ، فهو نورٌ لمن استنار به ، يبيِّنُ الحقّ ، ومن إنارتِه الحقّ تبيينُه لليهودِ كثيرًا مما كانوا يخفُون من الكتاب .

وقولُه: ﴿ وَكِتَبُ ثَمِيبُ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه: قد جاءكم من اللَّهِ تعالى النورُ الذي أنار لكم به معالم الحقّ ، ﴿ وَكِتَبُ مُبِيبُ ﴾ . يعنى كتابًا فيه بيانُ ما اختلفوا فيه بينَهم من توحيدِ اللَّهِ ، وحلالِه وحرامِه ، وشرائعِ دينِه ، وهو القرآنُ الذي أنزَله على نبينًا محمد عَلِيلَةٍ ، يبيِّنُ للناسِ جميعَ ما بهم الحاجةُ إليه (١) من أمرِ دينِهم ، ويوضِّحُه لهم حتى يعرِفوا حقَّه من باطلِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رَضَوَانَكُمُ سُـُهُلَ ٱلسَّلَامِ ﴾ .

/يقولُ (٢) عزَّ ذكرُه : يَهْدِى بهذا الكتابِ المبينِ الذي جاء من اللَّهِ جلَّ جلالُه . ويعنى بقولِه : ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ ﴾ : يرشِدُ به اللَّهُ ويسدِّدُ به . والهاءُ في قولِه : ﴿ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . يرشِدُ به اللَّهُ ويسدِّدُ به . عائدةٌ على ﴿ ٱلْكِتَابِ ﴾ . ﴿ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضَوَانَكُمُ ﴾ . يقولُ : من اتَّبع رضا اللَّهِ .

واخْتُلِف فى معنى الرّضا من اللّهِ جلَّ وعزَّ ؛ فقال بعضُهم : الرضا منه بالشيءِ القَبولُ له ، والمدّع والثناءُ . قالوا : فهو قابلٌ الإيمانَ ومزكِّ له ، ومُثْنِ على المؤمنِ بالإيمانِ ، وواصفٌ الإيمانَ بأنه نورٌ وهدّى وفضلٌ .

وقال آخرون : معنى الرضا من الله جلَّ وعزَّ معنى مفهومٌ ، هو خِلافُ السَّخَطِ ، وهو صفةٌ من صفاتِه ، على ما يُعْقَلُ من معانى الرضا الذي هو خِلافُ السَّخَطِ ،

⁽١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢) في م : (يعني) .

وليس ذلك بالمدح ؛ لأن المدحَ والثناءَ قولٌ ، وإنما يُثْنِي وَيَمدَحُ ما قد رَضِي . قالوا : فالرضا معنّى ، والثناءُ والمدحُ معنّى ليس به (۱) .

ويعنى بقولِه: ﴿ سُمُبُلَ ٱلسَّلَامِ ﴾ : طرُقَ السلامِ . والسلامُ هو اللَّهُ عزَّ ذكرُه . حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السَّدىّ : ﴿ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضُواَكُمُ سُمُبُلَ ٱلسَّلَامِ ﴾ : سبيلُ (٢) اللَّهِ الذي شرعه للسَّديّ : هو مَنِ اللهِ الذي شرعه لعبادِه ، ودَعاهم إليه ، وابْتَعَث به رسلَه ، وهو الإسلامُ الذي لا يَقْبَلُ من أحدٍ عملًا إلا به ، لا اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المجوسية (٣) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظَّلُمَتِ إِلَى النَّورِ بِإِذَنِهِ ، ﴾ . يقولُ عزَّ ذكرُه : يهدى اللَّهُ بهذا الكتابِ المبينِ من اتَّبَع رضوانَ اللَّهِ إلى سبلِ السلامِ وشرائعِ دينِه ، ﴿ وَيُخْرِجُهُم ﴾ . يقولُ : و (أ يُخْرِجُ مَن اتَّبع رضوانَه - والها السلامِ وشرائعِ دينِه ، ﴿ وَيُخْرِجُهُم ﴾ . يقولُ : و (أ يُخْرِجُ مَن اتَّبع رضوانَه - والها والميمُ في : ﴿ وَيُخْرِجُهُم ﴾ . مِن ذِكْرِ : ﴿ مَنِ ﴾ (أ - ﴿ مِنَ الظَّلُمَتِ والميمُ في : ﴿ وَيُخْرِجُهُم ﴾ . يعنى : من ظلماتِ الكفرِ والشركِ إلى نورِ الإسلامِ وضيائِه ، إلى اللهِ جلَّ وعزَّ . وإذنه في هذا الموضعِ تحبيبُه إيَّاه الإيمانَ برفع طابَعِ الكفرِ عن قلبِه ، وخاتَمِ الشركِ عنه ، وتوفيقِه لإبصارِ سبلِ السلامِ .

⁽١) وهذا مذهب السلف ، إثبات صفة الرضا وغيرها من الصفات كالغضب والحب والبغض التي ورد بها الكتاب والسنة ، ويمنعون تأويلها الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى . ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٨٤٤، وفهارس مجموع الفتاوي .

⁽٢) في ص: «الله هو السلام وسبل»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وسبل».

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف.

⁽٤) بعده في م: « من » .

⁽٥) بعده في م: « إلى ».

⁽٦) سقط من : م . ويقصد بـ ١ من ١ التي في قوله تعالى : ﴿ من اتبع رضوانه ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ۞ ﴾ .

يعنى عزَّ ذكرُه بقولِه: ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾: ويُرْشِدُهم ويسدِّدُهم، ﴿ إِلَىٰ صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ لللهِ القويمُ الذي لا صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وهو دينُ اللَّهِ القويمُ الذي لا اعْوجاجَ فيه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَقَدَ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

هذا ذمٌّ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه للنصارى والنصرانيةِ الذين ضلُّوا عن "سبلِ السلامِ"، واحتجاجُ منه لنبيّه / محمد عليه الله في فريتِهم عليه بادِّعائِهم الله ولدًا. يقولُ جلَّ ثناؤُه: أُقْسِمُ لقد كفَر الذين قالوا: إن اللَّه هو المسيخ ابنُ مريمَ. وكفرُهم في ذلك تغطيتُهم الحقَّ في تركِهم نفيَ الولدِ عن اللَّهِ جلَّ وعزَّ، وادِّعائِهم أن المسيخ هو اللَّهُ، فريةً وكَذِبًا عليه.

وقد بيَّنا معنى « المسيحِ » فيما مضَى بما أغنى عن إعاديّه في هذا الموضع .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيَّتًا إِنَّ أَرَادَ أَن يُهَلِكَ الْمَسِيحَ ٱبْن مَرْكِمَ وَأَمْنَكُم وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَيِيمًا ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيه محمد عَلَيْكِ : قلْ يا محمدُ للنصارى الذين افْتَرَوا على ، وضلُّوا عن سواءِ السبيلِ بقيلِهم : إن اللَّه هو المسيحُ ابنُ مريمَ - : ﴿ فَكَنَ وَضَلَّوا عَن سواءِ السبيلِ بقيلِهم : إن اللَّه هو المسيحُ ابنُ مريمَ - : ﴿ فَكَنَ يَصَلُوا عَنْ مَن اللَّهِ جلَّ وعزَّ يَصَلِكُ مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ جلَّ وعزَّ يَصَلِكُ مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ جلَّ وعزَّ

⁽١ - ١) في ش: «سبيل الإسلام».

⁽٢) في س: « وادعائهم » .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٥/٩٠٤، ٢١٠.

[٦٦٦١/١] شيئًا فيردَّه إذا قضاه . من قولِ القائلِ : ملكتُ على فلانٍ أمرَه . إذا صار لا يقدِرُ أن ينفِّذَ أمرًا إلا به .

وقولُه: ﴿ إِنَّ أَرَادَ أَن يُهْ الْكَ الْمَسِيحَ ابّنَ مَرْكِمَ وَأُمْكُمُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعً أَ ﴾ . يقولُ : من ذا الذي يقدِرُ أن يردَّ من أمرِ اللَّهِ شيئًا إن شاء أن يُهْ اللَّهَ المسيحَ ابنَ مريمَ ، بإعدامِه من الأرضِ وإعدامِ أمّه مريمَ وإعدامِ جميعِ مَن في الأرضِ من الحلقِ جميعًا . يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيّه محمد عَلِي : قلْ لهؤلاء الجهلةِ من الأرضِ من الحلقِ جميعًا . يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيّه محمد عَلِي : قلْ لهؤلاء الجهلةِ من النصارى : لو كان المسيحُ كما يزعُمون أنه هو اللَّهُ - وليس كذلك - لقدر أن يؤدَّ أمرَ اللَّهِ إذا جاءه بإهلاكِه و (١٠ إهلاكِ أمّه، وقد أَهْلَكُ أمّه فلم يقدِرُ على دفع أمرِه فيها إذ نزَل ذلك . ففي ذلك لكم مُعْتَبَرُ إن اعْتَبرتُم ، وحجةً عليكم إن عَلَيم مُعْتَبَرُ ولا يُردُّ له أمرٌ ، بل هو الحيُّ الدائمُ القيُّومُ الذي يُحيى ويميتُ ، ويُنْشِئُ ويُفْنِي ، وهو حيٌّ لا يموتُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَيِلَهِ مُلْكُ ٱلسَّكَنَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَأَ يَعْلُقُ مَا يَضُكُ

يعنى تبارك وتعالى بذلك: واللَّهُ له تصريفُ ما فى السماواتِ والأرضِ، ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ . يعنى : وما بين السماء والأرضِ . يُهْلِكُ ما (٢) يشاءُ من ذلك ، ويُثقِى ما يشاءُ منه ، ويُوجِدُ ما أراد ، ويُعْدِمُ ما أحبَّ ، لا يمنعُه من شيءٍ أراد من ذلك مانعٌ ، ولا يدفعُه عنه دافعٌ ، يُنْفِذُ فيهم حُكمَه ، ويُمْضِى فيهم قضاءَه - لا المسيحُ الذي إن أراد إهلاكه ربُّه ، وإهلاك أمّه ، لم يملِكْ دفعَ ما أراد به ربُّه من ذلك .

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أو».

⁽٢) في م: «من».

178/7

يقولُ جلَّ وعزَّ: كيف يكونُ إلهًا يُعْبَدُ من كان عاجزًا عن دفعِ ما أراد به غيرُه من السُّوءِ، وغيرَ قادرِ على صرفِ ما نزَل به من الهلاكِ، بل الإلهُ المعبودُ الذي له ملكُ كلِّ شيءٍ، وبيدِه تصريفُ كلِّ مَن في السماءِ والأرضِ وما بينَهما، فقال جلَّ ثناؤُه: ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ . وقد ذكر السماواتِ بلفظِ الجمعِ، ولم يقُلْ: وما بينَهن النوعين من الأشياءِ . كما قال الراعي ":

طَرَقًا فتلك هَمَاهِمي (٢) أَقْرِيهِما قُلُصًا "لَوَاقِحَ" كالقِسيِّ وحُولًا (٥)

فقال : طَرَقًا . مخبرًا عن شيئين ، ثم قال : فتلك هَمَاهِمي . فرجَع إلى معنى الكلام .

اوقوله: ﴿ يَغْلُقُ مَا يَشَاءٌ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه: ويُنْشِئُ ما يشاءُ ويُوجِدُه ، ويُخْرِجُه من حالِ العدمِ إلى حالِ الوجودِ ، ولن يقدِرَ على ذلك غيرُ اللَّهِ الواحدِ القهَّارِ . وإنما يعنى بذلك أن له تدبيرَ السماواتِ والأرضِ وما بينَهما ، وتصريفَه ، وإفناءَه وإعدامَه ، وإيجادَ ما يشاءُ مما هو غيرُ موجودِ ولا مُنْشَأً . يقولُ : فليس ذلك لأحدِ سواى ، فكيف زعمتم أيها الكَذَبةُ أن المسيحَ إلهُ ، وهو لا يُطيقُ شيمًا من ذلك ، بل لا يقدِرُ على " دفعِ الضَّررِ عن نفسِه ولا عن أمّه ، ولا اجتلابِ نفعِ إليها إلا بإذنى ؟

⁽۱) ديوانه ص ۱۹۹.

⁽٢) الهماهم: الهموم. اللسان (هم م).

⁽٣) القَلوص: الفتِيَّة من الإبل. اللسان (ق ل ص).

⁽٤) اللواقح: الحوامل. اللسان (ل ق ح).

⁽٥) الحُول، جمع حائل: وهي الناقة التي مُحمل عليها فلم تُلْقَح. اللسان (ح و ل).

⁽٦) سقط من: ص، ت ١، س.

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه : اللَّهُ المعبودُ هو القادرُ على كلِّ شيءٍ ، والمالكُ كلَّ شيءٍ ، الذي لا يُعْجِزُه شيءٌ أراده ، ولا يَغْلِبُه شيءٌ طلَبه ، المقتدِرُ على هلاكِ المسيحِ وأمِّه ومن في الأرضِ جميعًا ، لا العاجزُ الذي لا يقدِرُ على منعِ نفسِه من ضُرِّ نزَل به من اللَّهِ ، ولا منع أمِّه من الهلاكِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْمَهُودُ وَٱلنَّصَكَرَىٰ خَنُ ٱبْنَكَوُّا ٱللَّهِ وَأَحِبَّتُوُهُم ثُلُّ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ وعزَّ عن قومٍ من اليهودِ والنصاري أنهم قالوا هذا القولَ . وقد ذُكِر عن ابنِ عباسِ تسميةُ الذين قالوا ذلك من اليهودِ .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبى محمدِ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتى رسولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ (نعمانُ بنُ أضا ، وبَحْرىُ بنُ عمرو) ، وشَأْسُ ابنُ عَدِي ، فكلَّموه ، فكلَّمهم رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ ، ودعاهم إلى اللَّهِ ، وحذَّرهم نِقْمتَه ، ابنُ عَدِي ، فكلَّمهم رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ ، ودعاهم إلى اللَّهِ ، وحذَّرهم نِقْمتَه ، فقالوا : ما تُحَوِّفُنا يا محمدُ ، نحن واللَّهِ أبناءُ اللَّهِ وأحباؤُه ! كقولِ النصارى ، فأنزل اللَّهُ جلَّ وعزَّ فيهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَكرَىٰ غَنُ ٱبْنَكُوا اللَّهِ وَأَحِبَتُونُو ﴾ إلى آخرِ اللَّه جلَّ وعزَّ فيهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَكرَىٰ غَنُ أَبْنَكُوا اللَّهِ وَأَحِبَتَوُنُو ﴾ إلى آخرِ اللَّه جلَّ وعزَّ فيهم : ﴿

وكان السُّدِّى يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِيِّ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَكَرَىٰ غَنُ ٱبْنَكَوُ اللّهِ

⁽۱ - ۱) في ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س: «عثمان بن أصار ونحوي بن عمرو».

⁽۲) سيرة ابن هشام ٥٦٣/١، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/٥٣٣– ٥٣٦ من طريق يونس بن بكير به مطولًا ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم .

وَأَحِبَّتُوُوْ ﴾ : أما أبناء اللهِ فإنهم قالوا : إن الله أَوْ حَى إلى () إسرائيلَ أن (ولدًا من وَلَدِكُ أُدْخِلُهم) النارَ فيكونون فيها أربعين يومًا حتى تطهّرَهم وتأكلَ خطاياهم ، ثم ينادى مناد : أَنْ أَخْرِجوا كلَّ مختونِ مِن وَلَدِ إسرائيلَ . فأُخْرِجُهم . فذلك قوله : ﴿ لَن تَمَسَّكَنَا ٱلنَّارُ إِلَا أَيَامًا مَعْدُودَاتُ ﴾ [آل عمران : ٢٤] . وأما النصارى فإن فريقًا منهم قال للمسيح : ابنُ اللهِ .

170/7

والعربُ قد تُخرِجُ الخبرَ /إذا افْتَخَرت مُحْرَجَ الخبرِ عن الجماعةِ ، [٦٦١/١ ع] وإن كان ما افْتَخَرت به من فعلِ واحدٍ منهم (، فتقولُ : نحن الأجوادُ الكِرامُ . وإنما الجَوادُ فيهم واحدٌ منهم ، وغيرُ المتكلِّمِ الفاعلُ ذلك ، كما قال جريرٌ (٥) :

نَدَسْنَا^(۱) أَبَا مَنْدُوسَةَ القَيْنَ ۖ بِالقَنَا َ ومارَ أَنَّ مَن جارِ بَيْبَةَ ناقِعُ

فقال: نَدَسْنَا. وإنما النادِسُ رجلٌ من قومِ جريرِ غيرُه. فأَخْرَج الخبرَ مُحْرَجَ الخبرِ عن النصارى أنها قالت ذلك على عن جماعةٍ هو أحدُهم. فكذا أَخْبَر اللَّهُ عزَّ ذكرُه عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجهِ إن شاء اللَّهُ.

وقولُه: ﴿ وَٱجِبَّتُوۡمُ ﴾ . وهو جمعُ حَبيبٍ . يقولُ اللَّهُ جلَّ وعزَّ لنبيِّه

⁽۱) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (بني ١٠

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ ولدك من الولد فأدخلهم ﴾ .

⁽٣) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/٥٦ إلى المصنف وابن أبي حاتم دون آخره .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « منها ، .

⁽٥) ديوانه ٢/ ٩٢٧.

⁽٦) الندس: الطعن . اللسان (ن د س) .

⁽٧) القين: العبد. اللسان (ق ى ن).

⁽٨) القنا أو القناة : الرمح . اللسان (ق ن و).

⁽٩) مار الدم : سال وجرى . التاج (م و ر) .

⁽١٠) الناقع: الطرى. التاج (ن ق ع).

محمد على الله و المؤلاء الكذبة المفترين على ربّهم: ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ ﴾ ربّكم ﴿ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ ربّكم بذنوبِكم ، إن كان الأمرُ كما زعَمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه ، فإن الحبيب لا يُعَذّبُ حبيبه ، وأنتم أمقرُون أنه معذّبُكم أن وذلك أن اليهود قالت: إن اللّه معذّبُنا أربعين يومًا ، عدد الأيام التي عبدنا فيها العجل ، ثم يُحْرِجُنا جميعًا منها . فقال اللّه عزّ وجلّ لمحمد على إليه : قلْ لهم : إن كنتم كما تقولون : أبناءُ اللّه وأحباؤه . فلم يعذّبُكم بذنوبِكم ؟ يُعْلِمُهم عزّ ذكره أنهم أهلُ فِرْيةٍ وكذب على اللّهِ جلّ وعزّ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَّ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءً ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيه محمدٍ عَلَيْهِ : قلْ لهم : ليس الأمرُ كما زعَمتم أنكم أبناءُ اللَّهِ وأحباؤُه ، ﴿ بَلَ أَنتُم بَشَرُ مِّمَنَ عَلَقَ ﴾ . يقولُ : خلقٌ من بني آدمَ ، خلَقكم اللَّهُ مثلَ سائرِ بني آدمَ ، إن أَحْسَنتم جُوزِيتم بإحسانِكم ، كما سائرُ بني آدمَ مَجْزِيُّون مثلَ سائرِ بني آدمَ ، إن أَحْسَنتم جُوزِيتم بإحسانِكم ، كما مائرُ بني آدمَ مَجْزِيُّ بها ، ليس لكم عند بإحسانِهم ، وإن أسأتم جُوزِيتم بإساءتِكم ، كما غيرُكم مَجْزِيٌّ بها ، ليس لكم عند الله إلا ما لغيرِكم من خلقِه ، فإنه يَعْفِرُ لمن يشاءُ من أهلِ الإيمانِ به ذنوبَه ، فيصفَحُ عنه بفضلِه ، ويستُرُها عليه برحمتِه فلا يعاقبُه بها .

وقد بيَّنا معنى « المغفرةِ » في موضعٍ غيرِ هذا بشواهدِه ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه في هذا الموضعِ ^(٣) .

﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ . يقولُ : ويَعْدِلُ على من يشاءُ من خلقِه ، فيعاقبُه على ذُنوبِه ، ويفضَحُه بها على رءوس الأشهادِ ، فلا يستُرُها عليه . وإنما هذا من اللَّهِ عزَّ

⁽١) سقط من : م ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

 ⁽٢ - ٢) في س: (تقرون أن الله يعذبكم).

⁽٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٧٢٠، ٧٢١.

وجلَّ وعيدٌ لهؤلاء اليهودِ والنصاري ، المُّتَّكِلين على منازلِ سَلَفِهم الخيارِ عندَ اللَّهِ ، الذين فضَّلهم اللَّهُ بطاعتِهم إياه ، واجْتَباهم (١) لمسارعتِهم إلى رضاه ، واصطبارِهم على (١) ما نابهم فيه . يقولُ لهم : لا تَغْتَرُوا بمكانِ أولئك منى ، ومنازلِهم عندى ، فإنهم إنما نالوا ما نالوا مني بالطاعةِ لي ، وإيثارِ رضايَ على محابِّهم ، لا أَ الأمانيّ ، فجدُّوا(٢) في طاعتي ، وانْتَهُوا إلى أمرى ، وانْزَجِروا عما نُهِيتُهم عنه ، فإني إنما أغفِرُ ذنوبَ من أشاءُ أن أغفِرَ ذنوبَه من أهلِ طاعتي ، وأعذُّبُ من أشاءُ تعذيبَه من أهلِ معصيتي ، لا لمن قَرُبتْ زُلْفةُ آبائِه مني ، وهو لي عدوٌّ ، ولأمرى ونهيي مخالفٌ .

وكان السُّديُّ يقولُ في ذلك بما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ ١٦٦/٦ مَفضَّل، قال: ثنا أسباطُ، / عن السُّديِّ قُولَه: ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ ﴾. يقولُ: يَهْدِي منكم من يشاءُ في الدنيا فيغفِرُ له ، ويُميتُ من يشاءُ منكم على كفره فيعذِّبُه (٥).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّكَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَّا ۚ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ١ 🕲 ﴾.

يقولُ : للَّهِ تدبيرُ ما في السماواتِ وما في الأرض وما بينَهما وتصريفُه ، وبيدِه أمرُه ، وله مُلْكُه ، يصرِّفُه كيف يشاءُ ، ويدبِّرُه كيف أحبَّه ، لا شريكَ له في شيءٍ منه ، ولا لأحدِ معه فيه مُلْكٌ ، فاعْلَموا أيها القائلون : نحنُ أبناءُ اللَّهِ وأحباؤُه . أنه إن عذَّبكم بذنوبِكم ، لم يكنْ لكم منه مانعٌ ، ولا لكم عنه دافعٌ ؛ لأنه لا نسبَ بينَ أحدٍ

⁽١) في م: (اجتنابهم معصيته) .

⁽٢) في ص، س: « إلى ، .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «إلا».

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فأذنوا».

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف.

وبينَه فيحابيَه بسببِ (١) ذلك ، ولا لأحدٍ في شيءٍ دونَه مُلْكٌ فيحولَ بينَه وبينَه إن أراد تعذيبَه بذنبِه (٢) ، وإليه مصيرُ كلِّ شيءٍ ومرجِعُه ، فاتقوا أيها المفترون (٣) عقابَه إيَّاكم على ذنوبِكم بعدَ مرجِعِكم إليه ، ولا تَغْتَرُوا بالأمانيِّ وفضائلِ الآباءِ والأسلافِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتَرَوْ مِن الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرِ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنْكِ ﴾ . اليهودَ الذين كانوا بين ظَهْرانَىٰ مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهِ يومَ نزَلت هذه الآيةُ ، وذلك أنهم أو بعضهم ، فيما ذُكِر ، لما (٤) دعاهم رسولُ اللَّهِ عَلِيْتُهِ إلى الإيمانِ به ، وبما جاءهم به من عندِ اللَّهِ ، قالوا : ما بعَث اللَّهُ من نبيٌ بعدَ موسى ، ولا أَنْزَل بعدَ التوراةِ كتابًا .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبى محمدِ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال معاذُ [٢٦٦٢/١] بنُ جبلِ وسعدُ بنُ عُبادةَ وعقبةُ بنُ وهبِ لليهودِ : يا معشرَ اليهودِ ، اتقوا اللَّه ، فواللَّه إنكم لتعلَمون أنه رسولُ اللَّه ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبلَ مبعيْه ، وتصفونه لنا بصفيّه . فقال رافعُ " بنُ حُرَيملةً " ووهبُ بنُ يهودَا : ما (٧) قلنا هذا لكم ، وما أَنْزَل اللَّهُ من كتابِ بعدَ موسى ، ولا أَرْسَل بشيرًا ولا (١٨ نذيرًا بعدَه .

⁽١) في م: «لسبب».

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بدونه».

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «المقرون».

⁽٤) في ت ١، س: (لنا).

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (نافع) .

⁽٦) في النسخ: «حرملة». وتقدم على الصواب في ٢٠٩/٢.

⁽٧) في م: «أما».

⁽٨) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ فَى قولِهِما : ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِئْبِ فَدَّ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَوَّ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرِ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١).

ويعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ فَذَ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾: قد جاءكم محمدٌ ﷺ رسولُنا ، ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ . يقولُ : يعرِّفُكم الحقَّ ، ويوضِّحُ لكم أعلامَ الهدى ، ويُرْشِدُكم إلى دينِ اللَّهِ المُرْتَضَى .

كما حدثنا بشرّ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَدَ جَاءَ بِالفرقانِ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَقِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ : وهو محمدٌ عَلِيْقٍ ، جاء بالفرقانِ الذي فرَّق اللَّهُ به بينَ الحقِّ والباطلِ ، فيه بيانُ اللَّهِ ونورُه وهُدَاه ، وعصمةٌ لمن أخذ به (٢) .

﴿ عَلَىٰ فَتَرَقِ مِّنَ ٱلرُّسُٰلِ ﴾ . يقولُ : على / انقطاعٍ من الرسلِ . والفَتْرةُ في هذا الموضعِ الانقطاعُ . يقولُ : قد جاءكم رسولُنا يبيِّنُ لكم الحقَّ والهُدَى على انقطاعِ من الرسلِ .

والفَتْرةُ الفَعْلةُ ، من قولِ القائلِ: فتر هذا الأمرُ يَفْتُرُ فَتورًا . وذلك إذا هذأ وسكن ، وكذلك الفَتْرةُ في هذا الموضعِ معناها السكونُ ، يرادُ به سكونُ مجيءِ الرسل ، وذلك انقطاعُها .

ثم اخْتَلف أهلُ التأويلِ في قَدْرِ مدةِ تلك الفترةِ ، فاخْتُلِف في الروايةِ في ذلك عن قتادةَ ؛ فروَى معمرٌ عنه ما حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ عَلَىٰ فَتَرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . قال : كان بينَ

177/7

⁽١) هذا الأثر طرف من الأثر المتقدم في ص ٢٦٩.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

عيسى ومحمد علية خمشمائة وستون سنة .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ عنه ما حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : كانت الفترةُ بينَ عيسى ومحمد عَرِيلَةٍ ، ذُكِر لنا أنها كانت ستَّمائةِ سنة ، أو ما شاء اللَّهُ من ذلك ، اللَّهُ أعلمُ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن أصحابِه قولَه : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتَرَقِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . قال : كان بين عيسى ومحمد عليه خمسمائة سنة وأربعون سنة . قال معمر : قال قتادة : خمسمائة سنة وستون سنة (٢) .

وقال آخرون بما محد ثنت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمِعت أبا معاذ الفضل بنَ خالد ، قال : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضحّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ عَلَىٰ فَتَرَوْ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . قال : كانت الفترةُ بينَ عيسى و (١٠ محمد عَلِيا أَربعَمائةِ سنة وبضعًا وثلاثين سنة (٥٠) .

ويعنى بقولِه : ﴿ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيْرٍ ﴾ : ألّا تقولوا ، وكى لا تقولوا . كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُواْ ﴾ [النساء: ١٧٦] . بمعنى : ألَّا تضِلُوا ، وكى لا تضِلُوا .

فمعنى الكلامِ: قد جاءكم رسولُنا يبيِّنُ لكم على فترةٍ من الرسلِ ، كى لا تقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير . يُعْلِمُهم عزَّ ذكرُه أنه قد قطع عُذْرَهم برسولِه

⁽١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٢) طرف من الأثر المتقدم في ص ٢٧٤.

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٥.

⁽٤) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (بين).

⁽٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف.

عَيْلِيْهِ ، وأَبْلَغ إليهم في الحجة . ويعنى بالبشير المبشِّرَ من أطاع اللَّه ، وآمن به وبرسولِه ، وعمِل بما أتاه من عند اللَّهِ ، بعظيم ثوابِه في آخرتِه . وبالنذير المُنْذِرَ مَن عصاه ، وكذَّب رسولَه عَيْلِيْم ، وعمِل بغيرِ ما أتاه من عندِ اللَّهِ من أمرِه ونهيه ، بما لا قِبَلَ له به من أليم عقابِه في مَعادِه ، وشديدِ عذابِه في قيامتِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۖ وَٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

یقول جلٌ ثناؤه لهؤلاء الیهودِ الذین وصَفنا صفتهم: قد أَعْذَرنا إلیكم، واحتججنا علیكم برسولِنا محمدِ عَلِی إلیكم، وأَرْسَلناه إلیكم لیبین لكم ما أَشْكَل علیكم من أمرِ دینِكم، كی لا تقولوا: لم یأتِنا من عندك رسول یبین لنا ما نحن علیه من الضلالةِ. فقد جاءكم من عندی رسول یبشر من آمن بی وعمِل بما أمَرتُه وانتهی عما نهیته عنه، وینذِر من عصانی و خالف أمری، وأنا القادر علی كلِّ شیءٍ، أقدِر علی علی معصیتِکم إیًای، علی عقابِ من عصانی، و ثوابِ من أطاعنی، فاتَقوا عقابی علی معصیتِکم إیًای، وتکذیبِکم رسولی، اواطلبوا ثوابی علی طاعتِکم إیًای، وتصدیقِکم بشیری ونذیری، فإنی أنا الذی لا یُعْجِرُه شیءٌ أراده، ولا یفوتُه شیءٌ طلبه.

174/7

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ـ يَكَفَّوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وهذا أيضًا من الله عز وجل تعريف لنبيه محمد على قلط قديم تمادى (١) هؤلاء اليهود في الغيّ ، وبعدِهم عن الحقّ ، وسوءِ اختيارِهم لأنفسِهم ، وشدةِ خلافِهم لأنبيائِهم ، وبطءِ إنابتهم إلى الرشادِ ، مع كثرةِ نعم اللهِ عندَهم ، وتتابُع أياديه وآلائِه عليهم ، مُسَلِّيًا بذلك نبيَّه محمدًا عليهم ، مُسَلِّيًا بذلك نبيَّه محمدًا عليهم ، مُسَلِّيًا بذلك نبيَّه محمدًا عليهم ، مُسَلِّيًا بذلك نبيَّه محمدًا

⁽۱) في م: ١ بتمادي ٦ .

مقاساتِهم فى ذاتِ اللَّهِ. يقولُ اللَّهُ عز ذِكرُه [٢٦٦٢ط] له ﷺ: لا تأسَ على ما أصابك منهم ، فإن الذهابَ عن اللَّهِ والبعدَ من الحقِّ وما فيه لهم الحظَّ فى الدنيا والآخرةِ ، من عاداتِهم وعاداتِ أسلافِهم وأوائلِهم ، وتعزَّ بما لاقى منهم أخوك موسى صلى اللَّهُ عليه ، واذكُرْ إذ قال موسى لهم : ﴿ يَنقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ : اذكروا أيادى اللَّهِ عندكم ، وآلاءَه قِبَلكم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزَّبيرِ ، عن ابنِ عُيينةَ : ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : أيادى اللَّهِ عندَكم وأيامَه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ : عافيةَ اللَّهِ (١) .

وإنما اخترنا ما قلنا ؛ لأن اللَّهَ جلَّ وعزَّ لم يَخْصُصْ من النِّعَمِ شيئًا ، بل عَمَّ ذلك بذكرِ النعم ، فذلك على العافيةِ وغيرِها ، إذ كانت العافيةُ أحدَ معانى النعم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِذَّ جَعَلَ فِيكُمَّ أَنَّلِيكَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه أن موسى ذكَّر قومَه من بنى إسرائيلَ بأيامِ اللَّهِ عندَهم ، وبآلائِه قِبَلَهم ، مُحَرِّضهم (٢) بذلك على اتباعِ أمرِ اللَّهِ في قتالِ الجبَّارين ، فقال لهم : اذكُروا نعمة اللَّهِ عليكم إذ (٢) فضَّلكم بأن جعَل فيكم أنبياءَ يأتونكم بوحيه ، ويُحْبِرونكم بآياتِه (٤) بالغيب (٥) ، ولم يُعطِ ذلك غيرَكم في زمانِكم هذا . فقيل : إن

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٢٤/٣ (٣٩٢٢) من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٢) في م: «فحرضهم»، وفي ت ٢: «يحرضهم».

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ أَن ﴾ .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ بآياتنا ﴾ .

⁽٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: (الغيب ١، وأثبت الشيخ شاكر هاتين الكلمتين: بأنباء الغيب.

﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ : سخَّر لكم من غيرِكم خدَمًا يخدُمونكم .

وقيل: إنما قال ذلك لهم موسى لأنه لم يكنْ في ذلك الزمانِ أحدٌ سواهم يخدُمُه أحدٌ من بني آدمَ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً قولَه : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ ١٦٩/٦ لِقَوْمِهِ مَ يَنَقُومِ / أَذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَلْبِيكَةً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . قال : كنا نُحدَّثُ أنهم أولُ من سُخّر لهم الخدَمُ من بنى آدمَ وملكوا(١) .

وقال آخرون : كلَّ من ملَك بيتًا وخادمًا وامرأةً ، فهو مَلِكٌ ، كائنًا من كان من الناسِ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا أبو هانيًّ ، أنه سمِع أبا عبدِ الرحمنِ الحَبُلِيَّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ وسألَه رجلٌ ، فقال : ألسنا من فقراءِ المهاجرين ؟ فقال له عبدُ اللَّهِ : ألك امرأةٌ تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياءِ . قال : والله عبدُ اللهِ خادمًا . قال : فأنت من الملوكِ (٢) .

⁽١) ذكره البغوى في تفسيره ٣٥/٣ بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف .

⁽۲) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (۷۲٦ – تفسير)، ومسلم (۲۹۷۹) من طريق ابن وهب به .

حدثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : ثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ ، قال : سمِعتُ زيدَ بنَ أسلمَ يقولُ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . فلا أعلمُ إلا أنه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من كان له بيتٌ وخادمٌ فهو مَلِكٌ » (١٠ .

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن حُميدٍ ، عن الحسنِ أنه تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُلُوكًا ﴾ . فقال : وهل المللكُ إلا مَرْكَبٌ وخادمٌ ودارٌ (٢٠)؟

فقال قائلو هذه المقالة : إنما قال لهم موسى ذلك لأنهم كانوا يملِكون الدورَ والحدم ، ولهم نساءٌ وأزواج .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعِ وابنُ محميدٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، قال : أُرَاه عن الحكمِ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُلُوكًا ﴾ . قال : كانت بنو إسرائيلَ إذا كان للرجلِ منهم بيتٌ وامرأةٌ وخادمٌ عُدَّ مَلِكًا (٢) .

حدثنا هنّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، ح وحدثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . قال : الدارُ والمرأةُ والحادمُ . قال سفيان : أو (٤) اثنتين من الثلاثةِ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ،

⁽۱) أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات - كما في الدر المنثور ۲۷۰/۲ - وأخرجه أبو داود في المراسيل (۲) أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات - كما في الدر المنثور ۲۵٪ في تفسيره ۳/ ٦٨: وهذا مرسل غريب . (۲) عزاه ابن كثير في تفسيره ۳/ ٦٨، والسيوطي في الدر المنثور ۲۷۰/۲ إلى المصنف .

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٥ - تفسير) عن أبي عوانة ، عن منصور به دون قوله : وامرأة .

⁽٤) في م : ﴿ وَ ﴾ .

عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . قال : البيتُ والخادمُ () .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن منصورِ ، عن الحكمِ أو غيرِه ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . قال : الزوجةُ والخادمُ والبيتُ (٢) .

حدثنا محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجْيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . قال : جعَل لكم أزواجًا وخدَمًا وبيوتًا (٣) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا على بنُ محمدِ الطَّنَافِسى (*) ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجَّاجِ بنِ تَميم (*) ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . قال : كان الرجلُ من بنى إسرائيلَ إذا كانت له الزوجةُ والخادمُ والدارُ يُسَمَّى مَلِكًا (*) .

/حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . قال : ملَّكهم الحٰدَمَ . قال قتادةً : كانوا أوَّلَ

(۱) تفسير سفيان ص ١٠١، ١٠١، وأخرجه الحاكم ٣١٢/٢، والبيهقى فى الشعب (٤٦١٨) من طريق سفيان ، عن الأعمش، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ: المرأة والحادم. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى الفريابي وابن المنذر.

14./1

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٧. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٤٠٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (الطيالسي ٥ . وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ١٢٠.

⁽٥) في النسخ: ﴿ نعيم ﴾ . والمثبت من مصادر ترجمته ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨.

 ⁽٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٨/٣ عن ميمون بن مهران به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى
 المصنف .

من ملك الخدَمَ (١).

حدثنى الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُلُوكًا ﴾ . قال : جعَل لكم أزواجًا وخدَمًا وبيوتًا .

وقال آخرون: إنما عنَى بقولِه: ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . أنهم يملِكون أنفسَهم وأهليهم وأموالَهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السَّدىِّ : ﴿ وَجَعَلَكُمُ وَ١٦٦٣/١] مُلُوكًا ﴾ : يملِكُ الرجلُ منكم نفسَه وأهلَه ومالَه (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ۞ ﴾.

الْخُتَلَف أهلُ التأويل في الذين " عُنُوا بهذا الخطابِ ؛ فقال بعضُهم : عُنِي به أمةُ محمد عليه الله المالية .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيع ، قال : ثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، عن سفيانَ ، عن السُّديِّ ، عن أبى مالكِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ . قالا : أمةُ محمد عَلِيلٍ (1) .

⁽١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٦٨/٣ إلى ابن أبي حاتم.

⁽٣ - ٣) سقط من: ص، ت ١، ت ٣، وفي م، ت ٢: «اختلف في من»

⁽٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٩.

وقال آخرون : عُنِي به قومُ موسى عَلِيْكِ .

ذكر من قال ذلك

حدثنی محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عیسی ، عن ابنِ أبی نَجیح ، عن مجاهدِ ، قال : هم قومُ موسی .

حدثنى الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ . قال : هم بينَ ظهرانَيْه يومَئذُ (١) .

ثم اخْتَلفوا في الذي (٢٠) آتاهم اللَّهُ مالم يُؤْتِ أحدًا من العالمينِ ؛ فقال بعضُهم : هو المنَّ والسَّلْوَى والحَجَرُ والغَمامُ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَءَاتَنَكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ . قال : المنُ والسَّلْوَى والحَجَرُ والغَمامُ (٣) .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَءَاتَنكُم مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالِمِينَ ﴾ : يعنى أهلَ ذلك الزمانِ ؛ المنُ والسلوَى والحجرُ والغمامُ () .

وقال آخرون : هو الدارُ والخادمُ والزوجةُ .

⁽١) من تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وينظر تفسير البغوي ٣/ ٣٥.

⁽٤) تفسير مجاهد ص٣٠٥ دون قوله: يعني : أهل ذلك الزمان . وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٢٨٠ .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءِ ، عن / ابنِ عباسٍ : ﴿ وَءَاتَلكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ . ١٧١/٦ قال : الرجلُ يكونُ له الدارُ والخادمُ والزوجةُ (١٠ .

حدثنى الحارث، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾: المنُ والسَّلْوَى والحجرُ والغمامُ*.

وأولى التأويلين في ذلك عندى بالصوابِ قولُ من قال : ﴿ وَمَاتَنَكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ اَصَدًا مِنَ الْعَلَمِينَ ﴾ : ((((* خطابٌ لبنى إسرائيلَ ؛ حيث جاء)) في سياقِ قولِه : ﴿ اَذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعطوفًا ((() عليه ، ولا ذلالة في الكلامِ تدلُّ على أن قولَه : ﴿ وَمَاتَنَكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَلَمِينَ ﴾ (() مصروفٌ عن خطابِ الذين التُّذِئ بخطابِهم في أولِ الآيةِ . فإذ كان ذلك كذلك ، فأن يكونَ خطابًا لهم أولى من أن يقالَ : هو مصروفٌ عنهم إلى غيرِهم .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن قولَه : ﴿ وَءَاتَنكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ . لا يجوزُ أن يكونَ (حطابًا لبني إسرائيلَ) ، إذ كانت أمةُ محمدٍ قد أُوتِيَت من كرامةِ اللَّهِ بنبيِّها (٧)

⁽١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٥٣.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٠٧٠ إلى المصنف.

وهذا الأثر موضعه ههنا في النسخ، وصوابه أن يكون مع الأثرين في القول قبله.

⁽٣ - ٣) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٤ - ٤) سقط من : ص .

⁽٥) في ص: (معطوف).

⁽٦ - ٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «له خطابا».

⁽٧) في ص، ت ١، ت ٣، س: ﴿ نبيها ﴾ ، وفي ت ٢: ﴿ نبيما ﴾ . والمثبت صواب السياق .

عليه الصلاة والسلام محمد (١) ، ما لم يُؤْتِ أحدًا غيرَهم ، وهم من العالمين - فقد ظنَّ غيرَ الصوابِ ، وذلك أن قولَه : ﴿ وَءَاتَنكُم مَّا لَمَّ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ . خطابٌ من موسى ﷺ لقومِه يومَئذِ ، وعنى بذلك عالمي زمانِه ، لا عالمي كلَّ زمانِ ، ولم يكنْ أُوتِي في ذلك الزمانِ من نعمِ اللَّهِ وكرامتِه ما أُوتِي قومُه ﷺ - أحدٌ من العالمين ، فخرَج الكلام منه ﷺ على ذلك ، لا على جميع كلِّ زمانِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَنَقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَنَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن قولِ موسى ﷺ لقومِه من بني إسرائيلَ ، وأمرِه إلَّاهم عن أمرِ اللَّهِ إيَّاه ، يأمُرُهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ .

ثم اخْتَلف أهلُ التأويلِ في الأرضِ التي عناها بالأرضِ المقدَّسةِ ؛ فقال بعضُهم : عنى بذلك الطورَ وما حولَه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيح ، عن مجاهدِ : ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلمُقَدَّسَةَ ﴾ : الطورَ وما حولَه (٢) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

حدثنى الحارث بنُ محمدٍ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾. قال:

⁽۱) في م: «محمدا».

⁽۲) تفسير مجاهد ص ۳۰۵.

الطورَ وما حولَه (١).

وقال آخرون : هو الشَّامُ .

177/7

/ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدِّسَةَ ﴾ . قال : هي الشامُ (٢) .

وقال آخرون: هي أرضُ أربحا.

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ ٱدْخُلُوا اللَّهُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : أريحا (٣) .

حدثنى موسى أن بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدى ، قال : هي أريحا (٥) .

حدثنى عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى سعدِ (١) .

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٩، عن سفيان به .

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١٨٦/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٥/٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

⁽٤) في م: « يوسف » .

⁽٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٥، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٥٤، وينظر تفسير البغوي ٣/ ٣٥.

⁽٦) في م: «سعيد». وينظر ما تقدم في ١/٧٤٠.

⁽٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٩/٣ عن سفيان به ، وينظر التبيان ٤٨٢/٣ ، وتفسير القرطبي ٦<٢٠، وقال ابن كثير : وفي هذا نظر ؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح ،ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس =

وقيل: إن الأرضَ المقدَّسةَ دمَشقُ وفِلَسطينُ وبعضُ الأُرْدنُ .

وعنى بقولِه : ﴿ ٱلمُقَدَّسَةَ ﴾ . المطهرة المباركة .

كما حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجْيح ، عن مجاهد : ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قال : المباركة (١) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يقالَ: هي الأرضُ المقدَّسةُ. كما قال نبئ اللهِ موسى عَلَيْتُهُ ؛ لأن القولَ في ذلك بأنها أرضٌ دونَ أرضٍ ، لا تُدرَكُ [٢٦٦٣/١] حقيقةُ صحتِه إلا بالخبرِ ، ولا خبرَ بذلك يجوزُ قطعُ الشهادةِ به ، غيرَ أنها لن تحرُج من أن تكونَ من الأرضِ التي ما بينَ الفراتِ وعريشِ مصرَ ؛ لإجماعِ جميعِ أهلِ التأويلِ والسيرِ والعلماءِ بالأخبارِ على ذلك .

ويعنى بقولِه : ﴿ ٱلَّتِي كَنَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : التي أَثْبَت في اللوحِ المحفوظِ أنها لكم مساكنُ ومنازلُ ، دونَ الجبابرةِ التي فيها .

فإن قال قائلٌ: فكيف قال: ﴿ ٱلَّتِى كُنْبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾. وقد علِمتَ أنهم لم يدنحُلوها بقولِه: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ ﴾. فكيف يكونُ مُثْبَتًا في اللوحِ المحفوظِ أنها مساكنُ لهم (٢) ، ومحرّمًا عليهم سُكْنَاها ؟

قيل: إنها كُتِبت لبني إسرائيلَ دارًا ومساكنَ، وقد سكَنوها ونزَلوها،

⁼ وقد قدموا من بلاد مصر ... إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس ... لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغور شرقي بيت المقدس . وينظر تفسير ابن كثير ١٣٩/١

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى المصنف.

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

وصارت لهم كما قال الله جلَّ وعزَّ، وإنما قال لهم موسى: ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ اللهُ لَهُمُ مَا قَالَ اللهُ تعالى ذكرُه كتبها اللهُ موسى بدخولِها من بنى إسرائيلَ، ولم يعنِ عَيِّاتِهُ أَن اللَّهُ تعالى ذكرُه كتبها للذين أمرهم بدخولِها بأعيانِهم.

ولو قال قائلٌ: قد كانت مكتوبةً لبعضِهم ولخاصٌ منهم ، فأُخْرِج الكلامُ على العمومِ والمرادُ منه الخاصُ ، إذ كان يُوشَعُ وكالِبُ (١) قد دخَلاها ، وكانا ممن خُوطِب بهذا القولِ - كان أيضا وجهًا صحيحًا .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال ابنُ إسحاقَ .

/حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ : ﴿ ٱلَّتِي كَنَبَ ١٧٣/٦ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : التي وهَبَ اللَّهُ لكم (٢٠) .

وكان السُّدئُّ يقولُ : معنى ﴿ كَنَّبَ ﴾ في هذا الموضع بمعنى « أَمَر » .

حدَّثنا بذلك موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّى : ﴿ ٱدَّخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَنَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : التي أمَركم اللَّهُ يَاللَّهُ لَكُمْ ﴾ : التي أمَركم اللَّهُ يَاللَّهُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا نَرْنَدُواْ عَلَىٰ آدَبَارِكُمْ فَنَنقَلِبُواْ خَسِرِينَ ﴿ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللّهِ عزَّ ذكرُه عن قيلِ موسى عليه السلامُ لقومِه من بنى إسرائيلَ ، إذ أَمَرهم عن أمرِ اللّهِ عزَّ ذكرُه إيَّاه بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ ، أنه قال لهم : المُضُوا أيها القومُ لأمرِ اللّهِ الذي أمَر كم به من دخولِ الأرضِ المقدَّسةِ ، ﴿ وَلَا نُرَنَدُوا ﴾ . يقولُ :

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (كلاب). وينظر ما تقدم في ١٨/٤.

⁽٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣/ ٤٨٢، والبغوى في تفسيره ٣/ ٣٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف، وينظر تفسير البغوي ٣/ ٣٦، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

لا ترجِعوا القَهْقَرَى مرتدِّين ﴿ عَلَىٰ آدَبَارِكُو ﴾ . يعنى : إلى ورائِكم ، ولكنِ المضُوا قُدُمًا لأمرِ اللَّهِ الذى أمركم به من الدخولِ على القومِ الذين أمَركم اللَّهُ بقتالِهم ، والهجومِ عليهم فى أرضِهم ، وأن اللَّهَ عزَّ ذكرُه قد كتبها لكم مسكنًا وقرارًا .

ويعنى بقولِه : ﴿ فَنَنْقَلِبُواْ خَسِرِينَ ﴾ . أى (١): تنصرِفوا خائبين هُلُكًا (٢).

وقد بيَّنا معنى الخَسَارةِ في غيرِ هذا الموضعِ بشواهدِه الـمُغْنيةِ عن إعادتِه في هذا الموضع ".

فإن قال قائلٌ: وما كان وجهُ قيلِ موسى لقومِه إذ أمَرهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ: ﴿ وَلَا نَرْئَدُوا عَلَىٰ آذَبَارِكُمُ فَلَنقَلِبُوا خَسِرِينَ ﴾ . أَوْ يَستوجبُ الحسارةَ من لم يدخُلْ أَرضًا جُعِلت له ؟

قيل: إن اللَّه عزَّ ذكرُه كان أمَرهم '' بقتالِ مَن فيها من أهلِ الكفرِ به ، وفرَض عليهم دخولَها ، فاستَوْجَب القومُ الخسارة بتركِهم إذن فرضَ اللَّهِ عليهم من وجهين ؛ أحدُهما ، تضييعُ فرضِ الجهادِ الذي كان اللَّهُ عَزَّ ذِكرُه فرَضه عليهم . والثاني ، خلافُهم أمرَ اللَّهِ في تركِهم دخولَ الأرضِ ، وقولِهم لنبيِّهم موسى عَيِّالِيَّهِ - إذ قال لهم : ﴿ اَدْخُلُوا الْأَرْضَ المُقَدَّسَةَ ﴾ - : ﴿ وَإِنَّا لَن نَدْخُلَهَا حَتَّى يَغُرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَعْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَعْرُجُوا مِنْهَا فَإِن .

وكان قتادةُ يقولُ في ذلك بماحدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَنَقُومِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَنَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : أُمِروا بها

⁽١) في ص، م، ت ٢، ت ٣، س: (أنكم).

⁽٢) في ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هكذا » .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٤٢.

⁽٤) في م، ت ٢، س: (أمره)،

كما أُمِروا بالصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرةِ (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالُواْ يَكُمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه عن جوابِ قومِ موسى لموسى "عليه السلامُ ، إذ أمَرهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ ، أنهم أَبَوْا عليه إجابةً إلى ما أمَرهم به من ذلك . واعتلُّوا عليه في ذلك بأن قالوا: إن في الأرضِ المقدسةِ التي تأمُّرُنا بدخولِها قومًا جبَّارين ، لا طاقة لنا بحربهم ، ولا قوة لنا بهم . وسمَّوهم جبَّارين لأنهم كانوا بشدةِ بطشِهم ، وعظيم " خَلْقِهم ، فيما ذُكِر لنا ، قد قهروا سائرَ الأمم غيرِهم .

وأصلُ الجبَّارِ المصلحُ أمرَ نفسِه / و أُمرَ غيرِه ، ثم اسْتُعْمِل في كلِّ مَن الجُتَرَّ ١٧٤/٦ نفعًا إلى نفسِه بحقِّ أو باطلٍ ، طلَبَ الإصلاحِ لها (٥) ، حتى قيل للمتعدِّى إلى ما ليس له ، بغيًا على الناسِ ، وقهرًا لهم ، وعتوًّا على ربِّه : جبَّارٌ . وإنما هو فعَّالٌ ، من قولِهم : جبرَ فلانٌ هذا الكسرَ ، إذا أَصْلَحه ولاَّمَه . ومنه قولُ الراجزِ (٢) :

قد جَبَـرَ الدِّينَ الإلهُ فَجَبَرْ وعوَّرَ الرحمنُ مَن ولَّى العَوَرْ (٧)

يريدُ: قد أَصْلَح الدينَ الإلهُ فصلَح . ومن أسماءِ اللَّهِ تعالى ذكرُه الجبَّارُ ؛ لأنه المصلحُ أمرَ عبادِه ، القاهرُ لهم بقدرتِه .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) في ص: «عظم».

⁽٤) في ص: «أو».

^(°) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بها».

⁽٦) هو العجاج، والبيتان في ديوانه ص ٤.

⁽٧) العَوَر: قبح الأمر وفساده. اللسان (ع و ر).

⁽ تفسير الطبرى ١٩/٨)

ومما ذُكِّرتُه من عِظَمِ خُلْقِهم ما حدَّثنى به موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّى فى قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيلَ ، قال : ثم أمرهم بالسير إلى أريحا ، وهى أرضُ بيتِ المقدسِ ، فساروا حتى إذا كانوا قريبًا منهم بعَث موسى اثنى عشر نقيبًا من جميعِ أسباطِ بنى إسرائيلَ ، فساروا وتريبًا منهم بعَث موسى اثنى عشر نقيبًا من جميعِ أسباطِ بنى إسرائيلَ ، فساروا إلى يَريدون أن يأتوه بخبرِ الجبّارين ، فلقيهم رجلٌ من الجبارين يقالُ له : عاجٌ (١) . فأخذ الاثنى عشرَ فجعَلهم فى محجزتِه ، وعلى رأسِه حَمْلةُ حَطَبِ ، وانطَلق عاجٌ الله المرأتِه ، فقال : انظرى إلى هؤلاء القومِ الذين يزعُمون أنهم يريدون أن يقاتِلونا ! فطرَحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنُهم برجلى ؟ فقالت امرأتُه : لا ، بل يقاتِلونا ! فطرَحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنُهم برجلى ؟ فقالت امرأتُه : لا ، بل خلّ عنهم حتى يُخيروا قومَهم بما رأوا . ففعَل ذلك (١) .

حدَّثنى عبدُ الكريمِ بنُ الهيشمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : قال أبو سعدِ (٢) : قال عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُمِر موسى أن يدخُلَ مدينة الجبّارين . قال : فسار موسى بمن معه حتى نزَل قريبًا من المدينةِ ، وهى أريحا ، فبعَث إليهم اثنى عشَرَ عَيْنًا (١) ، من كلّ سِبْطٍ منهم عينًا ؛ ليأتوه بخبرِ القومِ . قال : فدخلوا المدينة فرأَوْا أمرًا عظيمًا من هيئتِهم وجثثِهم وعِظَمِهم ، فدخلوا حائطًا لبعضِهم ، فجاء صاحبُ الحائطِ ليجتنى الثمارَ من حائطِه ، فجعَل يجتنى الثمارَ وينظرُ إلى فجاء صاحبُ الحائطِ ليجتنى الثمارَ من حائطِه ، فجعَل يجتنى الثمارَ وينظرُ إلى آثارِهم ، فتتَبَعَهم ، فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعَله في كُمّه مع الفاكهةِ (٥) ، وذهَب إلى ملكِهم فنثرهم بين يديه ، فقال الملكُ : قد رأيتم شأننا وأمرَنا ، اذهبوا

⁽١) في م: (عوج).

⁽٢) تقدم تخريجه في ص ٢٣٧ .

⁽٣) في م: «سعيد».

⁽٤) في س: « نقيبا ».

⁽٥) في تفسير ابن كثير: ﴿ حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة ﴾ .

فأخبِروا صاحبَكم . قال : فرجَعوا إلى موسى فأخبَروه بما عاينوا من أمرِهم (١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ : ذُكِر لنا أنهم كانت لهم أجسامٌ وخِلَقٌ ليست لغيرِهم (٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرِ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ ، قال : إن موسى عليه السلامُ قال لقومِه : إنى سأبعَثُ رجالًا يأتوننى بخبرِهم . وإنه أخذ من كلِّ سِبْطِ رجلًا ، فكانوا اثنى عشَرَ نقيبًا ، فقال : سيروا إليهم ، وحدِّثونى حديثَهم ، وما أمرُهم ، ولا تخافوا إن اللَّه معكم ، ما أقَمْتم / الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، ١٧٥/٦ وآمنتم برسلِه ، وعزَّرتموهم ، وأقرضتم اللَّه قرضًا حسنًا . و (٢) إن القومَ ساروا حتى هجموا عليهم ، فرأوا أقوامًا لهم أجسامٌ عَجَبٌ ، عِظمًا وقوةً ، وإنه - فيما ذُكِر - وَشَرهم أحدُ الجبَّارين ، وهم لا يألون أن يُخفُوا أنفسَهم حينَ رأوا العَجَبَ ، فأخذ ذلك الجبارُ منهم رجالًا ، فأتى رئيسَهم فألقاهم قُدَّامَه ، فعجِبوا وضحِكوا منهم ، فقال قائلٌ منهم : إن هؤلاء زعَموا أنهم أرادوا غزوَكم . وأنه لولا ما دفّع اللَّهُ عنهم فقال قائلٌ منهم رجَعوا إلى موسى عليه السلامُ فحدَّ ثوه العَجَبَ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى خَيحٍ ، عن مجاهد فى قولِ اللَّهِ : ﴿ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبُ اللهِ : من كلِّ سِبْطِ من بنى إسرائيلَ رجلٌ ، أَرْسَلهم موسى إلى الجبَّارين ، فوجدوهم يدخُلُ فى كمِّ أحدِهم اثنان منهم ، يُلْقونهم إلقاءً ، ولا يحمِلُ عنقودَ عِنبِهم إلا خمسةُ أنفس بينهم فى خَشبة ،

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٠/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٨٧/١، ١٨٨ عن معمر عن قتادة نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٣) في م: (ثم) .

ويدخُلُ في شَطْرِ الرُّمَّانةِ إذا نُزِع حبُّها خمسةُ أنفسٍ أو أربعةٌ (١).

حَدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهد نحوَه (٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ وزيرِ بنِ قيسٍ ، عن أبيه ، عن مجويبرٍ ، عن الصَّحاكِ : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّادِينَ ﴾ . قال : سِفْلةٌ لا خَلاقَ لهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِنَّا لَن نَدْخُلَهَا حَتَّى يَغْرُجُوا مِنْهَا ۚ فَإِن يَغْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَغْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَغْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﷺ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن قولِ قومِ موسى لموسى جوابًا لقولِه لهم: ﴿ أَدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كُنَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾. فقالوا: ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَغَرُجُوا مِنْهَا ﴾. يعنون: من الأرضِ المقدَّسةِ – الجبَّارون الذين فيها. جبنًا منهم، وجزَعًا من قتالِهم. وقالوا له: إن يخرُجُ منها هؤلاء الجبَّارون دخلناها، وإلا فإنا لا نُطيقُ دخولَها وهم فيها؛ لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يدان .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، أن كالِبَ بنَ يوفنا (٥٠) أَسْكَت الشَّعبَ عن موسى عَلِيلِيمٍ ، فقال لهم : إنا سنعلو الأرضَ ونرِثُها ، وإن لنا بهم

⁽۱) تفسير مجاهد ص ٣٠٣.

⁽٢) قد رد ابن كثير هذه الآثار الواردة في عظم خلق هؤلاء الجبارين وقال: وكل هذا من وضع جهال بني إسرائيل ... ثم لو كان هذا صحيحا ، لكان بنو إسرائيل معذورين في النكول عن قتالهم ، وقد ذمهم الله تعالى على نكولهم ... البداية والنهاية ٢٦٢١، ٢٦١، ١٢٧ وينظر ٢/٢٦، ٢٦٧، والتفسير ٣/ ٧٠.

⁽٣) بعده في ت ١: (له).

⁽٤) في م : (يد) ، ولا يدان ولا يد : لا قُوّة . اللسان (ى د ى) .

⁽٥) في م: «يوقنا».

قوةً. وأما الذين كانوا معه فقالوا: لا نستطيعُ أن نصِلَ (١) إلى ذلك الشعب، من أجلِ أنهم أجراً منا. ثم إن أولئك الجواسيسَ أُخبَروا بنى إسرائيلَ الخبرَ، وقالوا: إنا مررنا في أرضِ وأحسسناها، فإذا هي تأكُلُ ساكنها، ورأينا رجالها جسامًا، ورأينا الجبابرة بنى الجبابرة، وكنا في أعينهم مثلَ الجرادِ. فأرْجِفت الجماعةُ من بنى إسرائيلَ، فرفَعوا أصواتهم بالبكاءِ، فبكى الشعبُ تلك الليلة، ووسوسوا (١) على موسى وهارونَ، فقالوا لهما: ياليتنا متنا في أرضِ مصرَ، وليتنا نموتُ في هذه البرِّيَّةِ، ولم يُدْخِلْنا اللَّهُ هذه الأرضَ لنقعَ في الحربِ، فتكونَ نساؤُنا وأبناؤُنا وأثقالُنا غنيمةً، ولو كنا قعودًا في أرضِ مصرَ كان خيرًا لنا. وجعَل الرجلُ يقولُ لأصحابِه: تعالوًا فِعَلْ علينا رأسًا وننصرفْ إلى مصرَ.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱنَّعُمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾

اوهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن الرجلين الصالحين من قومٍ موسى ؛ يُوشَعُ بنُ ١٧٦/٦ نونٍ ، وكالِبُ بنُ يوفنا (٢) ، أنهما وفَّيَا لموسى بما عهد إليهما من تركِ إعلامِ قومِه بنى إسرائيلَ ، الذين أمَرهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ على الجبابرةِ من الكَنْعَانِيِّين ، بما رأَيَا و(1) عاينا من شدةِ بطشِ الجبابرةِ ، وعِظَمِ خَلْقِهم ، ووصَفهما اللَّهُ عز وَجل بأنهما ممن يَخافُ اللَّهَ ويُراقَبُه في أمرِه ونهيه .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا [٢٦٦٤/١] عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، ح وحدثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، ح وحدثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «نصعد».

⁽٢) الوسوسة : الصوت الخفي من ريح ، وصوت الحلي ، وهي أيضا الكلام الخفي في اختلاط ، والمراد أنهم أكثروا من اللغط والشغب عليهما وتذمروا . ينظر اللسان (وس س) وينظر ما سيأتي في ص ٣١٣، ٣١٣. (٣) في م : «يوقنا».

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أو».

وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورِ ، عن مجاهدِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال : كلاب بنُ يوقنا (١) ، ويُوشَعُ بنُ نونِ (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عمرِو بنِ أبى قَيسٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال : يُوشعُ بنُ نونٍ ، وكلابُ (٣) بنُ يوقنا (١) ، وهما من النقباءِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى خَيحٍ ، عن مجاهدِ فى قصةِ ذكرها ، قال : فرجَع النقباءُ كلَّهم يَنْهَى سبطَه عن قتالِهم ، إلا يوشعَ بنَ نونِ (وكلابَ بنَ يوقنا أ) ، يأمُران الأسباطَ بقتالِ الجبَّارين ومجاهدتِهم ، فعصَوْهما وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أَنْهَم اللَّهُ عليهما () .

حدَّثنا ابنُ حميدِ وسفيانُ بنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدِ مثلَ حديثِ ابنِ بشارٍ ، عن ابنِ مَهْديٌ ، إلا أن ابنَ حميدِ قال في حديثِه : هما من الاثنَىْ عشر نقيبًا (١) .

حدثني عبدُ الكريم بنُ الهيشم، قال: ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا سفيانُ،

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ قَالُمَا ﴾ غير منقوطة ، وينظر ما تقدم في ١٨/٤ .

⁽٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣/ ٤٨٥، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٧١.

⁽٣) في س: (كالب).

⁽٤ – ٤) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ كلاب بن فاتنه ﴾ ، وفي تفسير مجاهد: ﴿ كالب بن يافنة ﴾ ، وفي المطالب العالية: ﴿ كالب بن يوقنه ﴾ .

⁽٥) من تمام الأثر المتقدم في ص ٢٩١، ٢٩٢. وأخرج نحو هذا اللفظ ابن أبي عمر - كما في المطالب العالية (١/٣٩٤٩) - من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى عبد بن حميد بنحوه .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِيّ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : وهما اللذان كتَماهم (٥) ؛ يوشعُ بنُ نونٍ فتى موسى ، وكالوبُ (١) بنُ يوفَنَّةَ (٧) ، خَتَنُ موسى .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقِ ، عن عطيةَ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : كالبُ (١٠٠) ، ويوشَعُ بنُ النونِ

⁽١) في م: (سعيد).

⁽٢ - ٢) في ص، س: « إلا هذان الرجلان فإنهما كتماهم».

⁽٣) في ص، ت ١: « يوفنه » وفي الدر المنثور : « يوحنا » .

⁽٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٠/٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم، وهو تمام الأثر المتقدم فى ص ٢٩٠، ٢٩٠.

⁽٥) بعده في ص، ت ١: «وهو»، و في تاريخ المصنف: «وهما».

⁽٦) في ت ١: «كلاب»، وفي س: «كالب».

⁽٧) في م : « يوقنة » ، وفي س : « يوفنا » .

⁽٨) خَتَن الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته . اللسان (خ ت ن).

⁽٩) تقدم تخریجه فی ص ۲۳۷ .

⁽١٠) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: (كالوب) .

دا) فتی موسی .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن اللهُ اللهُ عن ابنِ عباسِ / قولَه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱنْعَمَ ٱللهُ عليهما من بنى إسرائيلَ ؛ يوشعُ بنُ نونِ ، عَلَيْهِما من بنى إسرائيلَ ؛ يوشعُ بنُ نونِ ، وكالِبُ " بنُ يوقنا " .

حَدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : ذُكِر لنا أن الرجلين يوشعُ بنُ نونٍ وكالبُ ('').

حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الرّبيع ، أن موسى قال للنقباء لما رجَعوا فحدَّثوه العجَبَ : لا تحدِّثوا أحدًا بما رأيتُم ، إن اللَّه سيفتَحُها لكم ، ويُظهرُ كم عليها من بعدِ ما رأيتُم . وإن القومَ أَفْشُوا الحديثَ فى اللَّه سيفتَحُها لكم ، ويظهرُ كم عليها من بعدِ ما رأيتُم . وإن القومَ أَفْشُوا الحديثَ فى بنى إسرائيلَ ، فقام رجلان من الذين يَخافون أَنْعَم اللَّهُ عليهما - كان أحدُهما فيما سمِعنا يوشعَ بنَ نونٍ ، وهو فتى موسى ، والآخرُ يُسَمَّى (٥) كالبَ - فقالا : ﴿ إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ . إلى : ﴿ إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ .

واخْتَلف القرأةُ في قراءةِ قولِه: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ . قرَأُ ذلك قرأَةُ الحجاز والعراقِ والشامِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ . بفتحِ الياءِ من : ﴿ يَخَافُونَ ﴾ . على التأويلِ الذي ذكرنا عمن ذكرنا عنه آنفًا أنهما يوشعُ

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٧١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٢) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ كَالُوبِ ﴾ .

⁽٣) في م : « يوقنة » ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « يوفنة » ، ورسمت هكذا في ص إلا أنها غير منقوطة . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى المصنف .

⁽٤) ذكره الطوسي في التبيان ٣/ ٤٨٥.

⁽٥) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

ابنُ نونٍ وكالبُ (١) ، من قومٍ موسى ، ممن يخافُ اللَّهَ وأَنْعَم (١) عليهما بالتوفيقِ .

وكان قتادةُ يقولُ : في بعضِ القراءةِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، ح وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : في بعضِ الحروفِ : (يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) (٢) .

وهذا أيضًا مما يدلُّ على صحةِ تأويلِ من تأوَّل ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال: يوشعُ وكالبُ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه كان يقرأُ ذلك: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخافُونَ ﴾ – بضمٌ الياءِ – ﴿ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

حدَّثنى بذلك أحمدُ بنُ يوسفَ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن القاسمِ بنِ أبى أيوبَ – ولا نعلَمُه أنه سمِع منه – عن سعيدِ بنِ جبيرِ أنه كان يقرؤُها بضمٌ الياءِ من : (يُخافُون) () .

وكأنَّ سعيدًا ذهَب في قراءتِه هذه إلى أن الرجلين اللذين أَخْبَر اللَّهُ عنهما أنهما

⁽١) بعده في س: « من قومهم ».

⁽٢) بعده في ص: (الله ».

 ⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وفيه: (يخافون الله، اللهُ أنعم عليهما)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور
 ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩١/٦١ من طريق القاسم بن أبي أيوب به ، وهو جزء من حديث الفتون الطويل ، وهذه القراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من العشرة .

قالا لبنى إسرائيلَ: ﴿ ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابُ ۚ فَإِذَا دَخَلَتُمُوهُ [٢٦٥/١] فَإِنَّكُمْ غَلِبُونَ ﴾ . كانا من رهطِ الجبابرةِ ، وكانا أَسْلَما واتَّبعا موسى ، فهما(١) من أولادِ الجبابرةِ الذين يَخافُهم بنو إسرائيلَ ، وإن كانا (٢) لهم في الدين (٣) مخالِفِين .

وقد حُكِي نحوُ هذا التأويلِ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابن عباس قُولَه : ﴿ أَدَّخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَنَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَرْنَدُواْ عَلَى ٓ أَدَّبَارِكُمْ فَنَنقَلِبُواْ خَنْسِرِينَ ﴾ . قال : هي مدينةُ الجبَّارين ، لما نزَل بها موسى وقومُه ، بعَث منهم اثنَىْ عشَرَ رجلًا - وهم النقباءُ الذين ذكَر - بعَثَهم (١) ليأتوه (٩) بخبرِهم، فساروا ، فلَقِيهم رجلٌ من الجبَّارين ، فجعَلهم في كِسائِه ، فحمَلهم حتى أتى بهم المدينةَ ، ونادى في قومِه ، فاجْتَمعوا إليه ، فقالوا (١) : مَن أنتم ؟ فقالوا : نحن قومُ ١٧٨/٦ موسى، بعَثَنا إليكم (للنَّاتية/ بخبركم). فأُعْطَوهم حبةً من عنبِ بوڤر الرَّجُل، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومِه ، فقولوا لهم : اقْدُروا قَدْرَ فاكهتِهم . فلما أتوهم قالوا لموسى : اذْهَبْ أنت وربُّك فقاتِلا إنا هلهنا قاعدون . (قال رجلان من الذين يُخَافُون أَنْعَمَ اللَّهُ عليهما ﴾ . وكانا من أهلِ المدينةِ ، أَسْلَما واتَّبَعا موسى وهارونَ ، فقالا لموسى : ﴿ ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابِ ۚ فَإِذَا دَخَىٰلَتُمُوهُ فَإِنَّكُمُ غَلِبُونً وَعَلَى ٱللَّهِ

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (فهم).

⁽۲) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (كانوا ٤ .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الدنيا».

⁽٤) في م: (نعتهم).

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ لِيأْتُوهِم ﴾ .

⁽٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « فقال » .

⁽٧ - ٧) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: النأتيهم خبركم».

فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(١).

فعلى هذه القراءة وهذا التأويل، لم يكتُمْ من الاثنَى عشَرَ نقيبًا أحدٌ ما أمَرهم موسى بكتمانِه بنى إسرائيلَ، مما رأوا وعاينوا من عِظَمِ أجسامِ الجبابرةِ، وشدةِ بطشِهم، وعجيبِ أمورِهم، بل أَفْشُوا ذلك كلَّه. وإنما القائلُ للقومِ ولموسى: ﴿ الدَّخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابِ ﴾ . رجلان من أولادِ الذين (كان بنو) إسرائيلَ يخافونَهم، ويرهَبون الدخولَ عليهم من الجبابرةِ، كانا أَسْلَما واتَّبعا نبيَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وأَوْلَى القراءتين بالصوابِ عندنا قراءة من قرَأ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعُمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . لإجماعِ قرأةِ الأمصارِ عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة ("عنهم ، فحجة" لا يجوزُ خلافُها ، وما انفرد به الواحدُ ، فجائزٌ فيه الخطأُ والسهوُ . ثم في إجماعِ الحجةِ في تأويلِها على أنهما رجلان من أصحابِ موسى من بني إسرائيلَ ، وأنهما يوشعُ وكالبُ (أ) ، ما أغنى عن الاستشهادِ على صحةِ القراءةِ بفتحِ الياءِ في ذلك ، وفسادِ غيرِه ، وهو التأويلُ الصحيحُ عندَنا ؛ لما ذكرنا من إجماعِها عليه .

وأما قولُه : ﴿ أَنْعُمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . فإنه يعنى : أَنْعُم اللَّهُ عليهما بطاعةِ اللَّهِ في طاعةِ نبيّه موسى عَلِيلَةٍ ، وانتهائِهم إلى أمرِه ، والانزجارِ عما زجرهما عنه عَلِيلَةٍ ، من إفشاءِ ما عاينا من عجيبِ أمرِ الجبّارين إلى بنى إسرائيلَ ، الذى حذّر (٥) عنه أصحابُهما الآخرون (١) الذين كانوا معهما من النقباءِ .

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٠/٣ عن على بن أبي طلحة به مختصرًا، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

⁽۲ – ۲) فی ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س: ﴿ كَانُوا بِنِّي ﴾ .

⁽٣ - ٣) في ص، ت ١، س: (منهم بحجة ».

⁽٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: (كلاب).

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ حدل ﴾ ، وفي س : ﴿ خدل ﴾ . وأثبتها الشيخ شاكر : ﴿ حدُّث ﴾ .

⁽٦) في م: (الآخرين).

وقد قيل: إن معنى ذلك: أَنْعَم اللَّهُ عليهما بالخوفِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا خلفُ بنُ تميم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا القاسم ، عن سهلِ بنِ على قولَه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱللَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْقَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا بَالْحُوفِ (٢) .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك كان الضحَّاكُ يقولُ وجماعةٌ غيرُه .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنى عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : بالهُدَى ، فهَدَاهما فكانا على دينِ موسى ، وكانا فى مدينةِ الجبارين (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابِ ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلِيْهِمُ ٱلْبَابِ ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلِيْهُونَ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن قولِ الرجلين اللذين يخافانِ اللَّهَ لبنى إسرائيلَ ، إذ جبُنوا وخافوا من (أن الدخولِ على الجبَّارين لما سمِعوا خبرَهم ، وأَخبَرهم النقباءُ الذين أَفْشُوا ما عاينوا من أمرِهم فيهم ، وقالوا : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنّا لَن لَذَخُلَهَا حَتَّىٰ يَخُرُجُوا مِنْهَا ﴾ . فقالا لهم : ادْخُلوا عليهم أيها القومُ بابَ مدينتِهم ، فإن اللَّه معكم ، وهو ناصرُكم ، وإنكم إذا دخلتم البابَ غلبتموهم .

⁽١) بعده في ت ١، ت ٣، س : «ابن»، وفي ت ٢: «ابن خلف».

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف، وينظر تفسير القرطبي ٦/٢٧.

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (عن).

/كما حدَّثنا ابنُ حميدِ ، قال : ثنا سَلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ ١٧٩/٦ العلمِ بالكتابِ الأولِ ، قال : لما همَّ بنو إسرائيلَ بالانصرافِ إلى مصرَ حينَ أُخبَرهم النقباءُ بما أَخبَروهم (١ من أمرِ الجبابرةِ ، خرَّ موسى وهارونُ على وجوهِهما سجودًا قُدَّامَ جماعةِ بنى إسرائيلَ ، وخرَّق يوشعُ بنُ نونِ وكالبُ بنُ يوفنا (٢ ثيابَهما ، وكانا من جواسيسِ الأرضِ ، وقالا لجماعةِ بنى إسرائيلَ : إن الأرضَ مرَرنا بها وجسَسْناها (٢ صالحةً ، رَضِيَها ربُّنا لنا ، فوهَبها لنا ، وإنَّها (لم تكنْ تفيضُ لبنًا وعسَلًا ، ولكن افعلوا (٥ واحدةً ، لا تَعْصُوا اللَّهَ ، ولا تَخْشُؤا الشعبَ الذين (١) بها ، فإنهم (لأخبرُنا ، ولا مدفوعون في أيدينا ، إن حاربناهم (٨ خمَبت منهم ، وإن اللَّهَ معنا فلا تَخْشَوهم . فأراد (١ الجماعةُ من بني إسرائيلَ أن (١٠) يرجُموهما بالحجارة (١١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِر لنا أنهم بعَثوا اثنى عشَرَ رجلًا ، من كلِّ سبطٍ رجلًا ، عيونًا لهم ، وليأتوهم بأخبارِ القوم ؛ فأما

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ أَخبرهم ﴾ .

⁽٢) في م : ﴿ يُوقَنَّا ﴾ .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «حسسناها». وجسست الأخبار وتجسستها: تفحصت عنها، وحسست - بالحاء المهملة - بالخبر: أيقنت به. الصحاح (ج س س، ح س س).

⁽٤ – ٤) كذا في النسخ، وفي كتاب القوم: ويعطينا إياها أرضا تفيض لبنا وعسلا.

⁽٥) في س: (اقبلوا) .

⁽٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (الذي).

⁽٧ - ٧) في م : « جبناء » . والخبز معروف ، وخبزت القوم : أطعمتهم الخبز . فالمراد أنهم طُعمة لهم وغنيمة . ينظر التاج (خ ب ز) .

⁽٨) في ص، ت ١، س: ١ حرباهم قد».

⁽٩) سقط من: م.

⁽۱۰) سقط من: ص، ت ۱.

⁽١١) ينظر سفر العدد الأصحاح ١٤. وذكر ابن كثير أوله في تفسيره ٧١/٣ ولم يذكر قائله .

عشَرةٌ فجبَّنوا قومَهم ، وكرَّهوا إليهم الدخولَ عليهم ، وأما الرجلان فأمَرا (١) قومَهما أن يتَّبِعوا أمرَ اللَّهِ ، ورغَّبا في ذلك ، وأَخْبَرا قومَهما أنهم غالبون إذا فعَلوا ذلك (٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ ٢٦٥٥١هـ في قولِ اللَّهِ : ﴿ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾ : قريةُ الجبارين (٦)

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ ﴾ .

وهذا أيضًا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ وعزَّ عن قولِ الرجلين اللذين يخافانِ اللَّه أنهما قالا لقومِ موسى - يشجّعانهم بذلك ، ويرغّبانهم في المضيِّ لأمرِ اللَّهِ بالدخولِ على الجبَّارين في مدينتِهم - : توكَّلوا أيها القومُ على اللَّهِ في دخولِكم عليهم . فيقولان لهم : يْقُوا باللَّهِ ، فإنه معكم إن أطعتُموه فيما أمَركم من جهادِ عدوِّكم . وعَنيا بقولِهما : ﴿ إِن كُنتُم مُوَّمِنِينَ ﴾ : إن كنتم مصدِّقي نبيِّكم عَيْلَةٍ فيما أَنْبَأَكم عن ربِّه ، ومؤمنين بأن ربِّكم من النصرةِ والظَّفَرِ عليهم ، وفي غيرِ ذلك من إخبارِه عن ربّه ، ومؤمنين بأن ربَّكم قادرٌ على الوفاءِ لكم بما وعدكم من تمكينِكم في بلادِ عدوِّه وعدوِّكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالُواْ يَنْمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا ٓ أَبَدَا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۗ فَالْوَا فِيهَا أَوْدَ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وهذا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ ذكرُه عن قولِ الملاُّ من قومٍ موسى لموسى ، إذ رُغَّبوا في جهادِ عدوٌهم ، ووُعِدوا نصرَ اللَّهِ إِيَّاهم ، إن هم ناهضُوهم ودخلوا عليهم بابَ

⁽١) في ص، ت ١، س: 1 فأمروا».

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٤) سقط من: ت ١، س، وفي ص: «من».

مدينتِهم ، أنهم () قالواله : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا آبَدًا ﴾ . يعنُون : إنا لن ندخُلَ مدينتَهم أبدًا . والهاءُ والألفُ في قولِه : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا ﴾ . من ذكرِ المدينةِ . ويعنون بقولِهم : ﴿ أَبَدًا ﴾ : أيامَ حياتِنا ، ﴿ مَّا دَامُوا فِيهَا ﴾ . يَعنُون () : ما كان الجبّارون مقيمين في تلك المدينةِ التي كتبها / اللَّهُ لهم ، وأُمِروا بدخولِها ، ﴿ فَأَذْهَبُ أَنتَ ١٨٠/٦ وَرَبُك فَقَدَيِلا إِنَّا هَنهُنَا قَعِدُون ﴾ : لا نجيءُ معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالِهم ، ولكن نتركك تذهبُ أنت وحدَك وربُك ، فتُقاتلانهم .

وكان بعضُهم يقولُ في ذلك (٢٦): ليس معنى الكلامِ: اذهبْ أنت ولْيَذْهَبْ معك ربُّك فقاتلا. ولكن معناه: اذهبْ أنت يا موسى ولْيُعِنْكَ ربُّك ؛ وذلك أن اللَّهَ لا يجوزُ عليه الذهابُ.

وهذا إنما كان يحتائج إلى طلبِ المَخْرَجِ له لو كان الخبرُ عن قومٍ مؤمنين ، فأما قومٌ أهلُ خلافٍ على اللهِ عزَّ ذكرُه ورسولِه ، فلا وجهَ لطلبِ المخرجِ لكلامِهم فيما قالوا في اللهِ عزَّ وجلَّ ، وافْتَرُوا عليه ، إلا بما يشبهُ كفرَهم وضلالتَهم .

وقد ذُكِر عن المقدادِ أنه قال لرسولِ اللَّهِ عَلِيْتُهِ خلافَ ما قال قومُ موسى لموسى .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، وحدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُخارِقٍ ، عن طارقٍ ، أن المقدادَ بنَ الأسودِ قال للنبيِّ ﷺ : إنا لا نقولُ كما قالت بنو إسرائيلَ : ﴿ فَٱذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَدَتِلا ٓ إِنَّا هَنَهُنَا قَنْعِدُونَ ﴾ . ولكن نقولُ : اذهب أنت وربُّك فقاتلا ، إنا معكم مقاتلون '' .

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ أَنه ﴾ .

⁽٢) في م: (يعني) .

⁽٣) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٠. وهذا معنى كلامه.

⁽٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن أبي خيثمة في تاريخه – كما في التغليق ٢٠٤/٤ – =

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن رسولَ اللَّهِ عَلِيْ قال لأصحابِه يومَ الحديبيةِ حينَ صدَّ المشركون الهَدْى ، وحِيل ينهم وبينَ مناسكِهم : « إنى ذاهبٌ بالهدي فناحرُه عندَ البيتِ » . فقال له المقدادُ بنُ الأسودِ : أمّا واللَّه لا نكونُ كالملاَّ من بنى إسرائيلَ ، إذ قالوا لنبيِّهم : ﴿ أَذْهَبُ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا وَرَبُّكَ فَقَاتِلا أَن مَعْكُم مَقَاتِلُون . فلما سمِعها أصحابُ النبيِّ عَلِيْ تَتَابعوا على ذلك (٢) .

وكان ابنُ عباسٍ والضحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ وجماعةٌ غيرُهما يقولون : إنما قالوا هذا القولَ لموسى عليه السلامُ حينَ تبينَّ لهم أمرُ الجبَّارين وشدةُ بطشِهم .

حُدُّثُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ : أَمَر اللَّهُ جلَّ وعزَّ بنى إسرائيلَ أن يسيرُوا إلى الأَرضِ المقدَّسةِ مع نبيِّهم موسى عَلَيْكَ ، فلما كانوا قريبًا من المدينةِ قال لهم موسى : اذْخُلوها . فأَبَوْا ، وجبُنُوا ، وبعَثُوا اثنى عشَرَ نقيبًا لينظُروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاءوا بحبةِ فاكهةٍ من فاكهتِهم بوقْرِ الرَّجُلِ ، فقالوا : قدِّروا قوةَ قومٍ وبأسَهم هذه فاكهتُهم . فعندَ ذلك قالوا لموسى : ﴿ ٱذَهَبُ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَلْتِلا إِنَّا هَالُهُ الْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَل

حدَّثني الـمُثَنَّى ، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال: ثني معاويةُ ، عن عليٌّ ، عن ابنِ عباسِ نحوَه .

⁼ وأحمد ٣١٤/٤ (الميمنية) من طريق وكيع به . وعلقه البخارى عقب الحديث (٢٠٩) عن وكيع به ، وأحمد ٣١٤/٤ (٢٦٠٩) في (٢٦٠٩) من طريق إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق ، عن ابن مسعود .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ وقال : وهذا إن كان محفوظا يوم الحديبية ، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا آَمَلِكُ إِلَا نَفْسِى وَآخِيٌّ فَآفُرُقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَنسِقِينَ ۞ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ وعزَّ عن قيلِ (۱) موسى حينَ قال له قومُه ما قالوا من قولِهم : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَ آبَدَا مَا دَامُواْ فِيها فَاذَهَبَ آنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ٓ إِنَّا هَاهُنا قولِهم : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُها آبَدَا مَا دَامُواْ فِيها فَاذَهَبَ آنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ٓ إِنَّا هَاهُنا قَلِهِم ، لهم داعيًا : يا قَلِدُون ﴿ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ إِلَّا نَقْسِى وَأَخِي ﴾ . يعنى بذلك : لا أقدِرُ على أحدِ أن ربِّ : ﴿ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ إِلَا نَقْسِى وَأَخِي ﴾ . يعنى بذلك : لا أقدِرُ على أحدِ أن أخمِلَه على ما أحبُ وأريدُ من طاعتِك ، واتباعِ أمرِك ونهيك ، إلا على نفسى ، وعلى أخى . من قولِ القائلِ : ما أملِكُ من الأمرِ شيئًا إلا كذا وكذا . بمعنى : لا أقدِرُ على شيء غيره .

اويعنى بقولِه: ﴿ فَٱفْرُقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾: افْصِلْ بينَنا ١٨١/٦ وبينَهم بقضاءِ منك تقضيه فينا وفيهم، فتُبْعِدَهم منا. من قولِ القائلِ: فرَقْتُ بينَ هَذين الشيئين. بمعنى: فصَلتُ بينَهما. من قولِ الراجزِ ''

يا ربِّ فافْرُقْ (آ) بينَهُ وبَيْنى أشينِ أشينِ أشينِ أشينِ أشينِ أشينِ وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن

⁽١) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قوم».

⁽٢) مجاز القرآن ١٦٠/١ والمؤتلف والمختلف للآمدى ص١٣٥ غير منسوب فيهما .

⁽٣) فى ص ، ت ٢: (فارِقْ) ، وفى ت ١: (فرق) .

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَٱفْرُقَ بَيْنَـٰنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ . يقولُ : اقضِ (١) بيني وبينَهم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةً ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَاَفْرُقَ بَيْنَـٰنَا وَبَيْنَـٰ الْقَوْمِ اللَّهَ مِنْ الْفَلْسِقِينَ ﴾ . يقولُ : اقضِ بينَنا وبينَهم (٢٠) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدىِّ ، قال : غضِب موسى عَلَيْ حينَ قال له القومُ : ﴿ اَذْهَبُ أَنتَ وَرَبُّكَ السُّدِیِّ ، قال : غضِب موسى عَلَیْ حینَ قال له القومُ : ﴿ رَبِّ إِنِّي لَاَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى فَقَال : ﴿ رَبِّ إِنِي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَالْحِيْ فَقَال : ﴿ رَبِّ إِنِي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَالْحِيْ فَافْدُوقَ بَیْنَنَا وَبَیْنَ ﴾ . وكانت عَجْلةً من موسى عجِلها (۳) .

حُدَّثت عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ فَٱفْرُقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ . يقولُ : اقضِ بيننا وبينهم ، كلّ هذا يقولُ (١) الرجلُ : اقضِ بيننا . فقضَى اللهُ جلَّ ثناؤُه بينه وبينهم أن سمَّاهم فاسقين (٥) .

وعنَى بقولِه : ﴿ ٱلْفَنْسِقِينَ ﴾ . الخارجينَ عِن الإيمانِ باللَّهِ وبه إلى الكفرِ باللَّهِ وبه .

وقد دلَّلنا على أن معنى « الفسقِ » الخروجُ من شيءٍ إلى شيءٍ فيما مضَى ، بما

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ عن العوفي به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في الإنقان ١٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٣) غزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف.

⁽٤) في م: (من قول) .

⁽٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٧/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٧٣.

أَغْنى عن إعادتِه (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةٌ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

اخْتَلَف أَهَلُ التَّأُويلِ في الناصِبِ لـ « الأربعين » ؛ فقال بعضُهم: الناصِبُ لها قولُه : ﴿ مُحَرَّمَةً ﴾ . وإنما حرَّم اللَّهُ جلَّ وعزَّ على (٢) القومِ الذين عصوه وخالفوا أمرَه من قومٍ موسى ، وأبوا حربَ الجبَّارين - دخولَ (٣) مدينتِهم أربعين سنةً ، ثم فتَحها عليهم وأسكنَهموها (٤) ، وأهلَك الجبَّارين بعدَ حربٍ منهم لهم ، بعد أن انقَضَتِ (٥) الأربعون سنةً ، وخرَجوا من التَّيهِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الرَّبيع ، قال : لما قال لهم القومُ ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أَوْحى اللَّهُ إلى موسى : إنَّها محرَّمةٌ عليهم أربعين سنةٌ يتيهون في الأرضِ ، فلا تأسّ على القومِ الفاسقين . وهم يومَئذِ فيما ذُكِر ستُّمِائةِ ألفِ مقاتلٍ ، فجعَلهم فاسقين بما عصوا ، فلبِثوا أربعين سنةً في فراسخَ ستةٍ ، أو دونَ ذلك ، يَسِيرون كلَّ يومٍ جادِّين / لكي يَخْرُجوا منها ، ١٨٢/٦ حتى (الكي يَخْرُجوا منها ، ١٨٢/٦ حتى السَّموا ونزَلُوا ، فإذا هم في الدارِ التي منها ارْتَحلوا ، وإنهم اشتكَوا إلى موسى ما فيل بهم ، فأنْزِل عليهم المنَّ والسَّلْوَى ، وأَعْطوا من الكِشوةِ ما هي قائمةٌ لهم ، ينشأ الناشئُ فتكونُ معه على هيئتِه ، وسأل موسى ربَّه أن يَسْقِيَهم ، فأتي بحجرِ الطُّورِ ، وهو الناشئُ فتكونُ معه على هيئتِه ، وسأل موسى ربَّه أن يَسْقِيَهم ، فأتِيَ بحجرِ الطُّورِ ، وهو

⁽١) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٣٤.

⁽٢) سقط من النسخ ، ولا بد منها لاستقامة الكلام .

⁽٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : ١ و دخول ١ .

⁽٤) في م: (أُسكِنوها) .

⁽٥) في م : ﴿ قضيت ﴾ .

⁽٦ - ٦) في م : «يسموا وينزلوا».

حجرٌ أبيضُ ، إذا ما نزَل القومُ ضرَبه بعصاه ، فيخرُجُ منه اثنتا عشْرَةَ عينًا ، لكل سِبطٍ منهم عينٌ ، قد علِم كلُّ أناسٍ مَشْرَبَهم ، حتى إذا خلَت أربعون سنةً ، وكانت عذابًا بما اعتدَوا وعصوا ، وأنه أوْحَى إلى موسى أن يَأْمُرَهم (١) أن يسيروا إلى الأرضِ المقدسةِ ، فإن اللَّه قد كفاهم عدوَّهم ، وقلْ لهم إذا أَتُوا المسجدَ أن يأتوا البابَ ويسجُدوا إذا دَخلوا ، ويقولوا : حِطَّةً – وإنما قولُهم : حِطَّةٌ . أن يَحُطَّ عنهم خطاياهم – فأبي عامَّةُ القومِ وعصوا ، وسجَدوا على خدِّهم ، وقالوا : حِنْطةٌ . فقال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَبَدَّلَ اللَّهُ حَلَّ ثناؤُه : ﴿ فَبَدَّلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَ

وقال آخرون: بل الناصبُ لـ «الأربعين»، ﴿ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضُ ﴾. قالوا: ومعنى الكلامِ: قال: فإنها محرَّمةٌ عليهم أبدًا يتيهون في الأرضِ أربعين سنةً. قالوا: ولم يدخُلُ مدينةَ الجبّارين أحدٌ ممن قال: ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا آبَدًا مَّا دَامُوا فِيها فَلَم يدخُلُ مدينةَ الجبّارين أحدٌ ممن قال: ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُها آبَدًا مَّا دَامُوا فِيها فَاذَهُبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَلُهُنَا قَاعِدُونَ ﴾. وذلك أن اللّه عزَّ ذكره حرّمها عليهم. قالوا: وإنما دحَلها من أولئك القومِ يوشعُ ، وكلابُ اللذان قالا لهم: ﴿ ٱدَّخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابُ فَإِذَا دَحَلَتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَلِبُونَ ﴾. وأولادُ الذين حرّم اللّهُ عليهم دخولَها ، فتيّههم اللّهُ فلم يدخُلُها منهم أحدٌ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : أبدًا (٢) .

[٢٦٦٦/١] حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : أربعين سنةً .

⁽١) في م : ﴿ مرهم ﴾ .

⁽٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هارونُ النحُويُّ ، قال : ثنى الزييرُ بنُ الحِرِّيتِ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ أَرَبَعِينَ سَنَةُ الزيرُ بنُ الحِرِّيتِ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ أَرَبَعِينَ سَنَةُ الزيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : التحريمُ التِّيهُ (١) .

حدَّ ثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدى ، قال : غضِب موسى على قومِه فدعا عليهم ، فقال : ﴿ رَبِّ إِنِي لاَ أَمْلِكُ إِلَا نَقْسِى وَأَخِى ﴾ الآية . فقال اللَّهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةُ لَيْهِمُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . فلما ضرَب عليهم التية ، ندِم موسى ، وأتاه قومُه الذين كانوا يُطِيعونه ، فقالواله : ما صنَعتَ بنا يا موسى ؟ فمكثوا في التيهِ ، فلما حرَجوا من التيه ، رُفِع المنُ والسَّلُوى ، وأكلوا من البقولِ ، والتقى موسى وعالج (1) ، فنزا موسى في السماءِ عشَرةَ أذرعٍ ، وكانت عصاه عشَرةَ أذرعٍ ، وكان طولُه عشَرةَ أذرعٍ ، فأصاب كعب عاج (1) فقتَله ، ولم يبقَ أحدٌ (1) ممن أبى أن يدخُلَ قريةَ الجبَّارين مع موسى الميا مؤسى وعائِي ، وأن اللَّه لما انقضت الأربعون سنةً ، بعث يوشعَ بنَ النونِ نبيًا ، فأَخْبَرهم أنه نبيّ ، وأن اللَّه قد أمَره أن يقاتلَ الجبَّارين ، فبايعوه وصدَّقوه ، / فهزَم ١٨٣/٦ الجبَّارين ، واقتَحموا عليهم يَقْتُلونهم (٥) ، فكانت العِصابةُ من بنى إسرائيلَ يَجْتَمِعون على عنقِ الرجلِ يضرِبونها لا يقطَعونها (١٠) .

حدَّثني عبدُ الكريمِ بنُ الهيشمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارِ ، قال : ثنا سفيانُ ،

⁽١) في ص: «المنتهي»، وفي م: « لا منتهى له »، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « انتهى ». والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١، وأثبتنا هذه الكلمة منه.

⁽٢) في م: (عوج ١.

⁽٣) في م : ﴿ فُوثُب ﴾ .

⁽٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

⁽٥) في م : (يقاتلونهم) .

⁽٦) تقدم تخریجه فی ص ۲۳۷.

قال: قال أبو سعد (۱) عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال الله جل وعزّ ، لما دَعا موسى -: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةٌ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال: فدخلوا التية ، فكلٌ من دخل التية ممن جاوز (۱) العشرين سنة مات في التيه . قال: فمات موسى في التيه ، ومات هارونُ قبلَه . قال: فلبِثوا في تيهِهم أربعين سنة ، فناهَض يوشعُ بمن بقيى معه مدينة الجبّارين ، فافتتح يوشعُ المدينة (۱) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : قال الله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةُ ﴾ : حُرِّمت عليهم القُرى ('') ، وكانوا لا يهبطون قرية ، ولا يقدِرون على ذلك ، إنما يتبعون الأطواء ('') أربعين سنة . وذُكِر لنا أن موسى عَلِيلَةٍ مات في الأربعين سنة ، وأنه لم يدخُلْ بيتَ المقدسِ منهم إلا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا ما قالا ('') .

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاق ، قال : ثنى بعضُ أهلِ العلمِ بالكتابِ الأولِ ، قال : لما فعَلت بنو إسرائيلَ ما فعَلت ، من معصيتِهم نبيَّهم ، وهمِّهم بكالبَ ويوشعَ ، إذ أمراهم (٢) بدخولِ مدينةِ الجبَّارين ، وقالا لهم ما قالا ، ظهَرت عظمةُ اللَّهِ بالغمامِ على (أبابِ قُبّةِ الزُّمَرِ أُ على كلِّ بنى إسرائيل ، فقال جلَّ ثناؤُه

⁽١) في م: ﴿ سعيد ﴾ .

⁽۲) فی ص ، ت ۱ : ۱ جاز » .

⁽٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٧٤/٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم – كما في تفسير ابن كثير ٧٤/٣ – من طريق سفيان به مطولاً .

⁽٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من تاريخ المصنف .

⁽٥) الأطواء جمع طَوِيّ : وهي البئر المطوية - أي المبنية أو المعرشة - بالحجارة . اللسان ، الوسيط (ط و ي) .

 ⁽٦) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٦/١ دون قوله : إنما يتبعون الأطواء . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور
 ٢٧١/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٧) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أمرهم».

⁽٨ – ٨) في ص غير منقوطة ، وفي م : « نار فيه الرمز ﴾ . وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « نار فيه الزمر ﴾ ، ومثله =

لموسى: إلى متى يعصينى هذا الشعبُ ؟ وإلى متى لا يصدّقون بالآياتِ كلّها التى وضَعتُ بينَهم، أضرِبُهم بالموتِ فأُهْلِكُهم، وأجعَلُ لك شعبًا أشدَّ وأكثرَ منهم، فقال موسى للَّهِ: يسمَعُ أهلُ المِصْرِ الذين أَخْرَجت هذا الشعبَ بقويَك من بينهم، ويقولُ ساكنُ (() هذه البلادِ الذين قد سمِعوا أنك أنت اللَّهُ في هذا الشعبِ ، فلو أنك قتلت هذا الشعب كلَّهم كرجلٍ واحدٍ ، لقالت الأممُ الذين سمِعوا باسمِك : إنما قتل هذا الشعب من أجلٍ (() لا يستطبعُ أن يُدْخِلَهم الأرضَ التي خلق لهم ، فقتلهم في البريَّةِ ، ولكن ليَرْتَفِعْ أياديك ، ويَعْظُمْ جزاؤُك يا ربِّ ، كما كنت تكلَّمتَ وقلتَ لهم ، فإنه طويلٌ صبرُك ، كثيرةٌ نعمُك ، وأنت تغفِرُ الذنوبَ فلا تُوبِقُ ، وإنك تحفظُ ذنبَ (الآباءِ على الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ إلى ثلاثةِ أَحقابٍ (أ) وأربعةِ ، فاغفِرُ أَى ربِّ آثامَ هذا الشعبِ ، بكثرةِ انعمِك ، وكما غفرت لهم منذ أَخْرَجتَهم من أرضِ مصرَ إلى الآنَ . فقال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه لموسى عَلَيْ : قد غفرتُ لهم بكلميك ، ولكن حَيِّ (() أنا – وقد ملأتِ الأرضَ محمدتي وآياتي التي فعلت في أرضِ مصرَ وفي القِفارِ ، (() وابتلوني () عشرَ مراتٍ ولم يُطِيعوني ، لا يَرَوْن الأرضَ التي مصرَ وفي القِفارِ ، (() وابتلوني () عشرَ مراتٍ ولم يُطِيعوني ، لا يَرَوْن الأرضَ التي مصرَ وفي القِفارِ ، (() وابتلوني () عشرَ مراتٍ ولم يُطِيعوني ، لا يَرَوْن الأرضَ التي

⁼ في ص ، ولكن غير منقوطة ، وفي عرائس المجالس ص ٢١٥ : «باب قبة موسى». وفي نهاية الأرب 11×12 : «قبة الزمان». وقد ورد في سفر العدد ذكر باب خيمة الاجتماع ، كما في الأصحاح 11×12 : (11 م 11×12) والقبة هي الخيمة ، والزمر : جمع زمرة ، وهي الجماعة . ويقابل هذه الرواية ما في سفر العدد الأصحاح 11×12 : ثم ظهر مجد الرب في خيمة الاجتماع لكل بني إسرائيل . (1) في م : «ساكنوا» .

⁽٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ الذين ﴾ .

⁽٣) سقط من النسخ ، والكلام لا يستقيم بدونها ، والمثبت مستفاد مما في سفر العدد الأصحاح ١٤/ ١٨.

⁽٤) في م : ﴿ أَجِيالَ ﴾ ، والأحقاب جمع مُحقُب ، وهو الدهر . وقيل : ثمانون سنة . وقيل : سنة أو السنون . ` ينظر تاج العروس (ح ق ب) .

⁽٥) في ص، ت ١: وحتى »، وفي م: وقد أنى لى »، وفي ت٢، ت ٣: وحيى » والمثبت من سفر العدد الأصحاح ٢ / ٢٢.

⁽٦) في النسخ : ﴿ أَلَا ﴾ . والمثبت مستفاد مما في كتاب القوم .

⁽٧ - ٧) في م : «سألوني».

حلَفْتُ لآبائِهم ، ولا يراها من أَغْضَبنى ، فأما عبدى كالبُ الذى كان رومحه معى ، واتَّبع هواى ، فإنى مُدْخِلُه الأرضَ التي دخَلها ، ويراها خَلَفُه .

وكان العماليقُ والكنعانيون جلوسًا في الجبالِ ، ثم غدُوا فارتحلوا إلى القِفار في ١٨٤/٦ طريق ('بحر شُوفِ')، وكلَّم اللَّهُ / عزَّ وجلَّ موسى وهارونَ ، وقال لهما : إلى متى توسوسُ على هذه الجماعةُ جماعةُ السوءِ ، قد سمِعتُ وسوسةَ بني إسرائيلَ . وقال : لأَفْعَلَنَّ بكم كما قلت لكم ، ولَتُلْقَيَنَّ جِيَفُكم في هذه القفارِ كحسابِكم ('' من بني عشرين سنةً فما فوقَ ذلك، من أجل أنكم وسوستم عليٌّ، فلا تدنُحلوا الأرضَ التي (أرفَعتُ يدى اليها، ولا ينزلُ فيها أحدٌ منكم غيرُ كالبَ بن يوفنا ، ويوشِعَ بن نونٍ ، وتكونُ أثقالُكم كما كنتم الغنيمةَ ، وأما بنوكم اليومَ الذين لم يعلَموا ما بينَ الخيرِ والشرِّ، فإنهم يدخُلون الأرضَ، وإني بهم عارفٌ، لهم الأرضُ التي أَرُدُّ (٤) لهم ، وتسقُطُ جيفُكم في هذه [٦٦٧/١] القفارِ ، وتَتيهون في هذه القفارِ على حسابِ الأيام التي حسَسْتم (٥) الأرضَ أربعين يومًا ، مكانَ كلِّ يوم سنةً ، وتُقْتَلون بخطاياكم أربعين سنةً ، وتعلَمون أنكم وسوستم ("قُدّامي ، إنِّي " أَنا اللَّهُ فاعلُّ بهذه الجماعةِ ، جماعةِ بني إسرائيلَ الذين وُعِدوا قُدَّامي (٢) ، بأن يَتِيهوا في ، القفار ، فيها يموتون .

⁽١ - ١) في النسخ: (يحرسون). والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤/٥٠.

وبحر سوف هو ما يطلق عليه البحر الأحمر الآن .

⁽٢) في م: «حسابكم».

⁽٣ - ٣) في النسخ: « دفعت » . والمثبت من سفر العدد الأصحاح ٢٠/١٤.

⁽٤) في م: (أردت) .

⁽٥) في م : (جسستم) .

⁽٦ - ٦) في م: «قد أني لي ، .

⁽٧) سقط من: م.

فأما الرهطُ الذين كان موسى بعثهم لِيتَحَسَّسوا (١) الأرضَ ، ثم حرَّشوا الجماعة ، فأَفْشُوا فيهم خبرَ الشرِّ ، فماتوا كلُّهم بغتة ، وعاش يوشعُ وكالبُ بنُ يوفنا من الرهطِ الذين انطلقوا يتحسَّسون الأرضَ .

فلما قال موسى عليه السلامُ هذا الكلامَ كلَّه لبني إسرائيلَ ، حزن الشعبُ حزنًا شديدًا ، وغدَوْا (فارتقُوا إلى ٢ رأسِ الجبلِ ، وقالوا : نَوْتَقِى الأرضَ التي قال جلُّ ثناؤُه ؛ من أجل أنّا قد أخطأنا . فقال لهم موسى : لِمَ تَعْتَدون في كلام اللَّهِ ؟ من أجلِ ذلك لا يصلُحُ لكم عملٌ ، ولا تصعدوا من أجل أن اللَّهَ ليس معكم ، فالآنَ تنكِسرون من قُدًّام أعدائِكم ، من أجل العمالقةِ والكنعانيين أمامَكم ، فلا تقعوا في الحربِ من أجلِ أنكم انقلبتم على اللَّهِ ، فلم يكنِ اللَّهُ معكم . فأخَذُوا يَوْقُون في الجبلِ ، ولم يبرَح التابوتُ الذي فيه مواثيقُ اللَّهِ جلَّ ذكرُه وموسى من المحِلَّةِ - يعني من الخيمةِ (' - حتى هبَط العماليقُ والكنعانيون في ذلك الحائطِ، فحرَقوهم وطرَدوهم وقتَلوهم . فتيَّههم اللَّهُ عزَّ ذكرُه في التيهِ أربعين سنةً بالمعصيةِ ، حتى هلَك من كان اسْتَوْجب المعصيةَ من اللَّهِ في ذلك . قال : فلما شبَّ النواشيُّ من ذراريِّهم ، وهلَك آباؤهم، وانقضت الأربعون سنةً التي تُيِّهوا فيها، سار بهم موسى، ومعه يوشعُ بنُ نونٍ وكالبُ بنُ يوفنا - وكان فيما يزعُمون على مريمَ ابنةِ عِمْرانَ أختِ موسى وهارونَ ، وكان لهما صهرًا - قدَّم يوشعَ بنَ نونِ إلى أريحا في بني إسرائيلَ ، فدخَلها بهم، وقتَل بها الجبابرةَ الذين كانوا فيها، ثم دخَلها موسى بيني إسرائيلَ ، فأقام فيها ما شاء اللَّهُ أن يُقِيمَ ، ثم قبَضه اللَّهُ إليه لا يعلَمُ بقبره أحدُّ من

⁽١) في م ، ت ١، ت ٢: « يتجسسون » .

⁽۲ - ۲) في م: « فارتفعوا على » .

⁽٣) في النسخ : (الحكمة » . والمثبت مستفاد من سفر العدد الأصحاح ١٧/٢، وفيه أن خيمة الاجتماع هي محلة اللاويين .

الخلائق^(۱) .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قولُ من قال: إن «الأربعين» منصوبة بـ « التحريم » ، وإن قولَه : ﴿ مُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةٌ ﴾ . معني به جميعُ قوم موسى ، لا بعضٌ دونَ بعضِ منهم ؛ لأن اللَّهَ عزَّ ذكرُه عمَّ بذلك القومَ ، ولم يَخصُصْ منهم بعضًا دونَ بعضٍ ، وقد وفَّى اللَّه جل ثناؤه بما وعَدهم به من العقوبةِ ، فتيَّههم أربعين سنةً ، وحرَّم على جميعِهم - في الأربعين سنةً التي مكَّثوا فيها ١٨٥/٦ تائهين – دخولَ الأرض المقدَّسةِ ، / فلم يدخُلْها منهم أحدٌ ؛ لاصغيرٌ ولا كبيرٌ ، ولا صالحٌ ولا طالحٌ ، حتى انقضت السِّنون التي حرَّم اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليهم فيها دخولَها ، ثم أذِن لمن بقي منهم وذراريِّهم بدخولِها مع نبيِّ اللَّهِ موسى والرجلين اللَّذين أَنْعَم اللَّهُ عليهما ، وافتتح قريةَ الجبَّارين إن شاء اللَّهُ نبئ اللَّهِ موسى عَلِيلَةٍ وعلى مقدِّمَتِه يوشعُ ، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبارِ الأولين، أنَّ عوجَ بنَ عناقَ قتَله موسى ﷺ، فلو كان قتلُه إيَّاه قبلَ مصيرِه في التيهِ ، وهو من أعظم الجبارين خَلْقًا لم تكنْ بنو إسرائيلَ تجزَعُ من الجبارين الجزع الذي ظهَر منها ، ولكن ذلك كان إن شاء اللَّهُ بعدَ فناءِ الأُمةِ التي جزَعت ، وعصَت ربُّها ، وأُبَت الدخولَ على الجبَّارين مدينتَهم .

وبعدُ ، فإن أهلَ العلمِ بأخبارِ الأولين مجمعون أن بلعمَ بنَ باعور (٢) كان ممن أعان الجبَّارين بالدعاءِ على موسى ، ومحالٌ أن يكونَ ذلك كان وقومُ موسى ممتنعون من حربهم وجهادِهم ؛ لأن المعونة إنما يَحتاجُ إليها من كان مطلوبًا ، فأما ولا طالبَ فلا وجه للحاجةِ إليها .

⁽١) ينظر عرائس المجالس ص ٢١٥، ونهاية الأرب ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، وكتاب القوم، سفر العدد الأصحاح ١٤ ص ٢٣٥، ٢٣٦. وقوله: فلما شب النواشئ . أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٧/١، ٤٣٩ .

⁽۲) في م : « باعوراء » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن نَوْفِ ، قال : كان سريرُ (١) مُوجٍ ثمانِمائةِ ذراعٍ ، وكان طولُ موسى عشَرةَ أذرعٍ ، وعصاه عشرةَ أذرعٍ ، فضرَب عوجًا فأصاب كعبَه ، فسقَط ميَّتًا ، فكان جسرًا للناسِ يمرُّون عليه (٢) .

حدَّ ثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةً ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي إسحاق ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت عصا موسى عشرة أذرعٍ ، ووثبتُه عشرة أذرعٍ ، وطولُه عشرة أذرعٍ ، فوثب فأصاب كعبَ عوجٍ فقتَله ، فكان جسرًا لأهلِ النيلِ سنةً (٢) .

ومعنى قولِه : ﴿ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ : يَحارون فيها ويَضِلُون . ومن ذلك قيل الله قيل للرجلِ الضالِّ عن سبيلِ الحقِّ : تائة . وكان تيهُهم ذلك أنهم كانوا يُصْبِحون أربعين سنةً كلَّ يوم جادِّين في قَدْرِ ستةِ فراسخَ للخروجِ منه ، فيُمْسون (٣) في الموضع الذي ابتدءوا السيرَ منه .

حدَّثنى بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع (١٠) .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : تاهت بنو إسرائيلَ أربعين سنةً ، يُصْبحون حيث أَمْسَوا ، ويُمْسِون حيث أَصْبَحوا في تِيهِهم (٠٠) .

⁽۱) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (ابن ١ .

⁽٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣١/١ .

⁽٣) في ص ، ت ٢، ت ٣، س : (يمسون ، ، وفي ت ١ : (يمشون ، .

⁽٤) بعده في ص: ﴿ كَذَا ﴾ . والأثر تقدم في ص ٣٠٧، ٣٠٨ .

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٢/٢ إلى المصنف.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْفَوْمِ ٱلْفَسِفِينَ ۞ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ : فلا تحزَنْ . يقالُ منه : أَسِىَ فلانٌ على كذا يَأْسَى أَسَى ، وقد أَسِيتُ من كذا ، أى : حزِنتُ . ومنه قولُ امرئُ القيسِ (١) : وقوفًا بها صَحْبى علىَّ مَطِيَّهُمْ (١) يعنى : لا تَهْلِكْ أَسَى وَتَجَمَّلِ يعنى : لا تَهْلِكْ حزنًا .

/وبالذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

171/1

ذكر من قال ذلك

حَدَّثني المثنى ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ . [٢١٦٧/١] يقولُ : فلا تحزَنْ " .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السَّدى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْفَوْمِ الْفَسِقِينَ ﴾ . قال : لما ضُرِب عليهم التيهُ ، ندِم موسى عَلَيْتُهُ ، فلما ندِم أَوْحَى اللَّهُ إليه : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِقِينَ ﴾ : لا تحزنْ على القومِ الذين سمَّيتُهم فاسقين ' فلم يَحْزَنْ ' .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىٰ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانَا فَنُقُيِّلَ مِنَ أَلْاَخْرِ قَالَ لَأَقْنُلُنَنَكُ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَي ﴾ .

⁽١) ديوانه ص ٩.

⁽٢) المُطِيَّة : البعير يمتطى ظهره، وجمعه المطايا، يقع على الذكر والأنثى. اللسان (م ط ى).

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٢/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

⁽٤ – ٤) سقط من : م ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلا تحزن » . والمثبت مما تقدم في ١ / ٧٠٧، وينظر تخريجه هناك ، وفي ص ٢٣٧ .

يقولُ تعالى ذكره لنبيّه محمد على أصحابِك معهم (٢) وعرّفهم مكروة عاقبة الظلم يَسْطُوا أيديَهم إليكم (١) ، وعلى أصحابِك معهم (٣) وعرّفهم مكروة عاقبة الظلم والمكرِ ، وسوء مَغَبَّة (١) الخثر (١) ونقضِ العهدِ ، وما جزاءُ الناكثِ ، وثوابُ الوافى خبرَ ابْنَى آدمَ هابيلَ وقابيلَ ، وما آل إليه أمرُ المطيعِ منهما ربَّه ، الوافى بعهدِه ، وما إليه صار أمرُ العاصى منهما ربَّه ، الخاتر (٥) الناقضِ عهدَه ، فلتُعَرِّف بذلك اليهودَ وَخَامة عبّ غَدْرِهم (٦) ، ونقضِهم ميثاقهم بينك وبينهم ، وهمّهم بما همّوا به مِن بَسْطِ غبّ غَدْرِهم ألى أصحابِك ، فإن لك ولهم فى حسنِ ثوابى ، وعِظَم جزائى على أيديهم إليك وإلى أصحابِك ، فإن لك ولهم فى حسنِ ثوابى ، وعِظَم جزائى على الوفاءِ بالعهدِ الذى جازَيْتُ المقتولَ ، الوافى بعهدِه من ابْنَىْ آدمَ ، وعاقبْتُ به القاتلَ الناكثَ عهدَه ، عَزاءً جميلًا .

واخْتَلف أهلُ العلمِ في سببِ تقريبِ ابْنَيْ آدمَ القُرْبانَ ، وسببِ قَبُولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ما تَقَبَّلَ منه ، ومَن اللذان قَرَّبا ؟ فقال بعضُهم : كان ذلك عن أمرِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ إياهما بتقريبِه ، وكان سببَ القَبولِ أن المُتَقَبَّلَ منه قَرَّب خيرَ مالِه ، وقرَّب الآخرُ شرَّ مالِه ، وكان المُقَرِّبانِ ابْنَىْ آدمَ لصُلْبِه ، أحدُهما هابيلُ ، والآخرُ قابيلُ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ،

⁽١) بعده في م: «عليك».

⁽۲) في م: «معك».

⁽٣) المغبة والغب : عاقبة الشيء وآخره .

⁽٤) في م : « الجور » . والحتر : الغدر . وقيل : أسوأ الغدر وأقبحه . اللسان (خ ت ر) .

⁽٥) في م: «الجائر».

⁽۲) في م: «عدوهم».

عن هشامِ بنِ سعد (۱) ، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، قال : بَلَغَنى أن ابْنَىْ آدمَ لما أُمِرا بالقُوبانِ ، كان أُخيه حتى كان يُؤْيُرُه كان أُخيج له حَمَلٌ في غنمِه ، فأَحَبُه حتى كان يُؤْيُرُه بالليلِ ، وكان يَحْمِلُه على ظهرِه مِن حبّه ، حتى لم يكنْ له مالٌ أحبَّ إليه منه ، فلمّا أُمِر بالقُوبانِ قرَّبه للّهِ فقبِلَه اللّهُ منه ، فما زال يرتَعُ في الجنةِ حتى فُدِي به ابنُ إبراهيمَ صَلَّى اللَّهُ عليهما (۱) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبى المغيرةِ ، المحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنَ جعفرٍ ، قال اللذين قَرَّبا قُرْبانًا فتُقبُّل من أحدِهما ولم يَتَقَبَّلُ من الآخرِ ، كان أحدُهما صاحبَ حَرْثٍ ، والآخرُ صاحبَ غنمٍ ، وإنهما أُمِرا أن يُقرِّبا قربانًا ، وإن صاحبَ الغنمِ قرَّب أكرمَ غنمِه وأَسْمَنَها وأَحْسَنها ، طيّبةً بها نفسُه ، وإن صاحبَ الحرثِ قرَّب شرَّ حرثِه الكَوْزَنَ (٢) والزُّوانَ (١٠) ، غيرَ طيبةٍ بها نفسُه ، وإن اللَّه تَقبَّل قربانَ صاحبِ الغنمِ ، ولم يَتَقبَّلْ قربانَ صاحبِ الحرثِ ، وكان من نفسُه ، وإن اللَّه تَقبَّل قربانَ صاحبِ الغنمِ ، ولم يَتَقبَّلْ قربانَ صاحبِ الحرثِ ، وكان من قصتِهما ما قصَّ اللَّه في كتابِه . وقال : اثمُ اللَّهِ ، إن كان المقتولُ لَأَشَدَّ الرجلين ، ولكنْ منعَه التحرُّجُ أن يبسُطَ (١٠) إلى أخيه (١)

وقال آخرون : لم يكنْ ذلك مِن أمرِهما عن أمرِ اللَّهِ إيَّاهما به .

⁽١) في م: (سعيد).

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٧/٣ عن إسماعيل بن رافع ، وعزاه إلى المصنف ، وينظر عرائس المجالس ص ٣٨.

⁽٣) في تاريخ المصنف: «الكوزر»، وفي إحدى نسخه: «الكوذر»، وفي تفسير ابن كثير ٣/٧٧: «الكودن».، وفي الدر المنثور ٢/٧٣/٢: «الكردن». والذي وجدناه من ذلك الكردن والكرزن، بمعنى الفأس لها حدًّ واحد، والكودن بمعنى البرذون الهجين، وقيل: هو البغل. اللسان (ك دن، كردن، كررن).

⁽٤) الزوان ، مثلثة بهمز ما يخرج من الطعام فيُرمى به ، وهو الردىء منه ، ينظر تاج العروس (ز و ن) .

⁽٥) بعده في م: (يده) .

⁽٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٤١، ١٤٢، وذكره ابن كثير في تفسيره ٧٧/٣ عن المصنف.

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان من شأنِهما أنه لم يكنْ مسكينٌ يُتَصَدَّقُ (1) عليه ، وإنما كان القُرْبانُ يُقَرِّبُه الرجلُ ، فبيّنا ابنا آدمَ قاعدان ، إذ قالا : لو قَرَّبْنا قُرْبانًا وكان الرجلُ إذا قَرُّب قُربانًا فرَضِيّه اللَّهُ ، أَرْسَل إليه نارًا فأ كَلَنْه ، وإن لم يكنْ رَضِيّه اللَّهُ ، فبتتِ النارُ – فقرَّبا قُربانًا ، وكان أحدُهما راعيًا ، وكان الآخرُ حَرَّاثًا ، وإن صاحب نعبتِ النارُ – فقرَّبا قُربانًا ، وكان أحدُهما راعيًا ، وكان الآخرُ حَرَّاثًا ، وإن صاحب الغنمِ قرَّب خيرَ غنمِه وأسمنها ، وقرَّب الآخرُ بَعْضَ (٢) زرعِه ، فجاءتِ النارُ فنزَلَتْ الغنمِ قرَّب خيرَ غنمِه وأسمنها ، وقرَّب الآخرُ بَعْضَ (٢) زرعِه ، فجاءتِ النارُ فنزَلَتْ ينهما ، فأكلَتِ الشاةَ وتَرَكَتِ الزرعَ ، وإن ابنَ آدمَ قال لأخيه : أَثَمْشى في الناسُ وقد علموا أنك قَرَّبتَ قُربانًا فتُقُبِّل منك ورُدَّ عليَّ ؟ فلا واللَّهِ لا ينظُرُ (١) الناسُ إلىَّ وإليك وأنت خيرُ منِي . فقال : لأَقْتُلنَك . فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِن المتقين (١) .

حدثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللّهِ : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : ابنا آدمَ هابيلُ وقابيلُ لصُلْبِ آدمَ ، فقرَّب أحدُهما شاةً ، وقرَّب الآخرُ بَقْلًا ، فقبِل من صاحبِ الشاةِ ، فقتَلَه صاحبُه (٥٠) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه .

⁽١) في م: (فيتصدق) .

⁽٢) في م: ﴿ أَبغض ﴾ .

⁽٣) في م: « تنظر ».

⁽٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١ / ١٤٢.

⁽٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٦، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وستأتي بقيته في ص ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤١.

حدثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورِ ، عن مجاهدِ فى قولِه : ﴿ وَٱتُّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَى ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : هابيلُ وقابيلُ ، فقرَّب هابيلُ عَنَاقًا () من أحسنِ غنمِه ، وقرَّب قابيلُ زرعًا من زرعِه . قال : وقابيلُ ، فقرَّب هابيلُ عَنَاقًا () من أحسنِ غنمِه ، وقرَّب قابيلُ زرعًا من زرعِه . قال : فقال : المُعْنَاقُ ، ولم تَأْكُلِ الزرعَ ، فقال : المُقتُلنَّك . قال : إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِن المُتَّقِين .

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا رجلٌ سمِع مجاهدًا ، في قولِه : ﴿ وَٱتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىٰ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : هو هابيلُ وقابيلُ لصُلْبِ آدمَ ، قرَّبا قربانًا ؛ قرَّب أحدُه ما شاةً من غنمِه ، وقرَّب الآخرُ بَقْلًا ، فتُقبّل لصُلْبِ آدمَ ، قوَّبا قربانًا ؛ قرَّب أحدُه ما شاةً من غنمِه ، وقرَّب الآخرُ بَقْلًا ، فتُقبّل من صاحبِ الشاةِ ، فقال لصاحبِه : لأقتُلنّك . فقتَلَه ، فعَقل اللَّهُ إحدى رِجْلَيْه بساقِها إلى فَخِذِها إلى يومِ القيامةِ ، وجعَل وجهَه إلى الشمسِ حيثما [٢٦٦٨/١] دارت ، عليه خطِيرة من ثلْج في الشتاءِ ، وعليه في الصيفِ حظيرة من نارٍ ، ومعه سبعةُ أملاكِ ، كلَّما ذهب مَلَكَ جاء الآخرُ . .

/حدثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، ح وحدثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبد اللّهِ بنِ عثمانَ بنِ نُحثيم ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتَّلُ عَن سفيانَ ، عن عبد اللّهِ بنِ عثمانَ بنِ نُحثيمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتَّلُ عَنَيْمِمْ نَبَا اللّهِ مَن اَحْدِهِما وَلَمْ يُنْقَبّلَ مِن عَلَيْهِمْ نَبَا اللّهُ مِن اَحْدِهِما وَلَمْ يُنْقَبّل مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن طعامٍ ، فتُقبّل من اللّهُ مِن الله عن الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه ع

1/4/1

⁽١) العَنَاق : الأَنثى من أولاد المَعِيز والغنم مِن حِين الولادة إلى تَمَام حَوْل . الوسيط (ع ن ق) .

⁽٢) زيادة من: م.

⁽٣) ينظر عرائس المجالس ص ٤٠، وسيأتي بمعناه في ص ٣٣٥ من طريق ابن جريج ، عن مجاهَد.

⁽٤) في ص: « صبرًا » . والصُّبْرَةُ : الكُومَة من الطعام ، والجمع : صُبَر وصِبَار . المعجم الوسيط (ص ب ر) .

⁽٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٦٤ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه مطولًا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن على ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتُّلُ عَلَيْهِمْ نَبَا ٱبْنَىٰ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانَا فَنُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَبَّلَ مِن ٱلْآخَرِ ﴾ : كان رَجُلانِ مِن بنى آدمَ ، فتُقُبِّل من أحدِهما ولم يُتَقَبَّلْ من الآخرِ .

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقِ، عن عطية: ﴿ وَٱتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَا اللَّهِ عَادَمَ وِٱلْحَقِي ﴾ . قال: كان أحدُهما اسمُه قابيلُ، والآخرُ هابيلُ؛ أحدُهما صاحبُ غنم، والآخرُ صاحبُ زرعٍ، فقرَّب هذا من أمثلِ غنمِه عبيلُ؛ أحدُهما صاحبُ غنم، والآخرُ صاحبُ زرعٍ، فقرَّب هذا من أمثلِ غنمِه حَمَلًا، وقرَّب هذا من أرْذَلِ (أَ زرعِه . قال: فنزلتِ النارُ فأكلت الحَمَلَ، فقال لأخيه: لأَقْتَلَنَك .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ 'عن الكتابِ' الأولِ ، أن آدمَ أمر ابنَه قابيلَ '' أن يُنْكِحَ أَختَه تُؤْمَه '' هابيلَ ، وأمر هابيلَ أن يُنْكِحَ أَختَه تُؤْمَه '' هابيلَ ذلك وكرة ؛ تكرُّمًا يُنْكِحَ أَختَه تُؤْمَه '' قابيلَ ، فسَلَّم لذلك هابيلُ ورَضِى ، وأبى قابيلُ ذلك وكرة ؛ تكرُّمًا عن أختِ هابيلَ ، ورَغِب بأختِه عن هابيلَ ، وقال : نحن ولادةُ الجنةِ وهما من ولادةِ الأرضِ ، وأنا أَحَقُ بأختى . ويقولُ بعضُ أهلِ العلم بالكتابِ '' الأولِ : كانت أختُ قابيلَ من أحسنِ الناسِ ، فضنَّ بها على أخيه ، وأرادها لنفسِه . فاللَّهُ أعلمُ أَيُّ ذلك قابيلَ من أحسنِ الناسِ ، فضنَّ بها على أخيه ، وأرادها لنفسِه . فاللَّهُ أعلمُ أَيُّ ذلك

⁽١) في م: «أردأ».

 ⁽٢ - ٢) في م: (بالكتاب). والمثبت موافق لما في تاريخ المصنف ، وإن استبدل به محققه ما في المطبوعة عندنا .

⁽٣) في تاريخ المصنف : « قين » ، وكذا فيما سيأتي .

⁽٤) في م : « توأمة » ، وفي تاريخ المصنف « تُؤْمَنَه » . والتُؤْم والتَّؤَء من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن واحد ، من الاثنين إلى ما زاد ؛ ذكرا كان أو أنثى ، يقال : هما تؤءمان ، وهذا توءم هذا ، وهذه توءمة هذه . ينظر لسان العرب ، وتاج العروس (ت أ م ، و أ م) .

⁽٥) في التاريخ: « من أهل الكتاب » . (تفسير الطبرى ٢١/٨)

كان . فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، إنها لا تَحِلُّ لك . فأبي قابيلُ أن يَقْبَلَ ذلك من قولِ أبيه ، فقال له أبوه : يا بُنَىَّ ، فقَرِّبْ قربانًا ، ويُقرِّب أخوك هابيلُ قربانًا ، فأيُّكما قَبل اللَّهُ قُرْبانَه فهو أحقُّ بها . وكان قابيلُ على بَذْرِ الأرض ، وكان هابيلُ على رعايةِ الماشيةِ ، فقرَّب قابيلُ قمحًا ، وقرَّب هابيلُ أبكارًا من أبكارِ غنمِه ، وبعضُهم يقولُ : قرَّب بقرةً . فأَرْسَل اللَّهُ نارًا بيضاءَ فأَكَلَتْ قربانَ هابيلَ ، وتَرَكَتْ قربانَ قابيلَ ، وبذلك كان يَقْبَلُ القربانَ إذا قَبلَه (١).

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ فيما ذَكر عن أبي مالكِ ، وعن أبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناس من أصحابِ النبيِّ عَلِيلَةٍ : و(٢) كان لا يُولَدُ لآدمَ مولودٌ إلَّا وُلِد معه جاريةً ، فكان يُزوِّجُ غلامَ هذا البطن جاريةَ هذا البطن الآخر ، ويُزوِّجُ جاريةَ هذا البطن غلامَ البطن الآخرِ ، حتى وُلِد له ابنان يقالُ لهما : قابيلُ وهابيلُ . وكان قابيلُ صاحبَ زرعٍ ، وكان هابيلُ صاحبَ ضَرْع ، وكان قابيلُ أكبرَهما ، وكان له أختُ أَحْسَنُ من أُختِ هابيلَ ، وإن هابيلَ طلَب أن ينكِحَ أُختَ قابيلَ ، فأَبي عليه وقال : هي أختى وُلدِتْ معي، وهي أحسنُ من أختكِ، وأنا أحقُّ أن أتزوَّجَها. فأمَره أبوه أن يُزوِّجَها هابيلَ ، فأبي ، وإنهما قرَّبا قربانًا إلى اللَّهِ ، أيُّهما أحقُّ بالجاريةِ ، وكان آدمُ يومَئذِ قد غاب عنهما إلى مكةَ ينظُرُ إليها ، قال اللَّهُ عز وجل لآدمَ : يا آدمُ ، هل تَعْلَمُ أن لي بيتًا ١٨٩/٦ في الأرض؟ قال: اللهمَّ لا. قال: فإن لي بيتًا بمكة فَأْتِهِ. فقال آدمُ للسماءِ: /احْفَظي وَلَدِي بِالْأُمَانَةِ . فَأَبَت ، وقال للأرض ، فأُبَت ، وقال للجبالِ ، فأُبَت ، وقال لقابيلَ ، فقال: نعم، تذهَبُ وترجِعُ، وتجدُ أهْلَك كما يَشُوُّك. فلما انطلَق آدمُ قرَّبا قربانًا،

⁽١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٤٠، ١٤١.

⁽٢) سقط من: م.

وكان قابيلُ يَفْخَرُ عليه ، فقال : أنا أحقُ بها منك (() ؛ هي أختى ، وأنا أكبرُ منك ، وأنا وكان قابيلُ يَفْخَرُ عليه ، فقال : أنا أحقُ بها منك (() ؛ هي أختى ، وقرَّب قابيلُ حزمة (() سُنْبُلِ ، فَصِي والدى . فلما قرَّبا ، قرَّب هابيلُ جَذَعَة سمينة ، وقرَّب قابيلُ حزمة (() سُنْبُلِ ، فوجَد فيها سنبلة عظيمة ، ففَرَكَها فأكلَها ، فنزَلَتِ النارُ فأكلَتْ قربانَ هابيلُ ، وتَركتُ قربانَ قابيلُ ، وتَركتُ قربانَ قابيلُ ، فغضِب وقال : لأقتُلنَّك حتى لا تَنْكِحَ أحتى . فقال هابيلُ : إنما يَتقَبَّلُ اللَّهُ من المُتَّقِين (٢) .

حدثنا بشرّ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ وَٱتُلُ عَلَيْهِمْ نَبَا الْبَنَى ءَادَمَ بِٱلْحَقِ ﴾ : ذُكِر لنا أنهما هابيلُ وقابيلُ ، فأما هابيلُ فكان صاحب ماشيةِ ، فعَمَد إلى خيرِ ماشيتِه فتَقَرَّب بها ، فنزَلَتْ عليه نارٌ فأكلتْه ، وكان القُرْبانُ إذا تُقُبِّل منهم نَزَلتْ عليه نارٌ فأكلتْه ، وإذا رُدَّ عليهم أكلتْه الطيرُ والسِّباعُ ، وأما قابيلُ فكان صاحبَ زرعِ ، فعَمَد إلى أرْدَأ زرعِه فتقرَّب به ، فلم تَنْزِلْ عليه النارُ ، فحسَد فكان صاحبَ زرعِ ، فعَمَد إلى أرْدَأ زرعِه فتقرَّب به ، فلم تَنْزِلْ عليه النارُ ، فحسَد أخاه عندَ ذلك فقال : لأَقْتُلنَّك . قال : إنما يتقبَّلُ اللَّهُ من المُتَّقِين .

حدثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدم ، عن سفيانَ ، عن منصور ، عن مجاهد :

⁽١) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (و).

⁽٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : (حزيمة).

⁽٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٣٧، ١٣٨.

⁽٤) تفسير عبد الرزاق ١٨٧/١، ومن طريقه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق ٩٧/٤٩ .

﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : قَرَّب هذا زرعًا ، وذا عَناقًا ، فتَرَكَتِ النارُ الزرعَ ، وأكلَتِ العَناقَ (١) . العَنَاقَ (١) .

وقال آخرون : اللذان قرَّبا قربانًا ، وقصَّ اللَّهُ عزَّ ذكرُه قَصَصَهما في هذه الآيةِ ، رجلان من بني إسرائيلَ ، لا مِن وَلَدِ آدمَ لصْلْبِه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرٍ و ، عن الحسنِ ، قال : كان الرجلان اللذان في القرآنِ ، اللذان [٦٦٨/١ ظ] قال اللَّهُ : ﴿ وَٱتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَا ۗ ٱبَّنَى اللهُ عَلَيْهِمْ اللهِ عَلَيْهِمْ اللهِ القربانُ في بنى إسرائيلَ ، وكان آدمُ أوَّلَ مَنْ مات (٢) .

وأَوْلَى القولين فى ذلك عندى بالصوابِ أن اللذَيْن قرَّبا القربان كانا ابْنَى آدمَ لَصُلْبِه ، لا من ذُرِّيَّته مِن بنى إسرائيلَ ، وذلك أن اللَّه عزَّ وجلَّ يَتَعالَى عن أن يُخاطِبَ عبادَه بما لا يُفيدُهم به فائدةً ، والحُخاطَبون بهذه الآيةِ كانوا عالمين أن تقريبَ القربانِ للَّهِ لم يكنْ إلا فى ولَدِ آدمَ ، دونَ الملائكةِ والشياطينِ وسائرِ الخَلْقِ غيرِهم . فإذ كان معلومًا ذلك عندَهم ، فمعقولٌ أنه لو (الله لم يكنْ مَعْنِيًّا بابْنَى (أُ آدمَ اللذَيْن ذَكَرَهما اللَّهُ عز وجل فى كتابِه ابناه لصُلْبِه ، لم (أُ يُفِدُهم بذِحْرِه جلَّ جَلالُه إيَّاهما فائدةً لم تكنْ عز وجل فى كتابِه ابناه لصُلْبِه ، لم (أُ يُفِدُهم بذِحْرِه جلَّ جَلالُه إيَّاهما فائدةً لم تكنْ

⁽۱) تقدم بنحوه فی ص ۳۲۰.

⁽٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١ ٤٣/١. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٢ إلى عبد بن حميد، وقال ابن كثير في تفسيره ٨٥/٣ عقب الأثر: وهذا غريب جدًّا، وفي إسناده نظر. وسيأتي رد المصنف هذا القول في ص ٥٣٥، ٣٤٠.

⁽٣) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (به ابني ١٠ .

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « فلم » .

عندَهم، وإذ كان غيرَ جائزِ أن يُخاطِبَهم حطابًا لا يُفيدُهم به معنَى ، فمعلومٌ أنه عنَى ابْنَى (١٩٠/ ابْنَى بَنِيهِ الذين بَعْدَ منه نَسَبُهم ، مع إجماعِ / أهلِ الأَخْبارِ ١٩٠/ والسِّيرِ والعِلْمِ بالتأويلِ على أنهما كانا ابْنَى آدمَ لصُلْبِه ، وفي عهدِ آدمَ وزمانِه ، وكفَى بذلك شاهدًا . وقد ذَكَوْنا كثيرًا ممن نُصَّ عنه القولُ بذلك ، وسنَذْ كُو كثيرًا ممن الم يُذْكَرُ إن شاء اللَّهُ .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : ثنا حسامُ بنُ مِصَكُ ، عن عَمَّارِ الدُّهْنيِّ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، قال : لما قتَل ابنُ آدمَ أخاه ، مكَث آدمُ مائةَ سنةِ حزينًا لا يَضْحَكُ ، ثم أُتِيَ فقيل له : حيَّاك اللَّهُ وبيَّاك . فقال : بيَّاك : أَضْحَكك (1) .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، (عن غِياثِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ ، قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضوانُ اللَّهِ عليه : لَمَّا قَتَل ابنُ آدم أخاه ، بكي آدمُ ، فقال :

فلَوْنُ (١) الأرضِ مُغْبَرٌ قبيحُ وقلٌ بشاشةُ الوجهِ المليحِ

تَغَيَّرتِ البلادُ ومَن عَلَيْها تغيَّر كلُّ ذى لَوْنِ وطَعْمِ فَأَجِيبِ آدمُ عليه السلامُ:

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بابني».

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٣) في ص، ت ٢: ﴿ ما ﴾ .

⁽٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٨١/١٧ من طريق حسام بن مصك به نحوه .

⁽٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

⁽٦) في التاريخ: « فوجه».

أبا هابيلَ قد قُتِلا جميعًا وصار الحيُّ كالمَيْتِ (١) الذَّبِيحِ وجاء بشرَّة قد كان منها على خَوْفِ فجاء بها يَصيحُ (٢)

وأما القولُ في تقريبِهما ما قرَّبا ، فإن الصوابَ فيه من القولِ أن يقالَ : إن اللَّه عزَّ ذكرُه أَخْبَرَ عبادَه عنهما أنهما قد قرَّبا ، ولم يُخْبِرْ أن تَقْريبَهما ما قرَّبا كان عن أمرِ اللَّهِ إياهما بدلك ، وجائزٌ إن يكونَ كان عن أمرِ اللَّهِ إياهما بدلك ، وجائزٌ أن يكونَ كان عن أمرِ اللَّهِ إياهما بدلك ، وجائزٌ أن يكونَ كان عن أمرِ اللَّهِ إياهما بدلك ، وجائزٌ أن يكونَ عن غير أمرِه ، غيرَ أنه أيَّ ذلك كان ، فلم يُقَرِّبا ذلك إلا طَلَبَ قُرْبةٍ إلى اللَّهِ عز ذكرُه إن شاء اللَّه .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ قَالَ لَأَقَنُلُنَكُ ﴾ . فإن معناه : قال الذي لم يُتَقَبَّلُ منه قُرْبانُه للذي تُقُبِّلُ منه قربانُه : لَأَقْتُلَنَّكُ . فَتَرَكَ ذِكْرَ المُتَقَبَّلِ قربانُه ، والمردودِ عليه قربانُه ؛ استغناءً بما قد حرَى مِن ذكرِهما عن إعادتِه . وكذلك ترَك ذكرَ المتقبَّلِ قربانُه مع قولِه : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ .

وبنَحوِ ما قلنا في ذلك رُوِي الخبرُ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ قَالَ لَأَقَنْلُنَاكُ ﴾ : فقال له أخوه : ما ذَنْبى ؟ إنما يتقبَّلُ اللَّهُ من المُتَّقِين (٢) .

حَدَّثْنَى يُونَسُ ، قال : أَحْبَرْنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ إِنَّمَا

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (بالميت) .

⁽٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٤٥.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢١/١ بعد إيراده هذه الأبيات : وهذا الشعر فيه نظر ، وقد يكون آدم عليه السلام قال كلاما يتحزن به بلغته ، فألَّفه بعضهم إلى هذا ، وفيه إقواء ، واللَّه أعلم .

⁽٣) تقدم بتمامه في ص ٣١٩.

يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ . قال : يقول : إنك لو اتَّقَيْتَ اللَّهَ في قُرْبانِك تَقَبَّل منك ؟ جئتَ بقربانٍ مغشوشٍ بأشَرِّ ما عندَك ، وجئتُ أنا بقربانٍ طيِّبٍ بخيرِ ما عندى . قال : وكان قال : يَتَقَبَّلُ اللَّهُ منك ولا يَتَقَبَّلُ منى ؟

ويَعْنى بقولِه : ﴿ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ﴾ : مِن الذين اتَّقَوُا اللَّهَ وخافوه بأداءِ ما كَلَّفهم مِن فرائضِه ، واجتنابِ ما نهاهم عنه من مَعَاصِيه (١) .

/وقد قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ : المتقون في هذا الموضع الذين اتقَوُا الشركَ . ١٩١/٦

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضَّحَاكِ قولَه : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ : الذين يتقون الشركَ (٢) .

وقد بيَّنا معنى « القُوبانِ » فيما مضَى (٢) ، وأنه الفُعْلانُ من قولِ القائلِ : قرَّب . كما « الفرقانُ » « الفُعْلانُ » من : فرَق . و« العُدْوانُ » من : عدَا .

وكانت قرابينُ الأممِ الماضيةِ قبلَ أُمَّتِنا كالصَّدَقاتِ والزَّكُواتِ فينا ، غيرَ أَنَّ قرابينَهم كان يُعْلَمُ المُتَقَبَّلُ منها وغيرُ المتقبَّلِ ، فيما ذُكِر ، بأكْلِ النارِ ما تُقَبِّل منها ، وتَوْكِ النارِ ما لم يُتَقَبَّلُ منها . والقربانُ في أُمتِنا الأعمالُ الصالحةُ ؛ مِن الصلاةِ ، والصيامِ ، والصدقةِ على أهلِ المَسْكَنةِ ، وأداءِ الزكاةِ المفروضةِ . ولا سبيلَ لها إلى العلمِ في عاجلِ بالمُتَقَبِّلِ منها والمَوْدودِ .

وقد ذُكِر عن عامر بن عبد اللَّهِ العَنْبَرِيِّ أنه حينَ حَضَرَتْه الوفاةُ بكَي ، فقيل له :

⁽١) في م : (معصيته) .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٨١، ٥٨٢ من طريق أبي الفيض ، عن الضحاك .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٦/ ٢٨٤.

مَا يُبْكِيكَ ، فقد كنتَ وكنتَ ؟ فقال : يُبْكِيني أني أسمَعُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ ٱلْمُلَّقِينَ ﴾ .

حدَّثني بذلك محمدُ بنُ عمرَ المُقدَّميُّ ، قال : ثني سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن همَّامٍ ، عمن ذكره ، عن عامرِ (١) .

وقد قال بعضهم: قربانُ المتقين الصلاةُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عِمْرانَ بنِ سُلَيمانَ '' ، عن عَدِيِّ ابنُ وكيعٍ ، قال : كان قُرْبانُ المتقين الصلاةَ '' .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَبِنَا بَسَطَتَ إِلَىٰ يَدَكَ لِنَقْنُلَنِى مَا آنَا بِبَاسِطِ يَدِى إِلَيْكَ لِلَّ لِأَقْنُلُكُ ۚ إِنِّى آخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ۞ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن المقتولِ من ابْنَىْ آدمَ ، أنه قال لأخيه حين ('') قال له أخوه القاتلُ : لأقتُلنَّك : واللَّهِ ﴿ لَبِنَ بَسَطتَ إِلَى يَدَكَ ﴾ . يقولُ : ما أنا بمادِّ يدى إليك يذك ﴿ لِنَقْنُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقْنُلَكُ ﴾ . يقولُ : ما أنا بمادِّ يدى إليك لأقتُلك .

وقد اخْتُلِف في السببِ الذي مِن أجلِه قال المقتولُ ذلك لأخيه ، ولم يُمَانِعُه ما فَعَل به ؛ فقال بعضُهم : قال ذلك إعلامًا منه لأخيه القاتلِ أنه لا يَسْتَحِلُّ قَتْلَه ، ولا بَسْطَ يَدِه إليه ، بما لم يأذنِ اللَّهُ له به .

⁽۱) أخرجه ابن أبى الدنيا فى المحتضرين (۱۷۹) من طريق سعيد بن عامر ، عن همام بن يحيى قال : بكى عامر ... فذكره . وينظر طبقات ابن سعد ٧/ ١٠٦ والدر المنثور ٢/ ٢٧٤.

⁽٢) في م : « سليم » . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٦، والجرح والتعديل ٦/ ٢٩٩.

⁽٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٣٥.

⁽٤) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، وفي م: (لما » .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبى المغيرةِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و ، أنه قال : واثيمُ اللَّهِ ، إن كان المقتولُ لأَشدَّ الرَّجُلَينِ ، ولكنْ مَنَعَه التَّحَرُّجُ أن يَبْشُطَ إلى أخيه (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَبِنَ بَسَطَتَ إِلَىٰٓ يَدَكَ لِنَقْلُنِي مَا آنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ ﴾ : لا أنا بمنتصرٍ ، وَلاَّمْسِكَنَّ يدى عنك (٢) .

/وقال آخرون : لم يَمْنَعُه مما أراد مِن قَتْلِه ، وقال ما قال له مما قصَّ اللَّهُ في كتابِه ، ١٩٢/٦ أن اللَّهَ عزَّ ذكرُه فرَض عليهم ألَّا يَمْتَنِعَ مَن أُرِيد قتلُه ممن أراد ذلك منه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا رجلٌ سمِع مجاهدًا يقولُ في قولِه : ﴿ لَهِنَ بَسَطَتَ إِلَى يَدَكَ لِنَقَنُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقَنْلَكُ ﴾ . قولِه : ﴿ لَهِنَ بَسَطَتَ إِلَى يَدَكَ لِنَقَنُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقَنْلَكُ ﴾ . قال مجاهد : كان كُتِب (٣) عليهم : إذا أراد الرجلُ أن يقتُلَ رجلًا تركه ولا يَمْتَنِعُ منه .

وأولى القولين في ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه قد كان حرَّم عليهم قَتْلَ نفسِ بغيرِ نفسِ ظلمًا ، وأن المقتولَ قال لأخيه : ما أنا بباسطٍ يدى إليك إن

⁽١) تقدم مطولًا في ص ٣١٨.

⁽٢) ينظر البحر المحيط ٣/٢٦٢.

⁽٣) في م: ﴿ كتب الله ﴾ .

⁽٤) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٧٤/٢ إلى المصنف.

بَسَطْتَ إلى يدك . لأنه كان حرامًا عليه مِن قَتْلِ أخيه مثلُ الذي كان حرامًا على أخيه القاتلِ مِن قتلِه ، فأما الامتناعُ مِن قَتْلِه حينَ أراد قتّلَه ، فلا ذلالة على أن القاتلَ حينَ أراد قتلَه وعزَم عليه ، كان المقتولُ عالمًا بما هو عليه عازِمٌ منه ومُحاوِلٌ من قتلِه ، فتَرَك دَفْعَه عن نفسِه . بل قد ذكر جماعة مِن أهلِ العلمِ أنه قتله غيلةً ؛ اغتاله وهو نائمٌ ، فشَدَخ (۱) من نفسِه . بل قد ذكر جماعة مِن أهلِ العلمِ أنه قتله غيلةً ؛ اغتاله وهو نائمٌ ، فشَدَخ (أَسَه بصَحْرة . فإذ كان ذلك ممكنًا ، ولم يكنْ في الآية ذلالةٌ على أنه كان مأمورًا بتَرُكِ منْع أخيه مِن قتلِه ، لم يكنْ جائزًا ادّعاءُ ما ليس في الآية إلّا ببرهاني يجِبُ تَسْليمُه .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ إِنِّى آخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَلَمِينَ ﴾ . ''فإنَّه : إنى '' أخافُ اللَّهَ فى بَسْطِ يدى إليك إن بَسَطْتُها لقَتْلِك ، ﴿ رَبَّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ . يعنى : مالكَ الحَلائقِ كلِّها أَن يُعاقِبَنى على بسطِ يدى إليك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوٓاً بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِّ وَذَالِكَ جَزَّوُاً الظَّالِمِينَ ﴿ ﴾ .

اخْتَلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معناه : إنى أُريدُ أن تَبُوءَ بِالْمَمِي مِن قتلِك إيَّاكَ ، وإثمِك في معصيتِك اللَّهَ ، ("وغير" ذلك مِن معاصيك .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى موسى '' بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدى في حديثِه ، عن أبي مالكِ ، وعن أبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن ناسٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوّاً

⁽١) شدخ رأسه: شَجُّه.

⁽۲ - ۲) في م، ت ۱، ت ۲، ت ۳: «فإني».

⁽٣ -- ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : ﴿ بغير ﴾ ، وفي س : ﴿ يعني ﴾ . والمثبت هو الصواب .

⁽٤) في م: « محمد».

بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إثمِ قتلى ، إلى إثمِك الذى فى عنقِك ، ﴿ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ ﴾ ()

حَدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُواً بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : بقتلِك إياى ، وإثمِك قبلَ ذلك .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَن تَبُوٓاً بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ . قال : بإثم قتلى وإثمِك (٢) .

احدَّ ثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى ١٩٣/٦ نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ فى قولِه : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوّاً بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إنى أُريدُ أن يكونَ عليك خطيئتُك ودمى ، تبوءُ بهما جميعًا (٣) .

حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، عن سفيانَ ، عن منصورِ ، عن مجاهدِ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُواً بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إنى أُريدُ أن تبوءَ بقتلِك إيّاى ، ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ . قال : بما كان منك () قبلَ ذلك () .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنى عبيدُ بنُ سُلَيمانَ (١) ، عن الضحَّاكِ قولَه : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوَّا أَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ . قال : أما إثمُك ، فهو الإثمُ الذي عمِل قبلَ قَتْلِ النفسِ - يعنى أخاه - وأما إثمُه :

⁽١) ذكره الحافظ في تغليق التعليق ٢٠١/٤ عن المصنف بإسناد ابن عباس وحده، وينظر التبيان ٣/ ٤٩٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٨١.

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٧.

⁽٣) تقدم تخریجه فی ص ٣١٩ .

⁽٤) في ص، ت ١: ﴿ فيك ﴾ .

⁽٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨١/٣ عن سفيان به .

⁽٦) في م: «سليم».

فقتلُه أخاه (١).

وكأنَّ قائلي هذه المقالةِ وَجَّهُوا تأويلَ قولِه: ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوَاً بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . أَىْ : إنى أريدُ أن تبوءَ بإثمِ قتلى . فحذَف ﴿ القتلَ ﴾ ، واكْتَفَى بذِكْرِ ﴿ الإِثْمِ ﴾ ، إذ كان مفهومًا معناه عندَ الحُخاطَبين به .

وقال آخرون: معنى ذلك: إنى أريدُ أن تبوءَ بخطيئتى، فتتَحَمَّلَ وِزْرَها، وإثْمِك في قتلِك إيَّايَ.

وهذا قولٌ وَجَدتُه عن مجاهدٍ ، وأخشَى أن يكونَ غلطًا ؛ لأن الصحيحَ مِن الروايةِ عنه ما قد ذَكَوْنا قبلُ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوآ ﴿ إِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إنى أريدُ أن تكونَ عليك خطيئتى ودمى ، فتَبُوءَ بهما جميعًا (٢) .

والصوابُ من القولِ فى ذلك أن يقالَ: إن تأويلَه: إنى أريدُ أن تَنْصَرِفَ بخطيئتِك فى قتلِك إيَّاى . وذلك هو معنى قولِه: ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوَّا بِإِثْمِى ﴾ . وأما معنى ﴿ وَإِثْمُكَ ﴾ . فهو إثمُه بغيرِ قتلِه ، وذلك معصيةُ اللَّهِ جلَّ ثناؤُه فى أعمالِ سواه .

وإنما قلنا : ذلك هو الصوابُ ؛ لإجماعِ أهلِ التأويلِ عليه ، لأن اللَّهَ عزَّ ذكرُه قد أَخْبَرَنا أَن كلَّ عاملِ فجزاءُ عملِه له أو عليه ، وإذا كان ذلك حكمَه في خَلْقِه ، فغيرُ

⁽١) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٧٤/٢ إلى المصنف.

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨١/٣ عن شبل به .

جائزٍ أن يكونَ آثامُ المقتولِ مأخوذًا بها القاتلُ ، وإنما يُؤْخَذُ القاتلُ بإثمِه بالقتلِ المحرَّمِ ، وسائرِ آثام معاصِيه التي ارْتَكَبَها بنفسِه دونَ ما رَكِبه قتيلُه .

فإن قال قائلٌ : أو ليس قتلُ المقتولِ من بنى آدمَ كان معصيةً للَّهِ مِن القاتلِ ؟ قيل : بلى ، وأُعْظِمْ بها معصيةً .

فمعناه (۱) : إنى أُريدُ أن تبوءَ بإثمِ قتلى إن قتَلتنى ؛ لأنى لا أقتُلُك ، فإن أنت قَتَلْتنى فإنى مُريدٌ أن تبوءَ بإثمِ معصيتِك اللَّه فى قتلِك إيَّاىَ . وهو إذا قتَله فهو لا محالةَ بَاءَ به فى محكم اللَّهِ ، فإرادتُه ذلك غيرُ موجبةٍ له الدخولَ فى الخطأَ .

ويَعْنَى بقولِه : ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَكِ ٱلنَّارِّ وَذَلِكَ جَزَّوُا ٱلظّلِمِينَ ﴾ . يقول : فتكونَ بقتلِك إيَّاى مِن سُكَّانِ الجحيمِ ، ووقودِ النارِ المخلّدين فيها ، ﴿ وَذَلِكَ جَزَّوُا الظّلِمِينَ ﴾ . يقول : والنارُ ثوابُ التاركين طريقَ / الحقِّ ، الزائلين عن قَصْدِ ١٩٤/٦ السبيلِ ، المتُعَدِّين ما مجعل لهم إلى ما لم يُجْعَلْ لهم . وهذا يدلُّ على أن اللَّه عزَّ ذكرُه السبيلِ ، المتُعَدِّين ما مجعل لهم إلى ما لم يُجْعَلْ لهم . وهذا يدلُّ على أن اللَّه عزَّ ذكرُه قد كان أمرَ ونَهَى آدمَ بعدَ أن أَهْبَطه إلى الأرضِ ، ووَعَدَ وأَوْعَدَ ، ولولا ذلك ما قال المقتولُ للقاتلِ : فتكونَ مِن أصحابِ النارِ بقتلِك إيَّاىَ . ولا أَحْبَرَه أن ذلك جزاءُ الظالمين .

فكان مجاهدٌ يقولُ: عُلِّقَتْ إحدى رِجْلَي القاتلِ بساقِها إلى فَخِذِها من يومِئذِ إلى يومِئذِ على القيامةِ ، ووجهُه في الشمسِ حيثما دارت دار (٢) ، عليه في الصيفِ حَظيرةً

⁽۱) فی ص، ت ۱: ﴿ وَمَعْنَاهُ ﴾ .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « دارت » .

مِن نارٍ ، وعليه في الشتاءِ حظيرةٌ من ثلجٍ .

حدَّثنا بذلك القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، قال : قال ابن جريج : قال مجاهدٌ ذلك . قال : وقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو : إنَّا لَنَجِدُ ابنَ آدمَ القاتلَ يُقاسمُ أهلَ النارِ قسمةً صحيحةً العذابَ ، عليه شَطْرُ عذابِهم (١) .

وقد رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِ ما رُوِى عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو خبرٌ .

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا جريرٌ، و حدَّثنا سفيانُ، قال: ثنا جريرٌ، و أن حدثنا سفيانُ، قال: ثنا جريرٌ وأبو معاويةَ أو كيعٌ، جميعًا عن الأعمش، وأبو معاويةَ أو كيعٌ، جميعًا عن الأعمش، عن عبد اللَّهِ بنِ مرَّةَ، عن مسروقِ، عن عبد اللَّهِ، قال: قال النبيُ عَلِيلَةٍ: « ما مِنْ نفسٍ تُقْتَلُ ظلمًا إلَّا كان على ابنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ أَن منها ؛ ذلك بأنه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتلَ $(^{\circ})$.

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبى ح ، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مرةَ ، عن مسروقِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ عَلِيْ نحوه (١٦) .

⁽۱) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٣/٣ عن المصنف ، وقول ابن عمرو أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٢٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/٥٤، ٢٦ من طريق هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عمرو ، وتقدم قول مجاهد في ص ٣٢١ من طريق أخرى .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ قَالَ ﴾ .

⁽٣ - ٣) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٤) الكِفْل، بالكسر: الضَّغف من الأجر والإثم، وعمَّ به بعضُهم. والكفل أيضًا: النصيب والحظ. ينظر تاج العروس (ك ف ل).

⁽٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٤١، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٤، و٤ ١/ ١٢٦، وأحمد ١٣٦/٦ (٣٦٣٠)، ومسلم (١٦٧٧) من طريق أبي معاوية به .

⁽٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١٤٤/١، وأخرجه النسائي (٣٩٩٦)، وفي الكبرى (٣٤٤٧)، =

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حسنِ بنِ صالح ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ ، عن إبراهيمَ النَّ وَكيع ، قال : ما من مقتولٍ يُقْتَلُ ظلمًا ، إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ والشيطانِ كِفْلٌ منه (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ ، أنه حُدِّث عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و أنه كان يقولُ : إن أشقى الناسِ رجلًا لَا بْنُ آدمَ الذي قتَل أخاه ؛ ما سُفِك دمٌ في الأرضِ منذ قتَل أخاه إلى يومِ القيامةِ ، إلا لَحِق به منه شيءٌ ، وذلك أنه أولُ مَنْ سنَّ القتلَ (٢).

وهذا (ألله الخبرُ الذي ذَكَرُنا عن رسولِ الله عَلَيْتُ يُبَينُ (أُ أَنَّ (أُ القولَ الذي قاله الحسنُ في ابني آدمَ اللذَيْن ذَكَرهما الله في هذا الموضع أنهما ليسا بابني آدمَ الصليه ، ولكنهما رجلان من بني إسرائيلَ ، و (أُ أَنَّ القولَ الذي حُكِي عنه أنَّ أولَ مَنْ مات آدمُ ، وأن القربانَ الذي كانت النارُ تأكُلُه لم يَكُنْ إلا في بني إسرائيلَ - خطأٌ ؛ لأنَ رسولَ الله عَيَّا قَد أَخْبَر عن هذا القاتلِ الذي قتل أخاه ، أنه أولُ من سنَّ خطأٌ ؛ لأنَ رسولَ الله عَيَّاتُهُ قد أَخْبَر عن هذا القاتلِ الذي قتل أخاه ، أنه أوّلُ من سنَ

⁼ وأبو نعيم ٢٨/٩ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ٢٠٩١ ، و (٢٩٠) ، والبخارى (٦٨٦٧) ، والبخارى (٢٨٦٧) ، والترمذى (٢٦٧٣) ، والطحاوى في المشكل (١٥٤٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه معمر في جامعه (١٩٧١٨) ، والجميدى (١١٨) ، والبخارى (٣٣٣٥ ، ٢٣٢١) ، وابن ماجه (٢٦١٦) ، والترمذى (٢٦٧٣) ، والنسائى في الكبرى (١١٤٤) ، وأبو يعلى (١٥٤٩) ، والطحاوى في المشكل (١٥٤٤) ، والطبراني (٢٦٧٣) ، والبيهقى ٨٥/١ ، والبغوى (١١١) ، وفي تفسيره ٣/٤٤ من طريق الأعمش به . (١٥٤ ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن إبراهيم .

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٣/٣ عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/٢ إلى المصنف.

⁽٣) في م: « بهذا».

⁽٤) في م : (تبين) .

⁽٥) في ص، ت ٢، ت ٣، س: (عن).

⁽٦) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ على ﴾ .

190/7

القتلَ، وقد كان لا شكَّ القتلُ قبلَ بنى (١) إسرائيلَ، فكيف قبلَ ذُرِّيَّتِه ؟ وخطأً من القولِ أن يقالَ: أولُ مَن سنَّ القتلَ رجلٌ من بنى إسرائيلَ. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الصحيحَ مِن القولِ هو قولُ مَنْ قال: هو ابنُ آدمَ لصلبِه. لأنه (٢) أولُ مَن سنَّ القتلَ، فأَوْجَب اللَّهُ له من العقوبةِ ما رَوَيْنا عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُمْ قَنْلَ أَخِيهِ فَقَنَلَهُمْ فَأَصْبَحَ مِنَ الْفَسِرِينَ ﴾ .

/يَعْنِي جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ فَطَوَّعَتْ ﴾ : فَآتَتُه (٣) وساعَدَتْه عليه . وهو ﴿ فَعَلَتْ ﴾ وأيتُه عليه . وهو ﴿ فَعَلَتْ ﴾ وأيتُه عليه . وهو ﴿ فَعَلَتْ ﴾ وأي الطَّوْعِ ، مِن قولِ القائلِ : طَاعَنِي هذا الأمرُ . إذا انْقادَ له .

وقد اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِه ؛ فقال بعضُهم : معناه : فشَجَّعَتْ له نفسُه قتلَ أخيه .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأُوْدِيُّ ومحمدُ بنُ حميدٍ ، قالا : ثنا حكَّامُ بنُ سَلْم ، عن عَنْبسةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن القاسمِ بنِ أبى بَرَّةَ ، عن مجاهدِ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ . قال : شَجَّعَتْ .

حدُّثني محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسي ، عن ابنِ أبي

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (اله).

 ⁽٣) في م: (فأقامته)، وفي س: (فسولت له). وآتاه على الأمر: طاوعه، وآتيته على ذلك الأمر مؤاتاة ، إذا وفقته وطاوعته، والعامة تقول: واتيته. وهي لغة أهل اليمن. ينظر اللسان (أ ت ى).

⁽٤) سقط من: النسخ ، وتقدم في ٥٠٨/١ .

نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ . قال : فشَجَّعَتْه (١) .

حَدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهد : ﴿ فَطَوَّعَتُ لَهُ نَفْسُهُم قَنْلَ آخِيهِ ﴾ . قال : شَجَّعَتْه على قتلِ أخيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : زَيَّنَتْ له .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّ ثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ مَا يَنْ مُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ال

ثم اخْتَلَفُوا في صفةِ قَتْلِه إِيَّاه ، كيف كانت ، والسببِ الذي مِن أَجلِه قَتَلَه ؛ فقال بعضُهم : وجَدَه نائمًا فشدَخ رأسه بصَخْرَةِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ ، فيما ذكر عن أبى مالكِ ، وعن أبى صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ : ﴿ فَطَوَّعَتُ لَمُ نَفْسُمُ قَنْلَ عَبِيلِيَّ : ﴿ فَطَوَّعَتُ لَمُ نَفْسُمُ قَنْلَ عَبِيلِيْ : ﴿ فَطَلَبَه لِيقَتُلَه ، فراغ الغلامُ منه في رءوسِ الجبالِ ، وأتاه يومًا من الأيامِ وهو يرعى غنمًا له في جبلٍ وهو نائمٌ ، فرفَع صخرةً فشدَخ بها رأسته ، فمات ، فترَكه بالعراءِ .

⁽۱) تفسير مجاهد ص ٣٠٦، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٧٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وتقدم أوله في ص ٣١٩ .

⁽۲ - ۲) سقط من: ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٤) أحرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٣٨، وسيأتي تمامه في ص ٣٤١. ﴿ تَفْسَيْرِ الطَّبْرِي ٢٢/٨ ﴾

وقال بعضهم ما حدَّثنى محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٌ ، قال : سَمِعتُ أَشْعَثَ السِّجِسْتانيُّ ، يقولُ : سَمِعتُ ابنَ جُرَيجٍ قال : ابنُ آدمَ الذي قتل صاحبَه لم يَدْرِ كيف يَقْتُلُه ، فتَمَثَّل إبليسُ له في هيئةِ طيرٍ ، فأخذ طيرًا فقطَع (أسه ، ثم وضَعه بينَ حَجَرَيْن ، فشدَخ رأسَه ، فعَلَّمَه القتلَ (٢).

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ مجريج ، قال : قتله حيث يرعى الغنم ، فأتاه (٢) فجعل لا يدرى كيف يَقْتُلُه ، فلَوَى برقبيه وأخذ برأسِه ، فنزَل إبليش ، وأخذ دابَّة أو طيرًا ، فوضَع رأسَه على حجرٍ ، ثم أخذ حجرًا آخرَ فرضَخ به رأسَه ، وابنُ آدمَ القاتلُ يَنْظُرُ ، فأخذ أخاه ، فوضَع رأسَه على حجرٍ ، وأخذ حجرًا آخرَ فرضَخ به رأسَه ، وابنُ آدمَ القاتلُ يَنْظُرُ ، فأخذ أخاه ، فوضَع رأسَه على حجرٍ ، وأخذ حجرًا آخرَ فرضَخ به رأسَه .

١٩ /حدَّثنى الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا رجلٌ سمِع مجاهدًا يقول .
 فذكر نحوَه (٤) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلَّ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَ ابنِ آدمَ الذَى تُقُبِّل قربانُه ، قال الآخَوُ لا خيه : أَ تَمْشَى فى النَّاسِ وقد علِموا أنك قَرَّبتَ قربانًا فتُقَبِّل منك ورُدَّ على ! واللَّهِ لا يَنْظُرُ النَّاسُ إلى وإليك وأنت خيرٌ منى . فقال : لاَ قَتُلنَّك . فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ إنما يتقبَّلُ اللَّهُ من المتقين . فخوَّفه بالنارِ ، فلم يَثْتَهِ ولم يَثْرَجِرْ ، ﴿ فَطَوَّعَتُ لَهُمُ نَفْسُهُمُ

97/7

 ⁽١) في م : (فقصع ١ . وقصع الغلام أو قصع هامته : ضربه أو ضَربها ببسط كَفّه على رأسه . تاج العروس (ق ص ع) .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/٢ إلى المصنف.

⁽٣) في م : « فأتي » .

⁽٤) ينظر التبيان ٣/ ٤٩٧.

قَنْلَ أَخِيهِ فَقَنَلَهُ فَأَصَّبَحَ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ (١).

حدَّثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خُنيمٍ ، قال : أقبلتُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ أرمى الجَمْرَةَ وهو مُتَقَنِّعٌ مُتَوَكِّيٌ على يدى ، حتى إذا وازينا بمنزلِ سَمُرَةَ الصرَّافِ (۱) ، وقف فحدَّثنى (۱) عن ابنِ عباسٍ ، قال : نهى أن يَنْكِحَ المرأةَ أخوها تُؤْمُها (۱) ، ويَنْكِحُها غيرُه مِن إخوتِها ، وكان يُولَدُ في كلِّ بطنِ رجلٌ وامرأةٌ ، فؤلِدَت امرأةٌ وَسِيمةٌ ، وولِدت امرأةٌ وَسِيمةٌ ، وولِدت امرأةٌ مَمِيمةٌ قَييحةٌ ، فقال أخو الدَّميمةِ : أَنْكِحْنى أُختَك وأُنْكِحَك أختى . قال : لا ، أنا أحقُ بأختى . فقرَّبا قُربانًا ، فتُقبُّل مِن صاحبِ الكبشِ ، ولم يُتقبَّلُ من صاحبِ الزرعِ ، بأختى . فقرَّبا قُربانًا ، فتُقبُّل مِن صاحبِ الكبشِ ، ولم يُتقبَّلُ من صاحبِ الزرعِ ، فقتَلَه ، فلم يَرَلُ ذلك الكبشُ محبوسًا عندَ اللَّهِ حتى أَخْرَجه في فداءِ إسحاق (٥) ، فذبَحه على هذا الصفا في ثَبِيرٍ (١) عندَ منزلِ سَمُرَةَ الصرَّافِ ، وهو على يمينِك حينَ تَرْمى على هذا الصفا في ثَبِيرٍ ١ عندَ منزلِ سَمُرَةَ الصرَّافِ ، وهو على يمينِك حينَ تَرْمى الجمارَ . قال ابنُ جُريجٍ : وقال آخرون بمثلِ هذه القصةِ . قال : فلم يَزَلُ بنو آدمَ على ذلك حتى مضَى أربعةُ آباءٍ ، فنكَح ابنةَ عمّه ، وذهب نكامُ الأخواتِ (٢) . ذلك حتى مضَى أربعةُ آباءٍ ، فنكح ابنةَ عمّه ، وذهب نكامُ الأخواتِ (٢) .

وأَوْلَى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه قد أُخْبَر عن القاتلِ أنه قتَل أخاه ، ولا خبرَ عندَنا يَقْطَعُ العذرَ بصِفَةِ (٨) قَتْلِه إيَّاه ، وجائزٌ أن يكونَ على نحوِ

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

⁽٢) في تاريخ المصنف: «الصواف»، وسمرة الصراف هذه ذكرها الفاكهي في أخبار مكة ١٢٤/٠.

⁽٣) في م، ت ٢، ت ٣: « يحدثني ».

⁽٤) في م : « توءمها » . وينظر ما تقدم في ص ٣٢١ .

 ⁽٥) الصحيح أن المفدي هو إسماعيل وليس إسحاق ، عليهما السلام ، وستأتى الآثار بذلك في موضعها في تفسير سورة « الصافات » ، وينظر تعليقنا عليه هناك .

⁽٦) ثبير : جبل بظاهر مكة . ينظر التاج (ث ب ر) .

⁽٧) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٣٩، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٩/٤٩ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبيه عن سعيد بن جبير بنحوه .

⁽۸) في م ، ت ۲ ، ت ۳ : « بصفته » .

ما قد ذكر الشدى في خبرِه ، وجائز أن يكونَ كان على ما ذكره مجاهد ، واللَّهُ أعلمُ أَقَى ذلك كان ، غيرَ أن القتلَ قد كان ، لا شَكَّ فيه .

وأما قولُه: ﴿ فَأَصَبَحَ مِنَ ٱلْخَلِيرِينَ ﴾ . فإن تأويله: فأَصْبَح القاتلُ أخاه مِن ابْنَى آدم ، مِن حزبِ الخاسرين ، وهم الذين باعوا آخرتَهم بدنياهم ، بإيثارِهم إيَّاها عليها ، فؤكِسوا في بَيْعِهم (١) وغُبِنوا فيه ، وخابوا في صَفْقَتِهم .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيهُ, كَيْفَ يُوَرِى سَوْءَةَ أَخِيدٍ قَالَ يَنُوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَلَذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَرِى سَوْءَةَ آخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّادِمِينَ ۞ ﴾ .

قال أبو جعفر: وهذا أيضًا أحدُ الأدلةِ على أن القولَ في أمرِ ابْنَى آدمَ بخلافِ ما رواه عمرٌو، عن الحسنِ؛ لأن الرجلين اللذين وصَف اللَّهُ صِفَتَهما في هذه الآيةِ لو كانا من بني إسرائيلَ، لم يَجْهَلِ القاتلُ دَفْنَ أخيه، ومواراة سوأةِ أخيه، ولكنهما كانا من ولدِ آدمَ لصُلْبِه، ولم يكنِ القاتلُ منهما أخاه علِم شُنَّةَ اللَّهِ في عادةِ (١) الموتى، ولم ين ولدِ آدمَ لصُلْبِه، ولم يكنِ القاتلُ منهما أخاه علِم شُنَّةَ اللَّهِ في عادةِ (١) الموتى، ولم ين ولدِ آدمَ لصُنْعَ بأخيه المقتولِ، فذُكِر أنه كان يَحْمِلُه على عاتقِه حينًا حتى أَراحَتْ (١) جيفتُه، فأحبَّ اللَّهُ تعريفَه السنةَ في موتى خَلْقِه، فقيَّضَ له الغُرائينُ اللذَيْن وصَف صفتَهما في كتابِه.

/ذكرُ الأحبارِ عن أهلِ التأويلِ بالذي كان مِن

فِعْلِ القاتلِ مِن ابْنَىٰ آدمَ بأخيه المقتولِ بعدَ قتلِه إياه

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي رَوْقِ الهَمْداني ، عن أبيه ، عن

194/7

⁽١) في ص، س: (سعيهم).

⁽٢) في س: ﴿ إعادة ﴾ .

⁽٣) أراحت : أنتنت . تاج العروس (ر و ح) .

الضحَّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مكَث يَحْمِلُ أخاه في جرابٍ على رقبتِه سَنَةً ، حتى بعَث اللَّهُ جلَّ وعزَّ الغُرابَين ، فرآهما يَبْحثان ، فقال : أَعَجَزْتُ أَن أكونَ مثلَ هذا الغرابِ ؟ فدفَن أخاه (١).

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَبَعَثَ اللّهُ عُرَابًا يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ لِيُرِيكُمُ كَيْفَ يُوارِى سَوَّةَ أَخِيدٍ ﴾ : بعن اللّه جلَّ وعزَّ غرابًا حيًّا إلى غرابِ ميّتِ ، فجعَل الغرابُ الحيُ يُوارى سَوْأَةَ الغرابِ الميِّتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتَل أخاه : ﴿ يَنُويَّلُتَنَ أَعَجَزْتُ أَنَّ يُوارى سَوْأَةَ الغرابِ الميِّتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتَل أخاه : ﴿ يَنُويَّلُتَنَ أَعَجَزْتُ أَنَّ لَكُونَ مِثْلَ هَلَذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ الآية .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدى ، فيما ذكر عن أبى مالكِ ، وعن أبى صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، وعن ناسٍ من أصحابِ النبي عَلِيلَا : لَمَّا مات الغلامُ ترَكه بالعراءِ ، ولا يعلَمُ كيف يَدْفِنُ ، فبعَث اللَّهُ غرابين أخوين فاقْتَتَلا ، فقتل أحدُهما صاحبَه ، فحفَر له ، ثم حمثا عليه ، فلما رآه قال : ﴿ يَوَيَلَقَ آعَجَرْتُ أَنَّ أَكُونَ مِشْلَ هَلَذَا ٱلْغُرَبِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِينَ فَلَا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيكُم كَيْفَ سَوْءَةَ أَخِيرٍ فَ أَخْرَى سَوْءَةَ أَخِيرٍ هُ أَخْرَى مَثَلَ هُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيرٍ هُ أَخِيرٍ هُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنى عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَبَحَثُ ﴾ قال : بعَث اللَّهُ غرابًا حتى حفَر لآخرَ إلى جنيه ميِّتٍ ، وابنُ آدمَ القاتلُ ينظُرُ إليه ، ثم بحَث عليه حتى غيَّبه (٢) .

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن الضحاك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/٢ إلى المصنف ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن الضحاك به .

⁽٢) هو تمام الأثر المتقدم في ص ٣٣٧.

⁽٣) تقدم تخريجه في ص ٣١٩.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ غُرَابًا يَبَحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ : حتى حفَر لآخرَ ميّتِ إلى جَنْبِه ، فغيّبه وابنُ آدمَ القاتلُ ينظُرُ إليه حيثُ يبحثُ عليه ، حتى غيّبه ، فقال : ﴿ يَكُويَلَتَى آعَجَزْتُ أَنَ آكُونَ مِثْلَ هَلَذَا ٱلْغُرُبِ ﴾ الآية .

حدَّثنى الحارث، قال: ثنا عبدُ العزيز، قال: ثنا سفيانُ، عن منصور، عن مجاهدِ قولَه: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ عُرَابًا يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ ﴾. قال: بعَث اللَّهُ غرابًا لله غرابًا لله غرابًا عراب فاقْتَتَلا، فقتل أحدُهما صاحبَه، فجعَل يَحْنِى عليه التراب، فقال: ﴿ يَنُويَلُتَى آَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَلَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصَبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبَحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : جاء غراب إلى غرابٍ ميّتٍ ، فبَحَث (١) عليه مِن الترابِ حتى واراه ، فقال الذى قتَل أخاه : ﴿ يَنُولِلَمَىٰ مَيْتٍ ، فَبَحَثُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَلَذًا ٱلْفُرَابِ ﴾ الآية (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقِ ، عن عطيةَ ، قال : لما قتَله ندِم ، فضَمَّه إليه حتى أَرْوَح () ، وعَكَفَتْ عليه الطيرُ والسباعُ تنتظرُ متى يَرْمِى به فتأْكُلُه () .

⁽١) في م، ت ٢، ت ٣، س: « فحثي »، وفي ت ١: « فيحث » .

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٧٦/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

⁽٣) أَرْوَح: أَنْتَنَ . تاج العروس (روح).

⁽٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨٤/٣ عن عطية به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ عُرَابًا

يَبْحَثُ / فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيكُم ﴾ أنه بعثَه اللَّهُ عزَّ ذكرُه يَبْحَثُ في الأرضِ . ذُكِر لنا أنهما ١٩٨/٦
غُرابان اقْتَتَلا ، فقتَل أحدُهما صاحبَه ، وذلك (ابعَيْنَي ابنِ آدمَ)، وجعَل الحيُّ يَحْثِي
على الميِّتِ الترابَ ، فعندَ ذلك قال ما قال : ﴿ يَنُونَيْلَتَى الْعَجْزَتُ أَنَ ٱكُونَ مِثْلَ هَلَذَا
النَّرُبِ ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿ مِنَ ٱلنَّلِهِ مِينَ ﴾ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً ، قال : أما قولُه : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ خُرَابًا ﴾ . قال : قتَل غرابٌ غرابًا ، فجعَل يَحْثو عليه ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتَل أخاه حينَ رآه : ﴿ يَكُويَلَتَى ٓ أَعَجَزَتُ أَنَ ٱكُونَ مِثْلَ هَلَا الْفَرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصَبَحَ مِنَ ٱلنَّدِمِينَ ﴾ (٢)

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَبَعِثَ اللّهُ غُلِبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيكُمُ كَيْفَ يُوَرِي سَوْءَةَ أَخِيدٍ ﴾ . قال : وارَى الغرابُ الغرابُ الغرابَ . قال : كان يَحْمِلُه على عاتِقِه مائة سنة ، لا يَدْرِي ما يَصْنَعُ به ، يَحْمِلُه ويَضَعُه إلى الأرضِ حتى رأى الغرابَ يَدْفِنُ الغرابَ ، فقال : ﴿ يَنُويَلُتَى الْعَرَابُ ، فقال : ﴿ يَنُويَلُتَى الْعَرَابُ مَثْلُ هَلَذَا الْفُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدِمِينَ ﴾ " .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن مُحصينِ ، عن أبى مالكِ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ يَنُوَيِّلُتَى ۚ أَعَجَرَٰتُ أَنَّ أَكُونَ مِثْلَ هَلَذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ . قال : بعَث اللَّهُ غرابًا ، فجعَل يَبْحَثُ على غرابٍ ميِّتِ الترابَ . قال : فقال عندَ ذلك :

⁽۱ - ۱) في م، ت ۲، ت ۳: (يعني ابن آدم ينظر »، وفي ت ۱: (يعني ابن آدم » .

⁽٢) تقدم تخريجه في ص ٣٢٣.

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن ليث به ، وعزاه إلى المصنف وابن أبي حاتم .

﴿ أَعَجَزْتُ أَنَ أَكُونَ مِثْلَ هَلَذَا ٱلْغُلَابِ فَأُودِى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّدِمِينَ ﴾ .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعتُ أبا معاذِ ، قال : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعتُ الضَّحَاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُلَبًا يَبْحَثُ فِي اللَّهُ عُلَالًا عُرابًا حَيًّا إلى غرابٍ مينتٍ ، فجعَل الغرابُ الحيُّ يُوارى سَوْأَةَ الْغرابِ المينتِ ، فجعَل الغرابُ الحيُّ يُوارى سَوْأَةَ الْغرابِ المينتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتَل أخاه : ﴿ يَكُونَلَتَى مَ أَعَجَزْتُ أَنَّ أَكُونَ مِشْلَ الغرابِ المينتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتَل أخاه : ﴿ يَكُونَلِتَى مَ أَعَجَزْتُ أَنَ أَكُونَ مِشْلَ هَلَاكُونَ مِشْلَ الْعَرابِ المُنْ إلى الآية .

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ فيما يذكُرُ عن بعضِ أهلِ العلمِ بالكتابِ الأولِ قال: لَا قَتَله سُقِط في يديه ، ولم يدرِ كيف يُوارِيه ، وذلك أنه كان – فيما يزعُمون – أَوَّلَ قَتيلٍ مِن بني آدمَ وأَوَّلَ ميِّتٍ ؛ ((﴿ فَبَعَثَ اللّهُ عُرَابًا كَان – فيما يزعُمون – أَوَّلَ قَتيلٍ مِن بني آدمَ وأَوَّلَ ميِّتٍ ؛ ((﴿ فَبَعَثَ اللّهُ عُرَابًا يَبْعَثُ فِي اللّهَرَضِ لِيُرِيكُهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ آخِيهُ الآيةِ قَالَ () ينويلَتَى آعَجَرْتُ أَنَ آكُونَ مِثْلَ هَلَذَا الْفُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ آخِي ﴾ الآية (() . قال () : ويَزْعُمُ أهلُ التوراةِ أن قابيلَ حينَ قتل أخاه هابيلَ قال له جلَّ ثناؤُه : يا قابيلُ ، أين أخوك هابيلُ ؟ قال : ما أدرى ، ما كنتُ عليه رقيبًا . فقال اللَّهُ جلَّ وعزَّ له : إن صوتَ دمِ أخيك لَيْناديني ('' من الأرضِ ، فإنها لا تَعُودُ تُعْطيك حَرْثَها حتى تكونَ فزِعًا تائهًا في أنتَ عَمِلت في الأرضِ ، فإنها لا تَعُودُ تُعْطيك حَرْثَها حتى تكونَ فزِعًا تائهًا في أنتَ عَمِلت في الأرضِ ، فإنها لا تَعُودُ تُعْطيك حَرْثَها حتى تكونَ فزِعًا تائهًا في

⁽١ - ١) سقطت من النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

⁽٢) في تاريخ المصنف: ﴿ إِلَى قُولُه : ﴿ ثُمْ إِنْ كَثَيْرًا مَنْهُمْ بَعْدُ ذَلْكُ فِي الأَرْضُ لَمُسرفُونَ ﴾ ﴾ .

⁽٣) سقط من: النسخ. والمثبت من تاريخ المصنف.

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (لينادي) .

⁽٥) في م : (فبلعت) .

الأرضِ ، قال قابيلُ : عَظُمَتْ خَطِيئتى مِنْ '' أَن تغفِرَها ، قد أَخْرَجْتنى اليومَ عن وجهِ الأَرضِ ، وأَتَوَارَى مِن قُدَّامِك ، وأكونُ فزعًا تائهًا فى الأَرضِ ، وكلُّ مَنْ لَقِيمَنى قتَلنى . فقال اللَّهُ جلَّ وعزَّ : ليس ذلك كذلك . ولا يكونُ كلُّ ' مَنْ قَتَل قَتِيلًا يُجْزَى بواحدِ سبعةً ' ، ولكنْ ' مَنْ قَتَل قَابِيلَ آيةً لِقَلَّا يَقْتُلُه كلُّ سبعةً ' ، ولكنْ ' مَنْ قَتَل قابيلَ آيةً لِقَلَّا يَقْتُلُه كلُّ مَن وَجَدَه . وحرَج قابيلُ مِن قُدَّام اللَّه عزَّ وجلَّ من شَرْقِيٍّ عَدْنِ الجَنَّةِ '' .

/ حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا الأعمشُ ، عن خَيْثَمَةَ ، ١٩٩/٦ قال : كَاَّ قَتَل ابنُ آدمَ أخاه نَشِفَتِ (٥٠ الأرضُ دمَه ، فلُعِنَتْ ، فلم تَنْشِفِ الأرضُ دمًا بعدُ (٦٠) .

فتأويلُ الكلامِ: فأثار اللَّهُ للقاتلِ إذ لم يَدْرِ ما يَصْنَعُ بأخيه المقتولِ ﴿ غُرَابًا مِنْ فَيُنْ رَابُها ﴿ لِيُرِيكُمُ كَيْفَ يُوَرِي مِنَحَثُ فِي الْأَرْضِ فَيُثِيرُ ترابَها ﴿ لِيُرِيكُمُ كَيْفَ يُوَرِي سَوِّءَةَ أَخِيهِ ، وقد يَحْتَمِلُ أَن يكونَ عَنَى سَوِّءَةَ أَخِيهِ ﴾ . يقولُ : ليُرِيه كيف يُوارى جِيفة أخيه . وقد يَحْتَمِلُ أَن يكونَ عَنَى بالسَّوْءَةِ الفَرْجَ . غيرَ أَن الأَغْلَبَ مِن معناه ما ذكرتُ مِن الجيفةِ ، وبذلك جاء تأويلُ أهلِ التأويلِ . وفي ذلك محذوفٌ تُرِك ذكره اسْتِغْناءً بدلالةِ ما ذُكِر منه ، وهو : فأَرَاه أَمْلِ التأويلِ . وفي ذلك محذوفٌ تُرك ذكره اسْتِغْناءً بدلالةِ ما ذُكِر منه ، وهو : فأَرَاه بأن بحث في الأرضِ لغرابِ آخرَ ميِّتٍ ، فواراه فيها . فقال القاتلُ أخاه حينئذِ : ﴿ يَوَيلُقَىٰ آعَجُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَلَذًا ٱلْغُرَابِ ﴾ الذي وَارَى الغُرَابَ الآخرَ

⁽١) في م، ت ٢، ت ٣، س: «عن».

⁽۲ – ۲) فی ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳: «قتیل قتیلًا یجزی واحدًا»، وفی م، س: «قاتل قتیلًا یجزی واحدًا». والمثبت من تاریخ المصنف.

⁽٣ - ٣) سقط من : النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف مع تغيير قَيْنُ إلى قابيل ليتسق مع ما هنا ، وينظر ما تقدم في ص ٣٢١ .

⁽٤) تمام الأثر المتقدم في ص ٣٢١، ٣٢٢.

⁽٥) نشفت: شربت. الوسيط (ن ش ف).

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/٢ إلى المصنف.

المِيْتَ ، ﴿ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾ . فواراه حينئذ ، ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّادِمِينَ ﴾ ، على ما فرَط منه مِن معصيةِ اللَّهِ عزَّ ذكره في قَتْلِه أخاه .

وكلُّ ما ذكر اللَّهُ عزَّ وجلَّ في هذه الآياتِ مَثلٌ ضرَبه اللَّهُ لبني آدم ، وحرَّض به المؤمنين من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَيْلِيَّةٍ ، على استعمالِ العفوِ والصفحِ عن اليهودِ الذين كانوا هَمُّوا بقتلِ النبيِّ عَيْلِيَّةٍ وقَتْلِهِم مِن بني النَّضِيرِ ، إذ أَتَوْهم يَسْتَعينونهم في دِيَةِ قَتِيلُيْ عمرِو بنِ أُمِيةَ الضَّمْرِيِّ ، وعرَّفهم جلَّ وعزَّ رَداءة سَجِيَّة أوائِلهم ، وسوء قتيلُيْ عمرو بنِ أُمية الضَّمْرِيِّ ، وعرَّفهم جلَّ وعزَّ رَداءة سَجِيَّة أوائِلهم ، وسوء استقامتِهم على منهجِ الحقِّ (۱) ، مع كثرةِ أياديه وآلائِه عندَهم ، وضرَب مثلَهم في غدْرِهم (۱) ومثلَ المؤمنين في الوفاءِ لهم والعفوِ عنهم ، بابْنَيْ آدمَ المُقرِّبَيْنِ قرابينَهما اللَّهُ في هذه الآياتِ .

ثم ذلك مثلٌ لهم على التَّأَسِّي بالفاضلِ منهما دونَ الطالحِ ". وبذلك جاء الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لبكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أمَا بَلَغَك أن نبيَّ اللَّهِ عَلِيلَةٍ قال : « إن اللَّهَ جلَّ وعزَّ ضرَبَ لكم ابْنَى آدمَ مثلًا ، فخُذوا خيرَهما ، ودَعُوا شرَّهما » ؟ قال (١٠) : بلى (٥٠) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن ابْنَىْ آدمَ ضُرِبا مثَلًا لهذه الأمةِ ، فخُذوا

⁽١) في م: «الحج».

⁽٢) في م، ت ١، ت ٢: «عدوهم».

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الصالح».

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « قالوا » .

⁽٥) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٥، والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/٢ إلى المصنف.

بالخيرِ منهما » (۱)

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمٍ الأُحولِ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ ضرَب لكمُ ابْنَىْ آدمَ مثلًا ، فخُذوا مِن خيرِهم ، ودَعُوا الشرَّ » .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيَ إِسْرَتِهِ بِلَ أَنَّهُمْ مَنَ قَتَلَ نَفْسُا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِى ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنَّ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

ايعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾: مِنْ جَرِّ ذلك وَجَرِيرَتِه ٢٠٠/٦ وجِنايتِه. يقولُ: مِن جَرِّ القاتلِ أخاه من ابْنَىْ آدمَ اللذَيْنِ اقْتَصَصْنا قصتَهما – الجريرةَ التى جَرَّها، وجنايتِه التى جَناها، ﴿ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِی ٓ إِسْرَتِهِ يلَ ﴾.

يقالُ منه: أَجَلْتُ هذا الأمرَ. أى: جَرَرْتُه إليه، وكسَبْتُه. آجِلُه له أَجْلًا، كقولِك: أخَذْتُه أَخْذًا. ومِن ذلك قولُ الشاعر^(٣):

وأهلِ خباء صالحٍ ذاتُ بينِهمْ قد احْتَرَبُوا في عاجِلِ أنا آجِلُهُ يعنى بقولِه: أنا آجِلُه: أنا الجارُ ذلك عليهم والجاني.

فمعنى الكلام : من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلمًا ، حَكَمْنا على بنى إسرائيلَ أنه من قتل منهم نفسًا ظلمًا بغير نفس قُتِلَتْ ، فقتَل بها قِصاصًا ، ﴿ أَو فَسَادٍ فِي

⁽١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٧.

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٥/٣ عن ابن المبارك به .

 ⁽٣) نسبه أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١٦٣/١ إلى الحنوت توبة بن مضرس، ونسبه التبريزى فى تهذيب إصلاح المنطق ١٤/١ إلى خوات بن جبير، وقال ابن برى – كما فى اللسان (أ ج ل) –: وقد وجدته أنا من شعر زهير. وينظر خبر الحنوت فى المؤتلف والمختلف للآمدى ص ٩١ .

ٱلأَرْضِ ﴾ . يقولُ : أو قتل منهم نفسًا بغيرِ فسادٍ كان منها في الأرضِ، فاسْتَحَقَّتْ بذلك قَتْلَها، وفسادُها في الأرضِ إنما يكونُ بالحربِ للَّهِ ولرسولِه وإخافةِ السبيل.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ من قال ذلك

حُدِّثَتُ عن الحسينِ ، قال : سَمِعتُ أبا معاذِ ، قال : ثنى عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعتُ الضَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيَ إِسَرَتِهِ يلَ ﴾ . يقولُ : مِن أَجْلِ ابنِ آدمَ الذي قتل أخاه ظلمًا (١) .

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ مَن قَتَكَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخَيَاهَا فَكَأَنَّما آخَيكا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخَيكاها فَكَأَنَّما آخَيكا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : ومن قتل نبيًّا ، أو إمامَ عَدْلٍ ، فكأنما قتل الناسَ جميعًا ، ومن شدَّ على عَضُدِ نبيًّ ، أو إمامِ عَدْلٍ ، فكأنما أحيا الناسَ جميعًا .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنا أبو عمار حسينُ بنُ مُحرَيثِ المَّوْوَزَى ، قال : ثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسِ فى قولِه : ﴿ مَن قَتَكَ نَفْسُا بِغَيِّرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَفْسَا بِغَيِّرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَدْياهَا فَكَأَنَّمَا فَكَأَنَّمَا فَكَأَنَّمَا فَكَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : مَن شدَّ على عَضُدِ نبى ، أو

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف.

إمامِ عَدْلٍ ، فكأنما أحيَا الناسَ جميعًا ، ومَن قتَل نبيًّا ، أو إمامَ عَدْلٍ ، فكأنما قتَل الناسَ جميعًا (١) . حميعًا (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي ٓ إِسْرَوْمِيلَ أَنَّهُ مَن أَبِهِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي ٓ إِسْرَوْمِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحْيَاهَا وَمَن أَحْيَاهَا وَمَن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِلُهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَ

وقال آخرون: ﴿ مَن قَتَكُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا وَقَالَ آخِرِون: ﴿ مَن قَتَكُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ وَمَنْ أَخْيَاهَا ﴾ فاسْتَنْقَذَها مِن قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عندَ المُسْتَنْقَذِ.

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدى ، فيما ذكر عن أبي مالكِ ، وعن أبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مرَّةَ الهَمْدانيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَيْلِيَةٍ قولَه : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَيْلِيَّةٍ قولَه : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسًا وَقَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : عند المقتولِ ، يقولُ : فَيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : عند المقتولِ ، يقولُ : في الإثم ، ﴿ وَمَنْ آخَياهًا ﴾ فاسْتَنْقَذَها أنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : عند المقتولِ ، النَّاسَ في الإثم ، ﴿ وَمَنْ آخَياهًا ﴾ فاسْتَنْقَذَها أنَّا من هَلَكةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّهَا آخَيا النَّاسَ في الإثم ، ﴿ وَمَنْ آخَياهًا ﴾ فاسْتَنْقَذَها أنْ من هَلَكةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّهَا آخَيا النَّاسَ فَيْ اللَّهُ مِنْ مَنْ هَلَكَةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّهَا آخَيا النَّاسَ فَيْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللّهُ مَنْ الْمُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُنْ اللّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُنْ اللّهُ الْمُنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن عكرمة به .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (استحياها).

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن العوفي به ، إلى قوله : مثل من قتل الناس جميمًا .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « واستنقذها » .

جَمِيعًا ﴾ عندَ المُسْتَنْقَذِ (١).

وقال آخرون: معنى ذلك أن قاتلَ النفسِ المحرَّمِ قَتْلُها ، يصْلَى النارَ كما يَصْلاها لو قتَل الناسَ جميعًا ، ﴿ وَمَنْ آخَيكُ هَا ﴾ : من سلِم من قَتْلِها فقد سلِمَ مِن قتلِ الناسِ جميعًا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، 'عن سفيانَ ''، عن خُصَيْفِ ، عن مجاهدِ ، عن ابنِ عباسِ ، قال : هُوَمَنَ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من كفَّ عن قتلِها فقد أحياها . و ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : مَن '' أَوْبَقَها' .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدِ ، قال : من أَوْبَق (نفسًا فكما (لو قتَل الناسَ جميعًا ، ﴿ وَمَنْ أَحَيَاهَا ﴾ ومَنْ سلِم مِن ظُلْمِها () فلم يَقْتُلُها ، فقد سلِم مِن قتلِ الناسِ جميعًا () .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرِ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف عن ابن مسعود وناس من الصحابة .

⁽٢ – ٢) سقط من النسخ ، والمثبت موافق لما تقدم ١٥/١ ، ١ ، ٥١٥، ٣ /٥٥ ، وهو كذلك أيضًا في مصادر التخريج ، وينظر الفتح ٢ //٩٢ .

⁽٣) في م : ﴿ وَمَن ﴾ .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ – ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١٢ – عن وكيع به. وسقط من المصنّف ذكر خصيف. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

⁽٥ - ٥) في ص، ت ١: «نفسه كما»، وفي س: «نفسًا كما».

⁽٦) في م، ت ٢، ت ٣: «طلبها».

⁽٧) ينظر تفسير البغوى ٣/ ٤٦.

شريك، عن خُصَيْف، عن مجاهد: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . (أقال: أَوْبَقَ نفسه حتى كأنما قتَل الناسَ جميعًا) ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَا النَّاسَ جميعًا أَهُ النَّاسِ جميعًا لم يقتُلْ فَكَأَنَّمَا آخْيَا النَّاسِ جميعًا لم يقتُلْ أَحْدًا.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن الأَوْزَاعيِّ ، قال : أخبرنا عَبْدةُ بنُ أبى لُبابةَ ، قال : سألتُ مجاهدًا – أو سمِعتُه يُسْأَلُ – عن قولِه : ﴿ مَن قَتَلَ نَقْسُا بِغَيْرِ نَقْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : لو قتل الناسَ جميعًا كان جزاؤُه جهنَّم خالدًا فيها ، وغضِب اللَّهُ عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا .

⁽۱ - ۱) سقط من: م، ت ۱، ت ۲، ت ۳.

⁽٢) في م: (عن) .

⁽٣) في ت ١: (عذابه).

⁽٤ – ٤) في ت ١: « وغضب عليه » .

⁽٥) في تفسير ابن كثير : (حيي) .

⁽٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن ابن جريج به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر دون آخره .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانِ ، عن سفيانَ ، عن خُصَيْفِ ، عن مجاهدِ ، قال : أَوْبَق نفسَه (١) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : في الإثم .

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثِ ، عن مجاهد : ﴿ مَن قَتَكَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] . قال : يصيرُ إلى جهنم بقتل المؤمن ، كما أنه لو قتل الناسَ جميعًا لصار إلى جهنم .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ مِنْ آجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي ٓ إِسْرَةِ مِلَ أَنَّهُ مَن قَتَكَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسًا وَقَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : هو كما قال . وقال : ﴿ وَمَنْ آحَيَاهَا فَكَ أَنَّهَا آحَيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : فإحياؤُها لا يَقْتُلُ نفسًا وقال : ﴿ وَمَنْ آحَيَاهَا فَكَ أَنَّهَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : فإحياؤُها لا يَقْتُلُ نفسًا حرَّمها اللَّه ، فذلك الذي أحيا الناسَ جميعًا . يعني أنه مَنْ حرَّم قَتْلَها إلا بحقِّ حيى الناسُ منه جميعًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا ﴾ . قال : ومَنْ حرَّمها فلم يَقْتُلْها .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبى ، عن العلاءِ ، قال: سمِعت مجاهدًا يقول: ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَ أَنَّهَا أَخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال: من كفَّ عن قتلِها فقد

⁽١) في م ، ت ٢ ، س: (نفسا » .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في التغليق ٢٠١/٤ - من طريق عبد الله بن صالح به .

أحياها (١)

حَدَّتنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجْيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : هي كالتي في ﴿ النساءِ ﴾ : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدُا فَجَزَآؤُهُ وَ مَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدُا فَجَزَآؤُهُ وَ جَهَنَمُ ﴾ . في جزائِه () .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهد : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : كالتى فى سورة (النساءِ » : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنَكًا مُتَعَمِّدًا ﴾ . فى جزائِه ، ﴿ وَمَنْ أَخَيَاهَا ﴾ : ولم يقتُلْ أحدًا فقد حَيِى الناسُ منه (٢) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَمَنْ آخَيَاهَا فَكَأَنَّهَا آخَيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : الْتَفَت إلى جلسائِه ، فقال : هو هذا وهذا .

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿ مَن قَتَكَلَ نَفْسُا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَ أَنَّمَا قَتَكَ أَنَّمَا قَتَكَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَن القِصَاصِ به والقَوَدِ بقتلِه، مثلُ الذي يجبُ عليه مِن القَوَدِ والقِصاص لو قتَل الناسَ جميعًا.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا / عَلَىٰ بَنِيَ ۚ إِسْرَبُويلَ أَنَـّهُۥ مَن قَـَـّكَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٢٠٣/٦

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١٢ - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٧٢٨ - تفسير) من طريق العلاء به .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۳۱۹.

ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : يجبُ عليه من القتلِ مثلُ لو أنه قتَل الناسَ جميعًا . قال : كان أبي يقولُ ذلك .

وقال آخرون: معنى قولِه: ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا ﴾: من عفا عمَّن وبجب له القِصاصُ منه فلم يقتُلُه.

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ وَمَنْ الْحَيَاهَا فَكَأَنَّا آخَيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يقولُ : من أحياها أعطاه اللَّهُ جلَّ وعزَّ من الأُجرِ مثلَ ما ('' لو أنه أحيا الناسَ جميعًا ، إذا ('' أحياها فلم يَقْتُلُها وعفا عنها . قال : من الأُجرِ مثلَ ما (' لو أنه أحيا الناسَ جميعًا ، إذا (' أحياها فلم يَقْتُلُها وعفا عنها . قال : كان أبي يقولُ ذلك ('') وذلك ولئ القتيلِ ، والقتيلُ نفسُه يعفو عنه قبلَ أن يموتَ . قال : كان أبي يقولُ ذلك '' .

حدَّ ثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا آخَيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : مَنْ عفا .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَمَنْ الْحَيْمَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُعُلِّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُل

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا يحيى بنُ يَمَانِ، عن سفيانَ، عن يونسَ، عن الحسن: ﴿ وَمَنْ آخَيَاهَا فَكَأَنَّهَا آخَيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾. قال: العفوُ بعدَ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن المصنف نحوه .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

القدرةِ . .

وقال آخرون: معنى قولِه: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا ۚ أَخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾: ومن أنجاها من غَرَقِ أو حَرَقِ (٢).

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا ٓ أَخْيَاهَا وَ مَنْ أَخْيَاهَا مَنْ غَرْقِ أُو حَرَقِ أُو هَلَكَةٍ (٣) . فَكَأَنَّهَا ٓ أَخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من أنجاها من غرقِ أو حرَقِ أو هَلَكَةٍ (٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، وحدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَكَاهَا فَكَأَنَّهَا ٓ أَخْيَكَا ٱلنَّاسَ جَمِيعَاً ﴾ . قال : مِن غرقِ أو حَرَقِ أو هَدَم ('') .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن خُصَيفِ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ . قال : أنجاها .

وقال الضحَّاكُ بما حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن أبى عامرٍ ، عن الضحَّاكِ ، قال : هُو مَن قَتَكَلَ نَفْسُا بِغَيِّرِ نَفْسٍ ﴾ . قال : مَن تَورَّع أو لم يَتَوَرَّعُ .

حُدَّثُ عن الحسين ، قال : سَمِعتُ أبا معاذِ ، قال : ثني عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال :

⁽١) ينظر تفسير القرطبي ٦/ ١٤٧.

⁽٢) الحَرَق : النار أو لَهَبُها . التاج (ح ر ق) .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٤) الهَدَم : ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها ، وشهيد الهدم : الذي يقع في بئر أو يسقط عليه جدار . ينظر التاج (هـ د م) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١٢ - عن وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ فَكَأَنَّهَا آخَيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يقولُ : لو لم يَقْتُلُه لكان قد أحيا الناسَ فلم يَسْتَحلَّ محرَّمًا .

وقال قتادةُ والحسنُ في ذلك بما حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ مَن قَتَكَلَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : عظم ذلك (١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي ٓ إِسْرَهِ يِلَ أَنَّهُم مَن قَتَكُل نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية : مَن قَتَلَها على كَتَبَنَا عَلَى بَنِي ٓ إِسْرَهِ يِلَ أَنَّهُم مَن قَتَكُل نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية : مَن قَتَلَها على ٢٠٤/٦ غير نفس ولا فساد / أَفْسَدَتْه ، ﴿ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا وَمَنْ أَحْيَاهَا وَمَنْ أَحْيَاهَا وَمَنْ أَحْيَاهَا وَمَنْ أَحْيَاها بَنَ فَكَأَنّها أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا ﴾ . عَظّم واللّهِ أَجرَها ، وعَظّم وزرَها ، فأَحْيِها يا بنَ آدَمَ بمالِك ، وأَخْيِها بعفوك إن استطعت ، ولا قوة إلا باللّهِ ، وإنا لا نَعْلَمُه يحلُّ دمُ رَجلٍ مسلمٍ مِن أهلِ هذه القبلةِ إلا بإحدى ثلاثٍ ؟ رجلٌ كفر بعد إسلامِه فعليه رجلٍ مسلمٍ مِن أهلِ هذه القبلةِ إلا بإحدى ثلاثٍ ؟ رجلٌ كفر بعد إسلامِه فعليه القتلُ ، أو زنى بعد إحصانِه فعليه الرجمُ ، أو قتل متعمّدًا فعليه القَودُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : تلا قتادةُ : ﴿ مَن قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : عظَّم واللَّهِ أجرَها ، وعظَّم واللَّهِ وزرَها ()

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سَلَّامِ بنِ مِسْكِينِ ، قال : ثنى سليمانُ بنُ على الرَّبَعيُ ، قال : قلتُ للحسنِ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِسْكِينِ ، قال : ثنى سليمانُ بنُ على الرَّبَعيُ ، قال : قلتُ للحسنِ ؛ ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبَنّا عَلَى بَنِي ۖ إِسْرَتِهِ بِلَ أَنَّهُم مَن قَتَكُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية : أهى لنا

⁽۱) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٨٧، والفتح ١٩٢/١٢.

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨.

يا أبا سعيد كما كانت لبنى إسرائيل؟ فقال: إِي والذي لا إِلهَ غيرُه ، كما كانت لبنى إسرائيلَ ، وما جعَل دماءَ بنى إسرائيلَ أَكْرَمَ على اللَّهِ مِنْ دمائِنا (١).

حدَّثنى المثنى، قال: ثنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: سَمِعتُ الحسنَ تلا هذه الآية: ﴿ فَطُوّعَتُ لَهُ نَفْسُهُم قَنْلَ آخِيهِ ﴾. إلى قولِه: ﴿ وَمَنْ آخِياهَا فَكَا اللّهِ فَي الوزرِ كما تَسْمَعون، فَكَأَنَّما آخَيَا النّاسَ جَمِيعاً ﴾. ثم قال: عظم واللّهِ في الوزرِ كما تَسْمَعون، ورغّب واللّهِ في الأجرِ كما تَسْمَعون، إذا (٢٠ ظننتَ يا بنَ آدمَ أنك لو قَتَلْتَ الناسَ جميعًا، فإن لك مِن عملِك ما تفوزُ به من النارِ، كذَبَتْك واللّهِ نفسُك، وكذَبك الشيطانُ (٢٠).

حدَّثنا هنَّادُ، قال: ثنا ابنُ فُضيلِ، عن عاصم، عن الحسنِ في قولِه: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾. قال: وزرًا، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قال: أجرًا ('').

وأولى هذه الأقوالِ عندى بالصوابِ قولُ من قال: تأويلُ ذلك أنه مَن قتل نفسًا مؤمنةً بغيرِ نفسٍ قَتَلَتْها، فاسْتَحَقَّتِ القوَدَ بها والقتلَ قِصاصًا، أو بغيرِ فسادٍ فى الأرضِ بحربِ اللَّهِ ورسولِه وحربِ المؤمنين فيها، فكأنما قتل الناسَ جميعًا فيما اسْتَوْجَبَ مِن عظيمِ العقوبةِ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه، كما أَوْعَدَه ذلك مِن فِعْلِه ربُّه بقولِه: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنُ اللَّهِ حَلَّ ثناؤُه مُ جَهَ نَمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠ من طريق سلام به مختصراً . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٨٧.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿إِذْ ١٠

⁽٣) ينظر التبيان ٣/ ٥٠١.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ٱللَّهُ عَلَيْدِهِ وَلَعَـنَهُم وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وأما قولُه: ﴿ وَمَنْ آخَياهَا فَكَأَنَّهَا آخَيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . فأولى التأويلاتِ به قولُ مَن قال : مَن حرَّم قَتْلَ مَن حرَّم اللّهُ عزَّ ذكرُه قتله على نفسِه ، فلم يَتَقَدَّمْ على قتلِه ، فقد حيى الناسُ منه بسلامتِهم منه ، وذلك إحياؤه إيّاها . وذلك نظيرُ خبرِ اللّهِ عزَّ ذكرُه عمَّن حاجٌ إبراهيمَ في ربّه إذ قال له إبراهيمُ : ﴿ رَبِّي ٱلّذِي نظيرُ خبرِ اللّهِ عزَّ ذكرُه عمَّن حاجٌ إبراهيمَ في ربّه إذ قال له إبراهيمُ : ﴿ رَبِّي ٱلّذِي اللّهِ عَنْ دَيْمِيتُ ﴾ قال : ﴿ أَنَا أُخِيء وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . فكان معنى الكافرِ (١) في قيلِه : ﴿ وَمَن آخَياهَا ﴾ : في قيلِه : ﴿ وَمَن آخَياهَا ﴾ : ﴿ وَمَن آخَياهَا ﴾ : مَن سلِم الناسُ مِن قَتْلِه إيّاهم ، إلا فيما أذِن اللّهُ جَلّ وعَزّ له في قبلِه منهم ، من سلِم الناسُ مِن قَتْلِه إيّاهم ، إلا فيما أذِن اللّهُ جَلّ وعَزّ له في قبلِه منهم ،

اوإنما قلنا: ذلك أولى التأويلاتِ بتأويلِ الآيةِ ؛ لأنه لا نَفْسَ يقومُ قتلُها في عاجلِ الضَّرِّ مَقامَ قتلِ جميعِ النفوسِ ، ولا إحياؤُها مقامَ إحياءِ جميعِ النفوسِ في عاجلِ الضَّرِّ مَقامَ قتلِ جميعِ النفوسِ ، ولا إحياءِ سَلامةُ جميعِ النفوسِ منه (٣) ؛ لأنَّه من لم يَتَقَدَّمْ على نفسٍ واحدةٍ فقد سلِم منه (٣) جميعُ النفوسِ ، وأبَّ الواحدةَ منها التي يقومُ قتلُها مقامَ جميعِها إنما هو في الوِزْرِ ؛ لأنه لا نفسَ مِن نُفوسِ بني آدمَ يقومُ فَقَدُها مقامَ خميعِها ، وإن كان فقدُ بعضِها أعمَّ ضررًا مِن فقدِ بعضِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبِيَنَتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم

7.0/7

⁽١) في ت ١: «الكلام»، وفي س: «انكار».

⁽٢) بعده في النسخ : ﴿ وأميت ﴾ . والصواب حذفها من هذا الموضع .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «منها».

وهذا قَسَمْ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه ، أقسم به أن رسله صلواتُ اللَّهِ عليهم قد أتت بنى إسرائيلَ الذين قصَّ اللَّهُ قَصصَهم ، وذكر نبأهم في الآياتِ التي تقدَّمَت مِن قولِه : ﴿ يَمَا يَبُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَ قَوْمُ أَن يَبْسُطُوا الْدَيْنِ عَلَيْكُمْ أَيْدِينَ عَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَ قَوْمُ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِينَةٍ ﴾ يعنى : إليّكُمْ أَيْدِينَةٍ ﴾ يعنى : اللهائة : ١١] . إلى هذا الموضع - ﴿ بِاللَّيْنَةِ ﴾ يعنى : بالآياتِ الواضحةِ ، والحُجِ البينةِ على حقيقةِ (١ ما أُرسِلوا به إليهم ، وصحةِ ما بالآياتِ الواضحةِ ، والحُجِ البينةِ على حقيقةِ (١ ما أُرسِلوا به إليهم ، وصحةِ ما دعَوْهم إليهِ من الإيمانِ بهم ، وأداءِ فرائضِ اللَّهِ عليهم . يقولُ اللَّه عزَّ ذِكرُه : ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِن بني إسرائيلَ . كَثِيرًا مِن بني إسرائيلَ .

والهاءُ والمِيمُ في قولِه : ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم ﴾ . مِن ذِكْرِ بني إسرائيلَ . وكذلك ذلك في قولِه : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتَهُمْ ﴾ .

﴿ بَعْدَ ذَالِكَ ﴾ . يعنى : بعدَ مَجىءِ رسلِ اللَّهِ بالبيناتِ ﴿ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُوكَ ﴾ . يعنى أنهم فى الأرضِ لعامِلون بمعاصِى اللَّهِ ، ومُخالفون أمْرَ اللَّهِ ونَهْيَه ، ومُحادُّو اللَّهِ ورسلِه ، باتباعِهم أهواءَهم ، وخلافِهم على أنبيائِهم ، وذلك كان إسرافَهم فى الأرضِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤًا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ .

وهذا بَيانٌ مِن اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُه عن حكمِ الفسادِ في الأرضِ الذي ذكره في قولِه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيَ إِسْرَتِهِ يلَ أَنَّهُم مَن قَتَكَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوَ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ مِن العُقوبةِ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ مِن العُقوبةِ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ مِن العُقوبةِ وَالنَّكَالِ ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ والصَّلْبُ ، وقطعُ اليدِ والرِّجلِ مِن خِلافِ ، أو النَّفْئ مِن الأرضِ ؛ خِزْيًا لهم ، وأما في الآخرةِ إن لم يَتُبْ في

⁽١) في م: ١ حقية ١.

الدنيا ، فعَذابٌ عظيمٌ .

ثم اختَلَف أهلُ التأويلِ في من نَزَلتْ هذه الآيةُ ؛ فقالَ بعضُهم : نَزَلتْ في قومِ من أهلِ الكِتابِ ، كانوا / أهلَ مُوادَعةِ لرسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ ، فنَقَضوا العهدَ وأَفْسَدوا في الأَرضِ ، فعرَّف اللَّهُ نبيَّه عَلِيلَةٍ الحكمَ فيهم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاوِيةً ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّا وُأَ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : كان قومٌ مِن أهلِ الكتابِ بينَهم وبينَ النبيِّ عَيِّلِيَّ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقَضُوا العهدَ ، وأفسَدوا في الأرضِ ، فخيَّر اللَّهُ رسولَه ؛ إن شاءَ أن يَقْتُلُ (1) ، وإن شاءَ أن يُقَطِّعُ (1) أيديَهم وأرجلَهم مِن خِلافِ (1) .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنِ ، قال : أخبرَنا هُشَيمٌ ، عن مُجَوَيْيرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : كان قومٌ بينَهم وبينَ رسولِ اللَّهِ عَيِّلِيَّةٍ مِيثاقٌ ، فنقضوا العهدَ ، وقطَعُوا السَّبيلَ ، وأفسَدوا في الأرضِ ، فخيَّرَ اللَّهُ جلَّ وعزَّ نبيَّه عَيِّلِيَّةٍ فيهم ؛ فإن شاءَ قتَل ، وإن شاء صلَب ، وإن شاءَ قطَّع أيديَهم وأرجلَهم مِن خِلافٍ (1).

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سَمِعْتُ أَبا معاذِ ، قال : ثنى عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْت الضَّحاكَ يقولُ . فذكر نحوه .

وقال آخرون : نَزَلتْ في قوم مِن المُشركين .

⁽١) في س: (يقتلوا).

⁽٢) في س: (نقطع) .

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به مطولًا .

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ٣٩٥، ٣٩٠ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ محميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيد (() ، عن عِكرمةَ والحسنِ البَصريِّ ، قالا : قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَّاوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى ﴿ أَتَ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . نَزلتْ هذه الآيةُ في المشركين ، فمَن تاب منهم مِن قبلِ أن تَقْدِروا عليه ، لم يَكُنْ عليه سبيلٌ ، وليست تُحْرِزُ هذه الآيةُ الرّجلَ المُسلمَ مِن الحَدِّ إن قتل ، أو أفسَد في الأرضِ ، أو حارَب اللَّه ورسولَه (٢) ، ثم لحِق بالكفارِ قبلَ أن يُقْدَرَ عليه ، لم يَمْنَعُه ذلك أن يُقَامَ فيه الحدُّ الذي أصاب (٢) .

حَدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أَشْعَثَ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُهُ ٱللَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : نَزَلتْ في أهلِ الشِّركِ .

وقال آخرون : بل نزَلَت في قومٍ مِن عُرَيْنَةَ وعُكْلٍ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، وحارَبوا اللَّهَ ورسولَه .

حدَّننا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةً ، قال : ثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةً ، عن قَتادَةً ، عن أَنسٍ ، أن رَهطًا من عُكْلٍ وعُرَينةَ أَتُوا النبيَّ عَيِّكِيْ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ إِنا أَهلُ ضَرْعٍ ، ولم نَكُنْ أهلَ رِيفٍ () ، وإنا اسْتَوْخَمْنا () المدينةَ . فَأَمَرَ لهم النبيُّ عَيِّكِمُ اللهِ بَنُودِ () ورَاعٍ ، وأمَرهم أن يَخرُجُوا فيها فيشرَبُوا من أَلبانِها وأَبُوالِها . فقتَلوا رَاعِيَ بذَوْدِ ()

⁽١) في م: (زيد).

⁽٢) في ص، ت ٢، س: «رسله».

⁽٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨٨/٣ عن المصنف. وأخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائى (٤٠٥٧) من طريق على بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

⁽٤) أى إنا من أهل البادية لا من أهل المدن. النهاية ٢/ ٩٠٠.

⁽٥) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية ٥/ ١٦٤.

⁽٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر النهاية ٢/ ١٧١.

Y . Y/7

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، واستاقُوا الذَّوْدَ ، وكَفَروا بعدَ إسلامِهم ، فأُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ ، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجلَهم ، وسمَل () أعينَهم ، وتركهم في الحرَّةِ () حتى ماتُوا . فذُكِرَ لنا أن هذه الآية نزلَت فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُم ﴾ ()

رحدَّ ثنا ابنُ محمَيدٍ ، قال : ثَنا رَوْحٌ ، قال : ثنا هِشامُ بنُ أَبِي عبدِ اللَّهِ ، عن قَتَادَةَ ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، عن النبيِّ عَلِيلَةٍ بمثلِ هذه القِصةِ ('').

حدَّثنا محمدُ بنُ عَلِيٌّ بنِ الحسنِ بنِ شَقِيقٍ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : أَخبَرنا أبو خمزَةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، وسُئِلَ عن أبوالِ الإبلِ ، فقال : حدَّثني سعيدُ بنُ جُبَيرِ عن المُحاربين ، فقال : كان ناسٌ أَتَوُا النبيُّ عَيِّلِيَّ فقالوا : نُبَايِعُك على الإسلامِ . فبايعوه ، وهم كَذَبَةٌ ، وليسَ الإسلامُ (٥) يُريدون . ثم قالوا : إنا خَتوِي (١) المدينة . فقال النبيُ عَيِّلِيَّ : « هَذِهِ اللَّقامُ (٢) تَعْدُو عليكم وتَرُوحُ ، فاشْرَبُوا مِن أَبُوالِهَا وأَلْبانِها » . قال : فبَيْنا هم كذلك إذ جَاء الصَّريخُ (١) ، فصرَح إلى رسولِ اللَّهِ عَيِّلِيَّةٍ ، فقال : قتَلوا الرَّاعِي ،

⁽١) أَى فَقَأَهَا بَحَدِيدةٍ مُحْمَاةٍ أَو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك . النهايَة ٢/ ٤٠٣..

⁽٢) الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . فتح الباري ١/ ٣٤٠.

⁽٣) أخرجه أحمد ١٥١/٢٠ ، ١٦/٢١ (١٦٤٤٣ ، ١٣٤٤٣) ، والبخارى (١٩٢، ٥٧٢٧) ، ومسلم (١٣/١٦٧١) ، والنسائي (٣٠٤) ، وأبو يعلى (٣١٧٠) ، وابن خزيمة (١١٥) ، وأبو عوانة (٦٠٩٢)

٣٠٩٣)، وابن حبان (٤٤٧٢)، والواحدى في أسباب النزول ص ١١٤ من طريق سعيد به.

⁽٤) أخرجه الطيالسي (٢١١٤)، وأحمد ٢٠٥/٢، (٢٢٨٩)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق هشام به، وزاد أبو داود والبيهقي: ثم نهي عن المثلة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٣٨)، وأحمد ١٣٥/٢، ١٠٣/٢، ١٤٠٦، ١٤٠٦، ١٤٠٨)، والبخاري (١٠٠١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٢٢، ١٤٠٥، ١٤٠٤)، والنسائي (٤٤٠٤، ٤٠٤٥)، وأبو يعلى (٢٣١١)، وأبو عوانة (٤٠٤٥)، والطحاوي (١٠٨١، ١٠٥، وفي المشكل (١٨١٥) من طريق قتادة به.

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢: «للإسلام».

⁽٦) من الجَوَى ؛ وهو المرض وداء الجَوْف إذا تَطَاوَلَ ، وذلك إذا لم يُوافِقُهم هواؤها واستوخموها . النهاية ١/ ٣١٨.

⁽٧) اللقاح: ذوات الألبان من النُّوق. تاج العروس (ل ق ح) .

⁽٨) الصريخ: الصارخ وهو المستغيث.

وسَاقُوا النَّعَمَ. فأَمَر نبئُ اللَّهِ فنُودِى في الناسِ، أن: يا خيلَ اللَّهِ ارْكَبي (١). قال: فركِب رسولُ اللَّهِ عَلِيلَمَ على أَثَرِهم، فلم يَزالُوا يَطْلُبُونهم حتى أَدخلوهم مَأْمَنَهم، فرجَع صحابة رسولِ اللَّهِ عَلِيلِمَ وقد أسَرُوا منهم، فأَتَوْا بهم النبئ عَلِيلِمَ ، فأنزَل اللَّهُ: ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا اللَّهِ عَلِيلِمَ وقد أسَرُوا منهم، فأَتَوْا بهم النبئ عَلِيلِمَ ، فأنزَل اللَّهُ: ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا اللَّهِ عَلَيْهِم أَن نَفُوهم حتى أدخلوهم مَأْمَنَهم وأرضَهم، ونفَوْهم من الآية. قال: فكان نَفْيهم أن نَفُوهم حتى أدخلوهم مَأْمَنَهم وأرضَهم، ونفَوْهم من أرضِ المسلمين، وقتل نبئ اللَّهِ منهم، وصلب، وقطع، وسمَل الأعينَ. قال: فما مُثَلَّلُ رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ قبلُ ولا بعدُ. قال: ونهى عن المُثْلَة، وقال: ﴿ لا تُمثَلُوا بشَيْءٍ». مثلَّلُ رسولُ اللَّهِ عَلِيلِهِ قبلُ ولا بعدُ. قال: ونهى عن المُثْلَة، وقال: ﴿ لا تُمثَلُوا بشَيْءٍ». قال: فكان أنسُ بنُ مالكِ يقولُ ذلك، غيرَ أنه قال: أخرَقَهم بالنارِ بعدَما قتَلَهم. قال: ونهى عن المُثلَمِ ، ومِنهم مِن عُرَيْنَة (اللهُ بَعِيلَةُ اللهُ عَلِيلًا قبل اللهُ عَلِيلًا قبل اللهُ عَلَيْلًا اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْلًا اللهُ عَلِيلًا قبل اللهُ عَلَيْلُهُ مِنْ عُرَيْنَة (اللهُ بَعِيلَةَ اللهُ عَلَيْلَةً اللهُ عَلَيْلًا اللهُ عَلَيْلُوا بشَيْمٍ ، ومِنهم مِن عُرَيْنَة (اللهُ بَعِيلَةً اللهُ اللهُ عَلَيْلًا اللهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَوْلُ اللهُ بَعْلَاهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلًا اللهُ اللهُ عَلَوْلُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَوْلُ اللهُ عَلَيْلًا اللهُ عَلَيْلًا اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْلُولُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ عَلَيْلُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْلُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

حَدَّثنى مَحَمَدُ بنُ خَلَفٍ ، قال : ثنا الحَسنُ بنُ حَمَّادٍ () عن عمرِو بنِ هاشمٍ ، عن مُوسَى بنِ عُبَيدةً () عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن جَرِيرٍ ، قال : قدِم على النبيِّ قومٌ مِن عُرَيْنَةَ خُفاةً مَضْرُورِينَ () ، فأمَر بهم رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهُ ،

⁽١) قال في النهاية ٢/ ٩٤: هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي . وهذا من أحسن المجازات وألطفها .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) بعده في م، ت ١، ت ٢، س: «و». والصواب بدونها، وهو الموافق لما في تفسير ابن كثير وكنز العمال، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٧، ٤٧٤، وما سيأتي في ص ٣٦٦.

⁽٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٩٢، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٤٣٦٣) عن المصنف، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٥٤٠)، وأبو عبيد فى ناسخه ص ١٩٠ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به مختصرا.

⁽٥) في م: « هناد ». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٢٩.

⁽٦) في النسخ: «عبيد». وتقدم في ٢/ ٤٨١.

⁽٧) والمَضْرور والضرير : المريض المهزول ، وكلُّ ما خالطه ضرٌّ . ينظر تاج العروس (ض ر ر) .

فلمّا صَحُوا واشْتَدُّوا، قتَلوا رِعاءَ اللّقاحِ، ثم خرَجوا باللّقاحِ عَامِدِين بها إلى أرضِ قومِهم. قال جريرٌ: فبَعَننى رسولُ اللّه عَلَيْ فى نفرِ مِن المسلمين حتى أدْرَكْناهم بعدَما أشرَفوا على بلادِ قومِهم، فقدِمْنا بهم على رسولِ اللّهِ عَلَيْ ، فقطّع أيديهم وأرْجُلهم مِن خِلافِ، وسمَل أعينهم، وجعَلوا يقولون: الماءَ. ورسولُ اللّهِ عَلَيْ يقولُ: «النارَ». حتى هَلكوا قال: وكره اللّهُ سَمْلَ الأَعْيُنِ، [٢٧٣/١٤] اللّهِ عَلَيْ يقولُ: «النارَ». حتى هَلكوا قال: وكره اللّهُ سَمْلَ الأَعْيُنِ، [٢٧٣/١٤] فأنزَل اللّهُ هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا الّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولُهُ ﴾. إلى آخرِ الآيةً

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لهِيعَةَ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن عروة بنِ الزَّبيرِ ، وحدَّثنى يُونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنا وبي عبدِ اللَّهِ بنِ سالمٍ وسعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وابنُ ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سالمٍ وسعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وابنُ سمْعانَ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، قال : أغارَ ناسٌ مِن عُريْنَةَ على لِقاحِ رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ فاستاقُوها ، وقتلوا غُلامًا له فيها ، فبعَث في آثارِهم فأُخِذوا ، فقطع أيديهم وأرْجُلَهم ، وسمَل أعينهم ".

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩١/٣ عن المصنف، وأخرجه ابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٢٤) من طريق موسى به دون قوله: وكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥،٩١) من طريق موسى به مختصرًا جدًّا دون ذكر القصة. وقال ابن كثير ٣/ ٩١: هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف ... وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. فإنه منكر، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم.

وجرير ، رضى الله عنه أسلم سنة عشر ، وقصة العرنيين كانت سنة ست ، وكان أمير السرية كرز بن جابر . ينظر البداية والنهاية ٦/ ٢٤٣.

⁽۲) أخرجه النسائي (۲۰۰۱) من طريق ابن وهب به ، ولم يسم ابن سمعان ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٣٩) مختصرا ، والنسائي = (٢٥٧٩) ، والنسائي =

حدَّ ثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارِثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، / عن أبى الزِّنادِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ (١) اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ أَلَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ أَلَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ أَلَّهُ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ عَلَيْتِهُ بذلك ، ونزَلتْ فيهم آيةُ عمرَ ، أو عمرو - شكَّ يونسُ - عن رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُهُ بذلك ، ونزَلتْ فيهم آيةُ المُحارَبةِ (٢) .

حدَّثنا على بنُ سهل ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ابنِ أبي كَثِيرٍ ، عن أبي قِلابة ، عن أنسٍ ، قال : قَدِم ثمانيةُ نَفَرٍ مِن عُكْلٍ على رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ فَأَسَلَمُوا ، ثم اجْتَوَو المدينة ، فأمَرهم رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ أَن يَأْتُوا إِبلَ الصَّدقةِ فيشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها ، ففعلوا ، فقتلوا رُعاتَها ، واستاقوا الإبلَ ، فأرسَلَ رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ في أثرِهم قافَةً " ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرْ جُلَهم ، وترَكهم فلم يحسِمُهم (1)

^{= (}٤٠٤٨) ، من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .

⁽١) في النسخ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥٤/١، وما سيأتي في التخريج .

⁽۲) أخرجه أبو عوانة (۲۰۰۷) عن يونس به وعنده: عبيد الله بن عبر ، وأخرجه أبو داود (٣٦٩) ، والنسائى (٢٠٥٤) عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به ، عن ابن عمر بغير شك . وقال أحمد بن صالح: عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب . وأخرجه الطبرانى في الكبير (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح به . ووضعه في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال: يقال: هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن وذيك عبد أورده المزى في التهذيب ، وفيه: عبد الله بن عبيد الله ، وقال: هكذا قال الطبرانى ، وذلك وهم منه أو من شيخه ، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب . وأخرجه أبو داود (٤٣٧٠) ، وانسائى (٤٣٧٠) عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، مرسلا . وينظر التحفة ٥/٤٧٤.

 ⁽٣) القافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر
 النهاية ١٢١/٤.

⁽٤) يحسمهم: يقطع الدم عنهم بالكي. ينظر النهاية ١/ ٣٨٦.

حتى ماتوا(١).

حدَّثنا على ، قال : ثنا الوَلِيدُ ، قال : ثنى سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، قال : كانوا أربعة نَفَرٍ مِن عُرِيْنَة ، وثلاثة مِن عُكْلٍ ، فلمَّا أُتِيَ بهم قطَّع أيديهم وأرجلَهم ، وسمَل أعينَهم ، ولم يَحْسِمْهم ، وترَكهم يَتَلَقَّمون (١ الحجارة بالحَرَّة ، فأنزل اللَّهُ جلَّ وعزَّ في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية (١) .

حدَّثنى على ، قال : ثنا الوليد ، عن ابنِ لَهِيعة ، عن يزيد بنِ أبى حبيب ، أن عبد الملكِ بنَ مَرُوانَ كتب إلى أنس يَشأَلُه عن هذه الآية ، فكتَب إليه أنس يُخبِرُه أن هذه الآية نَزَلتْ في أولئك النفرِ العُرَنِيِّين ، وهم مِن بَجِيلَة . قال أَنسٌ : فارْتَدُّوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأحافوا السَّبيل ، وأصابوا الفَرْجَ الحرام () .

حدَّ ثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حَمَّادِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السَّدِّ فَ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . السَّدِّ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : أُنزِلَتْ في سُودَانِ عُرَيْنَةَ . قال : أَنُوا رسولَ اللَّهِ عَلَيْتٍ وبهم الماءُ الأصفرُ () فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرَجوا إلى إبلِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ مِن الصدقةِ ، فقال : « اشْرَبُوا مِن أَلْبانِها وأبُوالِها » . فشرِبوا مِن أَلبانِها وأبوالِها ، حتى إذا صَحُوا وبَرَءُوا ،

⁽۱) أخرجه أبو عوانة (۲۰۹۹) عن على بن سهل به، وأخرجه البخارى (۲۸۰۳، ۱۸۰۳)، وأبو داود (۲۰۳۶) أخرجه أبو عوانة (۲۱۰۰) من طريق الأوزاعى به، وأخرجه أبو عوانة (۲۱۰۰) من طريق الأوزاعى به، وأخرجه البخارى (۲۳۳)، ومسلم (۱۲۲۱)، وأبو عوانة (۲۱۱، ۲۱۱۲، ۲۱۱۹، ۲۱۱۰، ۲۱۱۲، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۱۱۸، ۲۰۱۸،

⁽٢) يتلقمون الحجارة: يعضون عليها من التلقم بمعنى الأكل، فكأنهم يعضون الأرض ليجدوا بردها مما يجدون من الحر والشدة. ينظر النهاية ٤/ ٢٦٦، والفتح ١/ ٣٤٠.

⁽٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٨) عن على بن سهل به .

⁽٤) سيأتي تخريجه في ص ٣٨٣.

⁽٥) الماء الأصفر: هو داء يُصيب البطن حين يجتمع فيها ، وهو السُّقْي ، ويسمى « الصُّفَار » أيضًا . ينظر تاج العروس (ص ف ر) .

قتَلُوا الرُّعاةَ واسْتاقُوا الإبلَ (١).

وأولى الأقوالِ فى ذلك عِندِى أن يُقالَ: أَنزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ على نبيِّهِ عَلِيْقٍ (مُعَرِّفَهُ () مُعَرِّفَهُ مُعَرِّفَهُ مُعَرِّفَهُ عَلَى مَن حارب اللَّهَ ورسولَه، وسعَى فى الأرضِ فسادًا، (أبعدَ الذي) كان مِن فعْل مسولِ اللَّهِ عَلِيْقِ) بالعُرَنيِّين ما فَعَل .

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوالِ بالصوابِ في ذلك ؛ لأن القَصصَ التي قصَّها اللَّهُ جلَّ وعزَّ قبلَ هذه الآيةِ وبعدَها ، مِن قَصصِ بني إسرائيلَ وأنبائِهم ، فأنْ يكونَ ذلك مُتَوَسطًا مِنْ تَعَرُّفِ الحُكمِ فيهم وفي نُظَرائِهم ، أَوْلَى وأحقُّ .

وقلنا: كان نُزُولُ ذلك بعدَ الذى كان مِن فعلِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْ بالعُرنيِّين ما فعل؛ لِتَظاهُرِ الأخبارِ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَىٰ بذلك . وإذ كان ذلك أَوْلَى بالآية لِمَا وَصَفْنا ، فتأويلُها: مِن أجلِ ذلك كَتَبْنا على بنى إسرائيلَ أنه مَن قتل نفسًا بغيرِ نفسٍ ، أو سعَى بفسادٍ فى الأرضِ ، / فكأنما قتل الناسَ جميعًا ، ومَن أحياها فكأنما ٢٠٩/٦ أحيًا الناسَ جميعًا ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبِيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ أَحيا الناسَ جميعًا ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبِيِنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ وَقاتلُو أَحيا الناسَ جميعًا ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبِينَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم وَاللَّهُ وَلَوسُولِه . فمَن فعَلَ ذلك النفوسِ بغيرِ نفسٍ وغيرِ سَعْي فى الأرضِ بالفسادِ ، حربًا للَّهِ ولرسولِه . فمَن فعَلَ ذلك النفوسِ بغيرِ نفسٍ وغيرِ سَعْي فى الأرضِ بالفسادِ ، حربًا للَّهِ ولرسولِه . فمَن فعَلَ ذلك منهم يا مُحمَّدُ ، فإنما جزاؤه أن يُقتَّلُوا ، أو يُصَلَّبُوا ، أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ ، أو يُنْفَوْا مِن الأرض .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف يجوزُ أن تكونَ الآيةُ نَزَلتْ في الحالِ التي ذكرتَ مِن حالِ نَقْضِ كافرٍ مِن بني إسرائيلَ عهدَه ، ومِن قولِك : إن حكمَ هذه الآيةِ مُحكمٌ

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/٢ إلى المصنف.

⁽٢ - ٢) سقط من: س.

⁽٣) في م، ت ١، ت ٢: «معرفة».

⁽٤ - ٤) في ص ، ت ١: «عند بعض».

مِن اللَّهِ في أهلِ الإسلامِ دونَ أهلِ الحربِ مِن الْمُشرِكين؟

قِيل: جاز أن يكونَ ذلك كذلك ؛ لأن حُكمَ مَن حارب اللَّهَ ورسولَه ، وسعَى في الأرضِ فسادًا مِن أهلِ ذمَّتِنا وملَّتِنا ، واحدٌ . والذين عُنُوا بالآية كانوا أهلَ عَهْدِ وذِمَّةٍ ، وإن كان داخلًا في حكمِها كلَّ ذِمِّيٍّ ومِلِّيًّ ، وليسَ يَبْطُلُ بدُخُولِ من دخل في حكمِ الآيةِ مِن الناسِ أن يكونَ صحيحًا نُزُولُها في مَن نَزَلتْ فيه .

وقد اخْتَلَف أهلُ العلم في نَسْخِ مُحكمِ النبيِّ عَلِيْتُهِ في الغُرَنيِّين ؟ [٢٧٤/١] فقال بعضُهم: ذلك حكمٌ منسوخٌ ، نَسَخَه نَهْيُه عن المُثلةِ بهذه الآية . أعنى بقولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَآوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسَّعَوَّنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . وقالوا : أُنزِلَتْ هذه الآيةُ عتابًا لرسولِ اللَّهِ عَلِيْتُ فيما فعَل بالغُرَنيِّين .

وقال بعضهم: بل فِعْلُ النبي عَلَيْ بالعُرنيِّين مُحكمٌ ثابتٌ في نُظَرائِهم أبدًا ، لم يُنسَخُ ولم يُبَدَّلُ . وقولُه : ﴿ إِنَّمَا جَزَرَقُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . مُحكمٌ مِن اللَّهِ في مَن حارب وسعَى في الأرضِ فسادًا بالحيرابة . قالوا : والعُرَنيُّون ارتَدُّوا وقتَلوا وسرَقوا ، وحارَبوا اللَّه ورسولَه ، فحكمُهم غيرُ حكمِ المحارِبِ الساعي في الأرضِ بالفسادِ مِن أهلِ الإسلامِ أو (١) الذمَّة .

وقال آخرون: لم يَسْمُلِ النبيُ عَلِيلِيَّهِ أَعْيُنَ الْعُرَنيِّين، ولكنَّه كان أرادَ أن يَسْمُلِ النبيُّ يَعْرُفُه الحكمَ فيهم، ونَهاه عن سَمْلِ يَسْمُلَ ، فأنزَل اللَّهُ جلَّ وعزَّ هذه الآيةَ على نبيّه يُعرِّفُه الحكمَ فيهم، ونَهاه عن سَمْلِ أعينِهم.

ذِكْرُ القائِلِين ما وَصَفْنا

حدَّثني عليُّ بنُ سهل ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : ذاكُوتُ الليثَ بنَ سعد

⁽۱) فی م : «و»·

ما كان مِن سَمْلِ رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ أعينَهم، وترْكِه حَسْمَهم حتى ماتوا، فقال: سَمِعتُ محمد بنَ عَجلانَ يقولُ: أُنزِلَتْ هذه الآيةُ على رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ مُعاتَبَةً فى ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلِهم مِن القَطْعِ والقَتْلِ والنَّفْي، ولم يَسْمُلْ بعدَهم غيرَهم. قال: وكان هذا القولُ ذُكِرَ لأبى عمرو، فأَنْكَر أن تكون نَزلَتْ مُعاتَبَةً، وقال: بلى، كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانِهم، ثم نزلت هذه الآيةُ فى عقوبةِ غيرِهم ممن حارب بعدَهم، فرُفِعَ عنهم السَّمْلُ (۱).

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنى أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدِّيِّ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدِّيِّ ، قال : فبعَث / رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأتى بهم - يعنى العُرنيِّين - فأرَادَ أن 11./٦ يَشْمُلَ أعينَهم ، فنَهاه اللَّهُ عن ذلك ، وأمَره أن يُقِيمَ فيهم الحُدُودَ كما أنْزَلَها اللَّهُ عليه (٢) .

واختلف أهل العلم في المُستحِقِّ اسمَ المحارِبِ للَّهِ ورسولِه ، الذي يَلزَمُه حكمُ هذه ؛ فقال بعضُهم: هو اللِّصُّ الذي يَقْطعُ الطَّرِيقَ .

ذِكْرُ مَنْ قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ و (٢) عطاءِ الخُراسانيِّ في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّأُواْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . قالا : هذا (١) اللصُّ الذي يقطعُ الطريقَ ، فهو

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٣/٣ عن المصنف.

⁽٢) تقدم أوله في ص ٣٦٦، وقال القرطبي في تفسيره ٦/ ١٥٠: هذا ضعيف جدا؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسمل .

⁽٣) في م : « عن » .

⁽٤) بعده في م : (هو) .

مُحاربٌ^(۱).

وقال آخرون: هو اللصّ الجُماهِرُ بلُصُوصِيَّتِه ، المُكابِرُ '' في المِصْرِ وغيرِه . وممن قال ذلك الأَوْزَاعِيُّ .

حدَّثنا بذلك العباش ، عن أبيه (٣) ، عنه .

و(٥)عن مَالكِ ، والليثِ بَنِ سعدٍ ، وابنِ لهِيعَةَ :

حدَّ ثنى على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ : تكونُ مُحارَبةٌ في المِصْرِ ؟ قال : نعم ، والمحاربُ عندَنا مَن حَمل السلاحَ على المسلمين في مِصرٍ أو خلاءِ ، فكان ذلك منه على غيرِ نائِرَةٍ أَ كانت بينَهم ، ولا ذلك منه على غيرِ نائِرَةٍ كانت بينَهم ، ولا ذَحْلٍ (٢) ولا عداوة ، قاطعًا للسبيلِ والطريقِ والديارِ ، مخيفًا لهم بسلاحِه ، فقتَل أحدًا منهم ، قَتَلَه الإمامُ كقِتْلَةٍ (٨) المحاربِ ، ليس لوليٌ المقتولِ فيه عفوٌ ولا قَوَدٌ (١) .

حدَّثني على ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : وسألتُ عن ذلك الليثَ بنَ سعدِ وابنَ لهيعةَ ، قلتُ : تكونُ المُحاربةُ في دُورِ المِصْرِ والمَدَائنِ والقُرَى ؟ فقال (١٠٠) : نعم ، إذا هم

⁽١) في ت١ ، ت٢ ، س : ١ يحارب ، . وسيأتي تخريجه في ص ٣٧٦ .

⁽٢) في ص، ت ١، س: « المكاثر » . والمكابر : المُغالِب . وكابره على حقه : جاحَدَه وغالَبَه عليه . وكُوبر على ماله ، وإنه لـمُكَابِرُ عليه : إذا أُخذ منه عَثْرَةً وقَهْرا . التاج (ك ب ر) .

⁽٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

⁽٤) ينظر تفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

⁽٥) سقط من : ص ، ت ، ت ، ت ، ت ، س .

 ⁽٦) الناثرة : الحقد والعداوة ، والكائنة تقع بين القوم . ونَأْرَتْ نائرة : هاجت هائجة . التاج (ن أ ر ،
 ن ى ر) .

⁽٧) الذحل: الثأر. اللسان (ذ ح ل).

⁽٨) في م : (كقتله) .

⁽٩) ينظر المدونة ٣٠١/٦، وتفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

⁽١٠) في م: ﴿ فقالا ﴾ .

دخلوا عليهم بالسيوفِ علانِيَةً ، أو ليلًا بالنيرانِ . قلتُ (') : فقَتلوا أو أخَذوا المالَ ولم يَقتُلُوا ؟ فقال : نعم ، هم المحارِبُون ، فإن قَتلوا قُتِلوا ، وإن لم يقْتُلوا وأخَذوا المالَ قُطِعوا مِن خلافِ إذا هم خرَجوا به مِن الدارِ ، و (٢) ليس مَن حاربَ المسلمين في الحلاءِ والسبيلِ بأعظمَ (٢) محاربة ممّن (أ) حاربَهم في حريمِهم ودُورِهم (٥) .

حدَّتني على ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرو : وتكونُ المحاربةُ في المِصْرِ ، شَهَر على أهلِه بسلاحِه ليلاً أو نهارًا . قال على : قال الوليدُ : وأخبرني مالكُ أن قتلَ الغيلةِ عندَه بمنزلةِ المحاربةِ . قلتُ : وما قتلُ الغيلةِ ؟ قال : هو الرجلُ يَخْدَعُ الرجلَ والصَّبِيّ ، فيُدخِلُه بيتًا أو يخلو به ، فيقتلُه ويأخذُ مالَه ، فالإمامُ وليُ قتلِ هذا ، وليس لوليّ الدمِ والجرحِ قَوَدٌ ولا قِصاصٌ (٥٠) .

وهو قولُ الشافعيّ ، حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ (٦).

وقال آخرون: المُحارِبُ: هو قاطعُ الطريقِ؛ فأما المكابِرُ (٢) في الأمصارِ فليسَ بالمحاربِ الذي له حكمُ المحاربين. وممن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه (٨).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، عن داودَ بنِ أبى هندِ ، قال : تَذاكَوْنا المحاربَ ونحن عندَ ابنِ هُبَيرَةَ في أُنَاسٍ من أهلِ البصرةِ ، فاجْتَمَع رأْيُهم أن المحاربَ ما كان خارجًا مِن المِصر .

⁽١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٢، س .

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٣، س.

⁽٣) بعده في م ، ص ، ت ١ ، ت٢، ت٣ : (من) .

⁽٤) في م : « من » .

⁽٥) ينظر تفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

⁽٦) الأم ٢/٢٥١.

⁽٧) في ت٢: « المكاثر » .

⁽٨) ينظر المبسوط للسرخسي ٩/ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٤.

وقال مجاهدٌ بما حدَّثنى القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ عور ابنِ عن مجاهدٌ لم قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّأَ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٢١١/٦ حريجٍ ، عن مجاهدٍ / في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّأَ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٢١١/٦ اللَّرِينِ فَسَادًا ﴾ . قال : الزِّني ، والسرقةُ ، وقتلُ الناسِ ، وإهلاكُ الحرثِ والنسلِ (١٠ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَرَّةَ ، [٦٧٤/١] عن مجاهدِ : ﴿ وَيَسْعَوَّنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ قال : الفسادُ : القتلُ والزِّني والسرقةُ .

وأولى هذه الأقوالِ عِندِى بالصوابِ قولُ مَن قال: المحاربُ للَّهِ ورسولِه مَن حاربَ في سابِلَةِ المسلمين وذمَّتِهم، والمُغيرُ عليهم في أمصارِهم وقُراهم حِرابةً.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوالِ بالصوابِ؛ لأنه لاخلافَ بينَ الحُجَّةِ أن مَن نصَب حربًا للمسلمين على الظَّلمِ منه لهم، أنه لهم محاربٌ. ولا خلافَ فيه. فالذى وصفنا صفته، لاشكَّ فيه أنه لهم مُناصِبٌ حربًا ظُلمًا. وإذ كان ذلك كذلك، فسواءٌ كان نصبُه الحربَ لهم في مِصْرِهم وقُراهم، أو في سُبُلِهم وطُرقِهم - في أنه للَّه ولرسولِه محاربٌ، بحربه من نهاه اللَّه ورسولُه عن حربه.

وأمَّا قولُه : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . فإنه يعنى : ويعمَلون في أرضِ اللَّهِ بالمعاصى ؛ مِن إخافةِ سُبُلِ عبادِه المؤمنين به ، أو سبلِ ذِمَّتِهم وقَطْعِ طُرُقِهم ، وأخذِ أموالِهم ظلمًا وعدوانًا ، والتَّوَثُّبِ على حُرَمِهم فجورًا وفسوقًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَكَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ آيَدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنَ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾.

يقولُ تعالى ذكرُه : ما للذي حارب اللَّهَ ورسولَه ، وسعَى في الأرض فسادًا ،

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

من أهلِ ملةِ الإسلامِ أو ذمَّتِهم ، إلا بعضُ هذه الخِلالِ التي ذكرها جلَّ ثناؤُه .

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في هذه الخِلالِ ؛ أتَلْزَمُ المحاربَ باستحقاقِه اسمَ المحاربةِ ؟ أم يَلْزَمُه ما لزِمه مِن ذلك على قدر مجرمِه ، مختلفًا باختلافِ إجرامِه ؟

ذكرُ مَن قال ذلك^(۱)

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّاوُا ٱلَّذِينَ يُكَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوّا مِرَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتلُ إذا ظُهِر عليه قبلَ توبيّه ، وإذا توبيّه ، وإذا حارب وأخذ المالَ وقتل ، فعليه الصَّلْبُ إن ظُهِر عليه قبلَ توبيّه ، وإذا حارب وأخذ ولم يَقْتُلْ ، فعليه قطعُ اليدِ والرِّجْلِ مِن خِلافِ إن ظُهِر عليه قبلَ توبيّه ، وإذا حارب وأخذ ولم يَقْتُلْ ، فعليه قطعُ اليدِ والرِّجْلِ مِن خِلافِ إن ظُهِر عليه قبلَ توبيّه ، وإذا حارب وأخاف السبيلَ ، فإنما عليه النَّقْئُ (*) .

حدَّثنا ابنُ وكيع وأبو السَّائِبِ، قالا: ثنا ابنُ إدريسَ، عن أبيه، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَ وَأُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾. قال: إذا خرَج فأخاف السبيلَ وأخذ المالَ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه مِن خِلافِ، وإذا أخاف السبيلَ وأخذ المالَ "نُفِي، وإذا قتل قُتِل، وإذا أخاف السبيلَ وأخذ المالَ "وقتلَ صُلِب".

حدَّثنا ابن حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، فيما

⁽١) يعنى : ذكر من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم .

⁽٢) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن سعد به .

⁽٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الأثر الذي بعده.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١٠ عن ابن إدريس به .

٢١٢/٦ أَرَى، في الرَّجُلِ يَحْرُجُ / محاربًا، قال: إن قطَع الطريقَ وأَخَذ المالَ قُطِعَتْ يدُه ورِجْلُه، وإن أَخَذ المالَ وقتَل ومَثَّل صُلِب.

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن عِمرانَ بنِ مُحدَيْرٍ ، عن أبى مِجْلَزٍ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : إذا قتل وأخذ المالَ وأخاف السبيلَ صُلِب ، وإذا قتل لم يعدُ ذلك ، قُتِل ، وإذا أخذ المالَ لم يعدُ ذلك ، قُطِع ، وإذا كان يُفسِدُ نُفِي (۱) .

حدَّثنى المُثَّنى ، قال : ثنا الحِمانى ، قال : ثنا شَرِيكَ ، عن سِماكِ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤُا اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوَ يُنفَوْأُ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا أخاف الطريق ولم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذِ المَالَ ، ثَفِي (٢) .

حدَّثنا المُثنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنِ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، عن مُحصينِ ، قال : كان يقالُ : مَن حارب فأخافَ السبيلَ وأخَذَ المالَ ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ ، وإذا أَخَذ المالَ وقتَل صُلِب .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة أنه كان يقولُ في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَآوُا اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوّا مِرَ اللَّارَضَ ﴾ : حدودٌ أربعةٌ أنزلها اللّه ؛ فأما مَن أصاب الدَّمَ والمالَ جميعًا ، صُلِب ، وأما مَن أصاب الدم وكفَّ عن المالِ ، قُتِل ، ومَن أصاب المالَ وكفَّ عن الدَّمِ ، قُطِع ، ومَن أصاب المالَ وكفَّ عن الدَّمِ ، قُطِع ، ومَن أصاب المالَ وكفَّ عن الدَّمِ ، قُطِع ، ومَن أصاب المالَ وكفَّ عن الدَّمِ ، قُطِع ، ومَن أصاب الما مِن هذا ، نُفِي (٢) .

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱ / ۱۶۷، ۱۶۸ عن وكيع به، باختلاف في أوله. وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص١٩٣٣ من طريق عمران به.

⁽٢) ينظر الاستذكار ٢٤/ ٢٠٥.

⁽٣) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق سعيد به .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّى ، قال : (افنهَى اللَّهُ عن ذلك النَّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ، عن أن يَسْمُلَ أعينَ الغَرنيِّينِ الذين أغاروا على لِقاحِه ، وأمره أن يُقِيمَ فيهم الحدودَ كما أنْزَلها اللَّهُ عليه ، فنظَر إلى مَن أخذ المالَ ولم يَقْتُلْ ، فقطَع يدَه ورجلَه مِن خِلافٍ ؛ يدَه اليُمنَى ورجلَه اليُسرَى ، ونظر إلى مَن قتل ولم يَأْخُذُ مالًا فقتَله ، ونظر إلى مَن أخذ المالَ وقتل ، فصَلَبه . وكذلك يَنْبغى لكلِّ مَن أخاف طريقَ المسلمين وقطع أن يُصنَعَ به ؛ إن أُخِذ وقد أخذ مالًا ، قُطِعَتْ يدُه بأُخذِه المالَ ، ورجلُه بإخافةِ الطريقِ ، وإن قتَل ولم يَأْخُذ مالًا ، قُتِل ، وإن قتَل وأن قتل وأخذ المالَ ، صُلِب (٢) .

حدَّثنى الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا فَضَيلُ بنُ مرزوقِ ، قال : شمعْتُ السَّدِّيِّ يسألُ عطيةَ العَوْفِيَّ عن رجلٍ محاربٍ خرَج ، [٢٥٥/١] فأُخِذ ولم يُصِبْ مالًا ولم يُهرِقْ دمًا . قال : النَّفْيُ بالسيفِ ، وإن أَخَذ مالًا ، فيدُه بالمالِ ورِجلُه بما أخاف المسلمين ، وإن هو قتل ولم يَأْخُذْ مالًا ، قُتِل ، وإن هو قتل وأخّذ المالَ ، صُلِب . وأكبرُ ظَنِّي أنه قال : تُقطعُ يدُه ورجلُه ".

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءِ الحُراسانيِّ وقتادة في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : هذا اللَّصُّ الذي يَقْطَعُ الطريقَ ، فهو محاربٌ ، فإن قتَل وأَخَذ مالًا ، صُلِب ، وإن قتَل ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يدُه ورِجلُه ، وإن قتَل ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يدُه ورِجلُه ، وإن أُخِذ قبلَ أن يفعلَ شيئًا من ذلك ، نُفِي (٥) .

⁽١ - ١) في م: «نهي الله».

⁽٢) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧ ، وينظر التعليق عليه في ص ٣٦٩.

⁽٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٦٩ .

⁽٤ - ٤) سقط من: ص، ت ١.

⁽٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨، وفي مصنفه (١٨٥٤) من قول عطاء وقتادة والكلبي . وأخرجه في المصنَّف (١٠١٧٢) عن معمر ، عن عطاء والكلبي مختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩/٢ إلى عبد بن حميد .

114/7

احدَّ ثنى المُثنَى، قال: ثنا أبو مُحذيفة، قال: ثنا شِبْلٌ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن سعيد بنِ جُبَيرٍ، قال: مَن خرَج فى الإسلامِ محاربًا للَّهِ ورسولِه، فقتل وأصاب مالًا، فإنه يُقْتلُ ويُصلَب، ومَن قتل ولم يُصِب مالًا، فإنه يُقْتلُ ويُصلَب، ومَن قتل ولم يُصِب مالًا، فإنه يُقْتلُ كما قتل، ومَن أصاب مالًا ولم يَقْتُلْ، فإنه يُقْطَعُ مِن خِلافٍ، وإن أخاف سبيلَ المسلمين نُفِي مِن بلَدِه إلى غيرِه؛ لقولِ اللَّهِ جلَّ وعَزَّ: ﴿ أَوْ لَيُنفَوّا مِنَ اللَّهِ جلَّ وعَزَّ: ﴿ أَوْ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرِ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّ وَأُ اللَّهِ يَكَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ . قال : كان ناسٌ يَسْعُون فى الأرضِ فسادًا وقتلوا وقطعوا السبيلَ ، فَصُلِبَ أُولئك ، وكان آخرون حاربوا واسْتَحَلُّوا المالَ ولم يَعْدُوا ذلك ، فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم ، وآخرُون حاربوا واعْتَزَلوا ولم يَعْدُوا ذلك ، فأولئك أُخرِجوا مِن الأرضِ .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبى هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن مُورِّقِ العِجْلَىٰ فى المحاربِ ، قال :إن كان خرَج فقتَل وأخَذ المالَ ، صُلِب ، وإن كان قتَل ولم يَأْخُذِ المالَ ، قُتِل ، وإن كان أخَذ المالَ ولم يَقْتُلْ ، قُطِع ، وإن كان خرَج مُشاقًا للمُسلمين ، نُفِى (٢) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حَجَّاجٍ ، عن عطية العَوْفيّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا خرَج المحاربُ وأخاف الطريقَ وأخذ المالَ ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه مِن خِلافٍ ثم صُلِب ، خِلافٍ ، فإن هو خرَج فقتَل وأخذ المالَ ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه مِن خِلافٍ ثم صُلِب ،

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٣) من طريق عبد الكريم أو غيره ، عن سعيد نحوه .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ من طريق أبي هلال به نحوه .

وإن خرَج فقتَل ولم يَأْخُذِ المالَ ، قُتِل ، وإن أخاف السبيلَ ولم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذِ المالَ ، نُفِي (١)

حدَّثنا ابنُ البَرُقِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثنى أبو صَحْرِ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظِيِّ ، وعن أبي معاوية ، عن سعيدِ بنِ مجبيرِ في هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَّتُوا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُمُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قالا : إن أخاف المسلمين فاقْتَطَع (المال ولم يَسْفِك ، قُطِع ، وإذا سفك دمًا ، قُتِل وصُلِب ، وإن جَمَعَهما فاقْتَطَع مالًا وسفك دمًا ، قُطِع ثم قُتِل ثم صُلِب ، كأنَّ الصَّلْب ، مثلَة ، وكأنَّ القَطْع (الله على الله الله على الله المقتل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُمُوا أَيْدِيهُما ﴾ وكأنَّ القَتْل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُمُوا أَيْدِيهُما ﴾ وكأنَّ القَتْل : ﴿ وَالنَّفْسِ ﴾ والمائدة : ١٤٥ . وإن المتنع ، فإن مِن المناه على الإمامِ وعلى المسلمين أن يَطْلُبُوه حتى يَأْخُذُوه فيُقِيمُوا عليه حُكمَ كتابِ اللّه : ﴿ أَوْ يُنفُوا مِن الكفر . الرَضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفر .

واعتلَّ قائِلو هذه المقالةِ لقولِهم هذا بأن قالوا : إن اللَّه أَوْجَب على القاتلِ القَوَدَ ، وعلى السارقِ القطعَ .

وقالوا: قال النبئ عَلِيَّةِ: « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئُ مُسْلَمٍ إِلَّا بَإِحْدَى ثلاثِ خِلالِ ، رَجُلٌ قَتَل فَقُتِل ، ورجلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَان فرُجِم ، ورجلٌ كَفَر بعدَ إسلامهِ » (.

⁽۱) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٩٢ عن أبى معاوية به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤٧/١ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٨٥٤٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه . وتقدم فى ص ٣٧٣ عن محمد بن سعد بالإسناد المشهور .

⁽۲) في ص، ت ١، ت ٢، س: « فقطع».

⁽٣) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، س.

⁽٤) أخرجه أحمد ٧٦/٦ (الميمنية)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٥٩) من حديث عائشة. وأخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (١٦٧) من حديث ابن مسعود نحوه. ينظر الطيالسي (٧٢، ٧٨٧،) 13٤٧).

112/7

قالوا: فحظر النبئ عَلِيلَةٍ قتلَ رجلٍ مسلم إلا بإحدَى هذه الخِلالِ الثلاثِ ، فأما أن يُقْتَلَ مِن أجلِ إخافتِه السبيلَ مِن غيرِ أن يَقْتُلَ أو يَأْخُذَ مالًا ، فذلك تَقَدَّمُ على اللَّهِ ورسولِه بالخلافِ عليهما في الحكم .

قالوا: ومعنى قولِ مَن قال: الإمامُ فيه بالخِيارِ إذا قَتَل ، وأخافَ السبيلَ ، وأخَذَ المالَ . فهنالك خِيارُ / الإمامِ في قولِهم بينَ القتلِ ، أو القتلِ والصَّلْبِ ، أو قطعِ اليدِ والرِّجلِ مِن خلافِ . وأما (١) صلبُه (٢) باسمِ المحاربةِ مِن غيرِ أن يفعلَ شيعًا مِن قتلِ أو أخذِ مالٍ ، فذلك ما لم يَقُلُه عالمٌ .

وقال آخرونَ : الإمامُ فيه بالخيارِ أن يفعلَ أيَّ هذه الأشياءِ التي ذَكَرَها اللَّهُ في كتابه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا جُوَيبرٌ ، عن عطاء ، وعن القاسم بنِ أبى بَرَّة ، عن مجاهد في المحاربِ ، أن الإمامَ مُخَيَّرٌ فيه ؛ أيَّ ذلك شاء فعَل (٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن عُبيدةً ، عن إبراهيمَ (١) : الإمامُ

⁽١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت٣، س.

⁽٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، س: (قائمًا) .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٥/١ ٢ / ٢٨٥/١ عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، وعن القاسم ، عن مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٤ - تفسير) عن هشيم عن حجاج عن عطاء ومجاهد . وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩١، ١٩١ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٣ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/ ٥/١ ٢ / ٢٨٥/١٢ من طريق هشيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ومجاهد .

⁽٤) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت٣، س: (في).

مُحْيَّرٌ في المحاربِ ، أَيَّ ذلك شاء فعل ؛ إن شاء قتل ، وإن شاء قطَع ، وإن شاء نَفَى ، وإن شاء صَلَب (١) .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عاصِمٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يَأْخُذُ الإِمامُ بأيِّها (٢) أَحَبُ (٣) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عاصِمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَّا وَأُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : الإمامُ مُخيَّرٌ فيها (') .

حدَّثنا ابنُ وكيعِ، قال: ثنا أبِي، عن سفيانَ، عن ابنِ مجريجٍ، عن عطاءِ مِثْلُهُ (°).

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا [٢/٥٧٥٤] أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، قال : ثنا شبل ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، قال : قال عطاء : يَصْنَعُ الإمامُ في ذلك ما شاء ؛ إن شاء قتَل أو قطع أو نَفَى ؟ لقولِ اللَّهِ : ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَكَلَبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلَافٍ أَوْ يُنْ خَلَافٍ أَلَى الإمامِ الحاكم يَصْنَعُ فيه ما شاءَ .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿ إِنَّمَا جَزَّ وَ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : مَن شَهر السلاحَ

⁽١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣١ – تفسير) عن هشيم به .

⁽٢) في م: ﴿ بأيهما ﴾ .

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٠ – تفسير)، وابن أبي شيبة ١٠/١٠، ٢٨٥/١٢ من طريق أبي حرة ، عن الحسن.

⁽٤) في س: «فيهما».

والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٩١ من طريق وكيع به .

⁽٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٩١ من طريق وكيع به .

في قُبُّةِ (() الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظُفِر به وقُدِر عليه ، فإمامُ المسلمين فيه بالخيارِ ؛ إن شاء قتله ، وإن شاء صلّبه ، وإن شاء قطع يدَه ورِجلَه (٢) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرنا أبو هلالٍ ، قال : أخبرنا قتادة ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنه قال في المحاربِ : ذلك إلى الإمامِ ، إذا أخذه يَصْنَعُ به ما شاء (٢٠) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبى هلالٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن الحسنِ في المحاربِ ، قال : ذاك إلى الإمام يصنعُ به ما شاء .

حدَّثنا هَنادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثِ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُهُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : ذلك إلى الإمامِ (') .

واعْتَلَّ قائِلو هذه المقالةِ بأن قالوا: وَجَدْنا العُطُوفَ التي بـ « أَوْ » في القرآنِ بمعنى التَّخييرِ في كلِّ ما أَوْجَب اللَّهُ به فرضًا منها ، وذلك كقولِه في كفارةِ اليمينِ: ﴿ فَكَفَّلَرَبُهُ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسَوتُهُمْ أَو يَسِوتُهُمْ أَو يَسِوتُهُمْ أَو يَحِتُ أَدَّى مِن تَعْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وكقولِه: ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا / أَوْ بِهِ * أَذَى مِن رَّأْسِهِ وَفَيْدَيَةُ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقولِه: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا فَنَا مِن النَّهُمِ يَعَكُمُ بِهِ وَ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَلِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]. قالوا: فإذا كانت العُطوفُ التي بـ «أَوْ » في عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]. قالوا: فإذا كانت العُطوفُ التي بـ «أَوْ » في

710/7

⁽١) في م ، ت ٢، س : « فئة الإسلام » . والقبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، والمراد بـ « قبة الإسلام » ظل الإسلام ومستقر سلطانه ، ولذلك سموا البصرة بهذا الاسم . ينظر اللسان (ق ب ب) .

 ⁽٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩١، والنحاس في ناسخه ص٣٩٢ من طريق عبد الله بن صالح به،
 وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٥، ٢٨٦/١٢ من طريق أبي هلال به.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٥/١٢ عن حفص به.

القرآنِ ، في كلِّ ما أُوجَبَ اللَّهُ به فرضًا منها في سائرِ القرآنِ بمعنى التخييرِ ، فكذلك ذلك في آيةِ المحاربين ، الإمامُ مُخيَّرُ فيما رَأَى الحكمَ به على المحاربِ إذا قدر عليه قبلَ التوبةِ .

وأَوْلَى التأويلَيْ بالصوابِ فى ذلك عندنا تأويلُ مَن أَوْجَب على المحاربِ مِن العقوبةِ على قَدْرِ استحقاقِه ، وجعَل الحكمَ على المحاربين مختلفًا باختلافِ أفعالِهم ؟ فأَوْجَب على مُخِيفِ السبيلِ منهم إذا قُدِر عليه قبلَ التوبةِ وقبلَ أَخْذِ مالٍ أو قَتْلِ النَّفْى مِن الأَرضِ ، وإذا قُدرِ عليه بعدَ أخذِ المالِ وقتلِ النفسِ المحرَّمِ قتلُها الصَّلْبَ ؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِن العِلةِ قبلُ لقائِلي هذه المقالةِ .

فأما ما اعْتَلَّ به القائلون: إن الإمام فيه بالبخيار . مِن أن « أو » في العطفِ تَأْتِي بعنى التخيير في الفرض . فقولٌ () لا معنى له ؛ لأن « أو » في كلامِ العربِ قد تأتى بضُرُوبٍ من المعانى ، لولا كَرَاهةُ إطالةِ الكتابِ بذِكرِها لذَكَرْتُها ، وقد بَيَّنتُ كثيرًا مِن معانِيها فيما مَضَى ، وسنأتى على باقِيها فيما يُسْتَقْبَلُ في أماكنِها إن شاءَ اللَّهُ .

فأما في هذا الموضع ، فإن معناها التعقيب ، وذلك نظيرُ قولِ القائلِ : إن جزاءَ المؤمنين عِندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ أن يُدْخِلَهم الجنة ، أو يَرْفَعَ منازلَهم في عِلِيِّينَ ، أويُسْكِنَهم معَ الأنبياءِ والصِّدِّيقِينَ . فمعلومٌ أن قائلَ ذلك غيرُ قاصدِ بقِيلِه إلى أن جزاءَ كلِّ مؤمنِ آمنَ باللَّهِ ورسولِه فهو في مرتبةٍ واحدةٍ مِن هذه المراتبِ ، ومنزلةٍ واحدةٍ مِن هذه المنازلِ بإيمانِه ، بل المعقولُ عنه أن معناه أن جزاءَ المؤمنِ لن (٢) يَخْلُو عندَ اللَّهِ مِن بعضِ هذه المنازلِ بإيمانِه ، والسابقُ بالخيراتِ ، والسابقُ بالخيراتِ ، والسابقُ بالخيراتِ ، والطالمُ لنفسهِ دونَهما ، وكلَّ في الجنةِ ، كما قال جلَّ ثناؤُه :

⁽١) في م : « فنقول » ، وفي ت ٢: « فيقول » ، وفي س : « فتقول » .

⁽٢) في م: «لم».

﴿ جَنَّنَتُ عَدْنِ يَدَخُلُونَهَا ﴾ [فاطر: ٣٣] . فكذلك معنى المعطوف بـ « أو » فى قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . إنما هو التعقيب . فتأويله : إن الذى يحارب اللّه ورسوله ، ويسعى فى الأرضِ فسادًا ، لن يَخْلُو مِن أن يَستَجِقَّ الحَزاءَ بإحدى هذه الحلالِ الأربعِ التى ذكرها اللّه عزَّ ذكره . لا أن الإمام محكَّم ومخيَّر فى أمرِه ، كائنة ما كانت حالته (() ، عَظُمَتْ جَرِيرَتُه أو خَفَّتْ ؛ لأن ذلك لو كان كذلك ، لكان للإمام قتل مَن شَهر السلاح مخيفًا السبيلَ وصَلْبُه وإن لم يَأْخُذُ مالاً ولا قتل أحدًا ، وكان له نَفْئ مَن قتل وأَخذ المالَ وأخاف السبيلَ . وذلك قولٌ إن قاله قائلٌ ، خِلافُ ما صَحَّتْ به الآثارُ عن رسولِ اللّهِ عَيِّلِيَّهِ مِن قولِه : « لا يحِلُّ دَمُ الْمِرفِ من قولِه : « القطعُ فى رُبْعِ دينارِ فصاعِدًا » (وغيرُ المعروفِ من أحكامِه . المعروفِ من أحكامِه .

فإن قال قائلٌ : فإن هذه الأحكامَ التي ذكَرتَ كانتْ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في غير المحاربِ، وللمحاربِ حكمٌ غيرُ ذلك مُنفَرِدٌ به ؟

قِيل له: فما الحكمُ الذي انفَرَد به [٦٧٦/١] المحاربُ في سننِه ؟ فإن ادَّعَى عنه عنه على الله على الله عنه الذي ذَكَوْنا ، أكْذَبَه جميعُ أهلِ العلمِ ؛ لأن ذلك غيرُ موجودٍ بنقلِ واحدٍ / ولا جماعةٍ ، وإن زَعَم أن ذلك الحكمَ هو ما في ظاهرِ الكتابِ ، قيل له: فإن أحْسَنَ حالاتِك - إن سُلِّم (*) لك - أن ظاهرَ الآيةِ قد يَحْتَمِلُ ما قلتَ وما قاله مَن خالفَك ، فما برهانُك على أن تأويلَك أولَى بتأويلِ الآيةِ مِن تأويلِه ؟

117/7

⁽١) بعده في م : ﴿ وَ ﴾ .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۳۷۷.

⁽٣) سيأتي تخريجه في ص ٤٠٨ .

⁽٤) في م: «يسلم».

وبعد ، فإذ كان الإمام مخيّرًا في الحكم على المحارب ، مِن أجلِ أنَّ «أو» بمعنى التخييرِ في هذا الموضعِ عندَك ، أفله أن يَصْلِبَه حيًّا ويَترُكَه على الحشبة مصلوبًا حتى يموت مِن غيرِ قتلِه ؟ فإن قال : ذلك له . خالَفَ في ذلك الأُمَّة . وإن زعَم أن ذلك ليسَ له ، وإنما له قتله ثم صلبه ، أو صلبه ثم قتله ، ترَك عِلَّته مِن أن الإمام إنما كان له الخيارُ في الحكم على المحاربِ مِن أجلِ أن «أو» تأتى بمعنى التخيير .

وقيل له: فكيف كان له الخيارُ في القتلِ أو النفي أو القطع ، ولم يكن له الخيارُ في الصلبِ وحدَه ، حتى تُجمَعَ إليه عقوبةٌ أُحرَى ؟ وقيل له: هل بينَك وبينَ من جعَل الخيارُ حيثُ أَبَيْتَ ، وأَبَى ذلك حيثُ جَعَلْتَه له ، فَرقٌ مِن أصلٍ أو قياسٍ ؟ فلن يقولَ في أحدِهما قولًا إلا أُلزِم في الآخرِ مثلَه .

وقد رُوى عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْ بتصحيحِ ما قلنا في ذلك خبرٌ ' في إسنادِه نَظَرٌ ، وذلك ما حدَّثنا به على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ لَهيعة ، عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ كتَب إلى أنسِ بنِ مالكِ يسألُه عن هذه الآية ، ابنِ أبي حبيبٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ كتَب إلى أنسِ بنِ مالكِ يسألُه عن هذه الآية ، قال فكتَب إليه أنسٌ يُخبرُه أن هذه الآية نَزَلتْ في أولئك النَّقُرِ العُرَنِيِّين ، وهم من بَجِيلة . قال أنسٌ : فارْتدُّوا عن الإسلامِ ، وقتلوا الراعِي ، وساقوا الإبلَ ، وأخافوا السبيلَ ، وأصابوا الفَرْجَ الحرامَ . قال أنسٌ : فسأل رسولُ اللَّهِ عَلِيقٍ جبريلَ عليه السلامُ عن القضاءِ في مَن الفَرْجَ الحرامَ . قال أنسٌ : فسأل رسولُ اللَّهِ عَلِيقٍ جبريلَ عليه السلامُ عن القضاءِ في مَن حارب ، فقال : مَن سرَق وأخاف السبيلَ ، فاقطعْ يدَه بسرقيه ، ورِجْلَه بإخافيه ، ومن قتل وأخاف السبيلَ واسْتَحَلَّ الفَرْجَ الحرامَ ، فاصْلِبُه (٢) .

وأما قولُه : ﴿ أَوْ تُقَـطُّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ . فإنه يعني به

⁽١) في م : « بما » ، وفي س : « خبر من » .

⁽۲) ذكره ابن كثير في تفسيره ۹۰/۳ ، ۹۱ ، ۹۶ عن المصنف ، وأخرجه أبو عوانة (۲۱۰۱ ، ۲۱۰۸ ، ۲۱۰۸ ، ۲۱۰۹) من طريق يحيي بن سعيد ، عن أنس دون سؤال جبريل .

جلَّ ثناؤُه أنه تُقْطَعُ أيديهم مُخالَفًا في قَطْعِها قطعُ أَرْجُلِهم ، وذلك أن تُقطَعَ أَيُمُنُ أيديهم وأَشْمُلُ أرجلِهم ، فذلك الخِلافُ بينَهما في القطع . ولو كان مَكان « مِنْ » في هذا الموضع « على » أو « الباءِ » ، فقيل : أو تقطَّعَ أيديهم وأرجلُهم على خلاف ، أو بخلاف . لأَدَيًّا عما أَدَّت عنه « مِن » من المعنى .

واختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى النفي الذي ذَكَرَه اللَّهُ في هذا الموضعِ؛ فقال بعضُهم: هو أن يُطلَبَ حتى يُقدَرَ عليه أو يهرُبَ مِن دارِ الإسلام.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّى قولَه : ﴿ أَوَ يُنفَوْ أُ مِن الأَرْضِ ﴾ . قال : يَطْلُبُهم الإمامُ بالخيلِ والرِّجالِ حتى يَأْخُذَهم فيُقيمَ فيهم الحكمَ ، أو يُنْفُوا مِن أرضِ المسلمين (١) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسِ قال : نَفْيُه أَن يُطْلَبَ (٢) .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يُنفَوْ أَ مِبَ ٱلْأَرْضَ ﴾ . يقولُ : أَو يُهرَّبُوا حتى يُخرَجوا من دارِ الحربِ (٣) .

حدَّثني على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ لَهِيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبِ ، عن كتابِ أنسِ بنِ مالكِ إلى عبدِ الملكِ بنِ مَرُوانَ ،

111/7

⁽١) ينظر البحر المحيط ٤٧٠/٣.

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۳۷۳ .

⁽٣) تقدم تخریجه فی ص ۳۹۰، ۳۸۰.

أنه كتَب إليه : ونَفْيُه أن يَطْلُبَه الإمامُ حتى يَأْخُذَه ، فإذا أَخَذه أقام عليه إحدَى هذه المنازلِ التي ذكر اللَّهُ جلَّ وعزَّ بما اسْتَحَلَّ (١).

حدَّثني على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : فذَكَرْتُ ذلك لِلَّيْثِ بن سعدٍ ، فقال: نفيُه طَلَبُه مِن بلدٍ إلى بلدٍ حتى يُؤْخَذَ (٢) ، أو يُخْرِجَه طلبُه مِن دارِ الإسلام إلى دارِ الشركِ والحربِ ، إذا كان محاربًا مُرتدًا عن الإسلام . قال الوليدُ : وسألتُ مالكَ ابنَ أنس فقال مثلَه^(٣).

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قلتُ لمالكِ بنِ أَنَسِ والليثِ بنِ سعدٍ : وكذلك يُطْلَبُ المحارِبُ المقيمُ على إسلامِه ، يَضْطَرُه بطَلَبِه من بلدٍ إلى بلدٍ حتى (١٠) يصيرَ إلى ثَغْرٍ مِن ثغورِ المسلمين ، أو أقصَى حَوْزِ (٥) المسلمين ، فإن هم طَلَبوه دخَل دارَ الشركِ ؟ قالا: لا يُضطُرُ مسلمٌ إلى ذلك (٢٠).

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن مجويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ أَوَّ يُنفَوَّأُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : أن يُطْلَبُوا حتى يُعْجِزُوا (١٠) .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سَمِعتُ أَبا معاذٍ يقولُ : ثني عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضَّحَّاكَ يقولُ . فذكر نحوه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصُ بنِ غياثٍ ، عن عاصمٍ ، عن الحَسنِ : ﴿ أَوّ

(تفسير الطبرى ٢٥/٨)

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٣٨٣ .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢: ﴿ يأخذه » .

⁽٣) ينظر تفسير ابن كثير ٩٤/٣ .

⁽٤) في م : (حق _{» .}

⁽٥) في م: (جوار). والحَوَز : اللِّلك. وحوزة الإسلام : حدوده. تاج العروس (ح و ز).

⁽٦) تقدم أوله في ص ٣٦٠.

يُنفَوأُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يُنفَى حتى لا يُقدَرَ عليه (١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن الربيع بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوَّا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : أُخْرِجُوا مِن الأَرْضِ ، أَينما أَدْرِكُوا أَخْرِجُوا ، حتى يَلْحَقُوا بأرضِ العدوِّ (').

حدَّثنا الحسنُ ، قال : ثنا ٢٧٦/١٦ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : ثنا معمرٌ ، عن الزُّهْريِّ في قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوَّأُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : نَفْيُه أَن يُطْلَبَ فلا يُقدَرَ عليه ، كلما شيع به في أرض طُلِب (٢) .

حدَّثني على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخبرني سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَوَ يُنفَوا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا لم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذُ مالًا ، طُلِب حتى ر۳) يُعجزُ

حدَّثني ابنُ البَرْقِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، قال : أخبرني نافعُ بنُ يزيد ، قال : ثني أبو صَحْدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظيِّ ، وعن أبي معاوية ، عن سعيدِ بنِ مجبيرِ : ﴿ أَوْ يُنفَوْأُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ : مِن أرضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفر () .

وقال آخَرون : معنى النفي في هذا الموضع أن الإمامَ إذا قَدَر عليه نفاه مِن بلدتِه إلى بلدةٍ أُخرى غيرِها .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى المصنف .

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨، وفي مصنفُه (٥٤٥٥) مطولًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٣) ينظر البحر المحيط ٣/ ٤٧١.

⁽٤) تقدم مطولًا في ص ٣٧٧، وستأتي بقيته في ص ٣٩٨.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن قيسٍ بنِ سعدٍ ، عن المارك ، قال : مَن ٢١٨/٦ قيسٍ بنِ سعدٍ ، عن اسعيدِ بنِ مُجبَيرٍ : ﴿ أَوْ يُنفَوّا مِرَبَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : مَن ٢١٨/٦ أخاف سبيلَ المسلمين ، نُفِي مِن بلدِه إلى غيرِه ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَوْ يُنفَوّا مِرَبَ الْأَرْضِ ﴾ .

⁽١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٩٤، ٣٩٥، وتفسير ابن كثير ٣/ ٩٤.

⁽٢) في م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٣/٣ ه .

⁽٣) في م، ت ٢، س: (شريح). وينظر الإكمال ٢٧٣/٤.

⁽٤) شغب: موضع ببلاد عُذْرة . وقيل: بين المدينة وأَيْلَةَ .وقيل: هي قرية خلف وادى القُرى . وقيل: بين المدينة والشام . ينظر تاج العروس (شغ ب).

وينظر الأثر في البحر المحيط ٣/ ٤٧١.

حدَّ ثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يزيدَ وغيرِه بنحوِ هذا الحديثِ ، غيرَ أن يونسَ قال في حديثِه : كأنك عبدُ بنى أبي عِقالٍ ، مِن غيرِ أن أُشبِّهَك به .

حدَّ شي يونسُ ، قال : أخبرَ نا ابنُ وهبِ ، قال : أخبرَ ني ابنُ لَهِيعَة ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، أن الصَّلْت كاتب حيًا نَ ابنِ سُريجٍ ، أخبرَهم أن حيًا نَ كتب إلى عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ أن ناسًا من القِبْطِ قامَتْ عليهم البينة بأنهم حارَبوا اللَّه ورسولَه ، وسَعَوْا في الأَرضِ فسادًا ، وأن اللَّه يقولُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَ وَالْ اللَّهِ يَعُورُ بُونَ اللَّه وَرَسُولُهُ في الأَرضِ فسادًا ، وأن اللَّه يقولُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَ وَالْ اللَّه يَعُولُ اللَّه يَعُولُ اللَّه يَعُولُ اللَّه عَنْ خِلَفٍ ﴾ . وسكت عن النفي ، وكتب إليه : فإن رَأَى أميرُ المؤمنينَ أن يُعضِى قضاءَ اللَّه فيهم ، فلْيكُتُ بن بذلك . فلما قَرَا حمرُ بنُ عبدِ العزيزِ كتابَه ، قال : لقد اجْتَزَا حيًّا نُ . ثم كتب إليه : إنه قد بَلَغنى كتابُكُ وفهِ مُنْه ، ولقد اجْتَزَاْتَ ، كأنما كتبتَ بكتابِ يزيدَ بنَ أبى مسلم ، قد بَلَغنى كتابُك وفهِ مُنْه ، ولقد اجْتَزَاْتَ ، كأنما كتبتَ بكتابِ يزيدَ بنَ أبى مسلم ، أو عِلْجِ صاحبِ العراقِ ، مِن غيرِ أن أُسَبَعْك بهما ، فكتبتَ بأوَّلِ الآيةِ ثم سَكَتَ عن آخرِها ، وإن اللَّه يقولُ : ﴿ أَوْ يُنفَوْأُ مِن آلَارضَ ﴾ فإن كانتْ قامَتْ عليهم البينةُ آخرِها ، وإن اللَّه يقولُ : ﴿ أَوْ يُنفَوْأُ مِن آلَارَضَ ﴾ فإن كانتْ قامَتْ عليهم البينة بم المِيتَ به ، فاعْقدْ في أعناقِهم حديدًا ، ثم غَيْبُهم إلى شَعْبِ و بَدَا (").

قال أبو جعفرٍ : شَغْبٌ وبَدَا موضعان .

وقال آخرون : معنى النفي مِن الأرضِ في هذا الموضِعِ الحَبْسُ (٣) . وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه .

⁽١) في م : ١ حبان ١ .

 ⁽۲) بدا: واد قُرب أَثِلَة من ساحل البحر. وقيل: بوادى القرى. وقيل: بوادى عذرة قرب الشام. ينظر تاج
 العروس (ب د و).

⁽٣) بعده في ص، ت ١، س: «ذكر من روى ذلك عنه».

وأولَى الأقوالِ فى ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال: معنى النفي مِن الأرضِ فى هذا الموضعِ هو نَفْيُه من بلدٍ إلى بلدٍ غيرِه ، وحبشه فى السجنِ فى البلدِ الذى نُفِى إليه حتى تَظْهَرَ توبتُه مِن فسوقهِ ، ونزوعُه عن معصيتِه ربَّه .

/وإنما قلتُ : ذلك أولى الأقوالِ بالصِّحةِ ؛ لأن أهلَ التأويل اخْتَلَفوا في معنى ٢١٩/٦ ذلك على أحدِ الأوجُهِ الثلاثةِ التي ذكرتُ . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلومًا أن اللَّهَ جَلَّ ثناؤُه إنما جَعَل جزاءَ المحاربِ ، القتلَ أو الصلبَ أو قطعَ اليدِ والرَّجل مِن خلافٍ ، بعدَ القدرةِ عليه ، لا في حالِ امتناعِه ، كان معلومًا أن النفيَ أيضًا إنما هو جزاؤُه بعدَ القدرةِ عليه لا قبلَها . ولو كان هروبُه مِن الطلبِ نفيًا له مِن الأرض ، كان قطعُ يدِه ورِجلِه مِن خلافٍ في حالِ امتناعِه وحربِه على وجهِ القِتالِ ، بمعنى إقامةِ الحَدِّ عليه بعدَ القدرةِ عليه . وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقومُ مَقامَ نفيه الذي جَعَله اللَّهُ عزَّ وجلَّ حدًّا له بعدَ القدرةِ عليه (١) . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أنه لم يَبْقَ إلا الوجهانِ الآخرانِ، وهو النفيُ مِن بلدةٍ إلى أُخرى غيرها أو السجنُ. فإذ كان ذلك كذلك، فلا شكَّ أنه إذا نُفِي مِن بلدةٍ إلى أُخرى غيرِها ، فلم يُنْفَ مِن الأرضِ ، بل إنما نُفِي مِن أرضِ دونَ أرضٍ . وإذ كان ذلك كذلك، وكان اللَّهُ جلَّ ثناؤُه إنما أَمَر بنفيِه مِن الأرض، كان معلومًا أنه لا سبيلَ إلى نفيه مِن الأرضِ إلا بحبسِه في بُقْعَةٍ منها عن سائرِها، فيكونُ منفيًّا حينئذٍ عن جميعِها، إلا مما لا سبيلَ إلى نفيه منه.

> وأما معنى النفي في كلامِ العربِ، فهو الطردُ، ومِن ذلك قولُ أُوسِ بنِ كجيرِ (٢):

 ⁽١) كذا في النسخ ، والكلام غير تام ، ولعل تمامه : بطل أن يكون نفيه من الأرض هروبه من الطلب .
 (٢) المفضليات ص ٨٢٧ .

يُنْفَوْن عن طُرُقِ الكِرامِ كما تَنْفِي (١) المَطارِقُ (٢) ما يلي القَرَدُ (٣)

[٦٧٧/١] ومنه قِيل للدراهم الرديئة وغيرها مِن كلِّ شيء : النَّفايةُ . وأما المصدرُ مِن : نَفَيتُ ، فإنه النفئ والنِّفايَةُ ، ويقالُ : الدلوُ أَنْ يَنْفِي الماءَ . ويقالُ لِمَا تَطاير مِن الماءِ مِن المدلو : النَّفِيُّ . ومنه قولُ الراجز (٥) :

كأنَّ مَتْنَديهِ مِن النَّفِيِّ

مَواقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيِّ

ومنه قيل: نَفَى شَعَرُه . إذا سَقَطَ . يقالُ : حالَ لونُك ، ونفَى شَعَرُك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْئُ فِي ٱلدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمُ ۞ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ ذَالِكَ ﴾: هذا الجَزاءُ الذي بَازَيتُ به الذين حارَبوا اللَّهُ ورسولَه ، وسَعَوا في الأرضِ فسادًا في الدنيا ؛ مِن قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورِجلٍ مِن خِلافٍ ، ﴿ لَهُمْ ﴾ يعنى : لهؤلاءِ المحارِبين ، ﴿ خِرْئُ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ يقولُ : هو لهم شرَّ وعارٌ وذِلةٌ ، ونكالٌ وعقوبةٌ في عاجلِ الدنيا قبلَ الآخرةِ . يُقالُ منه : أَخْزَيْتُ فلانًا فَخَزِي هو خِزْيًا .

وقولُه : ﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يقولُ عزَّ ذكرُه : لهؤلاءِ الذين حارَبوا اللَّهَ ورسولَه ، وسَعَوْا في الأرضِ فسادًا فلم يتوبوا مِن فعلِهم ذلك حتى

⁽١) في م، ت ٢، س: ١ ينفي ١٠.

 ⁽۲) المَطَارق: جمع مِطْرَق وهو القضيب الذي يضرب به الصوف أو القطن لينتفش. ينظر المفضليات ص ۸۲۷، واللسان (طرق).

 ⁽٣) في م، ت ١: (الفردا »، وفي ت ١، س: (الفرد » . والقرد : ما تمعط من الوير والصوف وتلبد ، وهو ردىء الصوف أو هو نفايته . تاج العروس (ق ر د) .

⁽٤) في ص، ت١، ت٢، ت٣، س: (للدلو » .

⁽٥) تقدم تخریجه فی ۲/ ۲۰۹.

هَلَكُوا - في الآخرةِ ، مع الخِزْيِ الذي جازيتُهم به في الدنيا ، والعقوبةِ التي عاقبتُهم بها فيها ، ﴿ عَذَابُ عَظِيمُ ﴾ . يعني : عذابُ جهنَّم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُواْ أَنَ اللَّهَ عَفُورٌ تَحِيمُ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُواْ

/ اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: إلا الذين ٢٢٠/٦ تابوا مِن شركِهم، ومُناصَبَتِهم الحربَ للَّهِ ولرسولِه، والسعي في الأرضِ بالفسادِ بالإسلامِ، والدخولِ في الإيمانِ مِن قبلِ قدرةِ المؤمنين عليهم، فإنه لا سبيلَ للمؤمنين عليهم بشيءٍ مِن العقوباتِ التي جعَلَها اللَّهُ جزاءً لمن حاربه ورسولَه، وسَعَى في الأرضِ فسادًا ؛ مِن قتلِ أو صلبٍ أو قطع يدٍ ورجلٍ مِن خلافٍ أو نفي مِن الأرضِ، فلا يباعَةَ أَق يَبلَه لأحدِ فيما كان أصاب في حالِ كفرِه وحربه المؤمنين، في مالِ ولا دم ولا حرمةِ . قالوا: فأما المسلمُ إذا حارب المسلمين أو المعاهدِين، وأتى بعضَ ما يجبُ عليه العقوبةُ ، فلن تَضَعَ توبتُه عنه عقوبةَ ذنبِه، بل توبتُه فيما بينَه وبينَ اللَّهِ ، وعلى الإمامِ عليه العقوبةُ ، فلن تَضَعَ توبتُه عنه عقوبةَ ذنبِه ، بل توبتُه فيما بينَه وبينَ اللَّهِ ، وعلى الإمامِ عليه الحدِّ الذي أوْجَبَه اللَّهُ عليه ، وأَخذُه بحقوقِ الناس .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضِحٍ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ، عن يزيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكرمةَ والحسنِ البصريِّ، قالاً قولَه: ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ يُكَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسَعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ فَٱعْلَمُواۤ ٱلَّ ٱللَّهَ عَمُورُ رَحِيبٌ ﴾ : نَزَلتْ هذه الآيةُ في المشركين، (افتن تاب) منهم مِن قبلِ غَفُورُ رَحِيبٌ ﴾ : نَزَلتْ هذه الآيةُ في المشركين، (فقن تاب) منهم مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه، لم يكُنْ عليه سبيلٌ، وليست تُحْرِزُ هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ مِن الحدِّ إن قتل أو أَفْسَد في الأرضِ، أو حارب اللَّه ورسولَه، ثم لحَق بالكفارِ قبلَ أن

⁽١) التَّبِعَة والتِّبَاعة : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها ، وهما أيضا ما فيه إثم يتبع . اللسان (ت ب ع) .

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١،: «في من مات».

يُقْدَر عليه ، (لم يَمْنَعْه ذلك أَنْ أَ يُقامَ عليه الحَدُّ الذي أصاب (٢).

حدَّثنا بشارٌ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةً ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِيرَتَ تَابُواْ مِن قَبَـلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيَهِمٌ فَأَعْلَمُواْ أَكَ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قال : هذا لأهلِ الشِّركِ ، إذا فعلوا شيئًا في شركِهم ، فإن اللَّه غفورٌ رحيمٌ ، إذا تابوا وأسلَموا .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيح ، عن مجاهد : ﴿ إِنَّمَا جَزَّاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُمْ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلأَرْضِ فَسَادًا ﴾ : الزِّنى ، والسرقة ، وقتلُ النفسِ ، وإهلاكُ الحرثِ والنسلِ ، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِيرَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيْهُمْ ﴾ على عهدِ الرسولِ ﷺ (٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيمٌ ، عن مجوييرٍ ، عن الضَّحَاكِ ، قال : كان قومٌ بينَهم وبينَ الرسولِ عَلِيلَةٍ ميثاقٌ ، فنَقَضوا العهدَ ، وقَطَعوا السَّبيلَ ، وأَفسَدوا في الأرضِ ، فخيَّر اللَّهُ نبيّه عَلِيلَةٍ فيهم ؛ فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطَّع أيديَهم وأرجلَهم مِن خلافِ (") ، فمَن تابَ قبلَ أن تَقْدِروا عليه ، قُبِل ذلك منه (أ) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . فذكر نحو قولِ الضحاكِ ، إلا أنه قال : فإن جاء تائبًا فدخل في الإسلامِ قُبِل منه ، ولم يُؤاخَذْ بما سَلَف (٥) .

⁽۱ − ۱) في النسخ: «ذلك». والمثبت ما تقدم في ص ٣٦١.

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۳۹۱.

⁽٣) تقدم تخريج أوله في ص ٣٧٢ .

⁽٤) تقدم تخریجه فی ص ۲٦٠ ، وینظر طرف منه فی ص ۳۸۰ .

⁽٥) تقدم تخریجه فی ص ۳۹۰، ۳۸۰.

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبَـٰلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيْهِم ﴾ . قال : هذا لأهلِ الشركِ ، إذا فعَلوا شيئًا مِن هذا في شركِهم ، ثم تابوا وأسلَموا ، فإن اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ .

احدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرِ ، عن عطاءِ ٢٢١/٦ الحُراسانيِّ وقتادةَ : أما قولُه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبَـٰلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيْهِمُ ﴾ . فهذه لأهلِ الشركِ ، فمَن أصاب مِن المشركين شيئًا مِن المسلمين وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالًا ، أو أصاب دمًا ، ثم تاب قبلَ أن تَقدِروا عليه ، أُهدِر عنه ما مضَى (١) .

وقال آخرون: بل هذه الآية مَعْنِيِّ بالحكم بها المحارِبون اللَّهُ ورسولَه؛ الحُرَّابُ مِن أَهلِ الإسلامِ ، مَن قطّع منهم الطريقَ وهو مقيمٌ على إسلامِه ، ثم اسْتَأْمَن ، فأُومِن على جناياتِه التي جناها ، وهو للمسلمين حَرْبٌ ، ومَن فعَل ذلك منهم مرتدًّا عن الإسلامِ ثم لَحِق بدارِ الحربِ ، ثم اسْتَأْمَنَ فأُومِن . قالوا: فإذا أُمَّنَه الإمامُ على جناياتِه التي سَلَفَتْ لم يكنْ قِبَلَه لأحدِ تَبِعةٌ في دمٍ ولا مالٍ أصابه قبلَ توبيّه ، وقبلَ أمانِ الإمامِ إياه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرني أَبو أسامةَ ، عن أشعثَ بنِ سَوَّارٍ ، عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ ، أن حارثةَ بنَ بدرٍ خرَج محاربًا ، فأخاف السبيلَ ، وسفَك الدمَ ، وأَخَذ الأموالَ ، ثم جاءَ تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، فقبل على بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ توبتَه ، وجعَل له أمانًا منشورًا ، على ما كان أصاب مِن دم أو مالٍ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال أخبرنا هُشيمٌ ، عن مجالدٍ ، عن

⁽۱) تقدم تخریجه فی ص ۳۷۵.

⁽٢) في ص، ت ١: (جاءه) .

الشعبيّ أن حارثة بن بدر حارب في عهدِ عليّ بنِ أبي طالبٍ ، فأتي الحسن بنَ عليّ ، وضوالُ اللّهِ عليهما ، فطلَب إليه أن يَسْتَأُمِنَ له مِن عليّ ، فأبّى ، ثم أَتَى ابنَ () جعفو ، فأبّى عليه ، فأبّى سعيد بنَ قيس الههدانيّ فأمّنه ، وضمّه إليه ، وقال له : اسْتَأْمِنْ إِلَى أميرِ المؤمنين عليّ بنِ أبي طالبِ () . قال : فلمّا صلّى عليّ الغداة ، أتاه سعيدُ بنُ قيسٍ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاءُ الذين يُحاربون اللّه ورسوله ؟ قال : ﴿ أَن يُقَتّلُوا أَوْ يُنفُوا مِن اللّهُ مِن خِلَفٍ أَوْ يُنفُوا مِن الأَرْضِ ﴾ . فقال سعيدٌ : وإن يُصَكَلّبُوا أَوْ يُنفوا مِن اللّهُ مِن خِلَفِ أَوْ يُنفوا مِن اللّهُ بنُ بدرٍ قال : هوال سعيدٌ : وإن كان حارثة بنَ بدرٍ . قال : فهذا حارثة بنُ بدرٍ قد جاء كان حارثة بنَ بدرٍ ؟ قال : نعم . قال : فجاء به فبايعَه ، وقَبِل ذلك منه ، وكتب له أمانًا (") .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَغْراءَ ، عن مجالدٍ ، عن الشعبيّ ، قال : كان حارثة بنُ بدرٍ قد أَفْسَد فى الأرضِ وحارب ثم تاب ، وكُلّم له عليّ فلم يُوَمِّنه ، فأتى سعيدَ بنَ قيسٍ فكلّمه ، فانْطَلق سعيدُ بنُ قيسٍ إلى عليّ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، ما تقولُ فى من حارب اللّه ورسولَه ؟ فقراً الآية كلّها . فقال : أرأيتَ مَن تاب مِن قبلِ أن تَقْدِرَ عليه ؟ قال : أقولُ كما قال اللّهُ . قال : فإنه حارثةُ بنُ بدرٍ . قال : فأمّنه عليّ . فقال حارثةُ بنُ بدرٍ . قال : فأمّنه عليّ . فقال حارثةُ أن :

⁽١) بعده في ص، ت ١، ت ٢، س: ﴿ أَنِّي ﴾ وهو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

⁽٢) اسْتَأْمَنَ إليه: استجاره وطلب حمايته. الوسيط (أمن).

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١/ ٢٨١، ٢٨٢، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٤٠٩)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٩٥/٣- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/ ٣٩٠، ٣٩٠ من طريق مجالد به نحوه، وقد صُرِّح باسم ابن جعفر في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة ٧٠٨/٨، ٧٠٩، وقد تحرف إسناد عن مجالد به مختصرًا جدًّا: وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد. وقد تحرف إسناد الأثر في تاريخ ابن عساكر.

⁽٤) البيتان في مصادر التخريج السابقة باختلاف يسير في اللفظ.

ألا أَبْلِغَنْ هَمْدانَ إِمَّا لَقِيتَها على التَّأْيِ لا يَسْلَمْ عدوٌ يَعِيبُها لَعَمْرُ أَبِيها إِنَّ همدانَ تَتَّقِى الْ إِلَهَ ويَقْضى بالكتابِ خَطِيبُها الْعَمْرُ أَبِيها إِنَّ همدانَ تَتَّقِى الْ إِلَهَ ويَقْضى بالكتابِ خَطِيبُها السَّدِّي محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن ٢٢٢/٦ السَّدِّي قولَه : ﴿ إِلَا الَّذِيرَ عَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِم ﴿ : وتوبتُه مِن قبلِ أَن يَقَدِرُوا عَلَيْهِم ﴿ : وتوبتُه مِن قبلِ أَن يُقدرَ عليه ، أَن يَكْتُبَ إلى الإمامِ يَسْتَأْمِنُه على ما قتل وأَفْسَد في الأرضِ : فإن لم يُقدرَ عليه ، أن يَكْتُبَ إلى الإمامِ يَسْتَأْمِنُه على ما قتل وأَفْسَد في الأرضِ : فإن لم يُؤمِّنِي على ذلك ازددتُ فسادًا وقتلًا وأخذًا الأموالَ أكثرَ مما فعلتُ ذلك قبلُ . فعلى الإمامِ مِن الحقِّ أَن يُؤمِّنَه على ذلك ، فإذا أُمَّنَه الإمامُ جاء حتى يضعَ يدَه في يدِ الإمامِ ، فليس لأحدِ مِن الناس أَن يَتَّبِعَه ، ولا يَأْخُذَه بدم سَفَكه ، ولا مالٍ أَخذه ، وكلُّ مالٍ فليس لأحدٍ مِن الناس أَن يَتَّبِعَه ، ولا يَأْخُذَه بدم سَفَكه ، ولا مالٍ أَخذه ، وكلُّ مالٍ

وَلِيُه يَأْخُذُه بَمَا صَنَع ، وتوبتُه فيما بينَه وبينَ الإمامِ والناسِ ، فإذا أَخَذه الإمامُ وقد تاب فيما يَزعُمُ إلى اللَّهِ جلَّ ثناؤُه قبلَ أن يُؤمِّنه الإمامُ ، فليُقِمْ عليه الحدَّ . حدَّثنا على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أخبرنى (٢) مَكْحولٌ أنه قال : إذا أعطاه الإمامُ أمانًا ، فهو آمِنٌ ولا يُقامُ عليه الحدُّ ما كان

كان لِه فهو له ، لكَيْلا يَقْتُلَ المؤمنين أيضًا ويُفْسِدُ (١) ، فإذا رجَع إلى اللَّهِ جلَّ وعزَّ فهو

وقال آخرون: معنى ذلك: كلَّ مَن جاء تائبًا مِن الحُرَّابِ قبلَ القُدْرَةِ عليه اسْتَأْمَن الإمامَ فأَمنَّه ، أو لم يَسْتَأْمِنْه بعدَ أن يجيءَ مستسلمًا تاركًا للحربِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فُضيلِ ، عن أَشْعَثَ ، عن عامِرٍ ، قال : جاء رجلٌ مِن مُرادِ إلى أبى موسى وهو على الكوفةِ في إمرةِ عثمانَ بعدَ مَا صلَّى المكتوبةَ ، فقال : يا أبا موسى هذا مقامُ العائذِ بك ، أنا فلانُ بنُ فلانِ المُرادِيُّ ،

أصاب ،

⁽١) في م: «يفسده»، وفي س: «تفسد».

⁽٢) كذا في النسخ ، والصواب : (عن) . وينظر في رواية سعيد عن مكحول ما تقدم في ٥٨٦/٣، ٤/ ٢٥.

كنتُ حاربتُ اللَّهَ ورسولَه ، وسَعَيْتُ في الأرضِ ، وإني تبتُ مِن قبلِ أن يُقْدَرَ على . فقام أبو موسى فقال : هذا فلانُ بنُ فلانِ ، وإنه كان حارب اللَّهَ ورسولَه ، وسعَى في الأرضِ فسادًا ، وإنه تاب قبلَ أن يُقدَرَ عليه ، فمَن لَقِيّه فلا يَعرِضْ له إلا بخيرِ (أوتوبةٍ () . فأقام الرجلُ ما شاءَ اللَّهُ ، ثم إنه خرَج فأَدْرَكَه اللَّه بذنوبِه فقتَله () .

حدَّثني الحارثُ بنُ محمدِ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ السديِّ ، عن الشعبيِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى . فذكر نحوه . (٣) .

حدَّ شي على بنُ سهلٍ، قال: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: قلْتُ لمالكِ: أرأيتَ هذا المحارب الذي قد أخاف السبيلَ، وأصاب الدم والمالَ، فلَحِق بدارِ الحربِ، أو تَمَنَّعَ في بلادِ الإسلام، ثم جاء تائبًا من قبلِ أن يُقْدَرَ عليه؟ قال: تُقْبَلُ توبتُه. قال: لا، إلا أن يُوجدَ تُقْبَلُ توبتُه. قال: لا، إلا أن يُوجدَ معه مالَّ بعينِه، فيرَدَّ إلى صاحبِه، أو يَطلُبُه وَلَىٰ مَن قُبِل بدمٍ في حربِه يَثْبُتُ ببيئية أو اعترافِ فيقادَ به، وأما الدِّماءُ التي أصابَها ولم يَطلُبُها أولياؤُها فلا يَتْبعُه ببيئية أو اعترافِ فيقادَ به، وأما الدِّماءُ التي أصابَها ولم يَطلُبُها أولياؤُها فلا يَتْبعُه الإمامُ بشيءِ. قال على : قال الوليدُ: فذكرتُ ذلك لأبي عمرو، فقال: تُقْبَلُ توبتُه إذا كان محاربًا للعامةِ والأَثمةِ قد آذاهم بحربِه، فشهر سلاحه، وأصاب الدماءَ والأموالَ، فكانتُ له مَنعَةٌ، أو فِئةٌ يَلجَأُ إليهم، أو لحَق بدارِ الحربِ، فارتَدً عن الإسلامِ، أو كان مقيمًا عليه، ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه، فأبِلَتْ توبتُه، ولم يُتْبعُ بشيءٍ منه.

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/١، والبيهقي ٢٨٤/٨ من طريق أشعث به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٦/٣ عن المصنف.

حدَّثنى علىٌ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرِو : سَمِعتُ ابنَ شِهابِ الرُّهْرِىُ يقولُ ذلك .

احدَّ ثنى على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : فذكرتُ قولَ أبى عمرٍ و ومالكِ ٢٢٣/٦ لِليْثِ بنِ سعدِ في هذه المسألةِ ، فقال : إذا أَعْلَن بالمحارَبةِ العامَّةَ والأئمةَ ، وأصاب الدماءَ والأموالَ ، فامْتَنَع بمحاربتِه مِن الحكومةِ عليه (١) ، أو لحَق بدارِ الحربِ ، ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، قُبِلَتْ توبتُه ، ولم يُتْبَعُ بشيءٍ مِن أحداثِه في حربهِ مِن دمِ خاصَّة ولا عامَّةٍ ، وإن طَلَبَه وليّه (٢) .

حدَّثني عَلَيٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال الليثُ : وكذلك ثنى موسى بنُ إسحاق المَدَىُّ - وهو الآمرُ تُ عندنا - أن عليًّا الأَسدىُّ حارب ، وأخاف السبيلَ ، وأصاب الدم والمالَ ، فطلَبَتْه الأئمةُ والعامةُ ، فامْتَنَع ولم يُقْدَرْ عليه ، حتى جاء تائبًا ، وذلك أنه سَمِع رجلًا يقرأُ هذه الآية : ﴿ يَكِعِبَادِى الَّذِينَ أَسَرَقُوا عَلَى اَنفُسِهِم لا نَقْ نَطُوا وذلك أنه سَمِع رجلًا يقرأُ هذه الآية : ﴿ يَكِعبَادِى الَّذِينَ أَسَرَقُوا عَلَى اَنفُسِهِم لا نَقْ مَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ ، أَعِدُ قراءتَها . مِن رَحْمَةِ اللَّهِ ، أَعِدُ قراءتَها . فأعادَها عليه ، فغمَد سيفَه ، ثم جاء تائبًا ، حتى قَدِم المدينة مِن السَّحَرِ ، فاغتَسَل ثم أتى مسجد رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُ فصلَّى الصبح ، ثم قعد إلى أبى هُريرةَ في غمارِ (ئ) أسحابِه ، فلما أَسْفَروا على عوله الناسُ ، وقاموا إليه ، فقال : لا سبيلَ لكم على ، جئتُ أصحابِه ، فلما أَسْفَروا على . فقال أبو هريرة : صدَى . وأخذ بيدِه أبو هريرة ، حتى أتى مَرُوانَ بنَ الحكم في إمْرَتِه على المدينةِ في زمنِ معاوية ، فقال : هذا على جاء تائبًا ، ولا مَرُوانَ بنَ الحكم في إمْرَتِه على المدينةِ في زمنِ معاوية ، فقال : هذا على جاء تائبًا ، ولا مَرُوانَ بنَ الحكم في إمْرَتِه على المدينةِ في زمنِ معاوية ، فقال : هذا على جاء تائبًا ، ولا مَرُوانَ بنَ الحكم في إمْرَتِه على المدينةِ في زمنِ معاوية ، فقال : هذا على جاء تائبًا ، ولا

⁽١) الحُكْم: القضاء. حكَم عليه بالأمرِ يَحْكُم حُكمًا وحكومةً. اللسان (ح ك م).

⁽٢) ينظر التبيان ٣/ ٥٠٦.

⁽٣) في م: «الأمير».

⁽٤) غَمْرَةُ الناسِ وغَمْرُهم وغُمارهم وغِمارهم: جماعتهم ولَفيفهم وزحمتهم. ينظر اللسان (غ م ر).

⁽٥) في م: «أسفر» وأسفر القوم: إذا أصبحوا. تاج العروس (س ف ر).

سبيلَ لكم عليه ولا قَتْلَ . قال : فتُرِك مِن ذلك كلّه . قال : وحرّج على تائبًا مجاهدًا في سبيلِ اللّهِ في البحرِ ، فلَقُوا الرومَ ، فقرّبوا(١) سفينتَه إلى سفينةٍ مِن سفينهِ م ، فاقتَحَم على الرُّوم في سفينتِهم، فهُرِمُوا منه إلى سفينتِهم الأُحرى، فمالَتْ بهم وبه، فغَرِقوا جميعًا(١)

حدَّثنى أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بنُ مَعْقِلٍ ، قال : سَمِعتُ عطاءً قال في رجلٍ سرَق سرقةً ، فجاء بها تائبًا مِن غيرِ أَن يُؤْخَذَ ، فهل عليه حَدِّ؟ قال : لا . ثم قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقَدِّرُوا عَلَيْهِم ﴾ الآية (") .

حدَّثنا ابنُ البَرْقِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثنى أبو صَخْرَةَ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظيِّ ، وعن أبي معاوية ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالا : إن جاء تائبًا لم يَقْتَطِعْ مالًا ، ولم يَسْفِكْ دمّا تُرِك ، فذلك الذي قال اللَّهُ : ﴿ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْهِمْ ﴾ . يعنى بذلك أنه لم يَسفِكْ دمًا ، ولم يَقْتَطِعْ مالًا .

وقال آخرون: بل عنى بالاستثناء فى ذلك التائب مِن حربه اللَّه ورسوله، والسعي فى الأرضِ فسادًا، بعد لحَاقِه فى حربه بدار الكفر، فأما إذا كانت حِرابَتُه وحربُه وهو مقيمٌ فى دار الإسلام، وداخلٌ فى غِمارِ الأُمَّةِ، فليست توبتُه واضعةً عنه شيئًا مِن حدودِ اللَّه، ولا مِن حقوقِ المسلمين والمُعاهَدين، بل يُؤخذُ بذلك.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني إسماعيلُ ، عن هشام بن عُروةَ ، أنه أخبرَه أنهم سألوا عروةَ عمَّن تَلَصَّص في الإسلامِ فأصاب

⁽١) في ص، ت ١: « فقرنوا » .

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٦/٣ عن المصنف.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المتثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى المصنف دون آخره .

حدودًا ، ثم جاء تائبًا . فقال : لا تُقْبَلُ توبتُه ؛ / لو قُبِل ذلك منهم الجُتَرَءوا عليه ، ٢٧٤/٦ وكان فسادًا كبيرًا ، ولكن لو فَرَّ إلى العدوِّ ثم جاء تائبًا ، لم أَرَ عليه عقوبةً (١) .

وقد رُوِي عن عروةَ خلافُ هذا القولِ .

وهو ما حدَّثني به عليٌ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال '' : أخبرني مَن سَمِع هشامَ بنَ عروةَ ، عن عروةَ ، قال : يُقامُ عليه حدُّ ما فَرَّ منه ، ولا يجوزُ لأحدِ فيه أمانٌ . يعني : الذي يُصيبُ حدًّا ، ثم يَفِرُ فيَلْحَقُ الكفارَ ، ثم يجيءُ تائبًا .

وقال آخرون: إن كانت حِرابتُه وحربُه في دارِ الإسلامِ ، وهو في غيرِ مَنعَةِ مِن فعة يَلْجَأُ إليها ، ثم جاء تائبًا قبلَ القُدرةِ عليه ، فإن توبته لا تضعُ عنه شيئًا من العقوبةِ ، ولا مِن حقوقِ الناسِ . وإن كانت حِرابتُه وحربُه في دارِ الإسلامِ ، أو هو لاحِقّ بدارِ الكفرِ ، غيرَ أنه في كلِّ ذلك كان يلجأُ إلى فئة تَمْنعُه مَّن أراده مِن سُلطانِ المسلمين ، ثم جاء تائبًا قبلَ القُدرةِ عليه ، فإن توبتَه تضعُ عنه كلَّ ما كان مِن أحداثِه في أيامِ مرابتِه تلك " ، إلا أن يكونَ أصاب حدًّا ، أو أَمر الوُفقةَ بما فيه عقوبةٌ أو غُومٌ لمسلمٍ أو مُعاهِدٍ ، وهو غيرُ مُلتَجِيءِ إلى فئة تَمْنعُه ، فإنه يُؤخذُ بما أصاب مِن ذلك وهو كذلك ، ولا يضعُ ذلك عنه توبتُه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى على بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرو : إذا قطع الطريق لصَّ أو جماعةٌ مِن اللصوصِ ، فأصابوا ما أصابوا مِن الدماءِ والأموالِ ، ولم يَكُنْ لهم

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٨)، والنحاس في ناسخه ص٣٨٦ من طويق هشام به.

⁽٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، س: ﴿ وَ ﴾ .

⁽٣) في ص، ت ١، س: «كذلك».

فئةٌ يَلْجَئُون إليها ، ولا منَعةٌ ، ولا يَأْمَنون إلا بالدخولِ في غِمارِ أُمَّتِهم ، وسَوادِ عامَّتِهم ، وسَوادِ عامَّتِهم ، ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدرَ عليه ، لم تُقْبَلْ توبتُه ، وأُقِيم عليه حدُّه ما كان .

حدَّ منه ، ولا يجوزُ لأحدِ فيه أمانٌ . فقال أبو عمرو قولَ عروة : يُقامُ عليه حدَّ ما فرَّ منه ، ولا يجوزُ لأحدِ فيه أمانٌ . فقال أبو عمرو : إن فرَّ مِن حَدَيْه في دارِ الإسلامِ فأعطاه إمامٌ أمانًا ، لم يَجُرْ أمانُه . وإن هو لحَق بدارِ الحربِ ثم سأل إمامًا أمانًا على أحداثِه ، لم يَنْبِغ للإمامِ أن يُعطيه أمانًا . وإن أعطاه الإمامُ أمانًا وهو غيرُ عالِم بأحداثِه ، فهو آمنٌ . وإن جاء أحدٌ يَطْلُبُه بدمٍ أو مالٍ ، رُدَّ إلى مَأْمَنِه ، فإن أبي أن يرجعَ فهو آمنٌ ، ولا يُتَعَرَّضُ (١) له . قال : وإن أعطاه أمانًا على أحداثِه وهو يعرفُها ، فالإمامُ ضامنٌ ، واجبٌ عليه عَقلُ (١) ما كان أصاب مِن دمٍ أو مالٍ ، وكان فيما عَطّل مِن تلك الحدودِ والدماءِ آثمًا ، وأمره إلى اللّهِ جلَّ وعزَّ . قال : وقال أبو عمرو : فإذا أصاب ذلك ، وكانت له مَنعَةٌ أو فئةٌ يلجأً إليها ، أو لحق بدارِ الحربِ فارتدَّ عن الإسلامِ ، أو كان مُقيمًا عليه ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقدرَ عليه ، قَبِلَتْ توبتُه ، ولم يُثبَعْ بشيءٍ مِن أحداثِه التي عليه ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُؤدرَ عليه ، قَبِلَتْ توبتُه ، ولم يُثبَعْ بشيءٍ مِن أحداثِه التي المابَها في حريه ، إلا أن يُوجَدَ معه شيءٌ قائمٌ بعينِه ، فيُرَدَّ إلى صاحبِه .

حدَّثنى على ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى ابنُ لَهيعة ، عن ربيعة ، قال : تُقْبَلُ توبتُه ، ولا يُثبَّعُ بشيءٍ مِن أَحْداثِه في حربِه ، إلا أن يَطْلُبَه أحدٌ بدمٍ كان أصابه في سِلْمِه قبلَ حربِه ، فإنه يُقادُ به .

/حدَّ ثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا معمرٌ الرَّقِيُ ، قال : ثنا الحجامُ ، عن الحجامُ ، عن الحكم بنِ عُتيبةَ ، قال : قاتَلَ اللَّهُ الحجامَ ، إنْ كان لَيَفْقَهُ ! أَمَّن رَجُلًا من مُحارَبَتِه

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، س: (يعرض).

 ⁽۲) العقل: الدَّيَة. وعقل عنه عَقْلًا: أدَّى جِنايته، وذلك إذا لزمتْه ديةٌ فأعطاها عنه. ينظر تاج
 العروس (ع ق ل).

فقال : انْظُروا هل أصاب شيئًا قبلَ خروجِه؟

وقال آخرون : تضَعُ توبتُه عنه حدَّ اللَّهِ الذي وجَب عليه بمُحارَبَتِه ، ولا تُسقِطُ عنه حقوقَ بني آدمَ .

وممن قال ذلك الشافعيُّ . حدَّثنا بذلك عنه الرَّبيعُ (١) .

وأوْلَى هذه الأقوالِ في ذلك بالصوابِ عندى قولُ مَن قال: توبةُ المحاربِ المُمْتَنِع بنفسِه ، أو بجماعةٍ معه قبلَ القدرةِ عليه ، تضعُ عنه تَبِعاتِ الدنيا التي كانت لَزِمَتْه في أيام حربِه وحِرابتِه ؛ مِن حدودِ اللَّهِ ، وغُرم لازم ، وقَوَدٍ ، وقِصاصٍ ، إلا ما كان قائمًا في يدِه مِن أموالِ المسلمين والمُعاهدين بعَيْنِه ، فيُرَدُّ على أهلِه ؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكمُ الجماعةِ الممتنعةِ المحاربةِ للَّهِ ولرسولِه ، الساعيةِ في الأرض فسادًا ، على وجهِ الرُّدَّةِ عن الإسلامِ . فكذلك حكمُ كلِّ ممتنع سعَى في الأرضِ فسادًا ، جماعةً كانوا أو واحدًا . فأمَّا المُسْتَخْفِي بسرقتِه والمتلصِّصُ على وجهِ اغْتِفالِ (٢) مَن سرَقه ، والشاهرُ السلاحَ في خَلاءِ على بعضِ السابِلَةِ ، وهو عندَ الطلبِ غيرُ قادرِ على الامتناع ، فإن حكمَ اللَّهِ عليه - تاب أو لم يَثُبْ - ماض ، وبحقوقِ مَن أَخَذ مالَه أو أصاب وليَّه بدم أو خَتْلِ، مَأْخُوذٌ، وتوبتُه فيما بينَه وبينَ اللَّهِ، قياسًا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئًا مِن ذلك وهو للمسلمين سِلْمٌ ، ثم صار لهم حَرْبًا ، أن حربَه إياهم لن يضعَ عنه حقًّا للَّهِ عزَّ ذكرُه ، ولا لآدميٌّ ، فكذلك (١٠ حكمُه إذا أصاب ذلك في خَلاءٍ أو باسْتِحْفاءٍ ، وهو غيرُ ممتنِعٍ من السلطانِ بنفسِه إن أراده ، ولا له فئةٌ يلجأً إليها مانعةٌ منه .

⁽١) الأم ٦/ ١٥٤.

⁽٢) في م: «إغفال »، وفي س: «اغتيال ». وتَغَفَّلْتُه واشتَغْفَلْتُه: تَحَيَّنْتُ غَفْلَتَه. ومعنى الاغتفال هنا في سياقه بنفس المعنى. ينظر اللسان (غ ف ل).

(تفسير الطبرى ٢٦/٨)

⁽٣) بعده في ص ، ت ١: « ذلك » .

وفى قولِه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبّلِ ٱن تَقَدِرُواْ عَلَيْمٍ ﴾ . دليلٌ واضحٌ لَن وُفِّق لفهمِه ، أن الحكم الذى ذكرَه اللَّه فى المحاربين (يَجْرى فى) المسلمين والمُعاهِدين ، دونَ المشركين الذين قد نَصَبوا للمسلمين حربًا ؛ وذلك أن ذلك لو كان حكمًا فى أهلِ الحربِ مِن المشركين دونَ المسلمين ، ودونَ ذِمَّتِهم ، لوَجَب ألا يُسقِطَ إسلامُهم عنهم – إذا أسلموا أو تابوا بعدَ قُدْرتِنا عليهم – ما كان لهم قبلَ إسلامِهم وتوبتِهم مِن القتلِ ، وما للمسلمين فى أهلِ الحربِ مِن المشركين . وفى إجماعِ المسلمين أن إسلامُ المشركِ الحَرْبي يضعُ عنه بعدَ قُدرةِ المسلمين عليه ، ما كان واضِعَه المسلمين أن إسلامُه قبلَ القدرةِ عليه ، ما يَذُلُ على أن الصحيح مِن القولِ فى ذلك قولُ مَن عنه إسلامُه قبلَ القدرةِ عليه ، ما يَذُلُ على أن الصحيح مِن القولِ فى ذلك قولُ مَن عنه إسلامُه قبلَ القدرةِ عليه ، ما يَذُلُ على أن الصحيح مِن القولِ فى ذلك قولُ مَن عنه إسلامُه قبلَ الحربِ .

وأمَّا قُولُه : ﴿ فَأَعْلَمُواْ أَكَ اللَّهَ غَفُورٌ تَحِيمُ ﴿ فَإِن معناه : فاعلَموا أَيُّها المؤمنون أن اللَّه غيرُ مُؤَاخِذِ مَن تاب مِن أهلِ الحربِ للَّهِ ولرسولِه ، السّاعِين في الأرضِ فسادًا ، وغيرِهم بذنوبِه ، ولكنَّه يعفُو عنه فيَسْتُوها عليه ، ولا يَفْضَحُه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرةِ ، رحيمٌ به في عفوه عنه ، وتَرْكِه عقوبته عليه .

/القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّـقُواْ ٱللَّهَ وَٱتِـتَـّغُوٓا إِلَيْـهِ اَلْوَسِــيلَةَ ﴾ .

يَعْنِي جلَّ ثناؤُه بذلك : يا أَيُها الذين صَدَّقوا اللَّهَ ورسولَه فيما أخبَرَهم ووعدَ (٢)

⁽۱ - ۱) في ص، ت ۲: « مجر مجاري ».

⁽٢) في م، ت ٢: (وعدهم).

مِن الثوابِ، وأَوْعَد مِن العقابِ، ﴿ ٱتَّقُوا ٱللَهَ ﴾ . يقولُ : أَجيبُوا اللَّهَ فيما أَمَركم ونَهاكم ، بالطاعةِ [٦٧٩/١] له في ذلك، وحَقِّقوا إيمانكم وتصديقَكم ربَّكم ونبيَّكم ، بالصالحِ مِن أعمالِكم ، ﴿ وَٱبْتَغُوا اللَّهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . يقولُ : واطلُبوا القُرْبةَ إليه بالعملِ بما يُرضِيه (١) .

والوسيلةُ هي الفعيلةُ ، من قولِ القائلِ : تَوسَّلتُ إلى فلانِ بكذا . بمعنى : تَقَرَّبتُ إليه . ومنه قولُ عَنترَةً ':

إِنَّ الرجالَ لهمْ إليكِ وَسِيلَةٌ إِنْ يَأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وتَخَضَّبِي يَعْنِي بالوسيلةِ القُربةَ .

ومنه قولُ الآخَرِ ":

إذا غَفَل الواشُون عُدْنا لوَصْلِنا وعاد التَّصافِي بيننا والوسائلُ وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزَّبَيرِيُّ ، قال : ثنا سُفَيانُ ، ح وحدثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ ، عن سُفيانَ ، عن مَنصُورٍ ، عن أبى وائلٍ : ﴿ وَٱبۡتَعُوا ۚ إِلَيۡهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القُربةُ في الأعمالِ () .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، ح وحدَّثنا سُفيانُ ، قال : ثنا أُبي ، عن طَلْحَةَ ،

⁽۱) فی س : « وظفته » .

⁽۲) ديوانه ص ۲۰.

⁽٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٦٤، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٩، دون نسبة.

⁽٤) ينظر تفسير ابن كثير ٩٦/٣ .

عن عَطَاءِ: ﴿ وَٱبْتَغُوا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . قال: القُربة .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ (١) ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّى : ﴿ يَكَأَيُّهُ اللَّهِ مَا السَّلَةُ اللَّهِ وَالبَّنَعُوا اللَّهَ وَالبَّنَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : فهي المسألةُ والقُربةُ (٢) .

حدَّثنا بِشرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . أى : تَقَرَّبوا إليه بطاعتِه والعمل بما يُرضِيه (٣) .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو مُحذَيفَة ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجَيِحٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَٱبْتَعُوا ۚ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ : القُربةُ إلى اللَّهِ (٢) .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَٱبْتَعُوا ۚ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القُربةُ ('') .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرِ قولَه : ﴿ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القُربةُ () .

احدَّثنى يونُسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهْبٍ، قال: قال ابنُ زَيدِ فَى قولِه: ﴿ وَاَبْتَغُوا إِلَى اللَّهِ. وقرأ: ﴿ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ﴿ وَاَبْتَغُوا إِلَى اللَّهِ. وقرأ: ﴿ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْنَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ (٥) [الإسراء: ٥٧].

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَجَهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ ـ لَعَلَّكُمْ ثُفْلِحُونَ ۞ ﴾ .

7777

⁽۱) في النسخ : « عمرو » . وهو إسناد دائر ، ينظر مثلا ۲/٤ ، ٥٩٤/ ، ٤٤٠ وسيأتي في ص ٤٠٨) . ٢٣٠/٥ وسيأتي في ص ٤٠٨

⁽۲) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٦.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

⁽٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٩.

⁽٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٩٦.

يقولُ جلَّ ثناؤُه للمؤمنين به وبرسولِه: وجاهِدوا أيَّها المؤمنون أعدائي وأعداء كم في سبيلي. يَعنِي: في دينه وشريعتِه التي شَرَعها لعبادِه، وهي الإسلام. يقولُ: أَتْعِبوا أَنفسَكم في قتالِهم وحَملِهم على الدخولِ في الحنيفيَّةِ المسلمةِ. ﴿ لَعَلَكُمُ مُّ فَلْلِحُونَ ﴾. يقولُ: كيما تُنْجِحوا فَتُدرِ كوا البقاءَ الدائم، والحلودَ في جنانِه.

وقد دَلَّلنا على معنى « الفلاحِ » فيما مضَى بشواهدِه ، بما أُغنَى عن إعادتِه في هذا الموضع (١) .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَ آَكَ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَمُ مَعَكُم لِيَقْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيْكَةِ مَا نُقَيِّلَ مِنْهُمُ وَلَمُتُم عَذَابُ ٱلِيمُ اللهُ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكْرُه: إن الذين جحدوا ربوبية ربِّهم، وعبَدوا غيرَه، مِن بنى إسرائيلَ الذين عَبَدوا العجلَ، ومِن غيرِهم الذين عبَدوا الأوثانَ والأصنامَ، وهَلكوا على ذلك قبلَ التوبةِ، لو أن لهم مُلْكَ ما في الأرضِ كلِّها وضِعفَه معه لِيَفْتَدوا به من عقابِ اللَّهِ إياهم على (تركِهم أمرَه)، وعبادتِهم غيرَه يومَ القيامةِ، فافْتَدَوْا بذلك كلِّه - ما تَقَبَّل اللَّهُ منهم ذلك فداءً وعوضًا مِن عذابِهم وعقابِهم، بل هو مُعذَّبُهم في حميم يومِ القيامةِ عذابًا موجِعًا لهم.

وإنما هذا إعلامٌ من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه لليهودِ الذين كانوا بينَ ظَهرانَى مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ ، أنهم وغيرَهم من سائرِ المشركين به سواءٌ عندَه فيما لهم مِن العذابِ الأَليم ، والعقابِ العظيم ، وذلك أنهم كانوا يَقولون : ﴿ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَاّ

⁽۱) ينظر ما تقدم في ۲۵٦/۱ وما بعدها .

⁽۲ - ۲) في ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س: «أمرهم».

أَكِيامًا مَعْدُودَةً ﴾ [البقرة: ١٨] . اغترارًا باللَّهِ وكذِبًا (١) عليه . فكذَّبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتي بعدَها ، وحسم طَمَعَهم ، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفُرُوا لَوَ أَنَ لَهُم مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِشْلَمُ مَعَكُم لِيقَتَدُوا بِهِم وَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفُرُونَ اللَّهِ مَعَكُم لِيقَتَدُوا بِهِم مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيكَمةِ مَا نُقُيِّلَ مِنْهُم عَذَابُ أَلِيمُ إِنَّ اللَّهُ وَمَا هُم عِنْرِجِينَ مِنْها وَلَهُم عَذَابُ أَلِيمُ الله عَلَى الله مَا الله وما الله المحلقة في قبولِ الفِدية منكم ، ولا في خروجِكم مِن النارِ بوسائلِ آبائِكم عندى بعدَ دخولِكموها ، إن أنتم مُتَّم على كفرِكم الذي أنتم عليه ، ولكن تُوبوا إلى الله توبة نصوحًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَغْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّادِ وَمَا هُم جِخَدِجِينَ مِنْهَا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۞ ﴾ .

يَعْنِى جلَّ ثِناؤُه بِقُولِه : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَغْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ : يُرِيدُ هؤلاءِ الذين كفَروا بربِّهم يومَ / القيامةِ أَن يَخْرُجوا مِن النارِ بعدَ دُخُولِهموها ، وما هم بخارِجين منها ، ﴿ وَلَهُمَّ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ . يقولُ : لهم عذابٌ دائمٌ ثابتٌ لا يَزُولُ عنهم ، ولا يَنتَقِلُ أَبدًا . كما قال الشاعرُ (٢) :

فإنَّ لكمْ بِيَوْمِ الشِّعْبِ مِنِّى عذابًا دائمًا لَكُمُ مُقِيما وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدٍ ، و٢٧٩/١ قال : ثنا يَحيَى بنُ واضِحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «تكذيبا».

⁽٢) مجاز القرآن ١/ ١٦٥، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٩، دون نسبة .

واقِدٍ ، عن يَزِيدَ النَّحوِيِّ ، عن عِكرِمةَ ، أن نافِعَ بنَ الأَزرَقِ قال لابنِ عباسٍ : يا أَعمى (١) البصرِ (٢) أعمَى القلبِ ، تَزْعُمُ أن قومًا يَخرُجُون مِن النارِ ، وقد قال اللَّهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ وَمَا هُم بِخَرِجِينَ مِنْهَا ﴾ ! فقال ابنُ عباسٍ : وَيحَك ، اقْرَأْ ما فوقَها ، هذه للكفارِ (٣) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءُ بِمَا كَسَبَا نَكَلَا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزُ حَكِيدُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَزِيزُ حَكِيدُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَزِيزُ حَكِيدُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَزِيزُ حَكِيدُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَزِيزُ عَكِيدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَزِيزُ عَكِيدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَزِيزُ عَكِيدُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّهُ اللَّاللَّالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّال

يقولُ جلَّ ثناؤُه: ومَن سرَق مِن رجلٍ أو امرأةٍ فاقْطَعُوا أَيُّها الناسُ يدَه. ولذلك (٤) رُفِع ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾؛ لأنهما غيرُ مُوقَّين (٥) ، ولو أُرِيدَ بذلك سِارِقٌ وسارِقةٌ بأعيانِهما ، لكان وجهُ الكلام النَّصْبَ .

وقد رُوى عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يَقرَأُ ذلك: (والسارِقُونَ والسارِقُونَ والسارِقَاتُ) .

حدَّقَنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، عن ابنِ عَوْنِ ، عن إبراهِيمَ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ - : (والسارِقُونَ والسارِقاتُ فاقطَعُوا أَيمَانَهُما) (٧) .

⁽۱) في ص، ت ۱: «عمي».

⁽٢) في ص، ت ١، س: (البصار).

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٢ إلى المصنف.

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ كَذَلْكَ ﴾ .

 ⁽٥) في م: «معينين». وغير الموقت هو الاسم المعرفة المشتق، فهو لا يدل على سارق بعينه أو سارقة بعينها.
 ينظر معانى القرآن للفراء ١/ ٣٠٦، والمصطلح النحوى ص ١٦٨، وينظر ما تقدم في ٦/ ١٧٨.

⁽٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٦، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة .

⁽٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٧ – تفسير) من طريق ابن عون به ، بلفظ: تقطع أيمانهم . وليس عنده : وربما قال في قراءة عبد الله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ ، ولفظه : (فاقطعوا أيمانهم) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ : في قراءتِنا : (والسارِقُون وَالسَّارِقَاتُ فاقْطَعُوا أَكِمَانَهما) .

وفى ذلك دليلٌ على صحةِ ما قلنا مِن معناه، وصحةِ الرفعِ فيه، وأن ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ مرفوعانِ بفعلِهما على ما وصَفتُ؛ للعللِ التي وصَفتُ.

وقال تعالى ذكرُه : ﴿ فَأَقْطَ عُوَّا أَيْدِيَهُمَا ﴾ والمعنى : أيديهما اليمني .

كما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : (فَأَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ : اليُمني .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (والسارِقُ والسارِقَةُ فاقْطَعوا أيمانَهما)(١)

ثم اختَلَفُوا في السارقِ الذي عَنَاه اللَّهُ ؛ فقال بعضُهم : عنى بذلك سارقَ ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا . وذلك / قولُ جماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم مالكُ بنُ أنسِ ومَن قال بقولِه . واحتَجُوا لقولِهم ذلك بأن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتَةٍ قطع في مِحنِّ (٢) قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ (٢) .

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمتِه. وممن قال ذلك الأُوزاعيُّ ومن قال بقولِه. واحتَجُوا لقولِهم ذلك بالخبر الذي رُوِيَ عن عائشةَ أنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُمْ: « القَطْعُ في رُبُع دينارِ فصاعدًا » (أ)

⁽١) أخرجه البيهقي ٢٧٠/٨ من طريق مجاهد : في قراءة ابن مسعود . فذكره ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٢) المجن : النُّرس ؛ لأنه يوارى حامله ، أى : يستره . والميم زائدة . النهاية ١/ ٣٠٨.

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥ - ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر.

⁽٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٤٩٤٥) ، وأخرجه البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩١) ، ومسلم (١٦٨٤) ، وغيرهما بنحوه .

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدًا. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي رُوِي عن عبد الله بنِ عَمْرِو (١) وابنِ عباسٍ أن النبي عَيِّلِيَّةٍ قطع في مِجَنِّ قيمتُه عشَرةُ دراهمَ (٢).

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق القليل والكثير. واحتَجُوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأن ليس لأحد أن يَخُصَّ منها شيئًا إلا بحُجة يَجِبُ التسليمُ لها. وقالوا: لم يَصِحَّ عن رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ خَبرٌ بأن ذلك في خاصِّ مِن السُّرَّاقِ. قالوا: والأحبارُ فيما قطع فيه رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ عنه مضطربة مختلفة ، ولم يَروِ عنه أحد أنه أتي بسارقِ درهم فخلَّى عنه ، وإنما رَوَوْا عنه أنه قطع في مِجَنِّ قيمتُه ثلاثة دراهِم. قالوا: وممكن أن يكون لو أُتِي بسارقِ ما قيمتُه دانِق اللهُ على العموم. ورُوي عن ابنِ عباس أنه قال: الآية على العموم.

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدٍ ، قال : ثنا يَحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عبدُ المؤمِنِ ، عن نَجْدَةَ الحَنَفِيّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ . أخاصٌ أم عامٌ ؟ فقال : بل عامٌ * .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا قولُ مَن قال : الآيةُ مَعْنيٌ بها خاصٌ مِن الشُّرَاقِ ، وهم سُرَّاقُ ربع دينارِ فصاعدًا أو قيمتِه ؛ لصحةِ الخبرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه

⁽١) في ص، م، ت، س: «عمر».

⁽۲) حدیث ابن عمرو أخرجه الإمام أحمد ۱۱/ ۲۸۱، ۲۰۰ (۲۹۸۰، ۲۹۰۰)، والنسائی (۲۹۷۱)، والنسائی (۲۹۷۱)، وفی الکبری (۷۶۱)، والطحاوی فی شرح معانی الآثار ۳/ ۱۹۳، والدارقطنی ۱۹۰/۳ – ۱۹۳، والمبلهقی ۸/۸ ۲ ، وحدیث ابن عباس أخرجه أبو داود (۲۳۸۷)، والنسائی (۲۹۳۵، ۴۹۶۹)، والحاکم ۲/ ۳۱۸، والطحاوی فی شرح معانی الآثار ۳/ ۱۳۳، وینظر فتح الباری ۱۰۳/۱۲.

⁽٣) الدانق: سدس الدرهم. الصحاح (دن ق).

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

قال: « القَطعُ في رُبُعِ دينارِ فصاعدًا ». وقد استَقْصيتُ ذكرَ أقوالِ المختلفِين في ذلك مع عللِهم التي اعتَلُوا بها لأقوالِهم ، والبيانَ (١) عن أَوْلاها بالصوابِ بشواهِدِه في كتابِنا « كتابِ السرقةِ » ، فكرِهنا إطالة الكتابِ بإعادةِ ذلك في هذا الموضِع.

وقولُه: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَنَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ: مكافأة لهما على سرقتِهما وعملِهما في التَّلصُصِ بمعصيةِ اللَّهِ ، ﴿ نَكَنَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ: عُقوبةً مِن اللَّهِ على لُصوصيتِهما .

وكان قتادةً يقولُ في ذلك ما حدَّثنا بِشُو بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُواْ أَيْدِيهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَنَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيدٌ ﴾ : لا تَرْثُوا لهم أن تُقِيمُوا فيهم الحدود ، فإنه واللَّهِ مَا أَمَر اللَّهُ بأَمرٍ قَطُّ إلا وهو فسادٌ . وكان عُمرُ بنُ الخَطَّابِ يقولُ : اشتَدُّوا على السُّرَّاقِ ، فاقطَعُوهم يدًا يدًا ، ورِجلًا رِجلًا رَبلًا .

وقولُه: ﴿ وَٱللَّهُ عَنِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه: واللهُ عزيزٌ في انتقامِه من هذا السارقِ والسارقةِ وغيرِهما من أهلِ معاصِيه، حكيمٌ في حُكْمِه فيهم وقضائِه عليهم . يقولُ: فلا تُفرِّطُوا أيَّها المؤمنون / في إقامةِ حُكمِي على السُّرَّاقِ وغيرِهم من أهلِ الجرائمِ الذين أُوجَبْتُ عليهم حدودًا في الدنيا عقوبةً لهم ، فإني بحُكمِي إ١٨٠٠/١] قَضَيتُ ذلك عليهم ، وعِلمي بصلاح ذلك لهم ولكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهً إِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ﴾.

۲۳./٦

⁽١) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « السارق » ، وفي م : « التلميح » ، وفي س : « السارق والسارقة » والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

يقولُ جلَّ ثناؤُه: فمن تاب مِن هؤلاءِ السُّرَّاقِ. يقولُ: مَن رَجَع منهم عمَّا يَكرَهُه اللَّهُ مِن معصيتِه إياه إلى ما يَرضَاه مِن طاعتِه، ﴿ مِنْ بَعَدِ ظُلْمِهِ ﴾ . وظلمُه هو اعتداؤُه وعملُه ما نهاه اللَّهُ عنه مِن سَرِقةِ أموالِ الناسِ. يقولُ: ﴿ وَأَصَّلَحَ ﴾ نفسَه بحملِها على مكروهِها في طاعةِ اللَّهِ ، والتوبةِ إليه مما كان عليه مِن معصيتِه .

وكان مُجاهِدٌ فيما ذُكِرَ لنا يقولُ: توبتُه في هذا الموضعِ الحدُّ الذي يُقامُ عليه (١) حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال: ثنى أبي ، قال: ثنى عمِّى ، قال: ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصَّلَحَ ﴾ (أفتاب عليه . يقولُ: الحدُّ).

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا موسى بنُ داودَ ، قال : ثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن مُحيَّى بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحَبُلِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو ، قال : سَرَقت المرأة حليًا ، فجاء الذين سَرَقتْهم فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، سرَقَتنا هذه المرأة . فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهِ : « اقْطَعُوا يدَها اليُمْنَى » . فقالت المرأة : هل مِن توبةٍ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهِ : « أنتِ اليومَ من خطيئتِك كيومِ ولَدَتْكِ أُمُّكِ » . قال : فأنزَلَ اللَّهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلِّهِ عِ وَأَصْلَحَ فَإِنَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ (") .

وقولُه : ﴿ فَإِنَ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهً ﴾ . يقولُ : فإن اللَّهَ جلَّ وعزَّ يَرجِعُه إلى ما يُحِبُ ويَرضَى ، عما يَكْرَهُ ('' ويَسخَطُ مِن مَعصيتِه .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽۲ - ۲) في م: (يقول : فتاب عليه بالحد) .

⁽٣) أخرجه أحمد ٢ /٢٣٧ (٦٦٥٧) من طريق ابن لهيعة به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٢ إلى ابن أبي حاتم .

⁽٤) في م : ﴿ يكرهه ﴾ .

وقولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . يقولُ : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه سايِرٌ على مَن تاب وأَناب عن معاصيه إلى طاعتِه ذنوبَه ، بالعفوِ عن عقوبتِه عليها يومَ القيامةِ ، وتركِه فضيحتَه بها على رءوسِ الأشهادِ ، رحيمٌ به وبعبادِه التائبين إليه مِن ذنوبِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُ مُلَكُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَاذِبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيّه محمد عَلَيْ : أَلَم يعلم (' هؤلاءِ القائلون ' : ﴿ لَن تَمَسّنَا النَّكَارُ إِلّا أَنْكَامُ الْمَعْدُودَةً ﴾ [البقرة: ١٨]. الزّاعمون ' أنهم أبناءُ اللّه وأحباؤُه و النّكارُ إِلّا أَنْكَامُ اللّه مُدَبِّرُه ما في السماواتِ وما في الأرضِ ، ومُصَرِّفُه وخالقُه ، لا يَمْتَنعُ شيءٌ مما في واحدةٍ منهما مما أَرادَه ؛ لأن كلَّ ذلك مُلكه ، وإليه أمرُه ، ولا نَسَبَ بينه وبينَ شيء مما فيهما ، ولا مما في واحدةٍ منهما ، فيُحايِته بسببِ قرابتِه منه ، فيُنجِته مِن عذابِه وهو به كافر ، ولأمرِه ونهيه مخالف ، أو يُدخِلَه النارَ وهو له مُطِيعٌ ، لبُعدِ قرابتِه منه ، ولكنّه يُعذّبُ من يشاءُ من خلقِه / في الدنيا على معصيته بالقتلِ والحسفِ والمَسْخِ ، وغير ذلك مِن صنوفِ عذابِه ، ويَغْفِرُ لمن يشاءُ منهم في الدنيا بالتوبةِ عليه مِن كفرِه ومعصيتِه ، فيُنْقِدُه مِن الهلَكةِ ، ويُنْجِيه مِن العقوبةِ ، ﴿ وَاللّهُ عَلَى حَكْلِ شَيْءٍ وَمُعرانِ ومعصيتِه ، فيُولُ : واللّهُ على تعذيبِ مَن أراد تعذيبَه مِن خلقِه على معصيتِه ، وغُفْرانِ ما أراد غفرانَه منهم باستنقاذِه مِن الهلَكةِ بالتوبةِ عليه ، وغيرِ ذلك مِن الأمورِ كلّها قادرٌ ؛ لأن الخلْقَ خلْقُه ، والمُلكَ ملكه ، والعبادَ عبادُه .

وخرَج قولُه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُمْ مُلْكُ ٱلسَّمَنُوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . خطابًا له عَلِيْتُهِ ، والمَعْنِيُ به مَن ذكرتُ مِن فِرَقِ بني إسرائيلَ الذين كانوا بمدينةِ

 ⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (تعلم ١) وفي س: (تعلم يا محمد ١) .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٣، س: « القائلين »، وفي ت ٢: « العالمين » .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « الزاعمين ».

رسولِ اللَّهِ عَيْلِيَّةٍ وما حوالَيْها .

وقد بيَّنَا استعمالَ العربِ نظيرَ ذلك في كلامِها بشَواهدِه فيما مضَى ، بما أُغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضع (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحَرُّنكَ الَّذِينَ يُسَكِرِعُونَ فِي اللَّهُ وَلَدَ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ .

اختَلَف أهلُ التأويلِ في مَن عُنِي بهذه الآية ؛ فقال بعضُهم : نزَلَت في أَبِي لُبابةَ ابنِ عبدِ المُنْذِرِ ، بقولِه لبني قُرَيْظةَ حينَ حاصَرَهم النبيُ عَلِيلٍ : إنما هو الذبعُ ، فلا تَنْزِلوا على حكم سعدٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّى : ﴿ لَا يَعَزُنكَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ ، أَشَارَت وَلَمَ تُولُو مُهُمَّ مُنْ وَعَمُوا أَنهُ أَبُو لُبَابَةَ ، أَشَارَت الله بنو قُرَيْظةَ يومَ الحِصارِ : ما الأمرُ ، وعلامَ نَنْزِلُ ؟ فأشار إليهم : إنه الذبحُ (٢٠) .

وقال آخرون: بل نزَلَت في رجلٍ مِن اليهودِ ، سأَل رجلًا مِن المسلمين يَشأَلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن حكمِه في قتيل قتَلَه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعِ، قال: ثنَّا محمدُ بنُ بشرٍ، عن زكريا، عن عامرٍ: ﴿ لَا

⁽١) ينظر ما تقدم في ٤٠٤/٢ وما بعدها.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٠/٤ (٦٣٥٣) من طريق أحمد بن المفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى أبي الشيخ .

744/1

يَحُرُّنكَ ٱلَّذِينَ يُسَنرِعُونَ فِي ٱلْكُفَّرِ ﴾ . قال : كان رجلٌ مِن اليهودِ قَتَله رجلٌ مِن أَهلِ مِن أَهلِ من أهلِ دينِه ، فقال القاتلُ لحلفائِهم مِن المسلمين : سَلُوا لَى محمدًا عَيِللِيْهِ ، فإن كان يقضى (١) بالدِّيةِ اختَصَمنا إليه ، وإن كان يَأْمُرُنا بالقتل لَم نَأْتِه (٢) .

/حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا و٦٨٠/١ عَمْرُو بنُ عونٍ ، قال : أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ ، عن زكريا ، عن عامرِ نحوَه .

وقال آخَرون : بل نزَلَت في عبدِ اللَّهِ بنِ صُورِيَا ، وذلك أنه ارْتَدَّ بعدَ إسلامِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّ ثنا هَنَادُ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، عن ابنِ إسحاق ، قال : ثنى النُّهْرِيُّ ، قال : سمِعْتُ رجلًا مِن مُزَيْنةَ يُحَدِّثُ " سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، أن أبا هريرة حدَّ ثهم ، أن أحْبارَ يَهودَ احتَمَعوا في بيتِ المِدْراسِ حينَ قدِم رسولُ اللَّهِ عَيِّلَيْ المدينة ، وقد زنَى رجلٌ منهم بعدَ إحْصانِه بامرأةٍ مِن يهودَ قد أحْصَنَت ، فقالوا : انطَلِقوا بهذا الرجلِ وبهذه المرأةِ إلى محمد (أ) ، فاسْأَلُوه كيف الحكمُ فيهما ، فوَلُّوه الحكمَ عليهما ، فإن عمِل فيهما بعملِكم مِن التَّجْبِيهِ (أ) وهو الجَلْدُ بحبُلِ مِن لِيفٍ مَطْلِيً بقارٍ ، ثم تُسَوَّدُ وُجوهُهما ، ثم يُحْمَلان على حمارين ، وتُحَوَّلُ وُجوهُهما مِن قِبَلِ دُبُرِ بقارٍ ، ثم تُسَوَّدُ وُجوهُهما مِن قِبَلِ دُبُر الحمارِ – فاتَّبِعوه ، فإنما هو مَلِكٌ ، وإن هو حكم فيهما بالرجْمِ فاحْذَروه على ما في الحمارِ – فاتَّبِعوه ، فإنما هو مَلِكٌ ، وإن هو حكم فيهما بالرجْمِ فاحْذَروه على ما في أيديكم أن يَسْلُبُكموه . فأ تَوْه فقالوا : يا محمدُ ، هذا الرجلُ قد زنَى بعدَ إحْصانِه أيديكم أن يَسْلُبُكموه . فأ تَوْه فقالوا : يا محمدُ ، هذا الرجلُ قد زنَى بعدَ إحْصانِه

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (بعث ١ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٢/٣ (٤٥٥٤) من طريق زكريا به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٣) بعده في النسخ: (عن) . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٤) بعده في النسخ : 3 صلى الله عليه وسلم ٤ . واليهود لا تقول ذلك .

 ⁽٥) في م: « التحميم » ، وفي س: « الحد » . وينظر النهاية ١/ ٢٣٧.

بامرأة قد أمحصَنَت، فالحكُمْ فيهما، فقد ولَّيناك الحكمَ فيهما. فمشَى رسولُ اللَّهِ عَلِيْقِ حتى أَتَى أَحْبارَهم في بيتِ المِدْراسِ، فقال: «يا معشَرَ اليهودِ، أَخْرِجوا إلى عَلَمَكم». فأخْرَجوا إليه عبدَ اللَّهِ بنَ صُورِيَا الأُعْوَرَ - وقد روَى بعضُ بنى قُريظة (اللَّه عَلَمَكم) . فأخْرَجوا إليه يومَئذِ مع ابنِ صُورِيَا أَبا ياسرِ بنَ أَخْطَبَ ووهبَ بنَ يهوذَا، فقالوا: هؤلاء علماؤُنا. فسألهم (السولُ اللَّه عَلَيْهِ حتى حصَّل اللَّه عَلَيْهِ ، وكان أن قالوا لابنِ صُورِيَا: هذا أعلمُ مَن بقي بالتوراةِ - فخلًا به رسولُ اللَّه عَلَيْهِ ، وكان غلامًا شابًا مِن أحدثِهم سنًّا، فألَظَّ (الله عند بني إسرائيلَ ، هل تعْلَمُ أن اللَّه حكم في مَن طورِيَا ، أَنشُدُكُ اللَّه ، وأَذَكُرُكُ أيادِيَه عندَ بني إسرائيلَ ، هل تعْلَمُ أن اللَّه حكم في مَن زني بعدَ إحصانِه بالرجمِ في التوراةِ ؟ ». فقال: اللهمَّ نعم، أمّا واللَّهِ يَالِيْهِ ، فأمّر زني بعدَ إحصانِه بالرجمِ في التوراةِ ؟ ». فقال: اللهمَّ نعم، أمّا واللَّهِ يَالِيْهِ ، فأمّر إنه أبن طؤرِيَا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيُّهُ الرَّسُولُ لَا يَعَرُنكَ النَّهِ عَلَى النَّعَارِ ، ثم كفَر بعدَ ذلك ابنُ صُورِيَا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَعَرُنكَ الَّذِينَ يُسَرَعُونَ فِي النَّهُ وَنَ فَلُومُ مِن اللَّهِ عِنْ اللَّهُ عَلَيْ أَوْا ءَامَنَا فَافَوْهِ عَمْ وَلَدَ تُوْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ (اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَعَرُنكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ فَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي ، ح وحدَّثنا هَنَّادٌ ، قال: ثنا أبو مُعاويةً ، عن الأعمش، عن الأعمش، عن الأعمش، عن

⁽١) من هنا إلى قوله : أعلم من بقى بالتوراة . من قول ابن إسحاق ، كما ذكر ابن هشام في السيرة .

⁽٢) في ص، ت ١، س، وسنن البيهقي: « فقال لهم ».

⁽٣) حصَّلت الأمر: حققته وأثبته. النهاية ١/ ٣٩٦.

⁽٤) ألظ به: ألح في سؤاله وألزمه إياه. النهاية ٤/ ٢٥٢.

⁽o-o) في النسخ : « عثمان بن غالب » . والمثبت من سيرة ابن هشام وسنن البيهقي ودلائل النبوة ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص 72.

⁽٦) سيرة ابن هشام ١/ ٤٢٥، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٦، وفي الدلائل ٢٧٠/٦ من طريق يونس به نحوه، وأخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والبيهقي ٨/ ٢٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٠٠٠، ١، ٤٠٠ من طريق ابن إسحاق به مختصرًا بنحوه.

⁽V) في م: « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٧٥٧.

عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : مُرَّ على (النبعِ عَلَيْهِ بيهوديِّ مُحَمَّم مَجْلُودٍ ، فدعا النبعُ عَلِيهِ رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : «أهكذا تَجِدون حدَّ الزنى فيكم ؟ » . قال : « فأنشُدُك بالذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تَجِدون حدَّ الزانى فيكم ؟ » . قال : لا ، ولولا أنك نشَدْتنى بهذا لم أُحَدِّثك ، ولكن تَجَدون حدَّ الزانى فيكم ؟ » . قال : لا ، ولولا أنك نشَدْتنى بهذا لم أُحَدِّثك ، ولكن الرجم ، ولكن كثر الزنى في أشرافِنا ، فكنا إذا أَحَدُنا الشريف ترَكْناه ، وإذا أَخَذُنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تَعالَوْا نَجْتَمِعْ ، فنَضَعَ شيئًا مكانَ الرَّجْمِ ، فيكونَ الضعيف أقمنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تَعالَوْا نَجْتَمِعْ ، فنَضَعَ شيئًا مكانَ الرَّجْمِ ، فيكونَ على الشريفِ والوضيعِ . فوضَعْنا التَّحْميمَ والجَلْدَ مكانَ / الرجمِ ، فقال النبيُ عَيِيلَةٍ : « (اللهمَّ إنى اللهمَّ إنى اللهُ أَولُ مَن أَحْيا أَمْرَك إذ أَماتُوه » . فأمَر به فرُجِم ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَا يَحَرُّنِكَ اللّذِينَ . يُسَرَعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية (الآية ").

777/7

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعندَ سعيدِ رجلٌ يُوقِّرُه ، فإذا هو رجلٌ مِن مُزَيْنة كان أبوه شهد الحدُيْية ، وكان مِن أصحابِ أبى هريرة ، قال : قال أبو هريرة : كنتُ جالسًا عندَ رسولِ اللَّهِ عَلِيَّتِهِ . حوحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح كاتبُ الليثِ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال :

⁽١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽۲ - ۲) سقط من: ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠١ ١٤ / ١٤ ، وأحمد ٣٠ / ٢١٠ ، ٢١ (٢٦٥ / ١٨٥١) ، ومسلم (١٧٠٠) ، والبيهقي ٨/ ٢١ ، ١١٥ من طريق و كيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٠ ، ٢١ / ١٤ ، ١٥ من طريق و كيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٠١) ، وابن ماجه (٢٣٢٧) وأجمد ٢٨٩/٣٠) ، وابن ماجه (٢٣٢٧) ، وأبو داود (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٧) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٧، ٢١١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٢٣/١ ((٦٣٦٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٤٠٠، والبيهقي ٢٤٦/٨ من طريق أبي معاوية به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٤٧) والطحاوى في شرح المعاني ٢٤٢/٤ وفي المشكل (٤٤٥١) من طريق الأعمش به بنحوه ومختصرًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

أَخْبَرَنِي رَجَلٌ مِن مُزَيْنَةَ مُمَّن يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه ، حدَّث (١) سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ قال : بيْنا نحن مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ مِن اليهودِ ، وكانوا قد شاوَرُوا في صاحب لهم زنّي بعدَ ما أحْصَن ، فقال بعضُهم لبعض : إن هذا النبيَّ قد بُعِث ، وقد علِمْتُم أن قد فُرِض عليكم الرجمُ في التوراةِ فكتَمْتُموه ، ``واصَّلَحْتُم بينَكم ٢ عقوبةً دونَه ، فانْطَلِقوا فنَسْأَلَ هذا النبيَّ ، فإن أفْتانا بما فُرِض علينا في التوراةِ مِن الرجم ترَكْنا ذلك ، فقد ترَكْنا ذلك في التوراةِ ، فهي أحقُّ أن تُطاعَ وتُصَدَّقَ . فأتوا رسولَ اللَّهِ عَيْلِيِّهِ ، فقالوا: يا أبا القاسم ، إنه زنَى صاحبٌ لنا قد أحْصَن ، فما تَرَى عليه مِن العقوبةِ ؟ قال أبو هريرةَ : فلم يَرْجِعْ إليهم رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ حتى قام وقمنا معه ، فانْطَلَق يَؤُمُّ مِدْراسَ اليهودِ حتى أتاهم ، فوجَدَهم يَتَدارَسون التوراةَ في بيتِ المِدْراسِ، فقال لهم: «يا مَعْشرَ يهودَ، أَنْشُدُكم باللَّهِ الذي أَنْزَل التوراةَ على موسى ، ماذا تَجِدون في التوراةِ مِن العقوبةِ على مَن زنَى [٦٨١/١] وقد أحْصَن؟». قالوا: إنا نَجِدُه يُحَمَّمُ ويُجْلَدُ. وسكَت حبرُهم في جانبِ البيتِ، فلمَّا رأَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صمْتَه "أَلْظَّ يَنْشُدُه"، فقال حَبْرُهم: اللهمَّ إذ نشَدْتَنا، فإنا نَجِدُ عليهم الرجمَ. فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فماذا كَانَ أُولَ مَا تَرَخُّصْتُم بِهِ أَمْرَ اللَّهِ ؟ » . قال : زنَّى ابنُ عمِّ مَلِكِ فلم يَرْجُمْه ، ثم زنَّى رجلٌ آخرُ في أَسْرَةٍ مِن الناس ، فأراد ذلك الملكُ رَجْمَه ، فقام دونَه قومُه ، فقالوا : واللَّهِ لا تَرْجُمُه حتى تَرْجُمَ فلانًا . ابنَ عمِّ الملكِ. ' فاصَّلَحوا بينَهم ' عقوبةً دونَ الرَّجْم، وترَكوا الرَّجْمَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فَإِنِّي أَقْضِي بِمَا فِي التَّوراةِ ﴾ . فأَنْزَل اللَّهُ فِي ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا

⁽١) بعده في م، ت ٢: ﴿ عن ﴾ .

⁽Y - Y) في م: « واصطلحتم بينكم على ».

⁽٣ - ٣) في م: « ألظ به النشدة » ، وفي س: « جعل ينشده » .

^(2 - 3) في م: (فاصطلحوا بينهم على).

الرَّسُولُ لَا يَعَزُنكَ الَّذِينَ يُسَدِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَنفِرُونَ ﴾ (١) .

وقال آخَرون: بل عُنِي بذلك المنافقون.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ، عن عبد اللَّهِ بنِ كَثيرٍ فى قولِه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِيبَ يُسكرِعُونَ فِى عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ فى قولِه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِيبَ يُسكرِعُونَ فِى اللَّهِ بنِ كَثيرٍ مِنَ اللَّذِيبَ قَالُوا ءَامَنَا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَدَ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال: هم المُنافِقون .

/حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مُجاهدِ : ﴿ ءَامَنَا بِأَفْوَهِهِمْ ﴾ . قال : يقولُ : المنافقون . (﴿ ﴿ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ عَاخُونَ ﴾ . قال : هم سمَّاعون لليهودِ ؟ .

وأولى هذه الأقوالِ في ذلك عندى بالصوابِ أن يُقالَ: عُني بذلك: ﴿ لَا يَعْرُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَدِيعُونَ فِي ٱلْكُفّرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا ءَامَنّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن

(۱) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٦/ ٢٦٩، ٢٧٠ من طريق عبد الله بن المبارك به، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٣٠)، وفى تفسيره ١/ ١٨٩، ١٩٠ ومن طريقه أبو داود (٤٨٨، ٤٤٥٠ ٣٦٢٤)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٨/٤ (٦٤٠١) عن معمر به، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وابن عبد البر فى التمهيد ١٩٠٤/٤ عن الزهرى به، وأخرجه أحمد ١٨٢/١ (٢٧٦١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل من مزينة مرسلا، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٢/٢ إلى عبد بن حميد.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٠٨، وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٠/١ شطره الثاني عقب الأثر (٦٣٥٢) معلقًا، وكذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن

قُلُوبُهُمْ ﴾ قومٌ مِن المنافقين ، وجائزٌ أن يكونَ كان ممَّن دخَل في هذه الآية ابنُ صُورِيًا ، وجائزٌ أن يَكونَ غيرُهما ، غيرَ أنَّ أَثْبَتَ شيءِ رُوِى صُورِيًا ، وجائزٌ أن يَكونَ غيرُهما ، غيرَ أنَّ أَثْبَتَ شيءِ رُوِى في ذلك ما ذكرناه مِن الروايةِ قبلُ عن أبي هريرةَ والبَرَاءِ بنِ عازبٍ ؛ لأن ذلك عن رجلين من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ . وإذا كان ذلك كذلك ، كان الصحيحُ مِن القولِ فيه أن يُقالَ : عُني به عبدُ اللَّهِ بنُ صُورِيًا .

وإذا صبح ذلك كان تأويلُ الآية : يا أيُّها الرسولُ لا يَحْزُنْك الذين يُسارِعون في محمدُ مُحودِ نبوتِك ، والتكذيبِ بك أنك لي نبيّ ، من الذين قالوا : صدَّقْنا بك يا محمدُ أنك للَّه رسولٌ مبعوثٌ ، وعلِمْنا بذلك يقينًا ، بوجودِنا صفتك في كتابِنا . وذلك أن في حديثِ أبي هريرةَ الذي رواه ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، أن ابنَ صُورِيَا قال لرسولِ اللَّهِ عَيِّلَةٍ : أمّا واللَّه يا أبا القاسمِ إنهم لَيَعْلَمُون أنك نبي مُرسَلٌ ، ولكنهم يَحْسُدونك . فذلك كان على هذا الخبرِ ، كان (١) مِن ابنِ صُورِيا إيمانًا برسولِ اللَّه عَيِّلَةٍ ، مُطْلِعَه على ضمير بفيه ، ولم يكنْ مُصَدِّقًا لذلك بقلبِه ، فقال اللَّهُ لنبيّه محمد عَلِيَّةٍ ، مُطْلِعَه على ضمير ابنِ صُورِيًا ، وأنه لم يُؤْمِنْ بقلبِه ، يقولُ : ولم يُصَدِّق قلبُه بأنك للَّهِ رسولٌ مُرسَلٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَنَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَنَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَنَعُونَ لِقَولُ اللهِ عَاخَرِينَ لَمَ يَأْتُولُ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيه محمد عَلِي : يا أَيُّها الرسولُ لا يَحْزُنْك تَسَرُّعُ مَن تسَرَّع مِن هؤلاء المنافقين الذين يُظْهِرون بألسنتِهم تَصْديقَك وهم مُعْتَقِدون تَكْذيبَك، إلى الكفر بك، ولا تَسَرُّعُ اليهودِ إلى جحودِ نبوتِك. ثم وصَف جلَّ وعزَّ له صفتَهم، ونعتَهم له بنُعوتِهم الذَّميمةِ، وأَفْعالِهم الرديئةِ، وأخبَرَه مُعَزِّيًا له على ما يَنالُه مِن الحزنِ بتَكْذيبِهم إياه مع علمِهم بصدْقِه، أنهم أهلُ استحلالِ للحرامِ، والمآكلِ بتَكْذيبِهم إياه مع علمِهم بصدْقِه، أنهم أهلُ استحلالِ للحرامِ، والمآكلِ

⁽١) سقط من : م ، س .

الرديئة ، والمطاعم الدَّنيئة مِن الرِّشَا والسُّحْتِ ، وأنهم أهلُ إفْكِ وكذبِ على اللَّهِ وتحريفِ كتابَه . ثم أعْلَمه أنه مُحِلَّ بهم خِزْيَه في عاجلِ الدنيا ، وعقابَه في آجِلِ الآخِرةِ ، فقال : هم ﴿ سَمَّنَعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ . يعني هؤلاء المنافقين مِن اليهودِ . يقولُ : هم يَسْمَعون الكذبَ . وسمعُهم الكذبَ سمعُهم قولَ أَحْبارِهم أن حكم الزاني المُحْصَنِ في التوراةِ التحميمُ والجَلْدُ ، ﴿ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمَ الزاني المُحْصَنِ في التوراةِ التحميمُ والجَلْدُ ، ﴿ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمَ يَأْتُوكَ ﴾ . يقولُ : يَسْمَعون لأهلِ الزاني الذين أرادوا الاحتكامَ إلى رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُهُ ، وكانوا مُصِرِّين (١) على أن وهم القومُ الآخرون الذين لم يَكُونوا أَتَوْا رسولَ اللَّهِ عَيْلِيَّةً ، وكانوا مُصِرِّين (١) على أن يَأْتُوه ، كما قال مجاهدٌ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمَّ يَأْتُوكُ ﴾ : (أمع مَن أتَوْك .

رواختَلَف أهلُ التأويلِ في السَّمّاعين للكذبِ السمَّاعين لقومٍ آخرين؛ فقال بعضُهم: ﴿ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾: يهودُ فَدَكَ ، والقومُ الآخرون الذين لم يَأْتُوا رسولَ اللَّهِ عَلِيْتٍ يهودُ المدينةِ (٣).

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، عن ابنِ عُييْنةَ ، قال : ثنا زكريا ومُجالِدٌ ، عن الشَّعْبيِّ ، عن جابرِ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ صَمَّنَعُونَ لِلْقَوْمِ ءَاخَرِينَ ﴾ . [٢٨١/١] قال : يهودُ المدينةِ ، ﴿ لَمَرَ

⁽١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ وَهُم ﴾ .

⁽٣) كذا ورد السياق هنا ، ولعل صوابه أن يكون السماعون للكذب هم يهود المدينة ، وأن القوم الآخرين هم يهود فدك ، كما سيأتي في الأثر بعده . والله أعلم .

يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِةِ، ﴾ . قال : يهودُ فَدَكَ يقولون ليهودِ المدينةِ : إن أُوتِيتُم هذا فخُذُوه (١) .

وقال آخرون: المعنى بذلك قومٌ مِن اليهودِ ، كان أهلُ المرأةِ التي بغَتْ (٢) بعَثوا بهم يَسْأَلُون رسولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ عن الحكمِ فيها ، والباعِثون بهم هم القومُ الآخرون ، وهم أهلُ المرأةِ الفاجرةِ ، لم يَكُونوا أتَوْا رسولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنى محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ، قال: ثنا أسْباطُ، عن السُّدِّ قُولَه: ﴿ وَمِنَ اللَّذِينَ هَادُواْ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَوَ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَكِمَ ﴾: (قان بنى السرائيلَ أَنْزَل اللَّهُ عليهم: إذا زنَى منكم أحدٌ فارمُجُمُوه. فلم يَزالوا بذلك حتى زنَى رجلٌ مِن خِيارِهم، فلما اجتَمَعَت بنو إسرائيلَ يَرْجُمونه، قام الخيارُ والأشرافُ فمنعوه، ثم زنَى رجلٌ مِن الضعفاءِ، فاجتَمَعوا ليَرْجُموه من فاجتَمَعت الضَّعفاءُ فقالوا: لا تَرْجُموه حتى تَأْتُوا بصاحبِكم فترجُمونهما جميعًا. فقالت بنو إسرائيلَ: إن هذا الأمرَ قد اشْتَدَّ علينا، فتَعَالَوْا فلنُصْلِحُه. فتركوا الرجمَ، وجعَلوا مكانَه أربعين جَلْدةً بحبلِ مُقَيِّرٍ (أَ)، ويَحْمِلُونه غلى حمارٍ، ووجُهُه إلى ذَنَبِه، ويُسَوِّدون وجهَه، ويَطُوفون به، فكانوا يَفْعَلُون خلك حتى بُعِث النبيُ يَقِلِقُ وقدِم المدينةَ، فزنَت امرأةٌ مِن أشرافِ اليهودِ، يقالُ ذلك حتى بُعِث النبيُ عَلَيْ وقدِم المدينةَ، فزنَت امرأةٌ مِن أشرافِ اليهودِ، يقالُ فائه ؛ بُسْرةُ. فبعَث أبوها ناسًا مِن أصحابِه إلى النبيِّ عَلِيْ ، فقال: سَلُوه عن

⁽۱) أخرجه الحميدى (۱۲۹۵) – ومن طريقه ابن أبى حاتم ۱/۱۱۳، ۱۱۳۱ (۱۳۵۶، ۱۳۵۷) – عن ابن عيينة ، عن زكريا وحده به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ۲۸۲/۲ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

⁽٢) في س: (زنت).

⁽٣ – ٣) في م ، س : ﴿ كَانَ بِنُو ﴾ .

⁽٤) بعده في م : ﴿ ويحممونه ﴾ .

الزُّنى وما نزَل إليه فيه، فإنا نَخافُ أن يَفْضَحَنا ويُخْبِرَنا بما صنَعْنا، فإن أعْطاكم الجلدَ فخُذُوه، وإن أَمَرَكم بالرجْم فاحْذَروه. فأتَوْا رسولَ اللَّهِ عَلِيْهِ فَسَأَلُوه، فقال: «الرجْمُ». فأنْزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواً سَمَّنَعُونَ فَسَالُوه، فقال: «الرجْمُ». فأنْزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلْذِينَ هَادُواً سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِةِ. ﴾: للِّكَذِبِ سَمَنْعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِةِ. ﴾: حين حرَّفوا الرجْمَ فجعَلوه جلدًا ('').

وأوْلى الأقوالِ فى ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال: إن السمّاعين للكذبِ هم السمّاعون لقوم آخرين، وقد يجوزُ أن يكونَ أولئك كانوا مِن يهودِ المدينةِ ، والمسموعُ لهم مِن يهودِ فَدَكَ ، ويَجوزُ أن يكونَ كانوا مِن غيرِهم . غيرَ أنه أيّ ذلك كان ، فهو مِن صفةِ قوم مِن يهودَ سمِعوا الكذبَ على اللّهِ فى حكم المرأةِ التي كانت بَغَتْ فيهم وهى مُحْصَنةً ، وأن حكمها فى التوراةِ التّحميمُ والجلدُ ، وسألوا رسولَ اللّهِ عَيْلِيّهِ عن الحكمِ اللازمِ لها ، وسمِعوا ما يقولُ فيها قومُ المرأةِ الفاجرةِ قبلَ أن يَأْتُوا رسولَ اللّهِ عَيْلِيّهِ مُحْتَكِمين إليه فيها . وإنما سألوا رسولَ اللّهِ عَيْلِيّهِ عن الحكمِ اللازمِ لها ، يكونُ مِن جوابِه لهم ، فإن أن لم يكونُ مِن خوابِه لهم ، فإن أن لم يكونُ مِن حكمِه الرجمُ ، حَذِروه وترَكوا الرضا به وبحكمِه .

وبنحوِ الذى قلنا كان ابنُ زيدِ يقولُ .

حدَّثنى يونسُ، قال: أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ فى قولِه: ﴿ سَمَّنَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّنَعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ . قال: لقومٍ آخَرِين لم يَأْتُوك (٣) مِن أهلِ الكتابِ، هؤلاء سمَّاعون لأولئك القومِ الآخرِين الذين لم يَأْتُوه، يقولون لهم

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠، ١١٣١ (٦٣٦٣، ٦٣٦٣) من طريق أحمد بن المفضل به مختصرًا.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (كي إن ، .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ يأتوه ﴾ .

الكذبَ: محمدٌ كاذبٌ ، وليس هذا في التوراةِ فلا تُؤْمِنوا به (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَامِرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِ أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَخَذَرُواً ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره: يُحرِّفُ هؤلاء السمَّاعون للكذبِ السمَّاعون لقومٍ آخرين منهم ولم يَأْتُوك بعدُ مِن اليهودِ - الكَلِمَ. وكان تحريفُهم ذلك تَغْييرَهم حكمَ اللَّهِ تعالى ذكره الذي أَنْزَله في التوراةِ في الحُصناتِ والحُصنين مِن الزُّناةِ ، بالرجمِ إلى الجلدِ والتَّحميمِ ، فقال تعالى ذكره : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ ﴾ . يعنى : هؤلاء اليهودُ . والمعنى حكمُ الكلمِ . فاكْتُفِي بذكرِ الخبرِ مِن تحريفِ الكلمِ عن تذكرِ الحكمِ ؛ لعرفةِ السامعين لمعناه . وكذلك قولُه : ﴿ مِنْ بَعَدِ مَوَاضِعِةً ، ﴾ . والمعنى : مِن بعدِ وضْعِ اللّهِ ذلك مَواضِعه . فاكتُفِي بالخبرِ مِن تَ ذكرِ مواضعه عن " ذكرِ موضع اللهِ ذلك مَواضِعه . فاكتُفِي بالخبرِ مِن " ذكرِ مواضعه عن " ذكرِ وضْعِ اللهِ ذلك مَواضِعة . فاكتُفِي بالخبرِ مِن " ذكرِ مواضعه عن " ذكرِ وضْعِ اللهِ ذلك ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَلَكِنَ ٱلْبِرِ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ واليومِ الآخِرِ . والمعنى : ولكنَّ البِرَّ برُّ مَن آمَن باللّهِ واليومِ الآخِرِ .

وقد يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ معناه : يُحَرِّفون الكلمَ عن مواضعِه . فتَكُونُ « بعد » وُضِعَت موضعَ « عن » ، كما يقالُ : جئتُك عن فَراغى مِن الشُّغلِ . يريدُ (١٠ : بعدَ فَراغى مِن الشُّغلِ .

ويعنى بقولِه : ﴿ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَاذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَأَخْذَرُوأً﴾ . يقولُ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣١/٤ (٩٥٦٦) من طريق أصبغ بن الفرج، عن ابن زيد به، بزيادة في آخره، وسيأتي تمامه في ص ٤٢٧.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (عن).

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (من) .

⁽٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (من بعد).

⁽٦) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (بمعنى) .

قولُ هؤلاء الباغون السمَّاعون للكذبِ: إِن أَفْتَاكُم مَحْمَدٌ بالجلدِ والتَّحْمَيْمِ فَى صَاحْبِنا ، ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ . يقولُ : فاقْبَلوه منه . وإن لم يُفْتِكُم بذلك وأَفْتَاكُم بالرَّجْمِ ﴿ فَأَخَذَرُواۚ ﴾ .

وبنحوِ الذي قلنا في تأويلِ ذلك قال أهلُ التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ، عن ابنِ إسحاق، قال: ثنى الزُّهريُّ، قال: سمِعْتُ رجلًا مِن مُزَيْنةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المسيبِ، أن أبا هريرةَ حدَّثهم في قصة ذكرَها: ﴿ وَمِنَ اللَّذِينَ هَادُواْ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ [٢٨٢/١] سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ المعروم به سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ عَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ ﴾ . قال: بعثوا وتخلَّفوا، وأمروهم بما أمروهم به مِن تحريفِ الكلمِ عن مواضعِه، فقال: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلْمَ مِنْ بَعَدِ مَوَاضِعِهِ يَّهُ يَقُولُونَ مِن تَحريفِ الكلمِ عن مواضعِه، فقال: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلْمَ مِنْ بَعَدِ مَوَاضِعِهِ يَّهُ لَقُولُونَ إِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحَدُرُواْ ﴾ المتجبيه (١) ﴿ وَإِن لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحَدُرُواْ ﴾ أي الرجم (١).

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدِ فى قولِ اللَّهِ: ﴿ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَلاَا ﴾: إن وافقكم هذا، ﴿ فَخُذُوهُ ﴾. يهودُ تَقولُه للمنافِقِين.

/ حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيح ، عن مُجاهد : ﴿ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوه ، وإن لم يُوافِقْكم مُجاهد : ﴿ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوه ، وإن لم يُوافِقْكم فَاحْذَروه . يهودُ تَقُولُه للمُنافِقِين (٣) .

⁽١) في م: (للتحميم) ، ر

⁽٢) من تمام الأثر المتقدم في ص ٤١٤، ٥٤٥ وهو هنا بنحو ما في هذه المصادر، وسياقها أوضح.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٢/٤ (٦٣٦٦، ٦٣٦٩) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: ثنا أشباطُ، عن السدىِّ: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنْ بَعَّدِ مَوَاضِعِهِ ﴿ عَن حَرَّفُوا الرَّحِمَ فَجَعَلُوهُ جَلدًا، يقولُون: ﴿ إِنّ أُوتِيتُمْ هَلَاَ فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوَهُ فَا الرَّحِمَ فَجَعَلُوهُ جَلدًا، يقولُون: ﴿ إِنّ أُوتِيتُمْ هَلَاَ فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوَهُ فَا اللهِ مَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، قال : ثنا زكريا ومُجالِدٌ ، عن الشَّعْبيُ ، عن جابر : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكِلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِةً ، يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَلَا فَخُذُوهُ ﴾ : يهودُ فَدَكَ يقولون ليهودِ المدينةِ : إن أُوتِيتُم هذا الجلدَ فخُذُوه ، وإن لم تُؤْتَوْه فاحْذَروا الرجمَ (٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنْ أُوتِيتُ مَ هَنذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمَ تُوْتَوَهُ فَالنِّنى فَاحَذَرُواً ﴾ : هم اليهودُ ، زنت منهم امرأةٌ ، وكان اللَّهُ قد حكم في التوراةِ في الزِّنى بالرجمِ ، فنفسوا (٢) أن يَرْجُموها ، وقالوا : انْطَلِقوا إلى محمدِ ، فعسَى أن يكونَ عندَه رُحْصةٌ ، فإن كانت عندَه رُحْصةٌ فاقْبَلوها . فأتَوْه فقالوا : يا أبا القاسمِ ، إن امرأةً منا زنت ، فما تقولُ فيها ؟ فقال لهم النبيُ عَلِيقٍ : «كيف حكمُ اللَّهِ في التوراةِ في الزاني (ئ) ؟ » . فقالوا : دَعْنا مِن التوراةِ ، ولكن ما عندَك في ذلك ؟ فقال : « اثْتُوني بأعْلمِكم بالتوراةِ التي أُنْزِلَت على موسى » . فقال لهم : « بالذي نجًاكم مِن آلِ فرعونَ ، بالذي فلَق البحرَ فأَخُاكم وأَغْرَق آلَ فِرْعُونَ ، إلا أَخْبَرُ تُمُوني ما حُكْمُ اللَّهِ في التّوراةِ في

⁽١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٢١، ٤٢٢.

⁽٢) تقدم ص ٤٢٠، ٤٢١ .

⁽٣) نفِس بالشيء: ضنّ وبخل. اللسان (ن ف س).

⁽٤) في الكبير للطبراني: (الزني) .

الزاني (١) ؟ » . قالوا : حكمُه الرجمُ . .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ لَمْ يَأْتُوكُ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَامِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِةٍ ، يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَاذَا فَخُدُوهُ وَإِن لَمْ تُوتَوَّوهُ فَأَحَذَرُواً ﴾ : ذُكِر لنا أن هذا كان في قتيلٍ مِن بني قُريظة قتلَتْه النَّضِيرُ ، فكانت النَّضيرُ إذا قتلَت مِن بني قُريظة لم يَقِيدوهم ، إنما يُعْطُونهم الدِّيةَ ؛ لفضلِهم عليهم ، وكانت قُريظة إذا قتلَت مِن النَّضيرِ قتيلًا لم يَرْضَوْا إلا بالقَوْدِ ؛ لفضلِهم عليهم ، وكانت قُريظة إذا قتلَت مِن النَّضيرِ قتيلًا لم يَرْضَوْا إلا بالقَوْدِ ؛ لفضلِهم عليهم في أنفسِهم تعزُّزًا ، فقدِم نبيُّ اللهِ عَلِيلٍ المدينةَ على تَفِئَةٍ (*) فعلِهم (*) هذا ، فأرادوا أن يَرْفَعوا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ عَلِيلٍ ، فقال لهم رجلٌ مِن المنافقين : إن قتيلكم هذا قتيلُ عَمْدٍ ، متى ما تَرْفَعوه إلى محمدِ أَخْشَى عليكم القَوَدَ ، فإن قبِل منكم الدية فخذُوه ، وإلا فكونوا منه على حَذَر (*) .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهِ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكُلَّمَ عَن الْكَلِّمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يقولُ : يُحَرِّفُ هؤلاء الذين لم يَأْتُوك الكلمَ عن مَواضعِه ، لا يَضَعونه على ما أَنْزَله اللَّهُ . قال : وهؤلاء كلَّهم يهودُ ، بعضُهم مِن بعضٍ .

⁽١) في الكبير للطبراني: (الزني).

⁽٢) بعده في م ، والدر المنثور : ﴿ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ﴾ .

والأثر أخرجه الطبراني (۱۳۰۳۳) من طريق عبدالله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۲۸۲/۲ إلى ابن مردويه .

⁽٣) في م : (هيئة) ، وفي س : (تقية) . وتقدم تعريف هذه الكلمة في ٦ /٩٨.

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ فقتلهم ﴾ ، وأثبتها الشيخ شاكر: ﴿ قتيلهم ﴾ .

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

⁽٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٢/٤ (٦٣٦٤) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد ، وأخرج أوله فى آخر الأثر المتقدم فى ص ٤٢٣.

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاوية وعَبيدةُ بنُ مُحميدٍ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مُرَّةَ ، عن البَراءِ / بنِ عازبٍ : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَاذَا فَخُذُوهُ وَ إِن لَمَ تُؤْقَوَهُ ٢٣٨/٦ فَأَحَدُرُوأَ ﴾ . يقولون : ائتُوا محمدًا ، فإن أفْتاكم بالتَّحْميمِ والجَلْدِ فَخُذُوه ، وإن أفْتاكم بالتَّحْميمِ والجَلْدِ فَخُذُوه ، وإن أفْتاكم بالرجْم فاحْذَروا (١٠) .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتَـٰلَتَهُۥ فَلَن تَمَـٰلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْعًا ﴾ .

وهذا تَسْلِيةٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا عَلِيلَةٍ مِن حزيه على مُسارَعةِ الذين قصَّ قصتَهم مِن اليهودِ والمنافقين في هذه الآيةِ ، يقولُ له تعالى ذكرُه: لا يَحْرُنْك تَسَرُّعُهم إلى مُحودِ نبوتِك ، فإنى قد حتَمْتُ عليهم أنهم لا يتُوبون مِن ضَلالتِهم ، وشرُّعُهم إلى مُحودِ نبوتِك ، فإنى قد حتَمْتُ عليهم ، وغيرُ نافعِهم مُحرُنُك على ما ولا يَرْجِعون عن كفرِهم ، للسابقِ مِن غضبي عليهم ، وغيرُ نافعِهم مُحرُنُك على ما ترى مِن تسرُّعِهم إلى ما جعَلْتُه سببًا (٢) لهلاكِهم ، واستحقاقِهم وَعِيدى .

ومعنى «الفتنة » فى هذا الموضع الضلالة عن قَصْدِ السبيلِ ، يقولُ تعالى ذكره : ومَن يُرِدِ اللهُ يا محمدُ مَرْجِعَه بضَلالتِه عن سبيلِ الهُدَى ، فلن تَمْلِكَ له مِن اللهِ السَّنْقاذًا ممّا أراد اللَّهُ به مِن الحِيرةِ والضَّلالةِ ، فلا تُشْعِرْ نفسَك الحَرْنَ على ما فاتك مِن اهتدائِه للحقِّ .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السدىِّ: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتَنْتَهُمْ فَلَن تَمَّلِكَ لَهُم مِنَ ٱللَّهِ مِنَ ٱللَّهِ مِنَ ٱللَّهُ مِنَ ٱللَّهُ مِنَ ٱللَّهِ مِنَ ٱللَّهِ مِنَ ٱللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ ٱللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ مِنْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللْمُنُولُ مِنْ الْمُنْ اللْمُنُولُ مِنْ الْمُنُولُ مِنْ اللَّهُ

⁽١) جزء من الحديث المتقدم في ص ٤١٥، ٤١٦.

⁽٢) في م : ٥ سبيلا ، .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٣/٤ عقب الأثر (٦٣٧٠) من طريق أسباط به ، ولفظ الأثر قبله : من يرد الله ضلالته .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أُوْلَتِهِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَلِّهِ رَ قُلُوبَهُمْ لَمُكُمَّ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْتٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴿ إِنَّهُ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيَّه محمد عَلَيْ : لا يَحْرُنْك الذين يُسارِعون في الكفرِ مِن اليهودِ الذين وصَفْتُ لك صفتهم ، فإن مُسارَعتَهم إلى ذلك أن اللَّه قد أراد فتنتهم ، وطبّع على قلوبهم ، فلا يَهْتَدون أبدًا ، ﴿ أُولَكِيكَ اللَّذِينَ لَمَّ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ فَي اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ مِن دَنسِ الكفرِ ووَسَخِ الشركِ قُلُوبَهُم ، يقولُ : هؤلاء الذين لم يُرِدِ اللَّهُ أن يُطَهِّرَ مِن دَنسِ الكفرِ ووَسَخِ الشركِ قلوبَهم ، بطهارةِ الإسلامِ ونظافةِ الإيمان فيتوبُوا ، بل أراد بهم الخرْي في الدنيا ، وذلك الذلُّ والهوانُ ، وفي الآخرةِ عذابُ جَهنمَ خالدين فيها أبدًا .

وبنحوِ الذي قلنا في معنى « الخزْيِ » رُوِي القولُ عن عكرمةً .

حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، [٢٨٢/١ قال : ثنا سفيانُ ، عن عليٌ بنِ الأَقْمَرِ (١) وغيرِه ، عن عكرمة : ﴿ أُوْلَيْهِكَ ٱلَّذِينَ لَمَ يُودِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِرَ قُلُوبَهُمُ مُّ الأَقْمَرِ (١) فَيُعَالِهِ مَ قُلُوبَهُمُ مُّ الرومِ تُفْتَحُ فَيُسْبَوْن (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ سَمَّنعُونَ لِلكَّذِبِ أَكَّلُونَ لِلسُّحَتُّ ﴾ .

اليقولُ تعالى ذكرُه: هؤلاء اليهودُ الذين وصَفْتُ لك يا محمدُ صفتَهم، سمَّاعون لقِيلِ الباطلِ والكذبِ ، مِن قيلِ بعضِهم لبعضٍ : محمدٌ كاذبٌ ليس بنبيِّ . وقيلِ بعضِهم : إن حكم الزاني الحُصنِ في التوراةِ الجلدُ والتحميمُ . وغيرِ ذلكُ مِن الأباطيلِ والإقْكِ ، ويَقْبَلون الرُّشَا ، فيأْ كُلونها على كَذِبِهم على اللَّهِ وفِرْيَتِهم عليه .

كما حدَّثني المثني ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو عَقِيلٍ ، قال :

⁽١) في م: (الأرقم) . وسيأتي على الصواب في ٣٥/١٠، ٣٥/١١، ٥٨٨/١٥. وينظر تهذيب الكمال

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ.

سَمِعْتُ الحَسنَ يقولُ في قولِه : ﴿ سَمَّنَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَنْلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : تلك الحُكَّامُ ، سَمِعوا كِذْبَةً ، وأكلوا رِشُوةً (١) .

حَدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةً : ﴿ سَمَّنَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : كان هذا في حُكَّامِ اليهودِ بينَ أيديكم ، كانوا يَسْمَعون الكذِبَ ويَقْبَلون الرُّشَا^(٢) .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : الرِّشُوةُ فى الحكم ، وهم يهودُ (٣) .

حدَّثنا هَنَادٌ، قال: ثنا وَكيعٌ، وحدثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبى وإسحاقُ الأَزْرقُ، وحدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ، عن عبدِ اللَّهِ: ﴿ أَكُلُونَ لِلسُّحَتِّ ﴾. قال: السُّحْتُ الرِّشُوةُ (1).

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ وواصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالا : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، قال : قيل لعبدِ اللَّهِ : ما الشَّحْتُ ؟ قال : الرِّشُوةُ . قالوا : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفرُ .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽۲) ينظر تفسير البغوى ٣/ ٥٨.

⁽٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٥/٤ (٦٣٨٧) من طريق ابن أبي نجيح به . وليس في أخبار القضاة : « وهم يهود » .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٨/٦ ، ووكيع في أخبار القضاة ٥٠/١ ، ٥ ، من طريق وكيع به .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ووَهْبُ بنُ بَرِيهِ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن مشروقِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : السُّحْتُ الرِّشُوةُ (١) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن حُرَيْثٍ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، قال : قلنا لعبدِ اللَّهِ : ما كنَّا نُرَى السُّحْتَ إلا الرِّشُوةَ فى الحكم . قال عبدُ اللَّهِ : ذاك الكفرُ (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن مَسْروقِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال (٢) : السُّحْتُ الرِّشَا ؟ قال : نعم .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمارِ الدُّهْنيِّ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن مَسْروقِ ، قال : سأَلْتُ عبدَ اللَّهِ عن السُّحْتِ ، فقال : الرجلُ يَطْلُبُ الحاجةَ للرجلِ فيَقْضِيها ، فيُهْدِى إليه فيَقْبَلُها () .

حدَّثنا سَوَّارٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورِ وسليمانَ الأَعْمشِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مسروقِ ، عن عبدِ اللَّهِ أنه قال : السُّحْتُ الرُّشَا .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا المُحاربيُّ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن

⁽۱) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/ ٥٢، وابن بطة فى الإبانة (١٠١٣)، والبيهقى ١٠ ١٣٩/١ من طريق شعبة بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٦٦٦)، ومسدد – كما فى المطالب العالية (٢٣٧٨، ٢٣٧٩) – ، ووكيع فى أخبار القضاة ٥٢/١، وأبو يعلى (٢٦٦) من طريق منصور بنحوه .

⁽٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/١٥، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٣) من طريق وكيع به.

⁽٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : قيل .

 ⁽٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/١٥ من طريق شعبة بنحوه، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه
 (٧٤١ تفسير)، والبيهقي ١٠/ ٣٩١، وفي الشعب (٤٠٥٥) من طريق عمار الدهني به .

عبدِ اللَّهِ: السُّحْتُ ، قال: الرِّسْوةُ في الدينِ (١)

/ حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن خَيْتُمةَ ، قال : ٢٤٠/٦ قال عمرُ : بابان (٢) مِن السُّحْتِ ، الرِّشَا ومَهْرُ الزانيةِ (٣) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن منصورِ ، عن إبراهيمَ ، قال :السُّحْتُ الرِّشْوةُ .

حَدَّثنا الحَسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ قولَه : (أَ ﴿ وَأَكِلِهِمُ ٱلسُّحَتَ ﴾ . قال : الرِّشَا(٥) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنى أبى ، عن طلحة ، عن أبى هوررة ، قال : مَهْرُ البَغِيِّ سُحْتٌ ، وعَسْبُ الفَحْلِ (١) سُحْتٌ ، وكَسْبُ الخَجَّام سُحْتٌ ، وثمنُ الكلبِ سُحْتٌ (٧).

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦٤)، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٥١، وابن أبي حاتم ١١٣٤/٤ (١) أخرجه عبد الرزاق : سفيان .

⁽٢) في النسخ: « ما كان » . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٤٥ عن أبي معاوية به . وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٠٥ من طريق عمرو ابن شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٤/٢ إلى عبد بن حميد ، وفيه ابن عمر . بدلا من : عمر .

⁽٤ - ٤) في م: « أكالون للسحت ».

⁽٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٩١.

⁽٦) عسب الفحل: ماؤه، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبه أيضًا: ضرابه، والمنهى عنه الكراء الذي يؤخذ عليه. ينظر النهاية ٣/ ٢٣٤.

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٦، والنسائي في الكبرى (٢٩٥ - ٤٦٩٧)، وابن حزم في المحلى ٦١٨/٩ من طرق عن أبي هريرة نحوه . وليس في المصنف : ثمن الكلب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى الفريابي .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحمرُ ، عن مُجوَيْيرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : السُّحْتُ الرِّشُوةُ في الحكمِ (١) .

حدَّ ثنا المثنى ، قال : ثنا أبو غَسَّانَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ،عن حَكيمِ بنِ مجبيرٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن مسروقِ ، قال : سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ ، قال : الرِّشَا . فقلتُ : في الحكمِ ؟ قال : ذاك الكفرُ (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ أَكَنْلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . يقولُ : للرِّشَا .

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أخْبَرَنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن مَسْروقِ و (٢) علقمةَ، أنهما سأَلا ابنَ مسعودِ عن الرُّشُوةِ، فقال: هى السُّحْتُ. قالا: فى الحكمِ ؟ قال: ذاك الكفرُ. ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ (٤)

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن المَسْعوديّ ، عن بُكَيْرِ (٥) بنِ أبى بُكَيْرٍ (١) ، عن مسلمِ (٧) بنِ صُبَيْحٍ ، قال : شفَع مَسْروقٌ لرجلٍ في حاجةٍ ، بُكَيْرِ

⁽١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ من طريق جويبر به .

⁽٢) أخرجه الطبراني (٩١٠١) ، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٤) من طريق إسرائيل به.

⁽٣) في النسخ: « عن » . والسياق يدل على خطئه .

⁽٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٠٠٢) من طريق هشيم بن بشير به.

⁽٥) في ص، س: (بكر ».

⁽٦) في س: « بكر ».

⁽٧) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « هشام »، وفي م: « هاشم ». وسيأتي على الصواب في الصفحة القادمة ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠.

فأهْدَى له جارية ، فغضِب غضبًا شديدًا ، وقال : لو علِمْتُ أنك تَفْعَلُ هذا ما كلَّمْتُ فى حاجتِك ، ولا أُكلِّم فيما بقى مِن حاجتِك ، سمِعْتُ ابنَ مسعود يقولُ : مَن شفَع شَفاعة لِيَرُدَّ بها حقًا ، أو يَرْفَعَ بها ظلمًا ، فأهْدِى له فقبِل ، فهو سُحْتٌ . فقيل له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ما كنا نُرَى ذلك إلا الأخذ على الحكمِ . قال : الأَخْذُ على الحكمِ كفرٌ .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : [٦٨٣/١] ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ سَمَنعُونَ لِلْلَكَدِبِ أَكَنُلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ : وذلك أنهم أخذوا الرِّشْوةَ فى الحكمِ ، وقضَوْا بالكذبِ (١)

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبِيدةً ، عن عمارٍ ، عن مسلمٍ بنِ صُبَيْحٍ ، عن مسروقٍ ، قال : سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ ، أهو الرِّشَا في الحكمِ ؟ فقال : لا ، مَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو ظالمٌ ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو ظالمٌ ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو ظالمٌ ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو ظالمٌ ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو فاسقٌ ، ولكنَّ السُّحْتَ ؛ يَسْتَعِينُك الرجلُ على المَظْلِمةِ فتُعِينُه عليها ، فيُهْدِي لك الهدية فتَقْبَلُها (٢) .

/ حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ (٢٠ اللَّهِ بنِ ٢٤١/٦ هُبَيْرةَ السَّبَعَيِّ ، قال : مِن الشُّحْتِ ثلاثةٌ ؛ مَهْرُ البَغِيِّ ، والرِّشْوةُ في الحكمِ ، وما كان يُعْطَى الكُهَّانُ في الجاهليةِ (٤) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ مُطِيعٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عطاءِ الخُراسانيّ ، عن ضَمْرةَ ، عن عليّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال في كسبِ الحَجَّامِ ، ومَهْرِ البَغِيّ ، وثمنِ

⁽١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ عن محمد بن سعد به.

⁽۲) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٤/٤ (٦٣٨٢) ، والطبراني (٩٠٩٨) ، والبيهقي (٤٠٥٥) من طريق مسروق به . وعزاه السيوطي ٢٨٣/٢ إلى أبي الشيخ .

⁽T) في النسخ : « عبيد » . وتقدم على الصواب في ٤/ ٣٧٢.

⁽٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤/١ ٥ من طريق يحيى بن سعيد به مقتصرًا على قوله : الرشوة في الحكم . (تفسير الطبري ٢٨/٨)

الكلبِ، والاسْتِجْعالِ (١) في القضيةِ، ومُحلُّوانِ الكاهنِ (٢)، وعَسْبِ (١) الفحلِ، والرَّشْوةِ في الحكمِ، وثمنِ الحمرِ، وثمنِ المُيْتةِ: مِن السُّحْتِ (٤).

حدَّثنى يونُسُ، قال: أخْبرَنا ابنُ وَهْبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: ﴿ أَكَنْلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال: الرِّشْوةُ في الحكم.

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى المَوَالِ ، عن عمرَ بنِ حمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُم قال : « كُلُّ لِحمِ النَّهِ عَن عمرَ بنِ حمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُم قال : « الرِّشُوةُ في أُنْبَتَه السُّحْتُ ؟ قال : « الرِّشُوةُ في الحَكم » (٥٠) .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهِبٍ ، قال : أَخْبَرَنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن الحَكمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال لى أنسُ بنُ مالكِ : إذا انْقَلَبْتَ إلى أبيك فقُلْ له : إياك والرِّشُوةَ ، فإنها شُحْتٌ . وكان أبوه على شُرَطِ المدينةِ .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمٍ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : عبدِ اللَّهِ ، قال : الرِّشْوةُ شُحْتُ . قال مَشروقٌ : فقلْنا لعبدِ اللَّهِ : أَفَى الحَكمِ ؟ قال :

⁽١) في م : (الاستعجال) . والاستجعال من الجُعل : وهو ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله . ينظر الصحاح (ج ع ل) .

⁽٢) حلوان الكاهن: ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/ ٤٣٥.

⁽٣) في م: ١ عسيب ١.

⁽٤) ذكره الحافظ في التغليق ٣/ ٢٨٥ إلى المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى أبي الشيخ ، ولم يذكر الاستجعال في القضية .

⁽٥) ذكره الحافظ في التغليق ٢٨٥/٣ ، ٢٨٦ عن المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد كما في التغليق ٢٨٦/٣ من طريق ابن أبي الموال به ، ووقع فيه محمد بن حمزة . وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٢٠٠/١ عن المصنف وفيه عن عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف المحدوابن عن طريق ابن أبي الموال به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث ابن عمر .

لا. ثم قرأ: ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَيْفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ لَيْحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظَّلِامُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَتِهِكَ هُمُ الظَّلِامُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَتِهِكَ هُمُ الْفَلَسِمُونَ ﴾ والمائدة: ٤٤، ٥٥، ٤٧].

وأصلُ السُّحْتِ كَلَبُ الجوعِ ، يُقالُ منه : فلانٌ مَسْحوتُ المَعِدةِ . إذا كان أَكُولًا لا يُلْفَى أبدًا إلا جائعًا . وإنما قيل للرِّشْوةِ : السُّحْتُ . تَشْبيهًا بذلك ، كأنّ بالمُسْتَرْشِي مِن الشَّرَهِ إلى (1) أَحْذِ ما يُعْطاه مِن ذلك ، مثلَ الذي بالمَسْحوتِ المَعِدةِ مِن الشَّرَهِ إلى الطعامِ . يقالُ منه : سَحَتَه وأَسْحَتَه . لغتان مَحْكِيَّتان عن العربِ ، ومنه قولُ الفرزدقِ بنِ غالبِ (1) :

وعَضُّ زمانٍ يابنَ مَرُوانَ لم يَدَعْ مِن المالِ إلا مُسْحَتًا أو مُجَلَّفُ (٣)

يعنى بالمسحَتِ الذى قد اسْتَأْصَله هَلاكًا بأَكْلِه إِياه وإِفْسادِه. ومنه قولُه تعالى : ﴿ فَيُسْجِتَكُمُ بِعَذَاتٍ ﴾ [طه: ٦١]. وتقولُ العربُ للحالقِ : أَسْجِتِ الشّعرَ. أَى : اسْتَأْصِلُه.

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ فَإِن جَآ أُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : إن جاء هؤلاء القومُ الآخرون الذين لم يَأْتُوك بعدُ ، وهم قومُ المرأةِ البَغِيَّةِ ، مُحْتَكِمين

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (الذي ».

⁽٢) ديوانه ص ٥٥٥.

 ⁽٣) في الديوان : « مجرف » . والمجلف والمجرف : الذي ذهب ماله ، والمجلف أيضًا : الذي أخذ من جوانبه .
 ينظر اللسان (ج ر ف ، ج ل ف) .

إليك ، فاحْكُمْ بينَهم إن شَئْتَ ، بالحقِّ الذى جعَله اللَّهُ حُكْمًا له فى مَن فعَل فِعْلَ (١) المرأةِ البَغِيةِ منهم ، أو أُعْرِضْ عنهم فدَعِ الحُكْمَ بينَهم إن شَئْتَ ، والخيارُ إليك فى ذلك .

وبمثلِ الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ مِن أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى خَيْرٍ ، غن مجاهد : ﴿ أَوِ أَعْرِضَ عَنْهُم ۗ ﴾ : يهودُ ، زنَى رجلٌ منهم له نَسَبٌ حَقيرٌ فرجَموه ، ثم زنَى منهم شَريفٌ فحمَّموه ثم طافوا به ، ثم استَفْتُوْا رسولَ اللَّهِ عَيْلِكُ فرجَموه ، ثم زنَى منهم شَريفٌ فحمَّموه ثم طافوا به ، ثم استَفْتُوْا رسولَ اللَّهِ عَيْلِكُ ليُوافِقَهم . قال : فأفتاهم فيه بالرجم ، فأنْكروه ، فأمَرهم أن يَدْعوا أَعْبارَهم ورُهْبانَهم ، فناشَدَهم باللَّه : ﴿ أَتَجِدونه في التوراةِ ؟ ﴾ فكتَموه إلا رجلًا مِن أصغرِهم أَعُورَ ، فقال : كذَبوك يا رسولَ اللَّهِ ، إنه لَفي التوراة (٢) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أن الآيةَ التى فى سورةِ « المائدةِ » : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاتَكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ . كانت فى شأنِ الرجْم (٣) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنهم أتَوْه - يعنى اليهودَ - فى امرأةٍ منهم زنَت يَشأَلونه عن عُقوبتِها ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ عَلَيْتٍ : «كيف تَجِدونه مَكْتوبًا عندَكم فى التَّوْراةِ ؟ » . فقالوا : نُؤْمَرُ برجْم الزانيةِ . فأمَر بها رسولُ اللَّهِ عَلَيْتٍ فرُجِمَت ، وقد

⁽١) سقط من: ت ١، وفي س: « مثل ».

⁽٢) تفسير مجاهد ص٣٠٨، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٨٩) .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى المصنف.

قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۚ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاللهُ تَبَارُك وَتعالى: ﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَاللَّهُ مِبْدُهُمْ مِالْقِسَطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

حدَّثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثنى حجاج ، [٢٩٨٨ ٤] عن ابن بحريج ، عن عبد الله بن كثير قوله: ﴿ فَإِن جَاهُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضَ عَنَهُمٌ ﴾ . قال: كانوا يَحُدُّون في الزني ، إلى أن زني شابٌ منهم ذو شَرف ، فقال بعضه م لبعض : لا يَدَعُكم قومُه تَرْجُمونه ، ولكن اجْلِدوه ومَثَّلوا به . فجلدوه وحمَلوه على (إكاف حمار) ، وجعَلوا وجهه مُسْتَقْبِلَ ذَنبِ الحمار ، إلى أن زني آخر وضيعٌ ليس له شرف ، فقالوا : ارْجُموه . ثم قالوا : فكيف لم تَرْجُموا الذي قبله ؟ ولكن مثلَ ما صنَعْتُم به فاصْنَعوا بهذا . فلما كان النبي عَلَيْ قالوا : سَلُوه ، لعلكم تَجِدون عندَه رُخْصةً . فنزلَت : ﴿ فَإِن جَاهُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمٌ ﴾ . إلى قولِه :

وقال آخَرون : بل نزَلَت هذه الآيةُ في قَتيلِ قُتِل في يهودَ منهم ، قتَله بعضُهم .

/ ذكر من قال ذلك

7 2 7 7

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيْبِ، قالا: ثنا يونَسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال: ثنى داودُ بنُ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ: إن الآياتِ فى « المائدةِ » قولَه: ﴿ اَلْمُقْسِطِينَ ﴾ . إنما نزلَت فى الديةِ فى بنى النَّضيرِ وبنى قُريظةَ ، وذلك أن قتلى بنى النَّضيرِ – و (٢٠ كان لهم شَرَفٌ – تُودَى الديةِ كاملةً ، وإن قريظةَ كانوا يُودَوْنَ نصفَ الديةِ ، فتَحاكموا فى ذلك إلى رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُهِ ، فأنْزَل اللَّهُ ذلك فيهم ، فحمَلهم رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُ على الحقِّ

⁽١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « حمار إكاف ». و الإكاف: البرذعة. التاج (أك ف). (٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

في ذلك ، فجعَل الديةَ في ذلك سواءً . واللَّهُ أعلمُ أيُّ ذلك كان (١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا عُبَيْدُ أَلَّهِ بنُ موسى، عن على بنِ صالحٍ، عن سِماكِ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانت قريظة والنَّضيرُ، وكان النَّضيرُ أَشْرفَ مِن قُريظة ، فكان إذا قتَل رجلٌ مِن قُريظة رجلًا مِن النَّضيرِ قَتِل به ، وإذا قتَل رجلٌ مِن النَّضيرِ رجلًا مِن قُريظة وَدَى أَمائة وَسْقِ تمرٍ ، فلمَّا بُعِث رسولُ اللَّهِ عَلِيْتِهِ قتَل رجلٌ مِن النَّضيرِ رجلًا مِن قُريظة ، فقالوا: ادْفَعوه إلينا أَنْ فقالوا: ييننا وبينكم رسولُ اللَّهِ عَلِيْتٍ . فنزَلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحَكُم بَيْنَهُم بِيَنَهُم مِنْ النَّقِيشِ فَيْ اللَّهِ عَلَيْتِهِ . فنزَلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحَكُم بَيْنَهُم بَيْنَهُم وَالْقِسَظِ ﴾ (٥)

حدَّثنى يونُسُ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وهبِ، قال: قال ابنُ زيد: كان في حكمِ حُينٌ بنِ أَخْطَبَ: للنَّضري دِيَتان، وللقُرَظيِّ دِيَةٌ ؛ لأنه كان مِن النَّضيرِ. قال: وأَخْبَر اللَّهُ نبيّه عَلِيْ بما في التوراةِ ، قال: ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى آخرِ اللَّهُ نبيّه عَلِيْ بما في التوراةِ ، قال: ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال: فلمًّا رأت ذلك قُريْظةُ ، لم يَرْضُوا بحكم ابنِ أَخْطَبَ ، فقالوا: نتَحاكمُ الآيةِ . قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَقَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ فخيره ، ﴿ وَكَيْفُ يُحَكِّمُ وَعَالَى وَعِندَهُمُ التَّوَرَانَةُ فِيهَا حُكُمُ اللَّهِ ﴾ الآية كلها .

⁽۱) سيرة ابن هشام ۱/ ٥٦٦. وبين أن الجملة الأخيرة من قول ابن إسحاق . وأخرجه الطحاوى في المشكل (۲) سيرة ابن هشام ۱/ ٥٦٦) ، والطبراني (١٩٥٧) من طريق يونس بن بكير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

⁽٢) في النسخ: ﴿ عبد ﴾ . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) في م: ﴿ أَدِي ﴾ .

⁽٤) في ص، ت ١، س: (إليه) .

^(°) أخرجه أبو داود (٤٩٤) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه النسائي (٤٧٤٦) ، وابن الجارود (٧٧٢) ، وابن أبي وابن أبي وابن حبان (٩٧٠) ، والدارقطني ٩٨/٣ (٤٤٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٣٦) (٢٣٦) ، والحاكم ٢٦٦/٣٦، ٣٦٧ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

وكان الشريفُ إذا زنَى بالدُّنيئةِ رجَموها هي ، وحمَّمُوا وجهَ الشريفِ ، وحمَلوه على البعيرِ ، و(١٠ جعَلُوا وجْهَه مِن قِبَل ذَنَبِ البعيرِ ، وإذا زنَى الدَّنيءُ بالشريفةِ رجَموه ، وفعَلوا بها هي ذلك ، فتَحاكَموا إلى النبيِّ ﷺ فرجَمَها . قال : وكان النبيُّ ﷺ قال لهم: « مَن أَعْلَمُكم بالتوراةِ ؟ » قالوا: فلانٌ الأَعْورُ (``. فأرْسَل إليه فأتاه ، فقال: « أنت أعْلَمُهم بالتوراةِ ؟ » . قال : كذاك تَزْعُمُ يَهودُ . فقال له النبيُّ عَيِّالَةٍ : « أَنْشُدُك باللَّهِ وبالتوراةِ التي أَنْرَلَها على موسى يومَ طُورِ سَيْناءَ، ما تَجِدُ في التوراةِ في الزانِيَيْنِ؟ » . فقال : يا أبا القاسم ، يَوْجُمون الدَّنِيئةَ ، ويَحْمِلون الشريفَ على بعيرِ ، ويُحَمِّمون وجهَه ، ويَجْعَلون وجهَه مِن قِبَل ذَنَبِ البعيرِ ، ويَرْجُمون الدُّنيءَ إذا زنَي بالشريفةِ ، ويَفْعَلون بها هي ذلك . فقال له النبيُّ عَمِّلِيَّةٍ : « أَنْشُدُك باللَّهِ وبالتَّوراةِ التي أَنْزَلَها على موسى يومَ طُورِ سَيْناءَ ، ما تَجِدُ في التَّوراةِ ؟ » . فجعَل يَروغُ والنبيُّ ﷺ يَنْشُدُه باللَّهِ وبالتَّوراةِ التي أَنْزَلها على موسى يومَ طُورِ سَيْناءَ، حتى قال: يا أبا القاسم ، الشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارْجُموهما الْبَتَّةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فهو ذاك ، اذْهَبوا بهما فارْجُمُوهما » . قال عبدُ اللَّهِ : فكنتُ في مَن رجَمهما ، فما زال يُحْنِي عليها ويَقِيها الحجارةَ بنفسِه حتى مات ...

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في حكمٍ هذه الآيةِ ، هل هو ثابتٌ اليومَ ؟ وهل للحُكَّامِ مِن الخيارِ في الحكمِ والنظرِ / بينَ أهلِ الذمةِ والعهدِ إذا احتَكموا إليهم مثلُ الذي ٢٤٤/٦ جعَل لنبيّه عَيِّلِيَّةٍ في هذه الآيةِ ، أم ذلك مَنْسوخٌ ؟ فقال بعضُهم : ذلك ثابتٌ اليومَ لم يَنْسَخْه شيءٌ ، وللحُكَّامِ مِن الخيارِ في كلِّ دهرِ بهذه الآيةِ مثلُ ما جعَله اللَّهُ

⁽١) في م : ﴿ أُو ٤ .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « الأعمى ».

⁽٣) يحنى عليها: يُكِبُ عليها. اللسان (ح ن ى) وقد ورد بالجيم أيضًا: يجناً. ينظر الفتح ١٢٩ / ١٢٩، ١٦٩. (٤) قوله: قال عبد الله. هو ابن عمر، كما أخرج حديثه البخارى (٦٨١، ١٦٨١)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤) بسياق آخر وفيه قوله هذا.

لرسولِه عَلِيْكُمْ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن عمرِو بنِ أبى قيسٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : إن رُفِع إليك أحدٌ مِن المشركين في قَضاءٍ ، فإن شئتَ فاحْكُمْ بينَهم بما أَنْزَل اللَّهُ ، وإن شئتَ أَعْرَضْتَ (١) عنهم .

حدَّثنا ابنُ محميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ،عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ وإبراهيمَ ، قالا : إذا أتك المشركون فحكَّموك ، فاحْكُمْ بينَهم أو أَعْرِضْ عنهم ، وإن حكَمْتَ فاحكُمْ بحكم المسلمين ، ولا تَعْدُه إلى غيرِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، وحدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضَ عَنْهُمٌ ۗ ﴾ . قالا(٢) : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يَحْكُمْ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاءِ ، قال : إن شاء حكَم ، وإن شاء لم يَحْكُمْ () .

حدَّثنا ابنُ حُميدِ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ،عن الشعبيّ ، قال : إذا أتلك أهلُ الكتابِ بينهم أمرٌ ، فاحْكُمْ بينهم بحكمِ المسلمين ، أو حلِّ عنهم وأهلَ [٦٨٤/١] دينهم يَحْكُمون فيهم ، إلا في سَرِقةٍ أو قتل .

⁽١) في م: (أعرض) .

⁽٢) في النسخ : « قال » .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٩٠)، والنحاس في ناسخه ص٣٩٦ من طريق وكيع به.

⁽٤) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٣١٣، ٤ ٣١ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٥ عن وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٦ عن عطاء ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْج ، قال : قال لى عطاء : نحن مُحَيَّرون ؛ إن شَعْنا حكَمْنا بينَ أهلِ الكتابِ ، وإن شَعْنا أعْرَضْنا فلم نَحْكُمْ بينَهم ، وإن حكَمْنا بينَهم حكَمْنا بحكمِنا بينَنا ، أو نَثْرُ كُهم وحُكْمَهم بينَهم . قال ابنُ جُريج : وقال مثلَ ذلك عمرُو بنُ شُعَيْبٍ . وذلك قولُه : ﴿ فَأَحَكُمُ بَينَهُم قَوْ أَعْرَضَ عَنْهُم ۗ ﴾ . وقال مثلَ ذلك عمرُو بنُ شُعَيْبٍ . وذلك قولُه : ﴿ فَأَحَكُمُ بَيْنَهُم آوَ أَعْرِضَ عَنْهُم ۗ ﴾ . .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرنا مُغيرةً ، وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخْبَرنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةً ، عن إبراهيم والشعبيّ في قولِه : ﴿ فَإِن جَا مُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم آو أَعْرِضَ عَنْهُم ﴾ . قالا : إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعْرَض عنهم ، وإن حكم بينهم حكم بينهم عنهم ، وإن حكم بينهم .

حدَّ ثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِينَهُم أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُم ۗ ﴾ . يقولُ : إن جاءوك فاحْكُمْ بينهم عا أَنْزَل اللَّهُ أُو أَعْرِضْ عنهم ، فجعَل اللَّهُ له في ذلك رُخْصةً ، إن شاء حكم بينهم وإن شاء أَعْرَض عنهم .

حدَّ ثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا بحريرٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيمَ والشعبيّ ، قالا : إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينهم ، فاحكُمْ بينهم بحكمِ المسلمين ولا تَعْدُه إلى غيرِه ، أو أعْرِضْ عنهم وحَلِّهم وأهلَ دينهم (٢) .

⁽١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٠٦، ١٩٢٣٧).

⁽۲) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ۱۸۰، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص٣١٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٠٨ ، ١٩٢٤٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٧٤٦ – تفسير) – ومن طريقه البيهقى ٨/٢٤٦ – من طريق المغيرة به بنحوه .

⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٨/٦ عن جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

وقال آخرون: بل التَّخييرُ مَنْسوخٌ ، وعلى الحاكم إذا احْتَكَم إليه أهلُ الذمةِ أن / يَحْكُمَ بينَهم بالحقٌ ، وليس له تركُ النظرِ بينَهم .

720/7

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ مُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النَّحْويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ : ﴿ فَإِن جَمَاءُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمٌ ﴾ : نُسِخَت بقولِه : ﴿ وَآنِ اُحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ اللهُ ﴾ (١) [المائدة : ٤٩] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن شفيانَ ، عن السديِّ ، عن عكرمةَ ، قال : نسَخَتْها : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا ٓ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : ثنا ابنُ مَهْديٌ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، قال : سمِعْتُ عكرمةَ يقولُ : نسَخَتْها : ﴿ وَأَنِ اَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ السَدِيِّ ، قال : سمِعْتُ عكرمةَ يقولُ : نسَخَتْها : ﴿ وَأَنِ اَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ السَّدِيِّ ،

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهد : لم يُنْسَخْ مِن (المائدةِ » إلا هاتان الآيتان : ﴿ فَإِن جَآ هُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوَ الْمَائِمَ أَوَ الْمَائِمَ أَوَ الْمَائِمُ مِنَا أَنزَلَ اللّهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ . وقولُه : أَعْرِضَ عَنْهُمُ ۖ ﴾ نسختها : ﴿ وَأَنِ اُحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ اللّهُ وَلَا تَلْقَهُ وَلَا تَلْقَدَى وَلَا الْقَلْتِيدَ ﴾ ﴿ يَتَأَيُّهُم اللّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحُرَامُ وَلَا الْمُذَى وَلَا الْقَلْتِيدَ ﴾ ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ الللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُو

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٣ عقب الأثر (٦٣٨٨) معلقًا.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٩٩٤، ٥٠٠، وابن الجوزى في نواسخ القرآن ص٣١٣ من طريق وكيع به .

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ عن ابن مهدى به .

⁽٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص١٨١ عن يزيد به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠١٠). والطحاوي ٤/ ١٤٢، والبيهقي ٢٤٩/٨ من طريق سفيان به.

حدَّ ثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونِ ، قال : أُخبَرَنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدِ ، قال : نسَخَتُها : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (١) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ فَإِن جَامُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمٌ ﴾ : يعنى اليهود ، فأمر اللَّه نبيّه عَيْلِيّ أن يَحْكُمَ بينهم ، ورخَّص له أن يُعْرِضَ عنهم إن شاء ، ثم أنْزَل اللَّهُ تعالى ذكره الآية التي بعدَها : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَأَحْتُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَنبَعُ مَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، بعدَ مَا رخَّص له إن شاء أن يُعْرض عنهم () .

حدَّ ثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن عبد الكريمِ الجزَريِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عديٍّ بنِ عديٍّ : إذا جاءَك أهلُ الكتابِ فاحْكُمْ بينَهم (٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أُخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أُخبرَنا الثَّورِيُ ، عن السديِّ ، عن عكرمة ، قال : نُسِخَت بقولِه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الشَّهُ ﴾ (1)

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرِ ، عن الزهريِّ قولَه : ﴿ فَإِن جَآ أُوكَ فَاتَّحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمٌ ﴾ . قال : مضت السنةُ أن يُرَدُّوا

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ۱۸۰، والنحاس في ناسخه ص ۳۹۸، وابن الجوزي في ناسخه ص٣١٣ من طريق هشيم به .

⁽٢) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٣١٣، ٣١٣ من طريق شيبان عن قتادة نحوه .

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٠، ومصنفه (١٩٠٤، ١٩٢٤١).

⁽٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٠، ومصنفه (١٠٠١، ١٩٢٣٩).

فى حقوقِهم ومواريثِهم إلى أهلِ دينِهم ، إلا أن يَأْتُوا راغِيِن فى حدٍّ يُحْكَمُ بينَهم فيه بكتاب اللهِ (١)

7 27/7

/حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسْباطُ، عن السدىِّ، قال: ثنا أسْباطُ، عن السدىِّ، قال: لمَّا نزَلَت: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾. كان النبيُّ عَلِيْتُهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عنهم، ثم نسخَها فقال: النبيُّ عَلِيْتُهُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾. وكان مَجْبورًا على أن يَحْكُمَ بينَهم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾. وكان مَجْبورًا على أن يَحْكُمَ بينَهم .

حدَّ ثنا محمدُ بنُ عمارٍ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : آيتان نُسِختا مِن هذه السورةِ - يعنى «المائدة» - آيةُ القَلائدِ ، وقولُه : ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضَ عنهم ، فردَّهم عَنْهُمْ مُخَيَّرًا ، إن شاء حكم ، وإن شاء أَعْرَض عنهم ، فردَّهم إلى "أن يَحْكُمَ بينَهم بما في كتابِنا ().

وأولى القولين فى ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال: إن حكْمَ هذه الآيةِ ثابتُ لم يُنْسَخُ ، وإن للحُكَّامِ - مِن الخيارِ فى الحكمِ بينَ أهلِ العهدِ إذا ارْتَفَعوا إليهم فاحْتَكموا ، وتَوْكِ الحكمِ بينَهم والنظرِ - مثلَ الذى جعَله اللَّهُ لرسولِه عَيَالِيَّهِ مِن ذلك

⁽١) مصنف عبد الرزاق (١٩٢٣٨) ، ١٩٢٣٨) .

 ⁽۲) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٦/٤ فى تفسيره عقب الأثر (٦٣٨٨) من طريق عمرو ، عن أسباط به .
 (٣) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: (أحكامهم) .

⁽٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ ، ١٨٧ من طريق سفيان بن حسين به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٥٤ / ١٩٣٥) عن محمد بن عمار به ، وأخرجه الطحاوى في المشكل (٤٥٤) ، والنحاس في ناسخه ص٣٩٧ ، والحاكم ٢/ ٣١٢ ، والبيهقي ٨/ ٢٤٨ ، ٩٤٩ ، من طريق سعيد بن سليمان ، به ، وأخرجه النسائي (٣٩٧ ، ١٩١٩) ، والطبراني في الكبير (٤٠١١) من طريق عباد بن العوام ، به . وعند جميعهم سدى أد عبد نادة اد عباس في إسناده .

في هذه الآيةِ .

وإنما قلْنا: ذلك أَوْلَاهما بالصوابِ؛ لأن القائِلِين: إن حكم هذه الآية منسوخ . زعموا أنه نُسِخ بقولِه: ﴿ وَآنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنَزَلَ ٱللّه ﴾ . وقد دلَّلْنا في كتابِنا ﴿ كتابِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ ﴾ أن النسخ لا يكونُ [٢٨٤/١] نَسْخًا إلا ما كان نفيًا لحكمٍ غيرِه بكلِّ مَعانِيه ، حتى لا يَجوزَ اجْتما عُ الحكمِ بالأمرَيْن جميعًا على صحتِه بوجهٍ مِن الوجوهِ ، بما أغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضع .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غيرَ مُستحيلِ في الكلامِ أن يُقالَ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمُ بَيِّنَهُم بِمَا آنَزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . ومعناه : وأنِ احْكُمْ بينَهم بما أنْزَل اللَّهُ إذا حكَمْتَ بينَهم باحتيارِك الحكمَ بينَهم ، إذا اخْتَرْتَ ذلك ، ولم تَخْتَرِ الإعراضَ عنهم . إذ كان قد تقَدُّم إعْلامُ المَقولِ له ذلك مِن قائلِه : إن له الخيارَ في الحكم وتَرْكِ الحكم - كان معلومًا بذلك ألَّا دَلالةَ في قولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيِّنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . أنه ناسخٌ قولَه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمٌّ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِّ ﴾؛ لما وصَفْنا مِن احتمالِ ذلك ما بيَّنًا ، بل هو دليلٌ على مثلِ الذي دلُّ عليه قولُه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخَكُمُ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ . وإذا لم يَكُنْ في ظاهرِ التنزيلِ دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأُخرى ، ولا نفي أحدِ الأمرين حكمَ الآخرِ ، ولم يَكُنْ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ خبرٌ يَصِحُّ بأن أحدَهما ناسخٌ صاحبَه ، ولا مِن المسلمين على ذلك إجماعٌ - صحٌّ ما قلنا مِن أن كِلَا الأَمْرَيْن يُؤَيِّدُ أَحدُهما صاحبَه، ويُوافِقُ حكمُه حكمَه، ولا نسخَ فيأحدِهما للآخرِ .

وأما قولُه : ﴿ وَإِن تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴾ . فإن معناه : وإن تُعْرِضْ يا محمدُ عن المحتَّكِمين إليك مِن أهلِ الكتابِ ، فتَدَعَ النظرَ بينَهم فيما

احْتَكَموا فيه إليك ، فلا تَحْكُمَ فيه بينَهم ، ﴿ فَكَنَ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴾ . يقولُ : فلن يَقْدِروا لك على ضُرِّ في دينٍ ولا دنيا ، فدَعِ النظرِ بينَهم إذا اختَرْتَ تركَ النظرِ بينَهم .

وأما قولُه: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسَطِ ﴾ . فإن معناه : وإن اخترْتَ الحكم والنظر / يا محمدُ بينَ أهلِ العهدِ إذا أتؤك ، ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسَطِ ﴾ وهو العَدْلُ ، وذلك هو الحكم بما جعَله اللَّهُ حُكْمًا في مثلِه على جميع خلقِه مِن أمةِ نبيّنا عَلَيْ .

وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ والشعبيّ : ﴿ وَإِنّ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيّنَهُم وِٱلْقِسَطِّ ﴾ . قالا : إن حكم بينهم حكم بما في كتابِ اللَّهِ (١) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ . قال : أُمِر أن يَحْكُمَ فيهم بالرجمِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونِ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن العوَّامِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ في قولِه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ . قال : بالرجم (٢) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن

⁽١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٤١.

⁽٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٤٦-عن هشيم به، وهو عند أبي عبيد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

مُجاهدِ: ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾: بالعدلِ.

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ في قولِه : ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُم وِٱلْقِسْطِ ﴾ . قال : أُمِر أن يَحْكُمَ بينَهم بالرجم .

وأما قولُه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ . فإن معناه: إن اللَّه يُحِبُ العادلين (١) في حكمِه بينَ الناسِ ، القاضِين بينَهم بحكمِ اللَّهِ الذي أَنْزَله في كتابِه وأمْرِه (٢) أنبياءَه صلواتُ اللَّهِ عليهم .

يقالُ منه: أَقْسَط الحاكمُ في حكمِه، إذا عدَل وقضَى بالحقّ، يُقْسِطُ إقْساطًا (٢) . (أُوأَما «قسَط» فمعناه الجَوْرُ (أَ) ومنه قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه: ﴿ وَأَمَّا الْعَالَ الْجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن: ١٥]. يعنى بذلك الجائِرِين عن الحقّ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُهُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَنَةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّرَ يَتَوَلَّوْتَ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَمَا أُوْلَئِيكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ ﴾.

يعنى تعالى ذكرُه: وكيف يُحَكِّمُك هؤلاء اليهودُ يا محمدُ بينهم، فيرُضُون بك حَكَمًا بينهم، وعندَهم التوراةُ التي أُنْرَلْتُها على موسى، التي يُقِرُون بها أنها حقّ، وأنها كتابي الذي أنزلتُه إلى نبيّى، وأن ما فيه من حكمٍ فمن حكمى، يعْلَمون ذلك لا يَتناكرونه ولا يَتَدافعونه، ويَعْلَمون أن حكمى فيها على الزاني المُحْصَنِ ذلك لا يَتناكرونه ولا يَتَدافعونه، ويَعْلَمون أن حكمى فيها على الزاني المُحْصَنِ الرجمُ، وهم مع علمِهم بذلك ﴿ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ . يقولُ: يَتُرُكون الحكمَ به بعدَ العلمِ بحكمى فيه جَراءةً عليَ وعِصْيانًا لى .

⁽١) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « العاملين » .

⁽٢) في م : « أمر » .

⁽٣) بعده في م: (به) .

⁽٤ - ٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

وهذا وإن كان مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه خِطابًا لنبيّه عَيَّالَةِ ، فإنه تَقْريعٌ منه لليهودِ الذين نزَلَت فيهم هذه الآية ، يقولُ لهم تعالى ذكرُه : كيف تُقِرُون أيُها اليهودُ بحكمِ نبيّى محمد عَيِّالَةٍ مع مجمودِ كم نُبوّته وتَكْذيبِكم إياه ، وأنتم تَثْرُ كون حُكْمى الذى تُقِرُون به أنه حقٌ عليكم واجبٌ / جاء كم به موسى مِن عندِ اللَّهِ . يقولُ : فإذا كنتم تَتُرُ كون حُكْمى الذى جاء كم به موسى الذى تُقِرُون بنبوتِه فى كتابى ، فأنتم بتركِ حكمى الذى يُخبِرُ كم به نبيّى محمدٌ أنه حكمى ، أحرَى مع مجمودِ كم نبوته .

7 8 1/7

ثم قال تعالى ذكرُه مُخْيِرًا عن حالِ هؤلاء اليهودِ الذين وصَف صفتهم في هذه الآيةِ عندَه ، وحالِ نُظرائِهم مِن الجائِرِين عن حكمِه ، الزائلين عن مَحَجَّةِ الحقّ ، ﴿ وَمَا أَوْلَتَيِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقولُ : ليس مَن فعَل هذا الفعل – أَى : مَن توَلَّى عن حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَم به في كتابِه الذي أُنْزَله على نبيّه في خلقِه – بالذي صدَّق اللَّه ورسولَه ، فأقرَّ بتوحيدِه ونبوةِ نبيّه عَيِّلَةٍ ؛ لأن ذلك ليس مِن فعلِ أهلِ الإيمانِ .

وأصلُ التَّوَلِّي عن الشيءِ الانصِرافُ عنه.

كما حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجِ [٨٥٨٠]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ: ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعَـدِ ذَالِكَ ﴾. قال: تَوَلِّيهِم: ما تركوا مِن كتابِ اللَّهِ.

حَدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على على المثنى ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُ وَنَكَ وَعِنْدُهُمُ ٱلتَّوْرَكُةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى حدودَ اللَّهِ ، فأخبَر اللَّهُ بحكمِه في التوراةِ (١) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَعِندَهُمُ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٧/٤ (٦٣٩٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

ٱلتَّوْرَيْةُ فِيهَا حُكُمُ ٱللَّهِ ﴾ أَىْ: يَيانُ^(١) ما تَشاجَروا فيه مِن شأنِ قَتيلِهم، ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْـدِ ذَالِكَ ﴾ الآية (٢).

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ ، قال : قال - يعنى الربَّ تعالى ذكرُه - يُعَيِّرُهم : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُهُونَكَ وَعِندَهُمُ السَّدِ ﴾ . يقولُ : الرجمُ .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ إِنَّا آَنَزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدَى وَنُورُ ۚ يَحَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِينُونَ ٱلَّذِينَ آسَـلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: إنا أَنْزَلنا التوراة فيها بيانُ ما سأَلَك هؤلاء اليهودُ عنه مِن حكمِ الزانيَيْن المُحْصَنَيْن، ﴿ وَنُورُ ﴾ . يقولُ : وفيها جَلاءُ ما أَظْلَم عليهم ، وضِياءُ ما الْتَبَس مِن الحُكْمِ ، ﴿ يَعَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ . يقولُ : يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُونَ ٱللَّهُوا ﴾ . يقولُ : يَحْكُمُ بِحكمِ التوراةِ في ذلك - أَيْ : فيما احْتَكُموا إلى النبيِّ عَلِيلِيٍّ فيه مِن أمرِ الزانيين - بحكمِ التوراةِ في ذلك - أَيْ : فيما احْتَكُموا إلى النبيِّ عَلِيلٍ فيه مِن أمرِ الزانيين - ﴿ اللَّهُوا ﴾ . وهم الذين أَذْعَنوا لحكمِ اللَّهِ وأقرُوا به .

وإنما عنى اللَّهُ تعالى ذكرُه بذلك نبيَّنا محمدًا عَلِيْتُهُ في حكمِه على الزانيين المُحْصَنين مِن اليهودِ بالرجمِ، وفي تَسْويتِه بينَ دمِ قَتْلَى النَّضِيرِ وقُرَيْظةَ في القِصاصِ والديةِ، ومَن قَبْلَ محمدِ مِن الأنبياءِ يَحْكُمُ بما فيها مِن حكم اللَّهِ.

/كما حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ، قال: ثنا ٢٤٩/٦ أَسْباطُ، عن السدىِّ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدَى وَنُوْرُ يَعَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِينُونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴾: يعنى النبيَّ ﷺ (٢).

⁽١) بعده في م: « الله ».

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٣) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ١١٣٨/٤ (٣٠٣) من طريق أحمد بن المفضل به بلفظ: الذين أسلموا مع النبى . (تفسير الطبرى ٢٩/٨)

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِر لنا أن نبئ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَعَلَى مَن سِواهُم مِن أَهْلِ الأَدْيَانِ » (١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبرنا مَعْمَوْ ، عن الزهريِّ ، قال : حدثنا رجلٌ مِن مُزَيْنة ونحن عندَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرة ، قال : زنَى رجلٌ مِن اليهودِ وامرأة (٢) ، فقال بعضُهم لبعض : اذْهَبوا بنا إلى هذا النبيّ ، فإنه نبيّ بُعِث بتَحْفيفِ ، فإن أَفْتانا بفُتيا دونَ الرجمِ قبِلْناها ، واحْتَجَجْنا بها عندَ اللّهِ ، وقلْنا : فُثيا نبيّ مِن أنبيائِك . قال : فأتوا النبيّ عَلِيلةٍ وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابِه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقولُ في رجلٍ وامرأةِ منهم زنَيا ؟ فلم يُكلّمُهم كلمة ، حتى أتى بيتَ المدِّراسِ (٢) ، فقام على البابِ فقال : ﴿ أَنْشُدُكُم باللَّهِ الذي أُنزَل التوراةَ على موسى ، ما تجدون في التَّوْراةِ على مَن زنَى إذا أَحْصَن ؟ ﴾ . قالوا : يُحمَّمُ التوراةَ على موسى ، ما تجدون في التَّوْراةِ على مَن زنَى إذا أَحْصَن ؟ ﴾ . قالوا : يُحمَّمُ ويُجبَّهُ ويُجبَّدُ ويُجلَدُ . والتَّجْبِيهُ أن يُحمَلَ الزانيان على حمارِ تُقابَلُ أَقْفِيتُهما ، ويُطافَ بهما . وسكت شابٌ ، فلما رآه سكت ألظً به النَّشُدةَ ، فقال : اللهم إذ نشَدْتَنا ، فإنا بهما . وسكت شابٌ ، فلما رآه سكت ألظً به النَّشُدةَ ، فقال : اللهم إذ نشَدْتَنا ، فإنا قال : زنَى رجلٌ في التَّوراةِ الرجمَ ، ثم زنَى رجلٌ في قال : زنَى رجلٌ في رجلٌ في الرجمَ ، ثم زنَى رجلٌ في قال : زنَى رجلٌ في

⁽۱) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (۷۰۸) ، من طريق عثمان ، عن قتادة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۲/ ۲۸۵، ۲۸۲ إلى المصنف وعبد بن حميد .

⁽٢) في م: ﴿ بامرأة ﴾ .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (مدراس) .

⁽٤) في ص، ت ١: (تخصص)، وفي م: (ارتخص)، وفي ت ٢، ت ٣، س: (يخصص). والمثبت من مصادرالتخريج.

أُسْرةٍ (١) مِن الناسِ ، فأراد رجمه ، فحال قومُه دونَه ، وقالوا : لا تَوْجُمْ صاحبَنا حتى تَجَىءَ بصاحبِك فتَوْجُمه . فاصْطَلَحوا على هذه العقوبة بينَهم ، قال النبيُ عَلَيْتُم : (فإنى أَحْكُمُ بما في التوراةِ » . فأمَر بهما فرُجِما . قال الزهريُ : فبلَغَنا أن هذه الآية نزلَت فيهم : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَانَةَ فِيهَا هُدُى وَنُورُ أُ يَعَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسَلَمُوا ﴾ . فكان النبيُّ منهم .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ يَحَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيتُونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴾ : النبيُ عَلِيلَةٍ ومَن قبلَه مِن الأنبياءِ يَحْكُمون بما فيها مِن الحقِّ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونِ ، قال : أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ يَعَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسَـلَمُوا ﴾ : يعنى النبيَّ يَهِا اللَّهِينَ اللَّهِينَ أَسَـلَمُوا ﴾ : يعنى النبيَّ يَهِا اللَّهِ بَاللَّهِ اللَّهُ اللَّ

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَالرَّبَنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اَسْتُحْفِظُواْ مِن كِنْبِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهُدَاءً ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: ويَحْكُمُ بالتوراةِ وأحكامِها التى أنزَل اللَّهُ فيها فى كُلِّ زمانٍ على ما أمَر بالحكمِ به فيها مع النبيين الذين أسلَموا - الربانيُّون والأحبارُ.

والرَّبانيُّون جمعُ رَبَّانيٌّ ، وهم العلماءُ الحكماءُ البُصَراءُ بسياسةِ الناسِ ، وتَدْبيرِ

⁽١) في ص: (أسوة).

⁽۲) تفسير عبد الرزاق ۱۹۰،۱۸۹/، ومصنفه (۱۳۳۳)، ومن طريقه أبو داود (۲۵۰)، وأخرجه ابن أى حاتم ۱۱۳۸/۶ (۲٤۰۱) عن الحسن بن يحيى به مختصرا، وينظر ما تقدم فى ص ٤١٧، ٤١٨. (٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبى الشيخ بنحوه.

أمورِهم، والقِيامِ بمصالحِهم. والأحْبارُ هم العلماءُ.

٢٥٠/٦ وقد بيَّنا معنى « الربانيين » فيما / مضَى بشَواهدِه ، وأقوالَ أهلِ التأويلِ فيه (١) . وأما الأعبارُ ، فإنهم جمعُ حَبْرٍ ، وهو العالِمُ الحُكِمُ للشيءِ ، ومنه قيل لكعبٍ : كعبُ الأحبار .

وكان الفَرَّاءُ يقولُ (٢): أكثرُ ما سمِعْتُ العربَ تقولُ في واحدِ الأعبارِ: حِبْرٌ. بكسر الحاءِ.

وكان بعضُ أهلِ التأويلِ يقولُ: عُنِي بالربانيين والأحبارِ في هذا الموضعِ ابنا صُورِيَا اللذان أقرًا لرسولِ اللَّهِ [٢٥٥/٨ع] عَلِيلَةٍ بحكمِ اللَّهِ تعالى في التوراةِ على الزانيَيْن الـمُحْصَنَيْن.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ ، قال : كان رجلان مِن اليهودِ أخوان يقالُ لهما : ابنا صُورِيَا . وقد اتَّبعا النبيُّ عَيِّلَةٍ ولم يُسْلِما ، وأعْطَياه عهدًا ألا يَسْأَلَهما عن شيءٍ في التوراةِ إلا أَخْبَراه به ، وكان أحدُهما ربيًّا ، والآخرُ حَبْرًا . وإنما اتَّبعا النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ يتَعَلَّمان منه ، فدَعاهما فسألَهما ، فأخبراه الأمرَ كيف كان حينَ زني الشريفُ وزني المِسْكينُ ، وكيف فسألَهما ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّا آنزَلْنا ٱلتَّورَئةَ فِيهَا هُدَى وَنُورُّ يَعَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُونَ وَالْأَجْبَارُ ﴾ هما ابنا صُورِيًا ، الله ين هادُوا ، ثم ذكر ابني صُورِيًا ، فقال : ﴿ وَالرَّبَيْنِيُونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ هما ابنا صُورِيًا ، للذين هادوا . ثم ذكر ابني صُورِيًا ، فقال : ﴿ وَالرَّبَيْنِيُونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ هما أسْتُحفِظُوا

⁽۱) ينظر ما تقدم في ٥٢٦/٥ وما بعدها .

⁽٢) ينظر تهذيب اللغة ٥/٣٣ ، واللسان (ح ب ر).

مِن كِنْكِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءً ﴿

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندى أن يقالَ: إن اللَّه تعالى ذكره أخْبَر أنَّ التوراةَ يَحْكُمُ بها مسلمو الأنبياءِ لليهودِ ، والربانيون مِن خلقِه والأحْبارُ ، وقد يَجوزُ ان يكونَ عُني بذلك ابنا صُورِيا وغيرُهما ، غيرَ أنه قد دخَل في ظاهرِ التنزيلِ مسلمو الأنبياءِ وكلُّ رَبانيِّ وحَبْرٍ ، ولا ذَلالةً في ظاهرِ التنزيلِ على أنه معنيٌّ به خاصٌّ مِن الربانيين والأحبارِ ، ولا قامَت بذلك حجةٌ يَجِبُ التَّسْليمُ لها ، فكلُّ رَبَّانيِّ وحَبْرِ داخلٌ في الآيةِ بظاهرِ التنزيلِ .

وبمثلِ الذي قلْنا في تأويلِ « الأحبارِ » قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيع، قال: ثنا أبي، عن سلَمةَ، عن الضحاكِ: ﴿ ٱلرَّبَنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾: قُرَّاؤُهم وفُقهاؤُهم ('').

حَدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن أَشْعَثَ ، عن الحسنِ : ﴿ ٱلرَّبَّنِيْيُونَ وَٱللَّمِّبَنِيُّونَ وَالعلماءُ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : الرَّبّانيون العلماءُ الفُقهاءُ ، وهم فوقَ الأحبارِ (؛) .

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٨/٤ - ١١٤٠ (٦٤٠٣، ٦٤٠٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/٢ إلى المصنف.

⁽٣) أخرجه الدارمي ٩٥/١ من طريق حفص.

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٧ – تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ (٦٤٠٦) من طريق سفيان ابن عيينة به .

101/7

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : الرَّبّانيون فقهاءُ اليهودِ ، والأَحْبارُ علماؤُهم (١) .

/ حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَٱلرَّبَنِينُونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ : كلَّهم يَحْكُمُ بما فيها مِن الحقِّ .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الربانيون الوُلاةُ ، والأحبارُ العلماءُ .

وأما قولُه: ﴿ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِنَكِ ٱللَّهِ ﴾ . فإن معناه : يَحْكُمُ النبيون الذين أَسْلَموا بحكمِ التوراةِ ، والرَّبّانيُّون والأحبارُ – يعنى العلماءَ – بما اسْتُودِعوا علمه من كتابِ اللهِ الذي هو التوراةُ .

والباءُ في قولِه : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا ﴾ مِن صلةِ ﴿ ٱلْأَحْبَارُ ﴾ .

وأما قولُه: ﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ . فإنه يعنى أن الربانيين والأحبار بما استُودِعوا مِن كتابِ اللهِ يَحْكُمون بالتوراةِ مع النبيين الذين أسْلَموا للذين هادوا ، وكانوا على حكم النبيين الذين أسْلَموا للذين هادوا شهداء أنهم قَضَوْا عليهم بكتابِ اللهِ الذي أَنْزَله على نبيِّه موسى وقضائِه عليهم .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ : يعنى الربانيين والأحبارَ هم الشُّهداءُ لمحمد عَلِيلَةٍ بما قال أنه حقٌّ جاء مِن عندِ اللَّهِ ، فهو نبى اللَّهِ محمدٌ ، أتَنَه اليهودُ فقضَى بينَهم بالحقِّ .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٠/٤ (٢٤١٤) من طريق خليد بن دعلج ، عن قتادة .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤١٧) عن محمد بن سعد به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَكَا تَخْشُواْ ٱلنَّكَاسَ وَٱخْشُونَ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنَا قَلِيكً ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لعلماءِ اليهودِ وأحبارِهم: لا تَخْشَوُا الناسَ في تَنْفيذِ حُكْمى الذي حكَمْتُ به على عبادى وإمضائِه عليهم على ما أمَرْتُ ، فإنهم لا يَقْدِرون لكم على ضُرِّ ولا نفع إلا بإذنى ، ولا تَكْتُموا الرجمَ الذي جعَلْتُه حُكمًا في التوراةِ على الزانييْن الحُصَنيْن ، ولكنِ اخْشَوْني دونَ كلِّ أحدٍ مِن خلْقي ؛ فإن النفعَ والضَّرَّ بيدى ، وخافوا عقابي في كِتْمانِكم ما اسْتُحْفِظْتُم مِن كتابي .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَكَلَ تَخْشُوا النَّكَاسَ وَاَخْشُونَ ﴾ . يقولُ : لا تَخْشُوا الناسَ فتَكْتُموا ما أَنْزَلْتُ (١) .

وأما قولُه: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . يقولُ : ولا تَأْخُذوا بتَرُكِ الحكمِ بآياتِ كتابى الذى أَنْزَلْتُه على موسى أَيُّها الأخبارُ عِوضًا خَسيسًا ، وذلك هو الشمنُ القليلُ . وإنما أراد تعالى ذكرُه نهيَهم عن أكلِ السُّحْتِ على تَحْريفِهم كتابَ اللهِ ، وتَغْييرِهم حكمَه عما حكم به في الزانيين المُحْصَنَيْن ، وغيرِ ذلك مِن الأحكام التي بدَّلوها طلبًا منهم للرُشَا .

كما حدَّثنى يونُسُ، قال: أخْبرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ فى قولِه: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِكَايَتِي ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾. قال: لا تَأْكُلُوا السُّحْتَ على كتابى

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤١٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤٢٢) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد بنحوه .

وقال مرَّةً أخرى ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَايَتِي ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ . قال : لا تَأْخُذوا به رشوةً .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلاَ تَأْخُذُوا طَمَعًا (* قليلًا على أن السدىِّ : ﴿ وَلاَ تَأْخُذُوا طَمَعًا (* قليلًا * على أن تَكْتُموا ما أَنْزَلْتُ (*) .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِكَ هُمُ اللَّهُ فَأُوْلَتِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ اللَّهُ ﴾.

ا يقولُ تعالى ذكره: ومَن كتم حُكْمَ اللَّهِ الذي أَنْزَله في كتابِه وجعَله حكمًا وين عبادِه ، فأخفاه وحكَم بغيرِه ، كحكمِ اليهودِ في الزانييْن المُحْصَنيْن بالتَّجْبِيهِ والتَّحْميمِ وكِتْمانِهم الرجمَ ، وكقَضائِهم [٢٨٦٨٥] في بعضِ قَتْلاهم بدِيَةٍ كاملةٍ وفي بعضِ بنصفِ الدية ، وفي الأشرافِ بالقِصاصِ وفي الأَدْنِياءِ بالدية ، وقد سوَّى اللَّهُ بينَ جميعهم في الحكمِ عليهم في التوراةِ - ﴿ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . اللَّهُ بينَ جميعهم في الحكمِ عليهم في التوراةِ - ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . يقولُ : هؤلاء الذين لم يَحْكُموا بما أَنْزَل اللَّهُ في كتابِه ، ولكن بدَّلوا وغيَّروا حكمَه ، وكتموا الحقَّ الذي أَنْزَله في كتابِه ، ﴿ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . يقولُ : هم الذين ستروا الحقَّ الذي أَنْزَله في كتابِه ، وغَطَّوه عن الناسِ ، وأَظْهَروا لهم غيرَه ، وقضَوْ ابه لشحْتِ أَخَذُوه منهم عليه .

وقد اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ « الكفرِ » في هذا الموضعِ ؛ فقال بعضُهم بنحوِ ما قلنا في ذلك ، مِن أنه عَنَى به اليهودَ الذين حرَّفوا كتابَ اللَّهِ وبدَّلوا حكمَه. 101/1

⁽۱ – ۱) سقط من: ت ۱، ت ۲، ت ۳، س. والمثبت موافق لما تقدم في ۲/ ۲۰۶، ۲/ ۲۹۹.

⁽٢) في م: « طعما ».

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٢/٤ (٦٤٢٤) من طريق أسباط.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو مُعاوية ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّة ، عن البَرَاءِ بنِ عارَبٍ ، عن النبيِّ عَيِّلِيَّةٍ في قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْظَالِمُونَ ﴾ هُمُ الْكَيْفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظَالِمُونَ ﴾ ومَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَاسِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَاسِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] : « في الكافرين كلُها » .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ القاسمِ ، قال : ثنا أبو حَيَّانَ ، عن أبى صالحِ ، قال : الثلاثُ الآياتُ التى فى «المائدةِ » : ﴿ وَمَن أَبُو حَيَّانَ ، عن أبى صالحِ ، قال : الثلاثُ الآياتُ التى فى «المائدةِ » : ﴿ وَمَن لَمَّ مَكُمُ مِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَنْفِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ ، أنفسِقُونَ ﴾ ، ليس فى أهلِ الإسلامِ منها شىءٌ ، هى فى الكفارِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيمٍ ، قال : ثنا أبى ، عن أبى حَيَّانَ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الْكَيْفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ الظَّلِلْمُونَ ﴾ . قال : نزلت هؤلاء الآياتُ في أهلِ الكتابِ (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ عِمْرانَ بنَ حُدَيْرٍ ، قال : أتى أبا مِجْلَزِ ناشُ مِن بنى عمرِو بنِ سَدُوسٍ ، فقالوا : يا أبا مِجْلَزِ ، أرأَيْتَ قولَ اللَّهِ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ مِجْلَزِ ، أرأَيْتَ قولَ اللَّهِ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ أَلكَفِرُونَ ﴾ أحقٌ هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَن لَمَّ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

⁽١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٨، ٣٩ من طريق أبي معاوية به موقوقًا .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدرالمنثور ٢٨٦/٢ إلى المصنف.

الظَّلِامُونَ ﴾ أحقٌ هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الفَّلِيقُونَ ﴾ أحقٌ هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مِجْلَزٍ ، فيَحْكُمُ هؤلاء بما أنزل اللّهُ ؟ قال : هو دينُهم الذي يَدينون به ، وبه يَقُولون ، وإليه يَدْعُون ، فإن هم تركوا شيئًا منه عرَفوا أنهم قد أصابوا ذَنْبًا . فقالوا : لا واللّهِ ، ولكنك تَفْرَقُ (۱) . قال : أنتم أولى بهذا منى ، لا أرى (ايكم ، وأنتم أون هذا ولا تَحَرَّجون ، ولكنها أُنْزِلَت في اليهودِ والنصارى وأهلِ الشركِ . أو نحوًا مِن هذا ".

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عِمْرانَ بنِ مُحدَيْر ، قال : قعد إلى أبى مِجْلَز نفرٌ مِن الإباضِيَّة . قال : فقالوا له : يقولُ اللَّه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَ آنزَلَ اللَّه فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ ، / ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَلِلمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَلِلمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الظَلِلمُونَ ﴾ ، الظَلِلمُونَ با يَعْمَلُون جا يَعْمَلُون جا يعنى اللهودِ والنصارى . الأمراءَ – ويَعْلَمُونَ أَنه ذَنْبٌ . قال : وإنما أُنزِلَت هذه الآيةُ في اليهودِ والنصارى . قالوا : أمّا واللَّهِ إنك لَتَعْلَمُ مثلَ ما نَعْلَمُ ، ولكنك تَخْشاهم . قال : أنتم أحقُّ بذلك منا ، أمّا نحن فلا نَعْرِفُ ما تَعْرِفُونَ ، ولكنكم تَعْرِفُونَه ، ولكن يَمْنَعُكم أن تُمْضُوا أَمْرَكم مِن خشيتِهم .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيع قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي البَخْتَريِّ ، عن مُذيفةً في قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ . قال : يغمَ الإخْوةُ لكم بنو إسرائيلَ ؛ إن كانت لكم كلُّ مُلُوةٍ ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ ، ولتَسْلُكُنَّ 1/707

⁽١) في م : « تعرف ﴾ . وتفرق : تخاف .

⁽٢ – ٢) في م : ﴿ وَإِنَّكُم ﴾ .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ بنحوة .

طريقَهم قِدَى الشِّراكِ (٢).

حَدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن أبي حَيَّانَ، عن الضحاكِ: ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَيْفِرُونَ ﴾، و ﴿ ٱلظَّلِمُونَ ﴾، و ﴿ ٱلْفَلْسِقُونَ ﴾ . قال: نزَلَت هؤلاء الآياتُ في أهلِ الكتابِ (٣) .

حدَّثنا هَنَادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وَكَيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أَبِي ثابتٍ ، عن أَبِي أَبِي ثابتٍ ، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ ، قال : قيل لحذيفة : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ اللَّهُ عَالَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ . ثم ذكر نحو حديثِ ابنِ بشارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبرَنا الثوريَّ ، عن حبيبِ بنِ أَبِي ثابتٍ ، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ ، قال : سأَل رجلٌ مُحذيفةَ عن هؤلاء الآياتِ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : فقيل : ذلك في بني إسرائيلَ ؟ الظّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ . قال : فقيل : ذلك في بني إسرائيلَ ؟ قال : نِعْمَ الإِخْوةُ لكم بنو إسرائيلَ ، إن كانت لهم كلَّ مُرَّةٍ ، ولكم كلُّ مُلُوةٍ ، كلا واللَّه ، لتَسْلُكُنَّ طريقَهم قِدَى (الشِّراكِ () .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا الثوريُّ ، عن رجلِ ، عن عكرمةَ ، قال : هؤلاء الآياتُ في أهلِ الكتابِ (٥٠) .

⁽١) في م : ﴿ قدرٍ ، وكلاهما بمعنى .

⁽٢) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/ ٣٩، ٤٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٤٣/٤ (٦٤٣٠) من طريق وكيع به . وأخرجه المروزى فى السنة (٦٥) ، ووكيع ١/ ٤٠، والحاكم ٣١٢/٢ من طرق عن حذيفة بنحوه . (٣) هذا الأثر تكرار للأثر المتقدم فى ص ٤٥٧.

⁽٤) تفسير عبد الرزاق ١٩١/١، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٩، ٤٠، وابن أبي حاتم ١١٤٣/٤ (٢٥) تفسير عبد الرزاق ١٠٢،١٠ عن أبي الطفيل، قال: وهو في تفسير سفيان ص ١٠٢،١٠ عن حبيب، عن أبي الطفيل، قال: قيل لحذيفة ...

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١/٤ (٢٣٤٦) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَمَن لَمَ عَكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَئَيِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ : ذُكِر لنا أن هؤلاء الآياتِ أُنزِلَت في قتيل (١) اليهودِ الذي كان منهم .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُجرَيْجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ اَلْفَسِقُونَ ﴾ لأهلِ الكتابِ كلّهم ؛ لِمَا تركوا مِن كتابِ اللّهِ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد اللَّهِ بنِ مُرَّة ، عن البَرَاءِ بنِ عازبِ ، قال : مُرَّ على النبيِّ عَلِيْقٍ بيهوديٍّ مُحَمَّم مَجُلودٍ ، فدعاهم فقال : « هكذا تَجِدون حَدَّ مَن زَنَى ؟ » قالوا : نعم . فدعا رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : « أَنْشُدُك اللَّهَ ٢١٦٨٦٨ على الذي أَنْزَل التوراة على موسى ، هكذا علمائِهم ، فقال : « أَنْشُدُك اللَّهَ ٢١٦٨٦ على الذي أَنْزَل التوراة على موسى ، هكذا تَجِدون حدَّ الزانى في كتابِكم ؟ » قال : لا ، ولولا أنك نَشَدْتنى (٢) بهذا / لم أُخبِرك ، فَحَدُه في كتابِنا الرجم ، ولكنَّه كثر في أشرافِنا ، فكنا إذا أَخَذْنا الشريف ترَكْناه ، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تَعالَوْا فلنَجْتَمِع جَميعًا على التَّحْميم والجَلْدِ مكانَ الرجم . فقال رسولُ اللَّه عَلَيْ : « اللهم إنى أولُ مَن أَحْيَا أَمْرَكُ إذْ أَمَاتُوه » . فأمَر مكانَ الرجم ، فأنْزَل اللَّه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحَرُّنك ٱلَذِينَ يُسَيرِعُونَ فِي مكانَ الرجم ، فأنْزَل اللَّه : ﴿ يَتَأَيُهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحَرُّنك ٱلَذِينَ يُسَيرِعُونَ فِي النَّكُفْرِ ﴾ [المائدة : ١١] . إلى قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا آنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلظَالِمُونَ ﴾ يعنى اليهود ، ﴿ فَأَولَتِكَ هُمُ ٱلْظَالِمُونَ ﴾ يعنى اليهود ، ﴿ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَارِ كُلُها (٣) .

102/1

⁽١) في ص: « قبيل » ، وفي م: « قيل » .

⁽٢) في م: (أنشدتني ».

⁽٣) تقدم في ص ١٤١٥، ٤١٦.

حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخْبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِيكَ هُمُ ٱلْكَيْفِرُونَ ﴾ . قال : مَن حكم بكتابِه الذي كتَب بيدِه ، وترَك كتابَ اللّهِ ، وزعَم أن كتابَه هذا مِن عندِ اللّهِ فقد كفَر (١) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاوية ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّة ، عن البَرَاءِ ابنِ عازبٍ ، عن النبيِّ عَلِيْلَةٍ ، نحوَ حديثِ القاسمِ ، عن الحسينِ ، غيرَ أن هَنَّادًا قال في حديثِه : فقلْنا : تَعَالَوْا فلْنَجْتَمِعْ في شيءٍ نُقِيمُه على الشريفِ والضعيفِ . فاجْتَمَعْنا على التَّحْميمِ والجَلْدِ مكانَ الرجمِ . وسائرُ الحديثِ نحوُ حديثِ القاسمِ .

حدَّ ثنا الربيعُ ، قال : ثنا ابنُ وهبِ ، قال : ثنا ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، قال : كنا عندَ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُثبةَ بنِ مسعودِ ، فذكر رجلٌ عندَه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَلِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَلْمِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَلْمِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَلْمِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَلْمِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَلْمِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَالْمَالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْدُمُ بِمَا أَنزَلُ اللّهُ فَلَاهُ اللّهِ إِن كثيرًا مِن الناسِ يَتَأُولُونَ هؤلاء الآياتِ على ما لم يَنزِلْنَ عليه ، وما أُنزِلْنَ إلا في حيَّيْن مِن يهودَ . ثم قال : هم قُريظةُ والنَّعْمِ والنَّعْمِ ، وذلك أن إحدى الطائفتيْن كانت قد غزَت الأُخرى وقهَرَتْها قبلَ قُدومِ النبي عَيِلِيَّ المدينةَ ، ودلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزَت الأُخريزةِ ، فدِيتُه مائةُ وَسْقِ ، الذّي عِيلِيَهُ مَا النبي عَيلِيَّ لَهُ مَن العَزيزةِ ، فدِيتُه مائةُ وَسْقِ ، وأَعْطُوهُم فَرَقًا وضَيْمًا ، فقدِم النبي عَيلِيَّ وهم على ذلك ، فذلَت الطائفتان بَقَدَم النبي عَيلِيَةٍ لم يَقْطُونا مائةَ وَسْقِ . فقالت الذّليلةُ : وهل كان هذا قطُّ العَزيزةِ قَتيلًا ، فقالت الذّليلةُ : وهل كان هذا قطُّ العَزيزةِ قَتيلًا ، فقالت الدَّليلة : وهل كان هذا قطُّ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٢/٤ (٦٤٢٨) من طريق أصبغ عن ابن زيد.

⁽٢) في النسخ: « الحسن » . والمثبت هو الصواب ، وهو الحديث قبل السابق .

في (حييش ديئهما واحدٌ ، وبلدُهما (واحدٌ ، ديةُ بعضِهم ضعفُ دية بعض ! إنما أعطَيْناكم هذا فَرَقًا منكم وضَيْمًا ، فاجْعَلوا بيننا وبينكم محمدًا () . فتراضَيًا على أن يَجْعَلوا النبيَّ عَلِيْقٍ بينهم ، ثم إن العَزيزة تَذَاكرتْ () بينها ، فخشِيت ألا يُعْطِيها النبيُ عَلِيْقٍ مِن أصحابِها ضِعفَ ما تُعْطِي أصحابِها منها ، فذسُّوا إلى النبيِّ عَلِيْقً النبيُّ عَلَيْقًا مِن المنافقين ، فقالوا لهم : اخْبُرُوا لنا رأْيَ محمد () ، فإن أعطانا ما نُرِيدُ حكَمناه ، وإن لم يُعْطِنا حَذِرْناه ولم نُحكِّمه . فذهب المنافق إلى النبيِّ عَلِيْقٍ ، فأغلَم الله تعالى ذكره النبي عَلِيقٍ ما أرادوا مِن ذلك / الأمرِ كله . قال عبيدُ الله : فأنزَل الله عنالى ذكره فيهم : ﴿ يَكَايُهُمَا الرَّسُولُ لَا يَحَرُنكَ اللَّذِينَ يُسْكِرعُونَ فِي الْكُفِّرِ ﴾ تعالى ذكره فيهم : ﴿ يَكَايُهُمَا الرَّسُولُ لَا يَحَرُنكَ اللَّذِينَ يُسْكِرعُونَ فِي الْكُفِّرِ ﴾ هؤلاء الآياتِ كلَّهن ، حتى بلغ : ﴿ وَلَيَحَكُمُ آهَلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهُ إلى : هفسيو ذلك لهم في الآياتِ ، ثم قال : إنما عني بذلك يهودُ ، وفيهم أُنزِلَت هذه الصفة () .

وقال بعضُهم: عُنِي بالكافرين أهلُ الإسلامِ، وبالظالمين اليهودُ، وبالفاسقين النصارَى.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامرٍ، قال: نزَلَت:

⁽۱ - ۱) سقط من: س، وفي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « حي دينهم واحد وبلدهم ».

⁽٢) بعده في النسخ : « صلى الله عليه وسلم » . واليهود لا تقوله .

⁽٣) في ص : « نكرب » ، وفي ت ١ : « فكرت » ، وفي س : « ذكرت » .

⁽٤) زيادة يستقيم بها السياق.

⁽٥) أخرجه أحمد ٨٨/٤ – ٩٠ (٢٢١٢)، وأبو داود مختصرا (٣٥٧٦)، والطبراني (١٠٧٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس بنحوه.

﴿ ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ في المسلمين ، و ﴿ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ في اليهودِ ، و ﴿ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ في النصارَي .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا ابنُ كَمَانٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبى السَّفَرِ، عن الشَّعَبِيّ، عن الشَّعبيّ، قال: ﴿ ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ فى اليهودِ، و ﴿ ٱلظَّلْلِمُونَ ﴾ فى اليهودِ، و ﴿ ٱلْظَلْلِمُونَ ﴾ فى اليهودِ، و ﴿ ٱلْظَلْلِمُونَ ﴾ فى النصارى.

حدَّثنا ابنُ وَكيعِ وأبو السائبِ وواصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالوا : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن ابنِ شُبرُمة ، عن الشعبيّ ، قال : آية فينا ، وآيتان في أهلِ الكتابِ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئَهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ فينا ، وفيهم : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ و ﴿ الْفَسِقُونَ ﴾ في أهلِ الكتابِ (۱) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، مثلَ حديثِ زكريا عنه (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبى السَّفَرِ ، عن الشعبيّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا آَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَيْوُونَ ﴾ . قال : هذا في المسلمين ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا آَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ . قال : هذا في المسلمين ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا آَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ [٢٨٧/١] . قال : النَّصارَى " .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبرَنا زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن الشعبيّ ، قال في هؤلاء الآياتِ التي في « المائدةِ » : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . قال : فينا أهلَ الإسلام ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا

⁽١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤١/١ ، ٤٢ من طريق ابن فضيل به بنحوه .

⁽٢) تفسير سفيان ص ١٠٢، ٣٠١، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٢٢/١ .

⁽٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٢/١ من طريق شعبة مقتصرا على شطره الأول.

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ . قال : في اليهودِ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَلِيمُونَ ﴾ . قال : في النصارَى (١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبي زائدة ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَمَن لَمِّ يَحَكُمُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَكِيكَ هُمُ اللَّيْفِونَ ﴾ . قال : نزَلت الأولى في المسلمين ، والثانيةُ في اليهودِ ، والثالثةُ في النصارى .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أُخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أُخْبرَنا الثوريُّ ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ بنحوه (٢) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا يَعْلَى ، عن زكريا ، عن عامرِ بنحوِه .

وقال آخَرون : بل عُنِيَ بذلك كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دون فسقي .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريْجٍ ، عن عطاءِ قولَه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَيْفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ . قال : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وفسقٌ دونَ فسقٍ ، وظلمٌ دونَ ظلم "" .

707/7

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥١ – تفسير) عن هشيم به .

⁽۲) تفسير سفيان ص ١٠٣، وتفسير عبد الرزاق ١٩١/١، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٢، وابن أبي حاتم ١١٤٣/٤، القضاة ١/ ٤٢، وابن أبي

⁽٣) تفسير سفيان ص١٠١، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٢٣/١.

حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن عطاءِ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجامج ، قال : ثنا حمادٌ ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ بنحوِه (١) .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ مُحَرَيْجٍ ، عن عطاءِ حوه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءِ بنحوِه .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن سفيانَ ، عن سعيدِ المكيّ ، عن طاوسٍ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . قال : ليس بكفرٍ يَنْقُلُ عن الملةِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن مَعْمَرِ بنِ راشدٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـيْكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . قال : هي به كفرٌ ، وليس كفرًا باللَّه وملائكتِه وكتبِه ورسلِه (٢) .

حدَّثنى الحسنُ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن سفيانَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : قال رجلَّ لابنِ عباسٍ فى هذه الآياتِ : ﴿ وَمَن لَمَّ يَحْكُمُ بِمَآ أَنزَلَ عَن أَبِيه ، قال : قال رجلَّ لابنِ عباسٍ فى هذه الآياتِ : ﴿ وَمَن لَمَّ يَحْكُمُ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلَمْ هذا فقد كَفَر ؟ قال ابنُ عباسٍ : إذا فعَل ذلك فهو به كفرٌ ، وليس كمَن كفر باللَّهِ واليوم الآخرِ وبكذا وكذا .

⁽١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٣/١ من طريق حجاج به.

 ⁽۲) تفسیر سفیان ص ۱۰۱، عن ابن طاوس به ، وأخرجه الحاکم ۳۱۳/۲ – وعنه البیهقی ۲۰/۸ – من طریق طاوس به بمعناه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : شئِل ابنُ عباسٍ عن قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَفُورُونَ ﴾ . قال : هى به كفرٌ . قال ابنُ طاوسٍ : وليس كمَن كفر باللّهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه () .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبرَنا الثوريُّ ، عن رجلٍ ، عن طاوسٍ : ﴿ فَأُولَئَيِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . قال : كفرٌ لا يَنْقُلُ عن الملةِ . قال : كفرٌ لا يَنْقُلُ عن الملةِ . قال : وقال عطاءٌ : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دونَ فستي (٢) .

وقال آخرون: بل نزَلَت هذه الآياتُ في أهلِ الكتابِ ، وهي مرادٌ بها جميعُ الناس مسلموهم وكفارُهم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبرَنا الثوريُّ ، عن منصورِ ، عن إبراهيمَ ، قال : نزَلَت هذه الآياتُ في بني إسرائيلَ ، ورَضِي لهذه الأُمَّةِ بها (٣) .

/ حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَمَن لَمّ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ . قال : نزَلَت فى بنى إسرائيلَ ، ورضِى لكم بها .

1/407

⁽١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٣/٤ (٦٤٣٣) عن الحسن بن يحيى به .

⁽۲) تفسير سفيان من ١٠١ عن رجل عن طاوس ، وعن ابن جريج عن عطاء ، وتفسير عبد الرزاق ١٩١/١، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٣/١ عن الحسن بن يحيى به .

⁽٣) تفسير سفيان ص١٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣، ٢٦ عن الحسن بن يحيي به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ في هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن لَمَ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ . قال : نزَلَت في بني إسرائيلَ ، ثم رَضِي بها لهؤلاء .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ . قال : نزَلَت فى اليهودِ ، وهى علينا واجبةٌ (١) .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبرَنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سُلَيمانَ (٢) ، عن سلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن علقمةَ ومسروقِ ، أنهما سأَلا ابنَ مسعودِ عن الرُّشُوةِ ، فقال : مِن السُّحْتِ . قال : فقالا : أفى الحكمِ ؟ قال : ذاك الكفرُ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمَن لَمَّ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ (٢) .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَمَن لَم يَحْكُمْ بَمَا أَنْزَلُ اللَّهُ ﴾ . يقولُ : ومَن لم يَحْكُمْ بَمَا أَنْزَلُ اللَّهُ ﴾ . يقولُ : ومَن لم يَحْكُمْ بَمَا أَنْزَلُ اللَّهُ ﴾ فهو مِن الكافرين (١) .

وقال آخَرون : معنى ذلك : ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ جاحدًا به ، فأما الظلمُ والفسقُ فهو للمُقِرِّ به .

ذكر مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

⁽١) عزاه السيوطي في الدرالمنثور ٢٨٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽۲) في م: « سليم » . وينظر في تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢.

⁽٣) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤ (٦٤٢٧) من طريق أحمد بن مفضل به.

على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَئَيِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . قال : مَن جحد ما أَنْزَل اللَّهُ فقد كفَر ، ومَن أقَرَّ به ولم يَحْكُمْ فهو ظالمٌ فاستٌ (١) .

وأولى هذه الأقوالِ عندى بالصوابِ قولُ مَن قال: نزَلَت هذه الآياتُ في كفارِ أهلِ الكتابِ . لأن ما قبلَها وما بعدَها مِن الآياتِ فيهم (٢) نزَلَت ، وهم المَعْنِيُّون بها ، وهذه الآياتُ سياقُ الخبرِ عنهم ، فكونُها خبرًا عنهم أولَى .

فإن قال قائلٌ : فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد عمَّ بالخبرِ بذلك عن جميعِ مَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ ، فكيف جعَلْتَه خاصًّا ؟

قيل: إن اللَّه تعالى عمَّ بالخبرِ بذلك عن قومٍ كانوا بحكمِ اللَّهِ الذي حكم به في كتابِه جاحِدِين [١٨٧/١٤]، فأخبَر عنهم أنهم بتركِهم الحكمَ على سبيلِ ما تركوه كافرون، وكذلك القولُ في كلِّ مَن لم يَحْكُمْ بما أنْزَل اللَّهُ جاحدًا به، هو باللَّهِ كافرُو، كما قال ابنُ عباسٍ ؛ لأنه بجُحودِه حُكْمَ اللَّهِ بعدَ علمِه أنه أنْزَله في كتابِه نظيرُ جحودِه نبوة نبيّه بعدَ علمِه أنه نبيّة.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ فِالْمَـنِّ وَٱلْمَـنِّ وَٱلْمَـنِّ وَٱلْمَـنِّ وَٱلْمَـنِّ وَٱلْمَـنِّ وَٱلْمَـنِّ وَٱلْمَـرُوحَ قِصَاصُ ﴾ .

7/107

يقولُ تعالى ذكرُه: وكتَبْنا على هؤلاء اليهودِ الذين يُحَكِّمونك يا محمدُ وعندَهم التوراةُ فيها حكمُ اللَّهِ.

ويعنى بقولِه : ﴿ وَكُنِّبَنَّا ﴾ : وفرَضْنا عليهم فيها أن يَحْكُموا في النفس إذا

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٢، ١١٤٦ (٦٤٢٦، ٦٤٥٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٢) في النسخ: « ففيهم » . وما أثبتناه موافق للسياق .

قَتَلَتْ نفسًا بغيرِ حقِّ ، ﴿ بِالنَّفْسِ ﴾ يعنى : أن تُقْتَلَ النفسُ القاتلةُ بالنفسِ المَقْتُولَةِ . ﴿ وَالْفَيْنَ اللهِ يَعْنَى اللهِ عَلَى اللهِ وَالْفَيْنَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وهذا إخبارٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ عَلِيلِيَّهِ عن اليهودِ ، وتَعْزيةٌ منه له عن كفرِ مَن كفر منهم به بعد إقرارِه بنبوتِه ، وإدْبارِه عنه بعدَ إقبالِه ، وتعريفٌ منه له جراءتَهم قديمًا وحديثًا على ربِّهم وعلى رسلِ ربِّهم ، وتَقَدَّمَهم على كتابِ اللَّهِ بالتحريفِ والتَّبْديلِ .

يقولُ تعالى ذكرُه له: وكيف يَرْضَى هؤلاء اليهودُ يا محمدُ بحكمِك إذ جاءوا يُحكِّمونك وعندَهم التوراةُ التي يُقِرُون بها أنها كتابى ووحيى إلى رسولى موسى ، فيها حُكْمى بالرجمِ على الزُّناةِ الحُصنين ، وقضائى بينهم أن مَن قتل نفسًا ظلمًا فهو بها قَودٌ ، ومَن فقاً عينًا بغيرِ حقِّ فعينُه بها مَفْقوءةٌ قِصاصًا ، ومَن جدَع أَنْفًا فأنفُه به مَجْدوعٌ ، ومَن قلَع سِنًا فسِنُه بها مَقْلوعةٌ ، ومَن جرَح غيرَه جُرْحًا فهو مُقْتَصٌّ منه مثلُ الجُرْحِ الذي جرَحه ؟ ثم هم مع الحكمِ الذي عندَهم في التوراةِ مِن أحكامي يَتَولُون عنه ، ويَتُرُكون العملَ به . يقولُ : فهم بتركِ حكمِك ، وبسُخْطِ قضائِك بينَهم أَحْرَى وأَوْلَى .

وبنحوِ ما قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثًنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : لمَّا وأَتْ قُرَيْظَةُ النبيَّ ﷺ قد حكم بالرجمِ ، وكانوا يُخْفُونه في كتابِهم ، نهَضَت قُريظةُ فقالوا : يا محمدُ ، اقْضِ بينَنا وبينَ إِخْوانِنا بني النَّضيرِ . وكان بينَهم دمٌ قبلَ قُدومِ

النبي عَلَيْ ، وكانت النَّضيرُ يَتَعَزَّزُون على بنى قُريظة ، ودِيَاتُهم على أنصافِ دياتِ النضيرِ ، وكانت الدية مِن وُسُوقِ التمرِ أربعين ومائةً وَسْقِ لبنى النضيرِ ، وسبعين وَسْقًا لبنى قُريظة ، فقال : « دمُ القُرَظيِّ وَفَاءٌ مِن دمِ النَّضِيرِيِّ » . فغضِب بنو النضيرِ ، وسقًا لبنى قُريظة ، فقال : « دمُ القُرَظيِّ وَفَاءٌ مِن دمِ النَّضِيرِيِّ » . فغضِب بنو النضيرِ ، وقالوا : لا نُطيعُك في الرجمِ ، ولكن نَأْخُذُ بحُدودِنا التي كنا عليها . فنزلَت : ﴿ وَلَا اللهِ كَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ فَيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ الآية () النَّقْسِ ﴾ الآية ()

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالح ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيْنِ وَالْمَيْنِ وَالْمَيْنِ وَالْمَيْنِ وَالْمَيْنِ وَالْمُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ . فال : فما بالهم يُخالِفون ، يَقْتُلون النفسي ، النفسي ، ويَفْقَتُون العينَيْنُ الله بالعينِ ؟

/حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا خَلَّادٌ الكُوفَى ، قال : ثنا الثورى ، عن أبى مالكِ ، قال : كان بينَ حَيَّين مِن الأنصارِ قِتالٌ ، فكان بينَهم عن السدى ، عن أبى مالكِ ، قال : كان بينَ حَيَّين مِن الأنصارِ قِتالٌ ، فكان بينَهم قَتْلَى ، وكان لأحدِ الحَيَّينُ على الآخرِ طَوْلٌ ، فجاء النبي عَلَيْتُ ، فجعَل يَجْعَلُ الحَرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبدِ ، والمرأة بالمرأة ، فنزلَت : ﴿ المُرُّ بِالحَرِّ وَالْعَبَدُ بِالْعَبْدِ ﴾ الحَرِّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبدِ ، والمرأة بالمرأة ، فنزلَت : ﴿ المُرُّ بِالحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . قال سفيانُ : وبلَغنى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نستختها : ﴿ النَّفْسَ ﴾ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ – ﴿ فِيهَا ﴾ : في التوراةِ –

V - 8/4

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/٢ للمصنف.

⁽٢) في ت ١، ت ٢، س: « النفس » .

⁽٣) في ت ١، ت ٢، س: « العين ».

﴿ وَٱلْعَيْنِ بِٱلْعَيْنِ ﴾ حتى ('): ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ . قال مجاهدٌ ، عن ابن عباسٍ ، قال : كان على بنى إسرائيلَ القِصاصُ فى القَتْلَى ، ليس بينَهم ديةٌ فى نفسٍ ولا مُحرْجٍ . قال : وذلك قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ ؛ فى التوراةِ ، فخفف اللَّهُ عن أمة محمدٍ عَلِيلِيْمٍ ، فجعَل عليهم الدية فى النفسِ والجراحِ ، وذلك تَخفيفٌ مِن ربِّكم ورحمةٌ ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ عَهُو كَفُو كَفَارَةٌ لَلَّهُ ﴾ (') .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَاۤ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْمَاتِ بِٱلْأَذُنِ وَٱلسِّنَ بِٱلسِّنِ وَٱلْمَاتِ وَٱلْمَاتِ فَاللَّهُ وَاللَّهُ وَكَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَكَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ لموسى فى قِصَاصُ ﴾ . قال : إن بنى إسرائيلَ لم يُجْعَلْ لهم ديةٌ فيما كتب اللَّهُ لموسى فى التوراةِ مِن نفسٍ قُتِلَت ، أو مجرْحٍ ، أو سِنِّ ، أو عينٍ ، أو أنفٍ ، إنما هو القِصاصُ أو العَفْقُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ . أى : في التوراةِ ، ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (٢) .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ٢٨٨/١٦ في قولِه : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ . أى : في التوراةِ ، ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ۚ ﴾ : بعضُها بيعضٍ (١٠) .

⁽١) هي هنا بمعني : إلى . أو يريد : حتى بلغ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٤/٤ (٦٤٣٧) من طريق أبي حذيفة به ببعضه.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على ابنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . قال : يقولُ : تُقْتَلُ النفسُ بالنفسِ ، وتُفْقَأُ العينُ بالعينِ ، ويُقْطَعُ الأنفُ بالأنفِ ، وتُتْزَعُ السِّنُ بالسنِّ ، وتُقْتَصُّ الجِراحِ ، فهذا يَسْتَوِى فيه أَحْرارُ المسلمين فيما السِّنُ بالسنِّ ، وتُقْتَصُّ الجِراحِ ، فهذا يَسْتَوِى فيه أَحْرارُ المسلمين فيما بينَهم ، رجالُهم ونساؤُهم ، إذا كان في النفسِ وما دون النفسِ ، ويَسْتَوِى فيه العَبيدُ ؛ رجالُهم ونساؤُهم ، فيما بينَهم ، إذا كان عمدًا في النفسِ وما دون النفسِ وما دونَ النفسِ (۱)

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَكَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُمْ ﴾ .

اخْتَلَف أَهُلُ التَّأُويلِ في المعنىِّ به ﴿ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ مَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّذُ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عُنِي بذلك المجروحُ ووليُّ القَتيلِ .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

۲1./1

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ ، عن الهَيْثمِ بنِ الأسودِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و : ﴿ فَكُن تَصَدَّقَ بِهِ مَ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُمْ ﴾ . قال : يُهْدَمُ عنه - يعنى المجروحَ - مثلُ ذلك مِن ذنو بِه (٢) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلم ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ ، عن الهيثم بنِ الأسودِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنحوه (٣) .

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٥، ١١٤٥ (٦٤٤٠، ٦٤٤٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وليس فيه : وتنزع السن بالسن .

⁽٢) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، ومن طريقه البيهقي ٤/٨ ، بنحوه .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ عن وكيع به ومن طريقه ابن حزم في المحلي ٢٣٢/١٣.

حدَّ ثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ ، عن الهيشمِ بنِ الأسودِ أبى العُرْيانِ ، قال : رأيْتُ مُعاوِيةَ قاعدًا على السريرِ ، وإلى جنبِه رجلٌ أحمرُ (١) كأنه مَوْلَى ، وهو عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍ و ، فقال في هذه الآية : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ ﴾ . قال : يُهْدَمُ عنه مِن ذنوبِه مثلُ ما تصَدَّق به (٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ عَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُمُ ﴾ . قال : للمجروح (٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عُمارةَ بنِ أبى حَفْصةَ ، عن أبى عُقْبةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِـ فَهُوَ كَارَةٌ لَهُمُ ﴾ . قال : للمجروح .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى حَرَمى بنُ عُمارة ، قال : ثنا شعبة ، قال : أُخْبَرَنى عُمارة ، عن رجل - قال حَرَميّ : نسِيتُ اسمَه - عن جابرِ بنِ زيدِ عِثلِه (١) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا جَريرٌ، عن مُغيرةً، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ: ﴿ فَكَن تَصَدَّرُوحٍ. ﴿ فَكُو كَفَارَةٌ لَلَمُ ﴾. قال: للمَجْروحِ.

⁽١) في النسخ : « آخر » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « أجمر » . والمثبت من تفسير ابن كثير ٣/ ١١٦، ونقله عن ابن أبي حاتم .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٤٦/٤ (٦٤٤٨) من طويق شعبة به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٣٨ – ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ – عن هشيم به.

⁽٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٤٦/٤ عقب الأثر (٦٤٤٩) من طريق حرمى بن عمارة به ، وفيه : جابر بن عبد الله . وليس ابن زيد .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبى زائدة ، قال : ثنا ابنُ فَضَيْل ، عن يونُسَ بنِ أبى إسحاق ، عن أبى السَّفر ، قال : دفع رجلٌ مِن قريشٍ رجلًا مِن الأنصار ، فانْدَقَّت ثَنِيَّتُه ، فرفَعَه الأنصار يُ إلى مُعاوية ، فلمَّا ألَحَّ عليه الرجلُ قال مُعاوية : شأنك وصاحبَك . قال : وأبو الدرداءِ عندَ معاوية ، فقال أبو الدرداءِ : سمِعْتُ رسولَ اللَّه عَلَيْه يقولُ : « ما مِن مسلم يُصابُ بشيءٍ مِن جسدِه فيهبه ، إلا رفعه اللَّه به درجة ، وحَطَّ عنه به خطيئة » . فقال له الأنصار يُ : أنت سمِعْته مِن رسولِ اللَّه عَلَيْه ؟ قال : سمِعَتْه أَذُناى ، ووعاه قبلى . فخلَّى سبيلَ القُرشيّ ، فقال معاوية : مُرُوا له بمال (١) .

حدَّ ثنا محمودُ بنُ خِداشٍ ، قال : ثنا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنا مُغيرةُ ، عن الشَّعبيِّ ، قال : قال ابنُ الصامتِ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهِ يقولُ : « مَن جُرِح في جسدِه جراحةً فتصَدَّق به » (٢٠) .

/حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَلَمُ ۗ ﴾ . قال : كفارةٌ للمَجْروح (٣) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن زكريا ، قال : سمِعْتُ عامرًا يقولُ : كفارةً لَن تصَدَّق به () .

771/7

⁽۱) أخرجه أحمد ٢٢٩٧٦) ، والترمذي (١٣٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٣) ، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق يونس بن أبي إسحاق به .

⁽٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٥ (الميمنية) ، وابنه عبد الله ٩/٥ ٣٢٩ (الميمنية) من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الله ٥/٥ ٣٣٠ (الميمنية) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٦) من طريق مغيرة به ، وأخرجه الطيالسي (٥٨٨) من طريق الشعبي به بنحوه .

 ⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٣٩/٩ - ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٢٣٢/١٢ - عن يزيد بن
 هارون به .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٠٤٠ عن وكيع به .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ـ فَهُوَ كَ فَارَةٌ لَهُمْ ﴾ . يقولُ : لوليٌ القَتيلِ الذي عفا .

حدَّثنى يونُسُ، قال: أخْبرَنا ابنُ وهبِ، قال: أخْبرَنى شَبيبُ بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ بنِ الحَجَّاجِ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن الهيشمِ (أبى العُرْيانِ)، قال: كنتُ بالشامِ، وإذا برجلٍ مع معاويةَ قاعدِ على السريرِ، كأنه مَوْلَى، قال: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ به هذَم اللَّهُ عنه مثلَه مِن تَصَدَّقَ به هذَم اللَّهُ عنه مثلَه مِن ذنوبِه. فإذا هو عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو.

وقال آخرون: عنى بذلك الجارخ. وقالوا: معنى الآية : فمَن تصَدَّق بما وجَب له مِن قَوَدٍ أو قِصاصِ على مَن وجَب ذلك له عليه ، فعفا عنه ، فعفُوه ذلك عن الجانى كفَّارةٌ لذنبِ الجانى المجرمِ ، كما القِصاصُ منه كفَّارةٌ له . قالوا: فأما أجْرُ العافى المتَصَدِّقِ فعلى اللَّهِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ، قال: ثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى السَّائِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى السَّائِ ، عَنْ اللَّهِ اللَّهِ ، قال: كَفَّارةً للجارحِ، وأَجْرُ الذي أُصِيب على اللَّهِ .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا يونُسُ بنُ (الله على الله عل

⁽١ - ١) في النسخ: (بن العريان). وتقدم في ص ٤٧٣، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٢.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٩/٩ ، ٤٤٠ عن يحيى به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٦/٤ (٢٤٤٩) من طريق سفيان به .

⁽٣) في م: ﴿ عن ﴾ .

إسحاقَ ، قال : سمِعْتُ مُجاهدًا يقولُ لأبي إسحاقَ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَالُمُ تَصَدُّقِ . فقال كَارَةٌ لَلَّهُ ﴾ [٢٨٨٨٠] يا أبا إسحاقَ ؟ قال أبو إسحاقَ : للمُتَصَدِّقِ . فقال مجاهدٌ : للمُذْنِبِ الجارح (١) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إِبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : قال مُغيرةً ، قال مجاهدٌ : للجارح (٢)

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا هَنَادٌ وسفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدِ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ عليه ، وأَجُرُ الذي (٣) تُصُدِّق عليه ، وأَجُرُ الذي أُصَيب على اللَّهِ . قال هَنَادٌ في حديثِه : قالا : كَفَّارةٌ للذي تُصُدِّق به عليه (١) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبِيدَةُ بنُ مُحميدٍ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدِ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن زكريا ، عن عامرٍ ، قال : كفارةٌ لَن تُصُــدُق به عليه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ وإبراهيمَ، قالا: كفارةٌ للجارحِ، وأجرُ الذي أُصِيب على اللَّهِ (٦).

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦١ – تفسير) من طريق يونس به بنحوه .

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٩ – تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ عن هشيم به.

⁽٣) في م: « الذي » .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ من طريق جرير به .

⁽٥) في م : (عبد) .

⁽٦) تفسير سفيان ص ١٠٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلمي المحلمي ٢٣٢/١٧ ، وسقط ذكر مجاهد من عنده - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٠ - تفسير) من طريق منصور ، عن إبراهيم وحده .

/ حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، قال : سمِعْتُ زيدَ بنَ أسلمَ ٢٦٢/٦ يقولُ : إن عفَا عنه أو اقْتَصَّ منه ، أو قبِل منه الديةَ ، فهو كفَّارةٌ له (١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ مُحرَيْج ، عن مُحاهِد ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ مُحرَيْج ، عن مُجاهِد ، قال : كفارة للجارح ، وأجر للعافى ؛ لقولِه : ﴿ فَمَنَ عَفَ اَوَأَصْلَحَ فَأَجَرُهُ عَلَى السَورى : ٤٠] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ مَهُوَ كَفَارَةٌ لَكَ بَدِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَكَ عَلَى اللَّهُ ﴾ . قال : كفارةٌ للمُتَصَدَّقِ عليه (٢) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ مجبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ وَ فَهُوَ كَفَارَةٌ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ (١٠) . فالكفَّارةُ للجارحِ ، وأَجْرُ المُتَصَدِّقِ على اللَّهِ (١٠) .

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ – ومن طريقه ابن حزم في المحلَّى ٢٣٢/١٢ – عن وكيع به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به بمعناه .

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٨ تفسير) عن خالد بن عبد الله به ، وفي (٧٥٧) من طريق حصين عمن حدثه ، عن ابن عباس .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩، ٤٤٠ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن أبي نعيم به مختصرا.

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذَيفة ، قال ثنا شِبْلٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ ، عن مُجاهدٍ أنه كان يقولُ : ﴿ فَمَن تَصَدَّوَكَ بِهِ مَهُو كَفَارَةٌ لَهُمْ ﴾ . يقولُ : للقاتلِ ، وأجرٌ للعافى .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عِمْرانُ بنُ ظَبْيانَ ، عن عدىٌ بنِ ثابتٍ ، قال : هُتِم (۱) رجلٌ على عهدِ مُعاويةَ ، فأُعْطِى ديةً فلم يَقْبَلْ ، ثم أُعْطِى ديتَينْ فلم يَقْبَلْ ، ثم أُعْطِى ثلاثًا فلم يَقْبَلْ ، فحدَّث رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ عَيَاتِهِ ، أن رسولَ اللَّهِ عَيَاتِهُ قال : « فمَن تصدَّق بدمٍ فما دونَه كان كفَّارةً له مِن يومٍ تصدَّق إلى يوم وُلِد » (۱) . قال : فتصدَّق الرجلُ (۱) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِدِ فَهُوَ الله ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ۚ فَمَن تَصَدَّق بِدِ فَهُو كَالله على الجارحِ ، فليس على الجارحِ سَبيلٌ ولا قَوَدٌ ولا عَقْلٌ ، ولا حَرجَ (٤) عليه مِن أجلِ أنه تصَدَّق عليه الذي

⁽۱) فى مسند ابن أبى شيبة – كما فى المطالب – وفى مسند أبى يعلى: ﴿ هشم رجل فم رجل ﴾ . وينظر سنن سعيد وتفسير ابن كثير . والهَتَمُ : انكسار الثنايا من أصولها خاصة . وقيل : من أطرافها . اللسان (هـ ت م) .

⁽٢) في سنن سعيد بن منصور وتفسير ابن كثير: « من يوم ولد إلى يوم يموت ». وفي مسند ابن أبي شيبة وأبي يعلى: « من يوم ولد إلى يوم تصدق » و كأن الذي عند المصنف مقلوب هذه الرواية الأخيرة على أن الفائدة من ذلك واحدة وهي غفران ما تقدم ومضى من الذنوب. أما رواية سعيد بن منصور وابن كثير فإنها تفيد غفران ما تقدم وما تأخر حتى يموت. فالله أعلم.

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٧ تفسير) ، ومن طريقه أخرجه ابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير ١١٧/٣ – وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده – كما في المطالب العالية ٥/ ١٨١، ١٨١ (٨٠٨٦) ، وأبو يعلى (٢٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان به .

⁽٤) في م، والدر المنثور : ١ جرح ، .

جُرِح، فكان كفَّارةً له مِن ظُلْمِه الذي ظلَم (١).

وأولى القولين فى ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال : عنى به ﴿ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَمَ أَلَهُ ﴾ المجروح ، فلأن تكونَ الهاءُ فى قولِه : ﴿ لَهُ أَ ﴾ . عائدة على « مَن » أوْلَى مِن أن تكونَ مِن ذكرِ مَن لم يَجْرِ له ذكرٌ إلا بالمعنى دونَ التصريحِ ، وأحْرَى ، إذ الصدقة هى المُكفِّرةُ ذنبَ صاحبِها دونَ المتَصَدَّقِ عليه فى سائرِ الصدقاتِ غيرِ هذه ، فالواجبُ أن يكونَ سبيلُ هذه سبيلَ غيرِها مِن الصدقاتِ .

فإن ظنَّ ظانٌ أن القِصاصَ إذ كان يُكَفِّرُ ذنبَ صاحبِه المُقْتَصِّ منه الذي أتاه في قتلِ مَن قتلَه ظلمًا - كقولِ النبيِّ عَلِيلِيَّةٍ إذ أَخَذ البَيْعة على أصحابِه: « ألا تَقْتُلوا ، ولا تَزْنوا ، ولا تَشرِقوا » . ثم قال : « فمَن فعَل مِن ذلك شيئًا ، فأُقِيم عليه حَدُّه ، فهَو كفَّارتُه » حَلَّه الله على المَجْنيِّ عليه أو وليِّ المقتولِ عنه نظيره كفَّارتُه » في أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لو وجب أن / يكونَ كذلك ، لَوجب أن يَكونَ عفو ٢٦٣/٦ في أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لو وجب أن / يكونَ كذلك ، لَوجب أن يَكونَ عفو ٢٦٣/٦ المَقْذوفِ عن قاذفِه بالزِّني ، وتركه أَخْذَه بالواجبِ له مِن الحدِّ – وقد قذَفه قاذفُه ، وهو عَفيفٌ مسلمٌ مُحْصَنِّ – كفَّارةً للقاذفِ مِن ذنبِه الذي ركِبه ، ومعصيتِه التي أتاها ، وذلك مالا نَعْلَمُ قائلًا مِن أهلِ العلم يَقولُه .

فإذ كان غيرَ جائزٍ أن يكونَ تركُ المقذوفِ ، الذى وصَفْنا أمرَه ، أخْذَ قاذفِه بالواجبِ له مِن الحدِّ كفَّارةً للقاذفِ مِن ذنبِه الذى ركِبه، كان كذلك غيرَ جائزٍ أن يكونَ تركُ المجروحِ أخْذَ الجارحِ بحقِّه مِن القِصاصِ كفَّارةً للجارحِ

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى المصنف.

⁽٢) أخرجه البخارى (١٨) ، ٣٨٩٢، ٣٨٩٤، ٦٨٠١، ٩٢١٣، ٧٢١٨)، ومسلم (١٧٠٩/٤٤) من حديث عبادة بن الصامت.

مِن ذنبِه الذي ركِبه.

فإن قال قائلٌ: أو ليس للمَجْروحِ عندَك أَخْذُ جارحِه بديةِ مُجرْحِه مكانَ القِصاص؟

قيل له: بلى .

فإن قال: أفرَأَيْتَ لو اختار الدية ثم عفا عنها ، لكانت () له قِبَلَه في الآخرةِ تَبِعة ؟ قيل له: هذا كلامٌ عندنا مُحالٌ ؛ وذلك أنه لا يكونُ عندنا مُحْتارًا () الدية إلا وهو لها آخِذٌ ، فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم - وقد دلَّنا على صحةِ ذلك في موضع غيرِ هذا بما أغْنى عن تكريره [٦٩٨٩، و] في هذا الموضع () - إلا أن يكون مُرادًا بذلك هيتُها لمن أُخِذَت منه بعدَ الأخذِ ، مع أن عفوه عن الدية بعدَ احتيارِه إياها لو صحَّ لم يكُنْ في صحةِ ذلك ما يُوجِبُ أن يكونَ المَغفُو له عنها بريئًا مِن عقوبةِ ذنبِه عندَ اللَّه ؛ كُنْ في صحةِ ذلك ما يُوجِبُ أن يكونَ المَغفُو له عنها بريئًا مِن عقوبةِ ذنبِه عندَ اللَّه ؛ لأن اللَّه تعالى ذكره أوْعَد قاتلَ المؤمنِ بما أوْعَدَه به إن لم يَتُبْ مِن ذنبِه ، والديةُ مأخوذةً منه ، أحبَّ أم سَخِط ، والتوبةُ مِن التائبِ إنما تكونُ توبةً إذا اخْتارَها وأرادَها وآثرَها على الإضرار .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يَجِبُ أن يَكُونَ له كفارةً ، كما كان ⁽¹⁾ القِصاصُ له كفَّارةً مع ندمِه وبَذْلِه نفسَه كان أن القِصاصَ له كفَّارةً مع ندمِه وبَذْلِه نفسَه لأَخْذِ الحقِّ منها ، تَنَصَّلًا مِن ذنبِه ، بخبرِ النبيِّ عَيِّلِيَّم . فأما الديةُ إذا اختارَها المَجْرومُ ثم عفا عنها ، فلم يُقْضَ عليه بحدِّ ذنبِه فيكونَ مَنَّ دخل في حكم النبيِّ عَيِّلِيَّ وقولِه :

⁽١) في م: « أكانت ».

⁽۲) في م: « مختار » .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٩٣/٣ - ١٢٠.

⁽٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ جاز ﴾ .

⁽٥) سقط من: م.

« فَمَن أُقِيم عليه الحدُّ فهو كفَّارتُه » . ثم مما يُؤَكِّدُ صحة ما قلْنا في ذلك الأخبارُ التي ذكرُناها عن رسولِ اللَّهِ عَلِيقٍ مِن قولِه : « فمَن تصَدَّق بدم (١) » . وما أشْبَه ذلك مِن الأخبارِ التي قد ذكرُناها قبلُ .

وقد يجوزُ أن يَكونَ القائلون: إنه عنى بذلك الجارخ. أرادوا المعنى الذى ذُكِر عن عروة بنِ الزبيرِ ، الذى حدَّثنى به الحارثُ بنُ محمدِ ، قال: ثنا ابنُ سَلَّامٍ ، قال: ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال: أخْبَرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال: إذا أصاب رجلٌ رجلًا ، ولا يَعْلَمُ المُصابُ مَن أصابه ، فاعْتَرَف له المُصيبُ ، فهو كفارةٌ المُصيبِ . قال: وكان مجاهدٌ يقولُ عندَ هذا: أصاب عُروةُ بنُ الزبيرِ عينَ إنسانِ عندَ الرُّكنِ فيما يَسْتَلِمون ، فقال له: يا هذا ، أنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، فإن كان بعينِك بأسٌ فأنا بها .

وإذا كان الأمرُ مِن الجارِحِ على نحوِ ما كان مِن عروة مِن خطأً فعلِ على غيرِ عمْدٍ ، ثم اعْتَرَف للذى أصابه بما أصابه ، فعفا له المصابُ بذلك عن حقّه قِبَلَه ، فلا تَبِعة له حين وَ للذى أصابه بما أصابه ، فعفا له المصابُ بذلك عن حقّه قِبَلَه ، فلا تَبِعة له حين وَ قِبَلَ المُصيبِ في الدنيا ولا في الآخِرةِ ؛ لأن الذي كان و جب له قِبَلَه مال لا قِصاصٌ ، وقد أَبْرَأه منه ، فإبْراؤه منه كفّارة (الله مِن عقه الذي كان له أحْذُه به ، فلا طَلِبَة له بسببِ ذلك قِبَلَه في الدنيا ولا في الآخرةِ ، ولا عقوبة نُلْزِمُه بها بما كان منه الى مَن أصابه ؛ لأنه لم يَتَعَمَّد إصابتَه بما أصابه به فيكونَ بفعلِه آثمًا الله عز وجل قد وضَع الجُناحَ عن عبادِه فيما أخْطئوا فيه ولم العقوبة مِن ربّه ؛ لأن اللّه عز وجل قد وضَع الجُناحَ عن عبادِه فيما أخْطئوا فيه ولم

⁽١) في النسخ: « به ». والمثبت هو الصواب، وهو جزء من حديث تقدم في الصفحة السابقة.

⁽٢ - ٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: (ليميز أمر » . وفي س : (لتميز أمر » ، وغير منقوطة في ص ، ولعل صواب قراءتها : (للمبرّأ من » كما أثبته الشيخ شاكر .

⁽٣) في م، ت ١: ﴿ إِنَّمَا ﴾

٢٦٤/٦ يَتَعَمَّدُوه مِن أفعالِهم ، / فقال في كتابِه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ فِيمَا أَخْطَأْتُهُ بِهِ عَلَيْكُن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحراب: ٥] . (والتصدقُ في هذا الموضعِ () بالدم العفوُ عنه .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الطَّلِامُونَ ﴿ فَيَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَةُ اللَّاللَّاللَّالِي اللَّلَّالِمُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَةُ اللَّاللّا

يقولُ تعالى ذكرُه: ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ في التوراةِ مِن قَوْدِ النفسِ القاتلةِ قِصاصًا بالنفسِ المقتولةِ ظلمًا، ولم يَفْقَا عينَ الفاقئ بعينِ المَفْقوءِ ظلمًا، قِصاصًا عمَّن أَمَرَه اللَّهُ به بذلك في كتابِه، ولكن أقاد مِن بعضٍ، ولم يُقِدْ مِن بعضٍ، أو قتل في بعضٍ اثنين بواحدٍ، وإنَّ مَن يَفْعَلُ ذلك، مِن الظالمين. يعنى: ممَّن جار عن (٢) حكمِ اللَّه، ووضَع فعلَه ما فعَل مِن ذلك في غيرٍ موضعِه الذي جعله اللَّهُ له موضعًا.

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَائِةِ وَءَاتَيْنَاهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدَى وَثُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَائَةِ وَهُدَى وَمَوْعِظَةُ لِلْمُتَّقِينَ لَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مُهَدًى وَثُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَائَةِ وَهُدَى

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ ءَاثَرِهِم ﴾ : أَتْبَعْنا . يقولُ : أَتْبَعْنا عيسى ابنَ مريمَ على آثارِ النبيِّين الذين أَسْلَموا مِن قبلِك يا محمدُ ، فبعَثْناه نبيًا مصدُّقًا لكتابِنا الذي أَنْزَلْناه إلى موسى مِن قبلِه أنه حقٌ ، وأن العملَ بما لم يَسْتَخه الإنجيلُ منه فرضٌ واجبٌ . ﴿ وَهَ اتَيْنَكُ ٱلْإِنجِيلَ ﴾ . يقولُ : وأَنْزَلْنا إليه كتابَنا الذي اسمُه الإنجيلُ . ﴿ وَمِه بَيانُ ما جهِله الناسُ مِن حكم اللَّه في زمانِه ، ﴿ وَمُورٌ ﴾ . يقولُ : وضِياءٌ مِن عَمَى الجَهالةِ . ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا كَاللَّهُ فَي زمانِه ، ﴿ وَمُورٌ ﴾ . يقولُ : وضِياءٌ مِن عَمَى الجَهالةِ . ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا

⁽۱ – ۱) رسمت في ص هكذا : (وا في هذا الموضع) ، ورسمت في ت ۱، ت ۲، س : (وا في هذا الموضع) ، وفي م : (وقد يراد) ، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .

⁽٢) في م: ﴿ على ١ .

بَيْنَ يَدَيِّهِ ﴾ . يقولُ : أَوْحَيْنا إليه ذلك وأَنْزَلْناه إليه بتَصْديقِ ما كان قبلَه مِن كتبِ اللَّهِ التى كان أَنْزِلها على كلِّ أُمَّةٍ أُنْزِل إلى نبيِّها كتابٌ للعملِ بما أُنْزِل إلى نبيِّهم فى ذلك الكتابِ ، مِن تَحْليلِ ما حلَّل ، وتحريمِ ما حرَّم . ﴿ وَهُدَى وَمَوْعِظَةً ﴾ . يقولُ : أَنْزَلْنا الكتابِ ، مِن تَحْليلِ ما حلَّل ، وتحريمِ ما حرَّم . ﴿ وَهُدَى وَمَوْعِظَةً ﴾ . يقولُ : أَنْزَلْنا الإنجيلَ إلى عيسى مُصَدِّقًا للكتبِ التي قبلَه ، وبيانًا لحكمِ اللَّهِ الذي ارْتَضاه لعبادِه المُتَقِين في زمانِ عيسى وعِظةً (١) لهم . يقول : وزَجْرًا لهم عما يَكْرَهُه اللَّهُ إلى ما يُحِبُّه مِن الأعمالِ ، وتنبيهًا لهم عليه .

والمتقون هم الذين خافوا اللَّهَ وحَذِروا عقابَه، فاتقَوه بطاعتِه فيما أمَرَهم، وحَذِروه بترْكِ ما نهاهم عن فعلِه .

وقد مضَى البيانُ عن ذلك بشواهدِه قبلُ ، فأغْنَى ذلك عن إعادتِه (٢).

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَيَحَكُّهُ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيدٍ وَمَن لَدَّ يَحَكُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِفُونَ ﴿ إِنْكُ ﴾ .

اخْتَلَفَت القَرَأَةُ فَى قراءةِ قولِه: ﴿ وَلَيَحَكُمُ ﴾ ؛ فقرأته قَرَأَةُ الحجازِ والبَصْرةِ وبعضُ الكوفيين: ﴿ وَلَيَحَكُمُ ﴾ بتسكينِ اللامِ (" على وجهِ الأمرِ مِن اللَّهِ لأهلِ الإنجيلِ ، أن يَحْكُموا بما أَنْزَل اللَّهُ فِيه مِن أحكامِه. وكأن مَن قرَأ ذلك كذلك أراد: وآتَثِناه الإنجيلِ ، أن يَحْكُموا بما أَنْزَل اللَّهُ فِيه مِن أحكامِه ، وكأن مَن قرأ ذلك كذلك أراد: وآتَثِناه الإنجيلَ فيه هُدًى ونورٌ ومُصَدِّقًا لِمَا بين يديه من / التَّوْراة ، وأمَرْنا أهلَه أن يَحْكُموا بما أَنْزَل ٢٦٥/٦ اللَّه فيه . فيكونُ في الكلامِ مَحْذوفٌ تُرِك اسْتِغْناءً بما ذُكِر عمَّا حُذِف .

وقرَأ ذلك جَماعةٌ مِن أهلِ الكوفةِ : (ولِيَحْكُمَ أهلُ الإنجيلِ) بكسرِ اللامِ مِن (لِيَحْكُمَ) (أُنَّ) ، بمعنى : كي يَحْكُمَ أهلُ الإنجْيلِ . وكأن معنى مَن قرَأ ذلك كذلك :

⁽١) في م : (موعظة ٥ .

⁽۲) ینظر ما تقدم فی ۲۳۷/۱ – ۲٤۰.

⁽٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٤ .

⁽٤) وهي قراءة حمزة . المصدر السابق .

وآتَيْناه الإنجيلَ فيه هُدُى ونورٌ ومُصَدِّقًا لِمَا بين يديه مِنَ التَّوْراةِ ، وكَي يَحْكُمَ أهلُه بما فيه مِن حكم اللَّهِ .

والذى يَتَراءَى فى ذلك أنهما قِراءتانِ مَشْهورتان مُتَقارِبَتا المعنى ، فبأى ذلك قرَا قارى فمُصِيبٌ فيه الصواب . وذلك أن اللَّه تعالى ذكره لم يُنْزِلْ كتابًا على نبى مِن أبيائِه إلا ليَعْمَلَ بما فيه أهله الذين أُمِروا بالعملِ بما فيه ، ولم يُنْزِلْه عليهم إلا وقد أمَرَهم بالعملِ بما فيه ، فللعملِ بما فيه أهله ، فكذلك الإنجيل ، إذ بالعملِ بما فيه أهله ، فكذلك الإنجيل ، إذ كان مِن كتبِ اللَّهِ التي أنْزَلها على أنبيائِه ، فللعملِ بما فيه أنْزَله على عيسى ، وأمر بالعملِ به أهله ، فسواءٌ قُرِئ ذلك على وجهِ الأمرِ بتسكينِ اللامِ ، أو قُرِئ على وجهِ الخبرِ بكسرِها ؛ لاتفاقِ معنييهما .

وأما ما ذُكر عن أبي بن كعبٍ مِن قِراءتِه ذلك: (وأنْ لِيَحْكُمَ). على وجهِ الأُمْرِ ، فذلك مما لم يَصِحُ به النقلُ عنه ، ولو صحَّ أيضًا لم يَكُنْ في ذلك ما يُوجِبُ أن تكونَ القِراءةُ بخلافِه مَحْظورةً ، إذ كان معناها صحيحًا ، وكان المُتَقَدِّمون مِن أئمةِ القرأةِ قد قرَءوا بها .

وإذ كان الأمرُ في ذلك على ما بيَّنًا ، فتأويلُ الكلامِ إذا قُرِئ بكسرِ اللامِ مِن (لِيَحْكُمَ) : وآتَيْناعيسى ابنَ مريمَ الإنجيلَ فيه هُدًى ونُورٌ ، ومُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن التوراةِ ، وهُدًى وموعظةً للمتقين ، وكي يَحْكُمَ أهلُ الإنجيلِ بما أَنْزَلْنا فيه ، فبدَّلوا حكمَه ، وخالفُوه ، فضلُّوا بخلافِهم إياه ، إذ لم يَحْكُموا بما أَنْزَل اللَّهُ فيه وخالفوه في فَأُولَيْكَ هُمُ الفنسِقُون ﴾ . يعنى الخارِجِين عن أمْرِ اللَّهِ فيه ، المُخالِفِين له فيما أَمْرَهم ونهاهم في كتابِه .

⁽١) في م: (احكم). وفي س: (يحكم). البحر المحيط ٣/ ٥٠٠ وهي قراءة شاذة.

فأما إذا قُرِئ بتسكينِ اللامِ ، فتأويلُه : وآتَيْنا عيسى ابنَ مريمَ الإنجيلَ فيه هُدًى ونُورٌ ، ومُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن التوراةِ ، وأمَرْنا أهلَه أن يَحْكُموا بما أنْزَلنا فيه ، فلم يُطِيعونا في أمْرِنا إياهم بما أمَرْناهم به فيه ، ولكنهم خالَفوا أمْرَنا ، فالذين خالَفوا أمْرَنا الذي أمْرُناهم به فيه هم الفاسقون .

وكان ابنُ زيدٍ يقولُ : الفاسقون في هذا الموضعِ وفي غيرِه هم الكاذبون .

حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زيدِ فى قولِه : ﴿ وَلْيَحْكُم أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ ٱللّهُ فِيهِ وَمَن لَدْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللّهُ فَيهِ وَمَن لَدْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللّهُ فَاللّهُ وَلَا يَحْكُم مِن أَهلِ الإنجيلِ أَيضًا بذلك فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ . قال : ومَن لم يَحْكُم مِن أهلِ الإنجيلِ أيضًا بذلك ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ . قال : الكاذبون هنا (() . قال : وقال ابنُ زيدِ : كُلُّ شيءٍ فى القرآنِ ، إلا قليلًا ، ﴿ فاسقٌ ﴾ فهو كاذبٌ . وقرأ قولَ اللّهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ إِبْبَالٍ ﴾ [الحجرات: ٦] . قال : الفاسِقُ هلهنا كاذبٌ .

وقد بيَّنا معنى « الفسقِ » بشَواهدِه فيما مضَى بما أغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضع ".

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْتَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ ﴾ .

/ وهذا خطابٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ عَيِّكَ ، يقولُ تعالى ذكرُه : ٢٦٦/٦

⁽١) في ص ، ت ٢ ، س : ﴿ هٰذَا ﴾ ، وفي م ، ت ١ ، ت٣ : ﴿ بَهٰذَا ﴾ . والمثبت هو الصواب .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٤٨/٤ ، ١١٤٩ (٦٤٦٠ ، ٦٤٦٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى المصنف .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٣٤.

وأنزَلْنا إليك يا محمدُ ﴿ ٱلْكِتَبَ ﴾ ، وهو القرآنُ الذي أنْزَلَه عليه . ويعني بقولِه : ﴿ وَالْمَدِقَ إِلَا اللهِ عَنْ اللهِ . ﴿ مُصَدِقًا لِمَا ﴿ وَالْمَدِقَ ﴾ : بالصدق ، ولا كذب فيه ، ولا شكَّ أنه مِن عند اللهِ . ﴿ مُصَدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَبِ ﴾ . يقولُ : أنْزَلْناه بتَصْديقِ ما قبلَه مِن كتبِ اللهِ التي أنْزَلُها إلى أنبيائِه . ﴿ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهٍ ﴾ . يقولُ : أنْزَلْنا الكتابَ الذي أنْزَلْناه إليك يا محمدُ مُصَدِّقًا للكتبِ قبلَه ، وشَهيدًا عليها أنها حقٌ مِن عندِ اللهِ ، أمينًا عليها ، حافظًا لها .

وأصلُ الهَيْمنةِ الحفظُ والارْتِقابُ ، يقالُ إذا رَقَب الرجلُ الشيءَ وحفِظه وشهِده : قد هَيْمَن فلانٌ عليه ، فهو يُهيْمِنُ هَيْمَنةً ، وهو عليه مُهَيْمِنٌ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ ، إلا أنهم اخْتَلَفَت عباراتُهم عنه ، فقال بعضُهم : معناه : شَهيدًا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : شهيدًا (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال : شهيدًا عليه (٢) .

حدَّثنى بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَأَنزَلْنَا ۗ الْكَتْبُ الْكِتَبُ الْمُعَالَمُ اللَّهُ الْمُعَالَمُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ (٦٤٧٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ عقب الأثر (٦٤٧٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط

التي خَلَت قبلَه ، ﴿ وَمُهَيِّمِنًّا عَلَيْهُ ﴾ : أمينًا وشاهدًا على الكتبِ التي خلَت قبلَه () .

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ مُجرَيْجٍ، عن مُجاهِد: ﴿ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهُ ﴾: مؤتمنًا على القرآنِ وشاهدًا ومصدِّقًا. قال ابنُ مُجرَيْجٍ: وقال (٢) آخرون: القرآنُ أمينٌ على الكتبِ فيما إذا أخْبَرَنا أهلُ الكتابِ في كتابِهم بأمرٍ، إن كان في القرآنِ فصدَقوا، وإلا فكذَبوا (٣).

وقال بعضُهم: معناه: أمينٌ عليه.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، وحدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، بحميعًا عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا عليه (١٠) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ المحاربيُّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميُّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمُهَيِّمِنَّا عَلَيْهُ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا عليه .

/حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سُفيانُ وإسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، ٢٦٧/٦ عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسِ مثلَه (١٠) .

⁽١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣، ٤٤ من طريق سنان ، عن قتادة مطولاً .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥١/٤ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ببعضه ، وينظر تفسير ابن كثير ١١٩/٣ بنحو أثر ابن جريج .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٠/٤ (٦٤٧٢) من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات =

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ وإسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ بإسنادِه ، عن ابنِ عباسِ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عَطِيةَ ، قال : ثنا إسْرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسِ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ، عن عَنْبَسةَ، عن أبي إسحاق، عن التَّمِيميِّ، عن ابنِ عباسِ مثله.

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرِو ، عن مُطَرِّفِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجلٍ مِن تَميم ، عن ابنِ عباسِ مثلَه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : والمُهَيْمِنُ الأمينُ . قال : القرآنُ أمينُ على كلِّ كتابِ قبلَه (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَبَ وَالْإِنْجِيلِ ، مُصَدِّقًا لهما ، ﴿ وَمُهَيِّمِنَا الشَّوراةِ والإِنْجيلِ ، مُصَدِّقًا لهما ، ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَتْبِ ﴾ : وهو القرآنُ شاهدٌ على التوراةِ والإِنْجيلِ ، مُصَدِّقًا لهما ، ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَتْبِ (٢) .

^{= (}۱۰۸) من طریق سفیان به . وأخرجه سعید بن منصور فی سننه (۷۹۳ – تفسیر) من طریق أبی إسحاق السبیعی به . وعزاه السیوطی فی الدر المنثور ۲۸۹/۲ إلی الفریابی وعبد بن حمید وابن المنذر وابن مردویه .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/٠٥١ (٦٤٧٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى المصنف.

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا مُحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن قيسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن التَّميميِّ، عن النِ عباسِ: ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾. قال: مُؤْتمَنَا عَلَيْهِ ﴾. قال: مُؤْتمَنَا عليه.

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعِ، قال: ثنا يحيى بنُ آدمَ، عن زُهيْرِ، عن أبى إسحاقَ، عن رجـل مِن بنى تَمِيمٍ، عن ابنِ عبـاسٍ: ﴿ وَمُهَيَّمِنَّا عَلَيْهُ ﴾. قال: مُؤْتـمَنّا عليه.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا يحيى الحِمَّانيُّ ، قال : ثنا شَرِيكُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسِ مثلَه .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سُفيانَ وإسرائيلَ ، عن عليِّ ب عن سُفيانَ وإسرائيلَ ، عن عليِّ ب بَذِيمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ وَمُهَيِّمِنَّا عَلَيْدٌ ﴾ . قال : مُؤْتَمَنَا على ما قبلَه مِن الكتبِ (١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبي رَجاءٍ ، قال : سأَلْتُ الحسنَ (٢) عن قولِه : ﴿ وَأَنزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِاللَّحِقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْدِ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْها . وسُئِل عنها عكرمةُ وأنا أَسْمَعُ ، فقال : مُصَدِّقًا لهذه الكتبِ وأمينًا عليها . وسُئِل عنها عكرمةُ وأنا أَسْمَعُ ، فقال : مُؤْتمنًا عليه (٢) .

وقال آخَرون : معنى الـمُهَيْمِنِ الـمُصَدِّقُ .

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقا .

⁽٢) في م، ت ١: « الحسين ».

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ (٦٤٧٥) من طريق ابن علية به، دون قول عكرمة .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يونُسُ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ فى قولِه: ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال: ﴿ مُصدِّقًا عليه ؛ كلُّ شيءٍ أَنْزَلَه اللَّهُ مِن تَوْراةٍ أَو إِنْجيلٍ أَو زَبُورٍ ، فالقرآنُ مُصَدِّقٌ على ذلك ، وكلُّ شيءٍ ذكر اللَّهُ فى القرآنِ ، فهو مُصَدِّقٌ عليها ، وعلى ما حُدِّث عنها أنه حقٌ (١)

وقال آخرون: عُنى بقولِه: ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَّبِ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ عَلَيْهُ ﴾ . نبئ اللَّهِ ﷺ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابن أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهد : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْدٍ ﴾ : محمدٌ ﷺ مُؤْتَمَنَّ على القرآنِ (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ : ﴿ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْدٌ ﴾ . قال : محمدٌ ﷺ مُؤْتَمَنَّ على القرآنِ .

فتأويلُ الكلامِ على ما تأوَّله مُجاهدٌ : وأَنْزَلْنا الكتابَ مُصَدِّقًا الكتبَ قبلَه إليك ، مُهَيْمِنَا عليه . فيكونُ قولُه : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ . حالًا مِن ﴿ الكتابِ ﴾ وبعضًا منه ، ويكونُ التصديقُ مِن صفةِ ﴿ الكتابِ ﴾ ، و ﴿ المهيمنُ ﴾ حالًا مِن الكافِ التي في ﴿ وَيَكُونُ التصديقُ مِن صفةِ ﴿ الكتابِ ﴾ ، و ﴿ المهيمنُ ﴾ وهي كِنايةٌ عن ذِكْرِ اسمِ النبيِّ عَلِيقٍ ، والهاءُ في قولِه : ﴿ عَلَيْهُ ﴾ عائدةٌ على ﴿ الكتابِ ﴾ .

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقا .

⁽۲) تفسير مجاهد ص ۳۱۰ بلفظ: مؤتمن على الكتاب. ومن طريقه البيهقى فى الأسماء والصفات (۱۱۰) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٥١ (٦٤٧٨) من طريق أبى حذيفة به ، وفى ١١٥١٤ (٢٤٧٨) من طريق ابن أبى غيح به بنحوه . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

وهذا التأويلُ بعيدٌ مِن المفهومِ في كلامِ العربِ ، بل هو خطأً ؛ وذلك أن «المهيمنَ » عطف على «المصدِّقِ » ، فلا يَكونُ إلا مِن صفةِ ما كان «المُصدِّقُ » صفةً له ، ولو كان معنى الكلامِ ما رُوى عن مُجاهِدٍ ، لقيلَ : وأنْزَلْنا إليك الكتابَ مُصَدُّقًا لما بينَ يديه مِن الكتابِ (١) مُهَيمنًا عليه . لأنه (لم يَتَقَدَّمُ مُن صفةِ الكافِ التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ عطفًا عليه ، وإنما التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ عطفًا عليه ، وإنما عُطِف به على «المصدِّقِ » ؛ لأنه مِن صفةِ «الكتابِ »الذي مِن صفتِه «المصدِّقُ » .

فإن ظنَّ ظانٌ أن «المصدِّقَ » على قولِ مُجاهِدٍ وتأويلِه هذا مِن صفةِ الكافِ التى فى ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ، فإن قولَه : ﴿ لِمَا بَيْكَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَّكِ ﴾ يُبْطِلُ أن يَكُونَ تأويلُ ذلك كذلك ، وأن يَكُونَ «المُصَدِّقُ » مِن صفةِ الكافِ (') التى فى ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ؟ تأويلُ ذلك كذلك ، وأن يَكُونَ «المُصدِّقُ » مِن صفةِ الكافِ ' وهو النبيُ عَيَالِيْهِ فى لأن الهاءَ فى قولِه : ﴿ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ كنايةُ اسمِ غيرِ الحُخاطَبِ ، وهو النبيُ عَيَالِيْهِ فى قولِه : ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ولو كان «المصدِّقُ » مِن صفةِ الكافِ لكان الكلامُ : وأنْزُلنا إليك الكتاب مُصَدَّقًا لما بينَ يديك مِن الكتابِ ومُهَيْمِنًا عليه . فيكون معنى الكلامِ حينَاذِ يكونُ كذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَنَّبِعُ آهُوَآءَ هُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقُّ ﴾ .

وهذا أَمْرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا عَلِيلَةٍ أَن يَحْكُمَ بينَ المُحْتَكِمين إليه مِن أهلِ المللِ بكتابِه الذي أَنْرَله إليه، وهو القرآنُ الذي خصَّه

⁽۱) بعده فى النسخ: « و ». والمثبت موافق للسياق قبل هذه العبارة وبعدها، وينظر تعليق الشيخ شاكر. (۲ - ۲) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « يتقدم »، وفى م: « متقدم »، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاك. .

⁽٣) بعده في م : (وليس » .

⁽٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذكر » .

بشَريعتِه ، يقولُ له تعالى ذكرُه : احْحُمْ يا محمدُ بينَ أهلِ الكتابِ والمشركين بما أُنْزِل اليك مِن كتابى وأحكامى ، فى كلِّ ما احتكَموا فيه إليك مِن الحدودِ والجُرُوحِ ، والقَوْدِ والنفوسِ ، فارْبُمِ الزانى الحُصْنَ ، واقْتُلِ النفسَ القاتلة بالنفسِ المقتولةِ ظلمًا ، وافْقاً العينَ بالعينِ ، واجْدَعِ الأنف بالأنفِ ، فإنى أُنْزِلْتُ إليك القرآنَ مُصَدِّقًا فى ذلك وافْقاً العينَ بالعينِ ، واجْدَعِ الأنف بالأنفِ ، فإنى أُنْزِلْتُ إليك القرآنَ مُصَدِّقًا فى ذلك ما بينَ يديه مِن / الكُتُبِ ، ومُهَيْمِنًا عليه ، رَقِيبًا يَقْضِى على ما قبلَه مِن سائرِ الكتبِ قبلَه ، ولا تَتَبِعُ أهواءَ هؤلاء اليهودِ الذين يقولون : إن أُوتِيتُم الجلدَ فى الزانى الحُصَنِ دونَ الرجْمِ ، وقتلَ الوَضيعِ بالشَّريفِ إذا قتله ، وتركَ قتلِ الشريفِ بالوَضيعِ إذا قتله فخذُوه ، وإن لم تُؤتَوْه فاحْذَروا – عن الذى جاءَك مِن عندِ اللَّهِ مِن الحقِّ ، وهو كتابُ اللَّهِ الذى أُنْزَلَهُ إليك ! يقولُ له : اعْمَلْ بكتابى الذى أُنْزَلْتُه إليك إذا احْتَكَموا إليك فاختَرتَ (١) الحكمَ عليهم ، ولا تَثْرُكَنَّ العملَ بذلك اتّباعًا منك أهواءَهم ، وإيثارًا لها على الحقِّ الذى أُنْزَلْتُه إليك فى كتابى .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : بحدودِ اللَّهِ ، ﴿ وَلَا تَتَبِعُ أَهُوآ ءَهُمْ عَمَّا جَآ ءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (٢) .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبَسةَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن مَسْروقٍ أَنه كان يُحَلِّفُ اليهوديَّ والنصرانيَّ باللَّهِ . ثم قرَأ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنَزَلَ ٱللَّهُ أَلَا يُشْرِكُوا به شيئًا (٢) .

⁽١) في م : ﴿ فَاحْتُر ﴾ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥١/٤ (٦٤٨٠) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٠/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٧ ، ١٠٢٥) من طريق جابر به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٦ – تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩٩/٦ من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بنحوه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًأَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: لكلِّ قومٍ منكم جعَلْنا شِرْعةً. والشِّرْعةُ هي الشَّريعةُ بعينِها، تُجْمَعُ الشَّرعةُ شِراعًا، والشريعةُ شَرائعَ، ولو مجمِعَت الشرعةُ شَرائعَ كان صوابًا؛ لأن معناها ومعنى الشريعةِ واحدٌ، فيَرُدُّها عندَ الجمعِ إلى لفظِ نظيرِها. وكلُّ ما شرَعْتَ فيه مِن شيءٍ فهو شَريعةٌ، ومِن ذلك قيل لشَريعةِ الماءِ: شَريعةٌ. لأنه يُشْرَعُ منها إلى الماءِ، ومنه شمِّيت شَرائعُ الإسلامِ شَرائعَ؛ لشُروعِ أهلِه فيه، ومنه قيل للقومِ إذا تَساوَوْا في الشيءِ: هم شَرَعُ سَواءٌ.

وأما المِنْهامُج، فإن أصلَه الطريقُ البيِّنُ الواضحُ، يقالُ منه: هو طريقٌ نَهْجُ وَمَنْهجٌ. بيِّنٌ، كما قال الراجزُ^(۱):

مَن يَكُ في شكِّ فهذا فَلْجُ ماءٌ رَوَاءٌ وطَـريـتٌ نَهْــجُ

ثم يُسْتَعْمَلُ في كلِّ شيءٍ كان بيِّنًا واضحًا سهلًا.

فمعنى الكلامِ: لكلِّ قومٍ منكم جعَلْنا طريقًا إلى الحقِّ يَؤُمُّه ، وسبيلًا واضحًا يَعْمَلُ به .

ثم اختَلَف أهلُ التأويلِ في المعنى بقولِه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى بذلك أهلَ المللِ المختلفةِ . أَيْ أَن اللَّهَ جَعَلَ لَكُلِّ مِلَّةٍ شريعةً وَمِنْها جًا .

ذكر من قال ذلك

حَدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يَزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِكُلِّ

⁽١) مجاز القرآن ١/ ١٦٨، ومعجم ما استعجم ٢٠٢٧/٣، واللسان (روى).

جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةَ وَمِنْهَاجًا ﴾. يقولُ: سبيلًا وسُنَّةً. والسننُ مُخْتلِفةٌ؛ للتؤراةِ شريعةٌ، وللإنجيلِ شَريعةٌ، وللقرآنِ شريعةٌ، يُحِلُّ اللَّهُ فيها ما يَشاءُ ويُحَرِّمُ ما يَشاءُ بَلاءً؛ لِيَعْلَمَ مَن يُطِيعُه مُّن يَعْصِيه، (ولكنَّ الدينَ الواحدَ (الذي لا يُقْبَلُ غيرُه التوحيدُ والإخلاصُ للَّهِ الذي جاءَت به الرسلُ ().

YV./7

/ حدَّ ثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قَتادةً قولَه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلَنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَأً ﴾ . قال : الدينُ واحدٌ والشريعةُ مختلفةٌ (٢) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشم ، قال : أَخْبَرَنى سيفُ بنُ عُمَرَ () عن أبى رَوْقٍ ، عن أبى أيوب ، عن عليٍّ ، قال : الإيمانُ منذُ بَعَث اللَّهُ سيفُ بنُ عُمَرَ () عن أبى رَوْقٍ ، عن أبى أيوب ، عن عليٍّ ، قال : الإيمانُ منذُ بَعَث اللَّهُ تعالى ذكرُه آدمَ عَلِيلِيٍّ شهادةُ ألا إلهَ إلا اللَّهُ ، والإقرارُ بما جاء مِن عندِ اللَّهِ ، لكلِّ قومٍ ما جاءَهم مِن شِرْعةٍ أو مِنْهاج ، فلا يَكونُ المقرُّ تاركًا ، ولكنه مُطِيعٌ .

وقال آخرون: بل عَنَى بذلك أمَّةَ محمد ﷺ . وقالوا: إنما معنى الكلام: قد جعَلْنا الكتابَ الذى أنْزَلْناه إلى نبيِّنا محمد ﷺ أَيُّها الناسُ لكلِّكم ؛ أى لكلِّ مَن دخل فى الإسلام ، وأقرَّ بمحمد ﷺ أنه لى نبيٌّ ، شرعةً ومنهاجًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُجرَيْجٍ ، عن مُجاهدٍ قولُه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمِّ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سُنةً ومِنْها جُما ، السبيلَ

⁽١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، س: « والدين واحد ».

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥ ١١ (٦٤٨٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢ ٩٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٢، وأخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٧) عن الحسن بن يحيى به .

⁽٤) في م: « عمرو » .

لكلُّكم (١) ، مَن دخَل في دينِ محمد عَيِّكَ فقد جعَل اللَّهُ له شرعةً ومنهاجًا . يقولُ : القرآنُ هو له شِرْعةً ومِنْهاجٌ .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال : معناه : لكلِّ أهلِ ملة منكم أيَّها الأممُ جعَلْنا شِرعةً ومنهاجًا .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لقولِه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَبَحِدَةً ﴾ . ولو كان عَنَى بقولِه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ﴾ أمَّةَ محمدٍ – وهم أمَّةٌ واحدةً - لم يكنْ لقولِه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ - وقد فعَل ذلك فجَعَلَهم أمةً واحدةً - معنّى مفهومٌ ، ولكنْ معنى ذلك على ما جرّى به الخطابُ مِن اللَّهِ لنبيِّه محمد عَيْكِ أنه ذكر ما كتَب على بني إسرائيلَ في التوراةِ ، وتقَدَّم إليهم فيها(٢) بالعملِ بما فيها ، ثم ذكر أنه قفَّى بعيسي ابنِ مريمَ على آثارِ الأنبياءِ قبلَه ، وأنْزَل عليه الإنجيلَ ، وأمَر مَن بعَثه إليه بالعمل بما فيه ، ثم ذكر نبيَّنا محمدًا عَلِيلَةٍ ، وأخبَرَه أنه أَنْزَل إليه الكتابَ مُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن الكتابِ ، وأمَرَه بالعمل بما فيه ، والحكم بما أَنْزَلَ إليه فيه دونَ ما في سائرِ الكتبِ غيرِه ، وأَعْلَمَه أنه قد جعَل له ولأمتِه شَريعةً غيرَ شرائع الأنبياءِ والأمم قبلَه الذين قصَّ عليه (٣) قَصصَهم، وإن كان دينُه ودينُهم في توحيدِ اللَّهِ، والإِقرارِ بما جاءَهم به مِن عندِه، والانتهاءِ إلى أَمْرِه ونهيه – واحدًا ، فهم مُخْتَلِفُو الأحوالِ فيما شُرِع لكلِّ واحدٍ منهم ولأمتِه فيما أُحِلُّ لهم وتحرّم عليهم .

وبنحوِ الذي قلنا في « الشرعةِ » و« المنهاجِ » مِن التأويلِ قال أهلُ التأويلِ .

⁽١) في س: (للحكم) .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) في م: ١ عليهم ١ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٌ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجُأْ ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

YV1/1

/حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سفيانَ وإسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًأ ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ،عن سفيانَ وإسرائيلَ وأبيه ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسِ مثلَه (١) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو يحيى الرازيُّ ، عن أبى شَيْبانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ ، قال : سأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمَّ شِرْعَةً وَمِنْهَاجُأْ ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطية (٢٠) ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ شِرْعَةُ وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرِو ، عن مُطَرِّفِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجلٍ مِن بني تَميمٍ ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِه .

⁽۱) تفسير سفيان ص ۱۰۳، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ۱۹۲/۱، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/١٥ تفسير سفيان ص ۱۰۳، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١١٥١ (٦٤٨٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٥) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٢٤) - من طريق أبي إسحاق به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٠/٢ إلى عبد بن حميد وسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

⁽٢) في النسخ : « علية » . وتقدم مرارا ، وسيأتي أيضًا .

حدَّ ثنا ابنُ حُميدِ، قال: ثنا حَكَّامٌ، عن عَنْبَسةَ، عن أبي إسحاق، عن التميميّ، عن ابنِ عباسِ مثلَه.

حدَّ ثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يعنى : سبيلًا وسنة (١) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينِ ، قال : سيغتُ الحسنَ يقولُ : الشرعةُ السنةُ (١) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبى يحيى القَتَّاتِ ، عن مُجاهدٍ، قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى خَدَيْمٍ ، عن مُجاهدِ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ شِرْعَةَ وَمِنْهَاجُأَ ﴾ . قال : الشَّرعةُ السنةُ ، ﴿ وَمِنْهَاجُأَ ﴾ . قال : السبيلُ (٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مُجاهدِ بنحوه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أَبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسِ قولَه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةَ وَمِنْهَاجُأْ ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسنةً (٢) .

⁽١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٦) من طريق سفيان بن حسين به .

⁽۲) تفسیر مجاهد ص ۳۱، ومن طریقه ابن أبی حاتم فی تفسیره ۶/ ۱۱۰۱، ۱۱۵۲ (۱۶۸۳، ۱۶۸۳). (۳) ینظر تفسیر ابن کثیر ۳/ ۱۲۰.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحوَّضيُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، قال : سمِعْتُ رجلًا مِن بني تَميم ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ شِرْعَةُ وَمِنْهَاجَأَ ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسنةً (١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسِ ، قال : السنةُ والسبيلُ .

احدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسنةً (٢) .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخْبرَنى عُبيدُ بنُ سليمانَ (أ) قال : سمِعْتُ الضَّحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ شِرْعَةُ وَمِنْهَا كُمَّا ﴾ . قال : سبيلًا وسنةً (أ) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً وَلَكِنَ لِيَسْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَنكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: ولو شاء ربُّكم لجعَل شَرائعَكم واحدةً ، ولم يَجْعَلْ لكلِّ أُمةٍ شَريعةً ومِنْهاجًا غيرَ شَرائعِ الأُمْمِ الأُخرِ ومِنْهاجِهم، فكنتم تكونون أُمةً واحدةً ، لا تَخْتَلِفُ شَرائعُكم ومَناهِجُكم (٥) ، ولكنه تعالى ذكرُه يَعْلَمُ ذلك ، فخالَف بينَ

⁽۱) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٥١، ١٥٥٢ عقب الأثر (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) من طريق عمرو بن حماد، عن أسباط به . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٠.

⁽٢) جزء من أثر تقدم تخريجه في ص ٤٩٤.

⁽٣) في م: (سلمان) .

⁽٤) ذكره ابن أمى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٥١، ١١٥٢ عقب الأثر (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) معلقًا ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٠.

⁽٥) في م: (منهاجكم) .

شَرائعِكم ليَخْتَيِرَكم ، فيَعْرِفَ المُطيعَ منكم مِن العاصى ، والعاملَ بما أمَرَه في الكتابِ الذي أَنْزَله إلى نبيّه عَيِّلِيَّهِ مِن المُخالِفِ .

والابتلاءُ هو الاختِبارُ. وقد بَيَّنْتُ (١) ذلك بشَواهدِه فيما مضَى قبلُ. وقولُه: ﴿ فِي مَا عَاتَنَكُمُ ۗ ﴾. يعنى: فيما أنزَل عليكم مِن الكتبِ.

كما حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: ﴿ وَلَكِن لِيَبَلُوكُمُ فِي مَا ءَاتَنكُمُ ۚ ﴾. قال عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ: لا أَعلَمُه إلا قال: ليَتْلُوكُم فيما آتاكم مِن الكتبِ (٢).

فإن قال قائلٌ: وكيف قال: ﴿ لِيَبَلُوَكُمُ فِي مَا ٓ ءَاتَنكُمُ ۗ ﴾؟ ومَن المُخَاطَبُ بِذلك وقد ذكَرْتَ أن المعنى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًأ ﴾ نبيّنا " مع الأنبياءِ الذين مضَوْا قبلَه وأمجهم ، و (أ الذين قبلَ نبيّنا ﷺ (على حِدَةٍ) ؟

قيل: إن الخطابَ وإن كان لنبيّنا على ، فإنه قد أُرِيد به الخبرُ عن الأنبياءِ قبلَه وأمِيهم ، ولكنَّ العربَ مِن شأنِها إذا خاطَبَت إنسانًا وضمَّت إليه غائبًا ، فأرادت الخبرَ عنه ، أن تُغَلِّبَ المُخاطَبَ ، فيخُوجَ الخبرُ عنهما على وجهِ الخطابِ ، فلذلك قال تعالى ذكرُه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَأَسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِّ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتِّكُمُ

⁽١) في النسخ: « ثبت » ، والمثبت هوالصواب . وينظر ما تقدم في معنى « البلاء » في ٢٥٣/١ ، ٦٥٤.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٣/٤ (٦٤٩٠) من طريق حجاج به .

⁽٣) في م : ﴿ لَكُلُّ نَبِّي ﴾ .

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥ - ٥) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣. وفي م: (والمخاطب النبي وحده) . وفي ص: (حده) . والمثبت موافق للسياق ، ومستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .

وسياق الكلام: ومن المخاطب ... وقد عرفت أن الذين قبل نبينا على حدة ؟

بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلَلِفُونَ ۞ .

يقولُ تعالى ذكرُه : فبادِروا أيُّها الناسُ إلى الصالحاتِ مِن الأعمالِ والقُرَبِ إلى ربِّكم ، بإدْمانِ العمل بما في كتابِكم الذي أنزَله إلى نبيِّكم ، فإنه إنما أنْزَله امْتحانًا لكم وابتلاءً؛ ليَتَبَيَّنَ المُحْسِنُ منكِم مِن المُسِيءِ، فيُجازِيَ جميعَكم على عملِه عندَ مَصيرِ كم إليه ، فإن إليه مصيرَ كم جميعًا ، فيُخْبِرَ كلُّ فريقِ منكم بما كان يُخالِفُ فيه الفرقَ الأخرى ، فيَفْصِلَ بينَهم بفصل القَضاءِ ، ويُبِينَ المحقُّ بمجازاتِه () إياه بجَنَّاتِه ، مِن المسيءِ ، بعقابِه إياه بالنارِ ، فيَتَبَيَّن حينتَذِ كلُّ حزبٍ عِيانًا ، الـمُحِقُّ منهم مِن المُبْطِل .

فإن قال قائلٌ: أَوَ لَم يُنَبِّئُنا رَبُّنا فَي الدنيا قبلَ مَرْجِعِنا إليه ما نحن فيه مُخْتَلِفُون ؟

فقيل: إنه بيَّن ذلك في الدنيا بالرسلِ والأدلةِ والحُجَج ، دونَ الثوابِ والعقابِ عِيانًا ، فَمُصَدِّقٌ بَدَلِكُ وَمُكَذِّبٌ ، وأما عندَ المُوجِعِ إليه ، فإنه يُنَبِّئُهم بذلك بالـمُجازاةِ التي لا يَشُكُّون معها في معرفةِ الـمُحِقِّ والـمُبْطِلِ، ولا يَقْدِرون على ٢٧٣/٦ إِذْ خَالِ / اللَّبْسِ معها على أنفسِهم ، فكذلك خبرُه تعالى ذكرُه أنه يُنتِّبُنا عندَ المرجِع إليه بما كنا فيه نَخْتَلِفُ في الدنيا، وإنما معنى ذلك: إلى اللَّهِ مَرْجِعُكم جميعًا، فتَعْرِفُونَ الْحُتِنَّ حينَتَذِ مِن الْمُبْطِلِ منكم .

كما حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا زيدُ بنُ حُبابٍ ، عن أبي سِنانٍ ، قال : سمِعْتُ الضَّحاكَ يقولُ: ﴿ فَأَسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِّ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾. قال: أمةُ محمد علية ، البَرُّ والفاجرُ .

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « مجازاته » .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/١٣ عن زيد بن الحباب به .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنَزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَآءَهُمَّ وَأَخَدُرُهُمْ أَنَ يَفْتِنُولَكَ عَنْ بَعْضِ مَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمَ أَنَّهَا يُرِبُدُ ٱللَّهُ أَن يُضِيَّمُ بِبَعْضِ ذُنُوْبِهِمُّ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَنسِقُونَ ﴿ فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَنسِقُونَ ﴿ فَإِلَى اللهُ اللّهُ اللهُ ا

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ ٱللَّهُ ﴾: وأَنْزَلْنا إليك يا محمدُ الكتابَ مُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن الكتابِ ، وأنِ احكُمْ بينَهم فر أن » في موضعِ نصبِ بر (التنزيلِ).

ويعنى بقولِه : ﴿ بِمَا ٓ أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : بحكمِ اللَّهِ الذي أَنْزَله إليك في كتابِه .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا تَنَيِّعُ أَهْوَآءَهُمٌ ﴾ . فإنه نهى مِن اللَّهِ نبيَّه محمدًا عَيِّلِيْ أَن يَتَّبِعَ أَهُواءَ اليهودِ الذين احْتَكموا إليه في قتيلِهم وفاجِرَيْهم ، وأمْرٌ منه له بلُزومِ العملِ بكتابِه الذي أَنْزَله إليه .

وقولُه: ﴿ وَاحْدَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه لنبيّه محمد عَلِيقٍ : واحْذَرْ يا محمدُ هؤلاء اليهودَ الذين جاءُوك مُحْتَكِمين إليك ، أن يَفْتِنوك فيصُدُّوك عن بعضِ ما أنزَل اللّهُ إليك مِن حكمِ كتابِه ، فيَحْمِلوك على تركِ العملِ به واتّباعِ أهوائِهم .

وقولُه: ﴿ فَإِن تَوَلَّوا فَاعْلَمْ أَنَّا يُرِبُدُ اللَّهُ أَن يُصِيبُهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمٌ ﴿ . يقولُ تعالى ذكرُه: فإن تولَّى هؤلاء اليهودُ الذين اختصَموا إليك عنك، فتركوا العملَ بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم ، ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِبدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمٌ ﴾ . يقولُ: فاعْلَمْ أنهم لم يَتَوَلَّوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحقّ ، إلا مِن أجلِ أن يقولُ: فاعْلَمْ أنهم لم يَتَولُّوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحقّ ، إلا مِن أجلِ أن اللَّه يُريدُ أن يَتَعَجَّلَ عقوبتَهم في عاجلِ الدنيا ببعضِ ما قد سلف مِن ذنوبهم ، ﴿ وَإِنّ كَثِيرًا مِن اليهودِ ﴿ لَفَنسِقُونَ ﴾ . يقولُ: وإن كثيرًا مِن اليهودِ ﴿ لَفَنسِقُونَ ﴾ . يقولُ: لتارِحُو العملِ بكتابِ اللَّهِ ، ولحَارِجون عن طاعتِه إلى معصيتِه .

وبنحو الذي قلْنا في ذلك جاءَت الروايةُ عن أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن محمدِ بن إسحاقَ ، قال : ثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثني سعيدُ بنُ مُجبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابن عباس ، قال : قال كعبُ بنُ أسدٍ وابنُ صُورِيَا وشأسُ بنُ قيس بعضُهم لبعض : ٢٧٤/٦ اذْهَبوا بنا إلى محمد لعلنا نَفْتِنُه عن دينِه . فأتَوْه فقالوا : / يا محمدُ ، إنك قد عرَفْتَ أنَّا أَحْبَارُ يهودَ وأَشْرَافُهم وساداتُهم ، وإنَّا إن اتَّبَعْناك اتبَعَنا يهودُ ولم يُخالِفونا ، وإن بينَنا وبينَ قومِنا خُصومةً ، فنُحاكمُهم إليك ، فتَقْضِىلنا عليهم ونُؤْمِنُ لك ونُصَدِّقُك . فَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلِتُهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فيهم : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَأَحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكٌ ﴾ إلى قولِه: ﴿ لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ .

حدَّثني يونُسُ، قال: أخْبَرَنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: ﴿ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكٌ ﴾ . قال : أن يقولوا : في التوراةِ كذا. وقد بيَّنا لك ما في التوراةِ . وقرأ : ﴿ وَكُنِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنِ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأَذُنَ بِٱلْأَذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] بعضُها ببعضٍ (١٠).

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : دخَل المُجَوسُ مع أهلِ الكتابِ في هذه الآيةِ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

⁽١) سيرة ابن هشام ٧/١٥، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٣٥، ٣٤٥ من طُريق يونس به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥، ١١٥٤ (٦٤٩٦، ٦٤٩٩) من طريق أصبغ عن ابن زيد به .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ أَفَحُكُمَ ٱلْجَهِلِيَةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكَمًا لِفَوْمِ

يقولُ تعالى ذكرُه: أَيَبْغِي هؤلاء اليهودُ الذين احتَكَموا إليك فلم يَرْضَوْا بحكمِك ، إذ حكَمْتَ فيهم بالقِسْطِ - حكمَ الجاهلية ؟ يعنى أحكامَ عَبَدةِ الأوثانِ مِن أهلِ الشركِ ، وعندَهم كتابُ اللَّهِ فيه بَيانُ حَقيقةِ الحكمِ الذي حكَمْتَ به فيهم ، وأنه الحقُ الذي لا يَجوزُ خِلافُه .

ثم قال تعالى ذكرُه مُوَبِّخًا لهؤلاء الذين أَبَوْا قَبولَ حكم رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُم عليهم ولهم مِن اليهودِ ، ومُسْتَجْهِلًا فعلَهم ذلك منهم: ومَن هذا الذى هو أحسنُ حُكْمًا أَيُّها اليهودُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عندَ مَن كان يُوقِنُ بوَحُدانيةِ اللَّهِ ويُقِرُّ بربوبيتِه ؟ يقولُ تعالى ذكرُه: أَيُّه حكمٍ أحسنُ مِن حكمٍ اللَّهِ إن كنتم مُوقِنِين أن لكم ربًّا ، وكنتم أهلَ توحيدِ وإقرارِ به ؟

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال مجاهدٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيح، عن مُجاهدِ في قولِ اللَّهِ: ﴿ أَفَحُكُمَ ٱلْجَهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾. قال: يهودُ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ : ﴿ أَفَكُمْ مَ ٱلْجَهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ : يهودُ .

⁽١) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم ١١٥٥/٤ (٣٠٠٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَدَرَىٰٓ أَوْلِيَآةُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضُ ﴾ .

140/7

/ اختلف أهلُ التأويلِ في المعنى بهذه الآية ، وإن كان مأمورًا بذلك جميع المؤمنين ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك عبادة بنُ الصامتِ وعبدُ اللَّهِ بنُ أُبَى ابنُ سَلُولَ ، في بَراءة عُبادة مِن حِلْفِ اليهودِ ، وفي تمسُكِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَى ابنِ سَلُولَ بحِلْفِ في بَراءة عُبادة مِن حِلْفِ اليهودِ ، وفي تمسُكِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَى ابنِ سَلُولَ بحِلْفِ اليهودِ ، بعدَ ما ظهرَت عداوتُهم للَّهِ ولرسولِه عَلَيْ ، وأَحْبَرَه اللَّهُ أنه إذا تولَّهم وتمسَك بحلْفِهم أنه منهم في براءتِه مِن اللَّهِ ورسولِه كَبَراءتِهم منهما .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إِذْرِيسَ ، قال : سمِعْتُ أبي ، عن عطية بنِ سعدِ ، قال : جاء عُبادةُ بنُ الصامتِ مِن بني الحارثِ بنِ الحزرجِ إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى مَوالىَ مِن يهودَ كثيرٌ عددُهم ، وإنى أَبْراً إلى اللَّهِ ورسولِه فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى مَوالىَ مِن يهودَ كثيرٌ عددُهم ، وإنى أَبْراً إلى اللَّهِ ورسولِه مِن وَلايةِ يهودَ ، وأَتَوَلَّى اللَّهُ ورسولَه . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ أُبِيِّ : إنى رجلٌ أخافُ الدَّوائرَ ، لا أَبْراً مِن وَلايةِ مَوالى ً . فقال رسولُ اللَّهِ عَيْنِيْ لعبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيِّ : « يا أبا الدَّوائرَ ، لا أَبْراً مِن وَلايةِ يَهودَ على عُبادةَ بنِ الصامتِ فهو إليك دونَه » . قال : الحُبابِ ، ما بخِلْتَ به مِن وَلاية يَهودَ على عُبادةَ بنِ الصامتِ فهو إليك دونَه » . قال : قد قبلتُ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَكَايُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَتَخِذُواْ أَلْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاهُ . ﴿ يَكَانِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرضُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرضُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرضُ ﴾ ألى قولِه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرضُ ﴾ ألى قولِه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرضُ ﴾ ألى قولِه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرضُ ﴾

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنى عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن الزُّهريِّ ، قال : لما انْهَزَم أهلُ بدرٍ قال المسلمون لأوليائِهم مِن يهودَ : آمِنوا قبلَ أن يُصِيبَكم اللَّهُ بيومٍ مثلِ يومِ بدرٍ . فقال مالكُ بنُ صَيْفٍ : غرَّكم أن أصَبْتُم رهْطًا مِن

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١٢ عن ابن إدريس به .

قريشٍ لا عِلْمَ لهم بالقتالِ ، أمّا لو أمْرَوْنا (١) العزيمة أن نَسْتَجْمِعَ عليكم لم يَكُنْ لكم يدّ أن تُقاتِلونا . فقال عُبادة : يا رسولَ اللّهِ ، إن أوْليائي مِن اليهودِ كانت شديدة أنفشهم ، كثيرًا سلامحهم ، شديدة شَوْكتُهم ، وإنى أَبْراً إلى اللّهِ وإلى رسولِه مِن وَلايتهم ، ولا مَوْلَى لى إلا اللّهُ ورسولُه . فقال عبدُ اللّهِ بنُ أَبَىّ : لكنى لا أَبْرَأُ مِن وَلاءِ يَهودَ ، إنى رجلّ لابدّ لى منهم . فقال رسولُ اللّهِ عَبِيلِيّهُ : (يا أبا حُبابٍ ، أرأَيْتَ الذي نفِسْتَ به مِن وَلاءِ يَهودَ على عُبادة فهو لك دونه » . قال : إذن أَقْبَلُ . فأنْزَل اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللّهُ يَعْضُمُ اللّهِ عَبْدُوا اللّهُ عَلَى مِن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عالى ذكره : ﴿ يَتَأَيُّهُا اللّهُ يَعْضُمُ اللّهُ يَعْضُمُ اللّهُ يَعْضُمُ اللّهُ يَعْضُمُ كَا اللّهُ عَالَى فَولِه : اللهُ اللّهُ يَعْضَمُكُ مِنَ النّاسِ ﴾ (واللّه يَعْضُمُ اللهُ يَعْضُمُ اللهُ يَعْضُمُ مَن النّاسِ اللهُ اللهُ يَعْضَمُكُ مِنَ النّاسِ اللهُ اللهُ يَعْضَمُكُ مِن النّاسِ اللهُ اللهُ يَعْضِمُكُ مِنَ النّاسِ اللهُ اللهُ يَعْضِمُ اللّهُ يَعْضُمُ اللهُ اللهُ اللّهُ يَعْضِمُكُ مِنَ النّاسِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

حدَّثنا هَنَادٌ ، قال : ثنا يونُسُ ، قال : ثنا ابنُ إسحاق ، قال : ثنى والدى إسحاقُ ابنُ يَسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : لمَّا حارَبَت بنو قَيْنُقَاعَ رسولَ اللَّهِ عَيَائِمٍ ، تشَبَّث بأمرِهم عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَى ، وقام دونَهم ، ومشَى عُبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللَّهِ عَيَائِمٍ ، وكان أحدَ بنى عوفِ بنِ الخزرجِ ، له من حِلْفِهم مثلُ الله عَيَائِمٍ ، وكان أحدَ بنى عوفِ بنِ الخزرجِ ، له من حِلْفِهم مثلُ الله عَيَائِمٍ ، وكان أحدَ بنى عوفِ بنِ الخزرجِ ، له من حِلْفِهم مثلُ الله وإلى رسولِ اللَّهِ عَيَائِمٍ ، وقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَنَبَرَّأُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه مِن حِلْفِهم ، وقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَنَبَرَّأُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه مِن حِلْفِهم ، وأَنْ وأَبِي مِنْ عَلَيْ مَنْ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ وَلَا يَتِهم . ففيه وفي عبدِ اللَّهِ وأَنْ اللَّهُ ورسولَه والمؤمنين ، وأَبْرَأُ مِن حِلْفِ الكفارِ ووَلايتِهم . ففيه وفي عبدِ اللَّهِ ابنِ أُبَى نزلَت الآياتُ في « المائدةِ » : ﴿ يَتَأَيُّمُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَخِدُوا النَّهُودَ وَالنَّصَرَى اللهُ وَالْكَالَةُ وَاللّهُ مَنْ عَلْمُ وَاللّهُ وَلَلْكُمْ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضٌ ﴾ الآية "

⁽١) في م : « أسررنا» . وأمَرَّ الحبلَ : فتله . وأمَرَّ الأمر : أحكمه . الوسيط (م ر ر) .

⁽۲) ذکره ابن کثیر فی تفسیره ۳/ ۱۲۵.

⁽٣) سيرة ابن إسحاق ص ٢٩، ٢٩، ٢٩، وسيرة ابن هشام ٢٩/٢، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ١٧٥، ١٧٥، ١٧٥ - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٦/ ١٩١، ١٩٢ - من طريق يونس بن بكير به . وأخرجه ابن أبي حاتم ٤/ - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٦/ ٢١، ١٩٥، ٢٥٠١، ٢٥٥٢) من طريق ابن إسحاق به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٠ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه ، وستأتي بقيته في ص ١١، ٥٠، ٢٥٥ .

177/7

/ وقال آخرون: بل عُنِي بذلك قومٌ مِن المؤمنين، كانوا همُّوا حينَ نالَهم بأُحدِ مِن أعدائِهم مِن المشركين ما نالَهم أن يَأْخُذوا مِن اليهودِ عِصَمًا، فنهاهم اللَّهُ عن ذلك، وأعْلَمَهم أن مَن فعَل ذلك منهم فهو منهم.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّ ثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَتَخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَدَرَىٰ آوْلِيَّا أَ بَعْضُهُمْ آوْلِيَا أَهُ بَعْضُ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فَإِنّهُ فَقال : لما كانت وقْعة أُحُدِ ، اشتدَّ على طائفة مِن الناسِ ، وتخوَّفوا أن يُدَالَ عليهم الكفارُ ، فقال رجل لصاحبِه : أمّا أنا فأَخْقُ بدهلك (١) اليهودي ، فآخُذُ منه أمانًا وأتَهَوَّدُ معه ، فإني أُخافُ أن تُدَالَ علينا اليهودُ . وقال الآخرُ : أما أنا فأَخْقُ بفلانِ النَّصْرانيُ ببعضِ أرضِ الشامِ ، فآخُذُ منه أمانًا وأَتَنصَّرُ معه . فأنزَل اللَّهُ تعلی ذكره يَنْهاهما : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ آوَلِيَّاهُ بَعْمُهُمْ آوَلِيَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاهُ بَعْضُ وَمَن يَتَوَلَّهُمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهُ لَا يَتَخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ آوَلِيَاهُ بَعْمُهُمْ أَوْلِيَاهُ بَعْضُ مَن يَتَوَلَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

وقال آخَرون: بل عُنِي بذلك أبو لُبابةَ بنُ عبدِ المنذرِ في إعلامِه بني قُرَيظةَ إذ رَضُوا بحكم سعدٍ ، أنه الذبحُ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَتَخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَدَرَىٰ أَوْلِيَآ أَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآ أَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَكّمُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . قال : بعَث رسولُ اللَّهِ عَلِيْتُهُ أَبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذرِ مِن

⁽١) في ت ١ : (بذلك) . ولم نهتد إلى اسمه .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٥، ١١٥٦ (٢٠٠٧) من طريق أحمد بن المفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/٢ إلى ابن المنذر .

الأَوْسِ، وهو مِن بنى عمرِو بنِ عوفٍ، فبعَثَه إلى قُرَيْظةَ حينَ نقَضَت العهدَ، فلمَّا أطاعوا له بالنزولِ، أشار إلى حلقِه : الذَّبْحَ الذَّبْحَ ^(١).

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك عندنا أن يُقالَ: إن اللَّه تعالى ذكرُه نهى المؤمنين جميعًا أن يَتَّخِذُوا اليهود والنصارَى أنصارًا ومحلفاءَ على أهلِ الإيمانِ باللَّه ورسولِه (٢)، وأخبَر أنه مَن اتَّخَذَهم نَصِيرًا وحَليفًا وولِيًّا مِن دونِ اللَّهِ ورسولِه والمؤمنين فإنه منهم فى التَّحرُّبِ على اللَّهِ وعلى رسولِه والمؤمنين، وأن اللَّه ورسولَه منه بَرِيئان.

وقد يَجوزُ أَن تَكونَ الآيةُ نزَلَت في شأنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ وعبدِ اللَّهِ بنِ أُتِيِّ ابنِ سَلُولَ وحُلَفائِهما مِن اليهودِ ، ويَجوزُ أَن تَكونَ نزَلَت في أَبي لُبابةَ بسببِ فعلِه في بني سَلُولَ وحُلَفائِهما مِن اليهودِ ، ويَجوزُ أَن تَكونَ نزَلَت في أَبي لُبابةَ بسببِ فعلِه في بني قُريظةَ ، ويَجوزُ أَن تَكونَ نزَلَت في شأنِ الرجلينُ اللذين ذكر السُّدِّيُّ أَن أحدَهما همَّ اللَّحاقِ بدهلك اليهوديِّ ، والآخرَ بنَصْرانيٌ بالشامِ ، ولم يَصِحَّ بواحدٍ مِن هذه اللَّحالِ الثلاثةِ خبرٌ يَثْبُتُ بمثلِه مُحجَّةٌ فيُسَلَّمَ لصحتِه القولُ بأنه كما قيل .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالصوابُ أن يُحْكَمَ لظاهرِ التنزيلِ بالعمومِ على ما عمَّ ، ويَجوزُ ما قاله أهلُ التأويلِ فيه مِن القولِ الذي لا علمَ عندَنا بخلافِه ، غيرَ أنه لاشَكَّ أن الآيةَ نزَلَت في مُنافِق كان يُوالِي يهودَ أو نصارى ، خوفًا تلك على نفسِه مِن دَوائرِ الدهرِ ؛ لأن الآيةَ التي بعدَ هذه تَدُلُّ على ذلك ، وذلك قولُه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم الدهرِ ؛ لأن الآيةَ التي بعدَ هذه تَدُلُّ على ذلك ، وذلك قولُه : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَثُ لُي اللهُ اللهِ اللهُ ال

وأما قولُه : ﴿ بَعْضُهُمْ آوَلِيَآهُ بَعْضٍ ﴾ . فإنه عنى تعالى ذكرُه بذلك أن بعضَ اليهودِ أنصارُ بعضِهم على المؤمنين ، / ويد واحدةً على جميعِهم ، وأن النصارى ٢٧٧/٦

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

⁽۲) بعده فی ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳، س: « وغیرهم ».

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « جزعا ».

كذلك بعضُهم أنصارُ بعضٍ على من خالَف دينَهم وملتَهم، مُعَرِّفًا بذلك عبادَه المؤمنين أن مَن كان لهم أو لبعضِهم وليًّا، فإنما هو وليُّهم على مَن خالَف ملتَهم ودينَهم مِن المؤمنين، كما اليهودُ والنصارى لهم حَرْبٌ، فقال تعالى ذكرُه للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضُكم أولياءُ بعضٍ، ولليهوديِّ والنصرانيِّ حربًا كما هم لكم حربٌ، وبعضُهم لبعضٍ أولياءُ؛ لأن مَن والاهم فقد أظهر لأهلِ الإيمانِ الحربَ، ومنهم البراءةَ، وأبان قطع وَلايتهم.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ ﴾. يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو مِن أهلِ دينهم وملتهم ، فإنه لا يَتَوَلَّى مُتَوَلِّ أَحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخِطه ، وصار حكمه حكمه ، ولذلك حكم من حكم مِن أهلِ العلم لنصارى بنى تغلب فى ذَبائجهم ونكاحِ نسائهم وغير ذلك مِن أمورِهم ، بأحكام نصارى بنى إسرائيل ؛ لموالاتهم ويناهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسائهم لأنسابهم مُفارِقًا .

وفى ذلك الدلالةُ الواضحةُ على صحةِ ما نقولُ ، مِن أن كلَّ مَن كان يَدِينُ بدينٍ ، فله حكمُ أهلِ ذلك الدينِ ؛ كانت دَيْنُونتُه به قبلَ مَجىءِ الإسلامِ أو بعدَه ، إلا أن يَكونَ مُسلمًا مِن أهلِ دينِنا ، انتقل إلى ملة غيرِها ، فإنه لا يُقرُّ على ما دان به فانتقل إلى ، وكونَ مُسلمًا مِن أهلِ دينِنا ، انتقل إلى ملةِ غيرِها ، فإنه لا يُقرُّ على ما دان به فانتقل إليه ، ولكن يُقْتَلُ لرِدَّتِه عن الإسلامِ ، ومُفارقتِه دينَ الحقّ ، إلا أن يَرْجِعَ قبلَ القتلِ إلى الدينِ الحقّ – وفسادِ ما خالفه مِن قولِ مَن زعم أنه لا يُحْكَمُ بحكمِ أهلِ الكتابين لمن دان بدينِهم ، إلا أن يكونَ إسرائيليًا ، أو مُنْتَقِلًا إلى دينِهم مِن غيرِهم قبلَ نُزولِ دان بدينِهم مِن غيرِهم قبلَ نُزولِ

الفُرقانِ ، فأما مَن دان بدينِهم بعدَ نزولِ الفرقانِ ، مُمَّن لم يَكُنْ منهم ، مُمَّن خالَف نسبُه نسبَهم ، وجنسُه جنسَهم ، فإن حكمَه لحكمِهم مخالفٌ .

ذكرُ مَن قال بما قلْنا مِن التأويلِ

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا مُحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسيُّ ، عن ابنِ أبي ليلي ، عن الجنِ أبي ليلي ، عن الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ مُجبيرٍ ، قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن ذَبائحِ نصارَى العربِ ، فقراً : ﴿ وَمَن يَتَوَلِّمُمْ مِّنِكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمَ ﴾ (١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآية : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ،َامَنُواْ لَا لَتَخَذُواْ الْيَهُودَ على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآية : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ،َامَنُواْ لَا لَتَخَذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ آوَلِيَاء بَعْضُ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَإِنَّه مِنهُم الله الله عن الذبائحِ ، مَن دخل فى دينِ قومٍ فهو منهم (٢).

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ ، عن عكرمة ، عن البن عباسٍ ، قال : كُلُوا مِن ذَبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزَوَّجوا مِن نسائِهم ، عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُوا مِن ذَبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزَوَّجوا مِن نسائِهم ، فإن اللَّه يقولُ فى كتابِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ / ءَامَنُوا لَا نَتَخُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّمَـٰرَئَ ٱوْلِيَّآهُ بَعْضُهُم ٢٧٨/٦ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضِ وَمَن يَتَوَلِّهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُم ﴾ . ولو لم يَكونوا منهم إلا بالوَلايةِ لَكانوا منهم ".

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ (٤) بنُ عليٌّ ، عن زائدةً ، عن هشامٍ ، قال :

⁽١) أخرجه مالك ٤٨٩/٢ ، والشافعي في الأم ٢٣٣٧/، ٢٨١/٤ ، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق آخر عن ابن عباس .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٥٦/٤ (٢٥٠٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣) من طريق حماد به . وعزاه السيوطي في الدرالمنثور ٢٩١/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٤) في النسخ : ١ حسن ، ، وتقدم على الصواب في ٧٠/٧، وينظر تهذيب الكمال ٩/٦.

كان الحسنُ لا يَرَى بذَبائحِ نَصارَى العربِ ، ولا نِكاحِ نسائِهم بأَسًا ، وكان يَتْلُو هذه الآيةَ : ﴿ يَكَانَّهُمَ ٱوْلِيَاتُهُ بَعْضٍ وَمَن يَتُوَلَّمُمُ الْآيَةُ وَيَكَانُهُ بَعْضٍ وَمَن يَتُوَلَّمُمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمٌ هُوْلِيَاتُهُ بَعْضٍ وَمَن يَتُولَكُمُ مِنْهُمٌ فَإِنَّهُ مِنْهُمٌ ﴾ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن هارونَ بنِ إبراهيمَ ، قال : سُئِل ابنُ سِيرينَ عن رجلٍ يَبِيعُ دارَه مِن نصارى يَتَّخِذُونها بِيعةً . قال : فتلا هذه الآيةَ : ﴿ لَا نَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَكَرَىٰ أَوْلِيَّانَ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّلِمِينَ (١٠٠٠) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن اللَّه لا يُوَفِّقُ مَن وضَع الوَلاية فى غيرِ موضعِها، فوالَى اليهودَ والنصارَى مع عداوتِهم اللَّه ورسولَه والمؤمنين، على المؤمنين، وكان لهم ظَهيرًا ونَصيرًا؛ لأن مَن تولَّاهم فهو للَّهِ ولرسولِه وللمؤمنين حربٌ.

وقد ييَّنا معنى « الظلم » في غيرِ هذا الموضعِ ، وأنه وضْعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه بما أغْنَى عن إعادتِه (١)

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَنَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَدِعُوكَ فِهِمْ يَقُولُونَ غَيْمَ لَهُ لُونَ عَصِيبَنَا دَآبِرَةٌ ﴾ .

اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في مَن عُنِي بهذه الآية ؛ فقال بعضُهم : عُنِي بها عبدُ اللَّهِ بنُ أَبَى ابنُ سَلُولَ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، قال : سمِعْتُ أبى ، عن عَطيةَ بنِ سعدِ : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ : عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَى ، ﴿ يُسَارِعُونَ فِهِمْ ﴾ :

⁽١) ينظر ما تقدم في ٩/١ه٥، ٥٦٠ .

فى وَلايتِهم، ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآبِرَةٌ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَن مَآ أَسَرُّواْ فِيۡ أَنفُسِهِمۡ نَدِمِينَ ﴾ (()

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى والدى إسحاقُ بنُ يَسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى السحاقُ بنُ يَسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَرَضٌ ﴾ : يعنى عبدَ اللَّهِ بنَ أُبِيِّ ، ﴿ يُسَرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ آن تُصِيبَنَا وَآبِرَةٌ ﴾ ؛ لقولِه : إنى أَخْشَى دائرةً تُصِيبُنى (١) .

وقال آخرون: بل عُني بذلك قومٌ مِن المنافقين كانوا يُناصِحون اليهودَ ويَغُشُّون المؤمنين . المؤمنين .

/ ذكر من قال ذلك

7/9/7

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى خَيِيح ، عن مُجاهدِ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضُ يُسَدِعُونَ فَي مُصانَعةِ يهودَ ومُناجاتِهم ، واسْتِرْضاعِهم أولادَهم إياهم . و أقولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَخَشَى آن تُصِيبَنَا دَآبِرَةٌ ﴾ . قال : يقولُ : نَحْشَى أن تَصِيبَنَا دَآبِرَةٌ ﴾ . قال : يقولُ : نَحْشَى أن تَكونَ الدائرةُ لليهودِ (٥) .

⁽١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٥٨/٤ (٢٥٢٠) من طريق ابن إدريس به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩١/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٢) تقدم تخریجه فی ص ٥٠٥.

⁽٣) في م : « دائرة » .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (في) .

^(°) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤، ١١٥٨ (٢٥١٨) ٢٥١٨ (٢٥١٨، ٢٥١٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

حَدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَلَدِمِينَ ﴾ : أُناسٌ مِن المنافِقِين كانوا يُوادُّون اليهودَ ويُناصِحونهم دونَ المؤمنين (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىّ : ﴿ فَرَرَى اللَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ ﴾ . قال : شكَّ ، ﴿ يُسَرِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ فَيْهِم يَقُولُونَ فَيْهِم اللَّهُ عَلَيْهِم لَا اللَّهُ عَلَيْهِم اللَّهُ عَلَيْهُم اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُم اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُم اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُم اللَّهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِم اللَّهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ إِلَيْهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكَمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُو

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يُقالَ: إن ذلك من اللَّهِ تعالى ذكرُه خبرٌ عن ناسٍ مِن المنافقين كانوا يُوالُون اليهود والنصارى ، ويَغُشُّون المؤمنين ، ويقولون : نَحْشَى أن تَدورَ دَوائرُ - إما لليهودِ والنصارى ، وإما لأهلِ الشركِ مِن عَبَدةِ الأوثانِ أو غيرِهم - على أهلِ الإسلامِ ، أو تَنْزِلَ بهؤلاء المنافقين نازلةٌ ، فيكونَ بنا إليهم حاجةٌ . وقد يَجوزُ أن يَكونَ ذلك كان [٢٩٣/١ع مِن قولِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَى ، ويَجوزُ أن يَكونَ كان مِن قولِ غيرِه ، غيرَ أنه لا شَكَّ أنه مِن قولِ المنافقين .

فتأويلُ الكلامِ إذن: فترَى يا محمدُ الذين في قلوبِهم شكَّ ومرضُ إيمانِ بنبوتِك، وتصديقِ ما جعْتَهم به مِن عندِ ربِّك، ﴿ يُسَرِعُونَ فِيمٌ ﴾ . يعنى: في اليهودِ والنصارى . ويعنى بمُسارعتِهم فيهم ، مُسارعتَهم في مُوالاتِهم ومُصانَعتِهم، ﴿ يَقُولُونَ غَفْشَىٰ آن تُصِيبَنَا دَآبِرَهُ ﴾ . يقولُ هؤلاء المنافقون: إنما نُسارِعُ في مُوالاةِ

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى أبي الشيخ.

⁽۱) عزاه السيوطي في في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ . (٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ٢٥١١ (٢٥١٧) ٢٥٢٣) من طريق أحمد بن مفضل به ،

YA . /7

(تفسير الطبرى ٣٣/٨)

هؤلاء اليهودِ والنصارى خوفًا مِن دائرةِ تَدورُ علينا مِن عدوِّنا . ويعنى بالدائرةِ الدَّوْلةَ . كما قال الراجزُ :

يَـــرُدُّ عنك القَــدَرَ المَقْدُورَا ودائــراتِ (٢٠ الدَّهْــرِ أَن تَدُورَا

يعنى: أن تَدُولَ للدهرِ دُولةٌ ، فَنَحْتَاجَ إلى نُصْرِتِهم إيانا ، فنحن نُوالِيهم لذلك . فقال اللَّهُ تعالى ذكرُه لهم : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرِ مِّنْ عِندِهِ. فَيُصِّبِحُواْ عَلَىٰ مَا آسَرُّواْ فِيَ أَنفُسِهِمْ نَلِامِينَ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرِ مِّنْ عِندِهِ فَيُصَّبِحُواْ عَلَىٰ مَا آسَرُّواْ فِي آنفُسِهِم نَدِمِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوَ أَمْرِ مِّنْ عِندِهِ ﴾ : فلعلَّ اللَّهَ أن يَأْتِي بالفتح .

ثم اخْتَلَفُوا في تأويلِ « الفتحِ » في هذا الموضعِ ؛ فقال بعضُهم : تُخنِي به هلهنا القَضاءُ .

/ ذكر مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتُهُ أَن يَأْتُهُ أَن يَأَلُهُ أَن يَأْتُهُ أَن يَأْتُهُ أَن يَالُهُ يَالُهُ أَن يَاللَهُ عَلَى يَاللَهُ أَن يَاللَهُ عَلَى يَاللَهُ أَن يَاللَهُ أَن يَاللَهُ أَن يَاللَهُ أَن يَاللَهُ يَاللَهُ يَتُن يَاللَّهُ أَن يَاللَّهُ أَن يَاللَّهُ أَن يَاللَّهُ أَن يَاللَّهُ يَاللَّهُ أَنْ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ أَن يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَعْمَلُوا يَاللَّهُ يَعْمَلُوا يَعْلَى اللَّهُ يَعْلَى يَاللَّهُ يَتُلُولُوا يَاللَّهُ يَتُلُولُوا يَعْلَى اللَّهُ يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَاللَّهُ يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى اللَّهُ يُعْلَى يَعْلَى اللَّهُ يُعْلَى اللَّهُ يَعْلَى يُعْلَى يَعْلًى يَعْلَى يَعْلِقُلُولُولُ يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْلَى

وقال آخرون : عُنيى به فتحُ مكةً .

⁽١) نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٩/١ إلى حميد الأرقط.

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ دَاثَرَة ﴾ .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٢٥٢٥) من طريق يزيد به .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . قال : فتحُ مكة (١١) .

والفتح في كلام العرب هو القضاء كما قال قتادة ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِ ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وقد يَجوزُ أن يَكونَ ذلك القضاء الذي وعد الله نبيَّه محمدًا عَلِي بقولِه : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِي بِٱلْفَتْحِ ﴾ . فتح مكة ؛ لأن ذلك كان مِن عظيم قضاء اللهِ وفَصْلِ حُكْمِه بينَ أهلِ الإيمانِ والكفرِ ، ويُقرِّرُ عندَ أهلِ الكفرِ والنّفاقِ أن الله مُعْلِى كلمتِه ، ومُوهِنُ كيدِ الكافرين .

وأما قولُه : ﴿ أَوْ أَمْرِ مِنْ عِندِهِ ﴾ . فإن السدى كان يقولُ في ذلك ما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ . قال : الأمرُ الجزْيةُ (٢) .

وقد يَحْتَمِلُ أَن يكونَ الأَمْرُ الذي وعَد اللَّهُ نبيَّه محمدًا عَلَيْتُهِ أَن يَأْتِيَ به هو الجزية ، ويَحْتَمِلُ أَن يَكونَ (٢) غيرَ ها ، غيرَ أنه أَيُّ ذلك كان ، فهو مما فيه إدالةُ المؤمنين على أهلِ الكفرِ باللَّهِ وبرسولِه ، ومما يَسُوءُ المنافقين ولا يَسُرُّهم ، وذلك أن اللَّه تعالى ذكرُه قد أَخْبَر عنهم أن ذلك الأمرَ إذا جاء أَصْبَحوا على ما أَسَرُوا في أَنفسِهم نادمين .

وأما قولُه : ﴿ فَيُصَّبِحُواْ عَلَىٰ مَا آسَرُّواْ فِي آنفُسِمِمْ نَلِدِمِينَ ﴾ . فإنه يعنى هؤلاء المنافقين الذين كانوا(٤٠) يُوالُون اليهودَ والنصارى . يقولُ تعالى ذكرُه : لعلَّ اللَّهَ أَن يَأْتِيَ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٦٥٢٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤ (٦٥٢٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ إِلَى ١٠ .

⁽٤) سقط من: م.

بأمرٍ مِن عندِه يُدِيلُ به المؤمنين على الكافرين ؛ اليهودِ والنصارى وغيرِهم مِن أهلِ الكفرِ ، فيُصْبِحَ هؤلاء المنافقون على ما أسَرُوا في أنفسِهم مِن مُخالَّةِ اليهودِ والنصارى ومَودَّتِهم وبغْضةِ المؤمنين ومُحادَّتِهم نادمين .

كما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَيُصَبِحُواْ عَلَىٰ مَا السَّرُواْ فِي آنفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴾ : مِن مُوادَّتِهم اليهودَ ، ومِن غِشِّهم للإسلام وأهله (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوَا أَهَتُؤُلَآءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَّدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَانُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَسِرِينَ ۞ ﴾ .

اخْتَلَفَت القَراْقُ في قراءةِ قولِه: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ﴾ ؛ فقرَأَتها قَرَأَةُ أهلِ المدينةِ : ﴿ فَيُصْبِحُوا على ما أُسَرُّوا في أَنفسِهم نادمِين يقولُ الذين آمَنُوا أهؤلاء الذين أقسَمُوا باللَّهِ ﴾ . بغيرِ واو (٢) .

وتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ : فيصبحُ المنافقون إذا أتى اللَّهُ بالفتحِ أو أمْرِ مِن عندِه ، على ما أسَرُّوا / في أنفسِهم نادمين ، يقولُ المؤمنون تَعَجُّبًا منهم ومِن نفاقِهم ٢٨١/٦ وكذبِهم واجْتِرائِهم على اللَّهِ في أيمانِهم الكاذبةِ باللَّهِ : أهؤلاء الذين أقْسَموا لنا باللَّهِ إنهم لمعنا وهم كاذبون في أيمانِهم لنا .

وهذا المعنى قصد مجاهدٌ في تأويله ذلك الذي حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ وَالْمَنْ عَنْدِهِ ﴾ : حينئذِ (يقولُ الذين آمنوا أهؤلاء أقسموا باللهِ جهدَ أيمانهم إنَّهم لمعكم حبطت أعمالُهم فأصبحوا خاسرين) (").

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤ (٢٥٢٨) من طريق يزيد به .

⁽٢) وهي وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن كثير وابن عامر . النشر ١٩١/٢ (الحراط) .

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٢٥٢٢).

وكذلك ذلك في مَصاحِفِ أهلِ المدينة بغيرِ واوٍ (١) .

وقرَأُ ذلك بعضُ البصريين: ﴿ وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالواوِ ونصبِ ﴿ يقولَ ﴾ '' عطفًا به على ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . وذكر قارئُ ذلك أنه كان يقولُ: إنما أُرِيدُ بذلك: فعسى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بالفتحِ ، وعسى أن يقولَ الذين آمنوا . ومُحالٌ غيرُ ذلك ؛ لأنه لا يَجوزُ أن يُقالَ : [١٩٤/١ و عسى اللَّهُ أن يَقولَ الذين آمنوا . وكان يقولُ : ذلك ؛ لأنه لا يَجوزُ أن يُقالَ : [١٩٤/١ و الله أن يقولَ الذين آمنوا . وكان يقولُ : ذلك نحوُ قولِهم : أكَلْتُ خبرًا ولبنًا . وكقولِ الشاعرِ ''

ورأيْتِ زوجَكِ في الوَغَى مُتَقَلِّدًا سيفًا ورُمْحا فتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ: فعسى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بالفتحِ المؤمنين، أو أمْرٍ مِن عندِه يُدِيلُهم به على أهلِ الكفرِ مِن أعدائِهم، فيُصْبِحَ المنافقون على ما أسَرُّوا في أنفسِهم نادمين، وعسى أن يقولَ الذين آمنوا حينئذ : هؤلاء الذين أقْسَمُوا باللَّهِ كذبًا جَهْدَ أَيْمانِهم إنهم لمعكم ؟

وهي في مَصاحِفِ أهلِ العراقِ بالواوِ : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وقرَأ ذلك قرَأَةُ الكوفيين: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا ﴾ بالواوِ ورفْعِ «يقولُ » بالاسْتِقْبالِ والسَّلامةِ مِن الجَوازمِ والنَّواصِبِ (٠٠٠ .

وتأويلُ مَن قرَأ ذلك كذلك: فيُصْبِحوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم يَنْدَمُون ، ويقولُ الذين آمَنوا. فيَبْتَدِئُ «يقولُ» فيَرْفَعُها.

وقراءتُنا التي نحن عليها: ﴿ وَيَقُولُ ﴾ بإثباتِ الواوِ في ﴿ وَيَقُولُ ﴾؛ لأنها كذلك

⁽١) المصاحف لابن أبي داود ص ٤١ .

⁽٢) هي قراءة أبي عمرو البصري ويعقوب . النشر ١٩١/٢ .

⁽٣) تقدم البيت في ١٤٠/١ .

⁽٤) المصاحف لابن أبي ذاود ص ٤٣.

⁽٥) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف . النشر ١٩١/٢.

هي في مَصاحفِنا مَصاحِفِ أهلِ المشرقِ ، بالواوِ ، وبرفعِ ﴿ يَقُولُ ﴾ على الاثتِداءِ .

فتأويلُ الكلامِ إذ كان القراءةُ عندَنا على ما وصَفْنا: فيُصْبِحوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم نادمين، ويقولُ المؤمنون: أهؤلاء الذين حلَفوا لنا باللَّهِ جَهْدَ (١) أيمانِهم كَذِبًا إنهم لمعنا؟

يقولُ اللَّهُ تعالى ذكره مُخبِرًا عن حالِهم عندَه بنفاقِهم ، وخُبْثِ أعمالِهم : هُ حَبِطَتَ أَعَمَالُهُم ﴾ . يقولُ : ذهبَت أعمالُهم التي عملوها في الدنيا باطلًا لا ثَوابَ لها ولا أجرَ ؛ لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم للَّه فرضٌ واجبٌ ، ولا على صحة إيمانِ باللَّه ورسولِه ، وإنما كانوا يَعْمَلُونها ليَدْفَعُوا المؤمنين بها عن أنفسِهم وأموالِهم وذرارِيِّهم ، فأحبَط اللَّهُ أَجْرَها ، إذ لم تَكُنْ له . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴾ . يقولُ : فأصبَح هؤلاء المنافقون عندَ مَجيء أمر اللَّه بإدالة المؤمنين على أهلِ الكفرِ قد وكسوا في شرائِهم الدنيا بالآخرة ، وخابَت صَفْقتُهم وهلكوا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ عَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِعَوْمِ يُحِيَّبُهُمْ / وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه للمؤمنين باللَّهِ وبرسولِه: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ ﴾ . أَى : صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، وأقرُّوا بما جاءَهم به نبيَّهم محمدٌ عَيِّلِيَّهُ ، ﴿ مَن يَرْتَدُ مِنكُمْ عَن دينِهِ الحقِّ الذي هو عليه اليومَ ، فيُبَدِّلُه ويُغيِّرُه بدخولِه في الكفرِ ، إما في اليهودية أو النصرانية أو غيرِ ذلك مِن صنوفِ الكفرِ ، فلن يَضُرَّ اللَّهُ شيئًا ، وسيَأْتِي اللَّهُ بقومٍ يُحِبُّهم ويُحِبُّونه . يقولُ : فسوف يَجِيءُ اللَّهُ بدلًا منهم ، المؤمنين الذين لم يُبَدِّلُوا ولم يُؤتِّدُوا ولم يَرْتَدُّوا ، بقومٍ خيرٍ مِن الذين ارْتَدُّوا

⁽١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

وبدَّلوا دينَهم ، يُحِبُّهم اللَّهُ ويُحِبُّون اللَّهَ .

وكان هذا الوعيدُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لَن سَبَق في علمِه أنه سيَرْ تَدُّ بعدَ وفاةِ نبيّه محمدِ عَلِيَةٍ ، وكذلك وعْدُه مَن وعَد مِن المؤمنين ما وعده في هذه الآيةِ ، لن سبق له في علمِه أنه لا يُبَدِّلُ ولا يُغَيِّرُ دينَه ولا يَرْتَدُّ ، فلمَّا قبَض اللَّهُ نبيّه عَلِيَّ ارْتَدُّ أَقُوامٌ مِن أهلِ الوَبَرِ وبعضُ أهلِ المَدرِ ، فأبْدَل اللَّهُ المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره ، ووفَّى للمؤمنين بوعدِه ، وأَنْفَذ في من ارتَدَّ منهم وَعيدَه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل.

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنى يونُسُ ، قال : أخبرَ نا ابنُ وهب ، قال : أخبرَ نى عبدُ اللَّهِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن أبى صَخْرٍ ، عن محمدِ بنِ كعب ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أرْسَل إليه يومًا ، وعمرُ أميرُ المدينةِ يومَئذِ ، فقال : يا أبا حمزة ، آيةٌ أَسْهَرَتْنى البارحة . قال محمدٌ : وما هي أيّها الأميرُ ؟ قال : قولُ اللَّهِ : ﴿ يَتَأَيُّهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ، حتى بلَغ ﴿ وَلَا يَعَافُونَ لَوَمَةَ لَآبِمْ ﴾ . فقال محمدٌ : أيّها الأميرُ ، إنما عنى اللَّهُ بالذين آمنوا الوُلاةَ مِن قريشٍ مَن يَرْتَدُ عن الحقُ (١) .

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ في أغيانِ القومِ الذين أتّى اللَّهُ بهم المؤمنين ، وأَبْدَل المؤمنين مكانَ مَن ارْتَدَّ منهم ؛ فقال بعضهم : هو أبو بكر الصديقُ وأصحابُه الذين قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ حتى أَدْخَلوهم مِن البابِ الذي خرَجوا منه .

ذكر مَن قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَم ، عن

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤، ١١٦٠ (٦٥٣١، ٦٥٣٢) عن يونس به .

الحسنِ فى قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ . قال : هذا واللَّهِ أبو بكرٍ وأصحابُه .

حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ مثلَه (١) .

/ حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سُليمانَ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن سَهَلِ ، عن ٢٨٣/٦ الحسنِ في قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : أبو بكرٍ وأصحابُه .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن أبي موسى ، قال : قرأ الحسنُ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمِرٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُم ﴾ . قال : هي واللَّهِ لأبي بكرٍ وأصحابِه (٢) .

حدَّثنى نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدَى ، قال : ثنا أحمدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ . قال : نزلَت فى أبى بكرٍ وأصحابِه .

حدَّثنى على بنُ سعيدِ بنِ مَسْروقِ الكِنْدَى ، قال : [١٩٤/١ تنا عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدِ الحُارِيق ، عن جُوئِيرٍ ، عن الصَّحَّاكِ في قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُونَهُ وَ أَذِلَةٍ عَلَى الْمُوْمِنِينَ أَعِزَةٍ عَلَى الكَفْفِرِينَ يُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَة لَا يَحْبُونَهُ وَيَعْمَ اللّهِ اللهِ مِن العربِ عن الإسلام ، عن الإسلام ، عن الإسلام .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٠٤ (٣٥٣٧) ، وابن عساكر في تاريخه ٣٠٩/٣ من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣٠٩/٣ من طريق أبي بشر ، عن الحسن به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وخيثمة الأترابلسي في فضائل الصحابة .

⁽٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق الحسين بن على به بنحوه .

⁽٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (بأصحابه ١.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦١/٤ (٦٥٣٨)، وابن عساكر في تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي به .

حَدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ مَن يَرْتَدَ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ : أَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ وقد علِم أن سيَرْتَدُّ مُرْتَدُّون مِن الناسِ، فلما قبَض اللَّهُ نبيَّه محمدًا عِيْكِيُّ ، ارْتَدَّ عامَّةُ العربِ عن الإسلام ، إلا ثلاثةَ مَساجدَ ؛ أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مكةً ، وأهلُ البَحْرَيْن مِن عبدِ القيس. قالوا: نُصَلِّي ولا نُزَكِّي ، واللَّهِ لا تُغْصَبُ أموالُنا . فكُلِّم أبو بكر في ذلك فقيل له : إنهم لو قد فُقِّهوا لهذا ، أعْطَوْها - ('أو أدُّوها'' – فقال : لا واللَّهِ ، لا أَفَرِّقُ بينَ شيءٍ جمَع اللَّهُ بينَه ، ولو منَعوا عِقالًا مما فرَض اللَّهُ ورسولُه لقاتَلْناهم عليه . فبعَث اللَّهُ عِصابةً مع أبي بكرٍ ، فقاتَل على ما قاتَل عليه نبيّ اللَّهِ ﷺ ، حتى سبَى وقتَل وحرَّق بالنيرانِ أَناسًا ارْتَدُّوا عن الإسلام ومنَعوا الزكاة ، فقاتَلَهم حتى أقَرُّوا بالماعونِ ، وهي الزكاةُ ، صَغَرةً أَقْمِياءَ (٢) ، فأتَتْه وُفودُ العرب ، فخيَّرهم بينَ خُطَّةٍ مُحْزِيَةٍ ، أو حربِ مُجْلِيَةٍ ، فاخْتارُوا الخُطَّةَ الحُزْيةَ ، وكانت أهْونَ عليهم ؛ أن يَشْهَدوا(٢) أن قَتْلاهم في النارِ ، وأن قَتْلي المؤمنين في الجنةِ ، وأن ما أصابوا مِن المسلمين مِن مالِ رَدُّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم مِن مالِ فهو لهم حَلالٌ .

حَدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ قولَه :

⁽۱ – ۱) في م : « وزادوها » .

⁽٢) أقمياء : أذلّاء ، وقمىء تجمع قِماء ، وقُماء ، أما « أقمياء » فلعله مُجمع قياسًا على ذليل أذلاء ، وصديق أصدقاء . ينظر اللسان (ق م أ) .

⁽٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « يستعدوا » ، وفي م : « يعتدوا » . والمثبت من سنن البيهقي وتاريخ دمشق .

⁽٤) أخرجه البيهقى ١٧٧/، ١٧٧، من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٠ أخرجه البن عساكر فى تاريخه ٣١٩/٣٠ من طريق عيسى بن عبد الله التميمى عن قتادة بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِدِء فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : ارْتَدُّوا حينَ تُوفِّى رسولُ اللَّهِ عَيْلِيْتُهِ ، فقاتَلَهم أبو بكرٍ (١) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشم (٢) ، قال : أخْبرَنا سيفُ بنُ عمر (٣) ، عن أبى رَوْقِ ، عن الضَّحَّاكِ ، عن أبى أيوب ، عن على فى قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ المؤمنين ، ووقَع (١) معنى السُّوءِ على الحَشْوِ الذى فيهم مِن المنافقين ومَن فى علمِه أن يَرْتَدُّوا . قال : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ المُوتَدُّوا مَن يَرْتَدُّوا . قال : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ المُوتَدُّةُ وَ فَى دُورِهِم ، ﴿ فِيقِهِ مِن المنافقين ومَن فى علمِه أن يَرْتَدُّوا . قال : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ المُوتَدُّةُ وَى دُورِهِم ، ﴿ فِهَوْمِ يُحِبُّهُمْ مَن دِينِهِ مَن فِينِهِ مَن المَن اللهُ ﴾ المُرْتَدَّة (فى دُورِهِم ﴿ فِهَوْمِ يُحِبُهُمُ مَن دِينِهِ مُن وَاصحابِه .

/ وقال آخَرون : يعنى بذلك قومًا مِن أهلِ اليمنِ . وقال بعضُ مَن قال ذلك ٢٨٤/٦ منهم : هم رَهْطُ أبي موسى الأشْعَرِيِّ عبدِ اللَّهِ بن قيس .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكِ ابنِ حربِ ، عن عِياضِ الأشْعَرِيِّ ، قال : لما نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن رَبِيهِ عَنْ عِياضِ الأَشْعَرِيِّ ، قال : لما نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ عَضَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : أوْمَأ رسولُ اللَّهِ عَيْلِيْهِ إلى أبى موسى بشيء كان معه ، فقال : « هم قومُ هذا » (1)

⁽١) ينظر التبيان ٣/ ٥٤٦.

⁽٢) في م: « هشام ».

⁽٣) سقط من: ص، وفي م، ت ٢، ت ٣، س: «عمرو».

⁽٤) في م: « أوقع ».

⁽٥-٥) في ص: (في دينهم)، وفي م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (عن دينهم)، والمثبت مماسيأتي في ص ٥٢٥. (٦) أخرجه ابن سعد ١٠٧٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٠/٤ (٥٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٧١/١٧ (٢٠١٦)، والحاكم ٣٧١/١٣، والخطيب في تاريخه ٢/ ٣٩، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٣/٤٧ من طريق شعبة به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكِ بنِ حربِ ، قال : سَمِعْتُ عِياضًا يُحَدِّثُ عن أبى موسى ، أن النبيَّ عَيَالِيَّهِ قرَأَ هذه الآيةَ : ﴿ فَسَوْفَ وَالَّا لَهُ مِعْدُ مُعَالِّمُهُ وَيُحِبُّونَهُ وَ ﴾ . قال : « يعنى قومَ أبى موسى » (١) .

حدَّثني أبو السائبِ سَلْمُ بنُ مُخنادةً ، قال : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، عن شعبة - قال أبو السائبِ : قال أصحابُنا : هو عن سِماكِ بنِ حربٍ ، وأنا لا أَحْفَظُ سِماكًا - عن عِياضِ الأَشْعَرِيِّ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «هم قومُ هذا » . يعنى أبا موسى (٢) .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إِدْريسَ ، عن شعبةَ ، عن سِماكِ ، عن عِياضِ الأَشْعَرِيِّ ، قال النبيُ ﷺ لأبي موسى : « هم قومُ هذا » . في قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِهُ اللَّهُ بِقَوْمِ يُحْبُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

حدَّثنا مُجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخْبرَنا شعبةُ ، عن سِماكِ بنِ حربِ ، قال : شَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ حربِ ، قال : سمِعْتُ عِياضًا الأَشْعَرِيَّ يقولُ : لما نزَلَت : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ وَيُحُبُّهُمْ قَال : «هم قومُ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ قال رسولُ اللّهِ عَيْلِيَّةٍ : «هم قومُك يا أبا موسى » . أو قال : «هم قومُ هذا » . يعنى أبا موسى .

حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبو سفيانَ الحيمْيَرَى ، عن حُصَيْنِ ، عن عِياضٍ أو ابنِ عياضٍ أو ابنِ عياضٍ . قال : هم أهلُ اليمنِ . عياضٍ . قال : هم أهلُ اليمنِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : ثنا أبو المغيرةِ ، قال : ثنا صَفُوانُ ، قال : ثنا عَلَيْ مَالُوا ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مجبيرٍ ، عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ ، قال : لمَّا أَنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا مَن يَرْتَدَ مِنكُمْ عَن دِينِدِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال عمرُ : أنا وقومي هم يا رسولَ اللَّهِ ؟

⁽١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٣/٤٧ من طريق أبي الوليد به .

⁽٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٠٧، وأبن أبي شيبة ٢ / ٢٣ ١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٣/٤٧ من طريق ابن إدريس به، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٣٥١، ٣٥٢ من طريق ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك به بنحوه.

قال: « لا ، بل هذا وقومُه ». يعني أبا موسى الأشعريُّ .

وقال آخَرون منهم: بل هم أهلُ [١٩٥/١] اليمنِ جميعًا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مُجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ يُمِيُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ . قال : أُناسٌ مِن أهلِ اليمنِ (٢) .

حَدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

/حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدْريسَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : هم قومُ ٢٨٥/٦ سَبَأُ (٣).

حدَّثنا مَطَرُ بنُ محمدِ الضَّبِّيُ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : أخْبرَنا شعبةُ ، قال : أخْبرَنى مَن سمِع شهرَ بنَ حَوْشَبِ ، قال : هم أهلُ اليمن .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن أبى صَخْرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظيِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَرْسَل إليه يومًا وهو أميرُ المدينةِ يَسْأَلُه عن ذلك ، فقال محمد : ﴿ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ ﴾ وهم أهلُ اليمنِ . قال عمرُ : يا ليْتَنى منهم . قال : آمِين .

وقال آخرون: هم أنصارُ رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/٢ إلى المصنف.

⁽۲) تفسیر مجاهد ص ۳۱۱.

⁽٣) أخرجه ابن أمى حاتم فى تفسيره ١١٦١/٤ (٢٥٤٠) من طريق ابن إدريس به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى أبي الشيخ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّذِينَ مَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ وَسَوَّفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُعِبُونَهُ ﴾ : يَزْعُمُ أَنهم الأنصارُ (١) .

وتأويلُ الآيةِ على قولِ مَن قال: عنى اللَّهُ بقولِه: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ اللَّهُ مَن اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَن اللَّهُ مَن الْآلَةُ مَن اللَّهُ عَن دينِه فلن يَضُرُّ اللَّهُ شيئًا ، وسيَأْتِي اللَّهُ مَن الرَّنَدُّ منكم عن دينِه بقوم يُحِبُّهم ويُحِبُّونه ، يَنْتَقِمُ بهم منهم على أيديهم .

وبذلك جاء الخبرُ والرِّوايةُ عن بعضِ مَن تأوَّل ذلك كذلك.

حدَّ ثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشم (٢) ، قال : أخبرَنا سيفُ بنُ عمرَ ، عن أبى رَوْقٍ ، عن أبى أيوبَ ، عن على فى قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَذَ مِنكُمْ عَن دِينِهِ وَنَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ ﴾ . قال : يقولُ : فسوف يَأْتِى اللَّهُ المُوتَدَّةَ فى دُورِهم ﴿ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ بأبى بكر وأصحابِه .

وأما على قولِ مَن قال: عنى اللَّهُ بذلك أهلَ اليمنِ. فإن تأويلَه: يا أَيُّها الذين آمَنوا مَن يَرْتَدُّ منكم عن دينه فسوف يَأْتِي اللَّهُ المؤمنين الذين لم يَرْتَدُّوا بقومٍ يُحبُّهم ويُجبُّونه، أَعُوانًا لهم وأنْصارًا.

وبذلك جاءت الرِّوايةُ عن بعضِ مَن كان يَتَأُوَّلُ ذلك كذلك.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ يَتَأَيَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾

⁽١) ذكره الطوسي في التبيان ٣/ ٢٦.٥.

⁽٢) في النسخ: « هشام ». والمثبت مما تقدم في ص ٢٢٥ ، ومما تقدم في ٥٠٠٥٠.

الآية: وَعيدٌ مِن اللَّهِ أنه مَن ارْتَدَّ منكم (١) أنه سيَسْتَبْدِلُ خيرًا منهم (٢)

وأما على قولِ مَن قال : عُنِي بُذلك الأنْصارُ . فإن تأويلَه في ذلك نَظيرُ تأويلِ مَن تأَوَّله أنه عُنِي به أبو بكرِ وأصحابُه .

وأولى الأقوالِ فى ذلك عندنا بالصوابِ ما رُوِى به الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِهِ أَنهُم أَهلُ اليمنِ قومُ أَبى موسى الأَشْعريِّ ، ولولا الخبرُ الذى رُوِى فى ذلك عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِهِ بالخبرِ الذى رُوِى عنه ، ما كان القولُ عندى فى ذلك إلا قولَ مَن قال : هم أبو بكرٍ وأصحابُه . وذلك أنه لم يُقاتِلْ قومًا كانوا أَظْهَروا الإسلامَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ ، ثم ارْتَدُّوا على أعْقابِهم كُفارًا ، غيرُ / أبى بكرٍ ومَن كان معَه عمَّن ٢٨٦/٦ قاتَل أهلَ الرِّدةِ معه بعدَ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتٍ ، ولكنا ترَكنا القولَ فى ذلك للخبرِ الذى رُوى فيه عن رسولِ اللَّهِ عَلِيْتٍ ؛ أن كان عَلَيْتٍ مَعْدِنَ (٢) البَيانِ عن تأويلِ ما أَنْزَل اللَّهُ مِن وحيه وآي كتابِه .

ب فإن قال لنا قائلٌ: فإن كان القومُ الذين ذكر اللَّهُ أنه سيَأْتِي بهم عندَ ارْتِدادِ مَن ارْتَدَّ عن دينِه مَّن كان قد أَسْلَم على عهدِ رسولِ اللَّهِ عَيِّلِيَّ هم أهلَ اليمنِ ، فهل كان أهلُ اليمنِ أيامَ قتالِ أبي بكرٍ رضى اللَّهُ عنه أهلَ الرِّدَّةِ ، أعوانَ أبي بكرٍ على قتالِهم حتى (٤) تَسْتَجِيزَ أن تُوجِّهَ تأويلَ الآيةِ إلى ما وَجَّهَت إليه ؟ أم لم يَكُونوا أعوانًا له عليهم ، فكيف اسْتَجَرْتَ أن تُوجِّهَ تأويلَ الآيةِ إلى ذلك ، وقد علِمْتَ أنه لا خُلْفَ لوعدِ اللَّهِ ؟

قيل له : إن اللَّه تعالى ذكرُه لم يَعِدِ المؤمنين أن يُبَدِّلَهم بالمرتدِّين منهم يومَعُذِ

⁽١) في تفسير ابن أبي حاتم : « منهم » .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٠/٤ (٢٥٣٦) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

⁽٣) المعدن : مكان كل شيء يكون أصله ومبدؤه . اللسان (ع د ن) .

⁽٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

خيرًا مِن المرتدِّين لقتالِ المرتدِّين، وإنما أخْبَر أنه سيَأْتِيهم بخيرٍ منهم بدلًا منهم، فقد (١) فعَلَ ذلك بهم قريبًا غيرَ بعيدٍ، فجاء بهم على عهدِ عمرَ، فكان موقعُهم مِن الإسلامِ وأهلِه أحسنَ موقعٍ، وكانوا أعْوانَ أهلِ الإسلامِ، وأنْفعَ لهم ممَّن كان ارْتَدَّ بعدَ رسولِ اللَّهِ عَلَيْ مِن طَعَامِ الأعرابِ وجُفاةِ أهلِ البَوادِي الذين كانوا على أهلِ الإسلامِ كَلَّ لا نفعًا.

واخْتَلَفَت القَرَأَةُ في قراءةِ قولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ۽ ﴾ ؛ فقرَأَته قَرأَةُ أهلِ المدينةِ : (يا أيُّها الذين آمنوا من يَرْتَدِدْ منكم عن دينهِ) . بإظهارِ التَّضْعيفِ بدالين ، مَجْزومةَ الدالِ الآخِرةِ (٢) ، وكذلك ذلك في مصاحفِهم (٣) .

وأما قَرأةُ أهلِ العراقِ فإنهم قرّءوا ذلك: ﴿ مَن يَرْتَدَ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ . بالإدْغامِ بدالٍ واحدةٍ ، وتَحْريكِها إلى الفتحِ بناءً على التَثْنيةِ ('') ؛ لأن المجزوم الذي يَظْهَرُ تَضْعيفُه في الواحدِ إذا ثُنِّي أُدْغِم ، ويقالُ للواحدِ : ارْدُدْ يا فلانُ إلى فلانِ حقَّه . فإذا ثُنِّي قيل : رُدَّا فلانُ إلى فلانِ حقَّه . ولا يُقالُ : ارْدُدا . [١/٩٥٦ ع] وكذلك في الجمعِ : رُدُّوا . ولا يُقالُ : ارْدُدوا . فتَبْنِي العربُ أحيانًا الواحدَ على الاثنين ، وتُظْهِرُ أحيانًا في الواحدِ التَّضْعيفَ لسكونِ لامِ الفعلِ ، وكلتا اللغتين فَصيحةٌ مشهورةٌ في العربِ (')

والقراءةُ في ذلك عندَنا على ما هو به في مَصاحفِنا ومَصاحِفِ أهلِ المشرقِ (٢) بدالٍ واحدةٍ مُشَدَّدةٍ ، بتركِ إظهارِ التَّضْعيفِ ، وبفتحِ الدالِ ؛ للعلَّةِ التي وصَفْتُ (٧) .

⁽١) في م : ﴿ يعد ﴾ .

⁽۲) وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن عامر . النشر ۱۹۱/۲ .

⁽٣) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٩.

⁽٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف . ينظر المصدر السابق .

⁽٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «رد».

⁽٦) في النسخ: « العرف » .

⁽٧) والقراءتان متواترتان ، ولا سبيل لتضعيف إحداهما من جهة الرواية ولا من جهة اللغة .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَذِلَةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلكَفِرِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أُرِقًاءَ عليهم ، رُحَماءَ بهم . مِن قولِ القائلِ : ذَلَّ فلانٌ لفلانٍ . إذا خضَع له واسْتَكان .

ويعنى بقولِه : ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَفِرِينَ ﴾ : أشدًّاءَ عليهم ، غُلَظاءَ بهم . مِن قولِ القائلِ : قد عزَّنى فلانٌ . إذا أَظْهَر العِزَّةَ مِن نفسِه له ، وأَبْدَى له الجَفْوةَ (١) والغِلْظة . وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ ، قال : أخْبرَنا سيفُ (٢) بنُ عمرَ ، عن / أبى رَوْقِ ، عن أبى أيوبَ ، عن عليٌ فى قولِه : ﴿ أَذِلَةٍ عَلَى ٢٨٧/٦ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أهلِ رِقَّةٍ على مَن الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أهلِ غِلْظةٍ على مَن خالَفهم فى دينِهم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَهِ لَهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَفِرِينَ ﴾ : يعنى بالذِّلَةِ أَن الرحمةُ ()

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحِسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ مُحرَيْجٍ في قولِه : ﴿ أَدِلَةٍ عَلَى ٱلْكَفْرِينَ ﴾ . قال : قولِه : ﴿ أَدِلَةٍ عَلَى ٱلْكَفْرِينَ ﴾ . قال :

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « الحقوة » .

⁽٢) في النسخ: (سفيان) .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/٢ إلى المصنف.

⁽٤) في ت١: (الأذلة » .

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦١/٤ (٦٥٤١) من طريق أبي صالح به .

أشِدًّاءَ عليهم (١)

حدَّثنا الحارثُ بنُ محمد، قال: ثناعبدُ العزيزِ ، قال: قال سفيانُ: سمِعْتُ الأَعْمشَ يقولُ في قولِه: ﴿ أَذِلَةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَفِرِينَ ﴾: ضُعَفاءَ عن (٢) المؤمنين.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآبِيدٍ ذَالِكَ فَضَلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآةً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيدُ ﴿ فَا لَكُ فَضَلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآةً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيدُ ﴿ فَا لَهِ عَلِيدُ اللَّهِ عَلِيدُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلِيدًا اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ لَ

يعنى تعالى ذكره بقولِه: ﴿ يُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ هؤلاء المؤمنين الذين وعد اللّه المؤمنين أن يَأْتِيَهم بهم إن ارْتَدَّ منهم مُرْتَدِّ بدلًا منهم ، يُجاهِدون في قتالِ أعْداءِ اللّهِ على النحوِ الذي أمر اللّه بقتالِهم والوجهِ الذي أذِنَ لهم به ، ويُجاهِدون عدوَّهم ، اللّهِ على النحوِ الذي أمر اللّه بقتالِهم والوجهِ الذي أذِنَ لهم به ، ويُجاهِدون عدوَّهم ، فذلك مُجاهَدتُهم في سبيلِ اللّهِ ، ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآيِمْ ﴾ يقولُ : ولا يَخافون في فذلك مُجاهَدتُهم في سبيلِ اللّهِ ، ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآيِمْ ﴾ يقولُ : ولا يَخافون في ذلك مُحاهَداً ، ولا يَصُدُهم "عن العملِ بما أمرَهم اللّه به مِن قتالِ عدوِّهم لَوْمةُ لائم لهم في ذلك .

وأما قولُه : ﴿ ذَالِكَ فَضَلُ ٱللَّهِ ﴾ . فإنه يعنى : هذا النعْتُ الذي نعَتهم به تعالى ذكره مِن أنهم أذلةٌ على المؤمنين ، أعزَّةٌ على الكافرينِ ، يُجاهِدون في سبيلِ اللَّهِ ، ولا يَخافون في اللَّهِ لومةَ لائم - فضلُ اللَّهِ الذي تفضَّل به عليهم ، واللَّهُ يُؤْتِي فضلَه مَن يَشاءُ مِن خلقِه ، مِنَّةً عليه وتَطَوُّلًا .

﴿ وَاللَّهُ وَسِعُ ﴾ يقولُ: واللَّهُ جَوَادٌ بفضلِه على مَن جاد به عليه ، لا يَخَافُ نَفادَ خَرَائنِه (فَتَتَلَفَ فَي عُطائِه ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بموضع مجودِه وعَطائِه ، فلا يَبْذُلُه إلا لَمَن

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ.

⁽٢) في م: « على ». وينظر التبيان ٣/ ٤٨٥.

⁽٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « يضرهم » .

⁽٤ - ٤) في م: « فيكف من » ، وفي س: « فكيف في » .

اسْتَحَقَّه ، ولا يَبْذُلُ لَمَن اسْتَحَقَّه إلا على قَدْرِالمَصْلحةِ ؛ لعلمِه بموضعِ صَلاحِه له مِن موضع ضُرِّه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّهَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُمْ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوَةَ وَيُوثُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ رَكِعُونَ ۞ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ إِنَّهَا وَلِيْكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُولَ اللّه السلام الله المؤمنون ناصرٌ إلا اللّه ورسولُه والمؤمنون الذين صِفَتُهم ما ذكر تعالى ذكرُه ، فأما اليهودُ والنصارى الذين أمَرَكم اللّهُ أن تَبَرَّءُوا مِن وَلايتِهم ، ونهاكم أن تَتَّخِذوا منهم أولياء ، فليسوا لكم أولياء ولا نُصَراء ، بل بعضُهم أولياء بعضٍ ، ولا تَتَّخِذوا منهم وليًّا ولا نَصِيرًا .

وقيل: إن هذه الآية نزَلَت في عُبادة بنِ الصامتِ ، في تَبَرُّئِه مِن وَلايةِ يهودِ بني قَيْنُقاعَ وحِلْفِهم إلى رسولِ اللَّهِ عَيِّلِيْ والمؤمنين.

/ ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا ابنُ إسْحاقَ ، قال : ثنى والدى إسحاقُ بنُ يَسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : لما حارَبَت بنو قَيْنُقاعَ رسولَ اللَّهِ عَيِّلَةٍ ، مشَى عبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللَّهِ عَيِّلَةٍ ، وكان أحدَ بنى عوفِ بنِ الخَزْرِجِ ، فخلَعَهم (٢) إلى رسولِ اللَّهِ ، وتبرَّأ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه مِن حِلفِهم ، وقال : أَتَولَّى اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين ، وأَبْرَأُ مِن حِلْفِ الكَفارِ ووَلايتِهم . ففيه نزلَت : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

YAA/1

⁽١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت مما تقدم في ص ٥٠٥، ٥١١ .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « فجعلهم ».

ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمُّ رَكِعُونَ ﴾ . لقولِ عُبادةً : أَتَولَّى اللَّهَ ورسولَه والذين آمنوا . وتَبَرُّئِه مِن بنى قَيْنُقاعَ ووَلايتِهم ، إلى قولِه : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ ٱلْغَلِبُونَ ﴾ (()

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إِذْريسَ ، قال : سَمِعْتُ أَبَى ، عن عَطِيةَ بنِ سَعِدٍ ، قال : جاء عُبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ . ثم ذكر نحوه (٢) .

حَدَّثنى المثنى ، قال : [٦٩٦/١ و] ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بن أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ مَالَحٍ ، عن على أنه مَن أَسْلَم تولَّى اللَّه ورسولَه (٣) .

وأما قولُه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكُوٰةَ وَهُمُّ وَكِعُونَ ﴾ . فإنَّ أهلَ التأويلِ اخْتَلَفُوا فِي الـمعنِيِّ به ؛ فقال بعضُهم : عُنِي به عليُّ بنُ أبي طالبٍ . وقال بعضُهم : عُنِي به جميعُ المؤمنين .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ الـمُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ ، قال : ثم أُخْبرَهم بَمَن يَتَوَلَّاهم ، فقال : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُمُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا السدىِّ ، قال : ثم أُخْبرَهم بَمَن يَتَوَلَّاهم ، فقال : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُمُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا السدىِّ ، قال : هؤلاء جميعُ المؤمنين ، ولكنَّ على النِّينَ يُقِيمُونَ الصَّلُوةَ وَيُقَوِّنُ الزَّكُوةَ وَهُمَّ رَكِعُونَ ﴾ : هؤلاء جميعُ المؤمنين ، ولكنَّ على المسجدِ فأعطاه خاتَمَهُ أَنْ .

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٥٠٥.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ /١٣٧/، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٢٥٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس. وتقدم أوله في ص ٤٠٥.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٦) من طريق أبي صالح به .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٢/٤ (٢٥٤٨) من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن السدى بمعناه ، وينظر تفسير البغوى ٧٣/٣ .

حدَّ ثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : سأَلْتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّهَ وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَن الذين آمنوا . قلنا : بلَغَنا أنها نزلت الزَّكُوةَ وَهُمُ رَكِعُونَ ﴾ . قلنا : مَن الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا . في علي بن أبي طالب . قال : علي مِن الذين آمنوا (١٠) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا المُحَارِبيُّ ، عن عبدِ الملكِ ، قال : سأَلْتُ أبا جعفرِ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . وذكر نحوَ حديثِ هَنَّادٍ ، عن عَبْدةَ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسرائيلَ الرَّمْلَىُ ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : ثنا عُتْبةُ بنُ أبى حَكِيمٍ في هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُمُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . قال : على بنُ أبى طالبِ (٢) .

/ حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا غالبُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : ٢٨٩/٦ سمِعْتُ مُجاهِدًا يقولُ فى قولِه تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُمُ ﴾ الآية . قال : نزلَت فى على بن أبى طالبٍ ، تصدَّق وهو راكعٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يَتَوَلُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٢٥٤٧) من طريق عبد الملك به ببعضه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٩) من طريق أيوب به .

⁽٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٠، وقال قبله في ١٢٩/٣ مضعفا هذا القول: وأما قوله: ﴿ وهم راكعون ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ أى في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أثمة الفتوى.

وقال أيضًا في البداية والنهاية ١ / ٩ ٤/١ بعد أن أورد حديثين مرفوعين في ذلك : وهذا لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لضعف أسانيده ، ولم ينزل في على شيء من القرآن بخصوصيته .

ٱلْعَلِيُونَ ۞ ﴾ .

وهذا إعْلامٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه جميعًا – الذين تَبَرُّءُوا مِن حلفِ (۱) اليَهودِ وخلَعوهم (۲) ؛ رِضًا بوَلايةِ اللَّهِ ورسولِه والمؤمنين ، والذين تَمَسَّكُوا بحلفِهم وخافوا دَوائرَ السَّوْءِ تَدُورُ عليهم فسارَعوا إلى مُوالاتِهم – (آبأن مَن وثِق باللَّهِ) وتولَّى اللَّه ورسولَه والمؤمنين ، ومَن كان على مثلِ حالِه مِن أولياءِ اللَّهِ مِن المؤمنين ، لهم الغَلَبةُ والدَّوائرُ والدَّولةُ على مَن عاداهم وحادَّهم ؛ لأنهم حِرْبُ اللَّهِ ، وحِرْبُ اللَّهِ هم الغالِبون دونَ حزبِ الشيطانِ .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : أخْبرَهم - يعنى الربَّ تعالى ذكرُه - مَن الغالبُ ، فقال : لا تخافوا الدَّوْلةَ ولا الدَّائرةَ . فقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللّهِ مُمُ الْفَلِمُونَ ﴾ (أن اللهُ وَرَسُولَهُ وَاللَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللّهِ مُمُ الْفَلِمُونَ ﴾ (أن اللهُ وَرَسُولَهُ وَاللَّهِ وَاللّهُ وَرَسُولَهُ وَاللّهُ وَرَسُولَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَرَسُولَهُ وَاللّهُ وَالَّهُ وَاللّهُ وَل

والحِزْبُ هم الأنصارُ ، ويعنى بقولِه : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ ﴾ : فإن أنصارَ اللَّهِ . ومنه قولُ الراجزِ (°) :

وكيف أَضْوَى وبلالٌ حِزْبي

يعنى بقولِه : أَضْوَى : أُسْتَضْعَفُ وأُضامُ . مِن الشيءِ الضاوِى . ويعنى بقولِه : وبلالٌ حِزْبي . يعني : ناصرى .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) في م: ٥ حلقهم ٥.

⁽٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « ووثقوا ».

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٢٥٥٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٥) هو رؤبة بن العجاج والرجز في ديوانه ص ١٦،وفيه : ﴿ ولست ﴾ مكان ﴿ وكيف ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَنَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱللَّهِ إِن كُمُمُ مُّقْمِنِينَ ۞ ﴿ اللَّذِينَ أُولِيَاةً ۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُمُمُ مُّقْمِنِينَ ۞ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه للمؤمنين به وبرسولِه محمدٍ عَلِيلَةً : ﴿ يَتَأَيُّمُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . أَى : صدَّقوا اللَّه ورسولَه ، ﴿ لَا نَتَخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ ٱوَتُوا أَنْ اللَّهُ ورسولَه ، ﴿ لَا نَتَخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱلَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُولُوا اللَّهُ وَلَا نَبِياءُ ، وأُنْزِلَت اللَّهِ مِن قبلِ نُرولِ كتابِنا ، ﴿ أَوْلِيَا أَ ﴾ يقولُ : عليهم الكتبُ مِن قبلِ يُبْعَثُ (١) نبيّنا عَلِيلَةٍ ، ومِن قبلِ نُرولِ كتابِنا ، ﴿ أَوْلِيَا أَ ﴾ يقولُ : لا تَتَّخِذُوهُم أَيُّهَا المؤمنون أَنْصَارًا وإخُوانًا وحُلفاءً ؛ فإنهم لا يَأْلُونكُم خَبالًا وإن أَظْهَرُوا لكم مَوَدَّةً وصَداقةً .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك جاء الخبرُ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ السحاقَ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ المجبيرِ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رِفاعةُ بنُ زيدِ بنِ التابوتِ وسُويْدُ بنُ

⁽١) في م: « بعث » ، وفي ت ١ : « مبعث » .

الحارثِ قد أَظْهَرا الإسلامَ [٢٩٦/١ ظ] ثم نافَقًا ، وكان رجالٌ من المسلمين يُوادُّونهما ، فأَنْزَل اللَّهُ فيهما : ﴿ يَكَأَيُّمَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَنْجُدُوا الَّذِينَ اَتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلِعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ مِن قَبْلِكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فيهما : ﴿ وَاللّهُ أَعَلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْمُتُمُونَ ﴾ (١) .

فقد أبان هذا الخبرُ عن صحةِ ما قلْنا مِن أن اتِّخاذَ مَن اتَّخَذ دينَ اللَّهِ هُزُوًا ولَعِبًا مِن أهلِ الكتابِ الذين ذكرَهم اللَّهُ في هذه الآيةِ ، إنما كان بالنَّفاقِ منهم ، وإظهارِهم لمؤمنين الإيمانَ ، واسْتِبْطانِهم الكفرَ ، وقيلهم لشياطينهم مِن اليهودِ إذا خلوا بهم : المؤمنين الإيمانَ ، واسْتِبْطانِهم الكفرَ ، وقيلهم لشياطينهم مِن اليهودِ إذا خلوا بهم : إنا معكم . فنهى اللَّهُ عن مُوادَّتِهم ومُخالَّتِهم ('') ، والتمسكِ بحلفِهم ، والاغتِدادِ بهم أولياءَ ، وأعْلَمَهم أنهم لا يَأْلُونهم خَبالًا ، وفي دينِهم طَعْنًا ، وعليه إزْراءً .

وأما الكفارُ الذين ذكرَهم اللَّهُ تعالى ذكرُه فى قولِه : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ۗ ٱلْكِئْلَبَ مِن قَبَلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآهُ ﴾ . فإنهم المشركون مِن عَبَدةِ الأوْثانِ ، نهَى اللَّهُ المؤمنين أن يَتَّخِذُوا مِن أَهْلِ الكتابِ ومِن عَبَدةِ الأوْثانِ وسائرِ أَهْلِ الكفرِ أُولِياءَ دونَ المؤمنين .

وكان ابنُ مسعودٍ - فيما حدَّثني به أحمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن هارونَ ، عن ابنِ مسعودٍ - يَقْرَأُ : (من الذين أُوتُوا الكتابَ من قبلِكم ومن الذين أشرَكوا) (") .

ففي هذا بيانُ صحةِ التأويلِ الذي تأوَّلْناهُ في ذلك .

واخْتَلَفَت القَرَأَةُ في قراءةِ ذلك؛ فقرأَتْه جَماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ والبصرةِ

⁽۱) سيرة ابن هشام ٥٦٨/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٢٥٥٦) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد قوله، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ. (٢) في م: « محالفتهم ».

⁽٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٣١/٣ عن المصنف، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى المصنف وأبى عبيد .

والكوفة : (والكفارِ أولياء). بخَفْضِ « الكفارِ » () ، بمعنى : يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتَّخِذوا الذين اتَّخَذوا دينَكم هُزُوًا ولَعِبًا مِن الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِكم ومِن الكفار أوْلياءَ.

وكذلك ذلك في قراءةٍ أُبِيِّ بنِ كعبٍ فيما بلَغَنا : ﴿ مِن الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِكم ومِن الكفارِ أوْلياءَ ﴾ (٢).

وقرًا ذلك عامَّةُ قَرَأةِ أهلِ المدينةِ والكُوفةِ: ﴿ وَٱلكُفَّارَ أَوْلِيَآ ۚ ﴾ بالنصبِ (٣) ، بعنى : يا أَيُها الذين آمَنوا لا تَتَّخِذوا الذين اتَّخَذوا دينكم هُزُوًا ولعبًا والكفارَ . عطفًا بـ « الكفارِ » على ﴿ الَّذِينَ التَّذُوا ﴾ (٢) .

والصوائ مِن القولِ في ذلك أن يُقالَ: إنهما قراءتان مُتَّفِقَتا المعنى صَحِيحتا الحَثْرَجِ، قد قرَأ بكلِّ واحدةِ منهما عُلماءُ مِن القَرَأةِ ، فبأَى ذلك قرَأ القارئ فقد أصاب ؛ لأن النهى عن اتِّخاذِ وليِّ مِن الكفارِ نَهْى عن اتِّخاذِ جميعِهم أوْلياءَ ، والنهى عن اتخاذِ بعضِهم وليًّا ، وذلك أنه غيرُ /مُشْكِلِ على ٢٩١/٦ عن اتخاذِ جميعِهم أولياءَ نهى عن اتخاذِ بعضِهم وليًّا ، وذلك أنه غيرُ /مُشْكِلِ على أحدٍ مِن أهلِ الإسلامِ أن اللَّه تعالى ذكره إذا حرَّم اتِّخاذَ وليٍّ مِن المشركين على المؤمنين ، أنه لم يُبحُ لهم اتخاذَ جميعِهم أوْلياءَ ، ولا إذا حرَّم اتِّخاذَ جميعِهم أوْلياءَ ، أنه لم يَحْضُص إباحة اتِّخاذِ بعضِهم وليًّا ، فيَجِبُ مِن أجلِ إشْكالِ ذلك عليهم طلبُ الدليلِ على أَوْلى القراءتين في ذلك بالصوابِ ، وإذ كان ذلك كذلك ، فسَواءً قرَأ القارئُ بالخفضِ أو بالنصبِ ؛ لما ذكرُنا مِن العلةِ .

وأما قولُه : ﴿ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ كُنُّهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ . فإنه يعنى : وخافوا اللَّهَ أَيُّها المؤمنون

⁽١) وهي قراءة أبي عمرو والكسائي وأبي جعفر . ينظر النشر ١٩٢/٢ .

⁽٢) البحر المحيط ٥١٥/٣ . وهي قراءة شاذة .

⁽٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وحمزة ويعقوب وخلف . ينظر النشر ١٩٢/٢ .

فى هؤلاء الذين اتَّخَذوا دينَكم هُزُوًا ولعبًا مِن الذين أُوتُوا الكتابَ ومِن الكفارِ ، أَن تَتَّخِذُوهم أَوْلياءَ أُو (١) نُصَراءَ ، وارْهَبوا عُقوبته فى فعلِ ذلك إِن فعَلْتُموه ، بعدَ تقدُّمِه إليكم بالنهى عنه ، إِن كنتم تُؤْمِنون باللَّهِ وتُصَدِّقونه على وَعيدِه على معصيتِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلِعِبَا ۚ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ وَوَالَّهُ الْمَالُوةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلِعِباً ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ وَوَلَّهُ لاَ يَمْقِلُونَ فِي ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: وإذا أذَّن مُؤَذِّنُكم أيَّها المؤمنون بالصلاةِ ، سخِر مِن دعوتِكم إليها هؤلاءِ الكفارُ مِن اليهودِ والنصارى والمشركين ، ولعِبوا مِن ذلك ، ﴿ ذَلِكَ وَالنَّكُ وَاللَّهُ مَ وَاللَّهُ مَ وَاللَّهُ مَ وَاللَّهُ مَ وَاللَّهُ مِن الدعاءِ إلى الصلاةِ ، إنما يَفْعَلونه بجهلِهم بربِّهم ، وأنهم لا يَعْقِلون ما لهم في إجابتِهم إن أجابوا إلى الصلاةِ ، وما عليهم في الميهزائِهم ولعبِهم بالدعوةِ إليها ، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عندَ اللَّهِ مِن العِقابِ ما فعَلوه .

وقد ذُكِر عن السدى في تأويلِه ما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ابنُ المُ فَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوْقِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِبًا ﴾ : كان رجلٌ مِن النصارى بالمدينة إذا سمِع المنادِي يُنادِي : أشْهَدُ أن محمدًا رسولُ اللَّهِ . قال : حُرِّق الكاذبُ . فدخَلَت خادِمُه ذاتَ ليلةٍ مِن الليالي بنارٍ وهو نائمٌ (وأهلُه نِيامٌ ، فسقَطَت شَرارةٌ ، فأحْرَقَت البيتَ ، فاحْتَرَق هو وأهلُه () .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِنْبِ هَلَّ تَنقِمُونَ مِنَّا ٓ إِلَّا أَنَّ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

⁽۱) في م : « و » .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « قائم ».

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٤/٤ (٢٥٥٧) من طريق أحمد بن مفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٤/٢ إلى أبي الشيخ .

أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَنْسِقُونَ ۞ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره لنبيّه محمد عَلِي قَلْ يا محمدُ لأهلِ الكتابِ مِن اليهودِ والنصارى: يأهلَ الكتابِ هل تَكْرَهون منا أو تَجِدُون علينا [٢٩٧/١] (في شيءِ إذ تَسْتَهْزِئُون بيننا، (وإذ أنتم إذا نادَيْنا إلى الصلاةِ اتَّخَذْتُم نداءَنا ذلك هُزُوًا ولعبًا، هو إلاّ أن صدَّقْنا وأقْرَرْنا باللَّهِ فوحَّدْناه، وبما أُنْزِل إلينا مِن عندِ اللَّهِ مِن الكتابِ، هو أَنْزِل إلى أنبياءِ اللَّهِ مِن الكتبِ مِن قبلِ كتابِنا، هو وَإَنَّ آكَمُرَكُمُ فَنسِقُونَ في يقولُ: إلا أن أكثر كم مُخالِفون أمْرَ اللَّهِ، خارِجون عن طاعتِه، تَكْذِبون عليه .

والعربُ تقولُ: نَقَمْتُ عليك كذا / أَنْقِمُ – وبه قرَأ القَرَأَةُ مِن أَهلِ الحِجازِ ٢٩٢/٦ والعراقِ وغيرِهم – ونَقِمْتُ أَنْقَمُ، لغتان ، ولا نَعْلَمُ قارئًا قرَأ بهما^(٣) ، بمعنى : وجَدْتُ وكرِهْتُ . ومنه قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسِ الرُّقَيَّاتِ ^(٤) :

> ما نقَموا مِن بنى أُميةَ إلا أنهم يَحْلُمون إن غضِبوا وقد ذُكِر أن هذه الآيةَ نزَلَت بسببِ قوم مِن اليهودِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبى محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جُبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتى رسولَ اللَّهِ عَيْلِيَّةٍ نفَرٌ مِن اليهودِ ، فيهم أبو ياسرِ بنُ

⁽۱ - ۱) في م : « حتى تستهزءوا » .

⁽٢ - ٢) في م: « إذا ».

⁽٣) في م : بها . ويعني بقوله : بهما . أي : بـ « نقمت ، أنقَم » . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٧١ .

⁽٤) ديوانه ص ٤.

أَخْطَبَ ، ورافعُ بنُ أبى رافع (١) ، وعازَرُ ، وزيدٌ ، وخالدٌ ، وإزارُ بنُ أبى إزارَ ، وأَشْيَعُ ، فسأَلوه عمَّن يُؤْمِنُ به مِن الرسلِ . قال : ﴿ أُومِنُ باللَّهِ وَمَا أُنْزِل إلينا ، وَمَا أُنْزِل إلى إبراهيم وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأشباطِ ، وما أُوتِى موسى وعيسى ، وما أُوتِى النَّبيون مِن ربِّهم ، لا نُفَرِّقُ بينَ أحدِ منهم ، ونحن له مُشلِمون ﴾ . فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : لا نُؤْمِنُ بَمَن آمَن به . فأنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ قُلْ يَتَأَهّلَ ٱلْكِنْكِ هَلَ تَنقِمُونَ مِنَا إلَّا أَنْ ءَامَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرُكُمُ فَلِيقُونَ ﴾ (٢)

عطفًا بها(") على ﴿ أَنَّ ﴾ التى فى قولِه : ﴿ إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ . لأن معنى الكلام : هل تَنْقِمون منا إلا إيمانَنا باللَّهِ وفسقَكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ هَلْ أُنْبِئْكُمْ مِشْرِ مِن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَاذِيرَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيّه محمد عَلَيْلَةٍ : قلْ يا محمدُ لهؤلاء الذين اتَّخَذوا دينَكم هُزُوًا ولعبًا مِن الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِكم والكفارِ : هل أنبّئكم يا معشرَ أهلِ الكتابِ بشرِّ مِن ثوابِ (٤) ما تَثقِمون منا مِن إيمانِنا باللَّهِ ، وما أُنْزِل إلينا مِن كتابِ اللَّهِ ، وما أُنْزل مِن قبلِنا مِن كتبِه ؟

(وتقديرُ « مثوبة » مفعولة) غيرَ أن عينَ الفعلِ لما سقَطت تُقِلَت حركتُها إلى الفاءِ، وهي الثاءُ مِن «مَثُوبةِ»، فخرَجَت مَخْرَجَ «مَقُولةِ»، و «مَحُورةِ» ، و «مَضُوفةٍ» ، و «مَضُوفةٍ» ،

⁽١) في النسخ : ﴿ نافع ﴾ ، وقد تقدم على الصواب .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢/ ٥٩٦.

⁽٣) أى عطفا بـ ﴿ أَن ﴾ التي في قوله ﴿ وأن أكثركم فاسقون ﴾ .

⁽٤) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الله».

⁽٥ - ٥) زيادة يقتضيها السياق . وينظر مجاز القرآن ١٧٠/١.

⁽٦) في م: 1 محوزة ٤. والمحورة من المحاورة، وهي الجواب.

⁽٧) المضوفة : الأمر يشفق منه ويخاف .

كما قال الشاعر (١):

وكنتُ إذا جارِى دعا لمَضُوفةٍ أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ الساقَ مِثْزَرِى وبنحوِ ما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويل.

/ذكر من قال ذلك

242/1

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ قُلْ هَلَ أُنْبِيَّكُمُ مِشَرِ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ : ثوابًا عندَ اللَّهِ (٢) .

حدَّثنى يونُسُ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدِ فى قولِه: ﴿ هَلَ أَنْبِتُكُمُ مِثْمِرٍ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً الحَيرِ ومَثُوبَةُ الشَّوابُ ؛ مَثُوبَةُ الحَيرِ ومَثُوبَةُ الشَّرِ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً الحَيرِ ومَثُوبَةُ الشَّرِ. وقرَأ: شرَّ ثوابًا (٢٠).

وأما ﴿ مَن ﴾ في قولِه : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ . فإنه في موضعِ خفضٍ ، ردًّا على قولِه : ﴿ مِثَرِ مِن ذَلِكَ ﴾ . فكأن تأويلَ الكلامِ إذ كان ذلك كذلك : قل هل أُنبِّتُكم بشرٌ مِن ذلك مَثُوبةً عندَ اللَّهِ بَمَن لعَنه اللَّهُ .

ولوقيل: هو في موضع رفع . لَكان صَوابًا على الاسْتِثْنافِ ، بمعنى : ذلك مَن لعَنه اللَّهُ . أو : هو مَن لعَنه اللَّهُ .

ولو قيل : هو في موضع نصبٍ . لم يَكُنْ فاسدًا ، بمعنى : قل هل أُنَبِّئُكم مَن

⁽١) هو أبو جندب الهذلي ، والبيت في أشعار الهذليين ٣/ ٩٢.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٦٤، (٦٥٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥/٢ إلى أبي الشيخ .

⁽٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩/٢ إلى المصنف . وقوله شرثوابا . هكذا فى النسخ والدر المنثور ، وليس ِ هناك آية هكذا . وأثبته الشيخ شاكر : ﴿ خير ثوابا ﴾ . من الآية ٤٤ من سورة الكهف .

لعَنه اللَّهُ . فَيَجْعَلُ ﴿ أُنَيِّئَكُم ﴾ عاملًا (١) في ﴿ مَن ﴾ واقعًا عليه .

وأما معنى قولِه: ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ ﴾ فإنه يعنى: مَن أَبْعَدَه اللَّهُ وأَسْحَقه مِن رحمتِه ، ﴿ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ يقولُ: وغضِب عليه وجعَل منهم المُسوخَ ؛ القِرَدةَ والحَنَازيرَ ، غضَبًا منه عليهم وسُخْطًا ، فعجَّل لهم الحيرْي والنَّكَالَ في الدنيا .

وأما سببُ مَسْخِ اللَّهِ مَن مسَخ منهم قِرَدةً ، فقد ذكَرْنا بعضَه فيما مضَى مِن كتابِنا هذا ، وسنَذْكُرُ بقيتَه إن شاء اللَّهُ في مكانٍ غيرِ هذا (٢) .

وأما سببُ مَسْخِ اللَّهِ مَن مسَخ منهم خَنازيرَ ، فإنه كان فيما حدَّ ثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاق ، عن عمر " بنِ كثيرِ بنِ أَفْلَحَ مولى أبى أيوبَ الأنصاريّ ، قال : حُدِّثْتُ أن المسخَ في بني إسرائيلَ مِن الحنازيرِ كان أن امرأةً مِن بني إسرائيلَ كانت في قريةٍ مِن قُرى بني إسرائيلَ ، وكان فيها ملكُ بني إسرائيلَ ، وكانوا قد اسْتَجْمَعوا على الهلكة ، إلا أن تلك المرأة كانت على بقيةٍ مِن الإسلامِ مُتَمَسِّكةً به ، فجعلت تَدْعُو إلى اللَّهِ حتى اجْتَمَع إليها ناسٌ فتابَعوها [١٩٧/١٤ على أمْرِها ، قالت لهم : إنه لابدً لكم مِن أن تُجاهِدوا عن دينِ اللَّهِ ، وأن تُنادُوا قومَكم بذلك ، فاخْرُجوا فإني خارجةً . فخرَجَت وخرَج إليها ذلك الملك في الناسِ ، فقتل أصحابَها جميعًا ، وانْفَلَت مِن بينِهم . قال : ودَعَت إلى اللَّهِ حتى جَمَعً الناسُ إليها ، حتى إذا رضِيَت منهم أمَرتُهم بالحروجِ ، فخرَجوا وخرَجَت معهم ، وأُصِيبوا جميعًا وانْفَلَتَت مِن بينِهم . ثم دَعَت إلى اللَّهِ ، حتى إذا اجْتَمَع إليها رجالٌ ، واسْتَجابوا لها ، وانْفَلَتَت مِن بينِهم . ثم دَعَت إلى اللَّهِ ، حتى إذا اجْتَمَع إليها رجالٌ ، واسْتَجابوا لها ، وانْفَلَتَت مِن بينِهم . ثم دَعَت إلى اللَّهِ ، حتى إذا اجْتَمَع إليها رجالٌ ، واسْتَجابوا لها ، وانْفَلَتَت مِن بينِهم . ثم دَعَت إلى اللَّهِ ، حتى إذا اجْتَمَع إليها رجالٌ ، واسْتَجابوا لها ،

⁽١) في ص: ﴿ علاما ﴾ ، وفي م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : ﴿ على ما ﴾ . والمثبت ما يقتضيه السياق .

⁽٢) ينظر ما تقدم في ٩/٢ه - ٦٥، وما سيأتي في ١٢/١٠ وما بعدها .

⁽٣) في النسخ : ١ عمرو ٥ . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٩١.

أَمْرَتْهِم بِالحَروجِ ، فخرَجوا وخرَجَت ، فأَصِيبوا جميعًا ، وانْقَلَتَت مِن بينِهم ، فرجَعَت وقد أيست ، وهي تقول : سبحان الله لو كان لهذا الدين وليَّ وناصرُ لقد أَظْهَره بعد . قال : فباتَت مَحْزونة ، وأَصْبَح أهلُ القريةِ يَسْعَوْن في نَواحِيها خَنازيرَ ، وقد مسَخَهم اللَّهُ في ليلتِهم تلك ، فقالت (١) حينَ أَصْبَحَت ورأَت ما رأَت : اليومَ أَعْلَمُ أَن اللَّهَ قد أعَزَّ دينَه وأمر دينَه . قال : فما كان مَسْخُ الجنازيرِ في بني إسرائيلَ إلا على يدَىْ تلك المرأة (٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسي ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ . قال : مُسِخَت مِن يهودَ (٢٠) .

حَدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدِ مثلَه .

وللمسخ سببٌ فيما ذُكِر غيرُ الذي ذكَرْنا ، سنَذْكُرُه في موضعِه إن شاء اللَّهُ ().

/القولُ في تَأْوِيلِ قولِه : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّاعَثُوتَ أَوْلَتِكَ شَرُّ مِّكَانَا وَأَضَلُ عَن سَوَآءِ ٢٩٤/٦ السَّبِيلِ ۞ ﴾ .

اخْتَلَفَت القَرَأَةُ فَى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأَتُه قرَأَةُ الحجازِ والشامِ والبصرةِ وبعضُ الكوفِيِّين : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّاعُوتَ ﴾ () . بمعنى : وجعَل منهم القِردةَ والحَنازيرَ ومَن عبَد الطاغوتَ . بمعنى « عابدٍ » ، فجعَل ﴿ عَبَدَ ﴾ فعلًا ماضيًا مِن صِلَةِ المُضْمَرِ ،

⁽١) في ص، ت ١، س: (قال تقول) .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٢ إلى المصنف.

⁽٣) تفسير مجاهد ص ٣١١، ٣١٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره١١٦٤/٤، ١١٦٥ (٣٥٦١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وعبد بن حميد.

⁽٤) ينظر ما سيأتي في ١٢/١٠ وما بعدها .

⁽٥) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

ونصَب ﴿ ٱلطَّاغُوتَ ﴾ بوقوعِ ﴿ وَعَبَدَ ﴾ عليه .

وقرًأ ذلك جماعةٌ مِن الكوفيِّين: (وعَبُدَ الطاغوتِ) . بفتحِ العينِ مِن «عَبُدَ» وضَمِّ بائِها، وخفضِ «الطاغوتِ» بإضافةِ «عَبُد» إليه، وعنوا بذلك: وخَدَمَ الطاغوتِ.

حدَّثنى بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى حَمَّادِ ، قال : ثنى حمزةُ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ أنه قرَأ : (وعَبُدَ الطاغوتِ) . يقولُ : خدَمَ . قال عبدُ الرحمن : وكان حمزةُ كذلك يَقْرَؤُها (٢) .

حدَّثنى ابنُ وَكيعِ وابنُ مُحميدٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، عن الأَعْمشِ أنه كان يَقْرَؤُها كذلك (٣) .

وكان الفَرَّاءُ يقولُ (^{؛)} : إن يَكُنْ فيه لغةٌ مثلَ حَذِرٍ وحَذُرٍ ، وعجِلٍ وعَجُلٍ ، فهو وجهٌ ، واللَّهُ أعلمُ ، وإلا فإنه ^(°) أراد قولَ الشاعرِ ^(٢) :

أَبَنِى لُبَيْنَى إِن أَمَّكُمُ أَمَةٌ وإِن أَباكُمُ عَبُدُ

(*قال: و*) هذا مِن ضرورةِ الشعرِ ، وهذا يَجوزُ في الشعرِ لضرورةِ القوافي ، وأما في القراءةِ فلا .

⁽١) وهي قراءة حمزة كما سيذكر المصنف. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٩٧ إلى المصنف.

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٥/٣ عن المصنف.

⁽٤) معانى القرآن للفراء ١/ ٣١٤، ٥٣٠.

⁽٥) في م: (فإن) .

⁽٦) هو أوس بن حجر ، والبيت في ديوانه ص ٢١.

⁽٧ - ٧) في م : و فإن ٥ .

وقرَأُ ذلك آخرون: (وعُبُدَ الطاغوتِ) ذُكِر ذلك عن الأعمشِ (١) . وكأن مَن قرَأُ ذلك كذلك أراد جمعَ الجمعِ مِن العبدِ ، كأنه جمّع العبددَ عبيدًا ، ثم جمّع العبيدَ عُبُدًا ، مثلَ ثِمارِ وثُمُرِ .

وذُكِر عن أبي جعفرٍ القارئَ أنه كان يَقْرَؤُه : ﴿ وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : كان أبو جعفرِ النَّحُويُ يَقْرَؤُها : (وعُبِدَ الطاغوتُ) كما تقولُ : ضُرِب عبدُ اللَّهِ (٢) .

قال أبو جعفر: وهذه قراءة لا معنى لها ؛ لأن اللَّه تعالى ذكرُه إنما ابْتَدَأَ الخبرَ بذمِّ أقوامٍ ، فكان فيما ذمَّهم به عِبادتُهم الطاغوت ، وأما الخبرُ عن أن الطاغوت قد عُبِد ، فليس مِن نوعِ الخبرِ الذي ابْتَدَأ به الآية ، ولا مِن جنسِ ما ختَمَها به ، فيكونَ له وجه يُوجَّهُ إليه في (٢) الصحة .

وذُكِر أَن بُرَيْدةَ الأَسْلمَى كَانَ يَقْرَؤُه : (وعابِدَ الطاغوتِ) (. .

حدَّثنى بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شيخٌ بَصْرِيٌّ ، أن بُرَيْدةَ كان يَقْرَؤُه كذلك (٥) .

ولو قُرِئَ ذلك: (وعَبَدَ الطاغوتِ). بالكسرِ ، كان له مخرجٌ في العربيةِ صحيحٌ ، وإن لم أَسْتَجِزِ اليومَ القراءةَ بها ؛ إذ كانت قراءةُ الحُجَّةِ مِن القَرَأةِ بخلافِها ، ووجهُ جَوازِها في العربيةِ أن يَكونَ مُرادًا بها : وعَبَدةُ الطاغوتِ . ثم مُخذِفَت الهاءُ مِن

⁽١) البحر المحيط ٣/ ١٩، والقراءة شاذة .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٥/ إلى المصنف، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٥.

⁽٣) في م : « من » .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ الشيطان ﴾ . والقراءة شاذة لا تجوز القراءة بها .

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٢ إلى المصنف، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠.

« العبدةِ » للإضافةِ ، كما قال الراجزُ :

/ قام وُلَاها فسَقَوْه صَرْخَدَا (٢)

190/7

يُرِيدُ: قام وُلاتُها. فحذَف التاءَ مِن ﴿ وُلاتِها ﴾ للإضافةِ.

وأما قراءةُ القَرَأةِ فبأحدِ الوجهين اللذين بدَأْتُ بذكرِهما، وهو ﴿ وَعَبَدَ الطَّغُوتَ ﴾ بنصبِ (الطاغوتِ » وإعمالِ (عبَد » فيه ، وتوجيهِ (عبَد » إلى أنه فعلٌ ماضٍ مِن العبادةِ . والآخَرُ : (وعَبُدَ الطاغوتِ) على مثالِ (فَعُل » ، وخفضِ (الطاغوتِ » بإضافةِ (عَبُد » إليه .

فإذ كانت قراءة القرأة بأحد هذين الوجهين دونَ غيرِهما مِن الأوجهِ التي هي أصَحُّ مخرجًا في العربيةِ منهما ، فأولاهما بالصوابِ مِن القراءة والجنازير ، ومَن عبد قرأ ذلك : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّاعُوتَ ﴾ . بمعنى : وجعَل منهم القردة والجنازير ، ومَن عبد الطاغوت ؛ لأنه ذُكِر أن ذلك في قراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود : (وجعَل منهم القردة والجنازير وعبدوا الطاغوت) . بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت . ففي ذلك القردة والحنازير وعبدوا الطاغوت) . بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت . وأن دليلٌ واضحٌ على صحة المعنى الذي ذكرونا مِن أنه مرادٌ به : ومن عبد الطاغوت . وأن النصب به « الطاغوت » أولى على ما وصَفْتُ في القراءة ؛ لإعمال « عبد » فيه ؛ إذ كان الوجه الآخرُ غيرَ مُسْتَفِيضٍ في العربِ ولا معروفِ في كلامِها .

على أن أهلَ العربيةِ يَسْتَنْكِرون إعمالَ شيءٍ في « مَن » و « الذي » المُضْمَرَيْن مع « مِن » و « في » إذا كفَتْ « مِن » أو « في » منهما ، ويَسْتَقْبِحونه ، حتى كان

⁽١) الرجز في معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٤، وتاج العروس (صرخد) غير منسوب فيهما .

⁽٢) الصرخد: اسم للخمر. التاج (صرخد).

⁽٣) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٥، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

بعضُهم يُحِيلُ ذلك ولا يُجِيزُه، وكان الذى يُحِيلُ ذلك يَقْرَؤُه: (وعَبُدَ الطاغوتِ). فهو على قولِه خطأً ولحنٌ غيرُ جائزٍ.

وكان آخرون منهم يَسْتَجِيزُونه على قُبْحٍ ، فالواجبُ على قولِهم أن تَكُونَ القراءةُ بذلك قبيحةً ، وهم مع استقباحِهم ذلكَ في الكلامِ قد اخْتاروا القراءةَ بها ، وإعمالَ « وجعَل » في « مَن » ، وهي محذوفةٌ مع « مِن » .

ولو كنا نَسْتَجيزُ مخالفةَ الجماعةِ في شيءٍ مما جاءَت به مُجْمِعةً عليه ، لَاخْتَرْنا القراءةَ بغيرِ هاتين القراءتين ، غيرَ أن ما جاء به المسلمون مُسْتَفِيضًا فيهم (١) لا يَتَناكَرونه ، فلا نَسْتَجِيزُ الخروجَ منه إلى غيرِه ، فلذلك لم نَسْتَجِزِ القراءةَ بخلافِ إحدى القراءتَيْن اللتين ذكَرْنا أنهم لم يَعْدُوهما .

وإذ كانت القراءةُ عندَنا ما ذكرُنا ، فتأويلُ الآيةِ : قل هل أُنَبِّئُكم بشرٌّ مِن ذلك مَثُوبةً عندَ اللَّهِ ، مَن لعَنه اللَّهُ وغضِب عليه ، وجعَل منهم القردةَ والخنازيرَ ، ومَن عبَدَ الطاغوتَ .

وقد بيَّنا معنى « الطاغوتِ » فيما مضَى بشواهدِه مِن الرواياتِ وغيرِها ، فأغْنَى ذلك عن إعادتِه هدهنا(٢) .

وأما قولُه: ﴿ أُولَتِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. فإنه يعنى بقولِه: ﴿ أُولَتِكَ ﴾ : هؤلاء الذين ذكرَهم تعالى ذكرُه ، وهم الذين وصَف صفتهم ، فقال : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّغُوتَ ﴾ . وكلُّ ذلك مِن صفة اليهودِ مِن بنى إسرائيلَ . يقولُ تعالى ذكرُه : هؤلاء الذين هذه صفتُهم شرَّ مكانًا في عاجلِ الدنيا والآخرةِ عندَ اللَّهِ مَنَّ نقَمْتُم عليهم " يا معشرَ اليهودِ

⁽١) في م: ﴿ فَهُم ﴾ .

⁽٢) ينظر ما تقدم في ٤/٥٥٥ وما بعدها .

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (عليه).

إيمانَهم باللَّهِ ، وبما أُنْزِل إليهم مِن عندِ اللَّهِ مِن الكتابِ ، وبما أُنْزِل إلى مَن قبلَهم مِن الأَنْبياءِ ، ﴿ وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ / ٱلسَّبِيلِ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وأنتم مع ذلك أيُها اللهودُ أشدُّ أخذًا على غيرِ الطريقِ القَويم ، وأجورُ عن سبيلِ الرُّشْدِ والقَصْدِ منهم .

497/7

قال أبو جعفر: وهذا مِن لَحْنِ (١) الكلامِ ، وذلك أن اللَّه تعالى ذكرُه إنما قصد بهذا الخبرِ إلى إخبارِ اليهودِ الذين وصَف صفتَهم في الآياتِ قبلَ هذه بقبيحِ فعالِهم ، وذميمِ أخلاقِهم ، واستيجابِهم سُخطَه بكثرةِ ذنوبِهم ومَعاصِيهم ، حتى مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازيرَ ، خطابًا منه لهم بذلك ، تَعْريضًا بالجميلِ مِن الخطابِ ، ولحَن لهم بما عرَفوا معناه مِن الكلامِ بأحسنِ اللحنِ ، وعلَّم نبيّه عَلِيلٍ مِن الكلامِ بأحسنِ اللحنِ ، وعلَّم نبيّه عَلِيلٍ مِن الأدبِ أحسنَه ، فقال له : قُلْ لهم يا محمد : أهؤلاء المؤمنون باللَّه وبكتبِه الذين الأدبِ أحسنَه ، فقال له : قُلْ لهم يا محمد : أهؤلاء المؤمنون باللَّه وبكتبِه الذين تسته يُرتُون منهم شرَّ أم مَن لعَنه اللَّه ؟ وهو يعني المَقُولَ ذلك لهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِيَا كَافُواْ يَكْتُمُونَ ﴿ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره: وإذا جاء كم أيُّها المؤمنون هؤلاء المنافقون مِن اليهودِ قالوا لكم: ﴿ وَامَنَا ﴾ . أَيْ : صدَّقْنا بما جاء به نبيُّكم محمد عَلِيْقٍ ، واتَّبَعْناه على دينِه . وهم مُقيمون على كفرِهم وضلالتِهم ، قد دخلوا عليكم بكفرِهم الذي يَعْتقدونه بقلوبِهم ، ويُضْمِرونه في صدورِهم ، وهم يُئدُون كذبًا التصديق لكم بألسنتِهم ، وقد خرَجوا بالكفر مِن عندِكم ، كما دخلوا به عليكم لم يُوجعوا بجيئِهم إليك عن كفرِهم وضلالتِهم ، يَطُنُّون أن ذلك مِن فعلِهم يَحْفَى على الله ؛ جهلًا منهم بالله ، ﴿ وَاللّهُ أَعَلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ . يقول : والله أعلم بما الله ؟ جهلًا منهم بالله ، ﴿ وَاللّهُ أَعَلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ . يقول : والله أعلم بما كانوا – عند قولِهم لكم بألسنتِهم : آمنًا بالله وبمحمدٍ ، وصدَّقْنا بما جاء به – يَكْتُمون كانوا – عند قولِهم لكم بألسنتِهم : آمنًا بالله وبمحمدٍ ، وصدَّقْنا بما جاء به – يَكْتُمون

⁽١) اللحن: التعريض والإيماء، وقد لحن له لحنا: قال له قولاً يفهمه عنه ويخفي على غيره. التاج (ل ح ن).

منهم ، بما(١) يُضْمِرونه مِن الكفرِ بأنفسِهم .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَإِذَا جَامُوكُمْ قَالُوا مَامَنَا ﴾ الآية : أُناسٌ مِن اليهودِ كانوا يَدْخُلُون على النبيِّ عَلِيلَةٍ فَيُخْبِرُونه أَنهم مُؤْمنون راضُون بالذي جاء به ، وهم مُتَمَسِّكُون بضَلالتِهم والكفرِ ، وكانوا يَدْخُلُون بذلك ويَخْرُجون به مِن عندِ نبيِّ اللَّهِ عَلِيلَةٍ (٢).

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمُ قَالُوٓا ءَامَنَا وَقَد دَّخَلُوا بِالكُفْرِ وَهُمْ قَدَّ خَرَجُوا بِهِ عَ قال : هؤلاء ناسٌ مِن المنافقين كانوا يَهودَ . يقولُ : دخلوا كُفَّارًا وخرَجوا كُفَّارًا (") .

حدَّثنى يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمُ قَالُوٓاْ ءَامَنَا وَقَد دَّخَلُواْ بِاللَّكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِدِّــ ﴾ ، ﴿ وَقَالَت

⁽۱) في م: « مما ».

⁽٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٥/٤ (٦٥٦٤) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٦/٢ إلى المصنف.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٥/٤ (٢٥٦٥) عن محمد بن سعد به .

طَّآيِفَةٌ مِّنَ أَهُلِ ٱلْكِتَابِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِى أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْمَهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُواْ ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمَّ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢]. فإذا رجَعوا إلى كُفَّارِهم مِن أهلِ الكتابِ وشياطينِهم، رجَعوا بكفرِهم، وهؤلاء أهلُ الكتابِ مِن يهودَ.

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ مُحرَيْجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ : ﴿ وَقَد دَّخَلُواْ بِاللَّهُ مِن عندِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَدِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْمُدَّوَٰنِ وَأَحَلِهِمُ السُّحَتَّ لَيِنْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيّه محمد عَيِّكَ : وترى يا محمدُ كثيرًا مِن هؤلاء اليهودِ الذين قصَصْتُ عليك نبأَهم مِن بنى إسرائيل ، ﴿ يُسَارِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ . يقولُ : يَعْجَلُون بُمُواقَعةِ الإِثْم .

وقيل: إن الإثمَ في هذا الموضعِ مَعْنيٌّ به الكفرُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أشباطُ ، عن السدىِّ في قولِه : ﴿ وَرَكَىٰ كَتِيرًا مِّنْهُمْ يُسُكِرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ . قال : الإثمُ الكفوُ (١) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يَزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَتَرَىٰ كَائِيرًا مِنْهُم يُسَرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ : وكان هذا في حُكّامِ (٢) اليهودِ بينَ أيديكم (٣) .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٦/٤ (٦٥٦٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٢) في م ، والدر المنثور : ﴿ أَحَكَامُ ﴾ .

⁽٣) أخرجه ابن أمى حاتم فى تفسيره ١١٦٦/٤ (٢٥٦٩) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد .

حدَّ ثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زيدِ في قولِه : ﴿ يُسَنِّرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ ﴾ . قال : هؤلاء اليهودُ ، ﴿ لَيِثْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ لَوَلا يَنْهَمُهُمُ الرَّبَنِيْوَتَ ﴾ [المائدة: ٦٦، ٦٦] . قال : ﴿ يَضَنَعُونَ ﴾ والمائدة: ٦٦، ٦٦] . قال : ﴿ يَضَنَعُونَ ﴾ واحدٌ ، قال لهؤلاء حينَ لم يَنْهُوا كما قال لهؤلاء حينَ عمِلوا . قال : (وذلك الأركانُ).

وهذا القولُ الذى ذكر ناه عن السدى ، وإن كان قولًا غيرَ مدفوع جوازُ صححتِه ، فإن الذى هو أولى بتأويلِ الكلامِ أن يكونَ القومُ موصوفِين بأنهم يُسارِعون فى جميعِ مَعاصِى اللَّهِ لا يَتَحاشَوْن من شىء منها ، لا مِن كفر ولا مِن غيرِه ؛ لأن اللَّه تعالى ذكره عمَّ فى وصفِهم بما وصَفَهم به مِن أنهم يُسارِعون فى الإثم والعُدُوانِ ، مِن غيرِ أن يَخُصَّ بذلك إثمًا دونَ إثم .

وأما العُدُوانُ فإنه مُجاوَزةُ الحدِّ الذي حدَّه اللَّهُ لهم في كلِّ ما حدَّه لهم .

وتأويلُ ذلك أن هؤلاء اليهودَ الذين وصَفَهم في هذه الآياتِ بما وصَفَهم به تعالى ذكرُه ، يُسارِعُ كثيرٌ منهم في مَعاصِي اللَّهِ وخِلافِ أَمْرِه ، ويَتَعَدَّوْن مُحدودَه التي حدَّ لهم ، فيما أَحَلَّ لهم وحَرَّم عليهم في أكلِهم السُّحْتَ ، وذلك الرِّشُوةُ التي يَأْخُذونها مِن الناسِ على الحكمِ بخلافِ حكمِ / اللَّهِ فيهم .

يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَبِنْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ . يقولُ : أُقْسِمُ لَبَئسَ العملُ ما كان هؤلاء اليهودُ يَعْمَلُون في مُسارَعتِهم في الإثم والعُدُوانِ وأَكْلِهم السُّحْتَ .

⁽١ - ١) سقط من : م ، وكلمة (الأركان) كذا في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س وتفسير ابن كثير ، وفي تفسير ابن كثير ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : (الأمر كان) . واستظهر الشيخ شاكر أن يكون صوابها : (الإدهان) .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٦٦، ١١٦٧ (٢٥٦٧، ٢٥٧٢، ٢٥٧٤) من طريق أصبغ عن ابن زيد، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣٦/٣ عن ابن زيد .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَوْلَا يَنْهَنَهُمُ ٱلرَّبَنِينُونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِهُ ٱلْإِثْمَرَ وَأَلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِهُ ٱلْإِثْمَرَ وَأَكْلِهِمُ ٱلشَّحْتَ لَيِنْسَ مَا كَانُواْ يَصَنَعُونَ ۞ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: هلَّا يَنْهَى هؤلاء الذين يُسارِعون في الإِثْمِ والعُدوانِ ، وأَكْلِ الرِّشَا في الحكمِ مِن اليهودِ مِن بني إسرائيلَ - رَبَّانِيُّوهم، وهم أَثَمتُهم المؤمنون، وساسَتُهم العلماءُ بسياستِهم، وأخبارُهم، وهم علماؤُهم وقُوَّادُهم، المؤمنون، وساسَتُهم العلماءُ بسياستِهم، وأخبارُهم، وهم علماؤُهم وقُوَّادُهم، هُوَ عَن قَوْلِ الكذبِ والزُّورِ. وذلك أنهم كانوا يَحْكُمون فيهم بغيرِ حكم اللَّهِ، ويَكْتُبون كتبًا بأيديهم، ثم يقولون: هذا مِن حكم اللَّهِ، وهذا مِن كتبِه. يقولُ اللَّهُ: ﴿ فَوَيْلُ لَهُم مِّمًا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلُ لَهُم مِّمًا يَكْسِبُونَ ﴾ والبقرة: ٧٩].

وأما قولُه : ﴿ وَآكِلِهِمُ ٱلسَّحْتَ ﴾ . فإنه يعنى به الرُّشُوةَ التي كانوا يَأْخُذُونها على حكمِهم بغير كتابِ اللَّهِ لَمَن حكموا له به .

وقد بيَّنًا معنى الربانيِّين والأحبارِ ومعنى السُّحْتِ بشَواهدِ ذلك فيما مضَى ، بما أغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضع (١).

﴿ لَبِنْسَ مَا كَانُواْ يَصَّنَعُونَ ﴾ وهذا قسَمٌ مِن اللَّهِ أَقْسَم به ، يقولُ تعالى ذكره : أُقْسِمُ لَبئس الصَّنيعُ كان يَصْنَعُ هؤلاء الربانيون والأحبارُ في تركِهم نهى الذين يُسارِعون منهم في الإثمِ والعُدُوانِ وأكْلِ السَّحْتِ ، عما كانوا يَفْعَلُون مِن ذلك .

وكان العلماءُ يقولون : ما في القرآنِ آيةٌ أشدَّ تَوْبيخًا للعلماءِ مِن هذه الآيةِ ، ولا أَخْوَفَ عليهم منها .

⁽١) ينظر ما تقدم في ١١١/٦ وما بعدها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ نُبَيْطٍ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ فى قولِه : ﴿ لَوَلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَكِنْيُوكَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِمُ ٱلرَّبَكِنْيُوكَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِمُ ٱلرَّبَكَ فَيْ الضَّحَاكِ مَن الصَّحَاتِ عَن السَّمَى (١٠) . قال : ما فى القرآنِ آيةٌ أَخْوَفَ عندى منها ، أنَّا لا نَنْهَى (١٠) .

حدَّ ثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ (٢) عطية ، قال : ثنا قيسٌ ، عن العَلاءِ بنِ المسيبِ ، عن خالدِ بنِ دينارِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما في القرآنِ آيةٌ أشدَّ توبيخًا مِن هذه الآية : (لولا ينهاهم الرَّبَانِيُّون والأحبارُ عن قولِهم الإِثْمَ وأكلِهم السُّحْتَ لَبِئسَ ما كانوا يعملون) . قال [٢٩٩/١] : كذا قرأً . .

وبنحوِ الذي قلْنا في تأويلِ ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيمٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيمِ قال : ثنا أبي ، عن سلَمةَ بنِ نُبيْطٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ لَوَلَا يَنْهَمْهُمُ ٱلرَّبَانِيُونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِمُ ٱلْإِثْمَ وَٱكْلِهِمُ السَّحْتَ ﴾ (أ)

حَدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مِعاوِيةُ بنُ صالحٍ ، عن على على المُننى ، قال : ثنى طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَوَلَا يَنْهَنَهُمُ ٱلرَّبَانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن ٢٩٩/٦ وَوَلِمَ يَنْهَنَهُمُ ٱلرَّبَانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن ٢٩٩/٦ وَوَلِمَ اللَّهِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمَ اللَّهُمُ الللَّهُمُ الللِّهُمُ الللَّهُمُ اللَّهُمُ الللَّهُمُ الللَّهُمُ الللَّهُمُ الللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ الللَّهُمُ اللَّهُمُ اللللَّهُ اللَّهُمُ اللللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ الللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّه

⁽١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٧ – زيادات المروزي) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٢) في النسخ: ﴿ أَبُو ﴾ . وتقدم مرارًا .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى المصنف وأبي الشيخ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٦/٣ عن المصنف .

⁽٤) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ، ولفظه : الربانيون والأحبار فقاؤهم . قال : ثم يقول الضحاك : وما أخوفني من هذه الآية .

بئس (١) ما كانوا يَصْنَعون (٢).

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَقَالَتِ آلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً غُلَتَ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

وهذا خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن جَراءةِ اليهودِ على ربِّهم، ووضفِهم إياه عما ليس مِن صفتِه؛ تَوْبيخًا لهم بذلك، وتَعْريفًا منه نبيّه عَلِي قديمَ جهلِهم واغْترارِهم به، وإنكارِهم جميع جَميلِ أياديه عندَهم، وكثرةَ صَفْحِه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامِهم، واحْتجاجًا لنبيّه محمد عَلِي بأنه له نبي مَبْعوت ورسولٌ مُرْسَلٌ؛ أن كانت هذه الأنباءُ التي أنْبأهم بها كانت مِن خَفِي عُلومِهم ومَكْنونِها التي لا يَعْلَمُها إلا أَحْبارُهم وعلماؤُهم دونَ غيرِهم مِن اليهودِ فضلًا عن الأمةِ الأُمِيَّةِ مِن العربِ الذين لم يَقْرَءوا كتابًا، ولا وَعَوْا مِن علومٍ أهلِ الكتابِ علمًا، فأطلَع اللَّه على ذلك نبيّه محمدًا عَلَيْ ؛ ليُقرِّرَ عندَهم صدقه ويَقْطَعَ بذلك حجتهم.

يقولُ تعالى ذكرُه: وقالتِ اليهودُ مِن بنى إسرائيلَ: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغَلُولَةً ﴾ . يَعْنُون : إِن خيرَ اللَّهِ مُمْسَكُ ، وعَطاءَه مَحْبُوسٌ عن الاتساعِ عليهم . كما قال تعالى ذكرُه في تأديبِ نبيّه ﷺ : ﴿ وَلَا نَجْعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا نَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسُطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩] .

وإنما وصَف تعالى ذكره اليد بذلك ، والمعنى العَطاءُ ؛ لأن عطاءَ الناسِ وبذْلَ معروفِهم الغالبَ بأيديهم ، فجرَى استعمالُ الناسِ فى وصفِ بعضِهم بعضًا إذا وصَفوه بجُودٍ وكرمٍ ، أو ببُحْلِ وشُحِّ وضِيقٍ ، بإضافةٍ ما كان مِن ذلك مِن صفةٍ

⁽١) في م: « لبئس » .

⁽٢) أحرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٣) من طريق أبي صالح به.

الموصوفِ إلى يديه ، كما قال الأعْشَى في مدحِ رجلِ (١):

يداك يدا مَجْدِ فَكُفَّ مُفِيدة وكفَّ إذا ما ضُنَّ بالزادِ تُنْفِقُ فأضاف ما كان صفة صاحبِ اليدِ مِن إنفاقِ وإفادةِ إلى اليدِ . ومثلُ ذلك مِن كلامِ العربِ في أشعارِها وأمثالِها أكثرُ مَن أن يُحْصَى ، فخاطَبَهم اللَّهُ بما يَتَعارَفونه ويَتَحاوَرونه بينهم في كلامِهم ، فقال : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغَلُولَةً ﴾ . يعنى بذلك أنهم قالوا : إن اللَّه يَهْخَلُ علينا وَيَمْ نَعْنا فضلَه فلا يُفْضِلُ ، كالمغلولةِ يدُه الذي لا يَقْدِرُ أَن يَبْسُطَها بعَطاءِ ولا بَذْلِ معروفِ – تعالى اللَّهُ عما قالوا (١٠) ، أعْداءَ اللَّهِ – فقال اللَّهُ مُكذَّبَهم / ومُحْيِرهم بسُخطِه عليهم : ﴿ عُلَتَ ٱيْدِيمِم ﴾ . يقولُ : أَمْسِكَت ٢٠٠/٦ اللَّهُ مُكذِّبَهم عن الخيراتِ ، وقُبِضَت عن الانبِساطِ بالعَطِيّاتِ ، ﴿ وَلُمِنُوا عَلَى اللَّهِ ، ووصَفوه به مِن أيديهم عن الخيراتِ ، وقبِضَت عن الانبِساطِ بالعَطِيّاتِ ، ﴿ وَلُمِنُوا عَلَى اللَّهِ ، ووصَفوه به مِن أيديهم عن الخيراتِ ، وأَوْراتِ خلقِه ، غيرُ مَعْلولتين ، ولا مَقْبوضتين ، ولا يَعْفِى هذا ، ويُمْنعُ هذا فيُقتِّرُ عليه .

وبمثلِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على عن على المِن عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً عُلَتَ ٱيدْ بِهِمّ وَلَهِ عَلَى اللَّهِ مُوثَقةٌ ، ولكنهم يقولون : إنه وَلُهِ أَهُو مُؤَقّةٌ ، ولكنهم يقولون : إنه

⁽١) ديوان الأعشى ص ٢٢٥.

⁽۲) في م: « قال » .

بَخيلٌ أَمْسَك ما عندَه . تعالى اللَّهُ عما يقولون عُلُوًّا كبيرًا (١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً ﴾ . قال : لقد تجهَّدنا (٢) اللَّهُ (اللَّهُ عن إسرائيلَ ، حتى جعَل اللَّهُ يدَه إلى نحرِه . وكذَبوا (١) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهد : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةً ﴾ . قال : اليهودُ تقولُه : لقد تجهَّدنا اللَّهُ (٣) يا بنى إسرائيلَ ويا أهلَ الكتابِ ، حتى إن يدَه إلى نحرِه . ﴿ بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءً ﴾ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةً عُلَتَ آيَدِيهِمْ وَلَعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ إلى : ﴿ وَٱللّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ : أما قولُه : ﴿ وَٱللّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ : أما قولُه : ﴿ يَدُ ٱللّهِ مَغْلُولَةً ﴾ . قالوا : اللّهُ بَخيلٌ غيرُ جَوَادٍ . قال اللّهُ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنِفِقُ كَيْفَ يَشَاهُ ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً عُلَّتَ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ عِمَا قَالُواْ بَلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآهُ ﴾ . قالوا : إن اللَّه وضَع يدَه على صدرِه فلا يَبْسُطُها حتى يَودَّ علينا مُلْكَنا . وأما قولُه : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآهُ ﴾ . يقولُ : يَوْزُقُ كيف يَشاءُ () .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٢٥٧٦) من طريق أبي صالح به .

⁽٢) في مصدري التخريج: ﴿ تِجمدنا ﴾ . والمعنى : ألحَّ علينا في السؤال .

⁽٣) بعده في ص ، ب ١: « أي يحمدنا الله » .

⁽٤) تفسير مجاهد ص ٣١٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/ (٢٥٧٧) .

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٧٩، ٦٥٨٢) من طريق أحمد بن مفضل به.

حدَّثنا القاسمُ ، قال : [٦٩٩/١] ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال عكرمةُ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً ﴾ الآية . نزَلَت في فِنْحاصَ اليهوديِّ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلةَ ، عن عُبيدِ بنِ سليمانَ ، عن الضحاكِ بنِ مُزاحم قولَه : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً ﴾ . يقولون : إنه بَخيلٌ ليس بجوَادٍ . قال اللّه : ﴿ غُلَتَ آيَدِيهِم ﴾ : أُمْسِكَت / أيديهم عن النفقةِ والخيرِ . ثم قال – يعنى ٣٠١/٦ نفسه – : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاآهُ ﴾ . وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ ﴾ [الإسراء: ٢٩] . يقولُ : لا تُمْسِكْ يدَك عن النفقةِ (٢) .

واخْتَلَف أهلُ الجَدَلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عُنِي بذلك نِعْمتاه . وقال : ذلك بمعنى : يدُ اللَّهِ على خلقِه ، وذلك نِعَمُه عليهم . وقال : إن العربَ تقولُ : لك عندى يدٌ . يَعْنون بذلك : نعمةٌ .

وقال آخَرون منهم: عُنِى بذلك القوةُ . وقالوا : ذلك نَظيرُ قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَأَذْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَهِيمَ وَإِسْحَنَقَ وَيَعْقُوبَ أَوْلِي ٱلْأَيْدِي ﴾ [ص: ٤٥] .

وقال آخرون منهم: بل يدُه مُلْكُه. وقالوا: معنى قولِه: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللّهِ مَغْلُولَةً ﴾ : ملْكُه وخَزائنُه. قالوا: وذلك كقولِ العربِ للمَمْلُوكِ: هو مِلْكُ يمينِه، وفلانٌ بيدِه عُقْدةُ نكاحِ فلانةَ. أى : يَمْلِكُ ذلك. وكقولِ اللّهِ تعالى ذكرُه: ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى جَوْنَكُمْ صَدَقَةً ﴾ [الجادلة: ١٢].

وقال آخُرون منهم: بل يدُ اللَّهِ صفةً مِن صفاتِه، هي يدُّ، غيرَ أنها ليست

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى المصنف.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٧٨)، من طريق عبيد بن سليمان به .

بجارحةٍ كَجَوارحِ بنى آدمَ . قالوا : وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه أُخْبَر عن خُصوصِه (١) آدمَ بما خصُّه به مِن خلقِه إياه بيدِه .

قالوا: ولو كان (معنى اليدِ في ذلك النعمة ما كان) لخُصوصِه آدمَ بذلك وجة مفهومٌ ؛ إذ كان جميعُ حلقِه مخلوقين بقدرتِه، ومشيئتُه في خلقِه تَعُمُّه، وهو لجميعِهم مالكٌ.

قالوا: وإذ كان تعالى ذكرُه قد خصَّ آدمَ بذكرِه خلقَه إياه بيدِه دونَ غيرِه مِن عبادِه ، كان مَعْلُومًا أنه إنما خصَّه بذلك لمعنَّى به فارَق غيرَه مِن سائرِ الخلقِ .

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، بطَل قولُ مَن قال: معنى اليدِ مِن اللَّهِ القوةُ والنعمةُ، أو الملكُ في هذا الموضع.

قالوا: وأَحْرَى أَن ذلك لو كان كما قال الزاعمون: إِن يدَ اللَّهِ فَى قُولِه: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً ﴾ . هى نعمتُه . لقيل: بل يدُه مَبْسُوطةً . ولم يَقُلْ: بل يداه ؛ لأَن نعمةَ اللَّهِ لا تُحْصَى كثرةً ، وبذلك جاء التنزيل ، يقولُ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَإِن تَعُسُوهَا أَ ﴾ . قالوا: ولو كانت نعمَتَيْن كانتا مُحْصاتَيْن.

قالوا: فإن ظنَّ ظانٌّ أن النعمتين بمعنى النِّعَمِ الكثيرةِ ، فذلك منه خطأٌ ، وذلك أن العربَ قد تُخْرِجُ الجميع بلفظِ الواحدِ ؛ لأداءِ الواحدِ عن جميعِ جنسِه ، وذلك كقولِ اللَّهِ تعالى ذكره : ﴿ وَٱلْعَصِّرِ ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسِّرٍ ﴾ [العصر: ١، ٢] . وقولِه : ﴿ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ وَكَقُولِه : ﴿ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ عَلَى رَبِّهِ عَلَى إلله عَلَى إلله عَلَى والكافرِ في هذه الأماكنِ إنسانٌ بعينِه ، ولا كافرٌ مُشارٌ إليه حاضرٌ ، بل عُنى به جميعُ الإنسِ وجميعُ الكفارِ ، ولكنَّ بعينِه ، ولا كافرٌ مُشارٌ إليه حاضرٌ ، بل عُنى به جميعُ الإنسِ وجميعُ الكفارِ ، ولكنَّ بعينِه ، ولا كافرٌ مُشارٌ إليه حاضرٌ ، بل عُنى به جميعُ الإنسِ وجميعُ الكفارِ ، ولكنَّ

⁽١) في م: « خصوصية » وكذا في المواضع التالية .

⁽٢ - ٢) زيادة يقتضيها السياق.

الواحدَ أدَّى عن جنسِه ، كما تقولُ العربُ : ما أكثرَ الدرهمَ في أيدى الناسِ ! وكذلك قولُه : ﴿ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ ﴾ . معناه : وكان الذين كفَروا .

قالوا: فأما إذا ثُنِّى الاسمُ، فلا يُؤدِّى عن الجنسِ، ولا يُؤدِّى إلا عن اثنين بأعْيانِهما دونَ الجميع ودونَ غيرِهما.

قالوا: وخطأً في كلامِ العربِ أن يقالَ: ما أكثرَ الدرهمين في أيدى الناسِ! بمعنى: ما أكثرَ الدرهمَ إذا ثُنِّي لا يُؤَدِّى في بمعنى: ما أكثرَ الدرهمَ في أيديهم! قالوا: وذلك أن الدرهمَ إذا ثُنِّي لا يُؤدِّى في كلامِها إلا عن اثنين بأعْيانِهما. قالوا: وغيرُ مُحالٍ: ما أكثرَ الدرهمَ في أيدى الناسِ!

/ وما أكثرَ الدراهمَ في أيديهم! لأن الواحدَ يُؤَدِّي عن الجميع.

قالوا: ففى قولِ اللَّهِ تعالى ذكره: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ . مع إعلامِه عبادَه أن نعمَه لا تُحْصَى ، ومع ما وصَفْناه مِن أنه غيرُ معقولٍ فى كلامِ العربِ أن اثنين يُؤدِّيان عن الجميعِ - ما يُنْبِئُ عن خطأً قولِ مَن قال: معنى اليدِ فى هذا الموضعِ النعمة . وصحةِ قولِ مَن قال: إن يدَ اللَّهِ هى له صفة .

قالوا: وبذلك تَظاهَرَت الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْكُ ، وقال به العلماءُ وأهلُ التأويل.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَيَزِيدَ كَ كَيْلًا يَنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكَ طُغَيْنًا وَكُفّرًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكره لنبيّه محمد عَيِّلِيَّهِ : إن هذا الذي أطلَعناك عليه مِن خَفِيّ أمورِ هؤلاء اليهودِ ثما لا يَعْلَمُه إلا عُلماؤُهم وأحبارُهم ، احتِجاجًا عليهم لصحة نبوّتِك ، وقطعًا لعُذْرِ قائلٍ منهم أن يقولَ : ما جاءَنا مِن بَشيرٍ ولا نَذيرٍ ، ﴿ وَلَيَزِيدَ كَ كَثِيرًا مِنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ طُغَيْنًا وَكُفْرًا ﴾ . يعني بالطَّغْيانِ الغُلُوَّ في إنْكارِ ما قد علموا صحته مِن نبوةِ محمدِ عَيِّلَتِهُ والتَّمادِي في ذلك ، ﴿ وَكُفْرًا ﴾ . يقولُ : ويَزِيدُهم مع غُلُوهم في إنْكارِ ذلك جُحودَهم عظمةَ اللّهِ ، ووَصْفَهم إياه بغيرِ صفيته ،

بأن يَنْسِبوه إلى البخلِ، ويقولوا: ﴿ يَدُ اللّهِ مَغَلُولَةٌ ﴾. وإنما أعْلَمَ تعالى ذكره نبيّه عَيْلِيّة أنهم أهلُ عُتُو وتَمَرُّدِ على ربّهم، وأنهم لا يُذْعِنون لحقّ وإن علموا صحته، ولكنهم يُعانِدونه، يُسَلِّى بذلك نبيّه محمدًا عَلَيْ عَنْ المَوْجِدةِ بهم في ذهابِهم عن اللّهِ وتكذيبهم إياه.

وقد بيَّنْتُ معنى « الطُّغيانِ » [٧٠٠/١] فيما مضَى بشواهِدِه بما أغْنَى عن إعادتِه (١).

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَيَزِيدَ ﴾ كَيْمُوا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّيِكَ طُلْغَيْنَا وَكُفْرًا ﴾ . حمَلهم حسدُ محمد ﷺ والعربِ على أن كفَروا به ، وهم يَجِدونه مَكْتوبًا عندَهم (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيَّهُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَمَةُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقولِه : ﴿ وَٱلْقَيَّـنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ : بينَ اليهودِ والنصارى .

كما حدَّثنى المثنى، قال: ثنا أبو مُحذَيفة ، قال: ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَٱلْقِيَّنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَمَةِ ﴾ : اليهودُ والنصارى "".

⁽۱) ینظر ما تقدم فی ۲۰/۱ – ۳۲۲.

⁽٢) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٨٣) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٣) ذكره البغوى في تفسيره ٧٧/٣ .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ وَٱلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَكَوَةَ وَٱلْبَغْضَآةَ ﴾ . مجعِلَت الهاءُ والميمُ في قولِه : ﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ ، كِنايةً عن اليهودِ والنصارى ، ولم يَجْرِ لليهودِ والنصارى ذكرٌ ؟

قيل: قد جَرَى لهم ذكرٌ ، وذلك قولُه : ﴿ لَا نَتَخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَدَىٰ آَوْلِيَآ أَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآ أَهُ بَعْضُهُمْ الْفِيلَةِ بَعْضُ اللهِ يقين ، وفي بعض عن ٣٠٣/٦ أَوْلِيَآ أَهُ بَعْضَ اللهِ عَنْ ١٣٠/٦ أَوْلِيَآ أَهُ بَعْضَ عَن ٣٠٣/٦ أَوْلِيَآ أَهُ بَعْضَ عَن ٣٠٣/٦ أَحْدِهما ، إلى أن انْتَهَى إلى قولِه : ﴿ وَٱلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآ اللهِ هَمْ اللهِ عَن الفريقين . بقولِه : ﴿ وَٱلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ اللهِ يقين .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ كُلَّمَاۤ أَوْقَدُواْ نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأُهَا ٱللَّهُ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : كلما مُجمِع أمرُهم على شيءٍ فاسْتقام واسْتَوى ، فأرادوا مُناهَضةَ مَن ناوَأَهم ، شتَّته اللَّهُ عليهم وأَفْسَده ؛ لسُوءِ فِعالِهم ، وخُبْثِ نِيّاتِهم .

كالذى حدَّ فنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ لَنُفْسِدُنَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعَلَنَّ عُلُوًا كَيْرًا ﴿ فَإِذَا جَمَا وَعَدُ أُولِنَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْحَكُمُ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسِ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَالَ الدِّيارِ وَكَاكَ وَعَدًا مَقْعُولًا ﴿ وَلَى اللّهِ عَلَيْهِم اللّه اللّهِ عَلَيْهِم ﴾ [الإسراء: ٤- ٦] . قال : كان الفسادُ الأولُ ، فبعَث اللّه عليهم عدوًا ، فاستباحوا الديارَ ، واستنكحوا النساء ، واستغبدوا الولدانَ ، وخرَّبوا المسجدَ ، فغَبَرُوا زمانًا ، ثم بعث اللّه فيهم نبيًا ، وعاد أمرُهم إلى أحسنِ ما كان . ثم كان الفسادُ الثانى بقتلِهم الأنبياءَ ، حتى قتلوا عجي بن زكريا ، فبعَث اللّه عليهم المُختَنَصَّرَ ، فقتل مَن قتل منهم ، وسبى مَن يحيى بن زكريا ، فبعَث اللّهُ عليهم المُختَنَصَّرَ ، فقتل مَن قتل منهم ، وسبى مَن شبى ، وخرَّب المسجدَ ، فكان الفسادُ الثانى . قال : والفسادُ المعصيةُ . سبى ، وخرَّب المسجدَ ، فكان المُحْتَنَصَّرَ الفسادَ الثانى . قال : والفسادُ المعصيةُ . شم قال : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعَدُ ٱلْأَخِرَةِ لِيَسْتَعُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدُخُلُوا ٱلمَسْجِدَ كَمَا اللهُ لهم عُزيْرًا ، وقد دَوَلُوهُ أَوَلَ مَرَةٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَإِنْ عُدَّمَ عُدْنَا ﴾ . فبعَث اللّهُ لهم عُزيْرًا ، وقد دَوَلُه وَلَهُ وَاللّهُ وَلَا مَاللّهُ لهم عُزيْرًا ، وقد دَوَلُوهُ أَوْلُ مَرَةٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَإِنْ عُدَيَّمَ عُدْناً ﴾ . فبعَث اللّهُ لهم عُزيْرًا ، وقد

كان عَلِم التوراةَ وحفِظها في صدرِه وكتبها لهم، فقام بها ذلك القرنَ، ولبِثوا فنَسُوا ، ومات عُزَيْرٌ ، وكانت أحْداثٌ ، ونَسُوا العهدَ ، وبَخَّلوا ربَّهم ، وقالوا : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغَلُولَةً غُلَّتَ ٱيَّدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۚ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآهُ ﴾. وقالوا في عُزَيْر: إن اللَّهَ اتَّخَذه ولدًا. وكانوا يَعِيبُون ذلك على النصارى في قولِهم في المسيح، فخالَفوا ما نَهَوْا عنه، وعمِلوا بما كانوا يُكَفِّرون عليه، فسبَق مِن اللَّهِ كَلَّمَةٌ عَندَ ذلك أنهم لن يَظْهَروا على عدوٌّ آخِرَ الدهرِ ، فقال : ﴿ كُلُّمَا ٓ أَوْقَدُواْ نَارًا لِلْمَحْرَبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ . فبعَث اللَّهُ عليهم المجوسَ الثالثة (١٠ أرْبابًا ، فلم يَزالوا كذلك ، والمجوسُ على رِقابِهم وهم يقولون: يا ليتَنا أَدْرَكْنا هذا النبيُّ الذي نَجِدُه مكتوبًا عندَنا ، عسى اللَّهُ أن يَفُكُّنا به مِن المجوسِ والعذابِ والهوانِ . فبعَث محمدًا عَيْكُم ، واسمُه محمدٌ ، واسمُه في الإنجيل أحمدُ ، فلما جاءهم ما عرَفوا كفَروا به . قال : ﴿ فَلَعْـنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَنفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩]. وقال: ﴿ فَبَآيُمُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴿ [البقرة: ٩٠].

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ كُلَّمَا ٓ أَوَقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ : هم اليهودُ .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ كُلَّمَاۤ أَوَقَدُواْ نَارًا لِلْمَا مِن اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ : أولئك أعداء اللَّهِ اليهودُ ، كلما لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، فلن / تَلْقَى اليهودُ ببلدِ إلا وجَدْتَهم مِن أذلٌ أهلِه ، لقد جاء الإسلامُ حينَ جاء وهم تحتَ أيدى المجوسِ ، أبغضِ خلقِه إليه (٢) .

في م: « الثلاثة ».

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٢٥٩١) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: ثنا أشباطُ، عن السدىِّ قولَه: ﴿ كُلَّمَاۤ أَوَقَدُواْ نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴿ قال: ثنا كلما أَجْمَعُوا أَمرَهُم على شيءٍ فرَّقه اللَّهُ ، وأطْفَأُ حدَّهُم ونارَهُم ، وقذَف في قلوبِهِم الرعبُ .

وقال مجاهدٌ بما حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهدٍ قولَه : ﴿ كُلَّمَا ٓ أَوْقَدُواْ نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ . قال : حربُ محمدِ عَلَيْدُ * . محمدِ عَلَيْدُ * .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۞ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: ويَعْمَلُ هؤلاء اليهودُ والنصارى بمعصيةِ اللَّهِ، فيَكْفُرون بآياتِه، ويُكَذِّبون رسلَه، ويُخالِفون أمرَه ونهيّه، وذلك سعيُهم فيها بالفسادِ، ﴿ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ ﴾ . يقولُ: واللَّهُ لا يُحِبُّ مَن كان عامِلًا بمَعاصِيه في أرضِه.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ آهَلَ الْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرَنَا عَنَهُمْ سَيِّعَاتِهِمْ وَلَاَذْخَلْنَاهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ۞ .

يقولُ تعالى ذكرُه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ ﴾ ، وهم اليهودُ [٧٠٠/١] والنصارى ، ﴿ ءَامَنُوا ﴾ باللَّهِ وبرسولِه محمد ﷺ فصدَّقوه واتَّبَعوه ، وما أُنْزِل عليه ، ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ ما نهاهم اللَّهُ عنه فاجْتَنَبوه ، ﴿ لَكَفَرَنَا عَنَهُمْ سَيِّعَاتِهِمْ ﴾ .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٨٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

⁽٢) تفسير مجاهد ص ٣١٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٨٧) .

⁽ تفسير الطبرى ٣٦/٨)

يقولُ: مَحَوْنا عَنهُم ذَنُوبَهُم، فَعُطَّيْنا عَلَيها، وَلَمْ نَفْضَحُهُم بَهَا، ﴿ وَلَأَذْخَلْنَهُمْ جَنَّنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ . يقولُ: ولأَذْخَلْناهُم بَساتينَ يَنْعَمُونَ فيها في الآخرةِ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ آهْلَ اللَّهُ ، وَاتَّقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَاتَّقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَاتَّقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، ﴿ لَكَ فَرَنَا كَاللَّهُ ، وَاتَّقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، ﴿ لَكَ فَرَنَا عَنْهُمْ سَيِّنَاتِهِمْ ﴾ (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَيَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن زَّيِّهِمْ لَا خَيْلُ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن زَّيِّهِمْ لَا خَيْلُهُمْ أَنَاكُولُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقولِه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَيْلَةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾: ولو أنهم عملوا بما عملوا بما في التوراةِ والإنجيلِ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَبِّهِمْ ﴾. يقولُ: وعملوا بما أُنْزِل إليهم مِن ربِّهم مِن الفرقانِ الذي جاءَهم به محمدٌ عَزِيلِيْهِ.

/ فإن قال قائلٌ : وكيف يُقِيمون التوراةَ والإنجيلَ وما أُنْزِل إلى محمدٍ عَيِّلِيَّةٍ ، مع الْحُتِلافِ هذه الكتبِ ، ونشخ بعضِها بعضًا ؟

قيل: إنها^(۲) وإن كانت كذلك في بعضِ أحكامِها وشرائِعِها، فهي متَّفِقةٌ في الأمرِ بالإيمانِ برسلِ اللَّهِ، والتصديقِ بما جاءَت به مِن عندِ اللَّهِ. فمعنى إقامتِهم التوراةَ والإنجيلَ وما أُنْزِل إلى محمدِ عَيِّالِيَّةِ، تصديقُهم بما فيها،

4.0/7

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ ((٦٥٩٢) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٢) سقط من: م.

والعملُ بما هي مُتَّفِقةٌ فيه، ('وبكلِّ واحدٍ منهما في الحينِ') الذي فُرِض العملُ به.

وأما معنى قولِه : ﴿ لَأَكُلُواْ مِن فَوقِهِمْ وَمِن تَعْتِ أَرَجُلِهِمْ ﴾ . فإنه يعنى : لأَنْزَل اللَّهُ عليهم مِن السماءِ قَطْرَها ، فأنْبَتَت لهم به الأرضُ حبَّها ونَباتَها ، فأخْرَج ثمارَها .

وأما قولُه: ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . فإنه يعنى تعالى ذكرُه: لأكلوا مِن برَكةِ ما تحتَ أقدامِهم مِن الأرضِ ، وذلك ما تُحْرِجُه الأرضُ مِن حَبِّها ونباتِها وثِمارِها ، وسائرِ ما يُؤْكُلُ مما تُحْرِجُه الأرضُ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَئَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَئَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَبِّهِمْ لِأَصْلَ السماءَ عليهم مِدْرارًا ، ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ تُحْرِجُ الأرضُ برَكتها (٢) .

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ اللَّهِ عَلَيْهُمْ أَقَامُواْ اللَّهِ عَلَيْهُمْ أَقَامُواْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِن تَحْتِ التَّوْرَيْلَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِن رَّبِهِمْ لَأَكُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾. يقولُ: إذن لأعْطَنْهم السماءُ بركتها والأرضُ نَباتَها (").

⁽١ - ١) في م: ﴿ وكل واحد منهما في الخبر ﴾ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٢٥٩٩، ٦٦٠٠) من طريق أبي صالح به .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَوْ أَنَهُمُ أَقَامُوا التَّوْرَئَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَبِّهِمْ لَأَكُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : لو عمِلوا بما أُنزِل إليهم مما جاءَهم به محمدٌ عَيِّلِهُ ، لأَنزَلنا عليهم المطرَ ، فلأنبتَ الثمرَ (۱) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نجَيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَيَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَبِّهِم مِن رَبِّهِم اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَ

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابنِ مُحرَيْج، عن مجاج، عن ابنِ مُحرَيْج، عن مجاهدِ قولَه: ﴿ لَأَكُلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾. قال: بَرَكاتُ السماءِ والأرضِ. قال ابنُ مُحريج: ﴿ لَأَكُلُواْ مِن فَوْقِهِمْ ﴾: المطرُ، ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾: من نباتِ الأرضِ.

/حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : لأَكلوا مِن الرزقِ الذي يَنْزِلُ مِن السماءِ ، ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : مِن الأرضِ (٣) .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١، ١١٧١ (٦٥٩٨) من طريق أحمد بن المفضل به .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٠/٤ (٦٥٩٦) من طريق أبي حذيفة به مختصرا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى أبي الشيخ .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى المصنف.

وكان بعضُهم يقولُ: إنما أُرِيد بقولِه: ﴿ لَأَكَلُواْ مِن فَوقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرَجُلِهِمْ ﴾ . التَّوْسِعةُ ، كما يقولُ القائلُ: هو في خيرٍ مِن قَرْنِه (١) إلى قدمِه (٢) .

وتأويلُ أهلِ التأويلِ بخلافِ ما ذكرْنا مِن هذا القولِ ، وكفَى بذلك شاهدًا على فَسادِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْهُمْ أَمَّدُّ مُقْتَصِدَةٌ وَكِثِيرٌ مِنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ١٠٠٠ القولُ

يعنى تعالى ذكره بقولِه: ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةً ﴾: منهم جَماعة ، ﴿ مُقْتَصِدَةً ﴾ . منهم جَماعة ، ﴿ مُقْتَصِدة ﴾ . يقول : مُقْتَصِدة في القولِ في عيسى ابنِ مريم ، قائلة فيه الحق : إنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ورُوح منه ، لا غالية قائلة : إنه ابن الله . تعالى الله عما قالوا مِن ذلك ، ولا مُقَصِّرة قائلة : هو لغير رَشْدة (٢٠ . ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ يعنى : مِن بنى إسرائيلَ مِن أهلِ الكتابِ ؛ اليهودِ والنصارى ، ﴿ سَآة مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يقول : كثيرٌ منهم سيئ عملهم ، وذلك أنهم يَكْفُرون بالله ؛ فتُكذّبُ النصارى بمحمد عَيِّلَة ، وتَزْعُمُ أن المسيحَ ابنُ الله ، وتُكذّبُ اليهودُ بعيسى وبمحمدِ صلى الله عليهما ، فقال الله تعالى ذكرُه فيهم ذامًا لهم : ﴿ سَآة مَا يَعْمَلُونَ ﴾ ، في ذلك مِن فعلِهم .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ مِّ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ﴾ : وهم مُسْلمةُ أهلِ الكتابِ ، ﴿ وَكِثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآهُ مَا

⁽١) في م: « فرقه » . والقرن : حد الرأس وجانبه .

⁽٢) ينظر معانى القرآن للفراء ١/ ٣١٥.

⁽٣) لغير رشدة : لغير نكاح صحيح .

يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو محذيفة ، قال : ثنا شِبْلُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ ، أنه سمِع مُجاهدًا يقولُ : تَفَرَّقَت بنو إسرائيلَ فِرَقًا ؛ فقالت فرقةٌ : عيسى هو ابنُ اللَّهِ . وقالت فرقةٌ : هو اللَّه . وقالت فرقةٌ : هو عبدُ اللَّه ورُوحُه . وهى المُقْتَصِدةُ ، وهى مُسْلِمةُ أهلِ الكتابِ (٢) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : قال اللَّهُ : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّمَةٌ مُّمَةً مُّمَةً اللَّهُ : ﴿ وَكَثِيرٌ مُّمَةً اللَّهُ مَا يَقْمُلُونَ ﴾ تعلى كتابِه وأمْرِه . ثم ذمَّ أكثرَ القومِ ، فقال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ [١٠١/٧و] سَانَهُ مَا يَقْمُلُونَ ﴾ (٣) .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدى : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ﴾ . يقولُ : مُؤْمِنةً (١٠) .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهُبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدةُ أهلُ طاعةِ اللَّهِ . قال : المُقْتَصِدةُ أهلُ طاعةِ اللَّهِ . قال : وهؤلاء أهلُ الكتاب (٥٠) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكِثِيرٌ مِنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . قال :

⁽١) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٢٦٠٢) من طريق أبي حذيفة به .

⁽٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٢/٤ (٦٦٠٥، ٢٦٠٧) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

⁽٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧١/٤ (٦٦٠٣) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى أبى الشيخ .

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤، ١١٧٢ (٦٦٠٤) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

فهذه الأمةُ المُقْتَصِدةُ الذين لا هم فسَقوا (١) في الدِّينِ ، ولا هم غلَوْا . قال : والغُلُوُ الرغبةُ ، والفسقُ التقصيرُ عنه (٢) .

/ القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَمَائَيُهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَيِّكُ وَإِن لَّمَ ٣٠٧/٦ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُمُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَيْفِرِينَ ۞ ﴾ .

وهذا أمْرٌ مِن اللَّهِ تَعالَى ذكرُه نبيَّه محمدًا عَلِيْ بِإبلاغِ هؤلاء اليهودِ والنصارى مِن أهلِ الكتابَيْن الذين قصَّ اللَّهُ تعالَى ذكرُه قَصصَهم في هذه السورةِ ، وذكر فيها مَعاييتهم ، وخُبئ أدْيانِهم ، والجيراءَهم على ربِّهم ، وتوَثُّبهم (٢) على أنبيائِهم ، معاييهم ، وتوَثُّبهم حتابه ، وتحْريفَهم إياه ، ورَداءة مطاعمِهم ومآكلِهم - وسائرِ المشركين غيرِهم ، ما أنزل عليه فيهم مِن مَعاييهم ، والإزْراءِ عليهم ، والتقصير بهم ، والتَّهجينِ (١) لهم ، وما أمرَهم به ، ونهاهم عنه ، وألا يُشْعِرَ نفسَه حذَرًا منهم أن (مُيصيبوه في نفسِه بمكروه من ما قام فيهم بأمرِ اللَّه ، ولا جَزَعًا مِن كثرةِ عددِهم ، وقلةِ عددِ مَن معه ، وألا يَتَقِي أحدًا في ذاتِ اللَّه ، فإن اللَّه تعالى ذكرُه كافيه كلَّ أحدِ مِن خلقِه ، ودافعٌ عنه مَكْروة كلِّ مَن يَبغى (١) مكروهه . وأعْلَمه تعالى ذكرُه كلَّ أحدِ مِن خلقِه ، ودافعٌ عنه مَكْروة كلِّ مَن يَبغى أنه مَكروه هو في عظيم ما ركِب بذلك مِن الذَّنبِ ، بمنزلتِه لو لم يُبلغُ مِن تنزيلِه لم مُن يُنغى منه ، فهو في عظيم ما ركِب بذلك مِن الذَّنبِ ، بمنزلتِه لو لم يُبلغُ مِن تنزيلِه لم منه ، فهو في عظيم ما ركِب بذلك مِن الذَّنبِ ، بمنزلتِه لو لم يُبلغُ مِن تنزيلِه لم يُبلغُ مِن تنزيلِه لم يُنفِع من من المَّ عنه ، فهو في عظيم ما ركِب بذلك مِن الذَّنبِ ، بمنزلتِه لو لم يُبلغُ مِن تنزيلِه لم يُنفِع من تنزيلِه الله عنه ، فهو في عظيم ما ركِب بذلك مِن الذَّنبِ ، بمنزلتِه لو لم يُبلغُ مِن تنزيلِه لم يُنفِع منه ، فهو في عظيم ما ركِب بذلك مِن الذَّنبِ ، بمنزلتِه لو لم يُبلغُ مِن تنزيلِه الله من المَّالِية الله من المَّالِه المن المَّالِهُ من المَّالِهُ اللهُ منه و أي المَّالِهُ المِن المَالِهُ المِن المَالِهُ اللهُ المَالِهُ المَالِهُ المَالِهُ المَالِهُ المَالِهُ المَالِهُ المَالِهُ المَالِهُ اللهُ اللهُ المَاللهُ المَالهُ المَالهُ المَالهُ المَالهُ المَالهُ المَالهُ المَالهُ المَالهُ المَالمُن المَّالمُلْهُ المَالهُ المَ

⁽١) في ص ، س : ١ حقوا » ، ولعل صوابها : جفوا .

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى المصنف وأبي الشيخ، وينظر ما تقدم في ٧٠١/٧.

⁽٣) في س: (فريتهم) .

⁽٤) في ص، ت ١: ١ التهجير».

⁽٥ - ٥) في م: « يصيبه في نفسه مكروه ».

⁽٦) في ص، م، ت ٢، ت ٣، س: « يتقى »، وفي ت ١: « يبقى ». والمثبت ما يقتضيه السياق.

⁽٧) في ت ١، س: (الله) .

شيئًا.

وبما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاوية ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكُ وَإِن لَّمَ تَفَعَلْ فَمَا بَنَوْل إِلَيْكَ مِن رَبِّكُ أَل مَ تُبَلِّغُ وَاللهِ عَن رَبِّكُ أَل مَ تُبَلِّغُ رِسَالتَهُ ﴾ . يعنى : إن كتَمْتَ آيةً مما أُنْزِل (اعليك مِن ربِّك) لم تُبَلِّغُ رِسَالتى (۱) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَهَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكُ ﴾ الآية : أخبرَ اللَّهُ نبيَّه عَلِيلِيْهِ أنه سيَكْفِيه الناسَ ويَعْصِمُه منهم ، وأمَرَه بالبلاغِ . ذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ عَلِيلِيْهِ قيل له : لو احْتَجَبْتَ ؟ فقال : « واللَّهِ لأَبْدِيَنَّ عَقِبِي للناسِ ما صاحَبْتُهم » .

حدَّثنى الحارثُ بنُ محمدِ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ الثَّوريُ ، عن رجلِ ، عن مجاهدِ ، قال : ﴿ بَلِغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكُ ﴾ . قال : ﴿ إِنمَا أَنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكُ ﴾ . قال : ﴿ إِنمَا أَنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكُ ﴾ . قال : ﴿ أَنا وَاحدٌ كيف أَصْنَعُ ؟ تَجْتَمِعُ عليَّ الناسُ ! ﴾ . فنزَلَت : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلَ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُمْ ﴾ الآية ('')

⁽١ - ١) في ت ١، س: « الله عليك ».

⁽۲) في ص، ت ۱: « رسالاتي ».

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٣/٤ (٦٦١٢) من طريق أبي صالح به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٤/٤ (٦٦١٦) من طريق يزيد إلى قوله : بالبلاغ . وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٤) تفسير سفيان ص ٥٠٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٣/٤ (٦٦١٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٨/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، عن ثعلبةَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : لمَّا نزَلَت : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكُ وَإِن لَّمْ تَفَعَلْ فَمَا بَنْ فَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ : « لا تَحُوسونى ، بَلَغْتَ رِسَالَتَمُ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ : « لا تَحُوسونى ، إن ربى قد عصَمَنى » .

حدَّ ثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقيقٍ ، / أن رسولَ اللَّهِ عَلَيَّةٍ كان يَعْتَقِبُه ناسٌ مِن أصحابِه ، فلمَّا نزَلَت : ٣٠٨/٦ ﴿ وَاللَّهُ يَعْضِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . خرَج فقال : « يا أَيُّها الناسُ ، الحُقوا بَمَلاحِقِكم ، فإن اللَّه قد عصَمنى مِن الناسِ » .

- حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، عن عاصمِ بنِ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظَىٰ ، قال : ﴿ يَثَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغَ القُرَظَىٰ ، قال : كان النبئ ﷺ يَتَحارَسُه أصحابُه ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَثَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغَ مَا أَنْزِلَ اللَّهُ : ﴿ يَثَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغَ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكُ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ إلى آخرِها (٢٠) .

حدَّ ثنى المثنى ، قال : ثنا مُسْلَمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا الحارثُ بنُ عُبَيدِ '' أبو قُدامةَ الإياديُ ، قال : ثنا سعيدُ الجُرَيْريُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ ، عن عائشة ، قالت : كان النبيُ عَلِيلَةٍ يُحْرَسُ حتى نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ اللَّهُ أَلَى النبيُ عَلِيلَةٍ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الناسُ ، النَّاسِ ﴾ . قالت : فأخرَج النبيُ عَلِيلَةٍ رأسَه مِن القُبُةِ ، فقال : ﴿ أَيُّهَا الناسُ ، انْصَرِفُوا ، (فقد عصَمَني اللَّهُ) » .

⁽١) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى المصنف وأبي الشيخ.

 ⁽۲) ذكره الزيلعى في تخريج الكشاف ١٤٤/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف ، وتفسير ابن كثير ١٤٤/٣ من طريق الجريرى به .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ.

⁽٤) في م: (عبيدة » ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٨.

⁽٥ - ٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « فإن الله قد عصمني » .

والحديث أخرجه عبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٤٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٣/٤ =

حدَّثنا عمرُو بنُ عِبدِ الحميدِ، قال: ثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن القُرَظيِّ، أن رسولَ اللَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ القُرَظيِّ، أن رسولَ اللَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾.

واخْتَلَف أهلُ التأويلِ في السببِ الذي مِن أَجْلِه نزَلَت هذه الآيةُ؛ فقال بعضُهم: نزَلَت بسببِ أعْرابي كان هم بقتلِ رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ، فكفاه اللَّهُ إياه.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا أبو مَعْشَر ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظي وغيرِه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهِ إذا نزَل مَنْزِلًا اخْتار له أصحابُه شجرة ظليلة فيتِقِيلُ تحتها ، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه (١) ، ثم قال : مَن يَمْنَعُك منى ؟ قال : « اللَّهُ » . فرُعِدَت يدُ الأَعْرابي ، وسقط السيفُ منه . قال : وضرَب برأسِه الشجرة حتى انتثر دِماغُه ، فأنزَل اللَّه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْمِمُكُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ .

وقال آخَرون : بل نزَلَت لأنه كان يَخافُ قُريشًا ، فأُومِن مِن ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : كان النبيُ ﷺ يَهَابُ قُريشًا ، فلما نزَلَت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . كان النبيُ ﷺ يَهَابُ قُريشًا ، فلما نزَلَت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . اسْتَلْقَى ثم قال : ﴿ مَن شَاء فلْيَخْذُلْنِي ﴾ . مرتين أو (٣) ثلاثًا .

 ⁽٦٦١٥)، والحاكم ٣١٣/٢، والبيهقي ٩/٨ من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦١٥) تفسير) عن الحارث بن عبيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٨/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وأبي نعيم في الدلائل وابن مردويه .

⁽١) اخترط سيفه: سله. الصحاح (خرط).

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٩٩/ إلى المصنف. :

⁽٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ وِهِ..

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن ابنِ ('' أبى خالدٍ ، عن عامرٍ ، عن مَسْروقٍ ، قال : قالت عائشة : مَن حدَّثك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَم شيئًا مِن الوحي فقد كذَب . ثم قرأَت : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُ مِن زَيِكٌ ﴾ الآية ('') .

حدَّثنا ابنُ مُحميدٍ، قال: ثنا جَريرٌ، عن المغيرةِ، عن الشعبيّ، قال: قالت عائشةُ: مَن قال: إن محمدًا عَلِيلِهُ كتَم فقد كذَب، وأعْظَم الفِرْيةَ على اللّهِ، قال اللّهُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغَ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكُ ﴾ الآية.

/ حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : أَخْبَرنا داودُ بنُ أَبِي ٢٠٩/٦ هندِ ، عن الشعبيّ ، عن مسروقٍ ، قال : قالت عائشةُ : مَن زعَم أن محمدًا عَلِيلِهُ كَتَم شيئًا مِن كتابِ اللَّهِ فقد أَعْظَم على اللَّهِ الفِرْيةَ ، واللَّهُ يقولُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغَ مَا شَيئًا مِن كتابِ اللَّهِ فقد أَعْظَم على اللَّهِ الفِرْيةَ ، واللَّهُ يقولُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغَ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُ مِن رَبِّكُ ﴾ الآية (٣) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى خالدٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن محمدِ بنِ الجهمِ ، عن مَسْروقِ بنِ الأَجْدَعِ ، قال : عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن محمدِ بنِ الجهمِ ، عن مَسْروقِ بنِ الأَجْدَعِ ، قال : دخلتُ على عائشةَ يومًا ، فسمِعْتُها تَقُولُ : لقد أَعْظَم الفِرْيةَ مَن قال : إن محمدًا كتَم شيئًا مِن الوحي . واللَّهُ يقولُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغَ مَا آأُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكُ ﴾ .

ويعنى بقولِه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ : يَمْنَعُك مِن أَن يَنالُوك بسُوءٍ . وَاللَّهُ مِن عَصامِ القِرْبَةِ ، وهو ما تُوكَى به مِن سَيْرٍ وخيطٍ ، ومنه قولُ الشاعرِ (١٠) :

⁽١) سقط من النسخ، والمثبت من صحيح البخاري، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٥٣١، ٤٨٥٥) من طريق وكيع وشعبة عن ابن أبي خالد به مطولا عن داود بن أبي هند عن الشعبي .

⁽٣) أخرجه مسلم (١٧٧/٢٨٧) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخاري (٤٨٥٥) ، والترمذي (٣٠٦٨) ، والنسائي في الكبري (١١٥٣٢) من طريق داود به ، كلهم بأطول من هذا .

⁽٤) مجاز القرآن للفراء ١/ ١٧١.

وقلتُ عليكم مالِكًا إن مالِكًا سيَعْصِمُكم إن كان في الناسِ عاصِمُ يعنى : يَمْنَعُكم .

وأما قولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَيْفِرِينَ ﴾ . فإنه يعنى : إن اللَّه لا يُوَفِّقُ للرُشْدِ مَن حادَ عن سبيلِ الحقِّ ، وجار عن قصدِ السبيلِ ، وجحد ما جئته به مِن عندِ اللَّهِ ، ولم يَثْتَهِ إلى أَمْرِ اللَّهِ وطاعتِه فيما فرَض عليه وأوْجَبه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ يَتَأَهَلَ ٱلْكِنَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَانَةَ وَاللهِ غِيبُ لَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ ﴾ .

وهذا أمْرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا عَيِّلِيَّ بِإبلاغِ اليهودِ والنصارى الذين كانوا بين ظهرانى مُهاجَرِه () ، يقولُ تعالى ذكرُه له : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمدُ لهؤلاء اليهودِ والنصارى : ﴿ يَتَأَهّلُ ٱلْكِنْكِ ﴾ ؛ التوراةِ والإنجيلِ () ، ﴿ لَسَّمُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ اليهودِ والنصارى : ﴿ يَتَأَهّلُ ٱلْكِنْكِ ﴾ ؛ التوراةِ والإنجيلِ () ، ﴿ لَسَّمُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ما تَدَّعُون أنكم عليه ، مما جاءكم به موسى عَيِّلِهِ معشرَ اليهودِ ، ولا مما جاءكم به عيسى مَعْشَرَ النصارى ، ﴿ حَتَّى تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَكَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمُ مِن عيسى مَعْشَرَ النصارى ، ﴿ حَتَّى تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَكَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمُ مِن رَبِيكُمُ مَن مَن مَا جاءكم به محمد عَلِيهِ مِن الفُرقانِ ، فتَعْمَلُوا بذلك كله ، وتُوْمِنُوا بما فيه مِن الإيمانِ بمحمدِ عَلِيهِ وتَصْديقِه ، وتُقرُّوا بأن كلَّ ذلك مِن عندِ اللَّهِ ، فلا تُكذّبوا بشيءٍ منه ، ولا تُفرقوا بينَ رسلِ اللَّهِ ، فتُوْمِنُوا ببعضٍ ، وتَكْفُروا ببعضٍ فإن الكفرَ ببعي منه ، ولا تُفرقوا بينَ رسلِ اللَّهِ ، فتُوْمِنُوا ببعضٍ ، وتَكْفُروا ببعضٍ فإن الكفرَ بواحدِ مِن ذلك كفرٌ بجميعِه ؛ لأن كتبَ اللَّهِ يُصَدِّقُ بعضُها بعضًا ، فمن كذّب بعضِها فقد كذّب بجميعها .

/ وبنحوِ الذي قلنا في ذلك جاء الأثرُ .

21./7

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا محمدُ

⁽١) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ أَمْرُهُ ﴾ .

⁽٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ يقول ﴾ .

ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبى محمدِ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عكرمة ، أو عن سعيدِ بنِ مجبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رسولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ رافعُ بنُ حارثة ، وسلامُ بنُ مِشْكم (() ، ومالكُ بنُ الصَّيْفِ ، ورافعُ بنُ مُريملة (() ، فقالوا : يا محمدُ ، وسَلامُ بنُ مِشْكم أنك على مِلَّةِ إبراهيم ودينِه ، وتُؤْمِنُ بما عندَنا مِن التوراةِ ، وتَشْهَدُ أنها مِن اللَّهِ حقّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ : ﴿ بلى ، ولكنكم أَحْدَثُتُم وجحَدْتُم ما فيها ، مما أُخِذ عليكم مِن الميثاقِ ، وكتَمْتُم منها ما أُمِرْتُم أنْ تُبيّنوه للناسِ ، وأنا برىءٌ مِن عليكم مِن الميثاقِ ، وكتَمْتُم منها ما أُمِرْتُم أنْ تُبيّنوه للناسِ ، وأنا برىءٌ مِن أَحْداثِكم » . قالوا : فإنا نَأْخُذُ بما () في أيدينا ، فإنا على الحقّ والهدى ، ولا نؤمِنُ بك ولا نتَبِعُكُ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ قُلْ يَتَأَهّلَ ٱلْكِنْكِ لَسَتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَى تُقِيمُوا التَّوَرَانَةَ وَٱلْإِنِهِكِلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن زَيِكُمْ ﴾ إلى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفِرِينَ ﴾ (ألكَ فَرَنَةُ وَالْهِ عَلَى اللَّهُ : ﴿ فَلَا يَاتَكُمْ مِن ذَيِكُمْ ﴾ إلى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفِرِينَ ﴾ (ألكَ فَرَنَةُ وَالْهِ عِيلَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْعَوْمِ الْكَفِرِينَ ﴾ (ألكَ فَرَنَةُ وَالْهُ عَلَى الْمَالِقُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمَوْمِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

حدَّثنى يونُسُ، قال: أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ فى قولِه: ﴿ قُلَ يَاهُمُ مِن يَاهُلُ الْكَيْبِ لَسَّتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ التَّوْرَانَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ مِن أَهلِ الكتابِ؛ التَّوْراةُ لليهودِ، والإنجيلُ للنصارى. ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلينا مِن رَبِّنا، أَى: ﴿ لَسَّتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ﴾ : وما أُنْزِلَ إلينا مِن ربِّنا، أى: ﴿ لَسَّتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ﴾ : حتى تَعْمَلُوا بما فيه (٥).

⁽١) في ص، م، ت ١، ت٢، ت ٣: «مسكين». وسلام بتخفيف اللام، وتشدد أيضًا. ينظر التاج (سلم). (٢) في م: «حرملة».

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (مما ١٠ .

⁽٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧، ٥٦٨. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٤/٤ (٦٦١٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبى محمد قوله ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٩/٢ عن ابن عباس إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٤، ١١٧٥ (٦٦٢٦، ٦٦٢، ٢٦٢٦) من طريق أصبغ، عن ابن زيد .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَيَزِيدَتَ كَثِيرًا مِنْهُم مَّاۤ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ مُلغَيَنَا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِينَ ﴿ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَلَيَزِيدَتُ كَثِيرًا مِنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكَ طُغْيَنَا وَكُفْراً ﴾: وأُقْسِمُ ليَزِيدَنَّ كثيرًا مِن هؤلاء اليهودِ والنصارى، الذين قصَّ قَصَصَهم في هذه الآياتِ الكتابُ الذي أُنْزَلْتُه إليك يا محمدُ، ﴿ مُلغَينَنَا﴾. يقولُ: تَجَاوُزًا وغُلُوًا في التكذيبِ لك على ما كانوا عليه لك مِن ذلك قبلَ نزولِ الفرقانِ ، ﴿ وَكُفْراً ﴾. يقولُ: ومجمودًا لنبوتِك.

[٧٠٢/١ و وقد أتَيْنا على البيانِ عن معنى « الطُّغيانِ » فيما مضَى قبلُ (١) .

وأما قولُه : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ . يعنى بقولِه '' : ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ : فلا تَخْرُنْ . يقالُ : أَسِى فلانٌ على كذا . إذا حزِن ، يَأْسَى أَسَّى ، ومنه قولُ الراجزِ '' : فلا تَخْرُنْ . يقالُ : أَسِى فلانٌ على كذا . إذا حزِن ، يَأْسَى أَسَّى ، ومنه قولُ الراجزِ '' عَيْناه مِن فَرْطِ الأَسَى وانْحَلَبَت '' عَيْناه مِن فَرْطِ الأَسَى

يقولُ تعالى ذكره لنبيه: لا تَحْزَنْ يا محمدُ على تكذيبِ هؤلاء الكفارِ مِن اليهودِ والنصارى مِن بنى إسرائيلَ لك ، فإن مثلَ ذلك منهم عادةٌ وحلُقٌ في أنبيائِهم ، فكيف فيك ؟

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

⁽١) ينظر ما تقدم في ١/٣٢٠، ٣٢١.

⁽٢) في م : ﴿ يَقُولُ ﴾ .

⁽٣) ديوان العجاج ص ١٢٣، واللسان (ح ل ب) .

⁽٤) في م : ﴿ أَبِحَلْتَ ﴾ . وانحلبت عيناه : سال دمعهما . ينظر اللسان (ح ل ب) .

علىٌ بنِ أبى طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَيَزِيدَتَ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّاَ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن ٣١١/٦ رَّيِكَ طُلغْيَنْنَا وَكُفْرًا ﴾ . قال : الفُرْقانُ ، يقولُ : فلا تَحْزَنْ .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ . قال : لا تَحْزَنْ (١) .

القولُ فى تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّدِعُونَ وَالنَّصَدَىٰ مَنْ مَامَنَ بِاللّهِ وَالْمَوْمِ الْلَاحِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْثُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: إن الذين صدَّقوا اللَّه ورسولَه، وهم أهلُ الإسلامِ، ﴿ وَالصَّنِعُونَ ﴾ وقد بيَّنا أمرَهم أهلُ الإسلامِ، ﴿ وَالصَّنِعُونَ ﴾ وقد بيَّنا أمرَهم أن ﴿ وَالتَّصَرَىٰ مَنْ ءَامَنَ ﴾ منهم، ﴿ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ الْآنِوِ الْآنِوِ الْآنِوِ الْآنِوِ الْآنِوِ الْآنِوِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما قدِموا ﴾ وقد بينا أهوالِ القيامةِ، ﴿ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ ﴾ على ما خلَّفوا وراءَهم مِن الدنيا وعيشِها بعدَ مُعاينتِهم ما أَكْرَمهم اللَّهُ به مِن جَزيلِ ثوابِه .

وقد بيَّنا وجهَ الإغرابِ فيه فيما مضَى قبلُ بما أغْنَى عن إعادتِه (١).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيَ إِسْرَةِ بِلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وُسُلًا حَكَلَما جَاءَهُمْ رَسُولًا بِمَا لَا تَهْوَى آنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا وُفَرِيقًا

⁽١) أخرجه ابن أبى حاتم فَى تفسيره ١١٧٥/٤ عقب الأثر (٦٦٢٣) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

⁽٢) بعده في س: ﴿ آمنوا ﴾ ..

⁽٣) ينظر ما تقدم في ٣٤/٢ وما بعدها .

⁽٤) ينظر ما تقدم في ٩٠ ،٨٩/٣ .

يَقْتُلُونَ ۞ ﴾.

يقولُ تعالى ذكرُه : أُقْسِمُ لقد أخذنا ميثاقَ بني إسرائيلَ على الإخلاص و(١) تَوْحيدِنا ، والعمل بما أمَرْناهم به ، والانْتهاءِ عما نَهيْناهم عنه ، وأرسَلنا إليهم بذلك رسلًا ، ووعَدْناهم على ألسن رسلِنا إليهم على العمل بطاعتِنا الجزيلَ مِن الثوابِ، وأَوْعَدْناهم على العمل بمعصيتِنا الشديدَ مِن العقابِ، كلما جاءَهم رسولٌ لنا بما لا تَشْتَهِيه نفوسُهم، ولا يُوافِقُ محبَّتَهم، كذَّبوا منهم فريقًا، ويَقْتُلُونَ منهم فريقًا، نقضًا لميثاقِنا الذي أَخَذْناه عليهم، وجُرْأةً علينا وعلى خلافِ أَمْرِنا .

القولُ في تأويل قولِه : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتَّنَّةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِنْهُمَّ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ .

يقولُ تعالى : وظنَّ هؤلاء الإِسْرائيليون الذين وصَف تعالى ذكرُه صفتَهم أنه أخَذ ميثاقَهم ، وأنه أرْسَل إليهم رسلًا ، وأنهم كانوا كلما جاءَهم رسولٌ بما لا ٣١٢/٦ تَهْوَى أَنفسُهم كذَّبوا فريقًا ، وقتَلوا فريقًا / ، - ألَّا(٢) يَكُونَ لهم مِن اللَّهِ ابْتلاتْم والْحَتِبارُ بالشَّدائدِ مِن العُقوباتِ بما كانوا يَفْعَلون ، ﴿ فَعَـمُواْ وَصَـمُواْ ﴾ . يقولُ : فعَمُوا عن الحقِّ والوَفاءِ بالميثاقِ الذي أَخَذْتُه عليهم مِن إخلاص عبادتي، والانْتِهاءِ إلى أمرى ونَهْيي، والعمل بطاعتي، بحِسْبانِهم ذلك وظنِّهم، وصَمُّوا عنه ، ثم تُبْتُ عليهم ، يقولُ : ثم هدَيْتُهم بلُطْفِ منى لهم – حتى أنابوا ورجَعوا عما كانوا عليه مِن معاصِيٌّ وخلافِ أمْري ، والعمل بما أكْرَهُه منهم - إلى العمل بما أُحِبُّه ، والانْتهاءِ إلى طاعتي وأمرى ونهيي ، ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَيْبُّرُ

⁽١) سقط من: ص، ت ١.

⁽٢) بعده في م: (لا ، .

مِنْهُمْ ﴾ . يقولُ : ثم عَمُوا أيضًا عن الحقّ والوفاءِ بميثاقى الذى أَخَذَتُه عليهم مِن العملِ بطاعتى ، والانتهاءِ إلى أمرى ، واجتنابِ معاصى ، ﴿ وَصَعُوا كُونَيُّ مِنْهُمْ ﴾ . يقُولُ : عَمِى كثيرٌ مِن هؤلاء الذين كُنْتُ أَخَذتُ ميثاقهم مِن بنى إسرائيلَ باتباعِ رسلى ، والعملِ بما أنزَلتُ إليهم مِن كتبى ، عن الحقّ ، وصَمُّوا بعد توبتى عليهم ، واستنقاذى إياهم مِن الهلكةِ ، ﴿ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يَقُولُ : بصيرٌ فيرى أعمالَهم حيرَها وشرَّها ، فيُجازِيهم يومَ القيامةِ بجميعِها ، إن خيرًا فخيرًا ، وإن شرًا فشرًا .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْ مَا فَعَمُوا وَصَعُوا ﴾ ، تَكُونَ فِلاَءٌ ، ﴿ فَعَمُوا وَصَعُوا ﴾ ، كُونَ فِتْ فَعَمُوا وَصَعُوا ﴾ ، كلما عرض (١) بلاءٌ ابْتُلوا به هلكوا فيه (١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونَ فِتَنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمَمُواْ ﴾ . يَقُولُ : حسِبوا أَلا يُتَلوا ، فعَمُوا عن الحقِّ وصمُّوا (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، [٧٠٢/١] قال: ثنا أبي، عن مباركٍ، عن الحسنِ:

⁽١) بعده في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور: ﴿ لَهُم ﴾ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٤١) من طريق يزيد به مقتصرا على آخره، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٣٩) من طريق أحمد بن المفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى أبي الشيخ . (تفسير الطبري ٣٧/٨)

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتَنَةً ﴾ . قال : بلاءً . "

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنى معاويةً، عن عليٍّ، عن ابْنِ عباس: ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَدُّ ﴾ . قال: الشركُ " .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد في قولِه : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَدُّ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ . قال : اليهودُ (٢٠) .

حدُّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهد : ﴿ فَعَمُواْ وَصَمَمُواْ ﴾ . قال : يَهودُ . قال ابنُ مُحريج ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ ، قال: هذه الآيةُ لبني إسرائيلَ. قال: والفتنةُ البلاءُ والتمحيصُ.

القولُ في تأويل قولِه عز ذكرُه : ﴿ لَقَدْ كَنُو اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ هُوَ ٣١٣/٦ ٱلْمَسِيحُ أَبْنُ مَرْيَدٌ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَكَبِي إِسْرَةِ مِلَ / أَعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُمْ مَن يُشْرِكَ بِأَللَهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَنْهُ ٱلنَّـارُّ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصِكَ إِنَّ ﴾ .

وهذا خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن بعض ما فتَنَ به الإسرائيليين الذين أخبرَ عنهم أنهم حسِبوا ألا تكونَ فتنةً ، يقولُ تعالى ذكرُه : فكان مما ابْتَليتُهم واخْتَبَرتُهم به - فنقَضوا فيه ميثاقي، وغيّروا عهدِي الذي كُنْتُ أَخَذته عليهم بألا يَعْبُدُوا سِواى، ولا يَتَّخِذُوا ربًّا غيرى، وأن يُوحِّدُوني، ويَنْتَهُوا إلى طاعتي - عبدي عيسي ابنُ مريمَ، فإني خَلَقْتُه، وأَجْرَيتُ على يَدِه نحوَ الذي

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٧/٤ (٦٦٣٨) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٧/٤ (٦٦٣٧) من طريق أبي صالح به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٨/٤ (٢٦٤٠) من طريق ابن أبي نجيح به .

أَجْرَيْتُ على يَدِ كثيرٍ مِن رسلى ، فقالوا كفرًا منهم: هو اللَّهُ . وهذا قولُ اليعقوبيةِ مِن النصارى ، عليهم غَضَبُ اللهِ . يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه : فلما اختَبَرَتُهم وابْتَلَيْتُهم بما ابْتَلَيْتُهم به أشركوا بى ، وقالوا لخلقٍ مِن خَلْقى ، وعبد مثلِهم مِن عبيدى ، وبَشَرٍ نحوِهم ، معروفٍ نسبُه وأصلُه ، مولودٍ مِن البشرِ ، يَدْعُوهم إلى توحيدى ، ويَأْمُرهم بعبادتى وطاعتى ، ويُقِرُّ لهم بأنى ربُّه وربُّهم ، ويَنْهاهم عن أن يُشْرِكوا بى شيعًا - هو إلههم . جهلًا منهم باللَّهِ وكفرًا به ، ولا ينبغى للَّهِ أن يكونَ والدًا ولا مولودًا .

ويَعْنَى بقولِه : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَنَبَنِى ٓ إِسْرَةِ بِلَ ٱعْبُدُواْ ٱللّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ . يقول : اجعَلوا العبادة والتَّذَلَّلُ للذي له يَذِلُّ كلَّ شيء ، وله يَخْضَعُ كلَّ موجودٍ ، ﴿ رَبِّ حَكُمْ ۖ ﴾ . يقول : مالكي ومالككم ، وسيدى وسيدَكم ، الذي خلقني وإياكم . ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكَ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ أن يَسْكُنها في الآخرةِ ، ﴿ وَمَأْوِنُهُ ٱلنَّارُ ﴾ . يقول : ومَرْجِعُه ومكانه الذي يَأْوِي إليه ، ويصيرُ في معادِه ، من جعَل للّهِ شريكًا في عبادتِه ، نارُ جهنم ، ﴿ وَمَا لِلظَّلِمِينَ ﴾ . يقول : ومَرْجِعُه ومكانه الذي يَأْوِي إليه ، ويَصيرُ في معادِه ، من جعَل للّهِ شريكًا في عبادتِه ، نارُ جهنم ، ﴿ وَمَا لِلظَّلِمِينَ ﴾ . يقُول : وليس لمن فعَل غيرَ ما أباح اللّهُ له ، وعبَد غيرَ الذي له عبادةُ الحلقِ ، ﴿ مِنْ أَنْصَارِ ﴾ ينْصُرونه يومَ القيامةِ مِن اللّهِ ، فينْقِذُونه منه إذا أورَده جهنم .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ اللَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةُ وَمَا مِنْ إِلَهِ إِلَّا إِلَكُ وَحِدُّ وَإِن لَدَ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴿ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴿ ﴾.

وهذا أيضًا خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن فريقِ آخرَ مِن الإسرائيليين الذين وصَف صفتَهم في الآياتِ قبلُ ، أنه لما ابتلاهم بعدَ حِسْبانِهم أنهم لا يُتتَلَوْن ولا يُفْتَنون ، قالوا كفرًا بربِّهم وشركًا : اللَّهُ ثالثُ ثلاثةٍ . وهذا قولٌ كان عليه جماهيرُ النصاري قبلَ

افتراقِ اليَعْقُوبِيةِ والملكيةِ (١٠) والنَّسْطُوريةِ ، كانوا فيما بلَغنا يَقُولُون : الإلهُ القديمُ جوهرٌ واحدٌ ، يَعُمُّ ثلاثةَ أقانيمَ ؛ أبًا والدَّا غيرَ مولودٍ ، وابنًا مولودًا غيرَ والدٍ ، وزوجًا متَتَبُّعةً بينهما . يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه مكذِّبًا لهم فيما قالوا مِن ذلك : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَنَّهُ وَرَحِدٌّ ﴾ . يقولُ : ما لكم معبودٌ ، أيُّها الناسُ ، إلا معبودٌ واحدٌ ، وهو الذي ليس بوالدِ لشيءٍ ، ولا مولودٍ ، بل هو خالقُ كلِّ والدِ ومولودٍ ، ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ . يقولُ : إن لم يَتْتَهوا قائلو هذه المقالةِ عما يَقُولُون مِن قولِهم : اللَّهُ ثالثُ / ثلاثة . ﴿ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابُ ٱلِيمْ ﴾ . يقولُ : ليمسَّنَّ الذين يَقُولُون هذه المقالةَ، والذين يَقُولون المقالةَ الأخرى ٢): هو المسيحُ ابنُ مريمَ. لأن الفريقين كلاهما كفرةٌ مشركون ، فلذلك رجع في الوعيدِ بالعذابِ إلى العموم ، ولم يَقُلْ: ليمسَّنَّهم عذابٌ أليمٌ . لأن ذلك لو قيل كذلك صار الوعيدُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه خاصًا لقائل القولِ الثاني، وهم القائلون: اللَّهُ ثالثُ ثلاثةٍ. ولم يَدْخُلْ فيهم القائلون : المسيئ هو اللَّهُ . فعمَّ بالوعيدِ تعالى ذكرُه كلَّ كافر ، ليَعْلَمَ المخاطَبون بهذه الآياتِ أن وعيدَ اللَّهِ قد شمِل كِلا الفريقين مِن بني إسرائيلَ ، ومَن كان مِن الكِفارِ على مثل الذي هم عليه.

فإن قال قائلٌ : وإن كان الأمرُ على ما وصَفتَ ، فعلى مَن عادت الهاءُ والميمُ اللتان في قولِه : ﴿ مِنْهُمْ مَ ﴾ ؟ قيل : على بني إسرائيلَ .

فتأويلُ الكلامِ إذ كان الأمرُ على ما وَصفنا: وإن لم يَنْتَهِ هؤلاء الإسرائيليون عما يَقُولُون في اللَّهِ مِن عظيمِ القولِ ، ليَمَسَّنَّ الذين يَقُولُون منهم: إن المسيحَ هو اللَّهُ . والذين يَقُولُون : إن اللَّهُ ثالثُ ثلاثة . وكلَّ كافرِ سلَك سبيلَهم - عذابٌ أليمٌ

412/7

⁽١) في م: (الملكانية) .

⁽٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (و ١ .

بكفرِهم باللَّهِ .

وقد قال جماعة من أهلِ التأويلِ بنحوِ قولِنا ، في أنه عُنيَ بهذه الآياتِ النصاري .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا [٧٠٣/١] أسباطُ ، عن السدى : ﴿ لَقَدَ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوَا إِنَ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . قال : قالت النصارى : هو المسيخ وأمَّه . فذلك قولُ اللّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ النَّهِ النَّهَ وَلُ اللّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ النَّهِ اللّهِ عَالَى ذكرُه : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ النَّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُولَ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ لَقَدْ كَفُو ٱلَّذِينَ قَالُوا اللَّهَ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةُ ﴾ نحوَه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَنَالَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغَفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَـ فُورٌ رَحِيبُ مُن اللهِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: أفلا يَرْجِعُ هذان الفريقان الكافران ، القائلُ أحدُهما: ﴿ إِنَّ اللّهَ مُو الْمَسِيحُ اَبْنُ مَرْيَعً ﴾ . والآخرُ القائلُ: ﴿ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةُ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ مَا قالاً ونطَقا " به مِن كفرِهما ، ويَسْأَلان ربّهما المغفرة مما قالا ، ﴿ وَاللّهُ عَنْفُورٌ ﴾ لذنوبِ التائبين مِن خلقِه ، المُنيبين إلى

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٩/٤ (٦٦٤٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

والأثر في تفسير مجاهد ص٣١٣ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٤٤) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٠٠/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٣ – ٣) في م : (يتوبان بما قالا وقطعا » .

طاعتِه بعدَ معصيتِهم ، ﴿ رَّحِيتُ ﴾ بهم في قبولِه توبتَهم ، ومُراجعتَهم إلى ما يُحِبُ مما يَكْرَهُ ، فيَصْفَحُ بذلك مِن فعلِهم عما سلَف مِن إجْرامِهم قبلَ ذلك .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ٱبْثُ مَرْيَهَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتَ مِن قَبَسِلِهِ الرَّسُلُ وَأَمْتُهُ صِدِيقَ أَنَّ حَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامُ ﴾ .

710/7

ا وهذا مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه احْتجاجُ (اللَّهِ محمد عَلِيَةٍ على فِرَقِ النصارى في قولِهم في المسيحِ ، يقولُ مُكَذِّبًا لليَعْقوبِيةِ في قِيلِهم : هو اللَّهُ . والآخرين في قيلِهم : هو اللَّهُ . والآخرين في قيلِهم : هو ابنُ اللَّهِ : ليس القولُ كما قال هؤلاء الكفَرةُ في المسيحِ ، ولكنه ابنُ مريمَ ، ولَدَته ولادةَ الأمهاتِ أبناءَهن ، وذلك مِن صفةِ البشرِ ، لا مِن صفةِ خالقِ البشرِ ، وإنما هو للَّه رسولٌ كسائرِ رسلِه الذين كانوا قبلَه ، فمضَوْا وخَلَوْا ، أَجْرَى على يدِه ما شاء أن يُجْرِيَه عليها مِن الآياتِ والعِبَرِ ؛ حجةً له على صدقِه ، وعلى أنه للَّه رسولٌ إلى مَن يُجْرِيه عليها مِن الآياتِ والعِبَرِ ؛ حجةً له على صدقِه ، وعلى أنه للَّه رسولٌ إلى مَن أَرْسَله إليه مِن خلقِه ، كما أَجْرَى على أَنه مَل قبلَه مِن الرسلِ مِن الآياتِ والعبرِ ، حجةً له ملى حقيقةِ صدقِهم في أنهم للَّه رسلٌ .

﴿ وَأَمْتُهُ صِدِيقَةً ﴾ . يقولُ تعالى ذكره : وأمَّ المسيحِ صِدِّيقةً . والصِّدِيقةُ الفِعِيلةُ مِن الصدقِ ، ومنه قولُه الفِعِيلةُ مِن الصدقِ ، وكذلك قولُهم : فلان صِدِّيقٌ . فِعَيلٌ مِن الصدقِ ، ومنه قولُه تعالى ذكره : ﴿ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ ﴾ [الساء: ٦٩] . وقد قيل : إن أبا بكر الصديق رضِي اللَّهُ عنه إنما قيل له : الصِّدِيقُ لصدقِه . وقد قيل : إنما سُمِّي صِدِّيقًا لتصديقِه النبي عَلِيلةِ في مسيرِه في ليلةٍ واحدةٍ إلى بيتِ المقدسِ مِن مكةً وعودِه إليها .

وقولُه : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامُ ﴾ . خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن المسيحِ وأمِّه ، أنهما كانا أهلَ حاجةِ إلى ما يَغْذُوهما وتَقُومُ به أَبْدانُهما ، مِن المَطاعم

⁽١) في النسخ: « احتجاجا ». وسيأتي في كلام المصنف في الآية بعدها كما أثبتناه.

والمَشاربِ ، كسائرِ البشرِ مِن بنى آدم ، فإن مَن كان كذلك فغيرُ كائنِ إلهًا ؛ لأن المُحتاج إلى الغذاءِ قِوَامُه بغيرِه ، وفي قِوامِه بغيرِه وحاجتِه إلى ما يُقِيمُه دليلٌ واضحٌ على عجزه ، والعاجزُ لا يكونُ إلا مربوبًا لا ربًّا .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ اَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّثُ لَهُمُ ٱلْآيكَتِ ثُمَّ اَنْظُرْ أَنَّ يُؤْنَكُونَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيّه محمد على : ﴿ اَنظَرْ ﴾ يا محمد ﴿ اَلَّايَتِ ﴾ وهي الأدلة والأعلامُ الله بَيْنُ ﴾ لهؤلاء الكفرة مِن اليهودِ والنصارى ﴿ اَلَّايَتِ ﴾ وهي الأدلة والأعلامُ والحُبَحِ على بُطُولِ ما يَقُولُون في أنبياءِ الله ، وفي فِرْيتِهم على الله ، وادّعائِهم له ولدًا ، وشهادَتِهم لبعضِ خلقِه بأنه لهم ربّ وإله ، ثم لا يَوْتَدِعون عن كذبِهم وباطلِ قيلِهم ، ولا يَنْزَجِرون عن فِرْيتِهم على ربّهم وعظيم جهلِهم ، مع وُرودِ الحُجِعِ القاطعةِ عذرَهم عليهم ، يقولُ تعالى ذكره لنبيّه محمد عليهم ، مع أنشَد انظر ﴾ يا القاطعةِ عذرَهم عليهم ، يقولُ تعالى ذكره لنبيّه محمد عليها : ﴿ ثُمَدَ انظر ﴾ يا قولِهم ، أيَّ وجه يُصْرَفون عن بيانِنا الذي نُبَيِّنُهُ () لهم ؟ وكيف عن الهُدَى الذي قولِهم ، أيَّ وجه يُصْرَفون عن بيانِنا الذي نُبَيِّنُهُ () لهم ؟ وكيف عن الهُدَى الذي نَهْدِيهم إليه مِن الحقِّ يَضِلُون ؟

والعربُ تقولُ لكلِّ مَصْروفِ عن شيءٍ: هو مَأْفُوكٌ عنه. يقالُ: قد أَفَكْتُ فلانًا عن كذا، أى: صرَفْتُه عنه، فأنا آفِكُه أَفْكًا، وهو مَأْفوكٌ، وقد أُفِكَت الأرضُ، إذا صُرف عنها المطرُ.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ أَنْتَبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ مُو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ ﴾ .

⁽١) في م: (بينته) .

وأما قولُه : ﴿ وَٱللَّهُ هُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ . فإنه يعنى تعالى [٧٠٣/١] ذِكْرُه بذلك : واللَّهُ هو السميعُ لاستغفارِهم لو استغفروه مِن قيلِهم ما أخبَر عنهم أنهم يقولونه في المسيحِ ، ولغيرِ ذلك مِن منطقِهم ومنطقِ خلقِه ، العليمُ بتوبيّهم لو تابوا منه ، وبغيرِ ذلك من أُمورِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمِ قَدْ ضَكُواْ مِن قَبْلُ وَأَضَكُواْ كَثِيرًا وَضَكُواْ عَن سَوَآهِ السَّكِيلِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

وهذا خطابٌ مِن اللَّهِ تعالى ذِكْرُه لنبيَّه محمدٍ ﷺ ، يقولُ تعالى ذكرُه :

⁽١) في م : « والقائلين » .

⁽۲) في ت ۲: (يضرونكم » .

﴿ قُلْ ﴾ يا محمدُ لهؤلاء الغاليةِ مِن النصاري في المسيح: ﴿ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَابِ ﴾ . يعنى بالكتابِ : الإنجيلَ ، ﴿ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ . يقولُ : لا تُفْرِطوا في القولِ فيما تَدينون به من أمرِ المسيح ، فتُجاوِزوا فيه الحقَّ إلى الباطلِ ، فتقولوا فيه : هو اللَّهُ . أو : هو ابنُه . ولكن قولوا : هو عبدُ اللَّهِ وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا أَهْوَآءَ قَوْمِ قَدْ ضَكُواْ مِن قَبْـلُ وَأَضَكُواْ كَثِيرًا﴾. يقولُ: ولا تُتَّبِعوا أيضًا في المسيح أهواءَ اليهودِ الذين قد ضَلُّوا قبلكم عن سبيل الهُدَى في القولِ فيه ، فتقولوا(١) فيه كما قالوا: هو لغير رَشْدةٍ . وتَبْهَتوا أُمَّه كما بَهَتوها(٢) بالفِرْيَةِ وهي صِدِّيقةٌ ، ﴿ وَأَضَالُوا كَيْرَا﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وأضلُّ هؤلاء اليهودُ كثيرًا مِن الناس، فحادوا بهم عن طريقِ الحقِّ، وحمَلوهم على الكفرِ باللَّهِ، والتكذيب بالمسيح، ﴿ وَضَالُواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّابِيلِ ﴾ . يقولُ : وضلَّ هؤلاء اليهودُ عن قَصْدِ الطريقي، وركِبوا غيرَ مَحجَّةِ الحقِّ. وإنما يعني تعالى ذكرُه بذلك كفرَهم باللَّهِ وتكذيبَهم رُسُلَه ؛ عيسي ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم ، وذهابَهم عن الإيمانِ وبُعْدَهم منه ، وذلك كان ضلالَهم الذي وصَفهم اللَّهُ به .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيح ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَضَالُواْ عَن سَوَآهِ ٱلسَّكِيلِ ﴾ . قال : يهودُ (٢)

⁽١) سقط من: ت ١، وفي ص، م، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ تقولُونَ ﴾ . والمثبت مما يقتضيه السياق .

⁽٢) في م : (يبهتونها) .

⁽٣) تفسير مجاهد ص٣١٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٥٩) .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا تَشِيعُوا الْهُوَاءَ قَوْمِ قَدْ ضَكُوا مِن قَبَّلُ وَأَضَكُوا كَثِيرًا ﴾ : فهم أولئك الذين ضَلُوا وأضَلوا أتباعهم ، ﴿ وَضَكُوا عَن سَوَآءِ السَّكِيلِ ﴾ عن عَدْلِ السبيل (١) .

۳۱۷/٦

/ القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لُمِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْمِنْ بَنِيَ إِسْرَاهِ بِلَ عَلَى لِسَكَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَعً ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۞ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه لنبيّه محمد عَلِيلَةٍ: قل لهؤلاء النصارى الذين وصَف تعالى ذكرُه صِفَتَهم: لا تَغْلُوا ، فتقولوا في المسيحِ غيرَ الحقّ ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهودُ الذين قد لعنهم اللَّهُ على لسانِ أنبيائِه ورُسُلِه ؛ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ، وكان لعنُ اللَّهِ إياهم على ألسنتِهم .

كالذى حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَعِنَ اللَّذِينَ كَفَرُواْمِنُ بَفِحَ إِسْرَاهِ يلَ عَلَى لِيسَانِ دَاوُرَدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَعَ ﴾ . قال : لُعِنوا بكلِّ لسانٍ ؛ لُعِنوا على عهدِ على موسى فى التوراةِ ، ولُعِنوا على عهدِ داودَ فى الزَّبورِ ، ولُعِنوا على عهدِ عيسى فى الإنجيل ، ولُعِنوا على عهدِ محمد عَلِيلَةٍ فى القرآنِ (٢) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفُرُواْمِنُ بَغِتِ على إِسْرَةِ مِلَ عَلَىٰ لِيسَانِ دَاوُرَدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَعَ ﴾ . يقولُ : لُعِنوا في الإنجيلِ على

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٥٠، ٦٦٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢/٤ (١١٦٣) عن محمد بن سعد به .

لسانِ عيسى ابنِ مريمَ ، ولُعِنوا في الزَّبورِ على لسانِ داودَ (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن أبيه، عن خُصَيفٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْمِنُ بَخِتَ إِسْرَبِمِيلَ عَلَىٰ لِيَكَانِ دَاوُرَدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَدً ﴾. قال: خالطوهم بعدَ النَّهْي في تجاراتِهم، فضرَب اللَّهُ قلوبَ بعضِهم ببعضٍ، فهم ملعونون على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن حُصَينِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَا لَا ابنُ وكيعٍ ، قال : لَعِنوا كَا وَلَا اللهِ عَلَى لِسَكَانِ دَاوُردَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَعً ﴾ . قال : لُعِنوا على لسانِ عيسى فصاروا خنازير (٣) .

حدَّ ثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجّاج ، عن ابنِ جُرَيج ، قال : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ لُعِنَ اللَّذِينَ كَ فَرُواْمِنْ بَخِت إِسْرَهِ مِلَ ﴾ : بكلّ لسان ؛ لُعنوا : على عهدِ موسى فى التوراة ، وعلى عهدِ داودَ فى الزبور ، وعلى عهدِ عيسى فى الإنجيلِ ، ولُعنوا على لسانِ محمد عَلَيْ فى القرآنِ . قال ابنُ جُرَيج : وقال فى الإنجيلِ ، ولُعنوا على لسانِ محمد عَلَيْ فى القرآنِ . قال ابنُ جُرَيج : وقال آخرون : ﴿ لُعِنَ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَن اللَّهِ مَن الْتَرْى على وعلى ققال : مَن فى البيتِ ؟ قالوا : خنازيرُ . قال : اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : ثم أصابتهم لعنتُه ، ودعا عليهم عيسى فقال : اللَّهِ الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : اللَّهِ مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : اللَّهِ مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : اللَّهِ مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : اللَّهِ مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى وعلى وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى وعلى قال : اللَّه مَا الْعَنْ مَن افْتَرى الْعَنْ الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى اللهِ مَا اللَّهُ الْعَنْ اللَّهُ الْعَنْ مَن افْتَرى على وعلى اللهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَنْ الْعَالِ اللَّهُ الْعَنْ الْعَنْ الْعَالَ وَالْعَالِ اللَّهُ الْعَالِ اللَّهُ الْعَنْ الْعَنْ الْعِلْ الْعَلْلُهُ الْعَنْ الْعَالِ اللَّهُ الْعَنْ الْعَلْ وَالْعَالِ الْعَالِ الْعَلْ الْعَالِ اللَّهُ الْعَالِ اللَّهُ الْعَلْ عَلْ الْعَلْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤، ١١٨٢ (٦٦٦٢) من طريق أبي صالح به .

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٠١/٢ إلى أبي الشيخ.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) سقط من: م.

أُمِّي ، واجْعَلْهم قِردةً خاسئين (١).

حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لُعِنَ مَا اللَّهُ عَلَى لَسَانِ داودَ فَى زَمَانِه ، اللَّذِينَ كَ فَرُواْ / مِنْ بَنِي إِسْرَتِهِ بِلَ ﴾ الآية : لعنهم اللَّهُ على لسانِ داودَ فى زمانِه ، فجعَلهم قِردةً خاسئين ، وفى الإنجيل على لسانِ عيسى ، فجعَلهم خنازيرَ (٢).

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا أبو مِحْصَنِ مُحَسَنُ بنُ نُمَيرٍ ، عن مُحَصَينُ ، بنُ عَبدِ الرحمنِ ، عن أبى مالكِ ، قال : ﴿ لُعِنَ اللَّهِ الرحمنِ ، عن أبى مالكِ ، قال : ﴿ لُعِنَ اللَّهِ عَلَى اللّهِ الرحمنِ ، عن أبى مالكِ ، قال : مُسِخوا على لسانِ داودَ قِردةً ، وعلى لسانِ عيسى خنازيرَ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا محصينٌ ، عن أبى مالكِ مثلَه . [١٠٤/١٠] حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ الحُاربيُ ، عن العلاءِ بنِ المُسيبِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالم الأَفْطَسِ ، عن أبى عُبَيدة ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : «إن الرجلَ مِن بنى إسرائيلَ كَان إذا رأَى أخاه على الذنبِ نهاه عنه تَعْذيرً (أ) ، فإذا كان مِن الغدِ لم يَمْنعُه ما رأَى كان إذا رأَى أحياه وخريطه وشريبَه ، فلما رأَى ذلك منهم ضرَب بقلوبِ بعضِهم على بعضِ ، ولعَنهم على لسانِ نبيهم داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُونُ عن يَمْدُونَ ﴾ ؛ ثم قال : « والذي نفسى بيدِه ، لتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ، ولتَنْهَوُنَّ عن يَمْدُونَ ، ولتَنْهَوُنَّ عن

⁽١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٥٣٩/٣ عن ابن جريج نحوه .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١ ٣٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٠ - تفسير)، وابن أبي حاتم ١١٨٢/٤ (٦٦٦٤) من طريق حصين بن عبد الرحمن به، وعند سعيد بلفظ آخر وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/٢ إلى أبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

⁽٤) في م : « تعزيرا » قال ابن الأثير : أي : نهيا قصّروا فيه ولم يبالغوا ، وضع المصدر موضع اسم الفاعل حالا . النهاية ٣/ ١٩٨.

المنكرِ ، ولتَأْخُذُنَّ على يَدَي المُسيءِ ، ولتؤطِّرنَّه (١ على (الحقِّ أَطْرًا) ، أو ليَضْرِبنَّ اللَّهُ قلوبَ بعضِ ، وليَلْعَنَنَّكم كما لعنهم (١) .

حدَّثنا ابنُ مُحمَيدِ ، قال : ثنا الحكمُ بنُ بشيرِ بنِ سلمانَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قَيْسِ المُلائيُ ، عن علي بنِ بَذِيمة ، عن أبي عُبيدة ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : لما فشا المنكرُ في بني إسرائيلَ ، جعل الرجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقولُ : يا هذا ، اتَّقِ اللَّه . ثم لا يَمْنَعُه ذلك أن يؤاكلَه ويُشارِبَه ، فلما رأى اللَّهُ ذلك منهم ضرَب بقلوبِ بعضِهم على بعضٍ ، ثم أنزَل فيهم كتابًا : ﴿ لُعِنَ اللَّهِ يَنَا فَي اللَّهُ وَلِكَ مِمَا عَصُواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿ فَي كَانُوا لَا اللَّهُ وَلِيكَ اللَّهُ وَلِكَ بِمَا عَصُواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿ فَي كَانُ رسولُ وَعِيسَى اَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصُواْ وَكَانُواْ يَقْمَلُونَ ﴾ . وكان رسولُ يَتَنَاهُونَ مَن مُن مُنكِ فَجَلَس وقال : « كلا والذي نفسِي بيدِه : حتى تَأْطِروا الظالمَ على الحق أطرًا » .

حدَّثنا على بنُ سهلِ الرمليُّ ، قال : ثنا المُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا على بنُ بَذِيمةَ ، عن أبي عُبيدةَ ، أظنَّه عن مُسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : قال :

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « ولتواطونه »، وفي م: « لا تواطئونه »، وفي مصادر التخريج: « لتأطرنه ». وما في النسخ تصحيف ما أثبتناه ، وأطَره وأطّره : عطفه ، ينظر النهاية ١/ ٥٣، واللسان (أطر) . (٢ - ٢) في م: « الحواطر » .

⁽٣) أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٥)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٨١/٤ (٢٦٦١) من طريق المحاربى به، وأخرجه أبو داود أيضًا (٤٣٣٧)، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٥٤٥) من طريق سالم الأفطس به، وأخرجه أبو داود أيضًا (٤٣٣٧)، والطبراني (٢٦٧،١،٢٦٨) من طريق العلاء به عن عمرو مرة، عن سالم الأفطس به، وأخرجه أبو يعلى (٩٤)، ٥) من طريق العلاء به بدون ذكر سالم الأفطس، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/، ٣٠٠ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ وابن مردويه.

⁽٤) أحمد ٢٥٠/٦ (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، وابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦)، والترمذى (٣٠٤٧) عقب الحديث (٣٠٤٨)، والطبراني ١٧٩/١ (١٠٢٦٤ – ٢٦٦٦) من طريق على بن بذيمة به . وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٠٠١/٣) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

رسولُ اللَّهِ عَلِيْكِةِ : « إِن بنى إِسرائيلَ لما ظهَر منهم المنكرُ ، جعَل الرجلُ يرَى أخاه وجارَه وصاحبَه على المنكرِ فينهاه ، ثم لا يَمْنَعُه ذلك من أن يكونَ أكيلَه وشَرِيبَه ونَديمَه ، فضرَب اللَّه قلوبَ بعضِهم على بعضٍ ، ولُعِنُوا على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ؛ ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَواً وَكَانُوا يَعَتَدُونَ ﴾ إلى ﴿ فَنسِقُونَ ﴾ . قال عبدُ اللَّهِ : وكان رسولُ اللَّهِ عَلِيلِةٍ مُتكمًا فاسْتَوى جالسًا ، فغضِب وقال : « لا واللَّهِ ، حتى تَأْخُذوا على يَدَى الظالمِ فتأطِروه على الحقّ أطرًا » .

حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِیِّ ، قال : ثنا سفیانُ ، عن علیِّ بنِ بَذِیمةَ ، عن أبی عُبیدة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِن بنی إِسرائیلَ لمَا وقع فیهم التَّقْصُ ، کان الرجلُ یری / أخاه علی الذَّنبِ (١) فینهاه عنه ، فإذا کان الغدُ لم یَنْعُه ما رأی منه أن یکونَ أکیلَه وشریته وخلیطه ، فضرب اللَّه قلوبَ بعضِهم ببعضِ ، ونزَل فیهم القرآنُ ، فقال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْمِنُ بَنِي إِسْرَهِ مِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُرَدَ وَعِيسَى ٱبْنِ فقال : ﴿ لُعِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ دَاوُرَدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَعَ ﴾ ، حتى بلغ ﴿ وَلَكِنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنسِقُونَ ﴾ . قال : وكان رسولُ اللَّهِ عَلَيْ الطالمِ فَتَأْطِروه علی الحق الطَّقُ أَطُروه علی الحق الطَّرًا » أَطُرًا » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : أمْلاهُ علَى ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبى الوَضّاحِ ، عن على بنِ بَذِيمةَ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ عَلِيلَةٍ بمثلِه (٢٠٠) . حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبى ، عن حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن

⁽١) في النسخ: ﴿ الريب ﴾ ، والمثبت من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه .

⁽۲) أخرجه الترمذى (۳۰٤۸)، وابن ماجه (۲۰۰۱) عن محمد بن بشار به، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ۱/۹۶، ۱۹۰۹ عن الثورى عن ابن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله، وينظر الترمذى (۳۰٤٧). (۳) أخرجه ابن ماجه عقب حديث (۲۰۰۸) والترمذى عقب حديث (۲۰۰۸) عن محمد بن بشار به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (۷۰٤٤) من طريق سفيان به.

سفيانَ ، عن على بنِ بذيمةَ ، قال : سمِعت أبا عُبيدةَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ فذكر نحوه ، غيرَ أنهما قالا في حديثهما : وكان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ مُتكعًا فاسْتَوى جالسًا ثم قال: «كلا والذى نفسى بيدِه، حتى تأخذوا على يَدَى الظالم فتَأْطِروه على الحقّ أطرًا».

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيد في قولِه : ﴿ لُعِنَ النَّذِينَ كَفَرُواْمِنْ بَخِت إِسْرَاءِيلَ عَلَىٰ لِسَكَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى اَبْنِ مَرَّيَمً ﴾ . قال : فقال : لُعِنوا في الإنجيلِ وفي الزبورِ . وقال : قال رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةِ : ﴿ إِن رَحَى الإيمانِ قد دارت ، فدُوروا مع القرآنِ حيثُ دار ، فإنه (الله على الله عما افْتَرض فيه ، (وإنه كانت أمةٌ مِن بني إسرائيلَ كانوا أهلَ عَدْلِ ، يأمرون بالمعروفِ ويَنْهَون عن المنكرِ ، فأخذهم قومُهم فنشروهم بالمناشيرِ ، وصلبوهم على الخُشُبِ ، وبَقِيَتْ منهم بَقِيَّةٌ ، فلم يَوْضَوا حتى داخلُوا الملوكَ وجالسوهم ، ثم لم يَوْضَوا حتى واكلُوهم ، فضرَب اللَّهُ تلك يُوضُوا حتى داخلُوا الملوكَ وجالسوهم ، ثم لم يَوْضَوا حتى واكلُوهم ، فضرَب اللَّهُ تلك القلوبَ بعضَها ببعضِ فجعَلها واحدةً ، فذلك قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لُهِ مِنَ اللَّهُ تلك صَفَرُواْمِنْ بَخِت إِسْرَهِيلَ عَلَى لِسَكانِ دَاوُدَ ﴾ إلى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَواً وَكَانُوا مَنْ مَنْ مَنْ مَا كَانَ معصيتُهم ؟ قال : ﴿ كَانُوا لَا يَعْمَلُونَ عَن مَا مَا الله وَالَّهُ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَا مَا الله وَالله لَهُ وَلَا الله يَعْمَلُونَ ﴾ . ماذا كانت معصيتُهم ؟ قال : ﴿ كَانُوا لَا يَعْمَلُونَ كَانُوا لَا يَعْمَلُونَ عَن مَا خَلُوا لَا يَعْمَلُونَ عَن عَمْ الْحَانُ وَاللّهُ يَعْمُلُونَ ﴾ . ماذا كانت معصيتُهم ؟ قال : ﴿ كَانُوا لَا يَعْمَلُونَ عَن مَا مَا اللهُ وَاللّهُ وَالْمُونَ عَن اللّهُ وَالْمَا لَا عَمْ وَاللّهُ مَنْ فَيْ اللّه مَا عَمْ وَالْمُ لَا يَعْمَلُونَ وَالْمُهُونَ عَن اللّهُ وَالْمَالُونَ عَن اللّهُ وَاللّهُ وَالْمَلُونَ عَن اللّهُ وَالْمَالُونَ عَن اللّهُ وَالْمُونَ عَن اللّهُ وَلَوْلُهُ لَكُونُ وَلَا عَمْ وَالْمَالُونَ عَن اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْلُولُ وَلِكُونَ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا وَلَا وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

فتأويلُ الكلامِ إذن : لعَن اللَّهُ الذين كفَروا مِن اليهودِ باللَّهِ ، على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ، بما عصَوُا اللَّهَ وعيسى ابنِ مريمَ ، بما عصَوُا اللَّهَ فخالَفوا أمرَه ، ﴿ وَكَانُوا يَعْمَدُونَ ﴾ . يقولُ : وكانوا يتجاوزون محدودَه .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ كَانُوا لَا يَـنَّنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهٌ لَبِثْسَ مَا

⁽١) بعده في ص بياض بقدر كلمتين، وكتب مقابله في الحاشية: ط. دلالة على الخطأ.

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وإن ابن مرح » ، وفي مطبوعة الدر المنثور عن معاد مرفوعا بنحوه : « إن بني يأجوج » ، وفي النسخ الخطية : « إن بني مرخ » ، أو « إن بني مرح » . ولم نهتد إلى صواب هذه العبارة .

⁽٣) أخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢/٤ (٦٦٦٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿ ﴾ .

[١٠/٠٤ عقولُ تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهودُ الذين لعنهم اللهُ ، ﴿ لَا يَتَنَاهُونَ ﴾ . يقولُ : لا يَنْتَهُون ﴿ عَن مُنكَرِ فَعَلُونً ﴾ ، ولا يَنْهَى بعضُهم بعضًا . ويعنيى بالمنكرِ المعاصى التى كانوا يَعْصون اللَّه بها . فتأويلُ الكلام : كانوا / لا يَنْتَهُون عن منكرِ أَتَوْه . ﴿ لَيَنْسَ مَا كَانُوا يَقْعَلُونَ ﴾ . وهذا قَسَمٌ مِن اللَّهِ يَنْتَهُون عن منكرِ أَتَوْه . ﴿ لَيَنْسَ مَا كَانُوا يَفَعلُونَ ﴾ . وهذا قَسَمٌ مِن اللَّه تعالى ذكره . يقولُ : أُقْسِمُ لَبئسَ الفعلُ كانوا يفعلون ؛ في تركِهم الانتهاءَ عن معاصِى اللَّه تعالى ، وركوبِ محارمِه ، وقتلِ أنبياءِ اللَّهِ ورسلِه .

كما حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ : ﴿ كَانُواْ لَا يَنَنَاهَى أَنفُسُهم بعد أَن وقَعوا فَى الكفرِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ تَكَرَىٰ كَيْبِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْتَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً لَيْسَ مَا قَدَّمَتَ لَمُتُمْ أَنْ سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ لَهُمْ خَلِدُونَ اللَّهُ الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِدُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ لَهُمْ خَلِدُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ لَهُمْ خَلِدُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِدُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِدُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَالِمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللْهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْهُمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُولِ اللْعُلَالِمُ عَلَيْكُولُولُولُ اللْعُلِمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللْعُلِمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ وَاللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ الْمُعَلِمُ الْمُؤْلِقُولُ الْعُلِمُ الْعُلِمُ اللْعُلِمُ الْمُعَلِمُ اللْعُلِمُ اللَّهُ الْعُلِمُ اللْعُلِمُ اللْعُلِي اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ

يقولُ تعالى ذِكْرُه: ترَى يا محمدُ كثيرًا مِن بنى إسرائيلَ ﴿ يَتَوَلَّوْتَ ٱلَّذِينَ صَحَفَرُواً ﴾ . يقولُ : يَتَولُون المشركين مِن عبدةِ الأوثانِ ، ويُعادون أولياءَ اللَّهِ ورسلَه ، ﴿ لِيَثْسَ مَا قَدَّمَتَ لَهُمُّ أَنفُسُهُم ﴾ . يقولُ تعالى ذِكْرُه: أُقْسِمُ لبئس الشيءُ الذي قدَّمَت لهم أنفسُهم أمامَهم إلى مَعادِهم في الآخرةِ ، ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِم بَا فَعَلُوا .

و﴿ أَن ﴾ فى قولِه : ﴿ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . فى موضعِ رفعٍ ؛ تَرْجمةً عن ﴿ مَا ﴾ الذى فى قولِه : ﴿ لَبِثْسَ مَا ﴾ .

﴿ وَفِي ٱلْمَكَذَابِ هُمَّم خَلِلْدُونَ ﴾ . يقولُ : وفي عذابِ اللَّهِ يومَ القيامةِ هم

خالدون ، دائمٌ مُقامُهم ومُكثُهم فيه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّهِيِّ وَمَا أَنْزِكَ إِلَيْهِ مَا التَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآهُ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلسِقُونَ ۞ •

يقولُ تعالى ذِكْرُه: ولو كان هؤلاء الذين يَتَولُون الذين كفروا مِن بنى إسرائيلَ، ﴿ يُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَالنّبِي ﴾ . يقولُ : يُصَدّقون اللّه (۱) ويُقِرُون به ويُحدونه ، ويُصَدّقون نبيّه محمدًا عَيْلِي ، بأنه للّهِ نبيّ مبعوث ، ورسولٌ مُرسلٌ ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَى محمد عَلِي مِن عندِ اللّهِ مِن آي الفرقانِ ، ﴿ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيا آيَ ﴾ . يقولُ : ما اتخذوهم أصحابًا وأنصارًا مِن دونِ المؤمنين ، ﴿ وَلَا كِنَ صَحْمِياً مِنهُمْ فَكِي قُونَ ﴾ . يقولُ : ولكنَّ كثيرًا منهم أهلُ المؤمنين ، ﴿ وَلَا كِنَ مُعصيتِه ، وأهلُ اسْتِحلالِ لما حرَّم اللّهُ عليهم مِن القولِ والفعل .

وكان مجاهدٌ يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدِ قولَه : ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ فَالَ : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدِ قولَه : ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ . فِال : المنافقون (٢٠) .

/القولُ فى تأويل قولِه: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ ١/٧ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواً وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَكَرَئَّ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ فِتِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبُرُونَ ﴿ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ عَلِيلَةٍ : لتجِدَنَّ يا محمدُ أَشدَّ الناسِ عداوةً للذين

⁽١) في م: « بالله ».

⁽۲) تفسير مجاهد ص ٣١٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ (٦٦٦٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ . (تفسير الطبري ٣٨/٨)

صدَّقوك واتَّبعوك وصدَّقوا بما جئتهم به من أهلِ الإسلامِ اليهود ، ﴿ وَالَّذِينَ اَشَرَكُواً ﴾ . يعنى : عبدة الأوثانِ الذين اتخذوا الأوثان آلهة يعبدونها من دونِ اللهِ ، ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَودَة لِللَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقول : ولتجدنَّ أقرب الناسِ مودة ومحبة - والمودَّة المنفعلة ، من قولِ الرجلِ : وَدِدْتُ كذا ، أوَدُه وَدًّا ووُدًّا وَودًّا ومَودة ، إذا أحببته - ﴿ لِلَذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقول : للذين صدَّقوا اللَّه ورسولَه محمدًا عَلِيلٍ ، إذا أحببته - ﴿ لِلَذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقول : للذين صدَّقوا اللَّه ورسولَه محمدًا عَلِيلٍ ، فَالْوَا إِنَّا نَصَكَرَئَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُم قِسِيسِينَ وَدُهْبَانًا وَأَنَّهُم لَا يَنْ مِنْهُم قِسِيسِينَ وَدُهْبَانًا وَأَنَّهُم لَا يَسْتَحْبُونَ ﴾ عن قبولِ الحق واتباعِه ، والإذعانِ به .

وقيل: إن هذه الآية والتي بعدَها نزلت في نفرٍ قدِموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ من نصاري الحبشةِ ، فلما سمِعوا القرآنَ أسلَموا ، واتَّبعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ .

وقيل: إنها نزلت في النجاشيِّ ملكِ الحبشةِ وأصحابِ له أسلَموا معه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا حُصَيفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : بعَث النجاشيُ وفدًا إلى النبيِّ عَيِلِيَّةٍ ، فقرأ عليهم النبيُّ عَيِلِيَّةٍ فأسلَموا . قال : فأنزل اللَّهُ تعالى ذكرُه فيهم : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَذَوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلْمَيهُودَ وَٱلَّذِينَ ۖ أَشْرَكُوا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : فرجَعوا النّاسِ عَذَوةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلْمَيهُودَ وَٱلَّذِينَ وَاللّذِينَ وَلِينَ اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلَيْ اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلّذَى اللّذِينَ وَلَمُوا عَلَيْ وَاللّذِينَ وَلَاللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَاللّذِينَةُ وَلّذَى اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَاللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلّا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَعَلَالِيْ الللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلِي الللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَلَا الللّذِينَ وَلِينَا الللّذِينَ وَاللّذِينَ وَاللّذَى الللّذِينَ وَلَا اللّذِينَ وَاللّذَا اللّذِينَ وَلِي الللّذِينَ وَاللّذَا الللّذِينَ وَاللّذَالِيلُولُولُ اللّذِينَ وَلِي الللّذِينَ وَاللّذَالِيلُولُ اللّذِينَ وَلِي الللّذِينَ وَلَا الللّذِينَ وَاللّذَالِقُولُ اللّذِينَ وَلِي الللّذِينَ وَاللّذَالِيلُولُ اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلَاللّذَالِي الللّذِينَ وَاللّذَالِيلُولُ اللّذِينَ وَاللّذِينَ وَاللّذِينَ وَلِي اللّذِينَ وَاللّذَالِيلُولُ اللللللّذِينَ

⁽١) في ص، ت ٢، ت ٣، س: (لتصيبين ١، وفي ت ١: (لتجيدن ١.

⁽۲) في م : « الحبشة » .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ / في قولِ اللَّهِ: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٢/٧ لَخِيحٍ، عن مجاهدٍ / في قولِ اللَّهِ: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٢/٧ لَلَّذِينَ عَالَمُنُوا إِنَّا نَصَرَدَيَ ﴾ . قال: هم الوفدُ الذين جاءوا مع جعفرٍ وأصحابِه من أرض الحبشة (١).

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةً ، عن ابن عباسِ قولَه : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَكَرَئَّ ﴾ . قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو بمكة ، خاف على أصحابِه من المشركين ، فبعَث جعفرَ بنَ أبي طالبِ وابنَ مسعودٍ وعثمانَ ابنَ مظعونِ في رهطٍ من أصحابِه إلى النجاشيِّ ملكِ الحبشةِ، فلما بلَغ ذلك المشركين، بعَثوا عمرَو بنَ العاص في رهطٍ منهم، ذُكِرَ أنهم سبَقوا أصحابَ النبيِّ عَلِيُّ إلى النجاشيِّ ، فقالوا : إنه خرَج فينا رجلٌ سَفَّه عقولَ قريش وأحلامَها ، زَعَم أَنه نبيٌّ ، وإنه بعَث إليك رهطًا ليُفْسِدوا عليك قومَك ، فأحْبَبْنا أَن نأتيك ، ونُحْبِرَك خبرَهم. قال: إن جاءوني نظرتُ فيما يقولون. فقدِم أصحابُ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِ ، (فَأَمُّوا بابَ) النجاشي ، فقالوا : استَأْذِنْ (كَا لَوْلِياءِ اللَّهِ . فقال : اتذَنْ لهم ، فمرحبًا بأولياءِ اللَّهِ . فلما دخلوا عليه سلَّموا ، فقال له الرهطُ من المشركين : ألا ترَى أيُّها الملكُ أنا صَدَقْناك؛ لم يُحيُّوك بتحيتِك (١) التي تُحيّا بها! فقال لهم: ما منعكم أن تُحيُّوني بتحيَّتي . فقالوا : إنا حيَّيناك بتحيةِ أهلِ الجنةِ وتحيةِ الملائكةِ . قال لهم : ما يقولُ

⁽١) تفسير مجاهد ص ٣١٣، ٣١٤ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ قبل الأثر (٦٦٧٠). وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

⁽۲ - ۲) فى م : « فأقاموا بباب » ، وفى س : « فأتوا باب » .

⁽٣) في م : ﴿ أَتَأَذَنَ ﴾ .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « بتحيتنا ».

صاحبُكم في عيسى وأمّه ؟ قالوا() : يقول : هو عبدُ اللّهِ وكلمة () من اللّهِ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه . ويقولُ في مريمَ : إنها العذراءُ البَتُولُ . قال : فأخَذ عودًا مِن الأرضِ ، فقال : ما زاد عيسى وأمّه على ما قال صاحبُكم قدرَ هذا العودِ . فكرِه المشركون قولَه ، وتَغيَّرت وجوهُهم . قال لهم : هل تعرفون شيئًا مما أُنزل عليكم ؟ قالوا : نعم . قال : اقرَءوا . فقرَءوا ، وهنالك منهم قِسِّيسون ورهبانٌ وسائرُ النصارى ، فعرَفَت كلَّ ما قرءوا ، وانْحدرَت دموعُهم مما عرَفوا من الحقّ ، قال اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ فِيسِينِ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكَبِرُونَ إِنَّ اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَاللّهَ الرّبَهُ لِلهَ اللّهُ تعالى ذكرُه . اللّه اللّهُ الرّبَهُولِ اللّهُ الرّبَهُ الرّبَهُ اللّهُ الرّبَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الرّبَهُ الرّبَهُ الرّبَهُ اللّهُ الرّبَهُ اللّهُ الرّبَهُ اللّهُ الرّبَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ ال

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنى أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقَرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَكَرَئَ ﴾ السدى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَكَرَئَ ﴾ الآية . قال : بعث النجاشي إلى رسولِ اللَّه عَيْلِيْهِ اثنى عشرَ رجلا من الحبشةِ ؛ سبعة قسيسين وخمسة رهبانًا ، ينظُرون إليه ويسألونه ، فلما لَقُوه فقرأ عليهم ما أنزل اللَّه بَكُوا وآمنوا ، فأنزل اللَّه عليه فيهم : ﴿ وَأَنَّهُم لَا يَسْتَكُمُونَ ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ اللَّهُ عَلِيهُ مِن الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَا وَلَا اللَّهُ عَلِيهُ مِن الْحَقِّ مِنَا عَرَقُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَا وَالسَلمون ، فَمَات في الطريقِ ، فصلَّى عليه رسولُ اللَّهِ عَلِيْ والمسلمون ، واستَغْفَروا له (اللَّهِ عَلِيْ والمسلمون ، فمات في الطريقِ ، فصلَّى عليه رسولُ اللَّهِ عَلِيْ والمسلمون ، واستَغْفَروا له ()

⁽١) في م: ﴿ قال ﴾ .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ كَلَّمْتُهُ ﴾ .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٤/٤ (٦٦٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣/٢ إلى ابن مردويه .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٤/٤ (٦٦٧٥) من طريق أحمد بن المفضل به ، إلى قوله : ﴿ وَأَنْهُمَ لا يستكبرون ﴾ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ فى قولِه : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقَرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا عَطَاءٌ فَى قولِه : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقَرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا عَصَدَرَيًّ ﴾ الآية : هم ناسٌ من الحبشةِ آمنوا ، إذ جاءتهم مهاجِرَةُ المؤمنين (١) .

/وقال آخرون: بل هذه صفةً قوم كانوا على شريعةِ عيسى من أهلِ الإيمانِ ، ٣/٧ فلما بعَث اللَّهُ تعالى ذِكْرُه نبيَّه محمدًا عَلِيقٍ آمنوا به .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ وَلَتَجِدَنَ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . فقراً حتى بلَغ : ﴿ فَاكْنُبْنَا مَعَ الشَّيْهِدِينَ ﴾ : أناسٌ من أهلِ الكتابِ كانوا على شريعةٍ من الحقِّ مما جاء به عيسى ، يؤمنون به ويَنْتَهون إليه ، فلما بعَث اللَّهُ نِبيَّه محمدًا عَيَالَةٍ صدَّقوا به وآمَنوا ، وعرَفوا الذي جاء به أنه الحقُّ ، فأثنى عليهم ما تسمَعون (٢) .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندى أن اللَّه تعالى ذكرُه وصف صفة قوم قالوا: إنا نصارى. أن نبيَّ اللَّه عَلَيْ يجدُهم أقربَ الناسِ وِدادًا لأهلِ الإيمانِ باللَّهِ ورسولِه، ولم يُسمِّ لنا أسماءَهم. وقد يجوزُ أن يكونَ أُريدَ بذلك أصحابُ النجاشيّ، ويجوزُ أن يكونَ أُريدَ به قومٌ كانوا على شريعةِ عيسى فأدرَكهم الإسلام، فأسلَموا لمَّا سمِعوا القرآنَ وعرَفوا أنه الحقُّ، ولم يستكبِروا عنه.

وأما قولُه تعالى : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانَا ﴾ . فإنه يقولُ : قَرُبت مودةُ هؤلاء الذين وصَف اللَّهُ صفتَهم للمؤمنين ، من أجلِ أن منهم قسيسين

⁽١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ عقب الأثر (٦٦٦٩) معلقا .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

ورهْبانًا. والقِسِّيسون جمعُ قِسِّيسٍ، وقد يُجمعُ القسيسُ قُسُوسًا؛ لأن القَسَّ والقِسِّيسَ بمعنَّى واحدٍ.

وكان ابنُ زيدٍ يقولُ في « القسيسِ » بما حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : القِسِّيسُ (١) عُبَّادُهم .

وأما « الرُّهبانُ » ، فإنه يكونُ واحدًا وجمعًا ؛ فأما إذا كان جمعًا ، فإن واحدَهم يكونُ راهبًا ، ويكونُ الراهبُ [١/٥٠٧٤] حينئذ فاعلًا ، من قولِ القائلِ : رَهِب اللَّهَ فلانٌ – بمعنى : خافه – يَرْهَبُه رَهَبًا ورُهْبًا . ثم يُجْمعُ الراهبُ « رُهبان » ، مثلَ راكبِ ورُكبانِ ، وفارسٍ وفُرسانِ . ومن الدليلِ على أنه قد يكونُ عندَ العربِ جمعًا قولُ الشاعرِ (٢) :

رُهْبِانُ مَدْيَنَ لَوْ رأوْكِ تَنَزَّلُوا والعُصْمُ منْ شَعَفِ العَقولِ الفادِرِ اللهِ

وقد يكونُ الرهبانُ واحدًا ، وإذا كان واحدًا كان جمعُه رَهايينَ ، مثلَ قُرْبانِ وقرابينَ ، وجُرْدانِ وجرادينَ . ويجوزُ جمعُه أيضًا « رَهابنةً » ، إذا كان كذلك . ومن الدليلِ على أنه قد يكونُ عندَ العربِ واحدًا قولُ الشاعر (°) :

لَوْ عَايَنَتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ فَي القُلَلْ^(١)

⁽١) في م : « القسيسين » . بالجمع ، وجائز تفسير المفرد بالجمع .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف.

⁽۲) هو جرير ، والبيت في ديوانه ٣٠٨/١ .

⁽٣) العصم: جمع أعصم، وهو: الوعل في ذراعيه أو في أحدهما بياض. والشعف: جمع شعفة، وهي رأس الجبل، والعقول الفادر: هو الوعل العاقل في الجبل – أي المتحصن – وهو المسن. ينظر القاموس المحيط (ش ع ف، ع ق ل، ع ص م).

⁽٤) الجردان: القضيب من ذوات الحافر، وقيل: هو الذكر معمومًا به. ينظر اللسان (جرد).

⁽٥) البيت في تفسير القرطبي ٦/ ٢٥٨، واللسان (ره ب) مع اختلاف في الرواية .

⁽٦) القلل: جمع قلة ، وهي رأس الجبل. القاموس المحيط (ق ل ل).

لانْحــدَرَ الرُّهْبانُ كَمْشِــــى ونَزَلْ

/واختلَف أهلُ التأويلِ في المعنى بقولِه: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ ١/٧ وَرُهْبَانًا ﴾ ؛ فقال بعضُهم: عُنى بذلك قومٌ كانوا استجابوا لعيسى ابنِ مريمَ حين دعاهم، واتَّبَعوه على شريعتِه.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن محصين ، عمن حدَّثه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ . قال : كانوا نواتى فى البحرِ . يعنى ملَّحين . قال : فمرَّ بهم عيسى ابنُ مريمَ ، فدَعاهم إلى الإسلامِ فأجابوه . قال : فذلك قولُه : ﴿ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ .

وقال آخرون: بل عُنِيَ بذلك القومُ الذين كان النجاشيُّ بعَثهم إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِهِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، قال : ثنا عَنْبسة ، عمن حدَّثه ، عن أبى صالح في قولِه : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ . قال : ستةً وستون ، أو سَبْعةٌ وستون ، أو (() اثنان وستون ، من الحبشة ، كلَّهم صاحبُ صومعة ، عليهم ثيابُ الصوفِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُمَّ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ . قال : بعَث النجاشيُ إلى النبي عَيِّلِ خمسين أو سبعين من خيارِهم ، فجعَلوا يبكون . فقال : هم

⁽١) سقط من: ص، ت ١، س.

هؤلاء.

حدَّ ثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن سالم الأَفْطَسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُم قَوْمِه ، كانوا سبعين رجلاً ، اختارهم ، النجاشي الذين أرسَل بإسلامِه وإسلامِ قومِه ، كانوا سبعين رجلاً ، اختارهم ، الخير فالحير ، فدخلوا على رسولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فقراً عليهم ﴿ يسَ إِنَّ مِنْهُم اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ فيهم : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُم الْمَاكِيدِ ﴾ [يس ٢٠١] . فبكوا وعرَفوا الحق ، فأنزَل اللَّه فيهم : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُم الْكِنَبَ فِيسِينِ وَرُهْبَانَا وَأَنْهُم لَا يَسْتَكِيرُونَ ﴾ . وأنزَل فيهم : ﴿ اللَّهِ عَالَيْنَاهُمُ الْكِنَبَ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى مَا صَبُوا ﴾ . وأنزَل فيهم : ﴿ اللَّهِ عَالَى مَاكُوا وَعَرَفُوا الْحَق فَي فَا فَرَلُ فيهم : ﴿ اللَّهِ عَلَى مَاكُوا وَعَرَفُوا الْحَق ، وأنزَل فيهم : ﴿ اللَّهِ عَلَى عَالَيْنَاهُمُ الْكِنَبَ مِنَا صَبَرُوا ﴾ . وأنزَل فيهم : ﴿ اللَّهِ عَلَى مِنْ عَالَيْنَاهُمُ الْكِنَابُ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى وَلِه : ﴿ يُؤْتَوْنَ الْجَرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [القصص : ٢٥- ٤٥] .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندنا أن يُقالَ : إن اللَّه تعالى ذكرُه أخبَر عن النفر الذين أثنَى عليهم من النصارى ، بقُربِ مودَّتِهم لأهلِ الإيمانِ باللَّهِ ورسولِه ، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهلَ اجتهادٍ في العبادةِ ، وتَرهب (٢) في الدياراتِ والصوامعِ ، وأن منهم علماءَ بكُتُنِهم وأهلَ تلاوةٍ لها ، فهم لا يَبْعُدون من المؤمنين ، لتواضعِهم للحقّ إذا عرَفوه ، ولا يَسْتكبِرون عن قبولِه إذا تَبيَّنوه ؛ لأنهم أهلُ دينٍ واجتهادٍ فيه ونصيحةٍ لأنفسِهم في ذاتِ اللَّهِ ، وليسوا كاليهودِ الذين قد دَرِبوا بقتلِ الأنبياءِ والرسلِ ، ومعاندةِ اللَّهِ في أمرِه ونهيه ، وتحريفِ تنزيلِه الذي أنزَله في كتبِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أَنْزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى ٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ

⁽۱) ذكره الزيلعى فى تخريج الكشاف ٢٩٨٨ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٨٨ ٢ (١) ذكره الزيلعى فى تخريج الكشاف - من طريق قيس به ، وأخرجه فى ١١٨٤ /٤، ١١٨٥ (١٦٩٧٧) وابن مردويه - كما فى تخريج الكشاف - من طريق قيس به ، وأخرجه فى ١٢٨٢ إلى عبد بن حد المنتور ٢٠٢/٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

⁽٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: « ترهيب » .

ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْثَبْنَا مَعَ ٱلشَّلِهِدِينَ ۞ ﴿

/ يقولُ تعالى ذكرُه: وإذا سمِع هؤلاء الذين قالوا: إنا نصارى – الذين ٧/ه وصفْتُ لك يا محمدُ صفتَهم أنك تجدُهم أقربَ الناسِ مودةً للذين آمنوا – ما أُنزِل إليك من الكتابِ يُتْلَى ، ﴿ رَّى آعَيْنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾ . وفيضُ العينِ من الدمعِ امتلاؤُها منه ، ثم سيلانُه منها ، كفيضِ النهرِ من الماءِ ، وفيضِ الإناءِ ، وذلك سيلانُه عن شدةِ امتلائِه ، ومنه قولُ الأعشى (١) :

فَهَاضَتْ دُمُوعِي ' فَظَلَّ '' الشَّئو نُ' ' 'أَمّا وَكِيفًا ' وإمَّا انْحدارا وقولُه : ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ . يقولُ : فيضُ دموعِهم لمعرفتِهم بأن الذي يُتْلَى عليهم من كتابِ اللَّهِ الذي أنزَله إلى رسولِ اللَّهِ حقٌ .

كما حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيّ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ نصرِ الهَمْدانيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّدِّيِّ ، قال : بعَث النجاشيُّ إلى النبيِّ عَلِيْتِهِ اثنيُ عَشَرَ رجلًا يسألونه ويأتونه بخَبَرِه ، فقرَأ عليهم رسولُ اللَّهِ عَلِيْتِهِ القرآنَ فبَكُوْا ، وكان منهم سبعةٌ رُهبانٌ (وحمسةٌ قِسيسون ، أو حمسةٌ رهبانٌ [٧٠٦/١] وسبعةٌ قِسيسون ، فأنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ رَّكَ آعَيْنَهُمْ وَسِيعَنُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ (٢) .

⁽١) ديوانه ص ٥٥.

 ⁽۲ - ۲) في الديوان: (كفيض الغروب » . والغروب: جمع غرب ، وهو الدلو العظيمة . والشئون: جمع شأن ، وهو مجرى الدمع إلى العين. القاموس المحيط (غ ر ب ، ش أ ن) .

⁽٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : و فطل ، ، وغير منقوطة في ص ، والصواب ما أثبت .

⁽٤ - ٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س. والوكيف: أن يسيل الدمع قليلًا قليلًا .

⁽٥ - ٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « وخمسة قسيسين أو خمسة رهبان أو سبعة ».

⁽٦) تقدم تخریجه فی ص ٩٦ ه .

حدَّثنا عمرُو بنُ على ، (قال: ثنا عمرُ بنُ على) بنِ مُقَدَّمٍ ، قال: سمِعتُ هشامَ ابنَ عروةَ يُحَدِّثُ عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ ، قال: نزَلتْ في النجاشيّ وأصحابِه: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أَنْزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى ٓ أَعَيْنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾ () .

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا عبدةً بنُ سليمانَ (٢) عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه في قولِه : ﴿ رَّئَ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّيُ ﴾ . قال: ذلك في النجاشي (١) .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيع، قالا: ثنا أبو معاوية ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، قال : كانوا يَرون أن هذه الآية أُنزِلت في النجاشيّ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ مَرَى كَانُوا يَرُون أَن هذه الآية أُنزِلت في النجاشيّ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ مَنَ اللّهُ مَعِ ﴾ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكِيرٍ ، قال : قال ابنُ إسحاق : سألتُ الزهريُّ عن الآياتِ : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبُرُونَ ۗ ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى آعَيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾ الآية . وقولِه : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَدِهِلُونَ قَالُواْ سَلَمًا ﴾ [الفرقان : ٢٦] . قال : ما زلتُ أسمعُ علماءَنا يقولون : نزَلتْ في النجاشيِّ وأصحابِه (٥) .

⁽۱ - ۱) سقط من: ت ۱، ت ۲، ت ۳، س.

⁽۲) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١١٤٨)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٨٥/٤ (٢٦٨٠)، والطبرانى (٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢١٨٣)، والعبرانى عبد الرحمن المخاوى أو عمر بن على ، عن هشام به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢ ٣٠ إلى أبى الشيخ وابن مردويه . (٣) فى م ، ص ، س : « سليم » .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١٤ ، ٣٤٩ عن عبدة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣/٢ إلى أبي الشيخ .

⁽٥) سيرة ابن هشام ٣٩٢/١ دون ذكر آية (الفرقان » .

وأما قولُه: ﴿ يَقُولُونَ ﴾ . فإنه لو كان بلفظِ اسمٍ كان نصبًا على الحالِ ؛ لأن معنى / الكلامِ : وإذا سمِعوا ما أُنزِل إلى الرسولِ ترَى أعينَهم تفيضُ من الدمعِ مما ٤/٧ عرَفوا من الحقّ قائلين : ربَّنا آمنًا .

ويعنى بقولِه تعالى ذكرُه: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ۚ ءَامَنَا ﴾ . أنهم يقولون: يا ربَّنا ، صَدَّقنا لمَّا سمِعْنا ما أنزَلتَه إلى نبيِّك محمدٍ عَلِيَّةٍ من كتابِك ، وأقْرَرنا به أنه من عندِك ، وأنه الحقُ لا شكَّ فيه .

وأما قولُه: ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّيْهِدِينَ ﴾ . فإنه رُوِى عن ابنِ عباسٍ وغيرِه فى تأويله ما حدَّثنا به هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى وابنُ نُميرٍ ، جميعًا عن إسرائيلَ ، عن سماكٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ الشَّيْهِدِينَ ﴾ . قال : أُمةُ محمد عَلَيْ (١) .

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابنِ جريج: ﴿ فَٱكْتُبْنَ اللَّهِ لِمِينَ ﴾: مع أمةِ محمد ﷺ.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٌ بنِ أبي طلحةً ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَٱكْنَبَنَ اللَّهِ مِنْ الشَّاهِ دِينَ ﴾ : يعنون بالشاهدين محمدًا عَلِيْتٍ وأُمتَه .

حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سماكِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَأَكُنْبُنَكَا مَعَ ٱلشَّهِدِينَ ﴾ . قال : محمدٌ ﷺ وأمتُه ، إنهم شهدوا أنه قد بلَّغ ، وشهدوا أن الرسلَ قد بلَّغتْ .

حدَّثنا الربيعُ ، قال : ثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يحيى بنُ زكريا ، قال : ثني

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٥/٤ (٦٦٨١) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثلَ حديثِ الحارثِ بنِ عبد العزيز، غيرَ أنه قال: وشهدوا للرسل أنهم قد بلَّغُوا (١).

فَكَأَنَّ مَتَأَوِّلَ هَذَا التَّأُويلِ قَصَد بَتَأُويلِه هَذَا إلى مَعْنَى قُولِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكُوه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ وقد أن الشاهدين هم الشهداءُ في قولِه : ﴿ لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ . وهم أمةُ محمد عَلِي .

وإذا كان التأويلُ ذلك ، كان معنى الكلامِ: يقولون ربَّنا آمنًا فاكتبنا مع الشاهدين الذين يَشهدون لأنبيائِك يومَ القيامةِ أنهم قد بلُّغوا أمَمَهم رسالاتِك .

ولو قال قائل : معنى ذلك : فاكتبنا مع الشاهدين الذين يَشهدون أن ما أنزَلته إلى رسولِك من الكتابِ حقّ . كان صوابًا ؛ لأن ذلك خاتمة قولِه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أَنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى آعَيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمّا عَرَقُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبّنا آلْزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى آعَيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمّا عَرَقُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبّنا آلَا إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى آعَيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمّا عَرَقُواْ مِن الْحَقِ مَن اللهِ ، وذلك صفة من الله تعالى ذكره لهم بإيمانِهم ، لِما سمِعوا من كتابِ اللهِ ، فامَنَا الله أن يجعلَهم ممن صحّت عنده شهادتُهم بذلك ، ويُلْحِقَهم في الثوابِ والجزاءِ منازلَهم .

ومعنى الكتابِ في هذا الموضعِ الجَعْلُ ، يقولُ : فاجْعَلْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، وأَثْبِتْنا معهم في عِدادِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّلِحِينَ ۞ ﴾ .

/ وهذا خبرٌ من اللَّهِ تعالى ذِكرُه عن هؤلاء القومِ الذين وصَف صفتَهم في هذه

y/y

⁽۱) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٥/٤ (٦٦٨٢) من طريق يحيى بن زكريا به ، وأخرجه الحاكم ٣١٣/٢ من طريق إسرائيل به .

الآياتِ أنهم إذا سمِعوا ما أُنْزِل إلى رسولِه محمد عَلِيلَةٍ من كتابِه، آمنوا به، وصدَّقوا كتابَ اللَّهِ، وقالوا: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُوَّمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . يقولُ: لا نُقِرُ بوحدانيةِ اللَّهِ، وَقَالُوا: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُوِّمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . يقولُ: يوما جاءنا من عندِ اللَّهِ من كتابِه وآي تنزيلِه، ونحن نظمعُ بإيمانِنا بذلك، ﴿ أَن يُدَخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّلِحِينَ ﴾ . يعنى بالقوم الصالحين: المؤمنين باللَّهِ المطيعين له، الذين اسْتَحقوا من اللَّهِ الجنة بطاعتِهم إياه.

وإنما معنى ذلك : ونحن نطمَعُ أن يُدْخلَنا ربُّنا مع أهلِ طاعتِه مداخلَهم من جنتِه يومَ القيامةِ ، ويُلْحِقَ منازلَنا بمنازلِهم ، ودرجاتِنا بدرجاتِهم في جناتِه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدَّخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ الصَّلْلِحِينَ ﴾ . قال : القومُ الصالحون رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَأَتْبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتِ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَاثُرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَامُ ٱلْمُحْسِنِينَ فِيهَا ﴾ .

يقول تعالى ذِكرُه: فجزاهم اللَّهُ بقولِهم: ﴿ رَبَّنَا ۚ ءَامَنَّا فَٱكْلُبْنَ امَعَ الشَّهِدِينَ ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَظَمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّلِحِينَ ﴾ - ﴿ جَنَّتِ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ ﴾ . يعنى : بساتينَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ ﴾ . يعنى : بساتينَ تَجْرِى من تحتِ أشجارِها الأنهارُ ، ﴿ خَلِدِينَ فِيهاً ﴾ . يقولُ : دائمًا فيها مُكْتُهم ، لا يُخرجون منها ، ولا يُحوَّلون عنها ، ﴿ وَذَلِكَ جَزَلَهُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . يقولُ : وهذا الذي جَزَيتُ هؤلاء القائلين بما وصفتُ عنهم من قيلِهم على ما قالوا من الجناتِ التي

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٦/٤ (٦٦٨٣) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

هم فيها خالدون ، جزاء كلِّ محسن في قيلِه وفعلِه ، وإحسانُ المحسنِ في ذلك أن يُوحِّدَ اللَّه توحيدًا خالصًا مَحْضًا ، لا شَرْكَ فيه ، ويُقِرَّ بأنبياءِ اللَّه وما جاءت به من عندِ اللَّهِ من الكتبِ ، ويؤدِّى فرائضَه ، ويَجتنِبَ معاصيته ، فذلك كمالُ إحسانِ المحسنين اللهِ من الكتبِ ، ويؤدِّى فرائضَه ، ويَجتنِبَ معاصيته ، فذلك كمالُ إحسانِ المحسنين اللهِ من اللهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ جَنَّتِ تَجَرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيها ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِعَايَدِتِنَا أَوْلَتِكَ أَصْعَتُ الْجَعِيمِ اللهِ .

يقول تعالى ذِكرُه: وأما الذين جَحدوا توحيدَ اللَّهِ، وأنكَروا نبوةَ محمدِ ﷺ، وكذَّبوا / بآياتِ كتابِه، فإن ﴿ أُوْلَيَهِكَ أَصْعَبُ ٱلْجَيْمِيمِ ﴾. يقولُ: هم سكانُها واللابثون فيها.

والجحيمُ ما اشْتَدُّ من النارِ ، وهو الجاحِمُ والجحيمُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَبُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِبَتِ مَا آخَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْسَنَدُواً إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره: يا أيّها الذين صدَّقوا اللَّه ورسولَه، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُهم عَلَيْ أنه حقِّ من عندِ اللَّهِ، ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِبَتِ مَا آحَلُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . يعنى بالطيباتِ : اللذيذاتِ التى تَشْتهِيها النفوسُ وتميلُ إليها القلوبُ ، فتمْنَعوها إيَّاها ، كالذى فعله القِسِيسون والرهبانُ ، فحرَّموا على أنفسِهم النساءَ والمطاعم الطيبة ، والمشاربَ اللذيدة ، وحبَس فى الصوامع بعضُهم أنفسَهم ، وساح فى الأرضِ بعضُهم . يقولُ تعالى ذكرُه : فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعَل أولئك ، ولا تَعْتدوا بعضُهم . فتُجاوِزُوا حدَّه الذى حدَّ اللَّهِ الذى حدَّ اللَّهِ الذى حدَّ اللَّهِ الذى حدَّه الذي اللَّه الذي عدَّه الذي اللَّه الفَهُ المُنْ اعتدى حدَّه الذي حدَّه الذي اللَّه المُنْ اللَّه الذي عدَّه الذي حدَّه الذي اللَّه المُنْ اللَّه الذي عدَّه الذي حدَّة الذي عدَّه الذي اللَّه الذي اللَّه الذي عدَّه الذي اللَّه الذي اللَّه الذي اللَّه الذي اللَّه الذي عدَّه الذي اللَّه المؤلِّم المؤلِّم

⁽١) سقط من: ص.

فيما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى أبو حَصِينِ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ يونسَ ، قال : ثنا عَبْتُرُّ أبو (') زُبيدٍ ، قال : ثنا عَبْتُرُّ أبو () زُبيدٍ ، قال : ثنا مُحَمِينٌ ، عن أبى مالكِ في هذه الآية : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا شُحَرِّمُواْ طَيِبَنِ مَا أَكُمُ مَا اللّهِ وَاللّهِ مَا اللّهِ عَلْمَ اللّه اللّهِ وَاللّهِ مَاللّهِ عَلْمَ اللّه اللّهِ وَاللّهِ عَلْمَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ال

حدَّ ثنا حميدُ بنُ مَسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنى حالدٌ الحدَّاءُ ، عن عكرمةَ ، قال : كان أناسٌ من أصحابِ النبيِّ عَيِّلِيَّهِ همُّوا بالخصاءِ وتركِ اللَّحمِ والنساءِ ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا آحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْمَدُواً لِالنَّا اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْمَدُواً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن حالدِ ، عن عكرمةَ ، أن رجالًا أرادوا كذا وكذا ، وأرادوا كذا وكذا ، وأن يَخْتَصُوا ، فنزلَت : ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱلتُّم بِهِ مَا أَحَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱلتُّم بِهِ مَوْمِنُونَ ﴾ .

حَدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مغيرةً، عن إبراهيمَ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

⁽۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (ابن) .

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧١- تفسير)، وأبو داود في مراسيله (٢٠٩) من طريق حصين به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٠١٦ إلى عبد بن حميد.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وسيأتي موصولًا بذكر ابن عباس ص ٦١٤، ٢١٥.

ءَامَنُواْ لَا تَحْرَمُواْ طَيِبَنتِ مَا آخَلَ اُللَهُ لَكُمْ ﴾ . قال : كانوا حرَّموا الطِّيبَ واللحمَ ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى هذا فيهم (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفِيُّ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، أن أناسًا قالوا : لا نتزوَّجُ ، ولا نأكلُ ، ولا نفعلُ كذا وكذا . فأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِبَنتِ مَا آخَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواً إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

/حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابة ، قال : أراد أُناسٌ من أصحابِ النبيِّ عَلِيَّةٍ أَن يَرفُضوا [٧٠٠٧ر] الدنيا ويترُكوا النساءَ ويترهَّبوا ، فقام رسولُ اللَّهِ عَلَيْ فغلَّظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك مَن كان قبلكم بالتشديدِ ، شدَّدوا على أنفسِهم فشدَّد اللَّهُ عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديارِ والصوامع ؛ اعبدوا اللَّه ولا تُشركوا به شيئًا ، وحُجُوا واعتمِروا ، واستقيموا يَسْتَقِمْ لكم » . قال : ونزلت فيهم : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةً فى قولِه : ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا آخَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : نزَلت فى أناسٍ من أصحابِ النبيِّ عَيِّلِيَّةٍ ، أرادوا أن يَتخلُّوا من اللباسِ ويترُكوا النساءَ ويتزهَّدوا ؛ منهم على بنُ أبى طالبِ وعثمانُ بنُ مَظعونِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيعِ، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن زيادِ بنِ فَيَّاضٍ، عن أبي

9/4

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف.

⁽٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن المنذر.

⁽٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، ١٩٢.

عبدِ الرحمن ، قال : قال النبيُّ عَلِيلَةٍ : « لا آمُرُكُم أن تَكُونُوا قِسِّيسين ورُهْبانًا »(١) .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريع ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَكِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية : ذُكر لنا أن رجالًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ رفَضوا النساءَ واللحمَ ، وأرادوا أن يَتَّخِذوا الصوامع ، فلما بلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ عَيِّلَتِ قال : « ليس في دينِي تركُ النساءِ واللحم، ولا اتخاذُ الصوامع». وخُبِّرنا أن ثلاثةَ نفرِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ عَلِيلَتُهِ اتَّفَقُوا ، فقال أحدُهم : أمَّا أنا فأقومُ الليلَ لا أنامُ . وقال أحدُهم : أمَّا أنا فأصومُ النهارَ فلا أَفطِرُ . وقال الآخرُ : أمَّا أنا فلا آتي النساءَ . فبعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ إليهم ، فقال : « أَلم أُنَبًأْ أَنَّكم اتَّفَقْتُم على كذا وكذا ؟ » . قالوا : بلي يا رسولَ اللَّهِ ، وما أردْنا إلا الخيرَ. قال: «لكني أقومُ وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وآتي النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس منِّي » . وكان في بعضِ القراءةِ : (مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِكَ فليس مِنْ أَمَّتِكَ وقد ضَلَّ "سواءَ السَّبيلِ)". وذُكِرَ لنا أن نبيَّ اللَّهِ عَلِيْتُ قال لأَناس من أصحابِه : « إن مَن قبلكم شدَّدوا على أنفسِهم فشدَّد اللَّهُ عليهم ، فهؤلاء إخوانُهم في الدُّورِ والصوامع؛ اعبدوا اللَّهَ ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ ، وصوموا رمضانَ ، وحُجُوا ، واعتمِروا ، واستقيموا يَسْتَقِمْ لكم » .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا آحَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَـتَدُواً إِنَّ السدىِّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا ٱللَّهِ عَيْقِ جلس يومًا فذكر الناسَ ، ثم قام اللَّه عَيْقِ جلس يومًا فذكر الناسَ ، ثم قام

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١٣ عن وكيع به .

⁽٢) بعده في م : ﴿ عن ﴾ .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد. (تفسير الطبري ٣٩/٨)

ولم يَزِدْهم على التخويفِ ، فقال أَناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا عشَرةً ، منهم على بنُ أبي طالب وعثمانُ بنُ مَظعونِ : ما خِفْنا(١) إن لم نُحْدِثْ عملًا ، فإن النصاري قد حرَّموا على أنفسِهم فنحن نُحرِّمُ . فحرَّم بعضُهم أكلَ اللحم والوَدَكِ('') وأن يأكلَ بالنهارِ، وحرَّم بعضُهم النومَ، وحرَّم بعضُهم النساءَ، فكان عثمانُ بنُ مظعونِ ممن / حرَّم النساءَ، وكان لا يَدْنُو من أهلِه، ولا يَدْنُون منه، فأتت امرأتُه عائشةً - وكان يقالُ لها: الحولاءُ - فقالت لها عائشةُ ومَن عندَها من نساءٍ النبي عِلَيْتُهِ: ما باللُّكِ يا حولاءُ مُتغيرةَ اللونِ لا تَمَّتَشِطين ولا تَطَيَّبينَ ؟! فقالت: وكيف أتطيُّبُ وأمتَشِطُ وما وقَع عليَّ زوجي ، ولا رفَع عني ثوبًا منذُ كذا وكذا! فجَعَلْن يَضْحَكْن من كلامِها، فدخَل رسولُ اللَّهِ عَلِيْتُهِ وهنَّ يَضْحَكْنَ، فقال: «ما يُضحِكُكن؟ ». قالت: يا رسولَ اللَّهِ ، الحولاءُ سِأَلتُها عن أمرها ، فقالت: ما رفّع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا . فأرسَل إليه فدعاه ، فقال : « ما بالُكَ يا عثمانُ ؟ » . قال : إني تركتُه للَّهِ لكي أتَخلَّى للعبادةِ . وقصَّ عليه أمرَه ، وكان عثمانُ قد أراد أن يَجُبُّ نفسَه ، فقال رسولُ اللَّهِ عَلِيَّةٍ : ﴿ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فواقَعْتَ أَهْلَكَ ﴾ . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني صائمٌ . قال : « أَفْطِرْ » . فأفطر وأتَى أهلَه ، فرجَعت الحَوْلاءُ إلى عائشةَ قد اكْتَحلت وامْتَشطت وتَطَيّبت ، فضحِكتْ عائشةُ ، فقالت : ما باللكِ يا حولاءُ! فقالت: إنه أتاها أمس. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ما بالُ أقوام حَرَّمُوا النساءَ والطعامَ والنومَ! أَلَا إني أنامُ وأقُومُ، وأَفْطِرُ وأَصُومُ، وأَنْكِحُ النِّساءَ، فمن رَغِبَ أَعَنْ سُنَّتِي أَ فليس منَّى ﴾ . فنزَلت : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ وَامَنُواْ لَا تَحْرَمُواْ طَيِّبَتِ مَآ

⁽١) في ص، س: «حصا » غير منقوطة ، وفي م ، ت ١، ت ٢: «حقنا » . ومعنى العبارة : ما خفنا الله حق الخوف إن لم نحدث عملًا يدل على ذلك .

⁽٢) في ص، ت ١، ت ٢، س: « الورك » والوّدَك: الدسم، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. الوسيط (ودك).

⁽٣ - ٣) في ص: (عني).

أَحَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاً ﴾. يقولُ لعثمانَ: ﴿ لَا تَجُبُّ نفسَك ، فإن هذا هو الاعتداءُ ﴾ . وأمَرَهم أن يكفِّروا أيمانَهم ، فقال : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي آيمَانِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَانَ ﴾ (١) [المائدة : ٨٩] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا آخَلُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : هم رهظ من أصحابِ النبيّ عَيِّلِيَّةٍ قالوا : نقطعُ مذاكيرَنا ، ونتركُ شهواتِ الدنيا ، ونسيحُ في الأرضِ ، كما يفعلُ الرهبانُ . فبلغ ذلك النبيّ عَيِّلِيَّةٍ فأرسَل إليهم ، فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نعم . فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتٍ : « لكني أصومُ وأُفْطِرُ ، وأُصَلِّى وأنامُ ، وأنْكِحُ النساءَ ، فمَن أَخذ بسُنيَّتي فهو منى ، ومن لم يأخذ بسُنيَّتي فليس منى » (٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَكَأَيّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِبَنَتِ مَا آخَلَ ٱللَّهُ اللَّهُ عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَكَأَيّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيبَنَتِ مَا أَمَلُ بنُ مَظعونِ ، لكم حمد على أنفسِهم ، وأخذوا الشّفارَ ليقطعوا مذاكيرهم ؛ لكي حرَّموا النّساءَ واللحم على أنفسِهم ، وأخذوا الشّفارَ ليقطعوا مذاكيرهم ؛ لكي تتقطع الشهوة ، ويتفرَّغوا لعبادةِ ربّهم ، فأخير بذلك النبي عليه ، فقال : « ما أردتُم ؟ » . فقالوا : أردْنا أن تنقطع ألله على أنفيو عن الشهوة عنا ، ونتفرغ لعبادةِ ربّنا ، ونَلْهُوَ عن النساءِ . فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : « لم أُومَرُ بذلك ، ولكني أُمِرْتُ في ديني أن أتزوَّج النساءَ » . فقالوا : نطيعُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ﴾ النساءَ » . فقالوا : نطيعُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ﴾ النساءَ » . فقالوا : نطيعُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ يَكَأَيُهَا ٱلَذِينَ النَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُونًا إِنْ اللَّهُ لَوْ الْمُعْتَدِينَ ﴾ المُعْتَدِينَ المُعْتَدِينَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ

⁽١) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤١٧/١ عن المصنف ولم يسق لفظه كله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/٢ إلى المصنف .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٧٠٧ إلى ابن مردويه .

⁽٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : (نقطع » .

إلى قولِه : ﴿ ٱلَّذِيَّ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن اللهِ بُنُ عمرِو ، أن مجاهدٍ ، قال : أراد / رجالٌ ، منهم عثمانُ ، بُنُ مظعونٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، أن يَتَبَتَّلُوا ، ويَخْصُوا أَنفسَهم ، ويَلبَسوا المُسُوحَ ، فنزلَت هذه الآيةُ إلى قولِه : ﴿ وَاتَّـقُوا اللّهَ اللّذِي آنتُم بِهِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

قال ابنُ جُريجٍ ، عن عكرمة : إن عثمانَ بنَ مظعونِ وعلى بنَ أبى طالبٍ وابنَ مسعود والمقدادَ بنَ الأسودِ وسالماً مولى أبى حُذيفة ، فى أصحابٍ (٥) تبتالوا ، فجلسوا فى البيوتِ ، واعتزلوا النساءَ ، ولبسوا المسوح ، وحرَّموا طيباتِ الطعامِ واللباسِ ، إلا ما أكل ولبِس أهلُ السياحةِ من بنى إسرائيلَ ، وهمُّوا بالإخصاءِ (١) ، وأجمَعوا لقيامِ الليلِ وصيامِ النهارِ ، فنزَلت : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا آحَلُ ٱللهُ لَكُمُّ وَلَا يَعَدُّرُوا الله اللهِ وصيامِ النهارِ ، فنزَلت : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا آحَلُ ٱللهُ لَكُمُ وَلَا يَعَدُّرُوا إِنَّ اللهُ لَا يَعْرِسنةِ المسلمين . وما أجمَعوا له من صيامِ النهارِ وقيامِ يريدُ ما حرَّموا من النساءِ والطعامِ واللباسِ ، وما أجمَعوا له من صيامِ النهارِ وقيامِ الليلِ ، وما همُّوا له من الإخصاءِ ، فلما نزَلت فيهم بعَث إليهم رسولُ اللهِ عَيَّاتُهُ ، فلما نزَلت فيهم بعَث إليهم رسولُ اللهِ عَيَّاتُهُ ، فلما ذَلت فيهم بعَث إليهم رسولُ اللهِ عَيَّاتُهُ ، فقالوا : اللَّهمُّ أسلَمْنا واتَّبَعْنا ما أنزَلتَ (١) .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩ إلى ابن مردويه .

⁽٢) في ص، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ عبد الله ١٠ .

⁽٣) المسوح: جمع مِشح، وهو كساء من الشعر وثوب يلبسه الراهب.

⁽٤) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٢/١ ٤١ ، ٤١٧ عن المصنف بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/٢ إلى المصنف وأبي الشيخ .

⁽٥) في ص، ت ٢، ت ٣، س: « أصحابه ».

⁽٦) في م: (بالاختصاء).

⁽٧) في ص : (نسروا) ، وفي ت ١ ، س : (تسيروا) .

⁽٨) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ.

حدَّ ثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبِ ، عن ابنِ زيدِ في قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ اَمَنُواْ لَا عُحَرِمُواْ طَيِبَتِ مَا آحَلَ اللّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : قال أبى : ضاف عبدَ اللّهِ بنَ رواحةَ ضيفٌ ، فانقلب ابنُ رواحةَ ولم يتعشٌ ، فقال لأهلِه : ما عَشْيتِه ؟ فقالت : كان الطعامُ قليلًا ، فانتظرتُ أن تأتى . قال : فحبَستِ ضيفي من أجلى ! فطعامُك على حرامٌ إن ذقتُه ! فقالت هي : وهو على حرامٌ إن ذقتُه إن لم تَذُقه . وقال الضيفُ : هو على حرامٌ إن ذقتُه إن لم تَذُقه . وقال الضيفُ : هو على حرامٌ إن ذقتُه إن لم تَذُوقوه . فلما رأى ذلك ، قال ابنُ رواحة : قرّبي طعامَك ، كلوا باشمِ اللّهِ . وغدا إلى النبيِّ عَيْلِيْهِ فأخبَره ، فقال رسولُ اللّهِ عَلَيْبَ : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلّذِينَ المَنُوا لَا تُحَرِمُوا لَا يَعْ رَمُوا لَا يَعْ وَرَأَ حتى بلَغ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلّذِينَ اللّهِ لِا أَدُوقُه . فذلك وَلَكِن بُوَاخِذُكُمُ ٱللّهُ لِا أَدُوقُه . فذلك وَلَكُن بُواخِدُ اللّهِ لا أَدُوقُه . فذلك العقدُ (")

حدَّثنا عمرُو بنُ على ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعد (١) ، قال : ثنا عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتى النبي عَيِّق ، فقال : يا رسولَ اللَّه ، إنى إذا أصبتُ من اللحم انتشرتُ ، وأخذَتْنى شهوتى ، فحرَّمتُ اللحمَ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَنتِ مَا آَصَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَـتُدُوا اللَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ لَكُمْ وَلا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعَـتُدُوا اللَّهُ لَكُمْ لَكُمْ وَلا تَعَلَيْنَ ﴾ (١)

حدَّثنا عمرُو بنُ عليِّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا خالدٌ الحدَّاءُ ، عن

⁽١) أخرجه إبن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ ، ١١٨٨ (٦٦٩٢) عن يونس ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعيد ، عن زيد بن أسلم نحوه دون ذكر المرفوع .

⁽۲) فى النسخ: « سعيد » . وتقدم على الصواب فى ۱۹۲۹ ، ۹۲/۹ ، وسيأتى على الصواب أيضًا . (۳) أخرجه الترمذى (۴۰٥٤) عن عمرو بن على به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٨٦/٤ (٦٦٨٧) ، وابن عدى ١٨٩٧٥ من طريق أبى عاصم به . وأخرجه الطبرانى (١١٩٨١) من طريق عثمان به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن مردويه .

عكرمةَ ، قال : همَّ أناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلِيْتُ بتركِ النساءِ والخصاءِ ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَجَرِّمُواْ طَيِّبَنَتِ مَا آحَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية (١).

الآية (١).

واختلفوا في معنى «الاعتداءِ» الذي قال تعالى ذِكرُه: ﴿ وَلَا تَعْـتَدُوّاً إِنَّ اللَّهُ عَنه في هذا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فقال / بعضهم: الاعتداءُ الذي نهى اللَّهُ عنه في هذا الموضع هو ما كان عثمانُ بنُ مظعونِ همّ به من جَبّ نفسِه ، فنُهِيَ عن ذلك ، وقيل له: «هذا هو الاعتداءُ». وممن قال ذلك الشديّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عنه (٢٠).

وقال آخرون: بل ذلك هو ما كان الجماعةُ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ همُّوا به من تحريمِ النساءِ والطعامِ واللباسِ والنومِ ، فنُهُوا أن يفعَلوا ذلك ، وأن يستَتُّوا بغيرِ سنةِ نبيِّهم محمدِ عَلِيْلِهُ . وممن قال ذلك عكرمةُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنه (٢) . وقال بعضُهم : بل ذلك نهى من اللَّهِ تعالى ذكرُه أن يُتجاوَزَ الحلال [١٠٨/١و] إلى الحرام .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا المحاربيُّ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

14/4

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف.

⁽٢) بعده في م: ٩ به ٤ . وتقدم تخريج الأثر في ص ٦١٢ .

ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِبَتِ مَآ أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْـتَدُوّاً ﴾ . قال : لا تعتدوا إلى ما محرِّمَ عليكم (')

وقد بيَّنا أن معنى « الاعتداءِ » تجاوزُ المرءِ ما له إلى ما ليس له في كلِّ شيءٍ ، فيما مضى بما أغنَى عن إعادتِه (٢).

وإذ كان ذلك كذلك، وكان اللَّهُ تعالى ذِكرُه قد عمَّ بقولِه: ﴿ وَلَا تَعَلَّمُ تَعَلَّمُ أَلَّهُ . النهى عن العُدُوانِ كلِّه، كان الواجبُ أن يكونَ محكومًا لما عمَّه بالعمومِ حتى يَخُصُّه ما يجبُ التسليمُ له، وليس لأحدِ أن يتعدَّى حدَّ اللَّهِ تعالى ذِكرُه في شيءٍ من الأشياءِ مما أحلَّ أو حرَّم، فمن تعدَّاه فهو داخلٌ في جملةٍ مَن قال تعالى ذِكرُه: ﴿ إِنَ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ .

وغيرُ مستحيلِ أن تكونَ الآيةُ نزَلت في أمرِ عثمانَ بنِ مَظعونِ والرهطِ الذين هَمُوا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْ عَا هَمُوا به من تحريمِ بعضِ ما أحلَّ اللَّهُ لهم على أنفسِهم ، ويكونَ مرادًا بحكمِها كلُّ من كان في مثلِ معناهم ، ممن حرَّم على نفسِه ما أحلَّ اللَّهُ له ، أو أحلَّ ما حرَّم اللَّهُ عليه ، أو تجاوز حدًّا حدَّه اللَّهُ له . وذلك أن الذين هَمُوا به من تحريمِ بعضِ ما أحلَّ لهم على أنفسِهم ، إنما عُوتِبوا على ما هَمُوا به من تجريمِ بعضِ ما أحلَّ لهم على أنفسِهم ، إنما عُوتِبوا على ما هَمُوا به من تجريم بعضِ ما أحلَّ لهم على أنفسِهم ، إنما عُوتِبوا على ما هَمُوا به من تجريم بعضِ ما أحلَّ لهم على أنفسِهم ، إنما عُوتِبوا على ما هَمُوا به من تجاوزِهم ما سِنَّ لهم وحَدَّ ، إلى غيرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِيَّ أَنتُم

يقولُ تعالى ذِكرُه لهؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يُحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ اللَّهُ لهم : كُلوا أيها المؤمنون من رزقِ اللَّهِ الذي رزَقكم وأحلَّه لكم ، حلالًا طيبًا .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٨/٤ (٦٦٩٦) من طريق عاصم به .

⁽٢) ينظر ما تقدم في ٣٢/٢ .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَكُنُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ لَهُم من الطعام .

وأما قولُه : ﴿ وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِى آنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . فإنه يقولُ : وخافوا أيها المؤمنون أن تَعتدوا في حدودِه ، فتُحلُّوا ما حرَّم عليكم ، أو تُحرِّموا ما حلَّل لكم ، ١٣/٧ واحذَروه في ذلك أن تخالِفوه ، فينزِلَ بكم / سَخَطُه ، أو تستوجِبوا به عقوبتَه ، ﴿ اللّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يقولُ : الذي أنتم بوحدانيتِه مُقِرُّون ، وبربوبيتِه مُصَدِّقون .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغِوِ فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن بُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَيْمُ اللَّهُ أَلَقَهُ بِاللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

يقولُ تعالى ذِكرُه للذين كانوا حرَّموا على أنفسِهم الطيباتِ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانوا حرَّموا ذلك بأيمانِ حلَفوا بها ، فنهاهم عن تحريمِها ، وقال لهم : لا يُؤاخذُكم ربُّكم باللغوِ في أيمانِكم .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَلت : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحَرِّمُواْ أَبِي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَلت : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحَرِّمُوا النساءَ واللحمَ على طَيِّبَنِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . في القومِ الذين كانوا حرَّموا النساءَ واللحمَ على أنفسِهم ، قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف نصنعُ بأيمانِنا التي حلَفنا عليها ؟ فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغُو فِي آيمَانِكُمْ ﴾ الآية (١) .

فهذا يدُلُّ على ما قلنا من أن القومَ كانوا حرَّموا ما حرَّموا على أنفسِهم بأيمانٍ حلَفوا بها ، فنزَلت هذه الآيةُ بسببِهم .

⁽۱) تقدم تخریجه فی ص ۲۱۱ .

واختلَفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامةُ قرأةِ الحجازِ وبعضُ البصريين : ﴿ وَلَكِنَ يُؤَلِّخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ۖ ٱلأَيْمَانَ ﴾ بتشديدِ القافِ^(١) ، بمعنى : وكَّدتم الأيمانَ وردَّدتموها .

(أوقرَأه عامةً) الكوفيين: (بِمَا عَقَدْتُمُ الأيمَانَ) بتخفيفِ القافِ (ألا بمعنى: أوجَبتموها على أنفسِكم ، وعزَمت عليها قلوبُكم .

وأولى القراءتين بالصوابِ في ذلك قراءة من قرأ بتخفيفِ القافِ ، وذلك أن العربَ لا تكادُ تستعملُ « فعَلت » في الكلامِ إلا فيما يكونُ فيه ترددٌ مرة بعدَ مرة ، مثلَ قولِهم : شدَّدتُ على فلانٍ في كذا . إذا كرَّر عليه الشِّدة مرة بعدَ أُخرى ، فإذا أرادوا الخبرَ عن فعلِ مرة واحدة ، قيل : شدَدْتُ عليه . بالتخفيفِ . وقد أجمَع الجميعُ لا خلافَ بينَهم ، أن اليمينَ التي تجبُ بالحِنْثِ فيها الكفارة ، تلزمُ بالحِنْثِ في حَلِف مرة واحدة وإن لم يكرِّرها الحالفُ مرّاتٍ ، وكان معلومًا بذلك أن اللَّه مؤاخذُ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حَلِفِه ، وإن لم يُكرِّره ولم يُردِّده . وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكنْ لتشديدِ القافِ من ﴿ عَقَدتُمُ ﴾ وجة مفهومٌ .

فتأويلُ الكلامِ إذن : لا يؤاخذُكم اللَّهُ أيها المؤمنون من أيمانِكم بما لَغَوْتُم فيه ، ولكن يُؤاخذُكم بما أوجبتُموه على أنفسِكم منها ، وعَقَدَت عليه قلوبُكم .

وقد بيَّنَّا اليمينَ التي هي لغوٌ ، والتي اللَّهُ مؤاخذٌ العبدَ بها ، والتي فيها الحِنْثُ ، والتي لا حِنْثَ فيها ، فيما مضي من كتابِنا هذا ، فكرِهنا إعادةَ ذلك في هذا الموضع (١٠) .

/ وأما قولُه : ﴿ بِمَا عَقَدتُمُ ٱلأَيْمَنَ ۗ فإن هنّادًا حدَّثنا ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ١٤/٧ سفيانَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَكِن نُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ ٱلأَيْمَنَ ۗ ﴾ .

⁽١) وهي قراءة نافع ، وحفص عن عاصم ، وابن كثير وأبي عمرو . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

⁽٢ – ٢) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « وقرأه » ، وفي م : « وقراء » . والمثبت هو الصواب .

⁽٣) وهي قراءة أبي بكر عن عاصم ، وحمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

⁽٤) ينظر ما تقدم في ١٤/٤، وما بعدها .

قال: بما تَعَمَّدتم (١).

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدِ مثلَه (١)

حَدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَكِنَ لَوَ الْكِنَ يُوا الْحَدَّمُ الْأَيْمَنَ ﴾ يقولُ : ما تعمَّدتَ فيه المأثمَ ، فعليك فيه الكفارةُ (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَكَفَّنْرَبُّهُۥ إِطْمَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في الهاءِ التي في قولِه : ﴿ فَكَفَّنَرَتُهُ ﴾ علام هي عائدةً ، ومن ذكرِ ما ؟ فقال بعضهم : هي عائدةٌ على «ما » التي في قولِه : ﴿ بِمَا عَقَدتُمُ الْأَيْمُنَ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عدى ، عن عوف (") ، عن الحسنِ فى هذه الآية : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغِو فِي آيمَنِكُم ﴾ . قال : هو أن تحلِفَ على الشيءِ وأنت يُخيَّلُ إليك أنه كما حلَفتَ ، وليس كذلك ، فلا يؤاخذُ كم الله ، فلا كفارة ، ولكنَّ المؤاخذة والكفارة فيما حلَفتَ عليه على علم (أ) .

حدَّثنا ابنُ حميدِ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مغيرةً ، عن الشعبيّ ، قال : اللغؤ ليس فيه كفارةٌ ، ﴿ وَلَكِن لِهُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ۖ ٱلْأَيْمَانَ ۗ ﴾ .

⁽١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩١/٤ (٦٧١٣) من طريق وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٥٩٥٣)، والبيهقى ٠١/٠٥ من طريق سفيان به .

⁽٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢ عقب الأثر (٢٦١٣) معلمًا.

⁽٣) في النسخ: ﴿ عدى ﴾ . وتقدم على الصواب في ٧٥/١ ، ٧١٤ ، ٢٢٦ .

⁽٤) تقدم تخريجه في ٢٠/٤.

قال: ما عقد فيه يمينه فعليه الكفارة (١).

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مُصينٌ ، عن أبى مالكِ ، قال : الأيمانُ ثلاثٌ ، يمينُ تُكَفَّرُ ، ويمينُ لا تُكفَّرُ ، ويمينُ لا يؤاخَذُ بها صاحبُها ؛ فأما اليمينُ التي تُكفرُ ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ لا يفعلُه ثم يفعلُه ، فعليه الكفارةُ ، وأما اليمينُ التي لا تُكفَّرُ ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يتعمَّدُ فيه الكذبَ ، فليس فيه كفارةٌ ، وأما اليمينُ التي لا يؤاخَذُ بها صاحبُها ، فالرجلُ يَحلِفُ على الأمرِ يرى أنه كما حلف على ، فلا يكونُ كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وهو اللغوُ (٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ابنُ أبى ليلى ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشة : لغوُ اليمينِ ما لم يَعقِدُ عليه الحالفُ قلبَه (٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس في لغو اليمينِ كفارةُ .

حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروة حدَّثه ، أن عائشة قالت : أيمانُ الكفارةِ ؛ كلَّ يمين حلَف فيها الرجلُ على جِدِّ من الأمورِ في غضبٍ أو غيرِه ، ليفعلنَّ ، ليترُكنَّ ، فذلك عقدُ الأيمانِ التي فرَض اللَّهُ فيها الكفارةَ ، وقال تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغِوِ فِي اللَّهِ الكفارةَ ، وقال تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ مِا عَقَدتُمُ اللَّهُ فيها الكفارةَ ، وقال تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ مِا عَقَدتُمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ فيها الكفارةَ ، وقال تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ مِا عَقَدتُمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُو

⁽١) ينظر ما تقدم تخريجه في ١٧/٤.

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٤/٤ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ١٦/٤ .

⁽٤) تقدم تخريجه في ٣٠/٤ .

⁽٥) تقدم تخریجه في ٣١/٤ .

10/4

/حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن يحيى بنِ سعيد (١) ، وعن عليٌ بنِ أبي طلحةَ ، قالا : ليس في لغوِ اليمينِ كفارةً (٢) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ۖ ٱلْأَيْمَانَ ۗ . يقولُ : ما تَعمَّدتَ فيه المَأْثَمَ فعليك فيه الكفارةُ . قال : وقال قتادةُ : أما اللغؤ فلا كفارةَ فيه .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : لا كفارةَ في لغوِ اليمينِ .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عمرٌو العَنْقَزِيُّ، عن أسباطَ، عن السديِّ: ليس في لغوِ اليمينِ كَفارةً .

فمعنى الكلامِ على هذا التأويلِ: لا يؤاخذُكم اللَّهُ باللغوِ في أيمانِكم ، ولكن يؤاخذُكم بما عقدتم الأيمانَ ، فكفارةُ ما عقدتم منها إطعامُ عشَرةِ مساكينَ .

وقال آخرون : الهاءُ في قولِه : ﴿ وَكُفَّارَتُهُۥ ﴾ عائدةٌ على « اللغوِ » ، وهي كنايةٌ عنه .

قالوا: وإنما معنى الكلام: لا يؤاخذُكم اللَّهُ باللغوِ في أيمانِكم إذا كفَّرْتُموه، ولكن يُؤاخذُكم إذا عقدتم الأيمانَ فأقمتم على المضيّ عليه بتركِ الحنثِ والكفارةِ فيه، والإقامةُ على المضيّ عليه غيرُ جائزةِ لكم، فكفَّارةُ اللغوِ منها إذا حنَثتم فيه إطعامُ

⁽١) في ص ، م : ﴿ سعد ﴾ .

⁽٢) تقدم في ٢٥/٤.

⁽٣) في م : « العبقرى » .

⁽٤) تقدم تخريجه في ٢٤/٤ .

عشرة مساكين.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٌ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي آيَمُنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على أمرِ ضِرارٍ أن يفعلَه فلا يفعلَه ، فيرَى الذى هو خيرٌ منه ، فأمره اللَّهُ أن يُكفِّرَ عن يمينه ويأتى الذى هو خيرٌ . وقال مرةً أُخرى قولَه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ أَن يُكفِّرُ عن يمينه ويأتى الذى هو خيرٌ . وقال مرةً أُخرى قولَه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ إِلَا يُعْوِفِهِ : ﴿ بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ . قال : واللغؤ من الأيمانِ ('' هي التي تُكفَّرُ ، لا يؤاخِذُ اللَّهُ بها ، ولكن من أقام على تحريمِ ما أحلَّ اللَّهُ له ولم يتحوّلُ عنه ولم يكفِّرُ عن يمينِه ، فتلك التي يؤاخذُ بها ' .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثِ ، عن داودَ بنِ أبى هندِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولَه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ مِٱللَّغُو فِى ۖ أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الذي يحلِفُ على المعصيةِ فلا يَفِي ، فيُكفِّرُ (٣) .

حدَّ ثنا محمدُ بنُ المتنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لَا يُوَاخِدُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِدُه اللّهُ تعالى ذِكره ، يُكفِّرُ عن يمينِه ، ويأتى الذى هو خيرٌ ، ﴿ وَلَكِن يُؤاخِدُ كُم بِمَا عَقَدتُم الأَيْمَانَ ﴾ : الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، ثم يقيمُ عليها ، فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ () .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : أخبرنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ،

⁽١) في م: « اليمين » .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٠/٤، ٣٣ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٢٧/٤ .

قال فى لغوِ اليمينِ: هى اليمينُ فى المعصيةِ ، فقال: أَوَ لا تقرأُ فتفهمَ ؟ قال: ﴿ لَا يَوْا خِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِى آَيْمَانِكُمُ ﴿ وَلَكِن نُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ . قال: فلا يُؤاخِذُكُم اللّهُ بِاللَّغاءِ ، ولكن يؤاخذُه بالتمامِ (١) عليها . قال: وقال: ﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) [البقرة: ٢٢٤] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغِو فِي آيْمَنِكُمُ ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخذُه اللّهُ بتركِها إن تركها . قلتُ : وكيف يصنعُ ؟ قال : يكفّرُ يمينه ويتركُ المعصيةَ (٢) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ ، قال : اللغوُ يمينٌ لا يُؤاخَذُ بها صاحبُها ، وفيها كفارةٌ ^(٣) .

حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِٱللَّغِوِ فِي ٱَيْمَنِيكُمْ ﴾ . قال : اليمينُ المُكفَّرةُ * . الله المُكفَّرةُ * .

والذى هو أولى عندى بالصوابِ فى ذلك أن تكونَ الهاءُ فى قولِه: ﴿ وَلَكَ أَن تَكُونَ الهاءُ فَى قولِه: ﴿ وَكَفَّرَتُهُ وَهُ عَائِدَةً عَلَى ﴿ مَا ﴾ التى فى قولِه: ﴿ وَمِا عَقَدَتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ ؛ لما قدَّمْنا فيما مضَى قبلُ ، أن من لزِمتْه فى يمينِه كفارةٌ ﴿ وُوخِذ بها ، وغيرُ ﴾ جائزٍ أن يقالَ لمن قد أُوخِذ: لا يؤاخذُه اللَّهُ باللغوِ. وفى قولِه تعالى ذكرُه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللغوِ. وفى قولِه تعالى ذكرُه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ إِللَّغُو فِيَ

17/4

⁽١) في م: « بالمقام » .

⁽٢) تقدم تخريجه ٢٨/٤.

⁽٣) تقدم تخريجه ٢٢/٤.

⁽٤) تقدم تخريجه ٢٣/٤ .

⁽٥ - ٥) في م : ﴿ وأُوخِذُ بِهَا غَيْرِ ﴾ .

أَيْمَانِكُمْ ﴾ . دليلٌ واضحٌ أنه لا يكونُ مؤاخذًا بوجهٍ من الوجوهِ ، مَن أخبرنا تعالى ذِكرُه أنه غيرُ مؤاخَذٍ .

فإن ظنَّ ظَانٌ أنه إنما عنى تعالى ذِكرُه بقولِه : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِي آيَكَنِكُمْ ﴾ ، بالعقوبة عليها في الآخرة إذا حنئتم وكفَّرتم ، لا أنه لا يؤاخذُهم بها (١) في الدنيا بتكفير ، فإن إخبار اللَّه تعالى ذِكرُه وأمْرَه ونهيّه في كتابِه على الظاهر العامِّ عندنا - بما قد دلَّلنا على صحة القولِ به في غيرِ هذا الموضع ، فأغنى عن إعادتِه - دونَ الباطنِ العامِّ الذي لا دلالة على خصوصِه في عقلٍ ولا خبر ، ولا دلالة من عقلٍ ولا خبر أنه عنى تعالى ذِكرُه بقولِه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّهِ فِي آيَكُنِكُمْ ﴾ بعض معانى المؤاخذة دونَ جميعِها .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان مَن لزِمتْه كفارةٌ في يمين حنَث فيها مؤاخَذًا بها بعقوبةٍ في مالِه عاجلةٍ - كان معلومًا أنه غيرُ الذي أخبرنا تعالى ذكرُه أنه لا يؤاخذُه بها .

وإذ كان الصحيحُ من التأويلِ في ذلك ما قلنا بالذي عليه دلَّلنا ، فمعنى الكلامِ إذن : لا يؤاخذُ كم اللّهُ أيها الناسُ بلغوٍ من القولِ والأيمانِ إذا لم تتعمَّدوا بها معصيةَ اللّهِ تعالى ذكره ، ولا خلافَ أمرِه ، ولم تقصدوا بها إثمًا ، ولكن يؤاخذُ كم بما تعمّدتم به الإثم ، وأو جبتموه على أنفسِكم ، وعزمت عليه قلوبُكم ، ويُكفّرُ ذلك عنكم ، فيُغطّى على سَيِّئَ ما كان منكم ، مِن كَذِبٍ وزُورِ قولٍ ، ويمحُوه عنكم فلا يُشِعُكم به ربُّكم إطعامَ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطْعِمون أهليكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ آهَلِيكُمْ ﴾ .

⁽١) في ص، ت ٢، س: (بما ».

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ آهْلِيكُمْ ﴾: من أعدلِه.

كما حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبِ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كَسَوَتُهُمْ ﴾ . قال عطاءٌ : أوسطُه أعدلُه .

/ واختلَف أهلُ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ آهْلِيكُمْ ﴾ ؟ فقال بعضُهم : معناه : من أوسطِ ما يُطْعِمُ من أجناسِ الطعامِ الذي يقتاتُه أهلُ بلدِ المكفِّرِ – أهاليهم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : أخبرنا شريكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حَنَشٍ ، عن الأسودِ ، قال : سألته عن ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آهْلِيكُمْ ﴾ ، قال : الخبزُ ، والتمرُ ، والزيتُ ، والسمنُ ، وأفضلُه اللحمُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عبد اللَّهِ بنِ حَنَشٍ ، قال : سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عن ذلك ، فقال : الخبرُ والتمرُ . زاد هنادٌ في حديثِه : والزيتُ . قال : وأحسبُه : والخلُّ .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا أبو الأحوصِ ، ''عن عاصمِ الأحولِ'' ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : من

14/4

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٨) عن سفيان به .

⁽٢ - ٢) ليس في: س.

أوسطِ ما يُطْعِمُ أهلَه ؛ الخبرُ والتمرُ ، والخبرُ والسمنُ ، والخبرُ والزيثُ ، ومن أفضلِ ما يُطعِمُهم الخبرُ واللحمُ (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن ليثٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ : هُو مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبزُ واللحمُ ، والخبزُ والسمنُ ، والخبزُ والخبرُ والخبرِ والخبرُ والمُ والخبرُ والخبرُ والمُ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حَنشِ ، قال : ثنا سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عن ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخبرُ والتمرُ .

حدَّثنا ابنُ بشارِ ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَنَش ، قال : سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ . فذكر مثلَه .

حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ السَّلْمانيِّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخبرُ والسمنُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبيدةً عن ذلك . فذكر مثلَه .

حدَّ ثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أزهرُ ، قال : أخبرنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عجمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدة : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبزُ والسمنُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن يزيدَ بنِ

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢١) من طريق عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

إبراهيمَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يقولون : أفضلُه الخبرُ واللحمُ ، وأوسطُه الخبرُ والسمنُ ، وأخشُه (١) الخبرُ والتمرُ (١) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ، قال : خبزٌ ولجمٌ ، أو خبزٌ وسمنٌ ، أو خبزٌ ولبنٌ (٢٠٠٠ .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ، قالا: ثنا عمرُ بنُ هارونَ، عن أبى مُصْلِحٍ، عن الضحاكِ في قولِه: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾. قال: الخبرُ واللحمُ والمرقةُ.

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةً ، عن يحيى بنِ حيًانَ (') الطائعٌ (') ، قال : كنتُ عندَ شُرَيحٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : إنى حلَفتُ على يمينِ فأَيْمتُ . قال شُرَيحٌ : ما حمَلك على ذلك ؟ قال : قُدِّرَ عليّ ، فما أوسطُ ما أُطْعِمُ أهلى ؟ قال له شُريحٌ : الخبرُ والزيتُ ، والحلُّ طيّبٌ . قال : فأعاد عليه ، فقال له شُريحٌ أهلى ؟ قال له شُريحٌ على ذلك . فقال له : أرأيتَ إن أطعمتُ الخبرَ واللحمّ ؟ قال : ذاك أرفعُ طعامِ أهلِك وطعام الناس .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحمرُ ، عن حجّاجِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن على عن على الحارثِ ، عن على ، قال في كفارةِ اليمينِ : يُغدِّيهم ويُعشِّيهم ؛ خبرًا وزيتًا ، أو خبرًا وسمنًا ، أو خلًا وزيتًا .

14/7

⁽١) في ص: (أحسنه) .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى المصنف.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٩) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩٤– تفسير) ، وابن أبي شيبة (الجزء الأول من القسم الرابع) ص ١٠ من طريق يونس عن الحسن .

⁽٤) في ص ، م ، ت ١، ت٣: (حبان ٥ ، وغير منقوطة في ت٢، س .

⁽٥) في ت١: ﴿ الطحاوي ﴾ .

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤ (٦٧١٩) من طريق أبي خالد الأحمر به ببعضه . وأخرجه =

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا أبو أسامةَ (١) ، عن زِبْرِقانَ ، (أعن أبى رَزينِ) : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : خبرٌ وزيتٌ وخلٌ .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن هشام ، عن "محمد ، قال : أكلةً واحدةً ؛ خبرٌ ولحمّ . قال : وهو من أوسط ما تطعِمون أهليكم ، وإنكم لتأكُلون الخَبِيصَ (٤) والفاكهة .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، وحدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسنِ ، قال في كفارة اليمينِ : يُجْزِئُكُ أن تُطْعِمَ عشرةَ مساكينَ أكلةً واحدةً ؛ خبرًا ولحمًا ، فإن لم تَجِدْ فخبرًا وسمنًا ولبنًا ، فإن لم تجدْ فخبرًا وخلًا وزيتًا ، حتى يَشْبَعوا (٥٠) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ نُمَيرٍ ، عن زِبْرِقانَ ، قال : سألتُ أبا رَزينِ عن كفارةِ اليمينِ ما يُطْعِمُ ؟ قال : خبزًا وخلًا وزيتًا ، من أوسطِ ما تُطْعِمون أهليكم ، وذلك قدرُ قُوتِهم يومًا واحدًا .

ثم اختلَف قائلو ذلك في مَبْلَغِه ؛ فقال بعضُهم : مبلغُ ذلك نصفُ صاعِ من حِنْطَةٍ ، أو صاعٌ من سائرِ الحبوبِ غيرِها .

⁼ سعيد بن منصور في سننه (٧٩٥- تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٨) من طريق الحارث به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽١) بعده في ت ١: (عن زيد) .

⁽٢ - ٢) سقط من: ت ١.

⁽٣) في النسخ : (ابن) . والصواب ما أثبت .

⁽٤) الخبيص: الحلواء المخبوصة من التمر والسمن. الوسيط (خ ب ص).

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٨) عن هشام بن حسان به .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّ ثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرِو بنِ مرةَ ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ ، عن عمر (١٦) ، قال : إني أحلفُ على اليمينِ ثم يبدو لي ، فإذا رأيتني قد فعلتُ ذلك ، فأطعِمْ عشرةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينِ مُدّانِ (٢) من حِنْطةٍ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن يسارِ (٢) بنِ نُميرٍ ، قال : قال عمرُ : إنى أَحْلِفُ ألَّا أُعطِى أقوامًا ، ثم يبدولى أن أُعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلتُ ذلك ، فأَطعِمْ عنى عشَرةَ مساكينَ ، بينَ كلِّ مسكينين (١٠) صاعًا من برّ ، أو صاعًا من تمر (٥) .

حدَّثنا هنادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلِمةَ ، عن على ، قال : كفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من حنطة (٧) .

⁽١) في ص: ١ عمرو ١.

⁽٢) في ص، ت ٢: ١ مد من ٨.

⁽٣) في ص: « بشار ». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٧/٣٢ .

⁽٤) في ص، ت ١: ١ مسكين ».

^(°) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧- تفسير) ، والطحاوى في شرح المعاني ١٢١/٣، والبيهقى ، ١٠٥٥، ٥ من طريق أبي معاوية ، وابن أبي شيبة ص٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق الأعمش به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٥، ١٦٠٧٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨٥، ٧٨٦- تفسير) ، والطحاوى ١٢١/٣ من طريق شقيق به .

⁽٦) بعده في ص : (عباس) .

 ⁽۷) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۱۲۰۷۷) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۷،
 وابن أبي حاتم في تفسيره ۱۱۹۱/٤ (٦٧١٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه الطحاوى ۱۲۱/۳ من =

/حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ مِنَ أَوْسَطِ مَا ١٩/٧ تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : نصفُ صاعِ برِّ كلَّ مسكينِ (١٠) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجزريّ ، قال : قلتُ لسعيدِ البنِ جبيرِ : أجمعُهم؟ قال : لا ، أعطِهم مدَّينِ من حنطةٍ ؛ مدَّا لطعامِه ، ومدَّا لإدامِه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، قال : قلتُ لسعيدٍ . فذكر نحوَه .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو زبيدِ " ، عن مُحصَينِ ، قال : سألتُ الشعبيَّ عن كفارةِ اليمينِ ، فقال : مَكُوكين (، مَكُوكا لطعامِه ، ومكوكًا لإدامِه (.)

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا هشامٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباس ، قال : لكلِّ مسكينِ مُدَّينِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشامٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لكلِّ مسكينِ مُدَّينِ من بُرِّ ، في كفارةِ اليمينِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ،

طريق ابن أبى ليلى به بنحوه . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٢/٢ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .
 (١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ من طريق مغيرة به .

 ⁽٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف
 (١٦٠٨١) عن سفيان به .

⁽٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « زيد » .

⁽٤) المكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . النهاية ٤/ ٣٥٠.

أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨ من طريق حصين به .

عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : مُدَّانِ من طعامِ لكلِّ مسكينٍ (١) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابن عُليةَ ، قال : ثنا سعيدُ (٢) بنُ يزيدَ أبو مَسْلمة (٣) ، قال : سألتُ جابرَ بنَ زيدِ عن إطعامِ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ ، فقال : أَكُلةٌ . قلتُ : فإن الحسنَ يقولُ : مَكُوكُ بُرٌ ومكوكُ تمرٍ . فما ترَى في مكوكِ برٌ ؟ فقال : إن مكوكَ بُرٌ لا ، أو مكوكَ تمرٍ (٤) لا ، أو مكوكَ تمرٍ (٤) لا ، قال يعقوبُ : قال ابنُ عُليّةَ : وقال أبو مَسْلمة (٣) بيدِه . كأنه يراه حسنًا ، وقلّب أبو بشرٍ (٥) يدَه (٢) .

حدَّثنا هنادً، قال: ثنا أبو أسامةً، عن هشامٍ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ في كفارةِ اليمينِ، فيما وجَب فيه الطعامُ: مَكُوكُ تمرٍ ومكوكُ برِّ لكلِّ مسكينِ (٧).

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا وكيعٌ، قال: ثنا أبى، عن الربيع، عن الحسنِ، قال: إن جمعَهم أشبَعهم إشباعةً واحدةً، وإن أعطاهم أعطاهم مكُوكًا .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةً ، عن يونسَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ :

⁽۱) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من القسم الرابع) ص ۸ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (۱۲۰۸۲) عن سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (۹۳ ً۷- تفسير) من طريق خصيف عن مجاهد .

⁽٢) في م: « سعد ».

⁽٣) في م: « سلمة ».

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٣: « بر » . ومفهوم كلام جابر بن زيد أنه لا يجزئ مكوك تمر وحده ، أو مكوك بر وحده . وهذا ما استحسنه أبو مسلمة إشارة بيده .

⁽٥) في م : ﴿ سلمة ﴾ . وأبو بشر كنية ابن علية .

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن ابن علية به .

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٨) عن هشام بنحوه .

وَجْبَةً (١) ، فإن أعطاهم في أيديهم فمكوكُ برِّ ومكوكُ تمرِ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكِ في كفَّارةِ اليمينِ : نصفُ صاع لكلِّ مسكينِ (٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا ابن عُليةَ ، عن أبيه ، عن الحكمِ في قولِه : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إطعامُ نصفِ صاعِ لكلٌ مسكينِ " .

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةً ، عن مغيرةً ، عن ٢٠/٧ إبراهيمَ ، قال : ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : نصفُ صاعِ (١٠) .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ خالدِ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ بنَ مُزاحمٍ يقولُ في قولِه : ﴿ فَكَفَّرَتُهُ مُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ ﴾ . قال : الطعامُ لكلِّ مسكينِ نصفُ صاعِ من تمر أو بُرِّ . .

وقال آخرون : بل مَبْلَغُ ذلك من كلِّ شيءٍ من الحبوبِ مدٌّ واحدٌ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن هشامِ الدَّستُوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةً ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه

⁽١) سقط من: س، م، وفي ص، ت ٢: ﴿ وحسبه ﴾ ، وفي ت ١، ت ٣: ﴿ وحسنه ﴾ والمثبت من مصدر التخريج وهو الصواب .

 ⁽۲) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (۷۹۷- تفسير) عن ابن علية به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه
 (۱۲۰۷۹) وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۱۰ من طريق يونس به .

⁽٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩١/٤ عقب الأثر (٦٧١٥) معلمًا .

⁽٤) تقدم تخریجه فی ص ۹۲۹.

قال في كفارةِ اليمينِ: مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكين (١).

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن داود بنِ أبي هندٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال في كفَّارةِ اليمينِ : مدٌّ من حنطةٍ ، لكلِّ مسكينِ ربعُه إدامُه (٢) .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسِ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا جريرٌ، عن ابنِ عجلانَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: ﴿ إِلْهَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ ﴾: لكلِّ مسكينِ مدٌّ.

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا العمريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مدَّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينِ (٢) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُكفِّرُ اليمينَ بعشرةِ أمدادٍ ، بالمدِّ الأصغرِ () .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن القاسم وسالم في كفَّارةِ اليمينِ ، ما يُطْعِمُ ؟ قالا : مدِّ لكلِّ مسكينِ (٥٠) .

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩ عن وكيع به ، وأخرجه البيهقي ١٠/٥٥ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت بلفظ: «مدين» . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

 ⁽۲) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص۸ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٣/٤
 (٦٧١٦) ، والبيهقى ٥/١٠٥ من طريق داود به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩ من طريق عبيد اللَّه العمري به .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٤) عن يحيى به، وأخرجه مالك ٤٧٩/٢، وعبد الرزاق (١٦٠٧٣، ١٦٠٨٦)، والبيهقي ١٠/ ٥٥، من طريق نافع به.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩ عن ابن مهدى به .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، قال : كان الناسُ إذا كفَّر أحدُهم ، كفَّر بعشرةِ أمدادٍ ، بالمدِّ الأصغر (١) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عمرُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ في قولِه : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ ﴾ . قال : عشرةُ أمدادٍ لعشرةِ مساكينَ (٢) .

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا جامعُ بنُ حمادٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن الحسنِ: ﴿ إِظْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾. قال: كان يقال: البرُّ والتمرُ ؛ لكلِّ مسكينِ مدٌّ من تمرٍ ، ومدٌّ من برُّ .

/حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، ٢١/٧ عن مالكِ بنِ مِغُولِ ، عن عطاءِ ، قال : مدُّ لكلٌ مسكينِ .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ مِنْ السلمون الصّطِ مَا تُطْمِمُونَ آهِلِيكُمْ ﴾ . قال : مِن أوسطِ ما تَعُولونهم . قال : وكان المسلمون رأَوْا أَوْسَط ذلك مُدًّا بمدِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن حِنْطةٍ . قال ابنُ () زيدٍ : هو الوسطُ مما يَقُوتُ به أهلَه ، ليس بأدناه ولا بأرفعه .

حَدَّثني يونُسُ ، قال : أَخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ

 ⁽۱) أخرجه مالك ٤٧٩/٢، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨٩- تفسير)، والبيهقي ١٠/٥٥ من طريق يحيى به .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥) عن ابن جريج به .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٠)، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق قتادة به.

⁽٤) في م : ﴿ أَبُو ﴾ .

سالمٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

وقال آخرون: بل ذلك غَداةً وعَشاةً.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليِّ ، قال في كفارةِ اليمين : يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم (٢) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عمرُ (٢) بنُ هارونَ ، عن موسى بنِ عُبَيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظيِّ في كفارةِ اليمينِ ، قال : غَداءٌ وعَشاءٌ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم (؛) .

وقال آخرون: إنما عنى بقولِه: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ آهْلِيكُمْ ﴾: مِن أُوسطِ ما يُطْعِمُ المُكفِّرُ أَهلَه. قال: إن كان مَمَّن يُشْبِعُ أَهلَه، أَشْبَع المساكين العشَرة، وإن كان ممَّن لا يُشْبِعُهم لعجزِه عن ذلك، أَطْعَم المساكينَ على قدرِ ما يَفْعَلُ مِن ذلك بأهلِه، في عُسْرِه ويُسْرِه.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

⁽١) أخرجُه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٧، والبيهقي ١٠/٥٥ من طريق قتادة عن سعيد .

⁽٢) تقدم بتمامه في ص ٦٢٧ .

⁽٣) في ت ١: ١ عمرو ١.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٩) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠ من طريق يونس به بلفظ «أو» عند عبد الرزاق ، وبلفظ «مرة واحدة» عند ابن أبي شيبة .

على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَكَفَّارِتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إن كنتَ تُشْبِعُ أَهلَك ، فأشْبِعِ المساكين ، وإلا فعلى ما تُطْعِمُ أَهلَك بقَدَرِه .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُ أَهْلَكُ مِن الشَّبَعِ ، أو نصفَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : وهو أن تُطْعِمَ كلَّ مسكينٍ مِن نحوٍ ما تُطْعِمُ أَهْلَكُ مِن الشَّبَعِ ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرِّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا أبى و (١) إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مِن عُشرِهم ويُشرِهم .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : مِن عُسْرِهم ويُشْرِهم .

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ بنِ ٢٢/٧ أبي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : قُوتُهم .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ العَبْسيّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : [١/١٠/١ ﴿ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : قُوتُهم (٢) .

⁽١) في النسخ : 1 عن ٤ . والمثبت مما سيأتي في ص ٢٥٩ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاثم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) من طريق وكيع، عن إسرائيل به.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٨- تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٣/٤ (٦٧٢٣) ، من طريق سليمان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

حدَّثنا أبو محميد ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، قال : ثنا عَنْبَسةُ ، عن سليمانَ بنِ عُبيدِ العَبْسيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : كانوا يُفَضِّلون الحرَّ على العبدِ ، والكبيرَ على الصغيرِ ، فنزَلَت : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

حدَّثنا الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا قيسُ بنُ الربيعِ، عن سالمِ (١) الأَفْطَسِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: كانوا يُطْعِمون الكَبيرَ ما لا يُطْعِمون الصغيرَ، ويُطْعِمون الحرَّ ما لا يُطْعِمون العبدَ، فقال: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ العبدَ، فقال: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ الْعَبدَ، فقال: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ الْعَبدَ مَا لَا يُطْعِمُونَ الْعَبدَ، فقال: ﴿ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا مُجَوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إن كنتَ تُشْبِع أهلَك فأشْبِعهم ، وإن كنتَ تُشْبِعهم ، فعلى (٢) قدر ذلك .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا شَيْبانُ النَّحُويُ ، عن جابرِ ، عن عامرِ ، عن ابنِ عباسِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : مِن عُسْرِهم ويُسْرِهم (٣) .

حدَّثنا يونسُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كان الرجلُ يَقُوتُ بعضَ أهلِه قُوتًا دونًا ، وبعضَهم قوتًا فيه سَعَةٌ ، فقال اللَّهُ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبزُ والزيتُ (١٠) .

وأولى الأقْوالِ في تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . عندَنا ،

⁽١) بعده في ت ١: « وابن » .

⁽٢) في م، ت ١، ت ٢: ﴿ فَكُلُّ ﴾ .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) من طريق جابر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٢) عن يونس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور =

قولُ مَن قال: مِن أوسطِ ما تُطْعِمون أهليكم في القلةِ والكثرةِ ، وذلك أن أحْكامَ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتَ في الكفاراتِ كلِّها بذلك ورَدَت ، وذلك كحكمِه عَلِيْتَ في كفارةِ الحَلْقِ من الأذَى بفَرَقِ (١) مِن طعام بينَ ستةِ مَساكينَ ، لكلِّ مسكينِ نصفُ صاع ، وكحُكْمِه في كفارةِ الوطْءِ في شهرِ رمضانَ بخمسةَ عشَرَ صاعًا بينَ ستين مسكينًا ، لكلِّ مسكينِ رُبُعُ صاع (٢) ، ولا يُعْرَفُ له عَلِيْتَ شيءٌ مِن الكفاراتِ أمر بإطعامِ خبزِ وإدامٍ ، ولا بغَداءِ وعَشاءِ .

فإذ كان ذلك كذلك، وكانت كفارة اليمين إحدى الكفارات التى تُلْزَمُ مَن لَزِمتْه، كان سبيلُها سبيلَ ما تولَّى الحكم فيه عَلِيَّة، من أن الواجبَ على مكفِّرِها من الطعام، مُقدَّرًا (٢) للمساكين العشرة، محدودًا (١) بكيل، دونَ جمعِهم على غَداء أو عَشاء مَخْبوزٍ مَأْدومٍ ؛ إذ كانت سنتُه عَلِيَّةٍ في سائرِ الكفاراتِ كذلك.

فإذ كان صحيحًا ما قلنا ، مما به اسْتَشْهَدْنا ، فبيِّنَ أَن تأويلَ الكلامِ : ولكن يُؤاخِذُكم بما عقدْتُم الأيمانَ ، فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مَساكينَ مِن أعدلِ إطعامِكم أهليكم . وأن «ما» التى فى قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . بمعنى المصدرِ ، لا بمعنى الأسماءِ .

وإذا كان ذلك كذلك ، فأعْدَلُ أقُواتِ الموسِعِ على أهلِه مُدَّان ، وذلك نصفُ صاعِ ، في رُبُعِه إدامُه ، وذلك أعلى ما حكَم / به النبئ ﷺ في كفارةٍ في إطعامِ ٢٣/٧

⁼ ۳۱۳/۲ إلى عبد بن حميد.

⁽١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . النهاية ٣٧٧٣.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢٢٦/١ (٦٩٤٤) ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، والبيهقي ٢٢٦/٤ من حديث أبي هريرة .

⁽٣) في م : « مقدار » .

⁽٤) في م : ﴿ محدود ﴾ .

مَساكينَ . وأعدلُ أقواتِ الـمُقترِ على أهلِه مُدٌّ ، وذلك ربعُ صاعِ ، وهو أدنى ما حكم به في كفارة في إطعام مَساكينَ .

وأما الذين رأَوْا إطعامَ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ الخبزَ واللحمَ ، وما ذكونا عنهم قبلُ ، والذين رأَوْا أن يُعَدُّوْا أو يُعَشَّوْا ، والذين رأَوْا أن يُعَدُّوْا ويُعَشَّوْا ، فإنهم خموا إلى تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : من أوسطِ الطعامِ الذي تُطْعِمونه أهليكم . فجعلوا « ما » التي في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ اسمًا لا مصدرًا ، فأو جبوا على المكفِّرِ إطعامَ المساكينِ مِن أعدلِ ما يُطْعِمُ أهلَه مِن الأغذيةِ ، وذلك مذهب ، لولا ما ذكرنا مِن سننِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهُ في الكفاراتِ غيرِها ، التي يَجِبُ إلحاقُ أشكالِها بها ، وأن كفارةَ اليمينِ لها نظيرةٌ وشَبيهةٌ - يَجِبُ إلحاقُ أشكالِها بها ، وأن كفارةَ اليمينِ لها نظيرةٌ وشَبيهةٌ - يَجِبُ إلحاقُ أشكالِها بها ، وأن كفارةَ اليمينِ لها نظيرةٌ وشَبيهةٌ - يَجِبُ

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْرَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك: فكفارةُ ما عقدْتُم من الأيمانِ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ۗ . يقولُ: إما أن تُطْعِموهم أو تَكْسُوهم ، والخيارُ في ذلك إلى المكفِّر .

واخْتَلَف أهلُ التأويلِ في « الكسوةِ » التي عنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴿ ﴾ ؟ فقال بعضُهم : عنى بذلك كسوةَ ثوبِ واحدٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليةً ، عن ابنِ أبي نَجيعٍ ، عن مُجاهدٍ في كسوةٍ المساكينِ ، في كفارةِ اليمينِ : أدناه ثوبٌ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ،

عن ابنِ أبي نَجيعٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أدناه ثوبٌ ، وأعلاه ما شِئْتَ (١) .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كُريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ، قال في كفارةِ اليمينِ في قولِه : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴿ : ثوبٌ لكلٌ مسكينِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْديٌ ، عن وُهَيْبٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ (٣) .

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا عَبِيدةُ، وحدَّثنا ابنُ حُميدِ وابنُ وَكيعٍ، قالا: ثنا جَريرٌ، جميعًا عن منصورٍ، عن مجاهدِ في قولِه: ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴾. قال: ثوبٌ.

حدَّثنا ابنُ مُحميدِ، قال: ثنا بحريرٌ، عن منصورِ، عن مُجاهدِ في قولِه: ﴿ وَ كَسُوتُهُمْ ﴿ وَ الرِّدَاءُ، أُو ﴿ أَو كَسُوتُهُمْ ﴾. قال: ثوبٌ ثوبٌ. قال منصورٌ: القميصُ، أو الرِّدَاءُ، أو الإِزارُ.

حدَّثنا أبو كريبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن أبى جعفرٍ فى قولِه : ﴿ أَو كِسَوَتُهُمْ ﴾ . قال : كسوةُ الشتاءِ والصيفِ ؛ ثوبٌ ثوبٌ .

/ حَدَّثُنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عمرُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ مُحرَيجٍ ، عن عطاءِ في قولِه : ٢٤/٧ ﴿ أَو كِنسُوتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ ثوبٌ لكلٌ مسكينٍ (أَن كَنْسُوتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ ثوبٌ لكلٌ مسكينٍ .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٨) عن الثورى به .

 ⁽۲) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقًا، وينظر مصنف عبد الرزاق
 (١٦٠٩٢، ١٦٠٩١).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٠) من طريق ابن طاوس به .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥)، عن ابن جريج به .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبْدهُ بنُ سليمان (١) ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ ، عن أبي مَعْوبةَ ، عن أبي مَعْشر ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ أَو كِسَّوتُهُمْ ﴿ . قال : إذا كساهم ثوبًا ثوبًا أَجْزَأُ عنه (٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ ، عن ابنِ سِنانِ ، عن حَمَّادِ ، قال : ثوبٌ أو ثَوبان ، وثوبٌ لابدُّ منه .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءِ الخُراسانيّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ثوبٌ ثوبٌ لكلِّ إنسانٍ ، وقد كانت العَباءةُ تَقْضِى يومَئذٍ مِن الكِسوةِ (٢٠) .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، عن معاويةَ بنِ صالح ، عن عليٌ بنِ أبي طلحة ، عن الحِيِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباس : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴾ . قال : الكِسوةُ عَباءةٌ لكلِّ مسكينِ أو (أ) شَمْلةٌ (أ) .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكِ ، قال : ثوبٌ ، أو (^{۱)} قميصٌ ، أو رِداءٌ ، أو إزارٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن اخْتارَ صاحبُ اليمينِ الكِسوةَ ، كَسَا عشَرةَ أَناسِيَّ ؟ كلَّ إنسانِ عَباءةً .

⁽١) في م: ﴿ سلمان ﴾ .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) من طريق مغيرة ، عن إبراهيم .

⁽٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٣/٣/٢ إلى المصنف وأبي عبيد وابن المنذر .

⁽٤) سقط من ص، ت ١.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : سمِعْتُ عطاءً يقولُ في قولِه : ﴿ أَو كِمْسُوتُهُمْ ﴾ : الكِسْوةُ ثوبٌ ثوبٌ .

وقال بعضُهم: عنى بذلك الكِسوةَ ثويَين ثويَين.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبِيدةُ ، وحدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، جميعًا عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ في قولِه : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴾ . قال : عباءةٌ وعِمامةٌ (١) .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، قال : عِمامةٌ يَلُفُّ بها رأسَه ، وعَباءةٌ يَلْتَحِفُ بها (⁽¹⁾ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ، عن أَشْعَثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : ثَوبين ثَوبين ثَوبين .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : ثَويَين .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن يونُسَ، عن الحسنِ مثلَه.

حدَّثنا أبو كريبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ ، عن

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠١ – تفسير) من طريق داود به .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٥) عن سفيان به .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩١) من طريق هشام ، عن الحسن ، وفي (١٦٠٩٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين .

الحسنِ، قال: ثَوبان ثَوبان لكلِّ مِشكينٍ.

/ حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن أبى موسى ، أنه حلَف على يمينٍ ، فكسا ثوبين مِن مُعَقَّدةِ (١) البَحْرَيْن (٢) .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، أن أبا موسى كسَا ثوبين مِن مُعَقَّدةِ البَحْرَيْنِ (٣) .

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا أبو أُسامةً، عن هشامٍ، عن محمدٍ أَن أبا موسى الأشعريُّ حلَف على يمينِ فرأَى أن يُكفِّرَ ففعَل، وكَسَا عشَرةً ثوبين ثوبين أُوبين .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أن أبا موسى حلَّف على يمينِ فكفَّر ، فكَسَا عشَرَةَ مَساكينَ ثوبين ثوبين .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : عبَاءةٌ وعِمامةٌ لكلِّ مسكينِ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن جُوَيْيرٍ ، عن الضحاكِ مثلَه (٧) .

Y0/Y

⁽١) الـمُعَقَّد: ضرب من برود هجر. اللسان (ع ق د).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٤) من طريق عاصم به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩- تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٥٦/١٠ من طريق سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين .

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٤/٤ (٦٧٢٨) من طريق يزيد بن إبراهيم به .

⁽٤) بعده في م ، ت١، ت٣ : (بن عبد الأعلى » .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠١) عن هشام به .

⁽٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٠ - تفسير) عن هشيم .

⁽٧) ذكرة ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقًا .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبى هندِ ، قال : قال رجلٌ عندَ سعيدِ بنِ المسيبِ : (أو كَأُسْوَتِهِمْ) (١) . فقال سعيدٌ : لا ، إنما هى : ﴿ أو كَشُوتُهُمْ ﴾ . قال : فقلتُ : يا أبا محمدٍ ، ما كسوتُهم ؟ قال : لكلِّ مسكينِ عَباءةٌ وعِمامةٌ ؛ عَباءةٌ يَلْتَحِفُ بها ، وعِمامةٌ يَشُدُّ بها رأسَه (١) .

حُدِّقْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذِ الفضلَ بنَ خالدِ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ (٢) ، قال : سَمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴾ . عبيدُ بنُ سليمانَ (٢) مسكين رداءٌ وإزارٌ ، كنحو ما يَجِدُ مِن المَيْسَرةِ والفاقةِ .

وقال آخَرون: بل عنَى بذلك: ﴿ كِسُوتُهُمْرَ ﴾: ثوبٌ جامعٌ؛ كالمُلْحَفةِ والكِساءِ، والشيءِ الذي يَصْلُحُ للنُّبسِ والنوم.

ذكر من قال ذلك

حدَّثناً هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوصِ ، عن مُغِيرةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الكسوةُ ثوبٌ جامِعٌ .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ، قالاً: ثنا ابنُ فُضَيلٍ (")، عن مُغِيرةً، عن إبراهيمَ في قولِه: ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴿ وَ قَالَ : ثُوبٌ جَامِعٌ. قال : وقال مُغِيرةُ : والثوبُ الجامعُ المُلْحفةُ أو الكِساءُ أو نحوُه، ولا نَرَى الدُّرْعَ والقميصَ والخِمارَ ونحوه جامعًا.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال :

⁽١) قراءة شاذة ، قرأيها سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني . ينظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٩، والبحر المحيط ٤/ ١١.

⁽٢) في ص، ت ١، س: (سلمان ١ .

⁽٣) في س: « المفضل » .

ڻوبٌ جامعٌ^(١).

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ثوبٌ جامعٌ .

حَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: ثنا هُشَيمٌ، عن مُغِيرةً، عن إبراهيمَ: ﴿ أَو كَسُوتُهُمْ ﴾. قال: ثوبٌ جامعٌ لكلٌ مسكينِ.

٢٦/٧ /حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ وشعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ أَو كِسَوَتُهُمَّ ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبة ، عن المغيرةِ مثله .

وقال آخَرون : عنى بذلك كِسوةَ إزارٍ ورداءٍ أو قميصٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن بُرْدِ "، عن نافع "، عن ابنِ عمر ، قال في الكسوةِ في الكفَّارةِ : إزارٌ ، ورداةٌ ، وقميصٌ (٥٠) .

وقال آخرون : كلُّ ما كَسَا فيُجْزِئُ، والآيةُ على عمومِها .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدُ السلام بنُ حربٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال :

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) عن سفيان ، عن مغيرة به .

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٢- تفسير) عن هشيم به .

⁽٣) في النسخ : « بردة » ، وتقدم على الصواب في ٢٠/٦، وينظر تهذيب الكمال ٤٣/٤ .

⁽٤) في ص، ت ١، س: « رافع » .

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٦) من طريق برد به .

يُجْزِئُ في كُفَّارةِ اليمينِ كُلُّ شيءٍ إلا التُّبَّانَ (١).

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : يُجْزِئُ عِمامةٌ في كفَّارةِ اليمينِ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن أُويْسِ الصَّيْرَفيِّ ، عن أبى الهيثمِ ، قال : قال سلمانُ : نِعْمَ الْثُوبُ التُبَّانُ .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشَّيْبانيِّ ، عن الحَكَم ، قال : عِمامةٌ يَلُفُّ بها رأسه .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويلِ القرآنِ قولُ مَن قال: عنى بقولِه: ﴿ أَو كِسُوتُهُمْ ﴿ : ما وقع عليه اسمُ كِسوةٍ ، مما يَكُونُ ثوبًا فصاعدًا ؛ لأن ما دونَ الثوبِ لا خلاف بينَ جميع الحُجَّةِ أنه ليس مما دخل في حكم الآية ، فكان ما دونَ قدرِ ذلك خارجًا مِن أن يَكُونَ اللَّهُ تعالى ذكرُه عناه بالنقلِ المُسْتفيضِ ، ولا مِن والثوبُ وما فوقه داخلٌ في حكم الآية ، إذ لم يَأْتِ مِن اللَّهِ تعالى وحيّ ، ولا مِن رسولِه عَلَيْ خبرٌ ، ولم يَكُنْ مِن الأَمةِ إجماعٌ بأنه غيرُ داخلٍ في حكمِها ، وغيرُ جائزِ إخراجُ ما كان ظاهرُ الآيةِ مُحْتَمِلَه مِن حكمِ الآيةِ ، إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ولا حجةً بذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةً ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك: أو فكُّ عبدٍ مِن أَسْرِ العُبُودةِ وذُلُّها .

وأصلُ التحريرِ الفكُّ مِن الأَسْرِ ، ومنه قولُ الفرزدقِ بنِ غالبٍ (٢) :

أَبَنِي غُدَانةَ إِنَّنِي حَرَّرْتُكم فَوَهَبْتُكُمْ لَعَطِيَّةَ بنِ جِعالِ

⁽١) التبان : سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين . اللسان (ت ب ن) .

⁽۲) ديوانه ص ٧٢٦.

Y Y / Y

/ يعنى بقولِه : حرَّرْتُكم : فَكَكْتُ رِقَابَكم مِن ذُلِّ الهِجاءِ ولُزُوم العارِ .

وقيل: ﴿ تَعَرِيرُ رَقَبَةً ﴾ . والمحرّرُ ذو الرقبة ؛ لأن العربَ كان مِن شأنها إذا أَسَرَت أسيرًا أن تَجْمَعَ يَدَيه إلى عنقِه بقِدٌ (١) أو حبل أو غير ذلك ، وإذا أَطْلَقَتْه مِن الأسرِ أَطْلَقَت يَدَيْه وحلَّتهما مما كانتا به مشدودَتَين إلى الرقبة . فجرَى الكلامُ عندَ إطلاقِهم الأسيرَ ، بالخبرِ عن فك يديه من رقبتِه ، وهم يُريدون الخبرَ عن إطلاقِه من أسرِه ، كما يُقالُ : قبض فلانٌ يدَه عن فلانٍ . إذا أمسَك يدَه عن نَوالِه ، و : بسَط فيه لسانه . إذا قال فيه سوءًا . فيضافُ الفعلُ إلى الجارحةِ التي يَكُونُ بها ذلك الفعلُ دونَ فاعلِه ؟ لاستعمالِ الناسِ ذلك بينَهم ، وعلمِهم بمعنى ذلك .

فكذلك ذلك في قولِ اللَّهِ تعالى ذكره : ﴿ أَوْ تَعْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . أُضيف التحريرِ إلى الرقبةِ وإن لم يَكُنْ هنالك غُلَّ في رقبتِه ، ولا شَدُّ يَدِ إليها ، وكان المرادُ بالتحريرِ نفسَ العبدِ ، بما وصَفنا من جَرًا (١) استعمالِ الناسِ ذلك بينهم ، لمعرفتِهم بمعناه .

فإن قال قائلٌ : أفكلُّ الرقابِ معنيٌّ بذلك أو بعضُها ؟

قيل: بل معنى بذلك كلَّ رقبة كانت سليمة من الإقعاد والعَمَى والخَرَسِ، وقطع اليدين أو شَلَلِهما، والجنونِ المطيقِ، ونظائرِ ذلك، فإن مَن كان به ذلك أو شيء منه من الرقابِ، فلا خلاف بينَ الجميعِ مِن الحجةِ أنه لا يُجْزِئُ في كفَّارةِ اليمينِ، فكان معلومًا بذلك أن اللَّه تعالى ذكره لم يَعْنِه بالتحريرِ في هذه الآية . فأما الصغيرُ والكبيرُ والمسلمُ والكافرُ، فإنهم مَعْنِيُون به.

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ مِن أهلِ العلم .

⁽١) في م: « بقيد ». والقد السير يُقَدُّ من الجلد لخصف النعال أو نحو ذلك. الوسيط (ق د د).

⁽٢) أى من جراء، بمعنى من أجل، وهما لغتان .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا (هشيمٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيمَ أنه كان يقول : مَن كانت عليه رقبةٌ واجبةٌ ، فاشترَى نَسَمةً ، قال : إذا أنقَذها مِن عملٍ أَجْزَأَته ، ولا يَجوزُ عتق مَن لا يَعْمَلُ ، فأما الذي يَعْمَلُ ؛ كالأعورِ ونحوِه ، وأما الذي لا يَعْمَلُ فلا يُجْزِئُ ؟ كالأعمى والمُقْعَدِ (٢) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : كان يُكْرَهُ عتقُ الحُجَّنُ الحُجَّنُ في شيءٍ مِن الكفاراتِ (٤) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يَرَى عتقَ المغلوبِ على عقلِه يُجْزِئُ في شيءٍ مِن الكفاراتِ .

وقال بعضُهم: لا يُجْزِئُ في الكفَّارةِ مِن الرقابِ إلا صحيحٌ ، ويُجْزِئُ الصغيرُ فيها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءِ ، قال : لا يُجزِئُ في الرقبةِ إلا صحيحٌ (٥)

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُجْزِئُ المولودُ في الإسلامِ مِن رقبةٍ .

احدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كان ٢٨/٧

⁽١ - ١) سقط من : النسخ ، والمثبت هو الصواب .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣ ، ١٣ عن هشيم به .

⁽٣) المخبل : المجنون . التاج (خ ب ل) .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن هشيم به .

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى أبي الشيخ .

فى القرآنِ مِن « رقبةٍ مؤمنةِ » ، فلا يُجْزِئُ إلا ما صام وصلًى ، وما كان ليس بمؤمنةٍ فالصبئ يُجْزِئُ.

وقال بعضُهم: لا يُقالُ للمولودِ: رقبةٌ . إلا بعدَ مدةٍ تَأْتِي عليه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن محمدِ بنِ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ ، عن النعمانِ بنِ المنذرِ ، عن سليمانَ ، قال : إذا وُلِد الصبيُّ فهو نَسَمةٌ ، وإذا انْقَلَب ظهرًا لبطنِ فهو رقبةٌ ، وإذا صلَّى فهو مؤمنةٌ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يُقالَ : إن اللَّه تعالى عمَّ بذكرِ الرقبةِ كلَّ رقبةٍ علَّ وقبةٍ ، فأيَّ رقبةٍ حرَّرها المكفِّرُ يمينَه في كفارتِه ، فقد أدَّى ما كُلِّف ، إلا ما ذكرْنا أن الحجة مُجْمِعةٌ على أن اللَّه تعالى لم يَعْنِه بالتحريرِ ، فذلك خارجٌ مِن حكمِ الآيةِ ، وما عدا ذلك فجائزٌ تحريرُه في الكفارةِ بظاهرِ التنزيلِ .

والمكفِّرُ مُخيَّرٌ في تكفيرِ يمينِه التي حنِث فيها ، بإحدى هذه الحالاتِ الثلاثِ التي سمَّاها اللَّهُ في كتابِه ؛ وذلك إطعامُ عشرةِ مَساكينَ مِن أوسطِ ما يُطْعِمُ أهلَه ، أو كسوتُهم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، بإجماعِ مِن الجميع ، لا خلافَ بينَهم في ذلك .

فإن ظنَّ ظانٌ أن ما قلنا مِن أن ذلك إجماعٌ مِن الجميعِ ليس كما قلنا ؛ لِمَا حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا سليمانُ الشَّيْبانيُ ، قال : ثنا أبو الضَّحى ، عن مسروقِ ، قال : جاء مَعْقِلُ (١) بنُ مُقَرِّنِ سليمانُ الشَّيْبانيُ ، قال : ثنا أبو الضَّحى ، عن مسروقِ ، قال : جاء مَعْقِلُ (١) بنُ مُقَرِّنِ اللّهِ عبدِ اللّهِ ، فقال : إنى آلَيْتُ مِن النساءِ والفِراشِ . فقراً عبدُ اللَّهِ هذه الآيةَ : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَنِ مَا أَمَلَ اللّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُونًا إِنَى ٱللّهَ لا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ١٨٧] . قال :

⁽١) في م: « نعمان ».

فقال مَعْقِلٌ^(۱): إنما سألتُك أن^(۲) أتَيْتُ على هذه الآيةِ الليلةَ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ: ائْتِ النساءَ ونَمْ ، وأَعْتِقْ رقبةً ، فإنك مُوسِرٌ^(۳).

حدَّ ثنى يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهب ، قال : ثنى بجريرُ بنُ حازم ، أن سليمانَ الأعمشَ حدَّ ثه عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ أَعن عمرِو بن شرحبيلَ ، أن مَعْقِلَ أَن بنَ مُقَرِّنِ سأَل عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ ، فقال : إنى حلَفْتُ ألَّا أنامَ على فِراشى سنةً ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِبَنتِ مَا آحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . كفر عن يمينك ، ونَمْ على فراشِك . قال : بم أُكفِّرُ عن يمينى ؟ قال : أَعْتِقْ رقبةً فإنك مُوسِرٌ .

ونحوُ هذا مِن الأخبارِ التي رُوِيَت عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وغيرِهما، فإن ذلك منهم كان على وجهِ الاستِحبابِ لمن أمَروه بالتكفيرِ بما أمَروه به بالتكفيرِ مِن الرقابِ، لا على أنه كان لا يُجْزِئُ عندَهم التكفيرُ للمُوسِرِ إلا بالرقبةِ ؛ لأنه لم يَنْقُلْ أحدٌ عن أحدٍ منهم أنه قال : لا يُجْزِئُ المُوسِرَ التكفيرُ إلا بالرقبةِ . والجميعُ مِن علماءِ الأمصارِ قديمِهم وحديثِهم مُجْمِعون على أن التكفيرَ بغيرِ الرقابِ جائزٌ للمُوسِرِ ، ففي ذلك مُكْتَقِي عن الاستِشهادِ على صحةِ ما قلنا في ذلك بغيرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدٌ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍّ ﴾ .

⁽١) في م : « نعمان » .

⁽۲) في م : « الكونى » .

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٢- تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ ((٦٦٩٠)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٨، ٨٩٠٨)، والحاكم ٣/٣١٣، من طريق أبي الضحى به، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٣/٣، إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر .

⁽٤ - ٤) في النسخ : ﴿ أَن نعمان ﴾ . والمثبت مما تقدم في ٦٠٩/٦ .

^(°) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٩٠) من طريق الأعمش به ، وهو تتمة الأثر تقدم تخريجه ٦٠٩/٦.

79/Y

ثم اختلف أهلُ العلم في معنى قولِه: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ ﴾ . ومتى يَسْتَحِقُ الحانثُ في يمينِه الذي قد لزِمته الكفارةُ اسمَ غيرِ واجدٍ ، حتى يَكُونَ مُنْ له الصيامُ في ذلك ؟ فقال بعضهم: إذا لم يَكُنْ للحانثِ في وقتِ تكفيرِه عن يمينِه إلا قدرُ قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، فإنَّ له أن يُكَفِّر بالصيامِ ، فإن كان عندَه في ذلك الوقتِ قوتُه وقوتُ عيالِه يومَه وليلتَه ، ومِن الفضلِ ما يُطْعِمُ عشرةَ مَساكينَ أو ما يَكْسُوهم ، لزِمه التكفيرُ بالإطعامِ أو الكسوةِ ، ولم يُجْزِه الصيامُ حينَئذِ . ومُنْ قال ذلك الشافعي ، حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ .

وهذا القولُ قصد إن شاء اللَّهُ مَن أُوْجَب الطعامَ على مَن كان عندَه درهمان ، ومَن أُوْجَبه على مَن عندَه ثلاثةُ دَراهمَ .

وبنحوِ ذلك حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عبد الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : إذا لم يَكُنْ له إلا ثلاثةُ دراهمَ أَطْعَم . قال : يعنى في الكفارةِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قلت لعمرِ (٢) بن راشد : الرجلُ (٣) يَحْلِفُ ، ولا يَكُونُ عندَه مِن الطعام إلا بقدرِ ما يُكَفِّرُ .

⁽١) في م ، ت ٢ ، ٣٠ : (ممن » .

⁽۲) في م ، ت۲ ، ت۳ : « لعمر » .

⁽٣) سقط من: ص، ت ١ :

قال : كان قتادةُ يقولُ : يَصومُ ثلاثةَ أيامٍ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا يونُسُ ابنُ عُبيدٍ ، عن الحسن ، قال : إذا كان عندَه درهمان .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا مُعْتَمرُ ، عن حمادٍ ، عن عبدِ الكريمِ ابن (١) أبي أميةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : ثلاثةُ دراهمَ .

وقال آخرون : جائزٌ لمن لم يَكُنْ عندَه مِائتًا درهم أن يصومَ ، وهو مُمَّن لا يَجِدُ .

وقال آخرون: جائزٌ لمن لم يَكُنْ عندَه فضلٌ عن رأسِ مالِه يَتَصَرَّفُ به لمَعاشِه ما يُكَفِّرُ به بالإطعامِ ، أن يَصومَ ، إلا أن يَكونَ له كِفايةٌ مِن المالِ ما يَتَصَرَّفُ به لمَعاشِه ، ومِن الفضلِ عن ذلك ما يُكَفِّرُ به عن يمينِه . وهذا قولٌ كان يقولُه بعضُ مُتأخِّرى المتفقّهةِ .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك عندنا أن مَن لم يكنْ عندَه فى حالِ حِنْيْه فى يمينِه إلا قدرُ قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، لا فضلَ له عن ذلك ، يصومُ ثلاثةَ أيامٍ ، وهو ممَّن دخل فى جملةِ مَن لا يَجِدُ ما يُطْعِمُ أو يَكْسُو أو يُعْتِقُ . وإن كان عندَه فى ذلك الوقتِ مِن الفضلِ عن قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، ما يُطْعِمُ ، أو يَكْسُو عشرةَ مساكينَ ، أو يُعْتِقُ رقبةً ، فلا يُجزئُه حينئذِ الصومُ ؛ لأن إحدى الحالاتِ الثلاثِ مينئذِ – مِن إطعامٍ أو كسوةٍ أو عتقِ – حقٌ قد أوْجَبه اللَّهُ تعالى فى مالِه وجوبَ الدَّيْنِ ، وقد قامَت الحجةُ بأن المُفْلِسَ إذا فرَق مالَه بينَ غُرمائِه ، أنه لا يَتْرُكُ ذلك اليومَ الا ما لابدً له مِن قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، فكذلك حكمُ المُعْدَمِ بالدَّيْنِ ، الذي أوْجَبه اللَّهُ تعالى فى مالِه ، بسببِ الكفارةِ التي لزمت مالَه .

⁽١) سقط من : ص .

T./Y

/ واختلف أهلُ العلمِ في صفةِ الصومِ الذي أوجبه اللَّهُ في كفارةِ اليمينِ ؛ فقالِ بعضُهم : صفتُه أن يكونَ مُواصِلًا بينَ الأيام الثلاثةِ غيرَ مُفَرِّقِها .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ صوم في القرآنِ فهو مُتتابِعٌ إلا قضاءَ رمضانَ (١) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : كان أبيُّ بنُ كعبٍ يقرأً : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ) .

حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ واصلِ الأسدى ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن أبى جعفرِ الرازي ، عن الربيعِ بنِ أنس ، عن أبى العاليةِ ، عن أبي بنِ كعبٍ أنه كان يقرأ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامِ مُتتابعاتِ) (٢٠) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن قَرَعَةَ ، عن شويدٍ ، عن سيفِ ابنِ سليمانَ ، عن مجاهدٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فَصيامُ ثلاثةِ أَيامٍ مُتتابعاتٍ) .

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ عونِ، عن إبراهيمَ، قال: في قراءتِنا: ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعاتِ ﴾ .

⁽١) بعده في م: « فإنه عدة من أيام أخر » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٥) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق ليث به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٤) عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

⁽٢) أخرجه البيهقي ١٠/١٠ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق أبي جعفر به .

⁽٣) في م ، ت ٢: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٩٥ .

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٤- تفسير) ، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق ابن عون به .

حَدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا ابنُ عُليةً ، عن ابنِ عونٍ ، عن إبراهيمَ مثلَه (١٠). حَدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال: ثنا جريرٌ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ : في قراءةِ أصحابِ عبدِ اللَّهِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامِ مُتتابعاتٍ) .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامِ مُتتابعاتٍ) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عن معمرٍ ، عن أبي (٢) إسحاقَ : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامِ مُتتابعاتِ) (٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرَءون : (فصيامُ ثلاثةِ أيامِ مُتتابعاتٍ) (٢) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : سمِعت سفيانَ يقولُ : إذا فرَّق صيامَ ثلاثةِ أيامٍ لم يُجْزِه . قال : وسمِعته يقولُ في رجلٍ صام في كفارةِ يمينٍ ثم أفطر ، قال : يَسْتَقْبِلُ الصومَ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ فَصِيمًامُ ثَلَاثَةِ أَيّامً ﴾ . قال : إذا لم يَجِدْ طعامًا ، وكان في بعضِ القراءةِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيام مُتتابعاتٍ) . وبه كان يَأْخُذُ قتادةُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على على المُثنى ، الأوَّلَ ٣١/٧ على بنِ أبى طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو بالخيارِ في هؤلاء الثلاثةِ ، الأوَّلَ ٣١/٧

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ عن ابن علية به .

⁽٢) في النسخ: ﴿ ابن ﴾ .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٠٣) عن معمر به .

فالأوّل ، فإن لم يَجِدْ من ذلك شيئًا ، فصيامُ ثلاثةِ أيام متتابعاتٍ (١).

وقال آخرون: جائزٌ لمن صامهن أن يَصُومهن كيف شاء، مُجْتمِعاتِ ومُفْترِقاتِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا أشْهَبُ ، قال : قال مالكُ : كلُّ ما ذكر اللَّهُ في القرآنِ مِن الصيام ، فأن يُصامَ تِباعًا أَعْجَبُ ، فإن فرَّقها رَجَوْتُ أن تُجْزِئَ عنه .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يقالَ: إن اللَّه تعالى أو جَب على من لَزِمَتْه كفارةٌ في يمين إذا لم يجِدْ إلى تكفيرِها بالإطعامِ أو الكِشوةِ أو العتقِ سبيلًا ، أن يُكفِّرها بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ ، ولم يَشْرِطْ في ذلك مُتتابعةً ، فكيفما صامهن المُكفِّر ، مفرّقةً ومُتتابِعةً ، أجْزأه ؛ لأن اللَّه تعالى إنما أوجب عليه صيامَ ثلاثةِ أيامٍ ، فكيفما أتى بصومِهن أجْزأ .

فأما ما رُوِى عن أُبِيِّ وابنِ مسعود من قراءتهما: (فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابِعاتٍ) فذلك خلافُ ما في مصاحفِنا ، وغيرُ جائزِ لنا أن نَشْهدَ بشيء ليس في مصاحفِنا مِن الكلامِ أنه مِن كتابِ اللَّهِ ، غيرَ أنِّي أختارُ للصائمِ في كفَّارةِ اليمينِ أن يُتابِعَ بينَ الأيامِ الثلاثةِ ولا يُفَرِّقَ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ الجميعِ أنه إذا فعَل ذلك فقد أجزاً ذلك عنه مِن كفَّارتِه ، وهم في غيرِ ذلك مُختلِفون ، ففِعْلُ ما لا يُحْتَلَفُ في جوازِه أحبُ إلى ، وإن كان الآخرُ جائزًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ذَالِكَ كَفَّنَرَةُ أَيْمَانِكُمْمَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَثَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ مَايَتِهِ. لَعَلَّكُتِ تَشْكُرُونَ ﴿ اللَّهِ ﴾ .

⁽١) أخرجه البيهقي ٢٠،٥٩/١٠ من طريق عبد الله بن صالح به.

يعنى تعالى ذكره بقولِه: ﴿ ذَلِكَ ﴾: هذا الذي ذكرتُ لكم أنه كفّارةُ أيمانِكم مِن إطعامِ العَشَرةِ المساكينِ، أو كِسْوَتِهم، أو تحريرِ الرقبةِ ، وصيامِ الثلاثةِ الأيامِ إذا لم تجدوا من ذلك شيئًا - هو كفارةُ أيمانِكم التي عقد تموها إذا حلَفتُم، ﴿ وَاحْفَظُوا ﴾ تجدوا من ذلك شيئًا - هو كفارةُ أيمانِكم التي عقد تموها إذا حلَفتُم، ﴿ وَاحْفَظُوا ﴾ أن تَحْنَثوا فيها ، ثم تُضَيِّعوا الكفارةَ فيها ، بما وَصَفْتُه لكم ، ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ عِلَى . كما بَيَّنَ لكم كفارةَ أيمانِكم ، ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ عِلَى ، يعنى : أعلامَ دينِه ، فيوضِّحُها لكم ؛ لئلا يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ هَا أَن مِه اللّهُ : لم أعْلَمْ حُكْمَ اللّهِ في ذلك . ﴿ لَعَلَمُ حُكْمَ اللّهِ عَلَى هدايتِه إياكم ، وتوفيقِه لكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْحَنَثُرِ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَرْلَمُ لِيحَتُنُ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطُنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُغَلِحُونَ ۞ .

وهذا بيانٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه للذين حرَّموا على أنفسِهم النساءَ والنومَ واللحمَ مِن أصحابِ النبيِّ عَلِيَّةٍ ، تَشَبُّهًا منهم بالقِسيسينَ والرَّهبانِ ، فأنزَل اللَّهُ فيهم على نبيه عَلِيَّةٍ كتابَه بنهْيهِم (1) عن ذلك ، فقال : ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا على نبيه عَلِيَّةٍ كتابَه بنهْيهِم (1) عن ذلك ، فقال : ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُ وَالسَّالِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٨] . فنهاهم بذلك عن تحريم / ما أحل الله لهم من الطيباتِ ، ثم قال : ولا تَعْتدوا أيضًا في محدودي ، فَتُحِلُوا ما حرَّمتُ عليكم ، فإن ذلك لكم غيرُ جائزٍ ، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريمُ ما حَرَّمتُ عليكم ، فإن ذلك لكم غيرُ جائزٍ ، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريمُ ما حَلَّلْتُ ، وإنى لا أحبُّ المُعْتدِين .

ثم أخبرهم عن الذي حَرَّمَ عليهم ، مما إذا اسْتَحلوه وتقدَّموا عليه ، كانوا مِن المُعْتدِين في حدودِه ، فقال لهم : يا أيها الذين صَدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، إن الخمرَ التي تشرَبونها ، والميسرَ الذي تَتَياسرونه ، والأنصابَ التي تذبَحون عندَها ، والأزلامَ التي

⁽١) في م: « ينهاهم »

تَسْتَقْسِمُون بها ، ﴿ رِجْشُ ﴾ . يقولُ : إثمٌ ونَتْنٌ ، سَخِطَه اللَّهُ وكَرِهَه لكم ، ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطُنِ ﴾ . يقولُ : شُرْبُكم الخمرَ ، وقِمارُكم على الجُزُرِ ، وذبحُكم للأنصابِ ، واسْتِقْسامُكم بالأزلامِ ، مِن تزيينِ الشيطانِ لكم ، ودعائِه إياكم إليه ، وتحسينه لكم ، لا مِن الأعمالِ التي ندبكم إليها ربُّكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يشخطُه لكم ، ﴿ فَأَجْتَنْبُوهُ ﴾ . يقولُ : فاترُكوه وارفضُوه ولا تعملُوه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ مَنْ يَجْحُوا فَتُدْرِكُوا الفلاحَ عندَ ربِّكم ، بتركِكم ذلك .

وقد بيَّنا معنى « الخمرِ » و « الميسرِ » و « الأزلام » فيما مضَى ، فكرِهنا إعادتَه (٢٠) .

وأما الأنصابُ ، فإنها جمعُ نُصُبٍ ، وقد بيَّنا معنى « النُّصُبِ » بشواهدِه فيما مضَى " .

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى معنى الرجسِ فى هذا الموضعِ ما حدَّثنى به المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٌ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ رِجِّسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ ﴾ . يقولُ : سخَطٌ (أ) .

وقال ابنُ زیدِ فی ذلك ما حدَّثنی به یونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زیدِ فی قولِه : ﴿ رِجْشُ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ ﴾ . قال : الرجسُ الشرُّ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآةَ فِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوْةِ فَهَلَ أَنْهُم مُننَهُونَ ﴿ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه : إنما يريدُ لكم الشيطانُ شُرْبَ الخمرِ ، والمياسرةَ بالقِداحِ ، ويُحَسِّنُ ذلك لكم ؛ إرادةً منه أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في شُرْبِكم الخمرَ

⁽١) الجزر، جمع الجزور: وهو ما يصلح للذبح من الإبل.

⁽٢) ينظر معنى الخمر والميسر في ٦٥٣/٣- ٦٦٠.

⁽٣) ينظر معنى الأنصاب والأزلام في ص ٦٩ - ٧٦.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٨/٤ (٦٧٥٨) من طريق أبي صالح به .

ومياسرتكم بالقداح ، ليُعادِى بعضُكم بعضًا ، ويُبَغِّضَ بعضَكم إلى بعض ، فيُشَتَّ أمرَكم بعد تأليفِ اللَّه بينكم بالإيمانِ ، وجمعِه بينكم بأُخوةِ الإسلامِ ، ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَن أَمرَكم بعد تأليفِ اللَّه بينكم بالإيمانِ ، وجمعِه بينكم بأُخوةِ الإسلامِ ، ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ الذي به صلائح دنياكم وآخرتِكم ، وعن الصلاةِ التي فرَضها عليكم ربُّكم ، ﴿ فَهَلَّ أَنْهُم مُنتُهُونَ ﴾ . يقولُ : فهل أنتم مُنتهون عن شُوبِ هذه ، والمياسرةِ بهذا ، وعامِلون بما أمرَكم به ربُّكم مِن أداءِ ما فرَض عليكم من الصلاةِ الذي به نُجُعُ طَلِباتِكم في عاجلِ دنياكم وآخرتِكم . لأوقاتِها ، ولزومِ ذكرِه الذي به نُجُعُ طَلِباتِكم في عاجلِ دنياكم وآخرتِكم .

والْحْتَلَفُ أَهِلُ التَّأُويلِ في السببِ الذي من أُجلِه نزَلت هذه الآية ؛ فقال بعضُهم: نزَلت بسبب كان مِن عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو أنه ذكر مكروة عاقبة شُرْبِها لرسولِ اللَّهِ عَلِيْتُهِ ، وسأَل اللَّه تحريمَها .

ذكر من قال ذلك

/حدَّثنا هنّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن ١٣٨٧ أبي ميسرةَ ، قال : قال عمرُ : اللهم بَيِّنْ لنا في الحمرِ بيانًا شافيًا . قال : فنزَلت الآيةُ التي في البقرةِ : ﴿ يَسَعَلُونَكَ عَنِ النَّحَمِّ وَٱلْمَيْسِرِّ قُلَّ فِيهِما ٓ إِنْمُ صَحِيرٌ وَمَنَفِعُ التي في البقرةِ : ﴿ وَ يَسَعَلُونَكَ عَنِ النَّحَى عمرُ فَقُرِئَتْ عليه ، فقال : اللهم بَيِّنْ لنا في النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . قال : فدُعِي عمرُ فقُرِئَتْ عليه ، فقال : اللهم بَيِّنْ لنا في الحمرِ بيانًا شافيًا . فنزَلت الآيةُ التي في النساءِ : ﴿ لاَ تَقَرَبُوا ٱلصَّكُوةَ وَٱنتُم سُكَرَىٰ حَقَى تَعَلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٣٤] . قال : وكان مُنادى النبيِّ عَيِّلَةٍ يُنادِى إذا حَضَرت الصلاةُ : لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ السكرانُ . قال : فدُعِي عمرُ فقُرِئَتْ عليه ، خقال : اللهم بَيِّنْ لنا في الحمرِ بيانًا شافيًا ، قال : فنزَلت الآيةُ التي في المائدةِ : ﴿ فَهَلَ فقال : اللهم بَيِّنْ لنا في الحمرِ بيانًا شافيًا ، قال : فنزَلت الآيةُ التي في المائدةِ : ﴿ فَهَلَ فقال : اللهم بَيِّنْ لنا في الحمرِ بيانًا شافيًا ، قال : فنزَلت الآيةُ التي في المائدةِ : ﴿ فَهَلَ فقال : اللهم بَيِّنْ لنا في الحَمرِ بيانًا شافيًا ، قال : فنزَلت الآيةُ التي قولِه : ﴿ فَهَلَ فَقَالَ : اللهم مَيُّنْ لنا في المَنْوَا إِنَّهَا ٱلْمَابُ وَٱلْأَنْكُمُ رَجِّسُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلَ فَهَلَ اللهِ مَا المَامِلَ وَالْمَابُ وَٱلْأَنْكُمُ وَجُسُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلَ

أَنْهُم مُّنَنَهُونَ ﴾. فلما انْتَهَى إلى قولِه: ﴿ فَهَلَ أَنْهُم مُّنَنْهُونَ ﴾. قال عمرُ: انْتَهَيْنا انْتَهَيْنا (').

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : ثنا أبى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى مسرة ، قال : قال عمرُ : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمرِ بيانًا شافيًا ، فإنها تَذْهَبُ بالعقلِ والمالِ . ثم ذكر نحوَ حديثِ وكيع .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو أسامةً ، عن زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةً ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : اللهم بَيِّنْ لنا . فذكر نحوَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه وإسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، عن عن أبي ميسرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنا زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنى أبو معشرِ المدنى ، عن محمدِ ابنِ قَيْسٍ ، قال : لما قَدِم رسولُ اللَّهِ عَلِيْ المدينة أتاه الناسُ ، وقد كانوا يَشْربون الحمرَ ، ويأكُلون المَيْسِرَ ، فسألوه عن ذلك ، فأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُهُمَا آكَبُرُ مِن نَفْعِهِما ﴾ وَالْمَيْسِرُ قُلْ فِيهِما إِنَّمُ كَبِيرُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا آكَبُرُ مِن نَفْعِهِما ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فقالوا : هذا شيءٌ قد جاء فيه رخصةٌ ، نأكلُ الميسِرَ ونشرَبُ الحمرَ

⁽۱) أخرجه الترمذی عقب ح (۳۰٤۹) من طریق و کیع به ، وأخرجه ابن أبی شیبة ۱۱۲/۷ ، وأحمد ۴۲/۱ فرس (۳۷۸) ، وأبو داود (۳۲۷) ، والترمذی (۳۰۵) ، والنسائی (۵۰۵۰) ، والبزار (۳۳۵) ، والنحاس فی ناسخه ص ۱۱۶۸ ، ۱۶۹ ، والحاکم ۲/ ۲۷۸ ، ۲۷۸ ، والبیهقی ۲۸۵/۸ من طرق عن إسرائیل به ، وأخرجه ابن أبی حاتم فی تفسیره ۳۸۸/۲ ، ۳۸۸/۳ ، ۱۲۰۰/۲ (۲۰۲۵ ، ۲۰۵۱) من طریق أبی اسحاق به .

ونستغفرُ من ذلك. حتى أتى رجلٌ صلاةً المغربِ، فجعَل يقرأً: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِنَّ أَنْتُمْ عَلَمِدُونَ مَا آعَبُدُ ﴾ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُون: ١-٣] فجعَل [١٧١٣/٤ على الله يجوزُ (١٠ ذلك، ولا يَدْرِى ما يقرأً، فأنزَل الله : (يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصّكَلُوةَ وَأَنتُمْ شُكَرَىٰ ﴾. فكان الناسُ يشربون الحمرَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ ، فيدَعون شُرْبَها ، فيأتون الصلاة وهم يعْلَمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك ، حتى أنزَل اللّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْكُمْ مُنتُهُونَ ﴾. إلى قولِه : ﴿ فَهَلَ أَنكُم مُنتَهُونَ ﴾ . فقالوا : انتهينا يا ربّ (١٠) .

وقال آخرون: نزَلت هذه الآيةُ بسببِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وذلك أنه كان لاحَى رَجُلًا على شَرَابِ لهما ، فضرَبه صاحبُه بلَحْيَىْ (٣) جَمَلٍ فَفْزَر أَنْفَه ، فَنزَلت فَيْهما .

ذِكْرُ الروايةِ بذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سماكِ ابنِ حربِ ، عن مُصْعَبِ / بنِ سعدٍ ، عن أبيه سعدٍ أنه قال : صنّع رجلٌ من الأنصارِ ٣٤/٧ طعامًا ، فدعانا . قال : فشرِبنا الخمرَ حتى انْتَشَيْنا ، فتفاخَرَتِ الأنصارُ وقريشٌ ، فقالت الأنصارُ : نحن أفضلُ منكم . قال : فأخذ رجلٌ من الأنصارِ لَحْيَىْ جملٍ ، فضرَب به أنفَ سعدٍ ، ففرَره ، فكان سعدٌ أفزرَ الأنفِ . قال : فنزَلت هذه الآيةُ :

⁽١) في م، ومطبوعة الدر المنثور: « يجوّد ». والمثبت موافق أيضا لنسخة خطية من الدر المنثور.

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٣١٨/٢ إلى المصنف.

⁽٣) في م: (لحي) .

⁽٤) فزر أنفه: شقه. النهاية ٣/ ٢٤٣.

⁽٥) أخرجه مسلم (١٧٤٨) ، والبزار (١١٤٩) عن محمد بن المثنى به ، مطولا ، وأخرجه أحمد ١/ ١٨٥=

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، قال : قال سعدٌ : شَرِبْتُ مع قومٍ من الأنصارِ ، فضرَبتُ رجلًا منهم - أظنُّ بفكُ جملٍ - فلسرْتُه ، فأتَيْتُ النبيَّ عَيِّلِيَّةٍ فأخبرتُه ، فلم أَلْبَتْ أن نزَل تحريمُ الخمرِ : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ وَكُسرْتُه ، فأمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى آخرِ الآية .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن مُصْعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : شرِبتُ الخمرَ مع قومٍ من الأنصارِ . فذكر نحوَه (١) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبِ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن ابنَ شهابِ أخبَره ، أن سالم بنَ عبدِ اللَّهِ حدَّثه ، أن أوَّلَ ما حُرِّمَت الخمرُ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وأصحابًا له شرِبوا ، فاقْتَتَلوا ، فكسروا أنفَ سعدٍ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا الْمُعَيْرُ ﴾ الآية (٢) .

وقال آخرون: نزَلت في قَبِيلَتين من قبائل الأنصارِ.

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسينُ بنُ عليِّ الصُّدَائيُّ ، قال : ثنا حجّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا ربيعةُ

^{= (}١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، مطولا ، وأخرجه الطيالسي (٢٠٥)، وأحمد ١٦١٤) ، وابن على حاتم في تفسيره (٢٧٦٧) ، والبيهقي في وأحمد ٢٨٥/١ (٢٧٦٧) ، وعبد بن حميد (١٣٢) ، وابن أبي حاتم في الممام ٢/ ١٨٧٧، وأبو يعلى (٧٨٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٩٤١، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٥ من طريق سماك بن حرب به ، مطولا ومختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥١٣ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه . وينظر ما تقدم في ٣/ ٨٦٨.

⁽١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٢٤) من طريق إسرائيل به، مطولا.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥١٣ إلى المصنف.

ابنُ كُلْثُومِ (ابنِ جبرِ)، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ مجبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَل تحريمُ الحمرِ في قبيلتين من قبائلِ الأنصارِ ، شربوا حتى إذا ثَمِلوا ، عَيِث بعضُهم ببعضٍ (٢) فلما أن صَحَوا ، جعَل الرجلُ منهم يرَى الأثرَ بوجهِه ولحبيّه ، فيقولُ : فعَل بي هذا أخى فلان – وكانوا إخوة ليس في قلوبِهم ضغائنُ – واللَّه لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا . فوقَعت (١) في قلوبِهم الضغائنُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُنَتُرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلَ أَنْهُم مُّنَهُونَ ﴾ . فقال ناس مِن المتَكلِّفينَ : هي (بحس ، (وهي عن في بطنِ فلانِ قُتِلَ يومَ بدرٍ ، وقُتِلَ فلانٌ يومَ أُحدٍ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَذِينَ عَامَنُوا وَعَمِلُوا فَعَمِلُوا فَعَمِلُوا فَعَمِلُوا اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَذِينَ عَامَنُوا وَعَمِلُوا السَّالِحَاتِ مُخَاحُ فِيمًا طَمِمُوا ﴾ الآية .

حدَّثنا محمدُ بنُ خلَفِ، قال: ثنا سعيدُ بن محمدِ الجَرْميُّ، عن أبي محمدُ بن محمدُ الجَرْميُّ، عن أبي تُمَيْلةَ ، عن سلّامٍ مولى حفصِ (للهِ القاسمِ) ، عن ابنِ (اللهِ عَلَيْهُ ، عن أبيه ، قال: بينما نحن قعودٌ على شرابِ لنا ، ونحن نَشْربُ الحمرَ حِلَّا ، إذ قُمْتُ حتى آتى رسولَ اللهِ عَلِيْهِ فأسلّمَ عليه ، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمَنْوُ الْمَاسُلُمُ عليه ، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمَنْوَلُ إِنَّمَا الْمَنْوَلُ إِنَّمَا الْمَنْوَلُ إِنَّمَا الْمَنْوَلُ إِنَّمَا اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْهِ فَاللّهُ عَمَلُ الشّيطنِ ﴾ . إلى آخرِ الآيتين : ﴿ فَهَلْ أَنهُم وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَا لُو اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽۱ – ۱) في م ، ت ۱، ت ۲، ت ۳: (عن جبير، ، وفي ص : «عن جبر، ، وفي المعجم الكبير ، والمستدرك : «بن جبير» . والمثبت من الكبرى للنسائي ، وينظر تهذيب الكمال ۹/ ۱٤۲، ۲۶، ۲۰۰/ .

⁽۲) في ص، ت ۱: «على بعض».

⁽٣) في م ، ت ٢: «حتى وقعت » .

⁽٤) سقط من: ص، ت ١.

⁽٥ - ٥) سقط من: ص، ت ١.

⁽٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٥) ، والطبراني (١٢٤٩) ، والبيهقي ٨/ ٢٨٥، والمزى في تهذيب الكمال ١٤٤/٩ من طريق حجاج به . وأخرجه الحاكم ١٤١/٤ من طريق ربيعة بن كلثوم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

⁽٧ - ٧) في م ، ت ٢: «بن أبي قيس» ، وفي ت ١: «عن أبي القاسم». وينظر التاريخ الكبير ١٣٣/٤.

⁽٨) في م : ﴿ أَبِي ﴾ .

مُنكَهُونَ ﴾ . فجِئْتُ إلى أصحابى فقرأتُها عليهم إلى قولِه : ﴿ فَهَلَ أَنكُم مُنكَهُونَ ﴾ . قال : وبعضُ القومِ شَرْبتُه في يدِه قد شرِب بعضًا ، وبَقِيَ بعضٌ في الإناءِ ، فقال بالإناءِ تحتَ شفتِه العليا كما يفعلُ الحجّامُ ، ثم صَبُّوا ما في باطِيتِهم () ، فقالوا : انتهينا ربَّنا ، انتهينا ربَّنا ، انتهينا ربَّنا .

70/V

/ وقال آخرون: إنما كانت العداوةُ والبغضاءُ ، كانت تكونُ بينَ الذين نزَلت فيهم هذه الآيةُ ، بسببِ الميسرِ ، لا بسببِ السكْرِ الذى يَحْدُثُ لهم من شُوبِ الخمرِ ، فلذلك نهاهم اللَّهُ عن الميسرِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ – قال بشرٌ : وقد سمِعتُه من يزيدَ وحدَّثنيه – قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الرجلُ في الجاهلية يُقامِرُ على أهلِه ومالِه ، فيقعُدُ حزينًا سَلِيبًا ، ينظرُ إلى مالِه في يَدَى غيرِه ، فكانت تُورِثُ بينهم عداوةً وبغضاءَ ، فنهى اللَّهُ عن ذلك ، وقدَّم فيه ، واللَّهُ أعلمُ بالذي يُصْلِحُ خلقَه .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى قد سمَّى هذه الأشياءَ التي سمَّاها في هذه الآيةِ رِجْسًا ، وأمَر باجتنابِها .

وقد اختلف أهلُ التأويلِ في السببِ الذي مِن أجلِه نزَلت هذه الآيةُ ، وجائزٌ أن

⁽١) الباطية : إناء من الزجاج عظيم ، تُمَكُّ من الشراب وتوضع بين الشَّرْب يغرفون منها ويشربون . اللسان (ب ط ی) .

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٧/٣ عن المصنف بزيادة في أوله . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥ ٣١ إلى المصنف دون هذه الزيادة .

⁽٣) ذكره البغوى في تفسيره ٩٤/٣ .

يكونَ نزولُها كان بسببِ دعاءِ عمرَ رضى اللَّهُ عنه فى أمرِ الخمرِ ، وجائزٌ أن يكونَ ذلك كان بسببِ ما نال سعدًا مِن الأنصاريّ ، عند انتشائِهما من الشرابِ ، وجائزٌ أن يكونَ كان مِن أجلِ ما كان يَلْحَقُ أحدَهم عند ذَهابِ مالِه بالقِمارِ ، مِن عداوةِ مَن يَسَرَه (۱) وبُغْضِه . وليس عندَنا بأيِّ ذلك كان خبرٌ قاطعٌ للعُذْرِ . غيرَ أنه أيَّ ذلك كان ، فقد لَزِمَ حكمُ الآيةِ [١/١٤/١و] جميعَ أهلِ التكليفِ ، وغيرُ ضائرِهم الجهلُ بالسببِ الذي له نزلت هذه الآيةُ ، فالخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ ، فَرْضٌ على جميعِ من بَلَعَتْه الآيةُ مِن التكليفِ اجتنابُ جميعِ ذلك ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ فَأَجْرَنْبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقَلِحُونَ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْدَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمُ فَاعْلَمُوا ٱللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى رَسُولِنَا ٱلْبَلَاءُ ٱلمُبِينُ ﴿ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَنْمُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَنْكُمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ الشّيطانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللّهُ وَأَطِيعُوا ٱلرّسُولَ ﴾ ، في اجتنابِكم ذلك واتباعِكم أمرة فيما أمر كم به ، مِن الانزجارِ عما زجركم عنه مِن هذه المعانى التي بيّنها لكم في هذه الآية وغيرِها ، وخالِفوا الشيطانَ في أمره إياكم بمعصية اللّه في ذلك وفي غيره ، فإنه إنما يَبْغِي لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمر والميسرِ ، ﴿ وَٱحْذَرُوا ﴾ . فقولُ : واتقوا اللّه وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه مِن هذه الأمور التي حوَّمها عليكم في هذه الآية وغيرِها ، أو يَفْقِدَكم عند ما أمرَكم به ، فتُوبِقوا أنفسكم وتُهْلِكوها . ﴿ فَإِن تَوَلِّقُوا ، يقولُ : فإن أنتم لم تَعْمَلُوا بما أمرناكم به ، وتَنتهُوا عما نهيناكم عنه ، ورجعتم مُدْبرين عما أنتم عليه مِن الإيمانِ والتصديقِ باللّهِ وبرسولِه ، واتباعِ ما جاءكم به نبيُكم ، ﴿ فَاعْلَمُوا أَنْهَا عَلَى رَسُولِنَا ٱلْبَلَغُ ٱلمُبِينُ ﴾ .

⁽١) يسره: غلبه في الميسر.

٣٦/٧ يقولُ: فاعْلَموا أنه ليس على مَن أرسلناه إليكم / بالنّذارةِ غيرُ إبلاغِكم الرسالة التى أُرْسِل بها إليكم ، مبيّنةً لكم بيانًا يوضِّحُ لكم سبيلَ الحقّ، والطريقَ الذي أُمِرتم أن تسلُكوه ، وأما العقابُ على التوليةِ ، والانتقامُ بالمعصيةِ ، فعلى (المُوسِلِ دونَ المُؤسِلِ دونَ المُؤسِلِ .

وهذا من اللَّهِ تعالى وعيدٌ لمن تولَّى عن أمرِه ونهيه . يقولُ لهم تعالى ذكره : فإن توليتم عن أمرِي ونهيي ، فتوقَّعُوا عقابي ، واحْذروا سَخَطى .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلطَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمِمُواْ إِذَا مَا ٱنَّقَواْ وَمَامَنُواْ ثُمَّ ٱنَّقُواْ وَمَامَنُواْ ثُمَّ ٱنَّقُواْ وَمَامَنُواْ ثُمَّ ٱنَّقُواْ وَمَامَنُواْ ثُمَّ ٱنَّقُواْ وَاللّهُ يُمِثُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه للقومِ الذين قالوا - إذ أَنْزِل اللَّهُ تحريمَ الحمرِ بقولِه : ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرَو وَالْمَسْرَمُ وَالْمَنْسِرُ وَالْمَسْرِبُوها ، وبنا وقد كنا نشرَبُها : ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ مَن إِنحوانِنا وهم يَشربونها ، وبنا وقد كنا نشربُها : ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ ﴾ منكم حرجٌ فيما شرِبوا من ذلك ، في الحالِ التي لم يكنِ اللَّه تعالى حرَّمه عليهم ، ﴿ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ ﴾ . يقولُ : إذا ما اتَّقى اللَّه الأحياءُ منهم ، فخافُوه وراقبوه في اجتنابِهم ما حرَّم عليهم منه ، وصدَّقوا اللَّه ورسولَه فيما أمراهم ونَهياهم ، فأطاعوهما في ذلك كلّه ، ﴿ وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ﴾ . يقولُ : يقولُ : يقولُ : يقولُ اللَّهُ في ذلك ، ثمّا كلفهم بذلك ربُّهم ، ﴿ أُمُّ اتَقَواْ اللَّهُ وراقبوه ، باجتنابِهم محارمَه بعدَ ذلك التكليفِ وَاصَّا ، فَنْبَتُوا على اتقاءِ اللَّه في ذلك ، والإيمانِ به ، ولم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا ، ﴿ ثُمُّ اتَقُواْ اللَّه في ذلك ، والإيمانِ به ، ولم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا ، ﴿ ثُمُّ اتَقُواْ اللَّه في ذلك ، والإيمانِ به ، ولم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا ، ﴿ ثُمُّ اتَقُواْ اللَّه في ذلك ، والإيمانِ به ، ولم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا ، ﴿ فُمُ اتَقُواْ اللَّه بَيْرِهُ اللَّهُ إلى الإحسانِ ، وذلك ، وذلك ، والإيمانِ به ، ولم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا ، ﴿ فُمُ اتَقُواْ اللَّه ، فدعاهم خوفُهم اللَّهَ إلى الإحسانِ ، وذلك ، وذلك ، والمَن خوفُهم اللَّه إلى الإحسانِ ، وذلك ، وذلك ، وأمَنُواْ هم خوفُهم اللَّه إلى الإحسانِ ، وذلك ، وذلك ، وأله عليه معولُه من المَن المَن اللَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إلى الإحسانِ ، وذلك ، وذلك ، وأله اللهُ اللهُ اللهُ إلى الإحسانِ ، وذلك ، وأله اللهُ في ذلك ، وأله اللهُ إله وأله اللهُ أله وأله اللهُ أله وأله اللهُ إلى الإحسانِ ، وذلك ، وأله اللهُ أله اللهُ اللهُ أله اللهُ أله اللهُ أله وأله اللهُ أله اللهُ أله أله وأله اللهُ أله اللهُ أله اللهُ أله المَا اللهُ أله المُنْ اللهُ المَنْ اللهُ اللهُ أله المُنْ اللهُ اللهُ المُنْ المُنْ اللهُ اللهُ اللهُ المَنْ اللهُ المُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُنْ المُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

⁽١ - ١) في م: « المرسَل إليه دون الرسل».

الإحسانُ هو العملُ بما لم يَفْرِضُه عليهم من الأعمالِ ، ولكنه نوافلُ تقرَّبوا بها إلى ربِّهم ؛ طلَبَ رِضاه ، وهربًا من عقايه ، ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ اَلْمُحَسِنِينَ ﴾ ، يقولُ : واللَّهُ يحِبُّ المتقرِّين إليه بنوافل الأعمالِ التي يرضاها .

فالاتّقاءُ الأولُ هو الاتقاءُ بتلقّی أمرِ اللّهِ بالقبولِ والتصديقِ والدَّيْنُونةِ به والعملِ ، والاتقاءُ الثانی الاتقاءُ بالثباتِ علی التصديقِ ، وتركِ التبديلِ والتغييرِ ، والاتقاءُ الثالثُ هو الاتقاءُ بالإحسانِ (١) ، والتقرُّبِ بنوافل الأعمالِ .

فإن قال قائلٌ: ما الدليلُ على أن الاتقاءَ الثالثَ هو الاتقاءُ بالنوافلِ ، دونَ أن يكونَ ذلك بالفرائض؟

قيل: إنه تعالى ذكره قد أُخبَر عن وضعِه الجُناح عن شاربى الخمر التى شرِبوها قبل تحريمِه إيَّاها ، إذا (٢) هم اتقَوُا اللَّهَ في شربِها بعد تحريمِها ، وصدَّقوا اللَّه ورسولَه في تحريمِها ، وعمِلوا الصالحاتِ من الفرائضِ . ولا وجهَ لتكريرِ ذلك وقد مضَى ذكرُه في آية واحدة .

وبنحو الذي قلنا من أن هذه الآية نزَلت فيما ذكرنا أنها نزَلت فيه ، جاءت الأخبارُ عن الصحابة والتابعين .

ذكر من قال ذلك

/حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ٣٧/٧ ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن سِمَاكِ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل تحريمُ الخمرِ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيف بأصحابِنا الذين ماتوا وهم يشرَبون الخمرُ ؟

⁽١) في ت ١: ٤ بالنوافل والإحسان ، .

⁽٢) في ص، ت ١، س: (فإذا) .

فَنْزَلْتَ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية (١).

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ، عن إسرائيلَ بإسنادِه نحوَه.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنى عبدُ الكبيرِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : أخبَرنا عبادُ ابنُ راشدٍ ، عن قتادة ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، قال : بَيْنا أنا أُديرُ الكأسَ على أبي طلحة ، وأبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وسُهيلِ ابنِ بَيْضاءَ ، وأبي دُجانةَ ، حتى مالت رءوسُهم من خليطِ بُسْرِ وتمرِ ، فسمِعنا مناديًا ينادي : ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت . قال : فما دَخَل علينا داخلٌ ، ولا خرَج منا خارجٌ ، حتى أَهْرَقنا الشرابَ ، وكسَرنا القِلالَ (٢) ، وتوضَّأ بعضُنا ، واغْتَسلَ بعضُنا ، فأَصَبْنا من طيبِ أمِّ سُليم ، ثم خرَجنا إلى المسجدِ ، وإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ [١/٤/١ لاظ] يقرأً : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنُّهُمْ مُّنَّهُونَ ﴾ . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، فما منزلةُ من مات منا وهو يشرَبُها ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَـيِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . فقال رجلٌ لقتادةً : سمِعتَه من أنسِ بنِ مالكِ ؟ قال : نعم . وقال رجلٌ لأنسِ ابن مالكِ : أنت سمِعتَه من رسولِ اللَّهِ عَلَيْتِهِ ؟ قال : نعم - أو : (٢٠) حدَّثني من لم يكذِب، واللَّهِ ما كنا نكذِب، ولا ندرى ما الكَذِبُ (١٠).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۳٤/۱ (۲۰۸۸) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ۲/۲۷۱، ۲۹۵، ۳۰۶ (۲۵۰۲) (۲۲۵۱) أخرجه أحمد ۲۷۷۱) ، وعبد بن حميد وعنه الترمذي (۳۰۵) ، والطبراني في الكبير ۲۷۸/۱ (۲۷۳۰) والحاكم ۲/۳۶، والبيهقي في الشعب (۲۱۳۰) من طرق عن إسرائيل به . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصحح الحاكم إسناده ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۲/۰۳۳ إلى الفريايي وابن المنذر وابن مردويه . (۲) القلال : جمع القلة : الجرة العظيمة . اللسان (ق ل ل) .

⁽۱) العرق: جمع المعد : اجرة العصف : المعن

⁽٣) في م : ﴿ وَ ﴾ .

⁽٤) في كشف الأستار ومجمع الزوائد: (يكذبني » .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٣/٣ عن المصنف ، وأخرجه البزار (٢٩٢٢ –كشف) من طريق =

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاءِ ، قال : لما محرِّمت الخمرُ قالوا : كيف بأصحابِنا الذين ماتوا وهم (ايشربون الخمرُ) الخمرُ أَ فَنْزَلْت : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواً ﴾ الآية (١) .

"حدَّ ثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : قال البَراءُ : مات ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ عَلِيقٍ وهم يشرَبون الحمرَ ، فلما نزَل تحريمُها قال أُناسٌ من أصحابِ النبيّ عَلِيقٍ : فكيف بأصحابِنا الذين ماتوا وهم يشرَبونها ؟ فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَامَنُوا وَعَمِلُوا الشَيْلِحَاتِ ﴾ الآية .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنا داودُ ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهدِ ، قال : نزَلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَـمِلُواْ ٱلصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواً﴾ . في من قُتِل ببدرٍ وأُحدٍ مع محمد ﷺ ('')

حدَّثنا ابنُ وكيعِ، قال: ثنا خالدُ بنُ مخْلَدٍ، قال: ثنا عليُّ بنُ مُشهِرٍ، عن

⁼ أبى بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى أبى الشيخ وابن مردويه .

⁽۱ - ۱) في ص: (يشربونها).

⁽٢) أخرجه عبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٥٠) من طريق إسرائيل به، وقال: حسن صحيح.

⁽٣ - ٣) سقط من: ص، ت ١.

والحديث أخرجه الترمذى (٣٠٥١)، وأبو يعلى (١٧١٩)، وابن حبان (٥٣٥٠) من طريق محمد ابن جعفر به، وأخرجه الطيالسي (٧٥٠)، وأبو يعلى (١٧٢٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠١/٤ ابن جعفر به، وأخرجه الطيالسي (٥٣٥)، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٥٦ من طريق شعبة به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٠/٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى المصنف. وينظر ما سيأتي في ص ٦٦٩.

الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لما نزَلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكِ : ﴿ قِيلَ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَكُ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَكَ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَى اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَى اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَى اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَيْ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَيْ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَيْ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ : ﴿ قِيلَ لَا اللَّهِ عَلَيْكُ اللّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُوالِمُ اللَّهُ عَلَيْكُواللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَاكُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَاكُ عَلَيْكَ عَلَاكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَاكُ عَلَّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ

رحدَّ ثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلّذِينَ الْمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَحِمُواً ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَٱللّهُ يُحِبُ ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ : لما أَنْزَل اللّهُ تعالى ذكرُه تحريمَ الخمرِ في سورةِ (المائدة) بعدَ سورةِ (الأحزابِ) ، قال في ذلك رجالٌ من أصحابِ رسولِ اللّهِ عَلَيْنَ : أُصِيب فلانٌ يومَ بدرٍ ، وفلانٌ يومَ أحدٍ ، وهم يشرَبونها ، فنحن نشهدُ أنهم من أهلِ الجنةِ . فأَنْزَل اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلّذِينَ المَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱتّقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱتّقُوا وَءَامَنُوا مُعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱتّقُوا وَءَامَنُوا ثُمَ اللّهِ وإحسانِ ، اتّقوَى من اللّهِ وإحسانِ ، وهي لهم يومَعَذِ حلالٌ ، ثم حُرِّمت بعدَهم ، فلا جناحَ عليهم في ذلك (٢) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى اَلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ عَلَى بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى اَلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمِمُواْ ﴾ . قالوا : يا رسولَ اللَّه ، ما نقولُ لإخوانِنا الذين مضَوْا ، كانوا يشربون الحمر ، ويأكُلون الميُسر؟ فأَنزَل اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ . يعنى قبلَ التحريمِ ، إذا كانوا محسنين متقين . وقال

⁽۱) أخرجه الترمذى (۳۰۰۳) عن سفيان بن وكيع به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (۱۱۱۵۳) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه مسلم (۲٤٥٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ۲۲۰۲، ۱۲۰۲، (۲۷۷۹) والطبرانى من طريق على بن مسهر به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ۲۰۲/۱ (۲۷۷۸) ، والطبرانى (۱۲۰۲) ، والحاكم ۱۶۳/۶ من طريق الأعمش به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ۲۲۱/۳ إلى ابن مردويه وأبى الشيخ .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١/٣ إلى المصنف وعبد بن حميد.

مرةً أخرى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَـهِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ من الحرامِ قبلَ أن يُحرَّمَ عليهم (١) ، وهو الحرامِ قبلَ أن يُحرَّمَ عليهم (١) ، وهو قولُه : ﴿ وَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّهِ عَ فَاننَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٧٥] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدِ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبي ، عن أبي ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواً ﴾ : يعنى بذلك رجالًا من أصحابِ النبيِّ عَيَّاتٍ ، ماتوا وهم يشرَبون الحمرَ قبلَ أن تحرَّمَ الحمرُ ، فلما حُرِّمت قالوا : كيف أن تحرَّمَ الحمرُ ، فلم يكنْ عليهم فيها جُناحٌ قبلَ أن تحرَّمَ ، فلما حُرِّمت قالوا : كيف تكونُ علينا حرامًا ، وقد مات إخواننا وهم يشرَبونها ؟ فأنْزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ مُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ : لمن كان يشرَبُ الحمرَ ممن قُتِل مع محمدِ عَلِيْلًا ببدرِ وأُحد⁽¹⁾.

حُدُّثت عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا

⁽١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

⁽۲) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤٢٢/١ عن المصنف، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٢/٤ عن المصنف، وأخرجه ابن أبي صالح عبد الله بن صالح، مقتصرا على آخره، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى ابن المنذر.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣ إلى ابن مردويه .

⁽٤) تفسير مجاهد ص ٣١٤، ٣١٥.

عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحَّاكِ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَـمِلُواْ ٱلصَّلِلِحَنتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية : هذا في شأنِ الخمرِ حينَ حُرِّمت ، سألوا نبئ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : إخوائنا الذين ماتوا وهم يشرَبونها ؟ فأنزل اللَّهُ هذه الآيةَ .

٣٩/٧ / القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكره: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبَلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِثَقَءِ مِنَ ٢٩/٧ الضَّيْدِ تَنَالُهُ وَ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا كُمُّمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: يا أيها الذين (١) صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ﴿ لِيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ . يعنى : ببعضِ الصيدِ .

وإنما أَخْبَرهم تعالى ذكرُه أنه يبلُوهم بشيءٍ ؛ لأنه لم يبلُهم بصيدِ البحرِ ، وإنما ابتلاهم بصيدِ البرِّ ، فالابتلاءُ ببعضٍ (الله بجميع) .

وقولُه: ﴿ تَنَالُهُ آيَدِيكُمْ ﴾ . فإنه يعنى : إما باليدِ ، كالبيضِ والفراخِ ، وإما ياصابةِ النَّبْلِ والرماحِ ، وذلك كالحُمُرِ والبقرِ والظِّباءِ ، فيمتحِنُكم به في حالِ إحرامِكم بعمرتِكم أو بحَجِّكم .

وبنحوِ ذلك قالت جماعةً من أهلِ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : أخبرنا وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجَيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ لَيَتَلُونَكُمُ اللَّهُ بِثَنَءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُۥ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

⁽١) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: ٩ آمنوا ٩ .

 ⁽٢ - ٢) سقط من: س، وفي ص: و لا يحشع ٥. وفي م: ولم يمتنع ١، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣:
 ويخشع ٥، وكله تحريف عما أثبتناه .

قال: أيديكم؛ صغارُ الصيدِ، أخذُ الفراخِ والبيضِ، والرِّماحُ، قال: كبارُ الصيدِ (١) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، عن داودَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابنِ أبى نَجيح، عن مجاهد فى قولِه: ﴿ تَنَالُهُ مَ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمُ ﴾. قال: النبلُ، [١/٥/١و] و ١/٥/١ما حُكم تنالُ كبيرَ الصيدِ، وأيديكم تنالُ صغيرَ الصيدِ؛ أخذُ الفَرْخ والبيضِ.

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن حميدِ الأُعرِجِ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ لَيَبْلُوَنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ مِ اللَّهِ مِنْ الصَّيْدِ اللَّهُ وَمِنَ الصَيْدِ "".

أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمُ ۚ ﴾ . قال : ما لا يستَطيعُ أن يفِرٌ من الصيدِ "".

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن حميدِ الأعرج ، عن مجاهدِ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٌ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَيدِيكُمُ وَرِمَا كُكُمْ ﴾ . قال : هو الضعيفُ من الصيدِ وصغيرُه ، يَبْتلى اللَّهُ تعالى ذكرُه به عبادَه في إحرامِهم ، حتى لو شاءوا نالوه بأيديهم ،

⁽۱) تفسير مجاهد ص ۳۱ ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ۱۹۳/۱، وابن أبي حاتم في تفسيره ۱۲۰۳/۶ (۱۲۰۳۰) و البيهقي ٥/ ٢٠٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۸۱۷۲) من طريق ابن أبي نجيح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

⁽٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

⁽٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير ١٢٠٣/٤ (٦٧٨٠) من طريق وكيع وأبى نعيم به بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى أبى الشيخ .

فنهاهم اللَّهُ أن يقرَبوه (١).

حدَّثنى الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا سفيانُ الثوريُ، عن حميدِ الأعرجِ وليثِ، عن مجاهدِ في قولِه: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبَلُونَكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّيْدِ تَنَالُهُ وَ أَيْدِيكُمُ وَرِمَا لَكُمُ ﴾. قال: الفراخُ والبيضُ، وما لا يستطيعُ أن يفرُ.

/القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿ لِيَعْلَمُ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَكِكُ عَلَمُ اللَّهُ مَا يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ اللَّهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ ال

يعنى (٢) تعالى ذكره: ليختبِرَنَّكم اللَّهُ أيها المؤمنون ببعضِ الصيدِ في حالِ إحرامِكم، كي يعلَمَ أهلَ طاعةِ اللَّهِ والإيمانِ به، والمنتهين (٢) إلى حدودِه وأمرِه ونهيه، و (١) من الذي يخافُ اللَّه، (فيتقى ما نهاه عنه ويجتنبُه خوفَ عقابِه، ﴿ وَإِلْغَيْبُ ﴾ . بمعنى : في الدنيا بحيث لا يراه .

وقد بيَّنا أن الغيبَ إنما هو مصدرُ قولِ القائلِ : غاب عنى هذا الأمرُ ، فهو يغيبُ غيبًا وغَيْبةً . وأن ما لم يُعايَنْ ، فإن العربَ تسمِّيه غَيْبًا (١) .

فتأويلُ الكلامِ إذن : ليعلَمَ أولياءَ اللَّهِ ؛ من يخافُ اللَّه ، فيتُقى محارمَه التي حرَّمها عليه من الصيدِ وغيرِه ، بحيث لا يراه ولا يعاينُه .

٤٠/٧

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٣/٤ (٦٧٨٤) من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٦/٢ إلى ابن المنذر .

⁽۲) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يقول» .

⁽٣) في م : « المنتهون ۽ .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥ - ٥) في س: « فينتهي عما » .

⁽٦) ينظر ما تقدم في ٢٤١/١ وما بعدها.

وأما قولُه : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ ﴾ . فإنه يعنى : فمن تجاوز حدَّ اللَّهِ الذى حدَّه له ، بعدَ ابتلائِه بتحريمِ الصيدِ عليه وهو حرامٌ ، فاستحلَّ ما حرَّم اللَّهُ عليه منه ، بأخذِه وقتلِه ، ﴿ فَلَهُمُ عَذَابُ ﴾ من اللَّهِ ﴿ أَلِيمٌ ﴾ . يعنى : مؤلِمٌ مُوجِعٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : يا أيها الذين (١) صدَّقوا اللَّهُ ورسولَه ﴿ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ ﴾ الذي بينتُ لكم ، وهو صيدُ البرِّ دونَ صيدِ البحرِ ، ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ . يقولُ : وأنتم مُحْرِمون بحجِّ أو عمرةٍ .

والحُرُمُ جمعُ حَرامٍ ، والذكرُ والأنثى فيه بلفظٍ واحدٍ ، يقالُ (٢) : هذا رجلٌ حَرَامٌ ، وهذه امرأةٌ حَرَامٌ . فإذا قيل : مُحْرِمٌ . قيل للمرأةِ : مُحْرِمةٌ . والإحرامُ هو الدخولُ فيه ، يقالُ : أَحْرَم القومُ . إذا دخلوا في الشهرِ الحرامِ (٣) ، أو في الحَرَمِ .

فتأويلُ الكلام: لا تقتُلوا الصيدَ وأنتم مُحْرِمون بحجِّ أو عمرةٍ .

وقولُه : ﴿ وَمَن قَنْلَهُم مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ . فإن هذا إعلامٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه حكمَ القاتل من الحُحرِمين الصيدَ الذي نهاه عن قتلِه متعمّدًا .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في صفةِ العَمْدِ الذي أَوْجَبِ اللَّهُ على صاحبِه به الكفارة والجزاء في قتلِه الصيد؛ فقال بعضُهم: هو العمدُ لقتلِ الصيدِ، مع نسيانِ قاتلِه إحرامَه في حالِ قتلِه. وقال: إنْ قتله وهو ذاكرٌ إحرامَه، متعمِّدًا قتلَه، فلا حكمَ عليه، وأمرُه إلى اللَّهِ. قالوا: وهذا أجلُّ أمرًا من أن يُحْكَمَ عليه أو يكونَ له كفَّارةً.

(تفسير الطبرى ٤٣/٨)

⁽١) بعده في س: (آمنوا).

⁽٢) في م: « تقول 4 .

⁽٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: ﴿ وَفِي الْحُرِمِ ﴾ .

/ ذكر من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ : من قتله منكم ناسيًا لإحرامِه ، متعمِّدًا لقتلِه ، فذلك الذي يُحْكُمُ عليه ، فإن قتله ذاكرًا لحُرْمِه (١) ، متعمِّدًا لقتلِه ، لم يُحْكَمُ عليه ".

حدَّثنا ابنُ وكيع وابنُ حميدٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في الذي يقتُلُ الصيدَ متعمِّدًا ، وهو يعلَمُ أنه مُحْرِمٌ ، ويَتَعمَّدُ أَنَّ قتلَه ، قال : لا يُحْكَمُ عليه ، ولا حجَّ له . وقولُه : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : هو العمدُ المكفَّرُ ، وفيه الكفَّارةُ ، والحطأُ أن يصيبَه وهو يريدُ غيرَه ، والخطأُ أن يصيبَه وهو يريدُ غيرَه ، فذلك (٥) يُحْكَمُ عليه مرةً (١) .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى خَدِيرٌ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا ﴾ : غيرَ ناسِ خَيحٍ ، عن مجاهد : ﴿ لَا نَقْنُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَآنَتُم حُرُمٌ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا ﴾ : غيرَ ناسِ خُرْمِه ، ولا مريد غيرَه ، فقد حلَّ (٧) ، وليست له رخصةٌ ، ومن قتله ناسيًا ، أو أراد غيرَه

⁽١) أي : إحرامه .

⁽۲) تفسير مجاهد ص ۳۱۰، وأخرجه الشافعي في الأم ۱۸۳/۲ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (۳۱٤٦)، وسعيد بن منصور في سننه (۸۲۸ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به بشطره الأول، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۸۱۷۳، ۸۱۷۶)، وفي تفسيره ۱۹۳/۱ من طريق ابن أبي نجيح به بشطره الأول، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۳۲۷/۲ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

⁽٣) في م : « متعمد » .

⁽٤) في م: «حرمه».

⁽٥) بعده في س: (الذي) .

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٠/٤ (٨١٧٤) من طريق ليث به بنحوه .

 ⁽٧) كذا في النسخ في هذا الموضع، وتفسير مجاهد. وينظر ما سيأتي في الآثار عن مجاهد، وتفسير الإمام الشافعي له.

فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ . .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهد في قولِه : ﴿ وَمَن قَنْلَهُم مُنَعَمِّدُا ﴾ . قال : متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه .

حدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبوعيُّ ، قال : ثنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : العمدُ هو الخطأُ المكفَّرُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفة ، قال : ثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا ليتٌ ، قال : قال مجاهدٌ : قولُ اللّهِ : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآهُ وَيادٍ ، قال : ثنا ليتٌ ، قال : قال مجاهدٌ : قولُ اللّه تعالى أن يصيبَ الصيدَ وهو مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : فالعمدُ الذي ذكر اللّه تعالى أن يصيبَ الصيدَ وهو يريدُ غيرَه ، فيصيبَه ، فهذا العمدُ المكفَّرُ ، فأما الذي يصيبُه غيرَ ناسٍ ، ولا مريدٍ لغيرِه ، فهذا لا يُحْكَمُ عليه ، هذا (أجلٌ من) أن يُحْكَمَ عليه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن الهيشمِ ، عن الحكَمِ ، عن مجاهدِ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُمُ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : يقتُلُه متعمِّدًا لقتلِه ناسيًا لإحرامِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الهيثمِ ، عن الحكم ، عن مجاهدِ مثلَه .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : قال ابنُ جريجِ : ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُمُ مِنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ اللهِ عَيرَ ناسٍ لحُرْمِه ، ولا مريدِ غيرَه ، فقد أحلَّ ، وليست له رخصة ، ومن قتَله ناسيًا لحُرْمِه ، أو أراد غيرَه فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ .

⁽۱) تفسیر مجاهد ص ۳۱۵.

⁽٢ - ٢) في م: (من أجل).

⁽٣) في م: ﴿ رحل ﴾ . وينظر الصفحة السابقة ، وسيأتي تفسيره قريبا .

⁽٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٥) من طريق ابن جريج =

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا سهلُ بنُ يوسفَ، عن عمرٍو، عن الحسنِ: ﴿ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُمُ مُّتَعَمِّدًا ﴾: للصيدِ، ناسيًا لإحرامِه، فمن اعتدى بعدَ ذلك متعمِّدًا للصيدِ، يذكُرُ إحرامَه (١).

£ 4/4

/ حدَّثنا عمرُو بنُ عليِّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي عديٌّ ، قال : ثنا [١/٥ ٧٧ ظ] إسماعيلُ بنُ مسلم ، قال : كان الحسنُ يفتى في من قتَل الصيدَ متعمِّدًا ذا كرَّا الإحرامِه : لم يُحْكَمْ عليه . قال إسماعيلُ : وقال حمادٌ عن إبراهيمَ مثلَ ذلك (١)

حدَّ ثنا عمرُو بنُ على ، قال : ثنا عفانُ بنُ مسلم ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمة ، قال : أمرنى جعفرُ بنُ أبى وَحْشيَّة أن أسألَ عمرَو بنَ دينارِ عن هذه الآية : ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُّتَعَيِّدُا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية . فسألتُه ، فقال : كان عطاءً يقولُ : هو بالخيارِ ، أَى ذلك شاء فعل ، إن شاء أَهْدَى ، وإن شاء أَطْعَم ، وإن شاء صام . فأخبَرتُ به جعفرًا ، وقلتُ : ما سمِعتَ فيه ؟ فتلكًا ساعةً ، ثم جعل يضحكُ ولا فأخبَرتُ به جعفرًا ، وقلتُ : ما سمِعتَ فيه ؟ فتلكًا ساعةً ، ثم جعل يضحكُ ولا يُخبِرُنى ، ثم قال : كان سعيدُ بنُ جبيرِ يقولُ : يُحْكَمُ عليه من النَّعَمِ هَدْيًا بالغَ الكعبةِ ، (الما محبول الطعامُ والصيامُ ، فهذا لا يَبْلُغُ ثمنَ الهدي ، و الصيامُ فيه من ثلاثةِ أيامٍ إلى عشرةٍ .

حدَّثنا ابنُ البَرُقِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهد : ﴿ وَمَن قَنْلَهُم مِنكُم مُّتَمَيِّدًا ﴾ : غيرَ ناسِ الحَرْمِه ، ولا مريدٍ غيرَه ، فقد أحلُّ ، وليست له رخصة ، ومن قتله ناسيًا ، أو أراد

⁼ عن مجاهد، وسيأتي في ص ٦٧٧.

⁽۱) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى المصنف وأخرج عبد الرزاق (٤١٨٤) عن هشام بن حسان قال: وقال الحسن: يحكم عليه كلما أصاب فى الخطأ والعمد، وبنحوه ابن أبى شيبة ٤/ ٩٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ٢٠٩، (٦٨٢١).

 ⁽٢ - ٢) في م: (فإن لم يجد يحكم عليه ثمنه ، فقوم طعاما فتصدق به ، فإن لم يجد عليه حكم » .
 (٣) في م ، والدر المنثور : ٥ حل » . وقال الإمام الشافعي : أحسبه يذهب إلى : أحل عقوبة الله . وينظر ما تقدم في ص ٢٧٤، والصفحة السابقة .

غيرَه فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ . .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : أما الذي يتعمَّدُ فيه الصيدَ وهو ناسٍ لحُرْمِه ، أو جاهلٌ أن قتلَه (٢) محرَّمٌ ، فهؤلاء الذين يُحْكَمُ عليهم ، فأما من قتله متعمِّدًا بعدَ نهي اللَّهِ ، وهو يعرِفُ أنه محرمٌ ، وأنه حرامٌ ، فذلك يُوكلُ إلى نقمةِ اللَّهِ ، وذلك الذي جعَل اللَّهُ عليه النقمةَ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيئم ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمَن قَنْلَهُم مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا الإحرامِه .

وقال آخرون : بل ذلك هو العمدُ من المُحْرِمِ لقتلِ الصيدِ ذاكرًا لحُرْمِه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُحْكَمُ عليه في العمدِ والخطأُ والنسيانِ (٣) .

⁽١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٥) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٢٧ إلى عبد بن حميد .

⁽٢) بعده في النسخ: ﴿ غير ﴾ . والمثبت ما يقتضيه المعنى .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/٤ عن وكيع به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٠٦ (٦٨٠٣) من طريق سفيان به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٤ من طريق ابن جريج به .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨١)، وهو في تفسيره ١٩٤/١ عن معمر عن أيوب عن طاوس به وفيه زيادة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٤ عن ابن علية ، وابن أبي حاتم في التفسير ٢٠٥/٤ (٢٧٩٧) عن أبي سعيد الأشج عن ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن طاوس ، فذكر نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٢٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٨٨: وهو مذهب غريب عن =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرني بعضُ أصحابِنا عن النُّهريِّ ، أنه قال : نزَل القرآنُ بالعَمْدِ ، وجرت السُّنةُ في الحُومِ يصيبُ الصيدَ (١) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقَالُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمُ علي بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقَالُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمُ عليه ، وإن عاد متعمِّدًا ، عُجُلت له حُرُمٌ ﴾ . قال : إن قتله متعمِّدًا أو ناسيًا ، حُكِم عليه ، وإن عاد متعمِّدًا ، عُجُلت له العقوبة ، إلا أن يعفو اللَّهُ (٢) .

/ حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ ١٣/٧ ابنِ جبيرٍ ، قال : إنما جُعِلت الكفَّارةُ في العمدِ ، ولكن غُلِّظ عليهم في الخطأ كي يتُقوا (٣) .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، قالا : ثنا الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ البَرُقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : ﴿ وَمَن قَنَلَهُمْ مِنكُمْ مُنكُمْ مِنكُمْ مُنكُمْ مِنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمُ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمُ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمُ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكِمُ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمُ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمْ مُنكُمُ مُنكُمْ مُنكُمُ مُنكُ مُنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ مُنكُمُ

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا أن يقالَ : إن اللَّه تعالى حرَّم قتلَ صيدِ البرِّ

⁼ طاوس. وهو متمسك بظاهر الآية.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٨) عن معمر عن الزهري نحوه .

⁽٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٥/٤ (٦٧٩٦) من طريق أبى صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٦/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥/٤ عن وكيع به، بلفظ: الجزاء بدلا من: الكفارة.

⁽٤) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٦٧٧ .

على كلِّ مُحْرِمٍ فى حالِ إحرامِه ما دام حرامًا ، بقولِه : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ ﴾ . ثم بينَّ حكمَ من قتل ما قتل من ذلك فى حالِ إحرامِه متعمِّدًا لقتلِه ، ولم يخصِّصْ به المتعمِّدَ قتلَه فى حالِ نسيانِه إحرامَه ، ولا المخطئ فى قتلِه فى حالِ ذكرِه إحرامَه ، بل عمَّ فى التنزيلِ بإيجابِ الجزاءِ كلَّ قاتلِ صيدٍ فى حالِ إحرامِه متعمِّدًا . وغيرُ جائزٍ إحالةً ظاهرِ التنزيلِ إلى باطنٍ من التأويلِ لا دلالةً عليه من 'نصِّ كتابٍ ، ولا خبرٍ لرسولِ اللَّهِ ' ، ولا إجماعِ من الأمةِ ، ولا دلالةَ من بعضِ هذه الوجوهِ .

فإذ كان ذلك كذلك ، فسواة كان قاتل الصيدِ من المحرمين عامدًا قتله ذاكرًا لإحرامِه - في أن لإحرامِه ، أو عامدًا قتله ذاكرًا لإحرامِه - في أن على جميعِهم من الجزاءِ ما قال ربّنا تعالى ، وهو مثلُ ما قتل من النّعمِ ، يحكُمُ به ذوا عدل من المسلمين ، أو كفّارةٌ طعامُ مساكينَ ، أو عدلُ ذلك صيامًا . وهذا قولُ عطاءِ والزّهْريِّ الذي ذكرناه عنهما (أوغيرِهما) ، دونَ القولِ الذي قاله مجاهد .

وأما ما يلزَمُ بالخطأ قاتلَه ، فقد بيَّنا القولَ فيه في كتابِنا «كتاب لطيفِ القولِ في أحكامِ الشرائعِ» ، بما أغنى عن ذكرِه في هذا الموضع، وليس هذا الموضعُ موضعَ ذكرِه ؛ لأن قصدَنا في هذا الكتابِ الإبانةُ عن تأويلِ التنزيلِ ، وليس في التنزيلِ للخطأ ذكرٌ فنذكُرَ أحكامَه .

وأما قولُه: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّشُلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . فإنه يقولُ: وعليه كِفاءٌ (٢) وبدلٌ . يعنى بذلك جزاءَ الصيدِ المقتولِ . يقولُ تعالى ذكرُه: فعلى قاتلِ الصيدِ جزاءُ الصيدِ المقتولِ ، مثلُ ما قتل من النَّعَم . وقد ذُكِر أن ذلك في قراءةِ عبدِ اللَّهِ: (فجزاؤُه

⁽۱ – ۱) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «كتاب نص ولا خبر الرسول».

⁽٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

⁽٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كفارة». والكفاء: المثل والنظير وقَدَّر الشيء. ينظر اللسان (ك ف أ).

مثلُ ما قتَل من النَّعَم)(١).

وقد اختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قرأَةِ المدينةِ وبعضُ البصريِّين : (فجزاءُ مثلِ ما قتل من النَّعَم) (٢٠) . بإضافةِ الجزاءِ إلى المثلِ ، وخفضِ المثل .

وقرأ ذلك عامَّةُ قرأةِ الكوفيين : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ ﴾ (٣) . بتنوينِ [٧١٦/١و] الجزاءِ ورفع المثل بتأويلِ : فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل .

وأولى القراءتين في ذلك بالصوابِ (عَلَى الله الله عَرَا : ﴿ فَجَزَآتُ مِثْلُ مَا قَنَلَ ﴾ . بتنوينِ الجزاءِ ورفع المثل ؛ لأن الجزاءَ هو المثل ، فلا وجه لإضافةِ الشيء إلى نفسِه .

وأحسَبُ أن الذين قرءوا ذلك بالإضافة ، رأوا أن الواجبَ على قاتلِ الصيدِ أن يَجْزِى مثلَه من الصيدِ بمثلٍ من النَّعمِ . وليس ذلك أن كالذى ذهبوا إليه ، بل الواجبُ على قاتلِه أن يَجْزِى المقتولَ نظيرَه من النَّعمِ . وإذ كان ذلك كذلك ، فالمثلُ هو الجزاءُ الذى أَوْجَبه / اللَّهُ تعالى على قاتلِ الصيدِ ، ولن أن يضافَ الشيءُ إلى نفسِه . ولذلك لم يقرأُ ذلك قارئُ علِمناه بالتنوينِ ونصبِ « المثلِ » () . ولو كان المثلُ غيرَ الجزاءِ لجاز في المثلِ النصبُ إذا نُون الجزاءُ ، كما نُصِب اليتيمُ ، إذ كان غيرَ الإطعامِ في قولِه : ﴿ أَوْ إِطْكُمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ يَكِما أَمُ صَبِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المُعامِ في قولِه : ﴿ أَوْ إِطْكُمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ اللّهِ عَمْلُ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿ اللّهِ المُعْلَمُ اللّهِ المُعامِ في قولِه : ﴿ أَلَوْ يَعْمَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿ الْمُعَامُ الْمُواتُ والأحياءُ ونُون الكِفاتُ في قولِه : ﴿ أَلَوْ يَعْمَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿ الْمُعَامُ اللّهِ المُعَامُ واللّهُ واللّهُ والرّبُ الكِفاتُ في قولِه : ﴿ أَلَوْ يَعْمَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿ الْمُعَامُ اللّهِ اللّهِ المُعَامُ واللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ المُعْلَمُ اللّهِ المُعْمَلُونَ المُحْلِقُ فَى قولِه : ﴿ أَلَوْ يَعْمَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا فِي المُعْلَمُ اللّهِ اللّهُ عَلَى المُعْلَقُ فَى قولِه المُواتُ والأحياءُ ونُون الكِفاتُ في قولِه : ﴿ أَلَوْ يَعْمَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا فِي المُعْلِمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَا اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

٤٤/٧

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٤/٣ عن المصنف ، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة ، وهي مخالفة لرسم المصحف ، وينظر البحر المحيط ١٩/٤.

⁽۲) وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو وابن عامر .السبعة لابن مجاهد ص ٧٤٧.

⁽٣) وهي قراءة عاصم وخمزة والكسائي. المصدر السابق ص ٢٤٨.

⁽٤) القراءتان متواترتان ، وكلتاهما صواب .

⁽٥) في م: « كذلك ».

⁽٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت٣ س: ﴿ فَإِنَّ ﴾ ، واستظهر الشيخ شاكر أن تكون: ﴿ لا ﴾ .

⁽٧) بل قد قرأ ذلك كذلك أبو عبد الرحمن السلمي ، كما ذكره ابن جني في المحتسب ١/ ٢١٨، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/ ١٩.

وَأَمُّواَنَا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. إذ كان الكفاتُ غيرَ الأحياءِ و الأمواتِ. وكذلك الجزاءُ، لو كان غيرَ المثلِ، لاتسعت القراءةُ في المثلِ بالنصبِ إذا نُوِّن الجزاءُ، ولكنّ ذلك ضاق ، فلم يقرأُه أحدٌ بتنوينِ الجزاءِ ونصبِ المثلِ (١) ، إذ كان المثلُ هو الجزاءَ ، وكان معنى الكلامِ: ومن قتّله منكم متعمِّدًا فعليه جزاءٌ هو (٢) ما قتل من النَّعمِ.

ثم اخْتَلَف أهلُ العلمِ في صفةِ الجزاءِ ، وكيف يَجْزِى قاتلُ الصيدِ من الحُوِمين ما قتل بمثلِه من النَّعمِ ؛ يُنْظُرُ إلى أشبهِ الأشياءِ به شبهًا من النَّعمِ فيَجْزِيه به ، ويُهْدِيه إلى الكعبةِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّى قولَه : ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدُا فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : أما : ﴿ فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : أما : ﴿ فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . فإن قتل نعامةً أو حمارًا فعليه بَدَنةٌ ، وإن قتل بقرةً أو إيَّلًا أو أَرْنَتِا ، فعليه شاةٌ ، وإن قتل ضَبَّا () أو إيَّلًا أو أَرْنَتِا ، فعليه شاةٌ ، وإن قتل ضَبَّا () أو حرباءَ أو يَرْبوعًا ، فعليه سَخْلةٌ قد أكلت العُشْبَ وشربت اللبنَ () .

⁽١) أى : لم يُقرأ بذلك متواترًا ، وإلا فقد قرئ شاذًا ، ذكر هذه القراءة أيضا ابن خالويه في مختصر الشواذ ص ٤٠ وأبو حيان في البحر المحيط ٤/ ١٩.

⁽٢) بعده في م: « مثل » .

⁽٣) الإيُّل: الوَّعِل، وهو تيس الجبل. ينظر اللسان (أ و ل).

⁽٤) الأروى ، جمع الأَرْويّة : أنثى الوعل. اللسان (ر و ى) .

⁽٥) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء ، غليظ الجسم خشنه ، وله ذنب عريض حرش أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية . المعجم الوسيط (ض ب ب) .

 ⁽٦) الحرباء: دويية من الفصيلة الحربائية ، من الزواحف ، على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع دقيقة
 الرأس ، مخططة الرأس ، تستقبل الشمس نهارها ، وتدور معها كيف دارت ، وتتلون ألوانا . المعجم الوسيط
 (ح ر ب) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن ابنِ (' مجاهدِ ، قال : شئل عطاءٌ : أَيُغْرَمُ في صغيرِ الصيدِ كما يُغْرَمُ في كبيرِه ؟ قال : أليس يقولُ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (۲)

حدَّ ثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قال محاهدٌ : ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : عليه من النَّعم مثلُه (٣) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : إذا أصاب المُحْرِمُ الصيدَ ، عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : إذا أصاب المُحْرِمُ الصيدَ ، حُكم عليه جزاؤه من النَّعم ، فإن و جَد جزاءَه ذبَحه فتصدَّق به ، وإن لم يجدْ جزاءَه قوم الجزاءُ دراهم ، ثم قومت (١٥) الدراهم حنطة ، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ صاعِ يومًا . قوم الجزاءُ دراهم ، فإذا و جَد طعامًا و جَد جزاءً (١٠) .

واليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة
 من الشعر ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . المعجم الوسيط (ر ب ع) .

والسخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال . المصباح المنير (س خ ل) .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف.

⁽١) في م : ﴿ أَبِي ﴾ .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف.

⁽٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (حرم)، وفي م: (وجب). والمثبت مما سيأتي في ص ٥١، وهو الموافق لمصادر التخريج.

 ⁽٥) فى النسخ: (قوم) . والمثبت مما سيأتى ، وهو أيضا موافق لمصادر التخريج .

⁽٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٢ تفسير) -ومن طريقه ابن حزم ٧/ ٣٣٢، والبيهقي ١٨٦/٥، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٠٥، ١٢٠٨ (١٧٩٩، ١٧٩١) من طريق جرير به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

حدَّثنا ابنُ وكيعِ وابنُ حميدٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَزَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيًا بِقَسمِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَرَامُ بِهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَ

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينِ ، عن الحكمِ ، عن مِحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، عن الحكمِ ، عن مِحدُ مَنْ مَنْ اللهُ مِنْ مَنْكُمُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآتُ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ ١٥/٠٤ النَّعَمِ ﴾ : فإن لم يجِدْ هَدْيًا ، قُوّم الهدئ عليه طعامًا ، وصام عن كلِّ صاع يومين .

حدَّ ثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عَبِيدَهُ (١) بنُ حميدٍ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمِ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن قَلَلُهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَلَلَ مِنْ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوَا عَدْلِ مِنكُم هَدَيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ . قال : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ مُحكِم عليه ، فإن لم يكنْ عندَه قُوم عليه ثمنُه طعامًا ، ثم صام لكلٌ نصفِ صاع يومًا .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : ابْتَدرتُ وصاحبٌ لى ظَبْيًا فى العَقَبةِ ، فأَصَبتُه ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فذكرت ذلك له ، فأقْبَل على رجلٍ إلى جنيه ، فنظرا فى ذلك . قال : فقال : اذبَحْ كبشًا (٢) .

⁽١) سقط من: ت ١، وفي ص، ت ٢، ت ٣، س: (عبدة)، وفي م: (عبد).

⁽٢) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٢٢/١، ٤٢٣، عن المصنف .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مُصينٌ ، عن الشعبيّ ، قال : أخبرني قَبيصةُ بنُ جابرِ ، نحوًا مما حدَّث به عبدُ الملكِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن المسعوديّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قبيصةً بنِ جابرٍ ، قال : قتل صاحبٌ لى ظبيًا وهو مُحْرِمٌ ، فأمَره عمرُ أن يذبَحَ شاةً فيتصدَّقَ بلحمِها ويُشقِى إهابَها (١) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، عن داودَ بنِ أبى هند ، عن بكر بنِ عبدِ اللَّهِ اللَّهِ المَن ، قال : قتَل رجلٌ من الأعرابِ وهو مُحْرِمٌ ظبيًا ، فسأل عمرَ ، فقال له عمرُ : أهدِ شاةً (٢) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن مُحصينِ ، وحدَّثنا أبو هشامِ الرفاعيُ ، قال : ثنا ابنُ فُضيلِ ، قال : ثنا مُحينٌ ، عن الشعبيّ ، قال : قال قبيصة بنُ جابرٍ : أَصَبْتُ ظبيًا وأنا مُحْرِمٌ ، فأتيتُ عمرَ فسألتُه عن ذلك ، فأرْسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إن أمرَه أهونُ من ذلك . [٢/١٦/٧ط] قال : فضرَبني بالدِّرَةِ حتى سابقتُه عَدْوًا . قال : ثم قال : قتلتَ الصيدَ وأنت مُحْرِمٌ ، ثم تَعْمَصُ (٣) الفُتْيا قال : فجاء عبدُ الرحمنِ فحكَما شاةً .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

 ⁽١) في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور: يعنى: ادفعه إلى مسكين يجعله سقاء. والسقاء ظرف الماء من الجلد. ينظر النهاية ٢/ ٣٨١.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤ (٢٠٠٤) من طريق و كيع به وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩، ٢٠٤) ، والطبراني في الكبير (٢٥٨، ٢٥٩) ، والحاكم ٣١٠/٣ ، والبيهقي ١٨١/٥ من طريق عبد الملك ابن عمير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٣) تغمص الفتيا : تحتقرها وتستهين بها . النهاية ٣/ ٣٨٦.

على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : إذا قتل المحرمُ شيئًا من الصيدِ محكِم عليه فيه (١) ، فإن قتل ظبيًا أو نحوه ، فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة ، فإن لم يجِدْ فإطعامُ ستةِ مساكينَ ، فإن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، فإن قتل إيَّلاً أو نحوه ، فعليه بقرة ، وإن قتل نعامة أو حمارَ وحشٍ أو نحوه ، فعليه بقرة ، وإن قتل نعامة أو حمارَ وحشٍ أو نحوه ، فعليه بقرة ،

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إن قتَلتُ صيدًا ، فإذا هو أعورُ أو أعرجُ أو منقوصٌ ، أُغْرَمُ مثلَه ؟ قال : نعم ، إن شئتَ . قلتُ : أَوْفَى أحبُ إليك ؟ قال : نعم . وقال عطاءً : وإن قتَلتَ ولدَ الظَّبْي ، ففيه ولدُ شاةٍ ، وإن قتَلتَ ولدَ بقرةٍ وحشيةٍ ، ففيه ولدُ بقرةٍ إنسيةٍ مثلُه ، فكلُّ ذلك على ذلك " .

الحُدِّثُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ خالدِ ، قال : ١٦٧ أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ : ﴿ فَجَزَآهُ أَخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ : ﴿ فَجَزَآهُ مِنْ مِنْ لَمْ فَنْ لَا اللهِ مِنَ النَّعَدِ ﴾ : ما كان من صيدِ البرِّ ، مما ليس له قَرْنٌ ؛ الحمارُ والنعامةُ ، فعليه مثله من الإبلِ ، وما كان ذا قرنِ من صيدِ البرِّ ، من وَعِلِ أو إِيَّلِ ، فجزاؤُه من البقرِ ، وما كان من ظبي . فمن الغنمِ مثله ، وما كان من أرنبِ ، ففيها تَنِيَّةُ ، وما كان من يَرْبوعٍ وشبهِه ، ففيه حَمَلٌ صغيرٌ ، وما كان من جرادةٍ أو نحوِها ، ففيه قُبْضةٌ من طعامٍ ، وما كان من طيرِ البرِّ ، ففيه أن يُقَوَّمَ ويُتَصدَّقَ بثمنِه ، وإن شاء صام لكلٌ

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٠٥، ١٢٠٥ (٦٨١، ١٨١،) والبيهقي ١٨٢/٥ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى ابن المنذر .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف.

⁽٤) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة. اللسان (ث ن ي).

نصفِ صاعِ يومًا ، وإن أصاب فرخ طيرِ بريَّة أو بيضَها ، فالقيمةُ فيها طعامٌ أو صومٌ ، على الذي يكونُ في الطيرِ ، غيرَ أنه قد ذُكِر في بيضِ النعامِ إذا أصابها المُحْرِمُ ، أن يَحْمِلَ الفحلُ على عِدَّةِ ما أصاب من البيضِ على بكارةِ (١) الإبلِ ، فما لقِح منها أهداه إلى البيتِ ، وما فسَد منها فلا شيءَ فيه (٢).

حدَّثنا ابنُ البَرْقِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : أخبرني ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : من قتله - يعني الصيدَ - ناسيًا ، أو أراد غيرَه فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ ، فعليه مثلُه هَدْيًا بالغَ الكعبةِ ، فإن لم يَجِد ابتاع بثمنِه طعامًا ، فإن لم يجد صام عن كلِّ مُدِّ يومًا . وقال عطاءٌ : فإن أصاب إنسانٌ نعامةً ، كان فإن لم يجدُ صام عن كلِّ مُدِّ يومًا . وقال عطاءٌ : فإن أصاب إنسانٌ نعامةً ، كان له - "وإن" كان ذا يسارٍ - "ما شاء "، إن شاء أن يُهْدِي جَزُورًا ، أو عَدْلَها طعامًا ، أو عَدْلَها صيامًا ، أيتهن شاء ، من أجلِ قولِه : فجزاءٌ ، أوْ كذا ، "أو كذا" . قال : فكلُّ شيءٍ في القرآنِ : «أَوْ ، أَوْ » . فايتختَرُ منه صاحبُه ما شاء" .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : أخبرني ابنُ جريج ، قال : أخبرني الجسنُ بنُ مسلم ، قال : من أصاب من الصيدِ ما يبلُغُ أن يكونَ شاةً فصاعدًا ، فذلك الذي قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَجَزَآهُ مِّ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وأما : ﴿ كَفَنَرَةٌ مُعَامُ مَسَكِكِينَ ﴾ فذلك الذي لا يبلُغُ أن يكونَ فيه هَدْيٌ ؛ العصفورُ يُقْتَلُ ، فلا يكونُ فيه ، قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ النَّي صِيَامًا ﴾ : عَدْلُ النعامةِ ، أو عَدْلُ العصفورِ ، أو فلا يكونُ فيه ، أو عَدْلُ العصفورِ ، أو

⁽١) البكارة ؛ جمع البكر: الفتى من الإبل. الصحاح (ب ك ر).

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف.

⁽٣ - ٣) في م: « إن » .

٤) في ص، ت ١، س: ﴿ من سا ﴾ . وأثبتها الشيخ شاكر: ﴿ موسعا ﴾ .

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

 ⁽٦) ينظر ما تقدم تخريجه عن مجاهد في ص ٦٧٤ - ٦٧٧، وأثر عطاء أخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٢ من
 طريق ابن جريج ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

عَدْلُ ذلك كلِّه^(۱).

وقال آخرون: بل يُقوَّمُ الصيدُ المقتولُ قيمتَه من الدراهمِ، ثم يشترى القاتلُ بقيمتِه نِدًّا من النَّعَم، ثم يُهْدِيه إلى الكعبةِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عَبْدةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما أصاب المحرمُ من شيءٍ حُكِم فيه قيمتُه (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ : في كلِّ شيءٍ من الصيدِ ثمنُه .

وأولى القولين فى تأويلِ الآية ما قال عمرُ وابنُ عباسٍ ومن قال بقولِهما: إن المقتولَ من الصيدِ / يُجْزَلُ مَ عَثْلُ مَ قَنْلَ ١٧/٧ مِنَ النَّعَمِ ، كما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَجَزَآ مُ مِثْلُ مَا قَنْلَ ١٧/٧ مِنَ السَّعَمِ ﴾ . وغيرُ جائزٍ أن يكونَ مثلُ الذى قتل من الصيدِ دراهمَ وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ مِنَ النَّعَمِ فَى شَيءٍ .

فإن قال قائلٌ: فإن الدراهمَ وإن لم تكنْ مثلًا للمقتولِ من الصيدِ ، فإنه يُشْترى بها المثلُ من النَّعَمِ ، فيُهْدِيه القاتلُ ، فيكونُ بفعلِه ذلك كذلك جازيًا بما قتَل من الصيدِ مثلًا من النَّعَم .

قيل له : أفرأيتَ إن كان المقتولُ من الصيدِ صغيرًا أو كبيرًا أو سليمًا (٢) ، 'ولا يُصابُ ، بقيمتِه من النَّعَم إلا صغيرًا أو مَعِيبًا ، أيجوزُ له أن يشتري بقيمتِه خلافه

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

⁽٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى المصنف.

⁽٣) بعده في ص ، م ، ت ١، ت ٣: ﴿ أَو كَانَ المَقتولَ مِنَ الصيد كبيرا أَو سليما ﴾ ، وفي ت ٢: ﴿ الصيد كثيرا أو سليما ﴾ .

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

وخلاف صفتِه فيهديه ، أم لا يجوزُ ذلك له وهو لا يجدُ إلا خلافه ؟ فإن زعم أنه لا يجوزُ له أن يشترى بقيمتِه إلا مثله ، تُرِك قولُه في ذلك ؛ لأن أهلَ هذه المقالة يزعمون أنه لا يجوزُ له أن يشترى بقيمةِ (() ذلك فيهديه إلا ما يجوزُ في الضحايا . وإذا أجازوا شراءَ () مثلِ المقتولِ من الصيدِ بقيمتِه وإهداءَها ، وقد يكونُ المقتولُ صغيرًا أو معيبًا أن ، أجاز في الهَدي ما لا يجوزُ في الأضاحي . وإن زعم أنه لا يجوزُ أن يشترى بقيمتِه فيهديه إلا ما يجوزُ في الضحايا - أوضح بذلك من قولِه الخلاف يشترى بقيمتِه فيهديه إلا ما يجوزُ في الضحايا - أوضَح بذلك من قولِه الخلاف لظاهرِ التنزيلِ ؛ وذلك أن اللَّه تعالى أو بجب على قاتلِ الصيدِ من المحرمين عمدًا المثلَ من النعمِ وهو من النّعمِ ، إذا و بحده ؛ وقد زعم قائلُ هذه المقالةِ أنه لا يجبُ عليه المثلُ من النعمِ وهو إلى ذلك واجدٌ سبيلًا .

ويقالُ لقائلِ ذلك: [٧١٧/١و] أرأيتَ إن قال قائلٌ آخرُ: ما على قاتلِ ما لا تبلُغُ من الصيدِ قيمتُه ما يصابُ به من النعمِ ما يجوزُ في الأضاحي ، من إطعام ولا صيامٍ ؟ لأن اللّه تعالى إنما خيَّر قاتلَ الصيدِ من المُحْرِمين في (٥) أحدِ الثلاثةِ الأشياءِ التي سمَّاها في كتابِه ، فإذا لم يكن له إلى واحدِ من ذلك سبيلٌ ، سقط عنه فرضُ الآخرين ؟ لأن الخيارَ إنما كان له وله إلى الثلاثةِ سبيلٌ ، فإذا لم يكن له إلى بعضِ ذلك سبيلٌ ، بطَل فرضُ الجزاءِ عنه ؟ لأنه ليس ممن عُني بالآيةِ . نظيرَ الذي قلتَ أنتَ : إنه إذا لم يكنِ المقتولُ من الصيدِ تبلُغُ قيمتُه ما يصابُ من النعم ما (١) يجوزُ في الضحايا ،

⁽١) في م، س: « بقيمته) .

⁽۲) في م: «شرى»، وفي ت ١: «سوى»، وفي س: «ستوى».

⁽٣) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، س، وفي م: (معيبا) .

⁽٤) في م : ﴿ أَجَازُوا ﴾ .

^(°) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بين».

⁽٦) في م: «مما».

فقد سقط فرضُ الجزاءِ بالمثلِ (١) من النعمِ عنه ، وإنما عليه الجزاءُ بالإطعامِ أو الصيامِ - هل بينَك وبينَه فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولَ في أحدِهما قولًا إلا أَلْزِم في الآخرِ مثلَه .

القولُ في تأويلِ قولِه عز وجل: ﴿ يَعَكُمُ بِهِـ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَّيًّا بَلِغَ ٱلْكَمَّبَةِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: يحكُمُ بذلك الجزاءِ الذي هو مثلُ المقتولِ من الصيدِ من النعمِ عَدْلان منكم. يعنى: فقيهانِ عالمانِ مِن أهلِ الدينِ والفضلِ. ﴿ هَدَّيّا ﴾ . يقولُ: يقضى بالجزاءِ ذوا عَدْلٍ أن (٢) يُهْدَى فيبلُغَ الكعبةَ . والهاءُ في قولِه: ﴿ يَحَكُمُ بِهِ عَلَى الجزاءِ .

ووجه حكم العَدْلين إذا أرادا أن يحكُما بمثلِ المقتولِ من الصيدِ من النعمِ على القاتلِ ، أن ينظُرا إلى المقتولِ ويَسْتَوْصِفاه ، فإن ذَكَر أنه أصاب ظبيًا صغيرًا ، حكَما عليه من ولدِ الضأنِ بنظيرِ ذلك الذى قتله في السنِّ والجسمِ . فإن كان الذى أصاب من ذلك كبيرًا ، حكَما عليه من الضأنِ بكبيرٍ . وإن كان الذى أصاب حمارَ وحشٍ ، حكَما عليه ببقرةٍ ؛ إن كان الذى أصاب كبيرًا فكبيرًا "من البقرِ ، وإن كان صغيرًا فصغيرًا . وإن كان المقتولُ ذَكرًا ، فمثله من ذكورِ البقرِ . وإن كان أنثى ، فمثله من البقرِ أنثى . ثم كذلك ذلك " ، ينظُران " إلى أشبهِ الأشياءِ بالمقتولِ من الصيدِ شبهًا من النعم ، فيحكُمان عليه به ، كما قال تعالى ذكره .

/ وبمثلِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ ، على اختلافٍ في ذلك بينَهم . ٤٨/٧

⁽١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « القتل » .

⁽۲) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ أَي ﴾ .

⁽٣) سقط من: م، وفي ت ١: (فكبير) .

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥) سقط من: ت ١، وفي ص، س: ١ ينظر ١ .

⁽ تفسير الطبرى ١٤٤/٨)

ذكرُ من قال في ذلك بنحو الذي قلنا فيه

حدَّ ثنا هنّا هنّا دُبُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا داودُ بنُ أبي هند ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ ، قال : كان رجلان من الأعرابِ مُحْرِمان (۱) ، فأحاش أحدُهما ظبيًا فقتَله الآخرُ ، فأتيا عمر (۱) وعندَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ ، فقال له عمر (۱) ما (۱) ترى ؟ قال : شاةً . قال : وأنا أَرَى ذلك ، اذْهَبا فأهدِيا شاةً . فلما مَضَيا قال أحدُهما لصاحبِه : ما درَى أميرُ المؤمنين ما يقولُ حتى سأل صاحبَه . فسيعها عمرُ فردَهما ، فقال : هل تقرأان سورة «المائدة » ؟ فقالا : لا . فقرأ (۱) عليهما : ﴿ يَعَكُمُ بِهِ عَدْوَا عَذَلِ مِّنكُمْ ﴾ . ثم قال : استعنتُ بصاحبي هذا (۱)

حدَّثنا أبو كُريبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : ابْتَدرتُ أنا وصاحبٌ لى ظبيًا فى العقبةِ ، فأصبتُه ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فذكرتُ ذلك له ، فأقبَل على رجلٍ إلى جنبِه ، فنظرا فى ذلك . قال : فقال : اذبحُ شاةً - فانصرفتُ قال : فقال ان : اذبحُ كبشًا - قال يعقوبُ فى حديثِه : فقال لى : اذبحُ شاةً - فانصرفتُ فأتيتُ صاحبى ، فقلت : إن أميرَ المؤمنين لم يدرِ ما يقولُ . فقال صاحبى : انحُو ناقتكُ . فسمِعها عمرُ بنُ الخطابِ ، فأقبَل على ضربًا بالدِّرَةِ ، وقال : تقتُلُ الصيدَ وأنت مُحْرِمٌ ، وتَغْمَصُ الفُتْيًا ! إن اللَّه تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ يَحَكُمُ بِهِهِ ذَوَا عَذَلِ

⁽١) في م : (محرمين) .

 ⁽٢) فى م: (فأجاش). وقال ابن الأثير: يقال: محشتُ عليه الصيد وأحشته: إذا نفَّرتَه نحوه وسقته إليه وجمعته عليه. النهاية ١/ ٤٦١.

⁽٣) في ص ، ت ١، ت ٢ ت ٣: (عمرو » .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ٤ عمرو) .

⁽٥) في م: ٥ وما ٥ .

⁽٦) في م: ﴿ فقرأها ﴾ .

⁽۷) تقدم تخریجه ص ۹۸۳.

مِنكُمْ ﴾ . هذا ابنُ عوفٍ وأنا عمرُ (١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا مُحصينٌ ، عن الشعبيّ ، قال : أخبرني قَبيصةُ بنُ جابرٍ ، بنحوِ ما حدَّث به عبدُ الملكِ .

حدَّثنا هنَّادٌ وأبو هشام ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن المسعوديٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير ، عن قَبيصةً بنِ جابر ، قال : خرَجنا (۱) ، فكنا إذا صلَّينا الغداة اقْتَدنا رواحلنا، نتماشى نتحدَّثُ . قال : فبينما نحن ذات غداة إذ سنَح لنا ظبيٌ أو برَح (۳) ، فرماه رجلٌ منا بحجر ، فما أخطأ خُشَشَاءَه (ئ) ، فركِب رَدْعَه (ه ميتًا . قال : فعظَمنا عليه ، فلما قدِمنا مكة خرَجتُ معه حتى أتينا عمر ، فقصَّ عليه القصة . قال : وإذا إلى جنبِه رجلٌ كأن وجهه قُلْبُ (۱) فضة - يعنى عبد الرحمنِ بنَ عوف - فالتَّفت إلى صاحبِه فكلَّمه . قال : ثم أقبل على الرجل ، قال : أعمدًا قتلته أم خطأ ؟ قال الرجل : لقد تعمدتُ رميه ، وما أردتُ قتله . فقال عمرُ : ما أراك إلا قد أشركتَ بينَ العمدِ والخطأ ، اعمِدْ إلى شاةِ فاذبَحُها ، وتصدَّقُ بلحمِها ، وأسقِ إهابَها . قال : فقمنا من عندِه ، فقلتُ : أيها الرجلُ عظم شعائرَ اللَّهِ ، فما درَى أميرُ المؤمنين ما يُفْتِيك حتى سأل صاحبَه ، اعمِدْ الرجلُ عظم شعائرَ اللَّهِ ، فما درَى أميرُ المؤمنين ما يُفْتِيك حتى سأل صاحبَه ، اعمِدْ

⁽١) تقدم أوله في ص ٦٨٣.

⁽٢) أي: حجاجا.

 ⁽٣) السانح: ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والبارح: ما مر من يمينك إلى
 يسارك. ينظر النهاية ١١٤/١.

⁽٤) في ص، : « خُشّاءه » –لغة – وفي ت ١، ت ٢، ت ٣، س، وتفسير ابن أبي حاتم : «حشاه». ووقع تفسيره عند عبد الرزاق والطبراني والبيهقي بأنه أصل قرنه وهو العظم الناتئ خلف الأذن. النهاية ٢/ ٣٤، وينظر اللسان (خ ش ش).

⁽٥) سقط من: س، وفي ص: «ودرعه».

والردع: العنق، أى سقط على رأسه فاندقت عنقه. وقيل: خر صريعا لوجهه، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه. النهاية ٢/ ٢١٤. وله أوجه أخرى من التفسير تنظر في الفائق ١/ ٣٧١.

⁽٦) القُلْب: السوار. اللسان (ق ل ب).

إلى ناقبِك فانحوها ، فلعل (١) ذاك . قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة «المائدة »: ﴿ يَعَكُمُ بِهِ مَ ذَوَا عَدْلِ مِنكُم ﴾ . قال : فبلغ عمر مقالتى ، فلم يَفْجَأنا منه إلا ومعه الدّرّة . قال : فعلا صاحبى ضربًا بالدّرّة ، وجعل يقول : أقتلت في الحرم ، وسفّهت الدّرّة ، قال : ثم أَقْبَل على ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أُحِلُ لك اليوم شيئًا يحرم عليك منى . قال : يا قبيصة بن جابر ، إنى أراك شابّ السنّ ، فسيح الصدر ، بيّن عليك منى . قال : يا قبيصة بن جابر ، إنى أراك شابّ السنّ ، وخلق سيّخ، فيفسد الحلق اللسان ، وإن / الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة ، وخلق سيّخ، فيفسد الحلق السيّخ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن مخارقِ ، عن طارقِ ، [٧١٧/١] قال : أَوْطَأُ أَرْبِدُ ضِبًّا ، فقال له عمرُ : احكُمْ معى . فحكَما فيه جَدْيًا قد جمَع الماءَ والشجرَ (") . ثم قال عمرُ : ﴿ يَعَكُمُ بِدِ ـ ذَوَا عَدْلِ مِنْ . ثَمْ قال عمرُ : ﴿ يَعَكُمُ بِدِ ـ ذَوَا عَدْلِ مِنْ . ثَمْ قال عمرُ : ﴿ يَعَكُمُ مِدِ ـ ذَوَا عَدْلِ مِنْ . ثَمْ قَالَ عُمْ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِر لنا أن رجلًا أصاب صيدًا ، فأتى ابنَ عمرَ فسأله عن ذلك ، وعندَه عبدُ اللَّهِ بنُ صفوانَ ، فقال ابنُ عمرَ لابنِ صفوانَ : إما أن أقولَ فتصدِّقنَى ، وإما أن تقولَ فأصدِّقَك . فقال ابنُ صفوانَ : بل أنت فقلْ . فقال ابنُ

٤٩/٧

⁽۱) فی م ، وتفسیر ابن أبی حاتم ، ونسخ من تفسیر ابن کثیر ۳/ ۱۸۵: « ففعل » وفی نسخة منه کالمثبت ، والمراد : فلعل ذلك أن یجزئ عنك .

⁽٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨٤ .

 ⁽٣) جمع الماء والشجر: فصل عن أمه، وصار يأكل من نبات الأرض، ويشرب. نقلا عن حاشية ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٣٢، ؤقال نحوه الشيخ شاكر.

⁽٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٤، وعبد الرزاق (٨٤٢٠، ٨٤٢٠)، والبيهقي ٥/ ١٨٢، ١٨٥ من طريق ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٤ من طريق مخارق به.

وأخرجه عبد الرزاق (۸۲۲۰) من طريق آخر عن طارق به بنحوه ، وفيه زيادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى ابن المنذر .

عمرَ ، ووافقه على ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ صفوانَ (١).

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شُريحٍ ، أنه قال : لو وَجَدْتُ حكَما عَدْلًا لحكَمتُ في الثعلبِ جَدْيًا ، وجدي أحبُ إلى من ثَعْلبِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ (٢) ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أبي مِجْلَزٍ ، أن رجلًا سأل ابنَ عمرَ عن رجلٍ أصاب صيدًا وهو محرمٌ ، وعندَه ابنُ صفوانَ ، فقال له ابنُ عمرَ : إما أن تقولَ فأُصدِّقَك ، أو أقولَ وتُصدِّقني ؟ قال : قلْ وأُصدِّقَك (٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أخبرنى أبو (ئ) حريزِ البَجَلَى ، قال : أصبتُ ظبيًا وأنا محرمٌ ، فذكرت ذلك لعمرَ ، فقال : ائتِ رجلين من إخوانِك فليحكُما عليك . فأتيتُ عبدَ الرحمنِ وسعدًا (١) ، فحكَما على تَيْسًا أَعْفَرَ (١) . قال أبو جعفرِ : الأعفرُ الأبيضُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورِ بإسنادِه ، عن عمرَ مثلَه .

⁽١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى المصنف، من طريق أبى مجلز – وسيأتى – بهذا اللفظ. (٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « بكير ». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣١.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢١) عن عثمان بن مطر ، عن سعيد به ، وتمامه عنده : فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا . فصدقه ابن صفوان .

⁽٤) في م : ﴿ أَبِن ﴾ .

 ⁽٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س ، وطبقات ابن سعد ، وتفسير ابن كثير : ١هجرير » ، وغير منقوطة في ص ،
 والمثبت موافق لما في سنن البيهقي والدر المنثور ، وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٥٠٠.

⁽٦) في م: (سعيدا) .

⁽٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٥/٣ عن المصنف . وأخرجه البيهقي ١٨١/٥ من طريق شعبة به . وأخرجه ابن سعد ٦/ ١٥٥، ١٥٥ من طريق منصور به وفيهما أنه كان ناسيا لإحرامه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩/ ٣٢٩/٢ إلى أبي الشيخ .

حدَّ ثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، عن شريكِ ، عن أشعثَ بنِ سوَّارٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كان رجلٌ على ناقةِ وهو محرمٌ ، فأَبْصَر ظبيًا يأوى إلى أَكَمةٍ ، فقال : لأنظرَنَ أنا أسبقُ إلى هذه الأكمةِ أم هذا الظبيُ ؟ فوقَعت عنزٌ من الظباءِ تحت قوائمِ ناقتِه فقتَلتها ، فأتَى عمرَ ، فذكر ذلك له ، فحكم عليه هو وابنُ عوفٍ عنزًا عفراءَ . قال : وهي البيضاءُ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، أن رجلًا أَوْطَأ ظبيًا وهو محرمٌ ، فأتى عمرَ ، فذكر ذلك له ، وإلى جنيه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فأقبَل على عبدِ الرحمنِ فكلَّمه ، ثم أقبَل على الرجلِ ، فقال : أَهْدِ عنزًا عفراءَ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ أنه كان يقولُ : ما أصاب المحرِمُ من شيء لم يمضِ فيه حُكومةٌ () اسْتَقبل به ، فيحكُمُ فيه ذوا عَدْلِ .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنى وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يَعْلَى ، عن عمرِ و بنِ حُبْشيِّ ، قال : سمِعت رجلًا سأل عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ أصاب ولدَ أَرْنبٍ ، فقال : فيه ولدُ ماعزٍ فيما أرى أنا . ثم قال لى : أكذاك ؟ فقلت : أنت أعلمُ منى . فقال : قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَعَكُمُ بِهِ ، ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ (٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٌّ وسهلُ بنُ يوسفَ ، عن حميدٍ ، عن بكرٍ ، أن رجلين أَبْصَرا ظبيًا وهما مُحْرِمان ، فتراهنا ، وجعَل كلُّ واحدٍ منهما لمن

. /v

⁽١) في م: (الأنظر).

⁽٢) الحكومة : مصدر كالحكم ، هو القضاء ، والمراد أنه لم يسبق فيه قضاء سابق .

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٩/٢ إلى المصنف.

سبق إليه ، فسبق إليه أحدُهما ، فرماه بعصاه ، فقتله ، فلما قدِما مكة ، أتيا عمر يختصِمان إليه ، وعندَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ ، فذكرا ذلك له ، فقال عمر : هذا قمار ، ولا أجيزُه . ثم نظر إلى عبدِ الرحمنِ ، فقال : ما ترى ؟ قال : شاة . فقال عمر : وأنا أرى ذلك . فلما ققَّى الرجلان من عندِ عمر ، قال أحدُهما لصاحبِه : ما درى عمرُ ما يقولُ حتى سأل الرجلَ . فردَّهما عمر ، فقال : إن اللَّه تعالى لم يرض بعمر وحدَه فقال : ﴿ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُم ﴾ . وأنا عمر ، وهذا عبدُ الرحمنِ "بنُ عوفِ" .

وقال آخرون: بل ينظُرُ العَدْلان إلى الصيدِ المقتولِ ، فيقوِّمانِه قيمتَه دراهم ، ثم يأمُران القاتلَ أن يشترِي بذلك من النعم هديًا .

فالحاكمان يَحْكُمان في قولِ هؤلاءِ بالقيمةِ ، وإنما يُحتاجُ إليهما لتقويمِ الصيدِ قيمتَه في الموضعِ الذي أصابه فيه .

وقد ذكرنا عن إبراهيمَ النخعيِّ فيما مضى قبلُ أنه كان يقولُ: ما أصاب المحرمُ من شيءٍ حُكِم فيه قيمتُه (٢). وهو قولُ جماعةٍ من مُتَفقهةِ الكوفيِّين .

وأما قولُه: ﴿ هَدَيًا ﴾ . فإنه مُصدرٌ على الحالِ من « الهاءِ » التي في قولِه : ﴿ يَعَكُمُ بِهِ ـ ﴾ .

وقولُه: ﴿ بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . من نعتِ الهَدْي وصفتِه . وإنما جاز أن يُنعتَ به (الله وهو مضافٌ إلى معرفة ؛ لأنه في معنى النكرةِ . وذلك أن معنى قولِه : ﴿ بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ : يبلُغُ الكعبةَ . فهو وإن كان مضافًا ، فمعناه التنوينُ ؛ لأنه بمعنى

⁽۱ – ۱) زیادة من: م . وینظر ما تقدم تخریجه فی ص ۲۸۶.

⁽۲) تقدم تخریجه فی ص ۱۸۶، ۱۸۶.

⁽٣) سقط من : م .

الاستقبالِ ('' . وهو نظيرُ قولِه : ﴿ هَنَدَا عَارِضٌ مُمَطِرُنَا ﴾ [الأحفاف : ٢٤] . فوصَف بقولِه : ﴿ مُطرنا ﴾ ('' معنى التنوينِ ؛ لأن تأويلَه الاستقبالُ ، فمعناه ('' : هذا عارضٌ يمطِرُنا . فكذلك ذلك في قولِه : ﴿ هَدَيّا بَلِغَ الْكَمَّبَةِ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ أَوْ كُفَّنَرَةٌ طَعَـامُ مَسَكِكِينَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : أو عليه كفَّارةٌ طعامُ مساكينَ . و الكفَّارةُ معطوفةٌ على الجزاءِ في قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ .

واخْتَلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ : ﴿ أَوْ كَفَّارَةُ طعامِ مَساكِينَ ﴾ . بالإضافةِ () .

وأما قرأةُ أهلِ العراقِ ، فإن عامَّتَهم قرءوا ذلك بتنوينِ الكَفَّارةِ ورفعِ الطعامِ : ﴿ أَوْ كَفَّنَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ ﴾ (°).

وأَوْلَى القراءتين فى ذلك عندَنا بالصوابِ قراءةُ من قرأ بتنوينِ الكفَّارةِ [٧١٨/١ و ورفعِ الطعامِ^(١) ؛ للعلةِ التى ذكرناها فى قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٧)

واختلف أهلُ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿ أَوْ كَفَنْرَةٌ لَمَعَامُ مَسَكِمِينَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك أن / القاتلَ وهو محرمٌ ، صيدًا عمدًا ، لا يخلُو من وجوبِ بعضِ

01/4

⁽١) الاستقبال والمستقبل مصطلح نحوى كوفي يقابل المضارع. ينظر مصطلحات النحو الكوفي ص ٧٤.

⁽٢) فمى ص، س: (عارض). والمراد بالتنوين في: ممطرنا. أي: ممطرٌّ لنا. تفسير القرطبي ١٦/ ٢٠٥.

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: ﴿ في معناه ﴾ .

⁽٤) وهي قراءة نافع المدني ، وابن عامر الشامي . الكشف عن وجوه القراءات ص ٤١٨.

⁽٥) وهى قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائى. المصدر السابق.

⁽٦) القراءتان كلتاهما صواب وليست إحداهما بأولى من الأخرى .

⁽٧) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠.

هذه الأشياء الثلاثة التى ذكر اللَّه تعالى ؛ من مثلِ المقتولِ هَدْيًا بالغَ الكعبةِ ، أو طعامِ مساكينَ كفَّارةً لما فعَل ، أو عدلِ ذلك صيامًا ، لا أنه مُخيَّرٌ فى أيِّ ذلك شاء فعَل ، وأنه بأيها كان كفَّر ، فقد أدَّى الواجبَ عليه . وإنما ذلك إعلامٌ من اللَّه تعالى عبادَه أن قاتلَ ذلك ، كما وصَف ، لن يخرُج حكمُه من إحدى الخِلالِ الثلاثةِ . قالوا: فحكمُه إن كان على المِثْلِ قادرًا أن يُحْكَمَ عليه بمثلِ المقتولِ من النَّعم ، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك ما دام للمِثْلِ واجدًا . قالوا : فإن لم يكنْ له واجدًا ، أو لم يكنْ للمقتولِ مثلٌ من النَّعم ، فكفَّارتُه حينئذِ إطعامُ مساكينَ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن قَلَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآهٌ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِنَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُم هَدًيًا بَلِغَ ٱلْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِوْ . قال : إذا قتل المحرمُ شيئًا من الصيدِ محكِم عليه فيه ، فإن لم قتل ظبيًا أو نحوه ، فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة ، فإن لم يجدْ فإطعامُ ستةِ مساكينَ ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، وإن قتل إيَّلا أو نحوه ، فعليه بقرةٌ ، فإن لم يجدُ أَطْعَم عشرين يومًا ، وإن قتل نعامةً أو حمارَ وحشِ أو عشرين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام عشرين يومًا ، وإن قتل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بَدَنةٌ من الإبلِ ، فإن لم يجدْ أَطْعَم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام ثلاثين عومًا ، وإن قتل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بَدَنةٌ من الإبلِ ، فإن لم يجدْ أَطْعَم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام ثلاثين يومًا ، والطعامُ مُدِّ مُدُّ ، شِبَعَهم (*) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن

⁽۱) فی ص، ت ۱، ت ۲، ت ۳: (یجدها).

⁽٢) في م: (يشبعهم).

والأثر تقدم تخريجه في ص ٦٨٣ .

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ يَعَكُمُ بِهِ. ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ : فالكفَّارةُ من قتْلِ ما دونَ الأرنبِ إطعامُ (١٠).

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكِم عليه جزاؤُه من النَّعمِ ، فإن وجد جزاءَه ذبَحه فتصدَّق به ، وإن لم يجدْ جزاءَه ، قُوِّم الجزاءُ دراهمَ ، ثم قُوِّمت الدراهمُ حِنْطةً ، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ (٢) صاع يومًا . قال : إنما أُريد بالطعامِ الصومُ ، فإذا وجد طعامًا وجد جزاءً .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن زُهيرٍ ، عن جابرٍ ، عن عطاءِ ومجاهدِ وعامرِ : ﴿ أَوَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إنما الطعامُ لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ أنه كان يقولُ : إذا أصاب المحرمُ شيئًا من الصيدِ ، عليه جزاؤُه من النعمِ ، فإن لم يجدْ ، قُوّم الجزاءُ دراهمَ ، ثم قُوّمت الدراهمُ طعامًا ، ثم صام لكلِّ نصفِ صاعِ يومًا (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ ، فحُكِم عليه ، فإن فضَل منه ما لا يُتمُّ نصفَ صاعٍ ، صام له يومًا ، ولا

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف.

⁽٢) سقط من النسخ، والمثبت من لفظ الأثر في ص ٦٨٢ . وينظر تخريجه هناك .

⁽٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (من).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦، من طريق الأعمش عن إبراهيم نحوه، وعند عبد الرزاق مطولا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

يكونُ الصومُ إلا على من لم يجدْ ثمنَ هَدْي ، / فيُحْكَمُ عليه الطعامُ ، فإن لم يكنْ ٢/٧ عندَه طعامٌ يتصدَّقُ به ، حُكِم عليه الصومُ ، فصام مكانَ كلِّ نصفِ صاعِ يومًا ، ﴿ كَفَّرَةٌ لَمْ طَعَامُ مَسَكِكِينَ ﴾ . قال : فيما لا يبلُغُ ثمنَ هَدْي ، ﴿ أَوَ عَدَلُ ذَلِكَ صِيامًا ﴾ . من الجزاءِ إذا لم يجدْ ما يَشترى به هَدْيًا ، أو ما يَتصدَّقُ به ، مما لا يبلُغُ ثمنَ هَدْي ، حُكِم عليه الصيامُ مكانَ كلِّ نصفِ صاع يومًا .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قال محاهدٌ : ﴿ وَمَن قَنَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : عليه من النَّعمِ مثلُه هديًا بالغَ الكعبة ، ومن لم يَجِد ، ابتاع قيمتَه (١) طعامًا ، فيُطْعِمُ كلَّ مسكين مُدَّيْن ، فإن لم يجدْ صام عن كلِّ مُدَّيْن يومًا (١) .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَمَن عَادَ فَيَننَقِمُ اللَّهُ مِنَهُ ﴾ . الله قولِه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَننَقِمُ اللَّهُ مِنَهُ ﴾ . قال : إذا قتل صيدًا ، فعليه جزاؤه مثلُ ما قتل من النعمِ ، فإن لم يجدُ ما أن محكِم عليه ، قوم أن الفداءُ : كم هو درهما ؟ و أن قدّر ثمنُ ذلك بالطعامِ على المسكينِ ، فصام عن كلِّ مسكينِ يومًا ، ولا يجلُّ طعامُ المسكينِ ؛ لأنَّ من وجَد طعامَ المسكينِ فهو يجدُ الفداءَ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٌّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لي الحسنُ

⁽١) في م: (بقيمته) .

⁽٢) تفسير مجاهد ص ٥ ٣١، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٩٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٠/٢ إلى عبد بن حميد .

⁽٣) سقط من :ص .

⁽٤) في ص : « ثم » .

⁽٥) في ص: (بين).

ابنُ مسلم : من أصاب الصيدَ فيما (' جزاؤه شاةً ، فذلك الذي قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَجَزَآهٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَدِ يَحَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ . وما كان من كفَّارةِ بإطعامِ مساكينَ ، مثلُ (' العصفورِ يُقْتَلُ ولا يبلُغُ أن يكونَ فيه هَدْيٌ ، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مساكينَ ، مثلُ (' العصفورِ يُقْتَلُ ولا يبلُغُ أن يكونَ فيه هَدْيٌ ، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِسَامًا ﴾ . قال : عَدْلُ النعامةِ أو ('' العصفورِ ، أو عدلُ ذلك كله . فذكرت ذلك لعطاءِ ، فقال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : ﴿ أَوْ ، أَوْ » . فلصاحبِه أن يختارَ ما شاء (') .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ حسينِ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسم ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَالْتُمْ حَسينِ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسم ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَالْتُمْ حَسينَ ، عَن الحَرَّةُ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ النَّعَدِ ﴾ : فإن لم يجدْ جزاءً قوّم عليه الجزاءُ طعامًا ، ثم صام لكلٌ صاع يومين .

وقال آخرون: معنى ذلك أن للقاتل صيدًا عمدًا وهو محرم ، الخيارَ بينَ إحدى الكفّاراتِ الثلاثِ ، وهى الجزاءُ بمثلِه من النّعمِ ، والطعام ، والصوم . قالوا: وإنما تأويلُ قولِه : ﴿ فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ - ﴿ أَوْ كَفّرَهُ طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِيمَامًا ﴾: فعليه أن يَجْزِى بمثلِه من النّعمِ، أو يُكفّرَ بإطعامِ مساكين، أو بعدلِ الطعامِ من الصيام.

[٧٨٨/١] ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءِ في قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِنْكُمْ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحَكُمُ بِهِ. ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيُا بَطِغَ / ٱلْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّنَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا ﴾ . قال : إن أصاب إنسانٌ

٥٣/٧

⁽١) في م: (مما).

⁽٢) في ص، ت١، ت٢، ت٣، س: (من).

⁽٣) في ص، ت ١، ت ٣: ١ و١.

⁽٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن جريج به .

محرمٌ نعامةً ، فإن له - وإن كان ذا يَسَارٍ - أن يُهْدِي ما شاء جَزُورًا ، أو عَدْلَها طعامًا ، أو عَدْلَها طعامًا ، أو عَدْلَها صيامًا . قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : ﴿ أَوْ ، أَوْ » . فليخترُ منه صاحبُه ما شاء (١) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجَّاجٌ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : ما كان فى القرآنِ ﴿ أَوْ كذا ، أَوْ كذا ﴾ . فصاحبُه فيه بالخيارِ ، أَىَّ ذلك شاء فعَل (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أسباطُ وعبدُ الأعلى ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، قال : ما كان في القرآنِ : « فَمَن لم يجدْ » ، فالأولُ (" وما كان " : « فَمَن لم يجدْ » ، فالأولُ () ، ثم الذي يليه () .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن عمرِو ، عن الحسنِ مثلَه (١٠) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ليثٌ ، عن عطاء ومجاهد أنهما قالا في قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّهَمِ ﴾ . قالا : ما كان في القرآنِ : ﴿ أَوْ كذا ، أَوْ كذا » . فصاحبُه فيه بالخيارِ ، أَيَّ ذلك شاء فعل (٧) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مُجويبرٍ ، عن الضحَّاكِ ، ما كان في القرآنِ أَوْ كذا ، أَوْ كذا » ، فصاحبُه فيه بالخيارِ ، أَيَّ ذلك شاء فعَل .

⁽١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ إلى عبد بن حميد .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حجاج به .

⁽٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، س .

⁽٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: (فالذي يليه) وفي س: (فالذي عليه) .

⁽٥) تقدم تخریجه في ٣/ ٣٨٧.

⁽٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى المصنف.

⁽٧) تقدم تخریجه فی ۳/ ۳۸٦.

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرنا أبو حُرَّةُ (١) عن الحسنِ ، قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أَوْ ، عن الحسنِ ، قالا : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . فهو بالخيارِ ، أَنَّ ذلك شاء فعَل .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُّ شيءٍ في القرآنِ : ﴿ أَوْ ، أَوْ » . فصاحبُه مخيَّرٌ فيه ، وكلُّ شيءٍ : ﴿ فمن لم يجدُ » . فالأولُ ، ثم الذي يليه (٢٠) .

واخْتَلف القائلون بتخييرِ قاتلِ الصيدِ من المحرمين بينَ الأشياءِ الثلاثةِ ، في صفةِ اللازمِ له من التكفيرِ بالإطعامِ والصومِ ، إذا اختار الكفَّارةَ بأحدِهما دونَ الهَدْي ؛ فقال بعضُهم : إذا اختار التكفيرَ بذلك ، فإن الواجبَ عليه أن يقوِّمَ المِثْلَ من النَّعمِ طعامًا ، ثم يصومَ مكانَ كلِّ مُدِّ يومًا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : أخبرنا ابنُ أبى زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاء : ما : ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : إن أصاب ما عَدْلُه شاةٌ ، أُقِيمت الشاةُ طعامًا ، ثم جعَل مكانَ كلِّ مُدِّ يومًا يصومُه (٣) .

وقال آخرون: بل الواجبُ عليه إذا أراد التكفيرَ بالإطعامِ أو الصومِ ، أن يقوِّمَ الصيدَ المقتولَ طعامًا ، ثم الصدقةَ أبالطعامِ إن اختار الصدقةَ ، وإن اختار الصومَ صام .

⁽١) في م: ٤ حمزة».

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣/ ٣٨٦.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٦) عن الثوري ، عن ابن جريج به .

⁽٤) في م: (يتصدق) .

0 2/4

ثم اخْتَلفُوا أيضًا في الصومِ ؛ فقال بعضُهم : يصومُ لكلِّ مُدِّ يومًا .

وقال آخَرون : يصومُ مكانَ كلِّ نصفِ صاع يومًا .

وقال آخرون : يصومُ مكانَ كلِّ صاع يومًا .

/ذكرُ من قال: المُتَقوَّمُ للإطعام هو الصيدُ المقتولُ

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادة : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُوا ٱلصَّيِّدَ ﴾ الآية . قال : كان قتادة يقولُ : يحكُمان في النَّعمِ ، فإن كان ليس عنده (١) ما يبلُغُ ذلك ، نظروا ثمنَه فقوَّموه طعامًا ، ثم صام مكانَ كلُّ صاع يومين .

وقال آخرون: لا معنى للتكفيرِ بالإطعامِ ؛ لأن من وجد سبيلًا إلى التكفيرِ بالإطعامِ ، فهو واجدٌ إلى الجزاءِ بالمثلِ من النَّعمِ سبيلًا ، ومن وجد إلى الجزاءِ بالمثلِ من النَّعمِ سبيلًا ، ومن وجد إلى الجزاءِ بالمثلِ من النعمِ سبيلًا ، لم يُجزِئُه التكفيرُ بغيرِه . قالوا : وإنما ذكر اللَّهُ تعالى ذكرُه الكفَّارةَ بالإطعامِ في هذا الموضعِ ليدُلَّ على صفةِ التكفيرِ بالصومِ ، "لا أنه" جعَل التكفيرَ بالإطعامِ إحدى الكفَّاراتِ التي يُكفَّرُ بها قتلُ الصيدِ . وقد ذكرنا تأويلَ ذلك فيما مضى قبلُ ".

وأولى الأقوالِ بالصوابِ عندى في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . أن يكونَ مرادًا به : فعلى قاتلِه متعمّدًا مثلُ الذي قتل من النَّعمِ ، لا القيمةُ ، إن اختار أن يَجزيَه بالمثلِ من النَّعمِ ؛ وذلك أن القيمةَ إنما هي من الدنانيرِ أو الدراهمِ ، والدراهمُ أو الدراهمُ أو الدنانيرُ ليست للصيدِ بمثلٍ ، واللّهُ تعالى إنما أَوْجَب الجزاءَ مثلًا من النعمِ .

⁽١) في م: (صيده).

⁽۲ - ۲) في ص، ت ١: ﴿ لأَنهُ ﴾ .

⁽٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠ .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ عندى في قولِه: ﴿ أَوْ كَفَيْرَةٌ طَمَامُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ مِسِيَامًا ﴾ . أن يكونَ تخييرًا ، وأن يكونَ للقاتلِ الخيارُ في تكفيرِه بقتلِه الصيدَ وهو محرمٌ ، بأي هذه الكفّاراتِ الثلاثِ شاء ؛ لأن اللّه تعالى ذكرُه جعَل ما أَوْجَب في قتلِ الصيدِ من الجزاءِ والكفّارةِ عقوبةً لفعلِه ، وتكفيرًا لذنبِه ، في إتلافِه ما أَتْلَف من الصيدِ الذي كان حرامًا عليه إتلافه في حالِ إحرامِه ، وقد كان حلالًا له قبلَ حالِ إحرامِه ، كما جعَل الفدية من صيامٍ أو صدقة أو نسكِ في حلقِ الشّعرِ الذي حلقه المحرمُ في حالِ إحرامِه ، وقد كان له حلقُه قبلَ حالِ إحرامِه ، نظيرَ الصيدِ ، ثم حلقَه قبل حالِ إحرامِه ('') ، ثم مُنع من حلقِه في حالِ إحرامِه ، نظيرَ الصيدِ ، ثم مُعل عليه إن حلقه جزاءٌ من حلقِه إياه . فأجْمَع الجميعُ على أنه في حلقِه إيّاه إذا حلقه من أذاتِه '' [١/٩١٧و] مخيّرٌ في تكفيرِه ، فِعْلَه '' ذلك بأيّ الكفّاراتِ الثلاثِ شاء ، فمثلُه 'فيما نالَه '' إن شاء اللّهُ قاتلُ الصيدِ من المحرمين ، وأنه مخيرٌ في تكفيرِه ، فِعْلَه ('') فمثيرٌ في تكفيرِه ، فعله (ناه مخيرٌ في تكفيرِه ، في فيه الله في الكفّاراتِ الثلاثِ شاء ، لا فرقَ بينَ ذلك .

ومن أبى ما قلنا فيه ، قيل له : حكم اللَّهُ تعالى ذكرُه على قاتلِ الصيدِ بالمثلِ من النعمِ ، أو كفَّارةِ طعامِ مساكينَ ، أو عدلِه صيامًا ، كما حكم على الحالقِ بفديةِ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكِ ، فزعَمتَ أن أحدَهما مخيَّرٌ في تكفيرِ ما مجعِل منه عِوضَ بأي الثلاثِ شاء ، وأَنْكرتَ أن يكونَ ذلك للآخرِ ، فهل بينك وبينَ من عكس عليك الأمرَ في ذلك ، فجعل الخيارَ فيه حيث أبيتَ ، وأبى حيث جعَلته له - فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ؟ فلن يقولَ في أحدِهما قولًا إلا ألزِم في الآخرِ مثلَه .

⁽١) بعده في ص، ت ١، س: (وقد كان حلالا له قبل حال إحرامه ، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه ، وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه » .

⁽٢) في م: (إيذائه).

⁽٣) في النسخ: « فعليه) . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

⁽٤ – ٤) في ص ، ت ١، ت ٣، س : (فما شا له) ، وفي م ، ت ٢: (إن شاء الله) . وأثبتناه كما أثبته الشيخ شاكر .

ثم اختلفوا في صفة التقويم إذا أراد التكفير بالإطعام ؛ فقال بعضهم: يقوَّمُ الصيْدُ (اقيمة الموضع) الذي أصابه فيه (المربع عول أبراهيم النَّخعيِّ ، وحماد ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . وقد ذكرتُ الرواية عن إبراهيم وحماد فيما مضى (الله على ذلك . وهو نصُّ قولِ أبي حنيفة وأصحابه .

وقال آخرون: بل يقوَّمُ ذلك بسعرِ الأرضِ التي يكفِّرُ بها('').

/ ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال فى محرمٍ أصاب صيدًا بخراسانَ ، قال : يكفِّرُ بمكة أو بمنَّى . وقال : يقوَّمُ الطعامُ بسعرِ الأرضِ التي يكفِّرُ بها (٥٠) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو يمانٍ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيّ في رجلِ أصاب صيدًا بخراسانَ ، قال : يُحْكَمُ عليه بمكة .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا أن قاتلَ الصيدِ إذا جزاه بمثلِه من النعمِ ، فإنما يَجْزِيه بنظيرِه في خَلْقِ وقَدْرِه في جسمِه من أقربِ الأشياءِ به شبهًا من الأنعامِ ، فإن جزاه بالإطعامِ . قوَّمه قيمتَه بموضعِه الذي أصابه فيه ؛ لأنه هنالك و بجب عليه التكفيرُ بالإطعامِ ، ثم إن شاء أَطْعَم بالموضعِ الذي أصابه فيه ، وإن شاء بمكة ، وإن شاء بغيرِ ذلك من المواضع حيث شاء ؛ لأن اللَّه تعالى إنما شرَط بلوغَ الكعبةِ بالهَدْي في قتلِ ذلك من المواضع حيث شاء ؛ لأن اللَّه تعالى إنما شرَط بلوغَ الكعبةِ بالهَدْي في قتلِ

00/4

(تفسير الطبرى ١/٥٤)

⁽۱ – ۱) في م، ت ۲: «قيمته بالموضع».

⁽٢) سقط من: ص، ت ١.

⁽٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٧.

⁽٤) في ص، ت ١: (فيها) ، وفي س: (منها) .

⁽٥) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف.

الصيدِ دونَ غيرِه من جزائِه ، فللجازى بغيرِ الهَدْيِ أن يجزيَه بالإطعامِ والصومِ حيث شاء من الأرض.

وبمثلِ الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهلِ العلم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : ثنا ابنُ أبي عَرُوبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : ما كان من دمٍ فبمكة ، وما كان من صدقة أو صومٍ حيث شاء (١) .

وقد خالَف ذلك مخالفون ، فقالوا : لا يُجْزِئُ الهَدْئُ والإطعامُ إلا بمكة ، فأمّا الصومُ ، فإن (٢ كفَّر به ٢ يصومُ حيث شاء من الأرضِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن حمادِ بنِ سَلَمةً ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الدمُ والطعامُ بمكةً ، والصيامُ حيثُ شاء (") .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن مالكِ بنِ مِغْولِ ، عن عطاءٍ ، قال : كفَّارةُ الحجِّ بمكةَ (١٠) .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٌّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ :

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ ، ١٦٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق سعيد به ، ومن طريق أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم نحوه .

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٣: (لم يكفر كفر به أن)، وفي س: (لم يكفر به أن).

⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ من طريق حجاج، عن عطاء نحوه دون ذكر الإطعام.

⁽٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف وأبي الشيخ.

أين يَتَصدَّقُ بالطعامِ إِن بدا له ؟ قال : بمكة ، من أجلِ أنه بمنزلةِ الهَدْي ، قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ - ﴿ هَدَيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . من أجلِ أنه أصابه في حَرَمٍ - يريدُ البيتَ - فجزاؤُه عندَ البيتِ (١) .

فأما الهدى ؛ ''فإنَّ من جزى به'' ما قتَل من الصيدِ ، فلن يَجزيَه من كفَّارةِ ما قتَل من ذلك إلا أن يُبلغَه الكعبةَ طيِّبًا ، ''كما قال تعالى ذكرُه''، وينَحَرَه أو يَذبَحه ، ويتصدَّقَ به على مساكينِ الحَرَمِ . وعنى بالكعبةِ في هذا الموضع الحَرَمَ كلَّه .

ولمن ' قدِم بهدیِه ' الواجبِ من جزاءِ الصیدِ أن ینحَرَه فی أیِّ ' وقتِ شاء ، قبلَ () قبِ شاء ، قبلَ () قبِ شاء ، قبلَ () قبِ شاء ، قبلَ () قبرِ النحرِ وبعدَه ، ويُطْعِمَه . وكذلك إن كفَّر بإطعامٍ ، فله أن يكفِّر به متى أحبَّ ، وحيث أحبَّ . وإن كفَّر بالصوم فكذلك .

/ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ ، خلا ما ذكرنا من اختلافِهم في ١٦/٥ التكفيرِ بالإطعام على ما قد بيَّنا فيما مضي .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ، قال: ثنا ابنُ أبى زائدةً، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿ أَوَّ عَدَّلُ ذَلِكَ صِيمَامًا ﴾ . هل لصيامِه وقتٌ ؟ قال: لا، إذا شاء، وحيث شاء، وتعجيلُه أحبُّ إلى (٧) .

⁽١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٨٥، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٨٧، من طريق ابن جريج به .

⁽۲ - ۲) في م: « فإنه من جرّاء » .

⁽٣ − ٣) سقط من م، ت ٢، وفي ص، ت ١: « قال تعالى ذكره » .

⁽٤ - ٤) في س: « قدّم هديه ».

⁽٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: (كل ١٠ .

⁽٦) في س: (من) .

⁽V) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف.

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاء : رجلٌ أصاب صيدًا في الحجِّ أو العمرة ، فأَرْسَل بجزائِه إلى الحرمِ في المحرَّمِ أو غيرِه من الشهورِ ، أيُجْزِئُ عنه ؟ قال : نعم . ثم قرأ : ﴿ هَدَيّا بَلِغَ ٱلْكَمْبَةِ ﴾ . قال هنّادٌ : قال يحيى : وبه ناخُذُ .

حدَّثنا هنَّادٌ، قال: ثنا ابنُ أبي زائدةً، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ وابنُ أبي سليمانَ (١) ، عن عطاءِ ، قال: إذا قدِمتَ مكة بجزاءِ صيدٍ فانحره ، فإن اللَّه تعالى ذكرُه يقولُ: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَمْبَةِ ﴾ . إلا أن تقدَمَ في العشرِ ، فتُؤَخِّرَه إلى يومِ النحرِ (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ عَدْلُ [٧١٩/١عـ] ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك: أو على قاتلِ الصيدِ مُحْرِمًا عَدْلُ الصيدِ المقتولِ من الصيامِ ، وذلك أن يُقَوَّمَ الصيدُ حيًّا غيرَ مقتولِ قيمتَه من الطعامِ بالموضعِ الذي قتله فيه المحرمُ ، ثم يصومُ مكانَ كلِّ مُدِّ يومًا ؛ وذلك أن النبيَّ عَيِّلَةٍ عدَل المُدَّ من الطعامِ بصومِ يومٍ في كفَّارةِ المُوَاقِع في شهرِ رمضانَ .

فإن قال قائلٌ: فهلًا جعَلْتَ مكانَ كلِّ صاعِ في جزاءِ الصيدِ صومَ يومٍ ، قياسًا على حكمِ النبيِّ عَلِيلٍ في نظيرِه ، وذلك حكمه على كعبِ بنِ عُجْرةً (١٠) ، إذ أمره أن

⁽١) في م: (سليم) . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف.

⁽٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٥/٢ من طريق ابن جريج به . وينظر الأثر رقم (٦) ص (٥٥) .

⁽٤) ينظر خبر كعب بن عجرة في ٣٧١/٣ - ٣٨٠.

يُطْعِمَ إِن كَفَّر بِالإطعامِ فَرَقًا من طعامٍ ، وذلك ثلاثةُ آصُعِ بِينَ ستةِ مساكينَ ، فإن كفَّر بالطعامِ ، أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ ، فجعَل الأيامَ الثلاثةَ في الصومِ عَدْلًا من إطعامِ ثلاثةِ آصعٍ ، فإن ذلك بالكفَّارةِ في جزاءِ الصيدِ ، أشبَهُ من الكفَّارةِ في قتلِ الصيدِ بكفَّارةِ المُواقِع امرأتَه في شهرِ رمضانَ (۱) .

قيل: إن القياسَ إنما هو ردُّ الفروعِ المختلَفِ فيها إلى نظائرِها من الأصولِ الجُّمْعِ عليها، ولا خلافَ بينَ الجميعِ من الحُجَّةِ أنه لا يُجْزِئُ مكفِّرًا كفَّر في قتلِ الصيدِ بالصومِ، أن يَعْدِلَ صومَ يومٍ بصاعِ طعامٍ. فإن كان ذلك كذلك، وكان غيرَ جائزِ خلاقُها فيما حَدَّثُ (١) به من الدينِ مُجْمِعةً عليه، صحَّ بذلك أن حكمَ مُعادلةِ الصومِ الطعامَ في قتلِ الصيدِ مخالفٌ حكمَ معادلتِه إيَّاه في كفَّارةِ الحلقِ، إذ كان غيرَ جائزِ (ردُّ أصلِ) على آخرَ قياسًا، وإنما يجوزُ أن يُقَاسَ الحلقِ، إذ كان غيرَ جائزِ (ردُّ أصلِ) على آخرَ قياسًا، وإنما يجوزُ أن يُقَاسَ الفرعُ على الأصلِ، وسواءٌ قال قائلٌ: هلا رددتَ حكمَ الصومِ في كفَّارةِ قتلِ الصيدِ على حكمِه في كفَّارةِ قتلِ الصيدِ على حكمِه في كفَّارةِ قتلِ الصيدِ فيما الصيدِ على حكمِه في كفَّارةِ قتلِ الصيدِ فيما يُعْدَلُ به من الطعامِ، فتُوجبَ عليه مكانَ كلِّ مدِّ أو مكانَ كلِّ نصفِ صاعِ صومَ يومٍ.

وقد بيَّنا فيما مضى قبلُ أن « العَدْلَ » في كلامِ العرب بالفتحِ ، هو قَدْرُ الشيءِ من غيرِ جنسِه ، وأن « العِدْلَ » هو قَدْرُه من جنسِه (١٤) .

وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ بكلامِ العربِ يقولُ : العَدْلُ مصدرٌ من قولِ القائلِ :

⁽١) في النسخ : ﴿ حدث ﴾ . والمثبت هو الصواب .

⁽٢ - ٢) في النسخ : ﴿ وداخل ﴾ . والصواب ما أَثْبِتَ ، وسياق الكلام يدل عليه .

⁽٣) ينظر ما في ١/ ٦٣٩.

عَدَلْتُ بهذا عَدْلًا حسنًا . قال : والعَدْلُ أيضًا بالفتحِ : المَثْلُ . ولكنَّهم فرَّقوا بينَ العَدْلِ في هذا وبينَ عِدْلِ المَتَاعِ ، وفتَحوها من ("قولِ في هذا وبينَ عِدْلِ المَتَاعِ ، وفتَحوها من ("قولِ اللَّهِ عَدْلُ فَقِبُلُ مِنْهَا عَدْلُ ﴾ [البقرة : ١٢٣] . وقولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ أَوَ عَدْلُ ذَلِكَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلُ ﴾ [البقرة : ١٢٣] . وقولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلُ ﴾ وحجَرٌ رزينٌ .

وقال بعضُهم: العَدْلُ هو القِسْطُ في الحقِّ ، والعِدْلُ بالكسرِ المثِّلُ .

وقد بيَّنا ذلك بشواهدِه فيما مضي (٢).

وأما نصبُ « الصيامِ » فإنه على التفسيرِ " ، كما يقالُ : عندى مِلْءُ زِقِّ سمنًا ، وقَدْرُ رِطلِ عسلًا .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهلِ التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما ﴿ عَدْلُ دَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : عدلُ الطعامِ من الصيامِ . قال : لكلّ مُدِّ يومًا . يأخُدُ () و زعَم و بصيامِ رمضانَ وبالظّهارِ ، وزعَم أن ذلك رأْيٌ يراه ولم مُدِّ يومًا . يأخُدُ () و زعَم و بصيامِ رمضانَ وبالظّهارِ ، وزعَم أن ذلك رأْيٌ يراه ولم يسمَعُه من أحدٍ ، ولم تمضِ به سنةٌ . قال : ثم عاودتُه بعدَ ذلك بحينِ ، قلتُ : ما ﴿ عَدْلُ مِنْ اللّهِ عَلَمُ مَا مَكانَ كلّ مُدِّ فَوْمَت طعامًا ، ثم صام مكانَ كلّ مُدِّ يومًا . قال : ولم أسألُه : هذا رأْيٌ أو سنةٌ مسنونةٌ () ؟

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن

⁽١ - ١) في النسخ: « قولهم » . والمثبت هو الصواب .

⁽۲) ينظر ماتقدم في ۲/۲۳۷– ۲۳۹ .

⁽٣) أي على التمييز .

⁽٤) في م : ﴿ يُؤْخِذُ ﴾ .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٦) عن الثوري ، عن ابن جريج به . بالشطر الأخير من الأثر.

سعيدِ بنِ جبيرِ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ أَوْ عَدَّلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : يصومُ ثلاثةَ أيامٍ اللهِ عشرةِ أيامٍ (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ : ﴿ أَوَ عَدَّلُ ذَلِكَ صِيامًا ﴾ : من الجزاءِ ، إذا لم يجدْ ما يشترى به هَدْيًا ، أو ما يَتصدَّقُ به مما لا يبلُغُ ثمنَ هَدْي ، حُكِم عليه الصيامُ مكانَ كلِّ نصفِ صاع يومًا .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ عَدَّلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إذا قتل المحرمُ شيئًا من الصيدِ حُكِم عليه فيه ، فإن قتل ظبيًا أو نحوَه فعليه شاةٌ تُذبَحُ بمكة ، فإن لم يجدُ فإطعامُ ستةِ مساكينَ ، فإن لم يجدُ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، وإن قتل أيَّلاً أو نحوَه فعليه بقرةٌ ، فإن لم يجدُ أَطْعَم عشرين مسكينًا ، فإن لم يجدُ صام عشرين يومًا ، وإن قتل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بَدَنَةٌ من الإبلِ ، فإن لم يجدُ أَطْعَم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجدُ أَطْعَم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجدُ أَطْعَم ثلاثين .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمة ، عن سعيد : عن المحرمِ يصيبُ الصيدَ فيكونُ عليه الفِدْيةُ / شاةً ، أو البقرة ، أو البدنة ، 'ولا' يجدُ ، فما عدْلُ ١٨/٥ ذلك من الصيامِ أو الصدقة ؟ قال : ثمنُ ذلك ، فإن لم يجدُ ثمنَه ، قوَّم ثمنَه طعامًا يتصدَّقُ به ، لكلِّ مسكينِ مُدِّ ، ثم يصومُ بكلِّ (٥٠ مُدِّ يومًا .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩٩) عن هشيم به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣١ إلى أبي الشيخ .

⁽۲) في م: (يشبعهم ». وفي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: (وشبعهم) والمثبت مما تقدم في ص١٩٧، وتقدم تخريجه في ص ٦٨٦.

⁽٣) سقط من: م. وتقديره: سألته عن المحرم

⁽٤ - ٤) في م: « فإن لم».

⁽٥) في م: (لكل).

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه : أَوْجَبتُ على قاتلِ الصيدِ مُحْرِمًا مَا أَوْجَبتُ من ''الجزاءِ وَ الكَفَّارةِ التي ذَكَرتُ في هذه الآيةِ ؛ كي يذوقَ وبالَ أمرِه [٧٢٠/١] وعذابَه .

يعنى بـ ﴿ أَمْرِهِ ۚ ﴾ ذنبَه وفعلَه الذي فعَله، من قتلِه ما نهاه اللَّهُ عزَّ وجلَّ عن قتلِه في حالِ إحرامِه. يقولُ: فأَلْزَمتُه الكفَّارةَ التي أَلْزَمتُه إيَّاها؛ لأُذيقَه عقوبةَ ذنبِه، بإلزامِه الغرامةَ والعملَ ببدنِه، مما يُتعبُه ويَشُقُّ عليه.

وأصلُ الوبالِ الشدةُ في المكروهِ ، ومنه قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ الرَّسُولَ فَأَخَذَناهُ أَخَذًا وَبِيلًا﴾ [الزمل: ١٦].

وقد بيَّن تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ أن الكفَّاراتِ اللازمةَ الأموالَ والأبدانَ عقوباتٌ منه لخلقِه ، وإن كانت تمحيصًا لهم وكفَّارةً لذنوبِهم التي كفَّروها بها .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : أمَّا ﴿وَبَالَ أَمْرِوْ ﴾ : فعقوبةَ أمرِه (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ عَفَا آللَهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَـنَاقِمُ ٱللَّهُ مِنَّهُ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لعبادِه المؤمنين به وبرسولِه عَلِيلَةٍ : عفا اللَّهُ أيها المؤمنون عما سلَف منكم في جاهليتِكم ؛ من إصابتِكم الصيدَ وأنتم حُرُمٌ ، وقتلِكموه ، فلا

⁽١ - ١) في النسخ: «الحق أو». والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٩/٤ (٦٨١٦) من طريق أحمد بن مفضل به.

يُؤاخذُكم بما كان منكم في ذلك قبلَ تحريمِه إيَّاه عليكم ، ولا يُلْزِمُكم له كفَّارةً في مالٍ ولا نفسٍ ، ولكن من عاد منكم لقتلِه وهو محرمٌ بعدَ تحريمِه عليه (١) ، بالمعنى الذي كان يقتُلُه في حالِ كفرِه ، وقبلَ تحريمِه عليه ، من استحلالِه قتلَه ، فينتقمُ اللَّهُ منه .

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ (٢) معناه : من عاد لقتلِه بعدَ تحريمِه في الإسلامِ ، فينتقمُ اللَّهُ عز وجل منه في الآخرةِ ، فأما في الدنيا فإن عليه من الجزاءِ والكفَّارةِ فيها ما بيَّنتُ .

واخْتَلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم نحوَ الذي قلنا فيه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاء : ما ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية . قال : قلتُ : وما ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنَاقِمُ ٱللَّهُ مِنهُ ﴾ ؟ قال : من عاد في الإسلامِ فينتقمُ اللَّهُ منه ، وعليه مع ذلك الكفَّارةُ (٢) .

حدَّ ثنا ابنُ بشارِ ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاء . فذكر نحوَه ، وزاد فيه ، وقال : وإن عاد فقتَل ، عليه الكفارة . قلتُ : هل في العطاء . من حدٍّ يُعْلَمُ ؟ قال : لا . قلتُ : فترى حقًّا على الإمامِ أن يعاقبَه ؟ قال : لا (١) ، هو ذنبٌ أَذْنَه فيما بينَه وبينَ اللَّه ، ولكن يَفْتدِى (٢) .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : ﴿ ذَلْكُ ﴾ .

⁽٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٧) - عن ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٥) من طريق ابن جريج وابن أبي نجيح ، عن عطاء ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

٥٩/٧ /حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ وأبو حالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنَنَقِمُ ٱللَّهُ مِنَةً ﴾ . قال : في الإسلامِ ، وعليه مع ذلك الكفَّارةُ . قلتُ : عليه من الإمام عقوبةٌ ؟ قال : لا .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ : عما كان في الجاهلية ، ﴿ وَمَنْ عَالَ بَنْ عَمَّا سَلَفَ ﴾ : عما كان في الجاهلية ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ . قال : في الإسلام ، ﴿ فَيَنْفَقِمُ اللّهُ مِنْهُ ﴾ ، وعليه الكفَّارةُ . قال : قلتُ لعطاءِ : فعليه من الإمام عقوبةٌ ؟ قال : لا .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُحْكُمُ عليه في الخطأَ والعمدِ والنسيانِ ، وكلَّما أصاب ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قال : ما كان في الجاهليةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَ اللَّهُ عِنْ أَللَهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَ اللهُ عِنْ أَللهُ مِنْ أَللهُ مِنْ أَللهُ مِنْ أَللهُ مِنْ أَللهُ عَمَّا الكفَّارةِ . قال سفيانُ : قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ : أيُعاقبُه السلطانُ ؟ قال : لا .

حدَّثنا ابنُ وكيعِ، قال: ثنا محمدُ بنُ بكرٍ وأبو خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: عما كان في الجاهليةِ.

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أنه قال : يُحْكَمُ عليه كلَّما عاد (١) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورِ ، عن مجاهدِ ، قال : كلُّما أصاب

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٠ -تفسير) من طريق أبي بشر بمعناه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى عبد بن حميد .

المحرمُ الصيدَ ناسيًا حُكِم عليه (١).

حَدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبوعيُّ ، قال : ثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كلَّما أصاب الصيدَ المحرمُ حُكِم عليه (٢) .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : من قتل الصيدَ ثم عاد حُكِم عليه (٣) .

حدَّثنا عمرُو، قال: ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال: يُحْكُمُ عليه ، (أَفَيُخلَعُ! أَفَيْتُركُ ، ا

حدَّثنا عمرُو ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ : الذي يصيبُ الصيدَ وهو محرمٌ ، فيُحْكَمُ عليه .

حدَّثنا عمرٌو، قال: ثنا كَثيرُ بنُ هشامٍ، قال: ثنا الفُراتُ بنُ سلمانَ (°)، عن عبدِ الكريم، عن عطاءِ، قال: يُحْكَمُ عليه كلَّما عاد (١).

وقال آخرون: معنى ذلك: عفا الله عمَّا سلَف منكم فى ذلك فى الجاهلية، ومن عاد فى الإسلام فينتقمُ اللَّهُ منه بإلزامِه الكفَّارةَ.

ذكر من قال ذلك

/حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن زُهيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ في ٦٠/٧

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٨/٤ عن جرير به .

⁽٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٨) - من طريق حماد ، عن إبراهيم .

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣١ -تفسير) عن سفيان بن عيينة به .

⁽٤ – ٤) فى م : « فيخلع أو يترك » ، والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٨٠) ، وابن أبى شيبة ٩/٤ ٩ من طريق داود بن أبى هند به .

^(°) في م: «سليم». وينظر التاريخ الكبير ٧/ ١٢٩.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٦) من طريق عبد الكريم به بنحوه .

قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَننَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قالا : ﴿ فَيَننَقِمُ اللَّهُ ﴾ ، يعنى بالجزاءِ ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ في الجاهليةِ .

وقال آخرون في ذلك : عفا اللَّهُ عما سلَف من قتلِ من قتل منكم الصيدَ حرامًا في أولِ مرةٍ ، ومن عاد ثانيةً لقتلِه بعدَ أُولَى حرامًا ، فاللَّهُ ولَى الانتقامِ منه ، دونِ كفَّارةٍ تَلْزَمُه لقتلِه إيَّاه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ [٧٠٠/١] صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : من قتَل شيئًا من الصيدِ خطأً وهو محرمٌ ، (الحُكِمَ عليه كلما عاد ، ومن قتَله متعمِّدًا) ، حُكِم عليه فيه مرةً واحدةً ، فإن عاد يقالُ له : ينتقمُ اللَّهُ منك . كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

حدَّثنا يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبُوعيُّ ، قال : ثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ مُحكِم عليه ، فإن عاد لم يُحكَمُ عليه ، وكان ذلك إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . ثم قرَأ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنَنَقِمُ ٱللَّهُ مِنَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنْنِقَامٍ ﴾ (٢)

حدَّ ثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، قال : جاءِ رجلٌ إلى شريحِ ، فقال : إنى أصبتُ صيدًا وأنا محرمٌ . فقال : هل أصبتَ قبلَ ذلك

⁽١- ١) سقط من النسخ ، والمثبت من الدر المنثور ، وفي تفسير ابن كثير : « يحكم عليه فيه كلما قتله ، وإن قتله عمدا » .

⁽٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٨/٣ عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٩٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣) ١٢٠ (٢٨ (٣) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

شيئًا ؟ قال : لا . قال : لو قلتَ : نعم . وكَلتُك إلى اللَّهِ ، يكونُ هو ينتقمُ منك ، إنه عزيزٌ ذو انتقامٍ . قال داودُ : فذكَرتُ ذلك لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : بل يُحْكَمُ عليه ، أَفْيُخْلَعُ (١) !

حدَّثني أبو السائبِ وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ وهو محرمٌ ، وقيل له : أصبتَ صيدًا قبلَ هذا ؟ قال : فإن قال : نعم . قيل له : اذهَبْ ، فينتقمُ اللَّهُ منك . وإن قال : لا . حُكِم عليه (٣) .

حدَّ ثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عديٌ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ في الذي يقتُلُ الصيدَ ثم يعودُ ، قال : كانوا يقولون : من عاد لا يُحْكَمُ عليه ، أمرُه إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

حدَّ ثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندِ ، عن الشعبيّ ، أن رجلًا أتى شُريحًا ، فقال : أصبتُ صيدًا . قال : أصبتَ قبلَه صيدًا ؟ قال : لا . قال : أمّا إنك لو قلتَ : نعم . لم أَحْكُمْ عليك .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ أبي عَديِّ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن شريحٍ مثلَه .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الأشعثِ ، عن محمدِ ، عن شريحٍ في الذي يصيبُ الصيدَ ، قال : يُحْكَمُ عليه ، فإن عاد انتقَم اللَّهُ منه .

⁽١) في م: «أو يخلع».

والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨١٨٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٩٩، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٣٣، من طريق داود به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

⁽۲) فى النسخ: «مثل»، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٩) من طريق الأعمش بنحوه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، عن عَنْبسةً ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَّآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِـ، ذَوَا ٦١/٧ عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ ./قال: يُحْكَمُ عليه في العمدِ مرةً واحدةً ، فإن عاد لم يُحْكَمْ عليه ، وقيل له : اذهَبْ ، ينتقمُ اللَّهُ منك . ويُحْكَمُ عليه في الخطأَ أبدًا (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن خُصيفٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : رُخِّص في قتلِ الصيدِ مرةً ، فمن عاد لم يَدَعْه اللَّهُ تعالى ذكرُه حتى ينتقمَ منه

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيمٌ ، عن سفيانَ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثلَه ـ

حِدَّثنا عمرُو بنُ عليِّ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدِ وابنُ أبي عَديِّ جميعًا ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ في من أصاب صيدًا ، فحُكِم عليه ثم عاد ، قال : لا يُحْكَمُ ، ينتقمُ اللَّهُ منه (٢) .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيح ، عن مجاهدٍ : إنما قال اللَّهُ عزَّ وجلُّ : ﴿ وَمَن قَنْلَهُم مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . يقولُ : متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه ، فذلك الذى يُحْكَمُ عليه ، فإن عاد لا يُحْكُمُ عليه ، وقيل له : ينتقمُ اللَّهُ منك .

حدَّثنا عمرُو، قال: ثنا كَثيرُ بنُ هشام، قال: ثنا الفُراتُ بنُ سلمانَ ، عن عبدِ الكريم ، عن مجاهدِ : إن عاد لم يُحْكمْ عليه ، وقيل له : ينتقمُ اللَّهُ منك .

⁽١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣١ إلى المصنف وعبد بن جميد.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٦) عن سفيان الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣١

⁽٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٨/٣ عن المصنف.

حدَّثنا عمرُو، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: ثنا الأَشعثُ، عن الحسنِ في الذي يصيبُ الصيدَ، فيُحْكُمُ عليه، ثم يعودُ، قال: لا يُحْكَمُ عليه.

وقال آخرون: معنى ذلك: عفا اللَّهُ عما سلَف من قتلِكم الصيدَ قبلَ تحريمِ اللَّهِ تعالى ذلك عليكم، ومن عاد لقتلِه بعد تحريمِ اللَّهِ إياه عليه، عالماً بتحريمِه ذلك عليه، عامدًا لقتلِه، ذاكرًا لإحرامِه، فإن اللَّه هو المنتقمُ منه، ولا كفَّارةَ لذنبِه ذلك، ولا جزاءَ يلزَمُه له في الدنيا.

ذكر من قال ذلك

حدَّ ثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبِ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَننَقِمُ اللّهُ مِنَةُ ﴾ . قال : من عاد بعد نهي اللهِ ، بعدَ أن يعرِفَ أنه محرَّمٌ ، وأنه ذا كرُّ لحُرْمِه ، لم ينبغِ لأحدِ أن يحكُمَ عليه ، ووكلُوه إلى نقمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ . فأما الذي يتعمَّدُ قتلَ الصيدِ ، وهو ناسٍ لحُرُمِه ، أو جاهلٌ أن قتلَه محرَّمٌ ، فهؤلاء الذين يُحْكَمُ عليهم ، فأما من قتله متعمِّدًا بعدَ نهي اللهِ ، وهو يعرِفُ أنه مُحَرَّمٌ ، وأنه حرامٌ ، فذلك يُوكلُ إلى نقمةِ اللهِ ، فذلك الذي جعل الله عليه النقمة .

وهذا شبيةٌ بقولِ مجاهدِ الذي ذَكَرناه قبلُ .

وقال آخرون: عُنى بذلك شخصٌ بعينِه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا عمرُو بنُ عليِّ ، قال : ثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا زيدٌ أبو المُعَلَّى ، أن رجلًا أصاب صيدًا وهو مُحْرِمٌ ، فتُجُوِّز له عنه ، ثم عاد ، فأَرْسَل اللَّهُ عليه نارًا فَحَرَقَتْه ، فذلك قولُه عز وجلّ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَمَنْفَهُمُ ٱللَّهُ مِنَهُ ﴾ . قال : في

الإسلام (١).

الإسلام لقتلِه بعد نهي اللَّه تعالى ذِكرُه عنه ، فينتقمُ اللَّهُ منه ، وعليه مع ذلك الإسلام لقتلِه بعد نهي اللَّه تعالى ذِكرُه عنه ، فينتقمُ اللَّهُ منه ، وعليه مع ذلك الكفَّارة ؛ لأن اللَّه عزَّ وجلَّ إذ أَخْبَر أنه ينتقمُ منه ، لم يُخْبِرْنا – وقد أَوْجَب عليه في قتلِه الصيدَ عمدًا ما أَوْجَب من الجزاءِ أو الكفَّارةِ بقولِه : ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَرَاتُهُ مِنَكُم مُتَعَمِّدًا فَجَرَاتُهُ مِنكُم مَا اللهِ وَالثالثةِ ، بل فَجَرَاتُهُ مِنْكُم مَا أَوْجَب من الحكمِ على قاتلِ الصيدِ من الحُوْمِين عمدًا ، ثم أَخْبَر أنه منتقمٌ ممن عاد ، [٧٢١/١] ولم يقلُ : ولا كفَّارةَ عليه في الدنيا .

فإن ظنَّ ظانٌ أن الكفَّارة مزيلة العقاب، ولو كانت الكفَّارة لازمة له في الدنيا، لبطل العقاب في الآخرة، فقد ظنَّ خطأً؛ وذلك أن للَّهِ عزَّ وجلَّ أن يُخالِفَ بينَ عقوباتِ معاصيه بما شاء وأحبَّ، فيزيد في عقوبتِه على بعضِ معاصيه بما يَنقُصُ من بعضٍ، ويَنقُصَ من بعضٍ مما يزيدُ في بعضٍ، كالذي فعل من ذلك في مخالفتِه بينَ عقوبتِه الزاني البكرَ والزاني الثيِّب الحُصَن، وبينَ سارقِ ربع دينارٍ، وبينَ سارقِ أقلَّ من ذلك، فكذلك خالف بينَ عقوبتِه قاتلَ الصيدِ من المُحرمِين عمدًا ابتداء، وبينَ عقوبته عَوْدًا بعد بَدْءٍ، فأَوْجَب على البادئ المثلَ من النَّعمِ، أو الكفَّارة بالإطعامِ، أو العَدْلَ من الصيامِ، وجعل ذلك عقوبة مجرمِه بقولِه: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾. وجعل العدل من الصيامِ، وجعل ذلك عقوبة محرمِه بقولِه: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾. وجعل على العائدِ بعدَ البَدْءِ، وزاده من عقوبتِه ما أَحْبَرَ عبادَه أنه فاعلٌ به من الانتقامِ، تغليظًا على العائدِ بعدَ البَدْءِ، ولو كانت عقوباتُه على الأشياءِ مُتَّفِقة ، لوجَب ألا يكونَ حدٌ في شيءٍ مخالفًا حدًّا في غيرِه، ولا عقابٌ في الآخرةِ أغلظَ من عقابٍ،

77/7

⁽١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢١٠/٤ (٦٨٢٣) من طريق المعتمر ، عن زيد ، عن الحسن ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ١٨٨/٣ عن ابن أبى حاتم ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم من قول الحسن .

وذلك خلافُ ما جاء به مُحْكُمُ الفرقانِ .

وقد زعم بعضُ الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد فى الإسلامِ بعد نهى اللهِ عزَّ وجلَّ عن قتلِه ، لقتلِه ، بالمعنى الذى كان القومُ يقتُلونه فى جاهليتهم ، فعفا لهم عنه عند تحريم قتلِه عليهم ، وذلك قتلُه على استحلالِ قتلِه . قال : فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه ؛ وذلك أن يقتُلَه على وجهِ الفسوقِ لا على وجهِ الاستحلالِ ، فعليه الجزاءُ والكفَّارةُ كلَّما عاد .

وهذا قولٌ لا نعلَمُ قائلًا قاله من أهلِ التأويلِ ، وكفى خطأً بقولِه خروجُه عن أقوالِ أهلِ العلمِ ، لو لم يكنْ على خطيه دلالة سواه ، فكيف وظاهرُ التنزيلِ يُنْبِئُ عن فسادِه ! وذلك أن اللَّه عز وجلّ عمّ بقولِه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْفِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ كلَّ عائد لقتلِ الصيدِ بالمعنى الذي تقدَّم النهي منه به في أولِ الآية ، ولم يَخصَّ به عائدًا منهم دونَ عائدٍ ، فمن ادَّعى في التنزيلِ ما ليس في ظاهرِه ، كُلِّف البرهانَ على دَعْوَاه من الوجهِ الذي يجبُ التسليمُ له .

وأما من زعم أن معنى ذلك : ومن عاد فى قتلِه متعمَّدًا بعدَ بَدْءِ لقتلِ تقدَّم منه فى حالِ إحرامِه ، فينتقمُ اللَّهُ منه . كان (۱) معنى قولِه : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . إنما هو : عفا اللَّهُ عما سلَف من ذنبِه بقتلِه الصيدَ بدءًا . فإن فى قولِ اللَّه تعالى ذكره : ﴿ لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . دليلًا واضحًا على أن القولَ فى ذلك غيرُ ما قال ؛ لأن العفوَ عن الجُرْمِ تركُ المؤاخذةِ به ، ومن أُذِيق وبالَ مجرْمِه ، فقد عُوقب به ، وغيرُ جائزٍ أن يقالَ لمن عُوقب : قد عُفِى عنه . وخبرُ اللَّه عزّ وجلّ أصدقُ من أن يقعَ فيه تناقضٌ .

فإن قال قائلٌ: وما تنكرُ أن يكونَ قاتلُ الصيدِ من المحرمين في أولِ مرةٍ قد أُذِيق وبالَ أمره بما أُلْزِم / من الجزاءِ والكفَّارةِ ، وعُفِي له من العقوبةِ بأكثرَ من ذلك مما كان ٦٣/٧

⁽ تفسير الطبرى ٢٦/٨)

⁽١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فإن » .

للَّهِ عزَّ وجلَّ أن يعاقبَه به ؟

قيل له: فإن كان ذلك جائزًا أن يكونَ تأويلَ الآيةِ عندَك - وإن كان مخالفًا لقولِ أهلِ التأويلِ - فما تُنكرُ أن يكونَ الانتقامُ الذي أَوْعَده اللَّهُ تعالى ذكرُه على العَوْدِ بعدَ البَدْءِ ، هو تلك الزيادة التي عفاها عنه في أولِ مرةٍ ، مما كان له فعلُه به مع الذي أذاقه من وبالِ أمرِه ، فيُذيقُه في عودِه بعدَ البَدْءِ وبالَ أمرِه الذي أذاقه المرة الأولى ، ويترُكُ عفوه عما عفا عنه في البدءِ ، فيؤاخذُه به ؟ (أفلن يقولَ) في ذلك شيئًا إلا أَلْزِم في الآخرِ مثلَه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱننِقَامِ ۞ ﴾ .

يقولُ عزَّ وجلَّ : واللَّهُ منيعٌ في سلطانِه ، لا يَقهَرُه قاهرٌ ، ولا يمنَعُه من الانتقامِ ممن انتَقَم منه ، ولا من عقوبةِ من أراد عقوبتَه مانعٌ ؛ لأن الخلقَ خلقُه ، والأمرَ أمرُه ، له العزَّةُ والمنعةُ (٢)

وأما قولُه: ﴿ ذُو ٱلْئِقَامِ ﴾ . فإنه يعنى به معاقبتَه لمن عصاه على معصيتِه إياه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنَّيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه: أُحلَّ لكم أيُّها المؤمنونَ ﴿ مَنْيَدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ وهو ما صِيد طريًّا .

كما حدَّثنى يعقوبُ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا عمرُ بنُ أبى سَلَمةً، عن أبيه، عن أبى هريرةً، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ في قولِه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

⁽۱ - ۱) في ص، ت١، ت٢، ت٣، س: «فلم يقول»، وفي م: «فلم يقل». والمثبت هو الصواب.

⁽٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النعمة » ، وفي س : « النقمة » .

ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : صيدُه ما صِيد منه (١) .

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سِمَاكِ ، قال : حُدِّثتُ عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : فصيدُه ما أُخِذ (٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مُحصينٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْئُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : صيدُه ما صِيد منه (٣) .

حدَّ فنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدِ الرَّقَى (٤) ، قال : ثنا محمدُ بنُ سلمةَ الحَرَّانَى ، عن خُصَيفِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : صيدُه الطَّرِى (٥) .

حَدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الهُذيلُ بنُ بلالٍ (١) ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ ﴾ . قال : صيدُ ما صِيد .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أُحِلِّ لَكُمْ صَنْيَدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : الطرى .

⁽۱) جزء من أثر سيأتي تخريجه في ص ٧٢٧.

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٥ تفسير) - ومن طريقه الدارقطني ١٧٠٠، والبيهقي ١٥٥٥ - ٢٥ أخرجه سعيد بن مصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٤) في م: «البرقي» وتقدم في ٣/ ١٠٥، ٦/ ١١٥، وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٣١.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٠/٤ (٦٨٢٨) من طريق عكرمة به .

⁽٦) في النسخ: « هلال » . وسيأًى على الصواب في ص ٧٢٧، وينظر تاريخ بغداد ١٤ / ٧٦.

75/7

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ٢٢١/١١ الحسنُ بنُ عليٌ الحَنَفيُ (١) ، أو الحسينُ - شكَّ أبو جعفرٍ - عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : صيدُ البحر : ما اصْطَادَه .

/حَدَّثنا أَبُو كُريبٍ، قال: ثنا ابنُ يمانٍ، عن سفيانَ، عن أَبَى مُحصينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ: ﴿ أُحِلَّ لِكُمْ صَنْيَدُ ٱلْبَحْرِ ﴾. قال: الطريُ (٢).

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن الحجَّاجِ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، عن أبى سلَمةَ ، قال : صيدُ البحرِ : ما صِيد (٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبى مُحصينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنِيدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : الطرئ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن سفيانَ، عن أبى محصينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ مثلَه.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي خصينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيِّيدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : السمكُ الطريُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُدىِّ : ﴿ أُحِلَ لَكُمْ صَنِيدُ ٱلبَحْرِ ﴾ : أما ﴿ صَنِيدُ ٱلبَحْرِ ﴾ فهو السمكُ الطرىُ ، هي الحيتانُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال: ثنا الحسينُ ، قال: ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن

⁽١) في م : ﴿ الجعفي ﴾ ، وورد باسم الحسن بن على الحنفي في حلية الأولياء ٢١٣/٦ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٩٢، وأدب الإملاء ١/ ١٧٠، وباسم الحسين في تاريخ بغداد ١/ ٣٠٠.

⁽۲) تفسير سفيان ص ١٠٤.

⁽٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٠/٤ عقب الأثر (٦٨٢٩) معلقا.

الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : صيدُه ما اصْطَدتَه طريًّا . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : صيدُه ما اصْطَدتَه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : حيتانه (٢) .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ ، قال : سُئِل سعيدٌ عن صيدِ البحرِ ، فقال : قال مكحولٌ : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : صيدُه : ما اصْطَدتَ (٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَدِّدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةً ﴾ . قال : يصطادُ المُحْرِمُ والحُحِلُّ من البحر ، ويأكُلُ من صيدِه .

حَدَّثنا عَمْرُو بَنُ عَبْدِ الْحَمْيْدِ ، قال : ثنا ابنُ غُيينةَ ، عن عَمْرُو ، عن عَكْرَمَةَ ، قال : قال أبو بكرٍ : طعامُ البحرِ كلَّ ما فيه . وقال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ : ما مُحسِر عنه فكُلْ . وقال : كلُّ ما فيه . يعنى : جميعَ ما صِيد (١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرٍ و ، سمِع عكرمةَ يقولُ : قال أبو بكرِ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمُ وَلِلسَّكَيَّارَةً ﴾ . قال : هو كلُّ ما فيه .

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۸٦٥١) وفي التفسير ۱۹٤/۱ عن معمر بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ۱۲۱۱/۶ (٦٨٣٢) من طريق عقبل عن الزهرى بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥٢) وفي التفسير ١٩٤/١ من طريق معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر لوله .

⁽۲) تفسير مجاهد ص ٣١٦.

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف.

⁽٤) قول أبى بكر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٦١) عن سفيان بن عيينة به. وقول جابر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٦٢)، وابن أبى شيبة ٣٨١/٥، والبيهقى ٢٥٥/٩ ، والدارقطنى ٢٦٩/٤=

وعَنَى بالبحرِ في هذا الموضعِ الأنهارَ كلُّها ، والعربُ تسمَّى الأنهارَ بحارًا ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الروم: ٤١] .

فتأويلُ الكلامِ: أُحِلَّ لكم أيها المؤمنون طرىٌ سمكِ الأنهارِ الذي صِدْتموه في حال حِلْكم وحُرْمِكم، وما لم تَصيدوه من طعامِه الذي قتَله ثـم رمَى به إلى ساحلِه.

وانْحتَلف أهلُ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿ وَطَعَامُمُ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عنى بذلك ما قذَف به إلى ساحلِه ميّتًا . نحوَ الذي قلنا في ذلك .

/ذكر من قال ذلك

70/7

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سِماكِ ، قال : مُحدُّثُ عن ابنِ عباسٍ ، قال : مُحدِّثُ عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنْيَدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَطَعَامُهُ وَطَعَامُهُ وَطَعَامُهُ وَطَعَامُهُ : مَا قَذَف .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ أبى سَلَمة ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كنتُ بالبحرين ، فسألونى عما قذَف البحرُ . قال : فأفتيتُهم أن يأكُلوا ، فلما قدِمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه ذكرتُ ذلك له ، فقال لى : يَمُ أَفتيتَهم ؟ قال : قلتُ : أفتيتُهم أن يأكُلوا . قال : لو أفتيتَهم بغيرِ ذلك لعلوتُك بالدَّرَةِ . قال : ثم قال : إن اللَّه تعالى ذكره قال في كتابِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنَيدُ ٱلبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنعًا لَكُمْ صَنيدُ ٱلبَحْرِ

⁼ من طريق أبى الزبير عن جابر بمعناه .

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (۸۳٦ -تفسير) - ومن طريقه البيهقي ۲۰٤/۹ - من طريق عمر بن أبي سلمة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۲/ ۳۳۲، ۳۳۲ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

حَدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مُحصينٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عبيرٍ ، عن ابنِ عبالٍ ، قال : طعامُه : ما قَذَف (١) . قال : طعامُه : ما قَذَف (١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن سليمانَ التَّيْميِّ ، عن أبي مِجْلَزِ ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنِيدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قال : طعامُه ما قذَف (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحمرُ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مِجْلَدِ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا حسينُ بنُ عليٌ ، عن زائدةَ ، عن سِماكِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال: طعامُه كلُّ ما ألقاه البحرُ .

حدَّ ثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا الحسنُ بنُ عليِّ ، أو الحسينُ بنُ عليِّ الحنفيُّ - شكَّ أبو جعفر - عن الحكمِ بنِ أبانِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال: ﴿وَطَعَامُمُ ﴾ ما لفَظ من ميتيه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا الهُذيلُ بنُ بلالٍ (٥) ، قال: ثنا الهُذيلُ بنُ بلالٍ (٥) ، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ صَمَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قال: طعامُه ما وُجِد على الساحلِ ميتًا .

⁽١) تقدم تخريجه في ص ٧٢٣.

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٣ -تفسير)، والبيهقي ٢٠٨/٥، ٢٥٥/٩ من طريق سليمان التمي به.

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر .

⁽٤) في م: «الجعفي». وينظر ما تقدم في ص ٧٢٤.

⁽٥) في م: « هلال ». وينظر ماتقدم في ص ٧٢٣.

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طعامُه ما قذَف به (۱) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرِو ، سمِع عكرمةَ يقولُ : قال أبو بكرٍ رضِى اللَّهُ عنه : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامُه هو كلُّ ما فيه .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا الضحَّاكُ بنُ مَخْلدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : [٧٢٢/١] قال أبو بكرٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامُه مَيْتتُه . قال عمرٌو ، وسمِع أبا الشعثاءِ يقولُ : ما كنتُ أحسَبُ طعامَه إلا مالحه (٢) .

حدَّ ثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنى الضحَّاكُ بنُ مَخْلدٍ ، عن ابنِ مجريجٍ ، قال : 17/٧ أخبرنى أيضًا (٢) أبو بكرِ بنُ / حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمُ ﴾ . قال : طعامُه ميتتُه (٤) .

حَدَّثنا حَمَيدُ (٥) بنُ مَسْعدةً ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن عشمانَ ، عن عكرمة : ﴿ وَطَمَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامُه ما قذَف (١) .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا معتمِرُ (٧) بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللَّهِ ،

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٥ من طريق سفيان به.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) من طريق عمرو بن دينار به بنحوه ، وينظر ص ٧٢٥.

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٣٩) من طريق ابن جريج به .

⁽٥) في ص : « جرير » .

⁽٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ عقب الأثر (٦٨٣٤) معلقًا .

⁽٧) في النسخ: « معمر » .

عن نافع ، قال : جاء عبدُ الرحمنِ إلى عبدِ اللّهِ ، فقال : البحرُ قد أَلْقى حيتانًا كثيرة . قال : فنهاه عن أكلِها ، ثم قال : يا نافعُ ، هاتِ المصحف . فأتيتُه به ، فقرأ هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَمَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : قلت : طعامُه هو الذي أَلْقَاه . قال : فالحُقَه فمُرْه بأكلِه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي هريرةَ سأل ابنَ عمرَ فقال : إن البحرَ قذَف حيتانًا كثيرةً مَيْتًا (١) أفنأ كُلُه (٢) ؟ قال : لا تَأْكُلُه (٣) . فلما رجع عبدُ اللَّهِ إلى أهلِه ، أخَذ المصحف ، فقرأ سورة «المائدةِ » ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿ وَطَهَامُهُ مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَّكَيَارَةً ﴾ . قال : اذهب فقل له : فليأكُلُه ، فإنه طعامُه (١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَةَ ، قال : أُخْبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوِه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أَخْبَرنى عمرُو بنُ دينارِ ، عن عكرمة مولى ابنِ عباسٍ ، قال : قال أبو بكر رضِى اللَّهُ عنه : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامُه : ميتتُه . قال عمرُو : سمِعتُ أبا الشعثاءِ يقولُ : ما كنتُ أحسَبُ طعامَه إلا مالحِه .

⁽١) في م : ﴿ ميتة ﴾ .

⁽٢) في م: ﴿ أَفِنا كُلُها ﴾ .

⁽٣) في م: « تأكلوها » ، وفي تفسير ابن كثير: « تأكلوه » .

⁽٤) أخرجه مالك ٢/ ٤٩٤، والبيهقى ٩/٥٥٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق) ٨٣/٤٢، ٨٣ من طريق نافع به نحوه، وذكره ابن كثير ١٨٩/٣ عن المصنف. وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٣٣٢/٢، وعبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا الضحَّاكُ بنُ مَخْلدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ سأل ابنَ عمرَ عن حيتانِ كثيرةِ ألقاها البحرُ ، أميتةٌ هى ؟ قال : نعم . فنهاه عنها ، ثم دخل البيتَ ، فدعا بالمصحفِ ، فقرأ تلك الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَمَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامُه كلُّ شيءٍ أُخْرِج منه فكُله ، فليس به بأسٌ ، وكلُّ شيءٍ فيه يُؤْكِلُ ، ميتًا (١) أو بساحليه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرِ ، قال قتادة : طعامُه ما قذَف منه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، عن أبى أيوبَ ، قال : ما لفَظ البحرُ فهو طعامُه وإن كان ميِّتًا (٢) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، قال : سُئِل أبو أيوبَ عن قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُمُ مَتَنَعًا ﴾ . قال : هو ما لفَظ البحرُ .

وقال آخرون : عنى بقولِه : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ : المليحَ من السمكِ .

فيكونُ تأويلُ الكلامِ على ذلك من تأويلِهم : أُحِلَّ لكم سمكُ البحرِ ومليحُه في كلِّ حالِ ، ('في حالِ ') إحلالِكم وإحرامِكم .

⁽۱) فی ص، ت۱، ت۲، ت۳، س: (میت).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦٩) من طريق ابن جريج مقرونا بعبد الله بن عمر العمري به .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ من طريق ليث به. وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى أبي الشيخ.

⁽٤ - ٤) سقط من : م ،

ذكر من قال ذلك

/حدَّثنا سليمانُ بنُ (اعمرَ بنِ خالدِ الرَّقِّيُّ)، قال: ثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، عن ١٧/٧ خُصيفِ ، قال: طعامُه المالحُ خُصيفِ ، قال: طعامُه المالحُ منه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ : يعنى بطعامِه مالحِه ، وما قذَف البحرُ منه (٢) مالحِهُ ".

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبي ، عن أبي ، عن أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ : وهو المالحُ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن مُجَمِّعِ التيميِّ ، عن عكرمةً في قولِه : ﴿ مَتَنعًا لَكُمْ ﴾ . قال : المليخ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ الأَفْطسِ وأبى مُصينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : المليحُ () .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : المليخ وما لفَظ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

⁽۱ – ۱) في م: «عمرو بن خالد البرقي». وينظر ما تقدم في ص ٧٢٣.

⁽٢) في م: «من».

⁽٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

⁽٤) في النسخ: ﴿ بن ﴾ . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٩٠٤.

⁽٥) تقدم تخریجه في ص ٧٧٤.

فى قولِه : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : يأتى الرجلُ أهلَ البحرِ فيقولُ : أَطْعِمونى . فإن قال : غَرِيضًا (١) . أَلْقُوا شبكتَهم فصادوا له ، وإن قال : أَطْعِمونى من طعامِكم . أَطْعَموه من سمكِهم المالح .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ أُحِلَّ لِكُمْ صَلَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُمُ ﴾ . قال : المنبوذُ ، السمكُ المالحُ .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن أبى مُحصينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ : ﴿ وَطَعَامُمُ ﴾ . قال : المالحُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، ﴿ وَطَعَامُمُ ﴾ . قال : هو مَلِيحُه . ثم قال : ما قذَف (٢) .

حدَّثنا ابنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَطَعَامُمُ ﴾ . قال : مملوحُ السمكِ .

حدَّ ثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبر ني الثوريُّ ، عن منصورٍ ، قال : كان إبراهيمُ يقولُ : طعامُه السمكُ المليحُ . ثم قال بعدُ : ما قذَف به .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي محصين ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : طعامُه المليخ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ٢٢٢/١١ ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، قال : طعامُه السمكُ المليحُ .

⁽١) الغريض: الطرى من اللحم والتمر ونحو ذلك. الوسيط (غ ر ض).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣/٥ عن وكيع به، بلفظ: ما قذف.

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، ١٨/٧ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في هذه الآيةِ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : الصِّيرُ . قال شعبةُ : فقلتُ لأبي بشرٍ : ما الصِّيرُ ؟ قال : المالحُ .

حَدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا هشامُ بنُ الوليدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى بشر (١) جعفرِ بنِ أبى وَحْشيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولَه : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : الصِّيرُ . قال : قلتُ : ما الصِّيرُ ؟ قال : المالحُ .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديّ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : أما طعامُه فهو المالحُ .

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنا أبو سفيانَ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾. قال: طعامُه: ما تزوَّدتَ مملوحًا في سفرِك (٢).

حدَّثنا عمرُو بنُ عبدِ الحميدِ وسعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ ، قالا : ثنا سفيانُ ، "عن عمرو" ، قال : قال جابرُ بنُ زيدٍ : كنا نتحدَّثُ أن طعامَه مليحُه ، ونكرَهُ الطافي منه (١٠) .

وقال آخرون : طعامُه ما فيه .

⁽١) بعده في النسخ: (عن)، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۸٦٥١) عن معمر به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٢٨٥٥) من طريق الزهري به بلفظ السمك المالح .

⁽٣ - ٣) في م: «بن عمر».

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١)، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٢ عن سفيان بن عيينة به بنحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وينظر ما تقدم في ص ٧٢٨.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو ، عن عكرمةَ ، قال : طعامُ البحر ما فيه .

حَدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن محريثٍ ، عن عكرمةً : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَنَعًا لَكُمْ مُتَنعًا لَكُمْ ﴾ . قال : ما جاء به البحرُ (المجوِّجه هكذا الله .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن ليبُ ، عن مجاهدٍ ، قال : طعامُه كلُّ ما صِيد منه .

وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ عندنا قولُ من قال: طعامُه ما قذَفه البحرُ ، أو حَسَر عنه فرُجِد ميتًا على ساحلِه . وذلك أن اللَّه تعالى ذكرُه ذكر قبلَه صيدَ البحرِ (٢) الله تعالى ذكرُه ذكر قبلَه صيدَ البحرِ الله الذي يصادُ ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . فالذي يجبُ أن يُعْطَفَ عليه في المفهومِ ما لم يُصَدْ منه ، فيقالُ : أُجِلَّ لكم ما صِدتموه من البحرِ ، وما لم تصيدوه منه . وأما المليحُ فإنه ما كان منه مُلِّح بعدَ الاصطيادِ ، فقد دخل في جملةِ قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . فلا وجهَ لتكريرِه ، إذ لا فائدةَ فيه وقد أَعْلَم عبادَه تعالى ذكرُه إحلالَه ما صِيد من البحرِ بقولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ - ("فلا فائدةً" فأن يقالَ لهم بعدَ ذلك : ومليحُه الذي صِيد حلالٌ لكم . لأن ما صِيد منه فقد بيَّن تَعليكَ ، طريًّا كان أو مليحًا ، بقولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . واللَّهُ يتعالى عن أن يخاطِبَ عبادَه بما لا يُفيدُهم به فائدةً .

وقد رُوِي عن رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ بنحوِ الذي قلنا خبرٌ ، وإن كان بعضُ نقَلَتِه يقفُ

⁽۱ - ۱) في م: (بوجه) .

⁽٢) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

⁽۳ - ۳) زیادة من: م .

به على ناقلِه عنه من الصحابِة ، وذلك ما حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو ، قال : ثنا أبو سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلِيْتِهِ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ / صَنَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : «طعامُه ٢٩/٧ ما لفَظه ميَّنًا فهو طعامُه » (١٠) .

وقد وقَف هذا الحديثَ بعضُهم على أبي هريرةً .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، عن محمدِ بنِ عمرٍ و ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة فى قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنِيدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قال : طعامُه ما لفَظه ميتًا (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مَتَنَّكَا لَّكُمْ ۖ وَلِلسَّنَّارَةً ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ مَتَنَعًا لَكُمْ ﴾: منفعةً لمن كان منكم مقيمًا أو حاضرًا فى بلدِه يستمتعُ بأكلِه ويَنْتَفِعُ به، ﴿ وَلِلسَّكِيَّارَةً ﴾. يقولُ: ومنفعةً أيضًا ومتعةً للسائرين من أرضِ إلى أرضٍ، ومسافرين يتزوَّدونه فى سفرهم مليحًا.

و « السيَّارةُ » جمعُ سيَّارٍ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرني أبو إسحاقَ ، عن عكرمةَ أنه قال في قولِه : ﴿ مَتَنْعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : لمن كان بحضرةِ البحرِ ،

⁽۱) ذكره ابن كثير في تفسيره ۱۹۰/۳ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف . (٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٥/ ٣٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٤) ، والدارقطني ٢٧٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ السَّفْرُ (١).

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَطَمَامُمُو مَتَنَعًا لَكُمُمْ وَلِلسَّكَيَّارَةً ﴾ : ما قذَف البحرُ ، وما يتزوَّدون فى أسفارِهم من هذا المالح . يتأوَّلُها على هذا .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذِ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمُ ۚ وَلِلسَّكَيَارَةً ﴾ : مملوحُ السمكِ ، ما يتزوَّدون في أسفارِهم .

حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدِ الرقيُّ ، قال : ثنا مِسْكَيْنُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حبيبِ النجَّارِيُّ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَلِلسَّكَيَّارَةً ﴾ . قال : هم الحُوْمون (٢) .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : هُو المالئِ ، منه بلاغٌ يأكُلُ منه بلاغٌ يأكُلُ منه السيَّارُ (") في الأسفارِ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بنُ صالح ، عن على بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةً ﴾ . قال : طعامُه مالحُه وما قذَف البحرُ منه ، يتزوَّدُه المسافرُ . وقال مرةً أُخرى : مالحُه وما قذَف البحرُ ، فمالحُه يتزوَّدُه المسافرُ .

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٤) من طريق هشيم به بالشطر الثاني ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٥) من طريق مسكين بن بكير به .

⁽٣) في م: (السيارة) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابنِ عباس : ﴿ وَطُعَامُهُم مَتَنَعًا لَكُمُ وَلِلسَّيَّارَةً ﴾ : يعنى المالحَ يتزوَّدُه .

وكان مجاهدٌ يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍ و ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجَيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَطَعَامُمُ مَتَنَعًا لَكُمُ ﴾ . قال : أهلُ القرى ، ﴿ وَلِلسَّيَّارَةُ ﴾ . قال : [٧٢٣/١] أهلُ الأمصارِ (١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهِ قولَه : ﴿ وَلِلسَّكَيَّارَةً ﴾ قال : أهلُ الأمصارِ (وَلِلسَّكَيَّارَةً ﴾ قال : أهلُ الأمصارِ (وأجنابُ الناسِ) كلَّهم .

وهذا الذى قاله / مجاهدٌ من أن السيَّارة هم أهلُ الأمصارِ لا وجهَ له مفهومٌ ، إلا ٧٠/٧ أن يكونَ أراد بقولِه : هم أهلُ الأمصارِ . هم المسافرون من أهلِ الأمصارِ ، فيجبُ أن يدنحُلَ في ذلك كلَّ سيَّارةٍ ؛ مِن أهلِ الأمصارِ كانوا أو من أهلِ القرى ، فأما السيَّارةُ فلا "تعقِلُه : المقيمون" في أمصارِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَخُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيَّدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ خُرُمًّا ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه : وحرَّم اللَّهُ عليكم أيُّها المؤمنون صيدَ البَرِّ، ﴿ مَا دُمْتُمْ

⁽۱) تفسیر مجاهد ص ۳۱٦.

⁽٢ - ٢) في ص، ت ١، ت٢، ت٣، س: «والحباب للناس»، وفي م، ومصادر التخريج « وأجناس الناس ». والمثبت من الغائق ٢٠/١، ولسان العرب (ج ن ب).

قال الزمخشرى : مجاهد رحمه الله قال في قوله تعالى : متاعا لكم وللسيارة قال أجناب الناس كلهم . قال الزمخشري : هم الغرباء ، الواحد مجنَّب .

والأثر في تفسير مجاهد ٣١٦، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٣) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

⁽ تفسير الطبرى ٤٧/٨) (تفسير الطبرى ٤٧/٨)

حُرُمًا ﴾ . يقولُ : ما كنتم مُحْرِمين ، لم تُحِلُّوا من إحرامِكم .

ثم اخْتَلَف أهلُ العلمِ في المعنى الذي عَنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عنى بذلك أنه حرَّم علينا كلَّ معانى صيدِ البرِّ ؛ من اصطيادٍ ، وأكلٍ ، وقتلٍ ، وبيع ، وشراءِ ، وإمساكِ ، وتملَّكِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحَارثِ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحَارثِ بنِ أَن نوفلِ ، عن أبيه ، قال : حجَّ عثمانُ بنُ عفانَ ، فحجَّ عليَّ معه . قال : فأتى عثمانُ بلحمِ صيدِ صاده حَلالٌ ، فأكل منه ولم يأكُلْ عليٌ ، فقال عثمانُ : واللَّهِ ما صِدْنا ولا أَشَوْنا . فقال عليٌّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا ﴾ (٥٠ صِدْنا ولا أَشَوْنا . فقال عليٌّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا ﴾ (٥٠ صِدْنا ولا أَشَوْنا . فقال عليٌّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا ﴾ (٥٠ صِدْنا ولا أَمْرنا ولا أَشَوْنا . فقال عليّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱللَّهِ مَا يُعْتَالَ عَلَى اللَّهِ مَا يَعْنَا فَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عمرِو بنِ أبى قَيْسٍ ، عن سِمَاكٍ ، عن صُبيحِ بنِ عبدِ اللَّهِ العَبْسيِّ ، قال : بعَث عثمانُ بنُ عفانَ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ على العَروضِ " ، فنزَل قُدَيْدَ () فمرَّ به رجلٌ من أهلِ الشامِ معه بازيٌّ وصقرٌ ، الحارثِ على العَروضِ " ، فنزَل قُدَيْدَ) فمرَّ به رجلٌ من أهلِ الشامِ معه بازيٌّ وصقرٌ ، فاستعاره منه ، فاصطاد به من اليعاقيبِ () فجعَلهن في حظيرةٍ ، فلما مرَّ به عثمانُ طبَخهن ، ثم قدَّمهن إليه ، فقال عثمانُ : كُلوا . فقال بعضُهم : حتى يجيءَ عليُ بنُ أبى

⁽١) في النسخ «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٦/١٤.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٧، ٨٣٤٧)، والطحاوى في شرح معاني الأثار ١٧٥/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه، وأخرجه الشافعي في الأم ١٧٠/٧ من طريق عبد الله بن الحارث به وأصل الحديث في المسند (٧٨٣، ١٩٤/ ومسند أبي يعلى في المسند (٧٨٣، ١٩٤/ ومسند أبي يعلى ومن طريق البيهقي ١٩٤/ ومسند أبي يعلى (٣٥٦، ٤٣٢)، البحر الزخار (١٩٤) من طريق عبد الله بن الحارث مطولا وفيه قصة وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢) إلى ابن أبي شيبة أبي الشيخ.

⁽٣) العروض: مكة والمدينة وما حولهما. ينظر معجم البلدان ٣/ ٦٥٨، واللسان (ع ر ض).

⁽٤) قديد: اسم موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٤/ ٢٢.

⁽٥) اليعاقيب: جمع اليعقوب، وهو الذكر من طائر الحجل والقطا. اللسان (ع ق ب).

طالبٍ. فلما جاء فرأى ما بينَ أيديهم ، قال علي : إنا لن نأكلَ منه . فقال عثمانُ : ما لك لا تأكلُ ؟ فقال : هو صيدٌ ، ولا يَجِلُّ أكلُه وأنا مُحْرِمٌ . فقال عثمانُ : بيّنْ لنا . فقال على تأيُّهُ وَيَعَلَيْهُ وَأَنامُ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فقال عثمانُ : ونحن قتلناه ؟ فقرأ عليه : ﴿ أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَيَّارَةُ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَيَّارَةُ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَيَّارَةً وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَيَّارَةً وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَيَّارَةً وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ وعبدُ الحميدِ بنُ بَيَانِ القَنَّادُ ، قالا : أخبرنا إسحاقُ (۱) الأزرقُ ، عن شريكِ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن صُبيحِ بنِ عبدِ اللَّهِ العَبْسيِّ ، قال : اسْتَعمل عثمانُ بنُ عقَّانَ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ على العَروضِ . ثم ذكر نحوَه ، وزاد فيه : قال : فمكَث عثمانُ ما شاء اللَّهُ أن يمكُثَ ، ثم أُتي فقيل له بمكة : هل لك في ابنِ أبي طالبِ ، أُهْدِي له صفيفُ (۲) حمارٍ فهو يأكُلُ منه ! فأرسَل إليه عثمانُ وسأله عن أكلِ طالبِ ، أُهْدِي له صفيفُ (۲) حمارٍ فهو يأكُلُ منه ! فأرسَل إليه عثمانُ وسأله عن أكلِ الصفيفِ فقال : أما أنت فتأكُلُ ، وأما نحن فتنهانا ؟ فقال : إنه صِيد عامَ أولَ وأنا كلالً ، فليس على بأكلِه بأسٌ ، وصِيد ذلك – يعني اليعاقيبَ – وأنا مُحْرِمٌ ، وذُبِحن وأنا حَرَامٌ .

احدَّ ثنا عِمْرانُ بنُ موسى القزَّازُ ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا ٧١/٧ يونسُ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لم يكنْ يَرَى بأسًا بلحمِ الصيدِ للمحرمِ ،

⁽١) في م : ﴿ أَبُو إِسحاق ﴾ .

⁽٢) الصفيف من اللحم: المشرَّح عرضا، وقيل: هو الذي يغلى إغلاءة ثم يرفع وقيل: التصفيف: مثل التشريح، هو أن تعرّض البضعة حتى ترق، فتراها تشف شفيفا. وقيل: أن يشرَّح اللحم غير تشريح القديد، ولكن يوسَّع مثل الرُّغفان، فإذا دُق الصفيف ليؤكل فهو قديد، فإذا ترك ولم يدق فهو صفيف. التاج (ص ف ف).

⁽٣) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٣١٨/٤ من طريق إسحاق به ، وقال : فذكر قصة عثمان وعلى في الصيد . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٠/١ عن إسحاق به معلقا . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢/٢ (٦٨٤٧) من طريق سماك به مختصرا .

وكرِهه على بنُ أبي طالبٍ ، رضى اللَّهُ عنهما^(١).

حدَّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزيعٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عليًا كرِه لحمَ الصيدِ للمحرمِ على كلِّ حالٍ (٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، أنه شهد عثمانَ وعليًّا أُتِيا بلحم ، فأكل عثمانُ ، ولم يأكُلْ عليٌ ، فقال عثمانُ : أنحن صِدْنا ، أو صِيد لنا ؟ فقراً عليٌ هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْ مَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةٌ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ ، عن أبيه ، قال : حجَّ عثمانُ بنُ عفانَ ، فحجَّ معه عليٌ ، فأُتِي بلحمِ صيدٍ صاده حَلالٌ ، فأكل منه وهو مُحْرِمٌ ، ولم يأكُلْ منه عليٌ ، فقال عثمانُ : إنه صِيد قبلَ أن نُحْرِمَ . فقال له عليٌ : ونحن قد نزَلنا " وأهالينا لنا حَلالٌ ، أفيَحْلُلْنَ لنا اليومَ (') ؟

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، أن عليًّا أُتِي بشِقٌ عَجُزِ حمارٍ وهو محرمٌ ، فقال : إنى محرمٌ .

حدَّثنا ابنُ بَزيعٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفضَّل ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن يَعْلَى بنِ

⁽١) في م : (عنه) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ من طريق يونس ، عن الحسن ، عن عمر ، وأخرجه في ٣٤١ من طريق معبد بن صبيح ، عن على .

⁽٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف.

⁽٣) في ص، ت ١، ت٢، س : ﴿ بدلنا ﴾ غير منقوطة ، وفي م والاستذكار : ﴿ بدا لنا ﴾ . والمثبت هو الصواب .

⁽٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٩٩.

⁽٥) في م: (بن) .

حكيم، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يكرَهُه على كلِّ حالٍ ما كان محرمًا (١).

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يكرَهُ كلَّ شيءٍ من الصيدِ وهو حَرَامٌ ، أُخِذ له أو لم يُؤْخَذْ له ، وَشِيقةً (٢) وغيرَها (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان لا يأكُلُ الصيدَ وهو محرمٌ وإن صاده الحَلالُ (٤) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى الحسنُ بنُ مسلمِ بنِ يَنّاقٍ ، أن طاوسًا كان يَنْهى الحَرَامَ عن أكلِ الصيدِ ، وَشِيقةً وغيرَها ، صِيد له أو لم يُصَدْ له (٥٠) .

حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا الأشعثُ ، قال : قال الحسنُ : إذا صاد الصيدَ ثم أَحْرَم ، لم يأكُلْ من لحمِه حتى يَحِلَّ ، فإن أكل منه وهو محرمٌ ، لم يرَ الحسنُ عليه شيعًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ وهارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن سالمٍ ، قال :

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٩) من طريق طاوس ، عن ابن عباس بنحوه .

⁽٢) الوشيقة : لحم يغلى في ماء ملح ، ثم يرفع ، وقيل : هو أن يغلى إغلاءة ثم يرفع ، وقيل : يقدد ويحمل في الأسفار وهي أبقى قديد يكون . ينظر اللسان (وش ق) .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٣١، ٨٣٢٠)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٠ من طريق نافع به بنحوه .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣١١) عن عبد الله بن عمر العمري بنحوه .

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ من طريق ابن جريج به .

سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن الصيدِ يَصيدُه الحَلالُ ، أيأكُلُ منه المحرمُ ؟ فقال : سأذكُرُ لك من ذلك ؟ والالالة تعالى ذكرُه قال : ﴿ يَكَأَيُّهُا الّذِينَ ءَامَنُوا لاَ نَقْنُلُوا الصّيدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ اللّهُ مَن ذلك ؟ والمائدة : ١٩٥] . فنهى عن قتلِه ، ثم قال : ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدُا فَجَزَآهُ وَأَنتُمْ حُرُمٌ اللّهُ مِنكُم مُتَعَيِّدُا فَجَزَآهُ مِنكُم مَتَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا فَجَزَآهُ مِنكُم مَتَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ فَعُولُ : أَطْعِمونى . فإن قال : لَكُمْ وَلِلسَيّارَقُ كُو . قال : يأتى الرجلُ أهلَ البحرِ فيقولُ : أَطْعِمونى . فإن قال : لَكُمْ وَلِلسّيَارَقُ كُو . قال : يأتى الرجلُ أهلَ البحرِ فيقولُ : أَطْعِمونى من طعامِكم . أَطْعَموه من عَريضًا . أَلْقُوا شبكتَهم / فصادوا له ، وإن قال : أَطْعِمونى من طعامِكم . أَطْعَموه من محرَامٌ ، صِدْتَه ، أو صاده حلالٌ .

وقال آخرون: إنما عنى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمُّتُمْ حَيْدُ أَلْبَرِ مَا دُمُّتُمْ حَيْدُ الْحَرَمُ صِيدَه في حالِ إحرامِه أو ذبَحه ، أو اسْتُحدِث له ذلك في تلك الحالِ ؛ فأما ما ذبَحه حَلالٌ وللحلالِ ، فلا بأسَ بأكلِه للمحرمِ ، ذلك في تلك الحالِ ؛ فأما حالِ إحرامِه ، فغيرُ محرَّمِ عليه إمساكُه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزيعٍ ، قال : ثنا بشِرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا قتادة ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ حدَّثه عن أبي هريرة ، أنه سُئِل عن لحمِ صيدٍ صاده حلَالٌ ، أيأكُلُه المحرمُ ؟ قال : فأفتاه هو بأكلِه ، ثم لَقِي عمرَ بنَ الخطابِ ، فأخبَره بما كان من أمرِه ، فقال : لو أفتيتَهم بغيرِ هذا لأَوْجَعتُ لك رأسَك (١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ الصَّبيُّ ، قال : ثنا أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ ، عن أبيه ، قال: نزّل عثمانُ بنُ عفانَ العَرْج (٢) وهو محرمٌ ، فأَهْدَى صاحبُ العَرْج له قَطَّا (٢).

⁽١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩٤/٣ عن المصنف.

⁽٢) العرج . عقبة بين مكة والمدينة على جادَّة الحاج . معجم البلدان ٣/ ٦٣٧.

⁽٣) القطا : طائر يشبه الحمام .

قال: فقال لأصحابِه: كُلُوا؛ فإنه إنما اصْطِيد على اسمى. قال: فأكَلوا ولم يأكُلُ (١). يأكُلُ (١).

حدَّثنا ابنُ بشارِ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبى عَدىٌ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرة كان بالرَّبَذةِ ، فسألوه عن لحمِ صيدِ صاده حلَالٌ . ثم ذكر نحوَ حديثِ ابنِ بَزيعِ ، عن بشرٍ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن عمرَ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدىٌ ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الشعثاء ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن لحمِ صيدِ يُهْدِيه الحلالُ إلى الحرَامِ ، فقال : أكله عمرُ ، وكان لا يرى به بأسًا . قال : قلتُ : تأكُلُه ؟ قال : عمرُ خيرٌ منى (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبة ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبى الشعثاءِ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صيدِ صاده حلَالٌ ، يأكُلُ منه حرامٌ ؟ قال : كان عمرُ يأكُلُه . قال : قلتُ : فأنتَ ؟ قال : كان عمرُ خيرًا منى .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدىً ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبى سَلَمة ، عن أبى هريرة ، قال : استفتانى رجلٌ من أهلِ الشامِ فى لحمِ صيد أصابه وهو محرم ، فأمَرتُه أن يأكُله ، فأتيتُ عمر بنَ الخطابِ فقلت له : إن رجلًا من أهلِ الشامِ استفتانى فى لحمِ صيدٍ أصابه وهو محرم . قال : فما أفتيتَه ؟ قال : قلتُ : أفتيتُه أن يأكُله . قال : فوالذى نفسى بيدِه ، لو أفتيتَه بغيرِ ذلك لعَلوتُكَ بالدَّرَة . وقال عمر :

⁽١) أخرجه مالك ٢٠٤١/١ - ومن طريقه الشافعي في الأم ٢٠٤١/٧ والبيهقي ١٩١/٥ - من طريق عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان . بنحوه.

⁽٢) أخرجه البيهقي ١٨٩/٥ من طريق شعبة به نحوه .

إنما نُهِيتَ أن تصطادَه (١).

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ المِقْدامِ ، قال : ثنا خارجةً ، عن زيدِ بنِ المِسْلَمَ ، عن عطاءِ ، / عن كعبٍ ، قال : أَقْبَلتُ في أُناسٍ مُحْرِمين ، فأصَبْنا لحمَ حمارِ وحشِ ، فسألنى الناسُ عن أكلِه ، فأفتيتُهم بأكلِه وهم محرمون ، فقدِمنا على عمرَ ، فأخبَروه أنى أفتيتُهم بأكلِ حمارِ الوحشِ وهم محرمون ، فقال عمرُ : قد أمَّرتُه عليكم فتى ترجِعوا (٢) .

حدَّ ثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرة ، قال : مررتُ بالرَّبَذةِ ، فسألنى أهلها عن المحرمِ يأكُلُ ما صاده الحَلالُ ، فأفتيتُهم أن يأكُلوا ، فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فذكرتُ ذلك له ، قال : فبمَ أفتيتَهم بغيرِ ذلك لخالفتُكُ (٣) . قال : فبمَ أفتيتَهم بغيرِ ذلك لخالفتُكَ (٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن يونسَ ، عن أبى الشعثاءِ الكِنْديِّ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : كيف ترى فى قومٍ حَرَامٍ ، لقُوا قومًا حلالًا ومعهم لحمُ صيدٍ ، فإما باعوهم ، وإما أَطْعَموهم ؟ فقال : حلَالٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُموىُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا هشامٌ - يعنى ابنَ عروةً - قال : ثنا عروةُ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، أن عبدَ الرحمنِ حدَّثه ، أنه اعْتَمر مع عثمانَ بنِ عفانَ في ركبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ

⁽۱) أخرجه البيهقي ۱۸۸/ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۸۳٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ۱۷٤/۲ من طريق يحيي به .

⁽۲) أخرجه مالك ۳۰۲/۱ ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (۸۳۵۰)، والبيهقي ۱۸۹/۰ عن زيد بن أسلم بنحوه.

 ⁽٣) أخرجه مالك ٣٥١/١ - ومن طريقه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١٧٤/٢ - عن يحيى به
 ننحه ه.

حتى نزَلوا بالرَّوْحاءِ ، فقُرِّب إليهم طيرٌ وهم مُحْرِمون ، فقال لهم عثمانُ : كُلُوا فإنى غيرُ آكلِه . فقال عثمانُ : إنى لولا غيرُ آكلِه . فقال عثمانُ : إنى لولا أظنُّ أنه اصطيد (١) من أجلى لأكلتُ . فأكل القومُ (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ كان يتزوَّدُ لحومَ الوحشِ وهو مُحرمٌ (٢) .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، عن شريكِ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما صِيد أو ذُبح وأنت حلَالٌ ، فهو لك حلَالٌ ، وما صِيد أو ذُبح وأنت حَرَامٌ ، فهو عليك حرامٌ .

حدَّثنا [٧٢٤/١] ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍ و ، عن سِمَاكِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما صِيد من شيءٍ وأنت حرامٌ ، فهو عليك حرامٌ ، وما صِيد من شيءٍ وأنت حلالٌ ، فهو لك حلالٌ .

حدَّ ثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً ﴾ : فجعل الصيد حرامًا على المحرمِ ؛ صيدَه وأكله ما دام حرامًا ، وإن كان الصيدُ صِيد قبلَ أن يُحْرِمَ الرجلُ فهو حلَالٌ ، وإن صاده حَرامٌ لحلالٍ ، فلا يَحِلُّ له أكله (٥) .

⁽١) في م: (صيد) .

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (۸۳٤٦) من طريق هشام به مختصراً ، وأخرجه في (۸۳٤٥) -ومن طريقه البيهقي ۱۹۱/۵ - من طريق عروة بن الزبير به بنحوه .

 ⁽٣) أخرجه مالك في موطئه ٢/٠٥٠ ومن طريقه البيهقي ١٨٩/٥ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه
 (٨٣٤٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩، من طريق هشام بنحوه .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠ ٨٣٠) من طريق سماك به بنحوه .

⁽٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف.

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : سألتُ أبا بشرِ عن المحرمِ يأكُلُ مما صاده حلالٌ . قال : كان سعيدُ بنُ جبيرِ ومجاهدٌ يقولان : ما صِيد قبلَ أن يُحْرِمَ أكل منه ، وما صِيد بعد ما أَحْرِم لم يأكُلُ منه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، قال : كان عطاءٌ ٧٤/٧ يقولُ إذا سُئِل / في العلانيةِ : أيأكُلُ الحرامُ الوَشِيقَةَ والشيءَ اليابسَ ؟ يقولُ بيني ويينه : لا أستطيعُ أن أُبيِّنَ لك في مجلسٍ ؛ إن ذُبِح قبلَ أن تُحْرِمَ فكُلْ ، وإلا فلا تَبِعْ لحمَه ولا تَبْتَعْ .

وقال آخرون: إنما عَنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حَرَّمً اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾: وحرِّم عليكم اصطيادُه. قالوا: فأما شراؤُه من مالكِ يَمْلِكُه وذبحُه وأكلُه بعدَ أن يكونَ مِلْكُه إيَّاه على غير وجهِ الاصطيادِ له، وبيعُه وشراؤُه جائزٌ. قالوا: والنهئ من اللَّه تعالى ذكرُه عن صيدِه في حالِ الإحرام دونَ سائرِ المعانى.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُويَه ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبرنى يحيى ، أن أبا سَلَمةَ اشترى قَطًا وهو بالعَرْجِ وهو محرمٌ ، ومعه محمدُ بنُ المُنْكدر ، فأكلها (۱) ، فعاب عليه ذلك الناسُ .

والصوابُ فى ذلك من القولِ عندَنا أن يقالَ : إن اللَّه تعالى ذكرُه عمَّ تحريمَ كلِّ معانى صيدِ البرِّ على المحرمِ فى حالِ إحرامِه ، من غيرِ أن يَخُصَّ من ذلك شيئًا دونَ شيء ، فكلُّ معانى الصيدِ حرامٌ على المحرمِ ما دام حرامًا ؛ بيعُه وشراؤُه واصطيادُه وقتلُه ، وغيرُ ذلك من معانيه ، إلا أن يجدَه مذبوحًا قد ذبَحه حلَالٌ لحلالٍ ، فيجلُّ له

⁽١) في م: «فأكله».

حينئذ أكله ؛ للثابتِ من الخبرِ عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهِ الذي حدَّثناه يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال: ثنا قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، وحدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زيادٍ ، قال: ثنا مكيَّ بنُ إبراهيمَ ، قال: ثنا عبدُ الملكِ بنُ جُريجٍ ، قال: أخبرنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قال: كنا مع عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قال: كنا مع طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ونحن حُرُمٌ ، فأُهْدِى لنا طائرٌ ، فمنا من أكل ، ومنا من تورَّع فلم يأكُلْ ، فلما استيقظ طلحةً وفَّق (١) من أكل ، وقال: أكلناه مع رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهِ (١).

فإن قال قائلٌ: فما أنت قائلٌ فيما رُوى عن الصَّعْبِ بنِ بَخَّامَةَ ، أنه أَهْدَى إلى رسولِ اللَّهِ عَلِيلًا رِجْلَ حمارِ وحش يقطُرُ دمًا ، فردَّه فقال : « إنا حُرُمٌ » (٢) . وفيما رُوى عن عائشة ، أن وَشِيقة ظَبِي أُهدِيت إلى رسولِ اللَّهِ عَلِيلًا وهو محرمٌ ، فردَّها (٤) . وما أَشْبَهَ ذلك من الأخبارِ ؟

قيل: إنه ليس في واحدٍ من هذه الأخبارِ التي جاءت بهذا المعنى بيانٌ أن رسولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ ردَّ من ذلك ما ردَّ ، وقد ذبَحه الذابعُ إذ ذبَحه وهو حلَالٌ لحلَالٍ ، ثم أَهْدَاه إلى رسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ وهو حَرَامٌ ، فردَّه ، وقال: «إنه لا يحِلُّ لنا لأنا محرُمٌ ». وإنما ذُكِر فيه أنه أُهْدِيَ لرسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ لحمُ صيدٍ فردَّه ، وقد يجوزُ أن يكونَ ردُّه ذلك ، من فيه أنه أُهْدِيَ لرسولِ اللَّهِ عَلِيلَةٍ لحمُ صيدٍ فردَّه ، وقد يجوزُ أن يكونَ ردُّه ذلك ، من

⁽١) في م: (وافق) ووفق صوب فعل من أكل.

⁽٢) أخرجه أحمد ١٤/٣ (١٣٩٢) ، ومسلم (١٩٩٧) ، والنسائي (٢٨١٦) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨، والبزار (٩٣١) ، وأبو يعلى (٦٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٨) والدارقطني في العلل ٤/ ٢١٦، من طريق يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣) والدارمي ٢/ ٣٩، والطحاوى في شرح المعاني ١٧١/٢، والبيهقي ٥/٨٨٠ من طريق ابن جريج به.

⁽۳) أخرجه أحمد ۲۰/۲۱ ۳۰ (۲۲۲۲). والبخاری (۱۸۲۰، ۲۰۷۳، ۲۰۹۲)، ومسلم (۱۱۹۳)، والترمذی (۸٤۹)، والنسائی (۲۸۱۸)، وابن ماجه (۳۰۹۰) من حدیث ابن عباس.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٤، ٨٣٢٥)، وأحمد ٦/.٠٤، ٢٢٥ (الميمنية).

أجلِ أن ذابحه ذبَحه أو صائدَه صاده من أجلِه عَلَيْ وهو محرمٌ ، وقد بيَّن خبرُ جابرٍ عن النبيِّ عَلَيْ بقولِه : « لحمُ صيدِ البرِّ (١) للمحرمِ حلالٌ ، إلا ما صاده أو صيد له » (٢) معنى ذلك كله .

فإذ كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجُهما ، فواجبٌ التصديقُ بهما ، وتوجيهُ كلِّ واحدٍ منهما إلى الصحيحِ من وجهِ ، وأن يقالَ : ردُّه ما ردَّ من ذلك / من أجلِ أنه كلِّ واحدٍ منه من أجلِه ، وإذنُه في كلِّ ما أذِن في أكلِه منه ، من أجلِ أنه لم يكنْ صِيد لحرم ، ولا صاده محرمٌ ، فيصحُّ معنى الخبرين كليهما .

واخْتَلفوا في صفةِ الصيدِ الذي عنى اللَّهُ تعالى ذكرُه بالتحريمِ في قولِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيَكُمْ صَيِّدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمَتُمْ حُرُمًا ﴾ ؛ فقال بعضُهم : صيدُ البرِّ كلُّ ما كان يعيشُ في البرِّ والبحرِ ، وإنما صيدُ البحرِ ما كان يعيشُ في الماءِ دونَ البرِّ ويأوِي إليه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عِمْرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبي مِجْلَزٍ : ﴿ وَحُرِّمٍ عَلَيْكُمْ صَيِّدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . قال : ما كان يعيشُ في البرِّ والبحرِ فلا تَصِدْه (٣) ، وما كان حياتُه في الماءِ فذاك (١)

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا الحجَّاجُ ، عن عطاءٍ ،

⁽١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

⁽۲) أخرجه أحمد ۲۳/ ۱۷۱، ۳۵۱، ۳۹۳ (۱۸۹٤ ۱۰۱۵، ۱۰۱۸)، وأبو داود (۱۸۰۱)، والترمذي (۸٤٦)، والنسائي (۲۸۲۷)، والحاكم ۱/ ۴۵۲، والبيهقي ٥/ ١٩٠.

⁽٣) في م، وتفسير ابن أبي حاتم: ﴿ يصيده ﴾ .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٣/٤ (٦٨٤٩) من طريق وكيع

قال: ما كان يعيشُ في البرِّ فأصابه المحرمُ فعليه جزاؤُه ، نحوَ السُّلَحْفاةِ والسَّرَطانِ والضَّرَطانِ والضَّرَطانِ (١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عمرِو بنِ أبى قيسٍ ، عن الحجَّاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : كلَّ شيءٍ عاش في البرِّ والبحرِ فأصابه المحرمُ ، فعليه الكفَّارةُ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ [٢٠/٤/٧ظ] بنِ جبيرٍ ، قال : خرَجنا حُجَّاجًا ، معنا رجلٌ من أهلِ السوادِ ، معه شُصُوصُ (٣) طيرِ ماءٍ ، فقال له أبى حينَ أَحْرَمنا : اعزِلْ هذا عنا .

وحدَّ ثنا به أبو كُريبٍ مرةً أخرى ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ يزيدَ بنَ أبى زيادٍ ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، عن عطاءِ ، أنه كرِه للمحرمِ أن يذبَحَ الدَّجاجَ الزَّبْحِيَّ ؟ لأن له أصلًا في البرِّ (١) .

وقال بعضُهم: صيدُ البرِّ ما كان كونُه في البرِّ أكثرَ من كونِه في البحرِ.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ابنُ جريجٍ أخبَرَناه ، قال : سألتُ عطاءً عن ابنِ الماءِ ، أصيدُ برِّ أم بحرٍ ، وعن أشباهِه ، فقال : حيث يكونُ أكثرَ ،

⁽١) ينظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠.

⁽٢) في النسخ: «عن». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣١٠.

⁽٣) الشص، بالفتح والكسر: حديدة عقفاء يصاد بها السمك. اللسان (ش ص ص).

⁽٤) حق هذا الأثر أن يأتي سابقا على الأثر السالف ؛ لأن الإسناد عن حجاج عن عطاء بمعنى الأثر قبل السابق فلعله حصل اضطراب من الناسخ .

فهو صيدُه^(۱).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحِ ، قال : أكثرُ ما يكونُ حيث يُفْرِخُ ، فهو منه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاتَّــٰقُوا اللَّهَ الَّذِعَ ۖ إِلَيْهِ ثُمْشَرُونَ ﴿ إِنَّ ﴾ .

وهذا تقدُّمٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه إلى خلقِه، بالحذرِ من عقابِه على معاصيه.

يقولُ تعالى: واخْشَوُا اللَّهَ أَيُّهَا الناسُ، واحْذَروه بطاعيّه فيما أمركم به من فرائضِه، وفيما نهاكم عنه في هذه الآياتِ التي أَنْزَلها على نبيِّكم عَلَيْهِ ، من النهي ١٦/٧ عن الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلامِ، وعن إصابةِ صيدِ البرِّ وقتلِه في حالِ / إحرامِكم، وفي غيرِها ؛ فإن للَّهِ مصيرَكم ومرجِعَكم، فيعاقبُكم بمعصيتِكم إيَّاه، ومجازيكم، فمثيبُكم على طاعتِكم له.

⁽١) جزء من أثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٢٢) عن ابن جريج به .

فهرس الجزء الثامن

| الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| o | تفسير السورة التي يذكر فيها المائدة |
| با أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ٥ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَ |
| حلت لكم بهيمة الأنعام ﴾١٢ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَ |
| ت أسماؤه: ﴿ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ١٥ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه وتقدس |
| نمير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ ١٨ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ غَ |
| ا أيها الذين آمنوا لا تحلوا | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يُـ |
| ٢١ | شعائر الله ﴾ |
| لا الشهر الحرام ﴾٧ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ و |
| لا الهدى ولا القلائد ﴾ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ و |
| لا آمين البيت الحرام ﴾٣١ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ و |
| بتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾ ٤٠ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يُهِ |
| إذا حللتم فاصطادوا ﴾ ٢٢ | القول في تأويلٍ قوله جل ثناؤه : ﴿ و |
| لا يجرمنكم ﴾ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ و |
| سنئان قوم ﴾٧٤ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ شَ |
| ن صدوكم عن المسجد الحرام | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَرَا |
| ٤٩ | أن تعتدوا ﴾ |
| تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَا |
| | على الإثم والعدوان ﴾ |
| اتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ٥٣ | القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَا |

| | القول في تأويل قولِه : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير |
|---------|--|
| ٥٣ | وما أهل لغير الله به ﴾ |
| 00 | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والمنخنقة ﴾ |
| ٥٦ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والموقوذة ﴾ |
| ٥٨ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والمتردية ﴾ |
| ٥٩ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والنطيحة ﴾ |
| ٦٢ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا أَكُلُ السَّبِّع ﴾ |
| ٦٣ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُم ﴾ |
| ٦٩ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النَصِبِ ﴾ |
| ٧٢ | القول فِي تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسُمُوا بِالْأَزِلَامِ ﴾ |
| ٧٧ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ذلكم فسق ﴾ |
| کم ﴾ ۷۷ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينً |
| ٧٩ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فلا تخشوهم واخشون ﴾ |
| ٧٩ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ . |
| ۸۳ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ |
| ۸٤ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ |
| 91 | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَمَنَ اصْطَرَ فَي مَحْمَصَةً ﴾ . |
| ۹۳ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ |
| 90 | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ |
| عل لكم | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَسَالُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمَ قُلُ أَحْ |
| 99 | الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ |
| ١٠٧ | القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ |
| ٠٢٢ | القول في تأويل قوله: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ |

| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ ١٢٨ |
|--|
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ ١٢٨ |
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام |
| الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين |
| أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾١٣٨ |
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا |
| متخذی أخدان ﴾ |
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَن يَكُفُر بَالْإِيمَانَ فَقَدَ حَبَطَ عَمَلُهُ |
| الفول في ناويل فوله جل لدوه . هر وس ياتر بالميات |
| |
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمُ |
| إلى الصلاة ﴾ |
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ |
| القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾١٨٣ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ١٨٨ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ كَنتُم جَنَّبًا فَاطْهُرُوا ﴾ ٢١٢ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مَنْكُمُ |
| من الغائط أو لامستم النساء ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا |
| بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ مَا يُرْيِدُ اللَّهُ لِيجْعُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ ﴾ ٢١٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَكُن يُرِيدُ لِيطُهُرُكُمْ وَلَيْتُمْ نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ |
| (تفسير الطبرى ٨/٨٤) |

| ۲۱٦ :. | لعلكم تشكرون ﴾ |
|--------------|---|
| | القول في تأويل قوله : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم |
| ۲۱۹ | بذات الصدور ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قُوامِينَ لَلَّهُ شَهْدَاء |
| ۲۲۲ | بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن |
| 778 | الله خبير بما تعملون ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات |
| 770. | لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ |
| | القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك |
| ۲۲۷ . | أصحاب الجحيم ﴾ |
| | القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَةُ اللَّهُ |
| ۲۲۷ . | عليكم فكف أيديهم عنكم ﴾ |
| ۲۳٤ . | القول في تأويل قوله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَقَدَ أَخَذَ اللَّهُ مَيْثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثُنَا مِنْهُمُ |
| : ۲۳٤ | اثنی عشر نقیبا ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ وقال الله إنى معكم لئن أقمتم الصلاة |
| 711. | وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ لاَّ كَفُرن عَنكُم سَيَّئَاتُكُم وَلاَّدْخَلْنَكُم جَنَاتِ |
| 727 | تجرى من تحتها الأنهار ﴾ |
| | القول في تاويل قوله : ﴿ فَمَنَ كَفَرَ بَعَدَ ذَلَكَ مَنَكُمَ فَقَدَ ضَلَّ |
| 7 £ Y | سواء السبيل که |
| 7 £ A | القول في تأويل قوله : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ﴾ |

| القِول في تأويل قوله : ﴿ وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ |
|--|
| القول في تأويل قوله : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ونسوا حظا مما ذكروا به ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وُلا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم ﴾ ٢٥٢ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ ٢٥٤ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَمَنِ الَّذِينِ قَالُوا إِنَا نَصَارَى أَخَذَنَا |
| میثاقهم فنسوا حظا مما ذکروا به ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَهُلَ الكَتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا |
| ويعفو عن كثير ﴾ أ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾ ٢٦٣ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ﴾ ٢٦٤ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ﴾ ٢٦٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾٢٦٦ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح |
| ابن مريم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلُكُ مِن اللَّهُ شَيَّا إِنْ أَرَادُ أَنْ يَهْلُكُ |
| المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما |
| يخلق ما يشاء ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ والله على كل شيءٍ قدير ﴾ ٢٦٩ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه |
| قل فلم يعذبكم بذنوبكم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ بِلِ أَنتِم بِشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب |

| ۲۷۱ | من يشاء ﴾ |
|------------|--|
| | القول في تأويل قوله : ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما |
| ۲۷۲ | وإليه المصير ﴾ |
| 1 | القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَهُلُ الْكَتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبِينَ لَكُمْ |
| ۲۷۳ | على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير 🐞 |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل |
| ۲۷۲ | شيءٍ قدير ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لَقُومُهُ يَا قُومُ اذْكُرُوا نَعْمُهُ |
| ۲۷۲ | الله عليكم ﴾ |
| ۲۷۷ | القول في تأويل قوله: ﴿ إِذْ جَعَلَ فَيَكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ |
| ۲۸۱ | القول في تأويل قوله: ﴿ وأتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ يَا قُومُ ادْخُلُوا الْأَرْضُ الْمُقْدُسُةُ الَّتِي كُتُبُ |
| ۲۸٤ | الله لكم ﴾ |
| ۲۸۷ ﴿ | القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا تُرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارُكُمْ فَتَنْقَلُبُوا خَاسَرِينَ ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فَإِن يخر |
| ۲۹۲ | منها فإنا داخلون ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله |
| ۲۹۳ | عليهما ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه |
| ٣٠٠ | فإنكم غالبون ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ |
| | القول في تأويل قوله : ﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا في |

| فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هلهنا قاعدون ﴾ |
|--|
| القول في تأويل قوله : ﴿ قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا |
| وبين القوم الفاسقين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون |
| في الأرض ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾٣١٦ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا |
| إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدى |
| إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمَى وَإِثْمَكُ فَتَكُونُ مِنْ |
| أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح |
| من الخاسرين ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الأرض فأصبح |
| من النادمين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل |
| نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها |
| فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم |
| بعد ذلك في الأرض لمسرفون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ إِنِمَا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون |
| في الأرض فسادا ﴾ |

| القول في تأويل قوله : ﴿ أَن يَقْتُلُوا أَو يَصَلُّبُوا أَو تَقَطُّع أَيْدِيهُمْ وَأَرْجِلُهُمْ مَن |
|---|
| خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ذلك لَهُم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة |
| عذاب عظیم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قِبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهُمْ فَاعْلُمُوا |
| أن الله غفور رحيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينِ آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ ٢٠٠٠ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ﴾ ٤٠٤ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفُرُوا لُو أَنْ لَهُمْ مَا فَي الأَرْضُ جَمِيعًا |
| ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم |
| عذاب أليم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين |
| منها ولهم عذاب مقيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء |
| بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب |
| عليه إن الله غفور رحيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُ أَنْ اللَّهُ لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ يَعْذُبُ |
| من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُهَا الرسول لا يَحْزَنْكُ الذِّينِ يَسَارَعُونَ |
| في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون |
| لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ |

| لقول في تأويل قوله : ﴿ يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن |
|---|
| أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَن يَرِدُ اللَّهِ فَتَنْتُهُ فَلَنْ تَمَلُّكُ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيِّئًا ﴾ . ٤٢٧ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ أُولِئِكَ الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في |
| الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم |
| إن الله يحب المقسطين ﴾ |
| |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعَنْدُهُمُ الْتُورَاةُ فَيْهَا |
| حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ ٤٤٧ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةُ فَيْهَا هَدَى وَنُورُ يَحَكُمُ بَهَا |
| النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله |
| وكانوا عليه شهداء ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي |
| ثمنا قليلا ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك |
| |
| |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين |
| والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ ٤٦٨ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بَمَا أَنزِلَ اللَّهُ فَأُولَئُكُ |
| هم الظالمون ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسي ابن مريم مصدقا لما |
| الفول في ناويل فونه ، تهو وقعيت على الارتجام بنيسي بن تريم السباء |

| بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ﴾ |
|--|
| القول في تأويل قوله : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن |
| لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَنزِلْنَا إِلَيْكَ الكَتَابِ بِالْحَقِّ مَصَدَقًا لِمَا بِينَ يَدِيهِ |
| من الكتاب ومهيمنا عليه ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما |
| جاءك من الحق ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ لَكُلُّ جَعَلْنَا مَنْكُمْ شُرَعَةً وَمَنْهَاجًا ﴾ ٤٩٣ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ولو شاءِ الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم |
| في ما آتاكم ﴾ |
| القول في تأويل قُوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم |
| ېما كنتم فيه تختلفون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَن احكم بينهم بما أَنزل الله وإن كثيرا |
| من الناس لفاسقون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ أَفَحَكُمُ الْجَاهِلَيْةُ يَبْغُونَ وَمِنَ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكُمًا |
| لقوم يوقنون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا اليَّهُودُ والنصاري |
| أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ٨٠٥ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهُ لَا يَهْدَى القَّوْمُ الظَّالَمِينَ ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون |
| نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا |

| على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ |
|---|
| القول في تأويل قوله : ﴿ ويقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله |
| جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ ٥١٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِن يُرتَدُ مَنكُم عَن دينَه فَسُوفَ |
| يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ أَذَلَةَ عَلَى المؤمنين أَعْزَةَ عَلَى الْكَافْرِينَ ﴾ ٢٧ ٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم |
| ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ |
| يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ ٢٩٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن |
| حزب الله هم الغالبون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دينكم |
| هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله |
| إن كنتم مؤمنين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك |
| بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهُلُ الْكُتَابِ هُلُ تَنْقُمُونَ مِنَا إِلَّا أَنْ آمِنَا |
| بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون ﴾ ٣٧ ه |
| القول في تأويل قوله : ﴿ قُلُ هُلُ أَنْبُئُكُمْ بَشُرَ مِنْ ذَلْكُ مِثْوِبَةٌ عَنْدُ اللَّهُ |
| . من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ ٣٨٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن |
| سواء السبيل ﴾ |

| القول في تأويل قوله : ﴿ وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم |
|---|
| قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان |
| وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ لُولًا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم |
| وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا |
| بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا |
| وكفرا ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم |
| القيامة ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ﴾ ٥٥٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب |
| المفسدين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَلُو أَنْ أَهُلُ الْكَتَابُ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكُفُرِنَا عَنْهُمْ |
| سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَلُو أَنْهُمُ أَقَامُوا التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَمَا أَنْزُلُ إِلَيْهُم |
| من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما |
| يعملون ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ يَا أَيُهَا الرسول بِلْغِ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُ مِنْ رَبِّكُ |
| إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ |

| القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهُلُ الْكُتَابُ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى |
|---|
| تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا |
| وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا |
| والصابئون والنصاري من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف |
| عليهم ولا هم يحزنون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ أَحَدْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأُرْسَلْنَا إِلَيْهُمْ |
| رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا |
| يقتلون ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح |
| ابن مريم وما للظالمين من أنصار ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة |
| عذاب أليم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهُ وَيَسْتَغَفِّرُونَهُ وَاللَّهُ |
| غفور رحيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه |
| صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر |
| أني يؤفكون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ قُل أَتَعْبَدُونَ مِن دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلُكُ لَكُمْ ضِرا |
| ولا نفعا والله هو السميع العليم ﴾ |
| لقول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهُلُ الْكُتَابِ لَا تَعْلُوا فِي دَيْنَكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ |
| و کا ریال و ۱۰ بر س یا ۱۰ س ۱۰ سال می در اسی |

| ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عِن |
|---|
| سواء السبيل ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان |
| داود وعيسي ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ ٥٨٦ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت |
| لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴾ ٩٢ ٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وَلُو كَانُوا يُؤْمِنُونَ بَاللَّهِ وَالنِّبَى وَمَا أَنْزُلُ إِلَيْهِ |
| ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ﴾٩٥ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود |
| والذين أشركوا لا يستكبرون ﴾٩٥ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من |
| الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ٢٠١ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن |
| يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ فَأَتَابِهِمِ اللَّهِ بَمَا قَالُوا جَنَاتَ تَجْرَى مِن تَحْتُهَا |
| الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب |
| الجحيم ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيْبَاتُ مَا أَحَلُ اللَّهِ |
| لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ وَكُلُوا مِمَا رَزْقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهُ |
| الذي أنتم به مؤمنون ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم |

| ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ |
|---|
| القول في تأويل قوله: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾١٨ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ مِن أُوسِط ما تطعمون أهليكم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ أُو كسوتهم ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ ٢٤٩ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم |
| كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمِيسُرُ وَالْأَنْصَابِ |
| والأزلام رجس من عُمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ٥٥٥ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء |
| في الخمر والميسر فَهِل أنتم منتهون ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا |
| فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح |
| فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا والله يحب المحسنين ﴾ ٦٦٤ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْبِلُونَكُمُ اللَّهُ بَشِّيءٍ |
| من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى |
| بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتَلُوا الصَّيْدُ وأَنتُم |
| حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ |
| القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا |
| بالغ الكعبة ﴾ |

| القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ أُو كَفَارَة طَعَام مساكين ﴾ ٢٩٦ |
|--|
| القول في تأويل قوله : ﴿ أو عدل ذلك صياما ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ |
| القول في تأويل قوله: ﴿ عَفَا الله عَمَا سَلْفَ وَمِنْ عَادَ فَيَنْتُقُمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ ٢١٢. |
| القول في تأويل قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ وحُرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ ٧٣٧ |
| القول في تأويل قوله : ﴿ واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾٧٥٠ |

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن ويليه – الجزء التاسع ، وأوله : القول في تأويل قوله – : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ﴾ .



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٣٢٣٧